



الجزء الثاني

من تبيين الحقائق شرح كزالدقائق تأليف الامام العالم

العامل العلامة البصرا الحبر الفهامة فريد

دهره ووحيد عصره نجر الدين

عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

نفعنا الله ببركته واسكنه

فسيح جنته

آمين




وبها منته ساشية الشيخ الامام العلامة الممدق الفهامة شهاب

الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل تفداقه

الجميع بالرحمة والرضوان واسكنهم

فسيح الجنان



﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٣

هجرية



﴿ محل بيعه عند ملتزمه حضرة السيد عمر حسين الخشاب بمصر ﴾

﴿ كتاب الحج ﴾

العبادات أنواع ثلاثة
بدينية محضة كصلوات ومالية
محضة كالزكاة ومركبة
كالحج فلما بين النوعين
الأولين شرع في بيان
التوسع الآخر وهو الحج
الحج بفتح الهمزة وكسر
الغنة وقريء بما قوله تعالى
وقه على الناس حج البيت
وتفسيره لغة وشرعا وسببه
قد ذكر في الشرح وشروطه
الوقت والاستطاعة وركنه
الأحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وأجابه
سنأتي نقلها عن الكافي
وما هيته أمور الأحرام
والوقوف والطواف والسعي
والتلليل ووقته نوعان مديد
وقصير فالمد من شوال إلى
عشر ذي الحجة والقصير بعد
الزوال من يوم عرفة إلى
طلوع الفجر من يوم النحر
وحكمه مستقوط الواجب عن
ذمته في الدنيا وحصول
الثواب في العقبى وحكمته
إمارة النفس باختيار مفارقة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الحج ﴾

الحج في اللغة القصد وعن الخليل هو ككرة القصد أي من يعظمه قال الخليل

ألم تعلمي يأم أسعد أنما • تخاطبني رب الزمان لا أكبرا
وأشهد من عوف حلولا كثيرة • يحجون سب الزرقان المزعرا

قال رحمه الله (هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) وهذا في الشرع جعل لقصد
خاص مع زيادة وصف كالتميم اسم لمطلق القصد في اللغة ثم جعل في الشرع اسما للقصد خاص بزيادة وصف
قال رحمه الله (فرض مرة على الفور بشرط حره وبولوج وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن

الأوطان والخلان والأخوان والأهل والولدان والتشبه بالموتى في اتخاذ الثوبين مثل الكفن ومنع إزالة التث
وقال عليه الصلاة والسلام هو توافي هذه الأمانة الاختيارية حصول الحياة الطيبة الأبدية السرمدية اه (قوله تخاطبني)
أي أخطأني (قوله رب الزمان) في بعض الروايات رب المنون وهو الموت (قوله وأشهد من عوف حلولا) عوف قبيلة والحلول الجماعات
يقال حلته وحل وحلله وقيل هو جمع حال كما يقال نازل ونزول اه (قوله يحجون سب الزرقان) أي عملته وهو حصن بن بدر الفزاري
والزرقان القرقاب به حصن لجماله اه غاية وكتب على قوله الزرقان مانصه قال تشوان الجبيري في شمس العلوم فعلا أن بكسر الفاء واللام
الزرقان القرقاب لقب لحسن بن بدر التميمي ويقال انما سمي الزرقان لصفرة عمامته وكان تصفيرا لعمامة السادة ثم قال بعد أورات
السب الكثير السباب والسب التهم والسب الممامة في قوله وأشهد من عوف البيت أي المصروع بالزرقان وكان سادتهم بصفرون
عمامتهم اه يقول ما أخرجني الدهر إلى حال الكبر إلا أحضر الزرقان وقد تعالي وساد قومه فالوفود يطوفون بيانه وكان الرئيس منهم يعتم
بعمامة صفراء يعلم بها قال زبقت العملة إذا صفرتها وقال بعضهم إن الزرقان كانت له علامة وكان يحج في كل عام ويمسحها بمخلوق
الكعبة فتصفى وكان كل من كسل عن الحج من قومه أنها هاتج معها اه (قوله زيارة مكان مخصوص) أي وهو البيت شرفه الله تعالى اه
(قوله في زمان مخصوص) أي وهو أشهر الحج (قوله بفعل مخصوص) أي وهو الطواف والسعي والوقوف محرما اه ع (قوله وقدرة
وزاد راحلة) أي حتى لو كان عافته سؤال الناس والمنشئ ولم يكن له زاد وراحلة لا يجب عليه وبه قال الشافعي وابن حنبل اه غاية

(قوله ونفقة ذهابه وإيابه) أي وقضاء ديونهما غاية (قوله ولأن سببه البيت) أي لأنه يضاف إليه والواجبات تنضاف إلى أسبابها كقوله وكتب
أيضا على قوله ولأن سببه البيت على الصحيح ذكره في المبسوط وغيره وفي المحيط سببه كونه من جماعه وفي الخبره وقد رتب الله سبحانه وجوب
الحج على الاستطاعة وترتيب الحكم على الوصف يشعر بسببية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا زني فزوجها وسها فسجد وسرق فقطع فتسكون
الاستطاعة سببا لوجوبه انتهى غاية (قوله وعن أبي حنيفة ما يدل عليه الخ) وفي المحيط والمرغيب والكرواني أن أصح الروايتين عن أبي
حنيفة أنه على الفور وفي قسمة المنية يجب مضيقا على المختار وبالإناء يرتفع الأثر وفي البدائع (٣) والحققة قول أبي حنيفة مثل قول أبي

يوسف وعنه مثل قول محمداه
سروحي (قوله وهي زلت
سنة تسع الخ) قال ابن القيم
رحمه الله في الهدى الصحيح
أن الحج فرض في أوخر سنة
تسع وإن آية فرضه هي
قوله تعالى والله على الناس حج
البيت وهي زلت عام الوفود
أو أواخر سنة تسع وأنه صلى
الله عليه وسلم لم يؤخر الحج
بعد فرضه عاما واحدا وهذا
هو اللائق بهديه وحاله صلى
الله عليه وسلم وليس يبدن
ادعى تقدم فرض الحج سنة
ست أو سبع أو ثمان أو تسع
دليل واحد وغاية ما احتج
بمن قال فرض سنة تسع
قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة
لله وهي زلت بالحسديية
سنة ست وهذا ليس فيه
ابتداء لفرض الحج وإنما فيه
الامر باتمامه إذا شرع فيه
فأين هذا من وجوب ابتدائه
اه (قوله وثمرة الخلف)
الذي في خط الشراح
الاختلاف انتهى (قوله وأما
اشتراط البلوغ والحريية الخ)
أما الحريية فقد خالف فيها
الظاهره وأوجبوه على العبد
والامة انتهى غاية (قوله على

مسكنه وعماله بمنه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله) أما وجوبه مرة في المر فلهما روى ابن عباس قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار يأبى الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أي كل عام
بارسول الله فقال لوقتكم الوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطعوا أن تعملوا بها الحج مرة من زاد فهو
تطوع رواء أحمد والناسي بعناه ولأن سببه البيت وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب وأما وجوبه
على الفور فلأنه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيضيق احتياطا وهذا قول أبي
يوسف وعن أبي حنيفة ما يدل عليه فان ابن نجبان روى عنه أن الرجل إذا وجد ما يحج به وقد قصد
التزويج قال يحج ولا يتزوج لأن الحج فريضة أو جهبا لله تعالى على عبده وهذا يدل على أنه على الفور وقال
محمد والشافعي رحمه الله تعالى هو على التراخي لأنه وتلبية المر فكان المر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا
ينوى الأداء فلا يتصور فوائده الأثرى أنه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض الحج في سنة ست
ولو كان على الفور لما أخره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليسهل فإنه قد يمرض المريض
وقضل الراحلة وتعرض الحاجة رواء أحمد وابن ماجه والبيهقي وقد ينال المعنى فيه والذي زلت في سنة ست
قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو أمر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الإيجاب من غير شروع
وأتموا حج بقوله تعالى والله على الناس حج البيت الآية وهي زلت سنة تسع فتأخيرها إلى السنة العاشرة
يتمثل أن يكون لعذر إما لأنها زلت بعد فوات الوقت أو للوقوف من المشركون على أهل المدينة أو على
نفسه عليه الصلاة والسلام أو كره مخالفة المشركون في نسكهم إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فأخر الحج
حتى بعث أبي بكر وعليهما فتاوى الألبان بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان فتح مكة
في سنة ثمان والذي يدل عليه أن التقديم أفضل بالإجماع ولولا أن له عذرا لما أخره عليه الصلاة والسلام
ونية الأداء لا تدل على أنه للتراخي الأثرى أن وجوب الزكاة عندهما على الفور ومع هذا أخرها ينوي
الأداء وثمرته الخلف يظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عندهم يقول هو على الفور ولو حج في
آخر عمره ليس عليه الأشهاد بالإجماع ولومات ولم يحج أتم بالإجماع وأما اشتراط البلوغ والحريية فلقوله عليه
الصلاة والسلام أيما صبي حج بها أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج وأما رجل مملوك حج بأهله
فمات أجزأت عنه فإن أعتق فعليه الحج ذكره أحمد وعنه إجماع المسلمين ولأن الحج مشتمل على المال
والبدن وفي نية السبي قصور ولهنا سقط عنه الفرائض كلها وأمال للعبد ولا يمشي بقدمه المولى
فلو وجب عليه الحج لبطل حق المولى في زمان طويل وحق العبد مقدم فصار كالجهد بخلاف الصلاة
والصوم لأن وقتها يسير ولا يحتاج فيها إلى المال والعقل شرط لصحة التكليف وصحة الجوارح من
شرطه لأن الواجب على المستطيع والاستطاعة من عدمه دونها والاعمي إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره
ووحد زاد وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة لأنه عاجز بنفسه فلا تعتبر القدرة بغيره وعندهما
يجب لأنه لو هدى يؤدى بنفسه فأنشبه النزال عن مواضع النسك والمقدور المقالوج والزمن ومقطوع
الرجلين والشح الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس والاعمي إذا وجد زاد وراحلة ولم يجبد من

المستطيع هو خبران أي بابت على المستطيع انتهى (قوله إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره) أي بان وجد قائدا انتهى (قوله والزمن) قال
في المغرب الزمن الذي طال مرضه زمانا انتهى (قوله والمحبوس) أي من قبيل الجائر انتهى غاية (قوله والاعمي الخ) قال في المحتسب الاعمي إذا
وجد قائدا حرا يطاوعه لم يلزمه عندهم خلافا له ما وان كان عبدا له أو أحره ففيه اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة وفي فتاوى
قاضيخان والخزيرة أما لو وجد الاعمي زاد وراحلة ولم يجبد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الإجماع عليه بالمال عند أبي
حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا لا يلزمه بنفسه عندهم انتهى كافي وذكر في الأصل أنه لا حج على الاعمي وإن ملك الزاد والراحلة

وله ألف فائد وانما يجب في ماله وفي الروضة لبس على الاعمى حج مباشر ولا جمعة ولا جماعة وان كان له ألف فائد وعشرة آلاف درهم قال في الروضة ذكره في مناسك ابن شجاع وفي المحيط عند فقد سلامة البدن لا يلزمه الاجحاج عنه بالمال عند أبي حنيفة بخلاف القدية في الصوم لانها وجبت حالة لباس انتهى غاية (قوله) ويعتبر ان يكون مال الكاه وقت خروج أهل بلده الخ حتى لو تصرف فيه أو اشترى به عمر وضاً وحبوا ناقبل خروج أهل بلده يسقط عنه الحج غير ان ذلك مكروه عند محمد وعند أبي يوسف لا بأس به ولو تصرف فيه بعد خروج أهل بلده لا يسقط عنه الحج (٤) ويكون ديناً في ذمته حتى لو مات اتي الله وعليه الحج فان كان له مسكن فاضل عن سكنى

مثله لا يسكن فيه وانما يؤجره أو يعيره أو يعبد لا يستقدمه أو متاع لا يلبسه أو كتبه كتب لا يتناج إليها وما أشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بنفسها لان هذه الاشياء فاضلة عن الحاجة الاصلية فعند مستطاعاً كما قال أبو يوسف فان كان عنده دراهم وليس له مسكن ولا خادم فالحج لازم عليه حتى لو صرف الى شئ آخر يأنم لوجود الاستطاعة بمثل الدراهم في الحال بخلاف ما اذا كان له مسكن واحد فانه يتضرر بالبيع انتهى كرماني (قوله) خالية عن العدة أي عدة كانت زاهدي (قوله) قدر ما يكتري به شق محمل وهو نصف بعير محمل عليه المسافر متاعه وطعنه ثم سمي به العدل الذي فيه زاد الحاج اه كآكي (قوله) وان قدر ان يكترى عقبة) العقبة التوبة وعقبة الاجبر ان

يهديه لا يجب عليهم الحج عند أبي حنيفة وهو رواية عنهما وعلى ظاهر الرواية عنهما يجب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وغيره الخلف تطهر في وجوب الاجحاج فعن أبي حنيفة لا يجب عليهم الاجحاج لانه بدل عن الحج بالبدن والاصل لم يجب فلا يجب البدل وعندهما يجب لانهم لزمهم الاصل وهو الحج بالبدن في الذمة وقد عجزوا عنه فيجب البدل عليهم ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة لانه عليه الصلاة والسلام فسرا استطاع به ويعتبر ان يكون مال الكاه وقت خروج أهل بلده ولا يعتبر قبله حتى يازله أن يصرف ماله فيما أحب فاذا صرفه ولم يبق له شئ عند دخروجهم فالحج عليه وبشرط أن تكون المرأة خالية عن العدة حتى لو كانت معتقة عند دخروجهم لا يجب عليها الحج وهو قدر ما يكتري به شق محمل فاضلا عما ذكر لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم شرطا وان قدر ان يكترى عقبة لا غير لا يجب عليه لانه غير قادر على الرحلة في جميع الطريق ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تذبر ولا تقنير ولا يتبرك نفقته لما بعد اياه في ظاهر الرواية وقيل يتبرك نفقة يوم وعن أبي يوسف نفقة شهر لانه لا يمكنه التمسك كما يقدم فيقدر بالشهر وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الرحلة لانهم لا يلحقهم مشقة فأنشبه السعي الى الجمعة قال رحمه الله (وأمن طريق ومحرم أو زوج لامرأة في سفر) أي هو فرض عليه بشرط أمن الطريق للكل وبشرط وجود محرم أو زوج للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وهو ثلاثة أيام أما كون الطريق آمنا فلا يأتى في الحج بدونه فصار كزاد والراحلة ثم قال ابن شجاع هو شرط الوجوب لما ذكرنا وهو مروى عن أبي حنيفة لان الوصول الى البيت بدونه لا يتصور والبعثقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضي أبو سائر يقول هو شرط الاداء لانه عليه الصلاة والسلام سئل عن الاستطاعة فسرها بالزاد والراحلة ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لبيته لانه موضع الحاجة الى البيان فلا يجوز الزيادة في شرط العبادة بالرأى ولان هذا من العباد فلا يسقط به الواجب كالقييد من النذام لا يسقط به خطاب الشرع وان طال بخلاف المرض وغيره الاختلاف تظهر في وجوب الايصاء فمن جعله شرط الاداء وجبه ومن جعله شرط الوجوب لا وجبه وسئل أبو الحسن النكري عن لا يحج خوفاً من القرامطة في البادية فقال ما ملئت البادية من الاثقال أي لا تخلعونها كقوله الماء وشدة الحر وهيجان الريح السجوم وقال أبو القاسم السقار لا أشك في سقوط الحج عن النساء ولكن أشك في سقوطه عن الرجال والبادية عند دار الحرب وقال أبو عبد الله الشلبي ليس على أهل خراسان حج مذكوا وكذا سنة وقال أبو بكر الاسكافي لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وأفتى أبو بكر الرازي أن الحج قد سقط عن أهل بغداد وبه قال جماعة من المتأخرين وقال أبو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وان كان بينه وبين مكة بحر لا يجب وشيخون وحبسون والقرات أشهر وليست بجماعة فلا تنفع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة

يستأجران بعيرين يعاقبان في الركوب فرحاً فافترقا وأمنرا لمنزلاً اه كآكي (قوله) وليس من شرط الوجوب على أهل مكة من الحج) أما الزاد فلا بد منه صرح به في غير موضع ففي قوله في النهاية عليه الحج وان كان فقيراً لا يفت الزاد والراحلة نظراً لان يريد ان كان يمكنه تكسبه في الطريق اه كمال (قوله) وبين مكة) ليس في خط الشارح اه (قوله) ولان هذا أي عدم الامن يكون من العباد من خط الشارح (قوله) وغيره لا يختل في وجوب الايصاء أي بالحج اذا مات قبل الامن اه كلفي (قوله) وان كان بينه وبين مكة بحر لا يجب) قال الرازي وهو الصحيح لان ركوب البحر لا يقدر عليه كل أحد وقال الكافي والعصم انه لا يجب عليه في كل حال اه

(قوله من موضع جرت العادة ركوبه يجب) أي وهو الأصح انتهى كإلزام قوله وأما اشتراط الزوج أو الحرم للمرأة في فتاوى فاضل بن الوالي
سواء كانت المرأة متشابها أو مجوزاها كما في (تنبيه) قال ابن أمير حاج رحمه الله في داعي منار البيان بجامع التمسك بالقران الفصل الأول
في شروطه وهي ثلاثة أقسام شروط الوجوب وهي ثمانية على الأصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والقدرة على الزاد والقدرة على
الراحلة ومن شرط هذين عندنا صحابنا أن لا يكونا بطريق الإباحة ولا بطريق العارية في حق الراحلة بل بطريق الملك فيهما أو بطريق
الاستئجار في حق الراحلة وقال الشافعي ان كانت الإباحة بجهنم من لأمته عليه كالأعراب والمولودين يجب عليه ولو فمأذا كانت من
جهنم له المنة عليه بذلك قولان والوقت وهو وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعده المسافة وأشهر الحج ان كانوا
يخرجون فيها أو العلم بكون الحج فرضا وهذا مما زاد العبد الضعيف فاني لم أر أحدا ذكره نسا وقد ذكره غير واحد في الزكاة والصوم ثم العلم بنيت
لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود وقع أسوا علم بالفريضة أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نذرا أنها على الاسلام أو لا وأما المسلم في دار
الحرب في اختيار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذا الخبر وشروط وجوب
الاداء وهي خمسة على الأصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج حتى ان المقعد ومطوع الرجلين والمرضى والشيخ الذي
لا يثبت بنفسه على الراحلة والاعمى والمجنون والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم الحج بانفسهم
ولا الاجتاج عنهم ان قدروا على ذلك هذا ظاهر المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله (٥) وهو رواية الصحاحين وروى الحسن

عنه وهو قوله كما يجب
عليهم وعليهم أن يأمر وأن
يحج عنهم بحالهم ويكون
ذلك مجزيا عن حجة الاسلام
مادام المجزى مسفرا بهم فان
زال فعليهم الاعادة بانفسهم
وظاهر كلام صاحب تحفة
الفقهاء اختاره قال شيخنا
لامام المحقق أنما الله تعالى
وهو وأوجه وأمن الطريق
وهو أن يكون الغالب فيه
السلامة برا كان أو يجرأ
على الصحح وعدم قيام العدة
في حق المرأة وخروج الزوج
أو الحرم معها اذا كان بينهما
وبين مكة ثلاثة أيام فاقومها

من موضع جرت العادة ركوبه يجب والافلا وأما اشتراط الزوج أو الحرم للمرأة في السفر وهو مسيرة ثلاثة
أيام فصاعدا فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون
ثلاثة أيام فصاعدا الا معها أو بها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها ورواه مسلم وأبو داود وقال عليه
الصلاة والسلام لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذومحرم ورواه مسلم وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج اذا
خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات للمهمات نحو قوله تعالى والله على الناس حج البيت الآية وقوله عليه
الصلاة والسلام حجوا بيت ربكم وتحدث عدى بن ساتم أنه عليه الصلاة والسلام قال بوشك أن يخرج
الظعننة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله تعالى وقال عدى رأيت الظعننة ترخص من
الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله تعالى ورواه البخاري ولم يذكر لها زوجا ولا محرما ولا نسفا واجب
فلا يشترط لها الحرم فيه كالمهاجرة والمأسورة اذا تخلصت من أيدي الكفار ولنا ما روي في قوله عليه الصلاة
والسلام لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج الا ومعها زوجها أو محرمها في الامام وعزاه الى الدارقطني وقال ابن
عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجزى رجل بامرأة الا ومعها ذومحرم ولا تسافر المرأة
الاعمى مع ذومحرم فقام رجل فقال ان امرأتى خرجت حاججة وانى اكتبنت في غزوة كذا وكذا فقال عليه
الصلاة والسلام انطلق لحج مع امرأتك رواه مسلم والبخاري ولانها يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها
اليها ولهذا محرم الخلو بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء ولان المرأة لا تقدر على الركوب والتزول
وحدها عادة فقتناج الى من ركبها ويترهلها من الحرام أو الزوج فعند عدمهم لم تكن مستطبة والنصوص

وشروط صحته وهي أربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام اذ لا صحة لحج كافر لان وجود الايمان شرط
لصحة سائر العبادات بخلاف (تبيينه) وما في خلاصة الفتاوى وغيرها لوشهدوا أنهم رأوه حج أو تهيأوا الاحرام ولبي وشهد المناسك كلها
مع المسلمين كان اسلاما لا ينافي ما ذكرناه قليل تأمل واذا نظر ان الاسلام كما هو من شروط الوجوب فهو أيضا من شروط الصحة غاية أنهم
شروط الوجوب عندنا شيخنا البخاري ومن شروط الصحة عند عامة المشايخ هذا فاعلم ان مقتضى القياس ان يكون التميز والعدول من
شروط الصحة أيضا لكن ثبت في صحح مسلم وغيره ان امرأتك زوجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا وقالت ألها حج قال نعم والآخر
فلا حرم ان قال مشايخنا رحمه الله بصحة حجة الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج الجنون ويحرم عنهما الاب يعني ومن تشابهه وكان
دليلهم على جواز حج الجنون وان لم يرد فيه نص فيما عدل دلالة النص غير ان الشافعية شرطت في وقوعه عن حجة الاسلام اذ اقامته عند
الاركان غير مشرتطين ذلك في وقوعه تطوعا ولم أف لمشايعنا على التعرض لصحة حجة الاسلام لابني ولا يثبت لامع هذا الاشتراط
ولا بدونه الا انه فيما يظهر لو قال قائل بانها ان كان مفسقا عند التمسك بالاحرام فاحرم بحجة الاسلام عا فلا تم عرض له الجنون ففعل به ما على
الحاج من الوقوف بعرفة وطواف الافاضة ونحو ذلك فتضى قواعدا نأمنه يقع عن حجة الاسلام وان لم يبق بعد ذلك ولو بسبب والافلا يمكن
بعيداً فاعلم ان التفرقة اه وكتب على قوله في الحاشية لا ينافي ما ذكرناه بقل تأمل ما نصه لان ما ذكره في الخلاصة ما اذا حج مع المسلمين
وما تقدم فيما اذا حج منفردا ولا يحكم بالاسلام حينئذ كما اذا صلى منفردا بخلاف ما اذا صلى مع الجماعة فبينة

مضاف اه من خط الشارح
(قوله سواء كان مسلماً
أو كافراً) أي أو عبداً اه
كأنى (قوله واختلجوا في
أن الزوج أو المحرم الخ)
صح صاحب البدائع الأول
وصحح السقفاقي الثاني
اه (قوله وفي وجوب تزوج
عليها) قال في الدراية
ولا يجب عليها أن تزوج
لصحح بها كما لا يجب على
الفتية كتاب المال لأجل
الخج اه (قوله فبلغ أو عتق
نحضى) أي كل واحد منهما
على إجماع اه ع (قوله
وأحرام العبد لازم) أي
أكونه مخاطباً حتى لو أصاب
صداق عليه الصيام لأنه
صار جانياً على إجماع
وهو ليس من أهل التكفير
بالمال بالرافقة أو بالطعام
وان كان تكفيره بالصوم اه
كأنى * فائدة قال في
الكافي واعلم أن فروض
الخج الأحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وأجابه
الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار
والسعي والحلق وطواف
الصدر لغير المكي وغيرها
من آداب اه (قوله في
المتن ومواقف الأحرام الخ)
لماترغ عن بيان من يجب
عليه الخج ومن لاوعن
شرائطه أخذ في بيان
مواقف الأحرام اه قال
في المغرب الوقت في الأزمنة
المهيسة والمواقف جمع

العامة هم خصوصها برأيهم حتى اشترطوا أن يكون معهما رفقة ونساء وثقات وتحن خصوصاًها بملرو وناو بازا
ذلك لأنه مشهور وألگونه مخصوصاً بالاجماع عند عدم الرفقة والنساء والثقات والمهاجرة والمأسورة
لانتشار سفرا وانما مقصودهما العبادة لا غير خوف ما تبدل الدين الأترى أنهم ما وجدنا عسكر المسلمين في
دار الحرب لا يجوز لهم أن يسافروا بغير محرم أو زوج لخصول الأمن بذلك ولهذا لا تقصدان مكاناً ما عينا مسيرة
ثلاثة أيام ولأن لهما ضرورة اليه وهي تبيح الخطور والذي يؤيد ما قلنا أنهم لو كانتا مع اثنين لانعمهما من
ذلك وان كانت العدة أقوى في منع الطروج من عدم المحرم حتى منعت ما دون السفر بخلاف عدم المحرم
ولهذا لا يخرج المعتدة للخج بالاجماع وحديث عدى يدل على الوقوع وليس فيه دلالة على الجواز فلا يلزم
حجة وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام سابق الكلام لبيان أمن الطريق من العدل لبيان أنها يجوز لها أن
تسافر بغير محرم ولا زوج نظيره قوله عليه الصلاة والسلام فيه لياتين على الناس زمان تسير انفعين من مكة
الى الحيرة لا يأخذ أحد بمخاطم راحلتها الحديث وأجمعوا أنها لا يحل لها أن تسير من مكة الى الحيرة ولا من
بلد الى بلد آخر باقياس عليه ولا يلزم تاخر وجهها الى ما دون السفر لان ذلك مباح لها بغير محرم ولا زوج
لاي حاجة شامت وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة تروجها وحدها مسيرة يوم وانا وجدت محرماً
فليس للزوج أن يمنعها من الطروج معها اذا خرجت عند خروج أهل بلدها أو قبله بيوم أو يومين وقبله بمنعها
ومنعها من الأحرام الى أدنى المواقيت وعكسها الى يوم التروية وان أحرمت قبل ذلك أنه يحل لها وتصير
كالخصم وقال الشافعي رحمه الله منعها مطلقاً لان الطروج تفويت حقه فصار كما اذا حجت بغير محرم
أو في حج مندور أو تطوع وإن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والخج منها بخلاف ما اذا حجت بغير
محرم لان الخطاب لم يتوجه عليها وبخلاف الخج المندور لانه واجب عليها بالترامها فلا يظهر الوجوب في حق
الزوج فصار نفلاً في حقه وانما كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام ليس له منعها وان خرجت بلا محرم لعدم
اشتراط المحرم فيه ولها أن تخرج مع كل محرم على التأيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة سواء كان مسلماً
وكافراً إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة أو صديقاً أو مجنوناً لعدم حوله المقصود وهو
الصيانة والصبيبة التي بلغت حد الشبهه مثل البالغة حتى لا يسارها بالامع المحرم واختلجوا في أن
الزوج أو المحرم شرط الوجوب أم شرط الاداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق ونقلهم عن الاختلاف في
وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلتها اذا أبي أن يخرج معها إلا بالزاد منها والراحلة وفي
وجوب تزوج عليها بالخج ان لم تجد محرماً فمن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان
شرط الوجوب لا يجب بحصوله ولهذا المالك المال كل له الامتناع من القبول حتى لا يجب عليه الخج وكذا
لو أبيع له ومن قال انه شرط الاداء أوجب عليه اجمع ذلك قال رحمه الله (قوله أحرمت صبي أو عبداً فبلغ أو عتق
نحضى لم يجز عن فرضه) لان إجماعه ان عقد الاداء النقل فلا ينقلب للفرض كالصوم وبقاذا أحرمت بالنقل لا يؤدي
به الفرض وكإحرام الصلاة اذا عقد للنقل ليس له أن يؤدي بالفرض فان قيل الأحرام شرط عندكم فوجب
أن يجوز اداء الفرض به كالصبي اذا توفى ثم بلغ جازله أن يؤدي الفرض بذلك الوضوء قلنا الأحرام يشبهه
الركن من وجهه من حيث اتصال الاداء به فأخذنا بالاحتياط في العبادة وقال الشافعي رحمه الله اذا
مضى يكون عن الفرض وأصل الخلاف في الصبي اذا بلغ في أثناء الصلاة بالن يكون عن الفرض
عنده وعندنا لا يكون عنه ولو وجد الصبي الأحرام قبل الوقوف بعرفة وقوى حجة الاسلام أجزاء ولو فعل
العبد ذلك لم يجزه عنه لان إجماع الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج بالشروع في غيره وإحرام
العبد لازم فلا يمكنه ذلك الأترى أن الصبي لو أحرمت ولو أحرمت له لا قضاء عليه ولا دم ولا يلزمه الجزاء
بارتكاب مخطوراته وفي المبسوط الصبي لو أحرمت نفسه وهو يعقل أو أحرمت أبوه صار محرماً وينبغي له
أن يجرد ويلبسه اذا اراد اه قال رحمه الله (ومواقف الأحرام ذو الحليفة وذات عرق والحجفة

الميقات وهو الوقت المحدود فاستعمل لكان ومنه مواقف الخج لمواضع الأحرام وقد فعل بالوقت مثل ذلك فقال أبو حنيفة ووقوت
رحمه الله من تعدى وقته الى وقت أقرب منه أو أبعد منه فإنه يجزيه وفي الجامع الصغير ووقته البستان أي ميقاته بستان بني عامر بن

استعمل في كل حدومنه قوله هل في ذلك وقت أي حدومنه القليل والكثير وقد اشتقوا فيه فقالوا وقت الله الصلاة ووقتها التشديد أي بين وقتها وحدومنه (قوله وقرن) قال البلوهرى القرن يفتح الراء موضع وهو ميقات أهل نجد ومنه أويس القرنى والقرن بالسكون الجبل الصغير وهو ما حوز عليه في مكاتين فيه في تحريك الراء ونسبة أويس إلى المكان وإنما سب (٧) إلى قرن وهو بطن من مراد قبيلة أهـ مروجي

(قوله ذوالخليفة) كذا يحفظ
الشارح (قوله ولاهل التجدد)
بالانفصال اللام في خطه (قوله)
فقال هن لهم) هن ضمير
جماعة المؤنث العاقل في
الأصل وقد يعاد على ما لا يعقل
وأكثر ذلك في العشرة قدون
فأذا تجاوزها قالوه بها المؤنث
كما قال تعالى اثنا عشره إيرا
منها أربعة حرم ثم قال فلا
تظلموا فيها أنفسكم أهـ
شرح مسلم للقرطبي (قوله)
فهله) هو يضم الميم وفتح الهاء
وتشديد اللام أي موضع
إهلالهم أهـ تشقيح الزركشي
وضبطه الشارح بالقلم يفتح
الميم والهاء (قوله ومن كان
داخل الميقات الخ) المتبادر
من هذه العبارة أن يكون
بعد المواقيت لكن الواقع
أن لا فرق بين كونه بعدها
أو فيها نفسها في نص الرواية
أهـ كمال (قوله أي يبارز
تقديم الاحرام الخ) بخلاف
تقديم الاحرام على أشهر الحج
أجمعوا أنه مكروه كذا في
النيابيع وغيره فيجب حمل
الافضلية من دويرة أهل على
ماذا كان من داره إلى مكة
دون أشهر الحج كما فسده
في قاضيان أهـ كمال (قوله)
وإنما كان التقديم أفضل
لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة

أقرن ويلم لاهلها ولن مر بها) أي المواقيت التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذوالخليفة
ولاهل العراقات عرق ولاهل الشام بالحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن بيلم وكل واحد من هذه المواقيت
وقت لاهلها ولن مر بها من غير أهلها الحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل
المدينة ذوالخليفة ولاهل الشام بالحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن بيلم فقال هن لهم ولن أفي عليهم
من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن قوله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهملونها
رواه البخارى ومسلم وأبو داود في أكثر طرقه من لهن والاول أصح وهو المراد بالثاني بطريق حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه تقديره من لاهلهم فحذف الاهل وعن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة
والسلام وقت لاهل العراقات عرق رواه أبو داود والنسائي ومن سلك ميقاتا من هذه المواقيت أحرم منه
لملرويا وان سلك بين ميقاتين في البحر أو البر اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتا منها أو بعدهما أولى بالاحرام
منه ومن لم يحرم من أهل المدينة من ذى الخليفة وأحرم من الحنيفة فلابشئ عليه وكذا من مر بها من غير أهلها
وعن أبي حنيفة أن عليه دما وكذا كلما كان الثاني أقرب إلى مكة والاول هو الظاهر وكانت عائشة رضى
الله عنها إذا أردت الحج أحرمت من ذى الخليفة وإذا أردت العمرة أحرمت من الحنيفة فكانت مطالبت بزيادة
الاجر في الحج لزيادة فضله ولو لم تكن الحنيفة ميقاتا لاهلها لكانت أخيرا حراما لفرق بين
الحج والعمرة في حق الاقفا في الميقات ثم الاتفاق إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة عليه أن يحرم
قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا وقال الشافعي لا يجب الا على من أراد الحج أو العمرة وإذا أراد غيرهما
بإزله أن يدخلها بغير احرام للملوى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي ولان الاحرام شرع لاداء النسك فإذا أوفاه لزمه والا فلا ولان الاحرام
لنحية البقعة فإذا لم يذمه شئ كتحية المسجد ولنا ما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام
قال لا يدخل أحد مكة إلا بالاحرام الحديث ولان الاحرام لتعظيم هذا البقعة الشريفة فيستوى فيه
التاجر والمعمّر وغيرهما وهذا لان الله تعالى جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام قنائه وجعل
مكة قنائه للمسجد الحرام وجعل الميقات قنائه للمحرم والشرع ورد بكيفية تعظيمه وهو الاحرام من الميقات
على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه ومارواه كان مختصا بسنة الساعة بذليل قوله عليه الصلاة والسلام
في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما
يعنى الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام لقتال وقوله
كتحية المسجد ممنوع لانه سنة والاحرام واجب عندنا ولهذا وجب الاحرام من الميقات عند اعادة النسك
اجمعا ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب
الاحرام في كل مرة خرج بين فالحقوا باهل مكة بحيث يباح لهم الدخول بغير احرام بعد ما خرجوا
منها لحاجة لانهم حاضر المسجد الحرام ولهذا الحقاويهم في عدم تحقق المتعة والقران بخلاف ما إذا
قصدوا أداء النسك حيث يجب عليهم الاحرام من ميقاتهم لانهم التزموه قال رحمه الله (وصح تقديمه
عليها لالعكس) أي بجاز تقديم الاحرام على هذه المواقيت بل هو الافضل ولا يجوز عكسه وهو تأخير عن
هذه المواقيت على ما يجب في موضعه ان شاء الله تعالى وإنما كان التقديم أفضل لقوله تعالى وأتموا الحج
والعمرة لله وفسرت الصحابة الاتمام بان يحرمهم من دويرة أهله وكذا يستحبون أن يحرمهم من دويرة
أهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه الصلاة والسلام من أهل من المسجد الاقصى بعمرة أو بحجة

الله وفسرت الصحابة الخ) ثم هذا خلاف ما تقدم من كون المراد به ايجاب الاتمام على من شرع في بحث التور والترابي أول كتاب الحج أهـ
فتح (قوله من دويرة أهله) هي تصغير الدار وعن شيخ شيوخي وإنما قال بلغة التصغير لمقابلته بيت الله لان غير من البيوت محقر نسبتبه أهـ
كأبي

(قوله غفرله ما تقدم من ذنبه) أي وما تأخره وجبت له الجنة رواه في السنن من حديث أم سلمة اه غايه البيان (قوله انما يكون أفضل الحج) ثم اذا اتت الافضلية لعدم ملكة نفسه هل يكون الثابت الاباحة والكراهة روى عن أبي حنيفة أنه مكروه اه كمال (قوله لاهل داخل المواقيت) ومن هو في نفس المواقيت كما ذكره الكلبي (قوله ولا يكي الحرم) انظر ما ذكره الشارح رحمه الله في باب اضافة الاحرام الى الاحرام فانه نافع هنا (قوله والتنعيم أفضل) قال في المغرب والتنعيم مصدر نعمة اذا ترفه وبه سمي التنعيم وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها اه

﴿باب الاحرام﴾

لماذكر المواقيت شرع في بيان أن الاحرام كيف يفعل عند المواقيت والاحرام مصدر قولك أحرم الرجل اذا دخل في حرمة لم تنتهك وهذا لان بالاحرام يحرم عليه الوقت والفوق والجدال وقتل الصيد وغير ذلك وصورة الاحرام بالحج أن يلي بلسانه وينوي بقلبه الحج والافضل أن يذكر النية باللسان مع (أ) القلب ثم المحرمون أنواع أربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع وبين الكل يأتي

غفرله ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وأبو داود بنحوه وابن ماجه وذكروا فيه العمرة دون الحج ولان المشقة فيه أكثر والتعظيم أو فر فكان عزيزة والتأخير الى الميقات رخصة ولهذا كان كبار الصحابة رضي الله عنهم يتبادرون اليه حتى روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم من بيت المقدس ومن بصرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أحرم من الشام وابن مسعود من القادسية وعن أبي حنيفة أن التقديم انما يكون أفضل اذا كان يملك نفسه عن الوقوع في محظورات الاحرام قال رحمه الله (ولداخلها الحل) أي الميقات لاهل داخل المواقيت الحسل الذي هو من ديرة أهله الى الحرم لان خارج الحرم كله مكان واحد في حقه والحرم في حقه كالميقات في حق الاتاق فلا يدخل الحرم اذا أراد الحج أو العمرة الا بحرما قال رحمه الله (وللكي الحرم للحج والحل للعمرة) أي الوقت لاهل مكة الحرم في الحج والحل في العمرة للاجماع على ذلك وكان عليه الصلاة والسلام يامر بذلك ولان أداء الحج في عرفه وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليحقق نوع سفر وأداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل ليحقق نوع سفر بتبديل المكان والتنعيم أفضل لامره عليه الصلاة والسلام بالاحرام منه والله سبحانه وتعالى أعلم

في الكتاب ان شاء الله تعالى ثم الاحرام شرط الاداء عندنا حتى لا يضيع الحج بدونه كتسكيره الافتتاح في باب الصلاة وعند الشافعي ركن واهذا جاز تقديم الاحرام على أشهر الحج عندنا كتقديم الطهارة على وقت الصلاة كذا في غايه البيان وقال في المصباح وأحرم الشخص دخل في حج أو عمرة ومعناه أدخل نفسه في

﴿باب الاحرام﴾

قال رحمه الله (واذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل) لما روى زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لاحرامه رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن وصحان ابن عمر يتوضأ أحيانا ويغتسل أحيانا وانما كان الغسل أفضل لانه عليه الصلاة والسلام اختاره ولا يعمم وأبلغ في التنظيف فكان أفضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أبابكر أن تغتسل وتهل امرأته حين نغتت بانيه محمد رواه مسلم وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتنقض المناسك كلها غير أنهن لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والترمذي ولا يتصور حصول الطهارة لها ولهذا لا يعتبر التيمم عند الحجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين قال رحمه الله (والبس ازارا ورداه

تبيح حرم عليه به ما كان حلالا له وهذا كما يقال أمجدنا أني نجدوا أنهم اذا أتى تهامة قال في المستصفي من العبادات مالهها تحريم وتحليل كالحلولة والحج ومنها ما ليس لها تحريم وتحليل كالصوم والزاكناه (قوله واذا أردت)

أي أيها الطالب حجاً أو عمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما نكفرت به أمة الا نكفرت به امة الله ورسوله اه (قوله والمراد بهذا الغسل الخ) قال الاتقاني وهذا الغسل أعني غسل الاحرام ليس بواجب ولكنه من باب التنظيف كما في الجمعة بدلالة اغتسال الحائض والنفساء ثم كل غسل يكون بمعنى النظافة فالوضوء يقوم مقامه كما في الجمعة والعيدين كذا ذكره القدوري في شرحه (قوله أمر أبابكر أن تغتسل وتهل امرأته الخ) هي أسماء بنت عميس نكفت بالشجرة ذكروا في الغايه وفي الكرماني يذو الخليفة اه (قوله نكفت) هو يضم التون بالبناء لأنه قول فهي نكفتاء والجمع نفاس والنفاس مصدر نكفت المراد يضم التون ونكفتها اذا نكفت فهي نفاسه ونكفت نفاس أي حاضت وضم فيه خطأ اه مغرب (قوله ولهذا لا يعتبر التيمم الخ) وقال الشافعي يسن التيمم عند الحجز عن الماء قلنا المقصود بالغسل تنظيف البدن وقطع الرائحة والتراب ملوث ومغبر ولهذا لم يشرع تجديده التيمم وتكرار التيمم اه سر جى وقوله ولهذا أي ولا حل أن المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة الى آخره اه (قوله بخلاف الجمعة والعيدين) أي فان المقصود من الغسل فيهما إقامة السنة اه (قوله في المتن والبس ازارا ورداه) قال الكرماني رحمه الله يكون مضطربا فيه

(قوله لا اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله) قال الاتفاقى علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات وجمع واحدة وهي حجة الوداع في السنة التي قبض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنة العاشرة من الهجرة اعتمر عمرته من المدينة ومن الهام المقبل من الجعراية حيث نسم غنائم حنين وعمرته مع حجة كذا ذكره صاحب الصحيح اه (قوله أرسلوا) جمع رسل وهو الجماعة المتفرقة اه غايه وفي المصباح والرسل بقتلين اه (قوله وأيم الله الخ) قال ابن الأثير أيم الله من ألفاظ القسم كقولنا لعمركم الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزها (١٠) ونكسر وهمزتها همزة وصل وقد تفتح وأهل الكوفة من الصحابة يزعمون أنها جمع

سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عبا لا اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لأعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجبا فلما صلى في مسجده بنى الحليفة ركعتيه أو جب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع بذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسلوا فسمعوا حين استقلت به ناقته أهل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذلك أقوام فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في صلاة فأزال الاشكال وأما النية فهو شرط لجميع العبادات فلا بد منه لقوله تعالى وما أمر والالعبد والله مخلصين والاخلاص بالنية وذكري ما يحرمهم من الحج أو العمرة باللسان ليس بشرط كما في الصلاة ولو ذكر وقال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك الى آخرها كان أولى لموافقة القلب اللسان كما في الصلاة قال رحمه الله (وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والثناء لك والملك لا شريك لك) أي التلبية أن يقول لبيك الخ كذا حكى ابن عمر نلتية النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال محمد بن الحسن والكسائي والفرام ونعلب بكسر الهمزة من قوله إن الحمد لانه ابتداء كلام لما قال لبيك استأنف كلاما آخر زيادة ثناء وتوحيد والفتح تعليل كأنه قال لبيك اللهم لان الحمد والثناء لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثير مدح وبالكسر ابتداء ثناء فكان أولى والمحكى عن أبي حنيفة وآخرين فتحهوا بالكسر لا يتعين الابتداء لانه يجوز أن يكون تعليلا ذكره صاحب الكشاف كقوله تعالى إنه ليس من أهلاك انه عمل غير صالح وكقوله عليه الصلاة والسلام لمنهن من الطوافين والطوافات والتلبية اجابة لدعوة الداعي واختلفوا في الداعي من هو قيل هو الله لقوله تعالى فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام ان سيدا نجي دارا وان تحذفها ما دبقوبعت داعيا أراد به نفسه والظاهر أنه تخليل عليه الصلاة والسلام كما حكى مجاهد أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قيل له وأذن في الناس بالحج بأنوا رجالا وعلى كل ضامر قال يارب كيف أقول قال قل يا أيها الناس أجيئوا بكم فصعد جبل أبي قبيس فنادى يا أيها الناس أجيئوا بكم فأجابوه لبيك اللهم لبيك في صلب آبائهم وأرمام أمهاتهم فكان ذلك أول التلبية فمن أجاب منهم مرة مع مرة ومن أجاب مرتين مع مرتين وعلى هذا يجعون بعدد ما أجابوا ومن لم يجيب لم يجيب وليك وردت بالفتحة والتنبيه والمراد بها الكثير الاجابة مرة بعد مرة واختلفوا في معناها قيل معناها أنا أقيم في طاعتك أقامة بعدد أقامة من ألب المكان ولي به اذا أقام ولزيمه ولم يفارقه وقيل معناها التجاهي وقصدى اليك من قولهم دارى تلب دارك أى تواجبها وقيل معناها محبتي لك من قولهم امرأته ما أنا كائن شجيرة تزوجها وعاطقة على ولدها وقيل معناها اخلاصي لك من قولهم حسب ليلاب انا كان خالصا ومنه اب الطعام وليابه وقيل معناها الخضوع من قولهم أنا ملب بين يديك أى خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب القرب قال رحمه الله (وزد فيها ولا تنقص) أى زد على هذه الالفاظ ما شئت ولا تنقص منها شيئا وقال الشافعي رحمه الله في رواية الربيع

بين وغيرهم بقول هي اسم موضوع للقسم قال ابن الاثير في باب اليا مع اللام والميم وأهل الكوفة يقولون أيمى جمع يمين القسم اه (قوله وأما النية فهو الخ) ذكره باعتبار النظر اه (قوله كان أولى الخ) قال في المستصحب لما فيه من استعمال العضوين في طاعة الله تعالى اه (قوله ان الحمد والثناء الخ) ويجوز رفع التهمة على الابتداء اه غايه والتهمة بكسر النون كل ما يصل الى التعلق من التفتح ودفع الضرر والمثل بضم الميم وتفسيره سعة المقدور والمثل بالكسر حيازة الشيء وتوصيف الله بالاول أبلغ على ما لا يعنى اه عيني رحمه الله (قوله لانه يجوز أن يكون تعليلا) أى لكن استعملها في الابتداء أكثر ذكره ابن فرشتا اه (قوله كقوله تعالى انه ليس من أهلاك الخ) وكقوله تعالى ولا تبذر تبريرا ان المبدرين كانوا اخوان الشياطين وكقوله تعالى وأقروا بالهد

إن العهد كان مسؤلا وكقوله تعالى فاذا اطعتم انتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وكقوله تعالى عنه ولا تنقضوا الايمان بعدتو كيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون اه (قوله فصعد جبل أبي قبيس) كذا هو في الكافي وفي غايه البيان لما أمر الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه ببناء البيت بناء من خمسة أجيال طور سيناء وطور زينا ولسان والجودي وأسس من حراء فوقه في المقام ونادى عبدا لله حموا بيت الله اه (قوله والمراد بها الكثير الاجابة مرة بعد مرة) أى كما قال ادخلوا الاول فالاول والغرض من ذلك دخول الجميع اه غايه (قوله حسب ليلاب) والحسب بقتلين ما يعد من المائر اه مصباح

(قوله ولنا أن أحلاء العصاة الخ) كان عمرو بن مسعود وأبي هريرة اه هداية (قوله والغباليك) الرغباء ضم الرءوا والقصر وفتح الراء والمدد هي السؤال والطلب اه (قوله في المتن فاذا لبيت الخ) لم يعتبر مفهوم الخفاضة (١١) على ما عليه القواعد من اعتبارها من رواية

الفقه وذلك لأنه يصير محرما بكل شئ وتيسر في ظاهر المذهب وان كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وان كان يحسن العربية اه كمال (قوله فرض الحج الالهلال) والالهلال رفع الصوت بالتلبية ومنه استهل الصبي اذا صرخ اه غايه (قوله وقال ابن مسعود الاحرام) قال الكمال وقول ابن مسعود الاحرام لا ينافي قولهما كيف وقد ثبت عنه انه التلبية كقول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة اه (قوله) ويصير شارعا بذكر بقصد به التعظيم (أى سوى التلبية اه هداية (قوله فارسية) كانت أو عربية في المشهور) وعن أبي يوسف أنه لا يصير محرما بدون التلبية الا اذا كان لا يحسنها كما في تكبيرة الافتتاح عنده والصحيح ان هذا بالاتفاق اه سروجه (فرع) قال في الغاية الاخر من يحرك لسانه بالتلبية ان قدر فيصير محرما وشعر بركه مستحب وليس بشرط وعن محمد أنه شرطوا الاصح أنه ليس بشرط في الصلاة بالاتفاق والفرق له أنه عمل في الصلاة بغير فائدة بخلاف الحج لأنه قد قام فيه غير التلبية مقامها وهو سوق الهدي اه (قوله في المتن فاتق الخ) أى اذا حرمت فاتق أى فاجتنب اه ع (قوله في الشرع) ومن

عنه لا يزيد لأنه ذكر منظوم فضل به الزيادة والنقصان كالشهد والاذان ولنا أن أحلاء العصاة رضى الله عنهم كانوا يزيدون عليها وكان ابن عمر يقول اذا استوت به راحلته زيادة على المروي لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه وعن جابر أنه روى تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وقال والناس يزيدون هذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع فلا يقول لهم شيئا وعن ابن الخطاب أنه كان يقول بعدها لبيك ذالجماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرغوبا اليك وروى عن ابن مسعود زيادة كثيرة وعن غيره من أحلاء العصاة رضى الله عنهم ولان المقصود التمام وانما يظهر العبودية فلا يمنع من الزيادة بخلاف التشهد فإنه في الصلاة وهي لا تتحمل الزيادة في معناها لانها أفعال وأذكار محصورة ولهذا لا يكبر رغبها والتشهد والتلبية تكرر وان كان في الاخير زاد ما شاء لانها فرغت فلا يمنع من الدعوات والاذكار وبخلاف الاذان لانه للإعلام ولا يحصل بغير المتعارف ولا ينقص عنه لانه هو المنقول عنه عليه الصلاة والسلام بالاتفاق الرواية وقال عليه الصلاة والسلام خذوا ما نكحكم عنى قال رحمه الله (فاذا لبيت ناو يافتد احرمت) وهذا تصرح بأنه يكون شارعا عند وجودهما ولم يبين أيهما يصير شارعا وذكر حرام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالتلبية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالتلبية لكن عند التكبير لا بالتكبير وعن أبي يوسف يصير شارعا بالتلبية وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعي لانه بالاحرام التزم الكف عن المحظورات فبصير شارعا بمجرد التنية كالصوم ولنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس فرض الحج الالهلال وقال ابن عمر التلبية وقال ابن مسعود الاحرام وقالت عائشة لا احرام الا لمن أهل اولي ولان الحج يشتمل على أن كان فوجب أن يشترط في تحريمه ذكر رادبه التعظيم كالصلاة بخلاف الصوم لانه ركن واحد ولان التزم الكف بل هو التزام الافعال كالصلاة والكف شرط فيه كالصلاة ويصير شارعا بذكر بقصد به التعظيم فارسية كانت أو عربية في المشهور وعن أصحابنا والفرق لابي يوسف ومحمد بين الصلاة أن باب الحج أوسع حتى تجزى فيه النيابة ويقام غير الذكركم مقام المذكور كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية ثم اذا أصرم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء عقب احرامه ما روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال كان يتحلب لرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم بعد التلبية رواه أبو داود والدارقطني وعن خزيمية من ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا فرغ من التلبية قال رضوانه والجنة واستغفر رجته من النار رواه الدارقطني واستحب بعضهم أن يقول بعد التلبية اللهم اعنى على أداء فرض الحج وتقبله منى واجعلنى من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدهم واتبعوا أمرى واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم وارضيت وقبلت اللهم قد أحرم لك شعرى وبشرى ولحى ودى ومخى وعظامى قال رحمه الله (فاتق الرفث والفسوق والجدال) لما تلوها وهو صيغة تني والمراد به النهي وهو أبلغ صيغ النهي حيث ذكر بلفظ لا يحتمل الخفاف والرفث الجماع لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل ذكر الجماع ودواعيه بحضور النساء وان لم يكن بحضورهن فلا بأس به وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وأنت ديوما

وهن يشين بناهيبا • إن تصدق الطير نك لميا

فقبل له أرفث وأنت محرمة فقال الرفث ذكر الجماع بحضور النساء والفسوق المعاصى والخروج عن طاعة الله تعالى وهو في حالة الاحرام أشد وأقبح وجوه المعاصى لانها حالة التضرع ومجر المباحات والاقبال على طاعة الله تعالى وتطهيره النظم في الاشر الحريم في قوله تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم والجدال الخصام مع الرفقة والمنازعة والسباب وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيره وقيل التفاضل كراياهم

بمشين بناهيبا) الضمير في هن يرجع الى الابل والهريس صوت اخفاقتها وليس اسم جارية والمعنى ان تصدق النال تفعل بهم اما زيد اه (قوله وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيره) أى وذلك لان العرب كانوا يجربون عاماني ذى الحجة وعاماني صفر وعاماني ربيع الاول

فما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قال في خطبته ألا إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان الشهور اثنا عشر شهرا أربعة منها حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب بين جمادى وشعبان فقد استقر الوقت في باب الحج بقوله إلا إن الزمان الحديث لا تجدوا بعد هذا في وقت الحج كذا في مبد ووسط شيخ الاسلام اه كما في قوله في المتن وقتل الصديق (الخ) ما صيدا قبل وقوع الاصطاد عليه باعتبار عقبة اه قال في المستصفي وأرد بالصيد المصيد هنا الذي أراد به المصدر وهو الاصطاد بالاصح استناد القتل اليه قال الاتقاني اعلم أن صيد البحر حلال للحرم وصيد البر حرام عليه إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنخس القواسق والصيد هو الحيوان الممنوع المتوحش في أصل الخلقة وصيد البر ما كان توالده ومشواة في البر وما كان توالده ومشواة في البحر أما الذي يكون في البحر وتوالده في البر فهو من صيد البر والذي يتوالد في البحر ويكون في البر فهو من صيد البحر كالضفدع لأن الاصل هو التوالد والكيونة عارض فيعتبر (١٣) الاصل دون العارض اه قال الكرماني وأما ما لا يتوحش كالسباع الاهلي والبط

الكبرى وهو البط الكبير الذي يكون في المنازل فإنه ليس بصيد فلا بأس بذبحه لأنه ليس متوحش وأما البط الذي يطير فهو صيد لأنه متوحش اه (قوله علق حمله على عدم الاشارة والامر) فان قيل كيف يصح هذا التعليل وعندكم الصيد لا يحرم تناوله باشارة المحرم ودلالته قلنا فيه روايتان كذا في المبسوط والاسرار اه مستصفي واختار عدم الحل كما يأتي في الجنائيات من هذا الشرح عند قوله في المتن وحمل له لحم ما صاده حلال اه (قوله والثوب المصبوغ بورس) والورس شئ أحمر قائي يشبه صبيح الزعفران محلول من البن اه

فربما أفضى ذلك إلى القتال قال رحمه الله (وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه) لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والحديث أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال حين سأله عن لحم جوار وحش اصطاده أبو قتادة هل منكم أحد أمره وأشار اليه قالوا لا قال فتكلموا بما في من لحمه رواه البخاري ومسلم علق حمله على عدم الاشارة والامر ولان المحرم قد التزم بالاحرام أن لا يتعرض للصيد بما يزيد أمنه والامر به والاشارة اليه زيل الامن عنه فيصير والفرق بين الاشارة والدلالة أن الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة قال رحمه الله (وليس التبيص والسر اويل والعمامة والقنطرة والقباء والخفيان إلا أن لا يتجدد النعابن فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسبلا لا ينفض) لما روى عن ابن عمر أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبلى المحرم قال لا يبلى التبيص والعمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوب يامسه ورس ولا زعفران ولا الخفيان إلا أن لا يتجدد النعابن فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه البخاري ومسلم وغيرهما والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقنا الشرائك فيما روى هشام عن محمد رحمه الله وقوله إلا أن يكون غسبلا لا ينفض أي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد رحمه الله لان المنهى عنه الطيب لا اللون ألا ترى أنه يجوز أن يبلى المصبوغ غفيرة لأنه ليس له رائحة طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بمنوع عنها حتى قالوا يجوز للعمرة أن تعلى بالوان الخلي وتبلى الحرير بخلاف المعتقة حيث يحرم عليها الزينة أيضا قال رحمه الله (وسترا الرأس والوجه) يعني يتقبى وهو معطوف على ما قبله من المخطورات وقال الشافعي رحمه الله يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ولو لم يجز للرجل تغطية الوجه لما كان لتخصيص المرأة فائدة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي خر من بعيره ومات لا تخمروا وجهه ولا رأسه رواه مسلم وغيره وكان ابن عمر يقول ما فوق الذقن من الرأس لا يجمره المحرم قال هو الصحيح رواه مالك والبيهقي وغيرهما ولان المرأة لما حرم عليها تغطيته وهو عورة كان على الرجل أولى وما رواه معروف على ابن عمر فلا يعارض المرفوع ولان معناه أن احرام المرأة أثر في الوجه فقط وساقه للفرق بينهما فيسهل ما ذكرنا أن مذهب ابن عمر أن الرجل لا يغطي وجهه وله أن يحمل على رأسه العذل والطبق والابانة ونحو ذلك لأنه ليس بتغطية للرأس ولا يحمل ما يغطي به الرأس عادة كالثياب

كما في وقال العيني هو الكركم اه (قوله والثوب هنا الخ) قال في المستصفي والكعب هنا العظم الثالث قال المبطن على ظهر القدم لا العظمان الاثنتان اه (قوله لا ينفض) أي لا يفوح منه رائحة الطيب اه (قوله وقيل لا يتناثر) وهذا لا يصح لان العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان مصبوغا له رائحة طيبة لا يتناثر منه شئ يمنع المحرم منه كذا في الدررانية عن المستصفي اه وقوله وقيل لا يتناثر أي وعن محمد أنه لا يتعدى أثر الصبغ على غيره اه كقوله وقيل لا يتناثر قال العيني وهو أقرب لمادة اللفظ اه (قوله في المتن وسترا الرأس الخ) قال الكرماني رحمه الله ولا يجوز تغطية الرأس ولو غطي ربيع رأسه فصاعدا يوما فغلبه دم لان الربيع يقوم مقام الكحل على ما عرف وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة نظفة الجنابة وعن محمد أنه لا يجب دم حتى يغطي رأسه وهو قول مالك اه (قوله ولو غطى رأسه الخ) سياتي في الجنائيات اه (قوله كان على الرجل أولى) أي لان حكم الاحرام في الرجل أكدا منه في المرأة ألا ترى أن المرأة يجوز لها البس الخيط والخفيين وتغطية الرأس ولا يجوز ذلك للرجل اه اتقاني (قوله ولان معناه) أي معنى قوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها الفرق بين احرام الرجل والمرأة حيث يجوز للمرأة تغطية الرأس ولا يجوز للرجل جعل ذلك لان الرجل يغطي وجهه في

الاحرام وبناؤه أن وجه المرأة مستور عادة فإذا كشفته في الاحرام يظهر أثر الاحرام ورأس الرجل مستور عادة فإذا كشفه يظهر أثر الاحرام قاله الاتقاني رحمه الله اه قال في المستصفي ولا يقال القصة تقتضي قطع الشركة لانما قول تحقق انقطاع الشركة في تعظيمة الرأس اه (قوله بتقي غسل الرأس والوجه) وفي المحيط وكذا جسده اه كاتبي (قوله وعندهما يقتل الهوام) بالتشديد جمع هامة وهي الذبابة من دواب الارض وأرديها القمل اه اتقاني (قوله التفسل) قال ابن الاثير التفسل الذي ترك استعمال الطيب من الثفل وهو الرائحة الكريهة اه قال السروجي نقل عن البدائع قال أصحابنا ان ما يستعمل في البدن ثلاثة أنواع طيب محض معتدلتطيب به كالمسك والزعفران والغالية والعنبر والكافور ونحوها وتجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى لو داوى به عينيه أو شقوق رجله يجب به الكفارة وتونع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب كالشحم والالية فسواء أكله أو (١٣) ادهن به أو جعله في شقوق رجله فلا شيء عليه وتونع ليس بطيب بنفسه

لكنه أصل للطيب ويستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الادام كالتزيت والشيرج فان استعمل على وجه الادهان في الرأس والبدن يعطى حكم الطيب وان أكل واستعمل في شقوق الرجلين أو داوى به الجرح أو دهن ساقه لا يعطى حكم الطيب كالشحم اه قال الكحل ويجوز للعمرم أن يكحل بها لطيب فيه ويجوز الكسرو ويحسبه وينزع الضرس ويختنق ويلبس الخاتم ويكره تعصيب رأسه ولو عصبه يوماً وأوليد فغلبه صدقة ولا شيء عليه لو عصب غيره من بدنه اهله أو غيره اه لكنه يكره بلاهله اه وفي الغاية نقل عن جوامع الثقة وفي الكحل المطيب في المرة والمرتين صدقة وفي الكسرو دم اه (قوله في المتن وحلق رأسه الخ) مكان القياس على

قال رحمه الله (وغسلها بالخطمي) أي بتقي غسل الرأس والوجه والمراد به لحيته لانه في الوجه وانما يتقيه لانه رائحة طيبة عند أبي حنيفة فصار طيباً وعندهما يقتل الهوام ويلين الشعر فيجتنبه وغرة الخلف تظهر في وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة وهذا الاختلاف راجع الى اشتباه الخطمي وليس باختلاف على التصفيق وتظيره اختلافهم في تكاح الصابنات وصحة الرقي والافطار بالاقطار في الاحليل قال رحمه الله (ومس الطيب) أي يجتنبه لاروينان قوله عليه الصلاة والسلام ولا تؤذي ما به ورس ولا زعفران وقال عليه الصلاة والسلام في الحرم الذي خر من بعيره لا تمخطوه وعن ابن عمر انه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله فقتل السمث الثفل رواء أبو ذر الهروي وغيره والشعث انتشار الشعر والتقل الريح الكريهة وعلى هذا الادهان والحناء وقال الشافعي يجوز له الحناب بالحناء لانه ليس بطيب لاروينان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان تحليلي لا يحب ريحه وكان عليه الصلاة والسلام يحب الطيب ولنا انه عليه الصلاة والسلام نهى المعتد عن الدهن والحناب بالحناء وقال الحناء طيب رواء النسائي وليس فيماروي دلالة على ما قال لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام لا يجب هذا النوع من الطيب لما شدته رائحته أو لغيره قال رحمه الله (وحلق رأسه وقص شعره ونظفوه) لقوله تعالى ولا تخلفوا رؤسكم والقص في معنى الحلق ثبت بدلالة النص ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفت فلا يجوز قال رحمه الله (الاغتسال ودخول الحمام) يعني لا يتقي الاغتسال ودخول الحمام لانه عليه الصلاة والسلام اغتسل وهو محرم رواء مسلم وحكي أبو أيوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكان عرب يغتسل وهو محرم وأجمع أهل العلم أن المحرم يغتسل من الجنابة وكره مالك أن يغيب رأسه في الماء لتوهم التعظيمة أو خيفة قتل القمل فان فعل أطم وان دخل الحمام وتذلك افتدى قلنا ليس بتعظيمة معناه فاشبهه صب الماء عليه ووضع يديه وروى البيهقي باسناده أنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الخيفة وقال ما يعيا الله أو ساخنا شيئاً قال رحمه الله (والاستئذان بالبيت والمحل) أي لا يتقيه وقال مالك في الرجل يعادل امرأته في الحمل لا يجعل عليها طلاً ولا يضع ثوبه على ثبيرة فيستظل به لما روي أن ابن عمر أمر رجلاً قد رفع ثوباً على عود يستتر من الشمس فقال اضربان أحرمت له أي ارض اللهم من رواء الاثرم وغيره ولنا حديث أم الحصين قالت سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاوا أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جرة العقبه رواء مسلم ولا يعارضه أن ابن عمر

ما ذكره أولان يقال رأسك وشعرك ونظرك اه وكتب ما نسه قال العين وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة على ما لا يخفى فتأمله وكتب ما نسه وفي جوامع المحبوبي وحاصله أن الذي يحرم على المحرم الجماع وحلق الرأس والابط والعانة والطيب والتورق وليس الخيط والخلف والاصطيداق البر وتقليم الاظفار والادهان حتى لو فعل شيئاً من ذلك يذبح شاة الا في الجماع فان حكمه يختلف على ما يجيء اه كاتبي (قوله حتى رمى جرة العقبه) ودفع بصور يكون هذا الرمي في قوله حتى رمى جرة العقبه كان في غير يوم النحر في اليوم الثاني والثالث فيكون بعد احلاله اللهم الا أن ثبت من الفاطمه جرة العقبه يوم النحر وحينئذ يبعد ويكون منقطعاً باطناً وان كان السند صحيحاً من جهة أن رميها يوم النحر يكون أول النهار في وقت لا يحتاج فيه الى تظليل فالاحسن الاستدلال بما في الصحيح من حديث جابر الطويل حيث قال فيه قام برقية من شعر فضررت له بئر فصار صلى الله عليه وسلم الى أن قال فوجد العقبه قد ضربت له بئر ففزلها الحديث تقدم وغرة بفتح التون وكسر الميم موضع عرفه وروى ابن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر

رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعني وهو محرم اه فتح (قوله فلا بأس به) يفيد أنه ان كان يصب بكرة وهذا لان التغطية بالمماسه يقال لمن جلس في حجة نزع ما على رأسه جلس مكشوف الرأس اه كمال (قوله في المتن وشدة الهميان في وسطه) وسين الوسط متحرك اذا دخله حرف هميانا اذا سال وسمى به لانه

ولودخل تحت أسنانه كعبه حتى غطاه ان كان لا يصبر رأسه ووجهه فلا بأس به لانه استظل وليس بتغطية قال رحمه الله (وشدة الهميان في وسطه) وقال مالك لا يشد اذا كانت فيه نفقة غيره وان شد اقتدى لما روى عن عائشة رضي الله عنها اوفى عليك نفقتك بما شئت حين سألت عنه ولانه لا ضرر وقاله فلا يباح بخلاف ما اذا كانت فيه نفقته ولنا ان ابن عباس كان يطلقه من غير قيد ولان هذا ليس بليس مخيط ولا في معناه فلا يكره كما اذا كان فيه نفقة نفسه وكذا شد المنطقة واليف والسلاح والختم بالمخاتم كل ذلك لا يكره وعن أبي يوسف انه كره شد المنطقة بالابرسم قال رحمه الله (وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت وأدياً أو لقيت ربكاً وبالاحصاء رافعا صوتك بها) وكذا اذا استيقظ من نومه أو استعطف راحته وعند كل ركوب ونزول لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبي اذا لقي ربكاً أو وعداً مكة أو هبط وأدياً وفي أديار المكسوبة وآخر الليل ذكره في الامام وقال النخعي كان السلف يستحبون التلبية في هذه الاحوال ولان التلبية في الحج بمنزلة التكبير في الصلاة وأنها شرط وبقائها سنة فيأتيها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع بها صوته لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال اثنان جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية رواء أبو داود وغيره وعن ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال أفضل الاعمال العج والنج وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام مثل أي الحج أفضل قال العج والنج رواء الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية والنج إسالة الدم وقال ابن عباس رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال أبو سوزم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقون الروح حتى تبيح حلقهم من التلبية وقال أنس سمعتهم يصرخون بها ولا يبجهدنفسه زيادة على طاقته كيلا يتضرر بذلك ولا يتركه لانه سنة فان تركه يكون مسياً ولا شيء عليه ويقول عند دخوله الحرم اللهم ان هذا أمك وحرمك الذي من دخله كان آمناً لحرمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك فانك أنت الله لا اله الا أنت الرحمن الرحيم وأسألك أن تصلي على محمد وعلى آله وبلي وبنبي على الله تعالى وبسحضر الشوع والخضوع في قلبه وحده ما أمكنه لقول ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل فتواضع لله عز وجل وأثر رضا الله على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يقفله ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة لحديث ابن عمر أنه كان لا يقف دم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ثم لا يزيد كراهه عليه الصلاة والسلام فعله وعن نافع كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيت بذى طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك ممتقاً عليه ما هو مستحب للعائض والنساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الابطح ومعنى يجنب الجحون وهو مقبرة أهل مكة والمقبرة على يسار الداخل والسرف في هذا الدخول أن نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه وأما نيل الناس يقصدون من جهة وجوههم لامن ظهورهم ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدى من أسفل مكة على درب اليمن لما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى رواء الجماعة الا الترمذي ولا يضره يسلا دخلها أو نهازلانه عليه الصلاة والسلام دخلها بيلانها رواء النساء فدخلها انها رافى حجته ولسلا في عمرته وهما سواء في الدخول ولانه يدخلون بلدة فاستوى فيه الليل والنهار كدخول سائر البلدان وما روى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول بالاخوف من السراق وشفقة على

هميانا اذا سال وسمى به لانه مهمي بجانبه اه كاكى (قوله في المتن وأكثر التلبية الحج) قال العيني عاد من التفات الغيبة الى الحضور حيث قال وأكثر بالتخطاب اه وقوله وأكثر التلبية الحج في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيشة قال كانوا يستحبون التلبية عندت در الصلاة واذا استقلت بالرجل راحته واذا صعد شرفاً أو هبط وأدياً رافى بعضهم بعضاً وبالاحصاء المذكور في ظاهرها رواه أنه أديار الصلوات من غير تخصيص كما هو النص وعليه منى في البدائع فقال فرائض كانت أو توافل وخص الطحاوي بالكتوبات دون التوافل والفوائت وأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق وليس بعيد لان الظاهر من قوله الصلوات تعريف المهود الخاص اه فتح (قوله) أو لقيت ربكاً) ركباً جمع ركب كوفد جمع وافد قال يعقوب هو العشرة فما فوقها من الابل اه ع (قوله) وبالاحصاء) أى لكونها وقت اجابة الدعوة اه (قوله)

ولا يبجهدنفسه الحج) قال في الدرر والمستحب في الدعاء الاذكار الخفية الا فيما يتعلق باعلام مقصود كالاذان والخطبة الخ لوعظ وتكبيرات الصلوات لا تنقل والقرآن لا يستماع والتلبية أيضاً للشروع فيما هو من أعلام الدين فلذا كان المستحب فيما رفع الصوت بقدر الطاقة اه (قوله ولا يترك) أى رفع الصوت بالتلبية اه (قوله لانه سنة) أى في حق الرجل دون المرأة اه كاكى (قوله وهي ثنية كداء) بفتح الكاف والمدونع الصرف اه غاية قوله ومنع الصرف أى ويجوز ان يصرفه (قوله وهي ثنية كدى) أى بضم الكاف والقصر

والصرف اه غايه (قوله ولا يسد في المسجد بالصلاة) قال في فتح القدر قالوا اول ما يبدا به داخل المسجد محرم ما كان أولا الطواف
لا الصلاة اللهم الان دخل في وقت منع الناس من الطواف او كان عليه فائتة مكتوبة او خاف فوات المكتوبة او الوراء وسفر تامة او فوات
الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف فان كان حلالا فطواف تحية او محرم بالتحية فطواف القدوم وهو ايضا تحية
الا انه اخص بهذه الاضافة هذا ان دخل قبل يوم التحويل ان دخل فيه فطواف الفرض (١٥) يعني كالبداء بتصلاته الفرض يعني عن تحية
المسجد او بالعمرة فطواف

العمرة ولا يسد في حقه طواف
القدوم اه (قوله في المتن
وكبير) اي ويرفع يديه اه
قوله ويرفع يديه يعني عند
التكبير لافتتاح الطواف
لقوله عليه الصلاة والسلام
لا ترفع الايدي الا في سبع
موطن تقدم في الصلاة وليس
فيه استلام الحجر ويمكن ان
يلحق بقياس الشبهة لالعله
ويكون باطنه ما في هذا الرفع
الى الحجر كهيئته ما في افتتاح
الصلاة وكذا يفعل في كل
شوط اذا لم يستله اه فتح
القدير (قوله ويدعو
بما جنته الخ) وسؤال المغفرة
من اهلها عقيب ذلك فان
الدعوة مستجابة عند رؤية
البيت اه غايه (قوله لم يعين
لمشاهد الحج) المشاهد بفتح
الميم الاما كن اه كاي (قوله
مستلم) يعني بعد الرفع
لا افتتاح والتكبير يستله
اه فتح (قوله يقبل الحجر)
ثم هذا التقيل لانه يكون له
صوت اه فتح (قوله وان لم يقدر
على ذلك وضع يديه على الحجر
وقبلهما) وفي فتاوى فاضلان
مسح الوجه بالسد مكان
تقبل البداه فتح قال ابن

النجاح ويقول عند دخول مكة اللهم أنت ربّي وأنا عبدك جئت لا تؤذي فرائضك وأطلب رحمتك وأتمسك
رضاك متبعا لأمرك راضيا بقضائك أسألك مسئلة المضطرب اليك المشفقين من عذابك الخائفين من
عقابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني بغفرتك وتعينني على أداء فرائضك اللهم
افتح لي أبواب رحمتك وادخلني فيها وأعني من الشيطان الرجيم قال رحمه الله (وابدأ بالمسجد بدخول مكة)
لمروى عن عروة وعن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن
يوضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم عمر كذلك ثم عثمان فرائشه أول
شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم هجرت مع عبد الله بن الزبير بن العوام فكان
أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم رأيت المهاجرين والانصار يشعلون ذلك رواه البخاري ومسلم ولان
مقصود به يسفر زياره البيت وهو في المسجد الحرام فلا يشتغل بغيره ويكون مليا في دخوله حتى يأتي
باب بني شيبه فيدخل المسجد الحرام منه لانه عليه الصلاة والسلام دخل منه وخرج من باب بني مخزوم ولان
باب بني شيبه قبالة البيت ويقدم رحله اليه في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله
اللهم افتح لي أبواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني أسألك في مقامى هذا أن تصلى على محمد عبدك ورسولك
وأن ترحمي وتقبل عمري وتغفر ذنبي وتضع عني وزري ويلاحظ جلالة البقعة وتلطف بمن برأحه
ويغذره ويرحمه لان الرحمة ما تزعم الامن قلب شقي فانا وقع بصره على البيت المطهر كبير وهلل نلانا
وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زدني هذا تعظيما وتشريفا وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه عن حجه أو اعظمه تشريفا وتكريما وتعظيما ورا روى ذلك عن عمر
رضي الله عنه ويدعو بما بداه وعن عطاء انه عليه الصلاة والسلام اذا التقى البيت كان يقول أعوذ برب البيت
من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ولا يبدا في المسجد بالصلاة قبل باستلام الركن والطواف
لمروى الا ان يكون الامام في الصلاة وخاف فوات الوقت قال رحمه الله (وكبير وهلل تلقاه البيت) الحديث
جاء به عليه الصلاة والسلام كان يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير عند ذلك ويدعو بما جنته لمحدث عطاء انه عليه الصلاة والسلام قال اذا التقى البيت أعوذ
برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومحمد رحمه الله لم يعين لمشاهد الحج شيئا من
الدعوات لان التوقيت يذهب الرقة فيكون كمن يكبر محض فوله وان تكبر كما نقل منها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه والتابعين فحسن قال رحمه الله (ثم استقبل الحجر الأسود وكبر امهلا مستلما بلا ايداء) لما
روى انه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر بن الخطاب رجل قوي فلا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله
وهلل وكبر رواه احمد ولان الاستلام سنة وترك الايداء واجب فالانسان بالواجب أولى وكيفية الاستلام
أن يضع يده على الحجر ويقبل الحجر من غير أن يؤذي أحد القول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله رواه مسلم والبخاري وعنه انه عليه الصلاة والسلام استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفته عليه
وبكى طويلا فاذا هو بعمر بن الخطاب فقال يا عمر هنانسك العبرات أخرجه ابن ماجه وان لم يقدر على
ذلك وضع يديه على الحجر وقبلهما القول نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تر كنه منذ

المؤمن في شرح العمدة لا يسرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصنف ولا يدي الصالحين من العلماء وغيرهم وللقاديين من السفر بشرط أن
لا يكون أمر دولا أمراة محرمة ولو جوه الموق الصالحين ومن نطق بعلم أو حكمة يتفجع بها وكل ذلك قد ثبت في الاحاديث الصحيحة وفعل
السلف فاما تقبيل الاحجار والقبور والحدان والستور وأيدي القلطة والفسقة واستلام ذلك جمعة فلا يجوز ولو كانت أحجار الكعبة
أو القبر المشرف أو جدار حجره أو ستورها أو صخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم خاص بالله فلا يجوز

الافيماء ان فيه اه قوله لا يشرع التقبيل الا للعجرا الاسود أي وعتبة الكعبة نص عليه في الجمع وستأتي في كلام الشارح وكذلك
 الركن اليماني عند محمد نص عليه ابو الوالي الخري والشارح اه (قوله كالعرجون) وهو العذيق الذي يعوج ويقطع منه الشعار شيخ فريقي
 علي الفضل يابا وفي المغرب أصل الكعبة لانعراجها واعوجاجها اه كما في (قوله بجمعين) بكسر الميم وعدم عتق الرأس ومائة والحج
 الاعوجاج والمهجنة الحوكان اه غايه (قوله واذا أمكنه أن يسجد على الحجر بسجد الخ) قال في فتح القدير وهل يستحب السجود على الحجر
 عقيب التقبيل فعن ابن عباس أنه كان يسلمه ويسجد عليه بيمينه وقال رأيت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم (١٦) وصححه وما زادوا لالحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر

وأصححه يجعل على أنه مرسل
 صحابي لما شرح به من توسط
 عر الأنا الشيخ قوام الدين
 الكاكي قال وعندنا الأولى
 أن لا يسجد لعدم الرواية
 في المشاهير ونقل السجود
 عن أصحابنا الشيخ عز الدين
 في مناسكها قال السروجي
 في الغاية ذكره مالك وحده
 السجود على الحجر وقال انه
 بدعة وجهه وأهل العلم على
 استحبابه والحديث حجة عليه
 اه (قوله وطف مضطجعا)
 قال الكمال رحمه الله وينبغي
 أن يكون قريبا من البيت
 في طوافه إذا لم يؤذ أحدًا
 والافضل للراء أن تكون
 في حاشية المطاف ويكون
 طوافه وراء الشاذروان
 كيلا يكون بعض طوافه
 بالبيت بناء على أنه منه
 وقال الكرماني الشاذروان
 ليس من البيت عندنا وعند
 الشافعي منه حتى لا يجوز
 الطواف عليه والشاذروان
 هو تلك الزيادة الملتصقة بالبيت
 من الحجر الاسود الى فرجة

أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله متفق عليه فان لم يقدر على ذلك أمس الحجر شيا كالعرجون
 وتجوهره وقبله لقول عامر بن وائله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بيمين
 معه ويقبل الحجر بيمينه وغيره وانما عجز عن ذلك لضعف يديه حينئذ من كسبه وجعل ياطمها نحو الحجر مشيا
 بهما إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه لما روى انه عليه الصلاة والسلام أشار إليه بشيء في
 يده وكبر وعن عبد الرحمن بن عوف أنه كان اذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا وان أمكنه أن
 يسجد على الحجر يسجد عليه لان عمر يسجد عليه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا وعن عمر
 رضی الله عنه انه كان يقبل الحجر ويقول اني أعلم انك حجر لا تضرب ولا تنفق ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقبلك لما قبلتك رواه الجماعة وزاد الا زرقى فقال له على رضی الله عنه سئل يا امير المؤمنين هو بضر
 وينفع قال يوم قلت ذلك قال بكباب الله تعالى قال وأين ذلك في كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى وانما أخذ
 ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فما خلق الله
 عز وجل آدم عليه الصلاة والسلام مسح ظهره فأخرج ذريته من ظهره فقررهم أنه الرب وانهم العبيد ثم
 كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له افتح فالك فالتة ذلك وجعله في هذا الموضع
 وقال تشهدان واقرأ بالموافاة يوم القيامة فقال عمر رضی الله عنه أعود بالله أن أعيش في قوم لست فيهم
 يا أبا الحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي أن يظن الجاهل أن
 استلام الحجر من ذلك فيمن انه لا يقصد به الاتعظيم لله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر
 نفعه من الوجه الذي بينه على رضی الله عنه ما يقول بعد الاستلام اللهم إيمانك وتصديقتك كتابك وروافه
 بعهدك واتباع السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله أكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما
 عندك عظمت رغبتي فأقبل دعوتي وأقنني عترتي وارحم تضرعي وجدني بمغفرتك وأعزني من مضلات
 الفتن بقوله عند ابتداء الطواف قال رحمه الله (وظف مضطجعا ورواه الخطيم أخذنا عن يمينك مما يلي الباب
 سبعة أشواط) لما روى يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا ورواه أبو داود
 والاضطجاع هو أن ياتي طرفه رداءه على كتفه الايسر ويخرج من تحت ابطه الايمن ويأتي طرفه الاخر على
 كتفه الايسر وتكون كتفه اليمنى مكشوفة واليسرى مغطاة بطرف الازار وسمى اضطجاعا مأخوذ
 من الضبع وهو العضلة التي بين مكشوفها وأما طوافه ورواه الخطيم فلان الخطيم من البيت لما روى عن
 عائشة رضی الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت قالهم لم
 يدخلوه في البيت قال ان قومك فسرت بهم النفقة قالت ففأشأن يا به مرتعا قال فعل ذلك قومك
 ليدخلوا من شأوا وبعنوا من شأوا ولولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية فاشأف أن تنكر قلوبهم أن

الحجرة قبل بني منه حين عمرت قريش وضيق ولا يعني ان ما لم يثبت ذلك بطريق لا مرد له كنبوت كون بعض الحجر من البيت أدخل
 قال قول قولان لان الظاهر ان البيت هو الحد الذي ياتي على اعلاه وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون
 مارا على جميع الحجر بيمينه فخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشروطه أن يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصر
 الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انتقل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة اه وكتب ما منه
 قال في الغاية ثم الموااة في الطواف ليست بشرط عندنا وهو المشهور ومن مذهب الشافعي وقال مالك بشرط وبه قال أحد اطال الفصل
 وفي الزوري لو أقيمت المكتوبة يقطع ويدخل فيها ثم يمشي وكذا في السعي اه ثم قال فيها والقيام واجب في الطواف حتى لو طاف راكبا ومجولا
 أو في محفة ان كان لعذر فلا شيء عليه لان ترك القيام لعذر يجوز في الصلاة في المشبه به الأولى وغيره عذر به مادام عكاه وان خرج فعليه عدم

وكذا لو طاف زحفاً عليه دم اه قوله وفي البري لو أقيمت المكتوبة الخ قال الكرمانى فلنخرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو حنافة
 أو تجسد بدوضوء ثم عادى بي على طوافه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عطف في طوافه فخرج الزمزم ثم عادى بي ولان الاحرام لا يجزئ
 الاعمال التي ليست من أفعال الحج فلا يمنع البناء بخلاف الصلاة فانها سرمت كل فعل ليس من أفعال الصلاة اه وقوله وكذا لو طاف
 زحفاً عليه دم أى لان المشى واجب عندنا على هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ومافى فتاوى فاضلنا من قوله الطواف ماشياً أفضل
 تساهل أو محمول على النافلة لا يقال بل ينبغى في النافلة أن تحب صدقة لانه اذا شرع فيه وجب المشى لان القرض أن شروعه لم يكن بصفة
 المشى والشروع انما يوجب ما شرع فيه اه فتح (فرع) قال في فتح القدير ولا بأس بأن يطوف متنعلاً اذا كانت طاهره نيزاً أو يخفه وان كان
 على قومه نجاسة أكثر من قدر الدرهم كرهت له ذلك ولم يكن عليه شئ اه (قوله لانه منكوس) أى وهو بناء على أن طواف المنكوس لا يصح
 لكن المذهب الاعتداده ويكون تاركه الواجب فالواجب هو الاخذ في الطواف من جهة الباب فيكون بناء الكعبة عن يسار الطائف
 فتركه ترك واجب فانما يوجب الامت فوجب اعادته مادام معك فان رجع قبل اعادته فعليه دم (١٧) وأما الافتتاح من غير الحجر فاختلف فيه
 المتأخرون قيل لا يجزئ لان

أدخل الحجر في البيت وأن الصق يابها بالارض متفق عليه وقال ابن عباس من طاف بالبيت لم يطف من
 وراءه الحجر متفق عليه وسى حطام لانه حطم من البيت أى كسر وسى حجراً أيضاً لانه حجر من البيت
 أى منع منه وهو محطو مدود على صورة فقه دائرة خارج من جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب
 وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت لحديث عائشة رضيت الله عنها انه عليه الصلاة
 والسلام قال ست أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم ولولم يطف بالحجر بل دخل
 الفرجة التي بينه وبين البيت لم يجزئه وبعد الطواف كله ولو أعاد الحجر وحده أبرأه ويدخل في الفرجة في
 الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراى من جهة الغرب أبرأه قال في الغاية لا يعادوه
 شو طوافه منكوس وأما أخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب سبعة أشواط أى شروعه من تلك الجهة
 فلما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً
 ومشى أربعاً رواه مسلم والتساقى واذا حاذى المترقى في أول طوافه وهو بين الباب والحجر الأسود قال اللهم
 انك حقيق على فتصدق بها على واذا حاذى الباب بقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا
 الامن أمنك وهذا مقام العائدين بك من النار أعوذ بك من النار فأعدنى منها واذا حاذى المقام عن يمينه
 يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ الا لتذيك من النار حرم طومنا وبشرتنا على النار واذا أتى الركن
 العرقي يقول اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشك والتفارق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب
 فى المال والاهل والولد واذا أتى ميزاب الرحمة يقول اللهم انى أسألك ايما لا ينزل وبقينا لا ننفد ومرافقة
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم أطلقى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكأس
 محمد صلى الله عليه وسلم شرباً لا يظلم بعدها أبداً واذا أتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله بحمامي ورا
 وسعيا مشكوراً وذاً مغفوراً وابتجارتك من ثوبى يا عزيز يا غفور واذا أتى الركن اليماني يقول اللهم انى أعوذ
 بك من الكثرة وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن قسوة القلوب والعمات وأعوذ بك من الخزي فى الدنيا
 والاخرة قال رحمه الله (ترمل فى الثلاثة الاولى فقط) لما روىنا وقال بعض التابعين يمشى بين الركن اليماني

الامر بالطواف فى الآتية
 بجمل فى حق الاستدعاء فالتحق
 فعليه صلى الله عليه وسلم بيانا
 وقيل يجوز لانهم مطلقه
 لا يجزئ غير أن الافتتاح من
 الحجر واجب لانه صلى الله
 عليه وسلم لم يتركه قط اه
 فتح القدير قال فى فتح القدير
 فى القسوع التي تتعلق
 بالطواف ولو قيل انه واجب
 لم يبعد لان المواظبة من غير
 ترك مرة تدليه فإتمامه ويجزئ
 ولو كان فى آية الطواف اجمال
 لكان شرطاً كما قاله محمد
 لكنه متفق فى حق الاستدعاء
 فيكون مطابقاً للتلوف هو
 القرض وافتتاحه من الحجر
 واجب للمواظبة اه وقال
 الزاهد روجه الله ولو افتتح
 الطواف من غير الحجر كالركن

(٣ - زبلى ثانياً) اليماني ونحوه ونحوه لا يجوز وعامة المشايخ على أنه يجوز اه قال الكرمانى ولو افتتح الطواف من غير الركن
 جازع الكراهة عنده بعض مشايخنا لما رآه أتى بالطواف الا أنه ترك السنة المستفضة وروى عن محمد أنه لا يعتد بالان القدر حتى يصير الى
 الركن وهو الحجر الأسود لانه افتتح من غير موضع الافتتاح فلا يعتد بانفتاحه والاصل فى هذا ما روى أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما انتهى
 فى البناء الى موضع الحجر قال لا جعل عليه الصلاة والسلام الاثنى بجمع اجعله علامة لا ابتداء الطواف فخرج فقام بجهر فقال الاثنى بغيره
 فاتاه بغيره فقال انتى بغيره فاتاه بغيره الى ثالث مرة فالتقاء وقاله قد أتانى بجمع من أغثنى عن حجره فأتى الحجر فى موضع فدل على أن
 هذا موضع الافتتاح ولان النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءه وقال خذوا عني مناسككم وقال الشافعى يحاذى بجمع يجمع الحجران
 يقف على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني ثم يرمى استقباله وهو الاكل الافضل عندنا لكل فان كان يحاذى بعض يديه بجمع الحجر مثل ان
 يقف حذاء وسط الحجر وبعض يديه يكون خارجاً من الحجر فله فى جواز قولان فى التقديم يجوز وفى الجديد لا يجوز كاستقبال الكعبة فى الصلاة
 ببعض يديه عنده فاذا طاف الاثنى احتسب الاول من حين يرمى على الحجر بجمع يديه وعندنا العبارة لاكثر بناء على ما مر اه (قوله فى المتن
 ترمل فى الثلاثة الاولى فقط) قال فى فتح القدير ولو مشى شو طائف ثم كرر ليرمل الا فى شوطين وان لم يذ كر فى الثلاثة لا يرمى بعد ذلك اه

(قوله وقال بعض الناس لا رمل فيه الخ) وذهب ابن عباس الى أنه لا رمل أصلًا ونقله الأكرمانى عن بعض مشايخنا كذا في فتح القدير وقال في الدراية وأكثرافيه أن سببه ما ذكر ابن عباس وقد صار سنة بذلك السبب لكنه بين بعد زواله كرمى الجمار وسببه رمي الخليل الشيطان الذى كان يراه ثم بقي بعد زوال ذلك السبب وفي النذرية قيل في حكمة الرمل اليوم أمانة القوة والجلادة في الطاعة وأنه حسن في طاعة يعقل فيها المتشافق وقيل أتارى الشيطان بان السفر ما أضنانا حتى تنقطع وسوستنا في المناسك اه (قوله قلنا فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع) أى ولم يبق المشركون يومئذ اه كاتى (١٨) (قوله ويستحب الخ) هذا هو ظاهر الرواية اه (قوله وعن محمد الخ) هذا مقابل

ظاهر الرواية اه (قوله لماروى عن ابن عمار الخ) هذا الحديث ليس بحجة على ظاهر الرواية كما قد يتوهم اذ ليس فيه سوى اثبات روية استلامه صلى الله عليه وسلم للركنين بمجرد ذلك لا يفيد كونه على وجه المواظبة ولا سنية دونها غير أناعلمنا المواظبة على استلام الأسود من خارج قلنا باستنائه فيكون مجرد حديث ابن عمر دليل ظاهر الرواية اه فتح القدير (قوله الالهيانيين) اليمانيين بالتخفيف والتقلب اه غاية وهما الركن اليماني والجزر الأسود اه (قوله وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الركن الخ) هذا الحديث ظاهر في المواظبة وأظهر منه ما عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود اه فتح (قوله ويضع يده عليه) هذا نيب والمنسوب من المستحب اه فتح (قوله منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلها الخ) هذا

والشامى الى الحجر الأسود منهم الحسن وعطاء بن جبير لماروى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قدم هو وأصحابه مكة وقد أوهنتهم الحصى فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم أوهنتهم حتى يثرب ولقوا منها شرافا طلع الله نبيه على ما قالوا فلما قدموا قعد المشركون بممايلى الحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرموا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم أى قوتهم فلما رأوا وهم يرموا قالوا هؤلاء المذنبين زعمت أن الحصى قد أوهنتهم هؤلاء أجلدنا قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرموا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه ولنا في الرمل من الحجر الى الحجر حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في حجة الوداع متفق عليهما وفي حديث جابر الطويل انفرد به مسلم وقال بعض الناس لا رمل فيه لانه كان لارامة الخلد وقد زال ذلك المعنى قلنا فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وأصحابه والخلفاء بعده وان زاحه الناس في الرمل وقف فإذا وجد مسل كما رمل لانه لا يدل له فيقف حتى يقبضه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدله والرمل أن يهز في منسبه الكفين للبارز يتختر بين الصفيين قال رحمه الله (واستلم الحجر كلما مرت به ان استطعت) لماروى انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه نبي في يدهم وكبر رواه أحمد والبخارى ولأن اشواط الطواف ركعات الصلاة والاستلام كالتكبير فيفتح به كل شوط كما يفتح كل ركعة بالتكبير ويحتم الطواف بالاستلام وان لم يقدر على الاستلام استقبل على ما بينا من قبل ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعن محمد هو سنة وقبله منسلا الحجر الأسود لماروى عن ابن عمر انه قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسلم من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذى لكن له في معناه من رواه ابن عباس وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال ان مسح الركن اليماني والركن الأسود يصح الخطأ باحاطا وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطنى وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخارى في تاريخه وعن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلها رواه مسلم وأبو داود وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه ولا يستلم غيرهما من الاركان لماروىنا وسئل معاوية عن استلام الاركان كلها قال ليس شئ من البيت مهجورا وقال له ابن عباس في الجواب لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت وعن أبي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال وكل بالركن اليماني سبعون ألف ملك فمن قال عند الله المني أسألت العفو والعافية في الدنيا وفي الآخرة ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ويستحب الاكثار من ذلك وعن مجاهد انه قال من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا لتسبيبه قال رحمه الله (واختم الطواف به بركعتين في المقام أو حيث يسر من المسجد) أى اختم الطواف بالاستلام وقد ذكرناه واختمه بركعتين في المقام أو في أى موضع يسر لك من المسجد الحرام وهذه الصلاة واجبة عندنا وقال الشافعى هي سنة لانعدام دليل

أيضاً ليس حجة على ظاهر الرواية فإنه لا يزيد على أنه رآه يستلمه فلم يتركه هو وذلك قد يكون محافظة منه على الأمر المستحب اه الوجوب فتح (قوله ولا يستلم غيرهما) أى غير الحجر والركن اليماني اه قال في الدراية بإجماع الفقهاء اه (قوله في المتن بركعتين) قال في الغاية ولا تجزى المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كما لا تجزى المستدورة به قال مالك والشافعى اه قال السروجى في الغاية قلت لا يجبران عند أبي حنيفة وأصحابه بدميل يصلهما في أى مكان شاء ولو بعد رجوعه الى أهله اه (قوله وقال الشافعى هي سنة الخ) وتسكنا بحديث الاعرابي حيث قال لا الآن تنطوع فقد جعل عليه الصلاة والسلام ما زاد على الخمس قنوطاً فكيف يثبت الوجوب اه كاتى قوله وتسكنا

بحديث الاعرابي قال في الرواية وما روى من الحديث متروك الظاهر فاما اجمعنا ان صلواتنا لجنازة والعيسدين واجبة وليس في هذا الحديث
بيانها اه (قوله والامر للوجوب) اي الا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو نطى فكان الثابت للوجوب وبلازم محكم كما علمنا ان ثبت من غير ترك اذ
لا يجوز عليه ترك الواجبات ففتح قوله فكان الثابت للوجوب اي بالمعنى المصطلح اه (قوله في المتن للقدم وهو سنة الخ) طواف القدوم له
سنة اسماء الاول وهذا الثاني طواف التمام والثالث طواف التحية والرابع طواف اول عهد البيت والخامس الطواف للنقل والسادس
طواف الورد اه غايه قال فيها والصحيح ان الطواف لا يكره في الاوقات المكروهة ويؤخر ركعتيه الى وقت استحباب الصلاة فيه
وبه قال مالك اه (قوله وقال مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى البيت الخ) الحديث هذا غريب جدا اه ففتح (قوله وان
كان على صيغة الامر) اي فانه ما اخذ في مفهومها التبرع لانها في اللغة عبارة (١٩) عن اكرام يبدأ به الانسان على سبيل التبرع كافة

التطوع فلوقال تطوع
أفاد الندب فكذا اذا قال
تحية اه فتح قوله فانه
ما اخذ في مفهومها اي
التحية اه (قوله وانما هو
بجواز السلامه الاول) فلنفظ
التحية فيه من مجاز المشاكلة
مثل وجزاسية سيئة اه
فتح (قوله ولان اركان الحج
لا تتكرر الخ) قال في فتح
القدر واما الجواب الذي
تضمنه الدليل القائل ان
الامر بالطواف لا يقتضي
التكرار وقد عين طواف
الزيارة بالاجماع فلا يكون
غيره كذلك فاعلمنا بقيد الواجب
في طواف القدوم الركنية
بدعوى الافتراض لكنه
ليس مدعاة اه (قوله ويكره
ان يجمع بين اسبوعين الخ)
قال في الفتح ويتفرع على
الكراهة انه لو تيسر ما قل
بتذكار الابدان شرع
في طواف آخر ان كان قبل

الوجوب ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام قرأوا وتخذوا
من مقام ابراهيم صلى صلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقيل بالأيام الكافرون وقيل هو الله أحد ثم عاد
الى الركن فاستلمه ثم خرج الى المسار واه أجد ومسلم فنه عليه الصلاة والسلام ان صلواته كانت
امتثالاً لامر الله تعالى والامر للوجوب وقال السدي وقتادة أمره ان يصلوا عند المقام قال رحمه الله
(القدم وهو سنة لغير المكي) واللام في قوله للقدم متعلق بقوله لطف فيما تقدم اي لطف بالقدم
وقد بنا وجهه وقوله وهو سنة لغير المكي اي طواف القدوم سنة لغير أهل مكة وقال مالك هو واجب
لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى البيت فليحبه بالطواف أمر وهو للوجوب ولنا انه عليه الصلاة
والسلام سماه تحية بقوله فليحبه فلا يفيد الوجوب لان التحية في اللغة اسم لكرام يبدأ به الانسان على سبيل
التبرع كافة التطوع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر كقوله أكرموا اليهود ولا يذمنا
وجوب رد السلام بقوله تعالى واذا حياهم تحية تحيوا باحسن منها أو ردوها لانه ليس بايتداء احسان وانما
هو مجاز لسلامه الاول أو نقول المأمور به الجواب المقيد باحسن وذلك ليس بواجب ولان اركان الحج
لا تتكرر وطواف الزيارة تكرر بالاجماع ولو كان هذا فرضا لتكرر وقوله سنة لغير المكي لانه على من يقدم
وأهل مكة لا يقدمون فلا يكون سنة في حقهم كلباس في المسجد في حق تحية المسجد واذا فرغ منها
يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقتني بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني واخلف
على كل غائبة لي بخير ويستحب له ان يدعو بعد صلواته خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا
والآخرة ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتصلع منه ويفرغ الباقي في البئر ويقول عند ذلك اللهم اني
أسألك رزقا وسعا وعلما نافعا وشفا من كل داء قال عليه الصلاة والسلام ما من زمزم لم يشرب له وقد جعله
الله تعالى طعاما لاسماعيل وأمه ويكره ان يجمع بين اسبوعين فصاعدا قيل ان يصل الى الركعتين بينهما
عند أي حنيفة ومحمد وهو مذهب عمر وجماعة آخر وقال أبو يوسف لا بأس به ان انصرف عن زمزم
ان ينصرف عن ثلاثة اسابيع أو خمسة أو سبعة ثم اذا أراد ان يسعي بين الصفا والمروة عاد الى الحجر
الاسود فاستلمه لما روى انه عليه الصلاة والسلام استلم الركن ثم خرج فيمارواه النسائي قال رحمه الله
(ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مهلا مكبرا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عياربك
بجاءتك) لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة
ووحده الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده أجز وعده ونصر عبده وهزم الاشراب وحده ثم دعا

اتمام شوط روضه وبعدها تمه لا اه ثم حمل الخلاف فيما اذا كان الوصل في وقت لا يكره فيه الصلاة اما اذا كان في وقت يكره فيه الصلاة
فان الوصل لا يكره اتفاقا كذا في السراج الوهاج اه (قوله وقال أبو يوسف لا بأس به ان انصرف عن وتر الخ) ووجهه ان الوصل للطواف
وهو سبعة أشواط اه غايه (قوله عاد الى الحجر الاسود فاستلمه) قال في الهداية ثم يأتي بالمقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد
ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين عاد الى الحجر واستلمه والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى
الحجر لان الطواف لما كان يفتح بالاستلام فكذا السعي يفتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي اه (قوله في المتن ثم اخرج الى الصفا الخ) قال
في الدرية ثم الصعود على الصفا سنة وبه قال الشافعي في المشهور عنه انه ركن اه قال الكرماني رحمه الله فان لم يصعد على الصفا والمروة
في السعي الذي كرنا يجوز عندنا ويكره لنا فيه من ترك السنة ولا يجب بتركه شيء لان من السنة اه قوله ثم الصفا والمروة اه
فتح وقوله سنة اي فيكره تركه ولا شيء عليه اه فتح

(قوله ويستحب له أن يدعو الخ) قال الخافظ الجلال السيوطي رحمه الله في الجزء الذي سماه حصول الرفق بأصول الرزق مائه وأخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة عن النبي (٣٠) صلى الله عليه وسلم قال لما أهبط الله آدم الى الأرض قام وسبأ الكعبة فصلى ركعتين

فألهمه الله هذا الدعاء اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فأقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فأعقر لي ذنبي اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقيننا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني الا ما كتبت لي ورضيت بما قسمت لي اه (قوله بمنزل مادعوتني) أي بهذا الدعاء اه طبراني في الاوسط (قوله وكشفت همومه) أي وزحرت عنه الشيطان اه طبراني في الاوسط (قوله وهه الميلاق الاخضران) وانما ذكر الميلاق الاخضرين بطريق التغليب لان أحدهما أحر وأصفر قال المطرزي الميلاق علامتان بموضع الهرولة في بطن الوادي اه (قوله في المتن تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة) قال في الغاية وان سعى راكبا لعذر فلا شئ عليه وبغيره مذر عليه دم كما في الطواف اه (قوله وروى التساني ابدأ وابدأ الله به الخ) وروى نبدأ في رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه وما مثل في الموطا اه فتح (قوله ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالاولى) وفي مناسك الكرماني أن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة وأنى الصفا جازو يعتد به ولكنه مكروه لتزل السنة فيستحب إعادة

بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انتصبت قدماء في بطن الوادي حتى اذا صعدت ما شئ حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ورواه مسلم وغيره وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه أتى الصفا فاعلا عليه حتى رأى البيت ورفع يديه فجعل يحمده الله تعالى ويدعو ما شاء الله ان يدعو ورواه مسلم وأبو داود ولان الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقدمان على الدعاء تفريرا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات وانما يصعد على الصفا بقدمان يكون البيت يمرأى عينه لارويننا ولان استقبال البيت هو المقصود بالصعود فيكتفي به ويخرج الى الصفا من أي باب شاء لان المقصود يحصل به وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه أقرب الابواب اليه فكان اتفاقا لا قصدا ذكر الدعوات المنقولة في هذه المواضع ويستحب له أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الجبر بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فأقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقيننا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما كتبت علي والرضا بما قسمت لي فالوحى الله اليه اني قد غفرت لك ولن يأتي أحد من ذريتك يدعوني بمنزل مادعوتني الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه وترعت الفقير من بين عينيه وانجزت له كل حاجز وأنته الدنيا وهي راحة وان كان لا يريد بها ثم يخرج الى الصفا من باب بني مخزوم ويقدم رجلاه اليسرى في الخروج ويقول بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم فانما يصعد برفعه ويحجس بطنه ما الى السماء للمار وينا ان الابدى لا ترفع الا في سبع مواطن ويكبر ويهلل وينفي على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا تعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات قال رحمه الله (ثم أهبط نحو المروة ساعة بين الميلاق الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا) للمار وينا من حديث جابر ذكر الدعوات المنقولة في هذه المواضع عن السلف ويقول في هبوطه الى المروة اللهم استعطني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين واذا وصل الى بطن الوادي بين العليين وهما الميلاق الاخضران أحدهما في ركن الجدار والاخر متصل بدار عباس قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وروى ذلك عن ابن عمر ويقول على المروة بمنزل ما قال على الصفا قال رحمه الله (وظف بينهما سبعة أشواط) لانه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما سبعة أشواط قال رحمه الله (تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة) للمار وروى في حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بحمد الله عز وجل به فيبدأ بالصفا في عليه الحديث وروى التساني ابدأ بحمد الله به على الامر ولو بدأ من المروة لا يعتد بالاولى لخالفته الامر ثم الذهاب الى المروة مشيئا والعود منها الى الصفا شوطا آخر هكذا يفعل الى سبعة أشواط وقال الطحاوي وبعض الشافعية الذهاب من المروة الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوطا قياسا على الطواف بالبيت فانه من الحجر الى الحجر شوطا فكذلك من الصفا الى الصفا شوطا ويرد عليهم حديث جابر الطويل فانه قال فيه فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت الحديث جعل آخر طوافه على المروة ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا ولو وقع الختم عليه ولان رواية نساك النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما سبعة أشواط وبما قاله بصير أربعة عشر شوطا ولانه اذا لم يكن عودا الى الصفا شوطا كان نقصا فله والفرق بينه وبين الطواف أن الشوط في الطواف لا يتم

ذلك الشوط قال السروجي رحمه الله في الغاية ولا اصل لما ذكره الكرماني وقال الرازي في أحكام القرآن فان بدأ بالمروة قبل الصفا ما لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا وروى عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعتد بذلك الشوط فان لم يفعل فلا شئ عليه وبوجهه بمنزلة تركه الترتيب في أعضاء العاهة اه فقول السروجي لا اصل لما قاله الكرماني فيه تقرر (قوله ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا) أي وهذا لا يتم

لا يظن مذهب الطحاوي لانه قاله في آخر طوافه بالمروية فهو آخر الشوط السابع عندنا وعند آخر وقوفه على المروية انه انما يخطم بالصقاع عند
فكان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك في آخر وقوفه بالمروية (قوله بنت أبي نجيمة) الذي شاهدته في نسخة المؤلف رحمه الله بخطه مشيرة
وهو تعرف قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الاصابة من خط تلميذه الحافظ (٣١) الصحاوي رحمه الله نقلت مانصه حبيبة بنت أبي

نجزاة العبدية ثم الشبية
روى حديثها الشافعي عن
عبد الله بن المؤمل وابن سعد
عن معاذ بن هاني ومحمد بن
حجر عن أبي نعيم وابن أبي
نخيمة عن شرح بن النعمان
كاهم عن ابن المؤمل عن عمر
ابن عبد الرحمن بن يحيى
عن عطاب بن أبي رياح حدثني
صفية بنت شيبة عن امرأة
يقال لها حبيبة بنت أبي نجيمة
قالت دخلت دار أبي حسين
في نسوة من قريش والنبي
صلى الله عليه وسلم يطوف
باليث حتى ان ثوبه ايتدور
به وهو يقول لا يحبه اسعوا
فان الله كتب عليكم السعي
قال ابو عرقيل اسمها حبيبة
بفتح أوله وقيل بالتصغير وقال
غيره نجيمة اضطها الذارقطني
بفتح المثناة من فوقه (قوله)
فان الله كتب عليكم السعي
الح) والكتابة تدل على الركنية
وكذا الامراء كما قال
في فتح القدير واعلم ان سيات
الحديث بفساد المراد
بالسعي المكتوب الجري
الكائن في بطن الوادي اذا
راجعه لكنه غير مراد بلا
خلاف فعله فيجعل على ان
المراد بالسعي الطواف بينهما
اتفق انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم عند الشروع في

مالم ينه الى الحجر وفي السعي يتم بالمروية فيكون ما بعده تكرر ارضا ثم السعي بين الصفا والمروة
واجب عندنا وليس ركن ومذهب ابن عباس وابن الزبير انه ليس بفرض وقال مالك والشافعي هو
ركن في الحج لما روى عن حبيبة بنت أبي نجيمة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين
الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعي حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور بها زاره وهو
يقول اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي روادا أجد ونساقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فرفع الجناح
والخضير يبقى الفرضية كقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتراجعا وقوله ومن تطوع خيرا كقوله فمن تطوع
خيرا فهو خير له وبؤيده ما في معصف ابن مسعود وأبي نجيمة فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهو ان لم ينبت قرأنا
لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة انها قالت لعروة بن ماسية اخي طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسجون فكانت سنة وانما كان من أهل لمنانة الطاعة لا يطوفون بين
الصفا والمروة فلما كان الاسلام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا
والمروة من شعائر الله الآية فقد نصت على أن السعي بينهما سنة روادا للضاري ومسلم ولا يلزم من كونه
مكتوبا بأن يكون ركنا أو فرضا كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الآية
والركنية لان ثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب ثم قيل ان سبب سعي السعي بينهما ان ابراهيم عليه
الصلاة والسلام لما تركها جارا وعيل هناك عطش فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيئا فترت
فهدت في بطن الوادي حتى خرجت منه الى جهة المروة لانها توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه
فجعل ذلك نكاحا انظر الشرفها وتغنيها الامرها وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما
أمر بالناسك عرض له الشيطان عند السعي فساقه فسبقت ابراهيم عليه الصلاة والسلام أخرجه أحد في
المسند وقيل انما سعي بين المئين رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الجلود والقوة للشركين الناظرين
اليه في الوادي قال رحمه الله (ثم أقم عكرا حراما) لانك محرما بالحج فلا تتحل قبل الايمان بافعاله وقال ابن
عباس اذا طاف للهدوم لتحل لاه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك أصحابه الامن ساق منهم الهدي متفق
عليه والاحاديث فيه كثيرة بعضها ينص بفسخ الحج وبعضها يجعل الحج عرة ثم التحلل والاحاديث صحاح
وتحقيق نقول كان ذلك مختصا بهم لما روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه قال
قلت يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة رواد ابو داود واحمد والدارقطني وابن
ماجه وقال ابو ذر لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواد ابو داود ومسلم
والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن أبي ذر قال كانت المنعة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة وفي بعض شروح المبسوط ذكر انه كان مشروعا ثم نسخ وقال فيه قال عمر رضي الله عنه متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اليوم أنهي عنهما وأعاقب عليهما منعة النساء ومنعة الحج فثبت
بهذا انه غير مشروع اليوم كمنعة الشكاح ولا يروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنامن أهل بالحج ونامن أهل بالعمرة ونامن أهل بالحج والعمرة وأهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أحرمت بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من أهل
بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر متفق عليه فيكون معارضا للاحاديث المثبتة للتحلل قال

الجري المسنون لما وصل الى مكة شرعا عن بطن الوادي ولا يسرى جري شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف انما هو مشى فيه
شدة وتصلب اه فتح (قوله فرفع الجناح والتخير) أي المستفاد من قوله ومن تطوع عن قوله (قوله وقيل انما سعي بين المئين الحج) والحقه تقون
على أنه لا يشغل بطلب المعنى فيه وفي نظار من الرمي وغيره بل هي أمور توقيفية يحال العلم بالحلال فيها الى الله تعالى اه فتح (قوله في المتن)
ثم أقم عكرا حراما أي محرما والحرام والمعنى واحد اه كما

(قوله الطواف بالبيت صلاة) أي الآن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بغير هذا الحديث روى مروان بن معاوية قال سمعت
 (قوله غيره) بأنه لا يسعي عقب هذه الاطوفة) قال في الغاية وفي التحفة الافضل أن لا يسعي عقب طواف القمامو يسعي بعد طواف الزيارة
 ويرمل فيه دون طواف القدوم وان أتى بالسعي بعد طواف القدوم رمل فيه كما في طواف العمرة وفي المحط الافضل للمرجح إذا أتى بطواف
 القدوم أن يسعي بعد طواف الزيارة حتى لا يكون الزاحب تبعاً للسنة وانما يجوز السعي بعد طواف القدوم لكثرة الوظائف في يوم النحر
 فإذا سعى عقب طواف القدوم (٢٢) ينبغي له أن يرمل في طواف القدوم وان أخر السعي عن طواف القدوم وهو

الافضل كما تقدم لا يرمل
 فيه لان الرمل شرع في
 طواف عقبه سعي اه
 قوله لكثرة الوظائف أي
 فانه يرمى وقد يذبح ثم يمشي
 يعني ثم يسعي الى مكة
 فيطوف الطواف المفروض
 ثم يرجع الى منى لبيت
 بها اه فتح (قوله لمذاكرنا)
 أي من قوله لان السعي
 لا يجب الامرة واحدة
 والتنقل غير مشروع اه
 (قوله وعلم فيها) أي في
 الخطبة قال العيني وليس
 باضمار قبل الذكر لان قوله
 ثم اخطب يدل عليه اه (قوله
 فيعلم فيه) أي كيفية الاحرام
 بالحج وكيفية الرمل اه
 كافي (قوله فيجلس بينهما)
 أي جلسة خفيفة قال أبو
 حنيفة يشدئ الخطبة اذا
 فرغ المؤذن من الاذان بين
 يديه كخطبة الجمعة وقال
 أبو يوسف يخطب الامام
 قبل الاذان فإذا مضى صدر
 من خطبته أذن المؤذنون
 (قوله وفي القلوب أن يجمع)
 أي يبلغ اه فتح فقد روى
 أنه عليه الصلاة والسلام

رحمه الله (وظف بالبيت كما بالالك) لانه يشبه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة
 والصلاة خير موضوع فكذا الطواف فطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع ولاهمل مكة
 الصلاة أفضل لانها أفضل منه غير أن الغرباء ما يمكنهم الطواف الا في أيام الحج فكان الاشتغال به أولى غير أنه
 لا يسعي عقب هذه الاطوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب فيه الامرة واحدة والتنقل به غير مشروع
 ولا يرمل في هذه الاطوفة لان الرمل لم يشرع الامرة واحدة في طواف بعده سعي وكذا لا يرمل في طواف
 القدوم ان أخر السعي الى طواف الزيارة قلنا ذكرنا وقال في الغاية اذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان
 كان يرمل في طواف العمرة ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بيننا قال رحمه الله ثم
 اخطب قبيل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية وهو اليوم
 الثامن منه وانما يخطب لحاجة الناس الى تعليم أفعال الحج فيعلم فيه انطروج الى منى والى عرفات
 والصلاة والوقوف فيها والافاضة منها فالواصل أن في الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرنا والثانية بعرفات
 يوم عرفة والثالثة بعني في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة ولا يجلس في
 وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم
 عرفة فانها بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر وقال زفر يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية وثانيتها
 يوم الموسم وجميع الحجج وانما أنه عليه الصلاة والسلام خطب يوم الابع وكذا أبو بكر وقرأ على سورة
 براء تعلمهم رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر ولان المقصود من الخطبة التعليم في يوم التروية ويوم النحر
 يوماً اشتغال فكان ما ذكرنا نافع وفي التسلوب أجمع وبأني الكلام في كل خطبة خطبة من الاخرين في
 موضعها ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ثم رجع يوم التروية الى منى) لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام
 توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والتفجر رواه مسلم
 وغيره وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام صلى التفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى
 فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة ثم المصنف رحمه الله لم يبين الوقت الذي يخرج فيه
 الى منى من يوم التروية وكذا في المبسوط والبدائع لم يبيدها بوقت وقال في المحط والمفيد يستحب أن يتوجه
 بعد الزوال وهو أحد قولين الشافعي وذكر المرغيناني أنه يخرج الى منى بعدما طلعت الشمس وهو الصحيح لما
 روينا وانفتحت الروايات أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بعني ولويات بمكة وصلى بها التفجر من يوم عرفة
 ثم توجه الى عرفات ومر بعني أجزاء لانه لا يتعلق بعني في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أسأته بتركه الاقتداء
 برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية الجمعة له أن يخرج الى منى قبل الزوال لعدم جوب
 الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه وعند الشافعي لا يخرج بعدما طلع الفجر
 ما لم يصلها وسعي الثامن من ذي الحجة يوم التروية لانهم كانوا يروون بابهم فيه لاجل يوم عرفة وقيل لان
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام رأى في تلك الليلة في منامه أنه يذبح ولده بما ربه فلما أصبح روى في النهار كله

كان يقول في الموعظة اه كافي (قوله وبأني الكلام في كل خطبة خطبة من الاخرين في موضعها) قلت أما الخطبة اي
 الثالثة فلم يذكرها المصنف في المتن ولم يرف الشارح مما عده من الكلام عليها اي ما يأتي والله الموفق للصواب اه وكتب ما نصه من الاخرين
 كذا بخط الشارح اه وكتب أيضاً ما نصه أي من اليومين الاخيرين اه (قوله ثم المصنف لم يبين الوقت الذي يخرج فيه الى منى من
 يوم التروية) قال في الواقي ثم أتى منى بعد صلاة الفجر يوم التروية اه (قوله فلما أصبح روى في النهار) قال في المغرب رواة في الامر تروية
 فكثرت فيه وتطرت ومنه يوم التروية وأصلها الهمز وأخذها من الروية خطأ ومن الرى منظور فيه أي فيه تظفر وقال النووي في تهذيب
 الثعلب ويقال رويت في الامر أي تطرت فيه وفكرت قال الجوهري يهمز ولا يهمز ويقال رجل له رواه بضم الراء والمد أي منظر اه

(قوله أي تفكر أن ماراً من الله) أي أم من الشيطان فن ذلك سمي يوم التروية (٣٣) فلما رأى الليلة الثانية عرف أنه من الله فن ثم سمي

يوم عرفته فلما رأى الليلة الثالثة هم نصره فسمي يوم النصر كذا في الكشف اه
كاكي (قوله وهو مهموز ذكره في طلبه الطلبة) قال السروجي وفيه بعد من جهة أن رؤيا الأنبياء حق اه (قوله وقيل من الرواية الخ) قال في الغاية وفيه قول رابع وهو أن آدم عليه الصلاة والسلام رأى فيه حواماً وفيه قول خامس وهو أن جبريل عليه السلام كان يرى إبراهيم عليه السلام فيه مناسك ذكرهما النكرمانى وهما بعدان اه (قوله في المتن ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر) أي بنى بغلس اه غاية (قوله ويعود على طريق المأزمين) والمأزمان الطريق بين الجبلين بفتح الميم والهمزة الساكنة وكسر الزاى اه غاية (قوله كما في العبدین) أي حيث يذهب من طريق ويرجع من أخرى اه (قوله بعد الزوال) وبعد الأذان الخ اعلم أنه اذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل ان أحب وليس ذلك بواجب بل هو سنة وذلك لان ذلك اليوم يوم اجتماع الناس فيستحب فيه الاغتسال للتنقية كما في يوم الجمعة والعبدین اه اتفاقاً (قوله ولو خطب قبل الزوال جاز) لكنه ترك السنة اه غاية (قوله لحصول المقصود) أي وهو تعليم

أي تفكر أن ماراً من الله في آخره أولاً من الروي وهو مهموز ذكره في طلبه الطلبة وقيل من الرواية لان الامام يروي للناس مناسكهم وهو يوافق قول زفران كذا في الخطبة عنده فيه وكذا عند مالك والشافعي رحمه الله تعالى ثم لا يترك التلبية في أحواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلى عند انخروج من مكة ويدعو عاشاء ويهلل ويقول في دعائه اللهم لا اله الا انت ارجو ولك ادعو واليك ارجب اللهم بلغني صالح على وأصلح لي في ذريتي فاذا دخل منى قال اللهم هذا منى وهذا مما دللتنا عليه من المناسك فن علينا بحوامع الخبرات وبما مننت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبتك وبما مننت على اوليائك واهل طاعتك فاني عبدك وناصيبي يديك جئت طالباً برضائك ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف قال رحمه الله (ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة) لما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام عندما منى حتى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة الحديث رواه أحمد وأبو داود وهذا بيان الاولوية حتى لو دفع قبل طلوع الفجر جاز لانه لم يتعلق بهذا المقام اقامة نسك ولهذا الواجب بمكة جاز ويستحب أن يقول عند التوجه الى عرفات اللهم البسك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فاجعل ذنبي مغفورا وسجتي مبرورا وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي انك على كل شئ قدير ويلى ويهلل ويكبر لقول ابن مسعود حين أنكر عليه التلبية في منى أجعل الناس أم نسوا والذي بعث محمدنا بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فماترك التلبية حتى رمى جرة العقبة الا أن يخطبها بشكبير أو تمليل رواه أبو ذر ويستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام كما في العبدین فاذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعائنه يستحب له أن يقول اللهم البسك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت اللهم اغفر لي وتب علي وأعطني سؤلي ووجه لي الخير ايما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلى الى أن يدخل عرفات ينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل أفضل وعند الشافعي بطن نخرة أفضل لتزوله عليه الصلاة والسلام فيه قلنا مرة في عرفة وقد قال عليه الصلاة والسلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة وزوله عليه الصلاة والسلام لم يكن قصداً قال في الاصل ينزل مع الناس لان الاتياد وهو أن ينزل ناحية عن الناس تجبر والحال حال تضرع ومسكنة ولان الاجابة في الجمع ارجى ولانه آمن من الاصوص والخطافين وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة قال رحمه الله (ثم اخطب) يعني خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة مجلس بينهما كما في الجمعة هكذا روى من خطبته عليه الصلاة والسلام ولو خطب قبل الزوال بازل حصول المقصود وصفة الخطبة أن يحمده الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما امر الله تعالى به وينهاهم عما نهاهم الله تعالى عنه ويعلمهم المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي خطبة يوم النحر والذبح والخلق وطواف الزيارة وقال مالك يخطب بعد الصلاة لانها خطبة وعظ كالعباد والجمعة عليه مار وساولان المقصود من تعليم المناسك واجمع بين الصلاتين من المناسك فتقدم عليه وفي ظاهر المذهب عن أصحابنا اذا صعد الامام المنبر وجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة وعن أبي يوسف أنهم يؤذنون والامام في الفسطاط ثم يخرج فيخطب وروي الطحاوي عنه ان الامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدر من خطبته اذنوا ثم يتم الخطبة بعده فان فرغ فامرو الماروي جاز ان عليه الصلاة والسلام راح الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم أخذ النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال الحديث فصار لابي يوسف ثلاث روايات والظاهر أنه معهم والصحيح الاول لانه عليه الصلاة والسلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذنين يديه ويقم المؤذن بعد القراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلاة فاشبهه الجمعة قال رحمه الله (ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقتامين

قوله ولو نطق بغيرهما لم يجز) قال في فتح القدير وما في الذخيرة والمجيب من أنه يصلي بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بين الصلاتين
بالنافذة غير سنة الظهر يتأني حديث جابر إذا قال فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئا وكذا ينافي إطلاق المشايخ في قولهم
ولا يتطوع بينهما فان تطوع يقال ٣٤ على السنة اه قوله وما في الذخيرة والمجيب زاد في الدراية وشرح الطحاوي اه (قوله حتى

بشرط الامام والاحرام) لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلاهما باذان وا قامتين صح ذلك عنه عليه
الصلاة والسلام فيكون حجة على مالك في اعتبار الاذانين ثم يانه أنه يؤذن للظهر وبقية الظهر ثم يقيم للعصر
لانه يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة لاعلام الناس بانه شارع فيه ولا يتطوع بينهما محصلا لتقصود
وروى ان سالما قال العجاج إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وبجل الصلاة فقال ابن عمر صدق
رواه البزارى ولو تطوع بينهما كرهه ذلك وأعاد الاذان خلفا لما روى عن محمد رحمه الله لان الاشتغال
بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول فيعده للعصر ولو لم يحط بجزات الصلاة لانه ليست بشرط
يختلف خطبة الجمعة وقوله بشرط الامام والاحرام يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط ان يصلحها
مع الامام وهو محرم حتى لو صلاهما أو صلى أحدهما منفردا وغير محرم لم يجز له الجمع والمراد بالاحرام احرام
الحج ثم قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال ليجوز الجمع وان لم يكن محرما قبل الزوال وأحرم بعده لم يجز له
الجمع لان الجمع على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والصحح انه يمكن بالتقديم على
الصلاتين لحصول المقصود ومن شرطه أن تكون صلاة الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها بعد ما صلاهما
أعاد الظهر والعصر جبهما لان جواز تقديم العصر على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع
وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر تراعى هذه الشروط في العصر خاصة لانه المغير عن وقته قلنا التقديم على
خلاف القياس ثبت جوازه بالشرع اذا كان مرتباً على ظهر مؤذنه هذه الشروط فيقتصر عليه بخلاف
الجمع الثاني وهو الجمع بالمزدلفة لان المغرب مؤخر عن وقته فلا تراعى فيه الشروط وعند أبي يوسف ومحمد
لا يشترط الا الاحرام في حق العصر حتى قال لا يجوز للتقدم أن يجمع بينهما لان جواز الجمع للعاجلة الى
امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا الحاقطة في الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركه الا فيمورد النص
به ولا نسلم أن جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد
ما تفرقوا في الموقف وهذا ان الصلاة لانتا في الوقوف الأخرى ان الاشتغال بعمل آخر كالنوم والا كل
لا ينافيه فعلم بذلك ان التقديم لما ذكرنا لا لاجل الامتداد وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للامام وحده فعنده
لا يجوز وعندهما يجوز ولو تفرقوا عنه بعد الشروع بجزاة الجمع واختلقوا فيما اذا تفرقوا عنه قبل
الشروع على قوله فوجه الجواز الضرورة اذا لا يتقدرا ان يجعل غير مقتديا به والمراد بالامام هو الامام الاعظم
أو نائبه ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته لان التواب لا يعززون بموت الخليفة
ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطه صلوا كل واحد منهما في وقتها عندنا لما يينا ولو أحدث الامام في
الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما لانه قائم مقامه وهما كصلاة واحدة ولو جاز الامام بعد ما فرغ
الخليفة العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع لما ذكرنا ولو أحدث بعد الخطبة قبل ان يشروع في
الصلاة فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلاتين قال رحمه الله (ثم الى الموقف وقف بقرب
الجبل) أي ثم راح الى الموقف وقف بقرب الجبل عند الحضرة السود الكبار بأقل الجبل وهو الجبل الغنى
بوسط أرض عرفات يقال له الال على وزن هلال لانه عليه الصلاة والسلام وقف في ذلك الموضع والجبل
يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم فيقف الامام بموقف النبي صلى الله عليه وسلم والناس خلفه
واقفون مستقبين القبلة زافى أيديهم بالدعاء باسطين الى السماء متضرعين متخشعين والوقوف على الرحلة
أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوقوف قائما قال رحمه الله (وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة)
لقوله عليه الصلاة والسلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا

لوصلاهما أو صلى أحدهما
منفردا الخ) قال في الغاية
ولو أدرك شيئا من كل
واحدة منهما مع الامام جاز
له الجمع اه (فرع)
قال في الغاية ثم ان اتفق يوم
عرفة يوم الجمعة لا يصلى فيها
الجمعة اتفاقا وما حكى
المالكية من المناظرة بين
القاضي أبي يوسف ومالك
بين يدي هرون الرشيد
لا أصل لها لان أبي يوسف
لا يرى الجمعة في القرى
فكيف كان يرى الجمعة في
البراري وحكى القربلي
عن أبي حنيفة وأبي يوسف
جواز الجمعة بعرفات
وهو غلط اه (قوله والمراد
بالامام هو الامام الاعظم
أونائبه) أي حتى لو صلى
الظهر مع غير الامام الاعظم
لا يجوز الجمع عند أبي حنيفة
كأبي المنفرد اه كما
في المتن وقف بقرب الجبل
قال في الشيخ وأعلم ان أول
وقت الوقوف اذا زالت
الشمس ويمتد الى طلوع فجر
يوم النحر والوقوف قبل ذلك
وبعد عدم والركن ساعة
من ذلك والواجب ان وقف
نهارا مسددا الى الغروب
أوليسلا فلا واجب فيه
قوله والوقوف على الرحلة

أفضل) أي للامام وكذا هو في مختصر القدير ومتن الهداية وفتاوى فاضيلان وعلل له أبو نصر الاقطع بان الناس
يقفون بالامام في الدعاء فاذا وقف على ناقته كان أبلغ في مشاهدته وأمكن للاقتداء به اه قال في الهداية وينبغي للامام أن يقف بعرفة
على راحلته لانه عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول أفضل لما يينا اه

عن بطن محسرو شعاب مكة كلاهما نضروا بالبضارى وعليه اجماع المسلمين فيكون حجة على مالك في تجوز
الوقوف بطن عرفة وايجاب الدم عليه قال رحمه الله (حامدا مكبرا مهلا مليبا مضايا دا عيا) أى قف حامدا
لله تعالى ومهلا مكبرا مليبا ساعة بعد ساعة وتدعوا لله تعالى بجماعتك لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء
دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنسبون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ورواه مالك والترمذى وأحمد وغيرهم وكان عليه الصلاة
والسلام يجتهد في الدعاء في هذا الموقف حتى روى أنه عليه الصلاة والسلام دعاء شبيهة بغيره لا تمته
بالمغفرة فاستجيب له الا في الدعاء والمظالم ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب حتى الدعاء والمظالم أخرجه ابن
ماجه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله تظول على أهل عرفة فيباهي بهم الملائكة فقال
انظروا الى عبادى شعنا غيرا أقبلوا يضربون الى من كل فج عريق فاشهدوا أنى غفرت لهم الا التبعات التى
بينهم قال ثم ان القوم أفاضوا ومن عرفات الى جمع فقال بالملائكة انظروا الى عبادى وقفوا وعادوا فى
الطلب والرغبة والمسئلة اشهدوا أنى قد وهبت مسيبتهم لمحسنتهم وتحملت تبعات التى بينهم رواه أبو ذر
الهروى ويلى ساعة بعد ساعة وعليه أهل العلم وقال مالك يقطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة
لان عليا رضى الله عنه قطعه فيه وادعوا أنه مذهب أبى بكر وعمر وعثمان وعائشة ولنا ما روينا من حديث
ابن مسعود وحديث الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلى حتى رمى جرة العقبة
رواه البضارى وسلم فى صحيحه ما وعى ابن عباس وأسامة أنهم ما قالوا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى
حتى رمى جرة العقبة متفق عليه وذكر فى المحلى أن أبى بكر كان يلى حتى رمى جرة العقبة وكذا عمر وعلى
فلم يصح النقل عنهم وذكر الطحاوى أن من قطع التلبية عند الراوح الى عرفة لم يكن قطعه لانها وقت
التلبية ولكن كانوا يأخذون فى غيرها من الذكر كالتكبير والتليل وغير ذلك ولان التلبية فى الاحرام
كالتكبير فى الصلاة على ما تقدم فى بابها الى آخر جزء من الافعال فى الاحرام ثم يدعوا لله تعالى بجماعته
بمبادله من الدعوات رافعا يديه لانه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فيه وقال ابن عباس رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفات يدعوا ويدما الى صدره كأنه طعام المسكين رواه أبو ذر ويقول
اللهم ارحمى امرئى فى بصرى نورا وفى سمى نورا واجعلنى ممن تنهى به ملائكتك اللهم اشرح لى صدرى
ويسر لى امرئى اللهم انك تسمع كلامى وترى مكافى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ من امرئى
أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مثله المسكين وأبتهل اليك ابتهاج المذنب
الذليل وأدعوك دعاء الخائف الخفير ومن خضعت لرقبته وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه ولا تجعلنى
بدعائك رب شقيبا وكن بى رؤفا رحما يا خير مسؤول ويا أكرم مأمول ويختار من الدعاء ما شاءه ويكثر من
التليل والتكبير والتحميد والتلبية وتعظيم الرغبة الى الله تعالى ويقول اللهم انى أسألك أن تغفر لى
ما تقدم من ذنبى وتغفر لى فيما بينى من عمري وتفتح لى أبواب طاعتك وتغلق عني أبواب معصيتك وتحفظ لى
من بين يدي ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن تحتى وتلبس لى ثياب التقوى والعافية
أبدا ما بقيتنى وترحم لى اذا توفيتنى وتجعل لى ممن يكتسب المال من حله وينفقه فى سبيلك يا فاطر السموات
والارض خبثت لك الاصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجيات وحاجتى أن تغفر لى وترحم لى فى دار
البلاء اذ انستنى الاهل والاقربون اللهم اليك خرجنا وبفنائك أختنا ويا لك قصدنا وما عندك طلبنا
ولا حسناك تعرضنا ورحمتك رجوننا ومن عندك أشفقنا ولبيدك الحرام حججنا يا من يملك حوائج
السائلين ويعلم ما فى ضمائر الصامتين اللهم انا أضيفك ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة
ولكل سائل عطية ولكل راجح ثواب ولكل متوسل اليك عفوا عفوا وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا
بهذا المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجا ما عندك فلا تخيب رجا ناو اعف عنا واغفر
لنا وارحنا وتجاوز عنا وأعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الامى البشير النذير السراج

(قوله فاجيب حتى الدعاء
والمظالم) أى بارفع فيه ما اه
كأنى والمظالم جمع مظلة
وهو الظلم أو اسم للأخوة ظلمنا
بعضى استجيب دعاؤه فى الدعاء
والمظالم أيضا والاصل أن
لا يستجاب لتعلق حقوق
العباد بها قيل فى جوابه
رضى الله عنه ان الصوم
بالا زيدا فى مثوباتهم حتى
تركوا خصوماتهم فيها
واستوجبوا المغفرة اه كأنى
(قوله لم يزل يلى حتى رمى
جرة العقبة) وزاد ابن ماجه
فيه فلما رماها قطع التلبية
اه كمال (قوله ولان التلبية
فى الاحرام الخ) قال الكمال
والوجه الذى ذكره المصنف
من المعنى يقتضى أن لا يقطع
الا عند الخلق لان الاحرام
باق قبله والاولى أن يقول
فبانى بها الى آخر الاحوال
اختلفة فى الاحرام فانها
كالتكبير واخر مع القعدة
لانها آخر الاحوال اه
(ذ كر ما جاء فى وقفة الجمعة
فائدة) لوقال امرأته طالق
فى أفضل الايام تطلق يوم
عرفة وقيل يوم الجمعة لقوله
صلى الله عليه وسلم خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة والاصح أنها تطلق
يوم عرفة فجعل حديث يوم
الجمعة على أنه أفضل أيام
الاسبوع ما لم يكن فيها يوم
عرفة توفيقا بينهم ما اه شرح
المشارك لابن فرشتا فى شمس
باب

(قوله رواه رزين) قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح البصائر في تفسير المائدة عند قول البخاري باب قوله اليوم اكملت لكم دينكم في آياته كلامه مانعه وامامنا ذكره رزين في جامعه مرفوعا غير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غيرها فهو حديث لا يعرفه لانه لم يذكر صحابه ولا من خرج به بل ادرجه في حديث لموطا الذي ذكره مرسل عن طلحة ابن عبيد الله بن جبر بن وليست الزيادة في شيء من الموطات اه قال في الديباج المذهب لابن فرحون رزين بن معلوبة بن عمار ابو الحسن العبدري الاندلسي السرقسطي باور بمكة او ما وجدته بها عن ابي مكرم عيسى بن ابي ذر الهروي وغيره ذكره السلفي وقال شيخ عالم ولكنه نازل الاسنادولة تاليف منها كتاب جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطا والكتاب في اخبار مكة وقال ابن بشكوال كان رجلا صالحا فاضلا عالما بالحديث وغيره توفي بمكة سنة خمس وعشرين وقيل سنة خمس وثلاثين وخمسمائة اه وقد وقعت على جزء يسمى بالجمعة في الكلام على منزلة وقفة يوم الجمعة تاليف الشيخ الامام العالم العامل العلامة تاج الدين عم الاسكندري اللخمي المالكي الشهير بابن الفاكهاني نعمه الله رحمة ونفعنا ببركته قال في ديباجه اما بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله والصلوات والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فان جماعة تذكر رسول الله عن منزلة وقفة الجمعة على غير ما من سائر الايام وقد صدوا الجواب عن ذلك مبينا فقلت وبالله التوفيق والاعانة لا رب سواه ولا معبود سواه المزية من ذلك من حجة اوجه (الاول) انها وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في السنة العاشرة وهي حجة الوداع ولم يصب بعد الهجرة تسواها وجميع الفرض بختمين وفيها مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة عشية الجمعة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم ومعلوم قطعان الله سبحانه وتعالى انما يختار رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل (٣٦) كما اختار صلى الله عليه وسلم من خير خلقه واختاره خيرا لام قال تعالى كنتم خير امة

المسير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويجهت ان يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعولابويه واهله واخوانه واصحابه ومعرفته وجبرانه ويبلغ في الدعاء مع قوة الرجاء لا لاجابة ولا بقصر فيه فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه لاسيما اذا كان من الاثاق وهو مجمع عظيم وموقر جليل يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخاصته المقربين من الاولياء والاختيار والابدال وهو مقام الخوف واعظم مجامع الدنيا وعن الفضيل انه تطرق الى بكاء الناس بعرفة فقال ارايت لو ان هولاء صاروا الى رجل فسألوه اننا كان ردهم فالوا لاقال والله لا يغفر عند الله اهلون من اجابة رجل بداني ويجذر كل الخذر من الخاصة والمساومة والمنافرة والكلام القبيح فيه ذكر ما جاب في وقفة الجمعة عن طلحة بن عبيد الله انه عليه الصلاة والسلام قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح وذكر النووي في مناسك قبل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر

أخرج للناس واختار له منها خيرا أصحابه وأزل عليه خيرا الكتب وهو القرآن العظيم (الوجه الثاني) أن الأعمال تشرف بشرف الازمنة كما تشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال خير يوم طلعت فيه الشمس

يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها لا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة زاد ما للرحمة الله في الموطا ابوداود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم وفيه نيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهي مصحفة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقان الساعة الا الجن والانس (قلت) مصحفة بالخاء المعجمة وفي أي داود مصحفة بالسين أي مصحفة مستحقة قال القاضي ابوبكر بن العربي رحمه الله في كتاب الجمعة من شرح الترمذي كون الخبر ينتهي في الاثنا عشر والامكنة والازمنة والله تعالى أن يفضل ما شاء ويقدمه على غيره غير الاثنا عشر محمد صلى الله عليه وسلم وخير الامم وخير ائمتها وخير البقاع مكة والمدينة على اختلاف وخير الازمنة يوم الجمعة وخير ساعاتها الساعة التي يتجانب فيها الدعوة اه وعظمت اليهود يوم السبت لما كان تمام الخلق فيه فظنت أن ذلك يوجب له فضله وعظمت النصراني يوم الاحد لما كان بدء الخلق فيه وكل ذلك بحكم عقولهم وهدى الله هذه الامة الحمدية لسبب الاتباع فعظمت ما عقلم الله وقد قيل إن موسى عليه الصلاة والسلام أمرهم بالجمعة وفضلها فناظره في ذلك وشاقوه واعتقدوا أن السبت افضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا وكان يوم الجمعة من الايام المعظمة في الجاهلية والاسلام ولم تزل الانبياء يخبرون أن الله سبحانه وتعالى عظمه من حيث ان فيه تمام الخلق وكمال الزيادة فهو احد الاسباب التي اختص بها واقتضت تشريفه قال مجاهد في قوله تعالى خلق السموات والارض في ستة ايام قال اولها الاحد وآخرها الجمعة فلما اجتمع خلقها يوم الجمعة جبهه الله عبدا للمسلمين ومما يدل على تفضيل يوم الجمعة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنبت بمرآة فيها نسكة سوداء وفي رواية بيضاء فقلت يا جبريل ما هذه المرأة قال هذه يوم الجمعة قلت ما هذا النسكة قال هذه الساعة التي في يوم الجمعة قال بعض العلماء السرف في كونها سوداء هو انها مهاو والتباس عينا وبياضها على مقتضى الرواية الاخرى تبيسه على شرفها وخصوصيتها من حيث ان البياض اشرف الالوان وكان الجمع من الايام المعظمة في الجاهلية والاسلام كما تقدم اه

لكل أهل الموقف وينبغي للناس أن يقفوا قرب الإمام لأنه يعلم فيسمعوا ويعوا ويكونوا راء ليكونوا
مستقبلين القبلة وهذا بيان الأفضلية لأن عرفة كلها موقف على ما بينا ويستحب له أن يغتسل قبل
الوقوف وهو سنة كالجمعة والعيد والأحرام ولو اكتفى بالوضوء جازم إذا دنا وقت غروب الشمس من يوم
عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واجعلني اليوم مقلما
متجما حواما مستجاب الدعاء مغفورا لذنوب واجعالي من أكرم وفدك وأعاني أفضل ما أعطيت أحدا
منهم من التهمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبالركن في جميع أمورى وما أربح
اليه من أهل ومال وولد وبصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (ثم إلى مزدلفة بعد
الغروب) أى تخرج إلى مزدلفة بعد غروب الشمس لحديث على أنه عليه الصلاة والسلام دفع حين غابت
الشمس رواء أبوداود وغيره وقال صحيح وفي حديث جابر لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
قليلًا لحديث رواه مسلم وقال أسامة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواء أبوداود
ولأن فيه اظهار مخالفة المشركين لأنهم كانوا يدعون منها والشمس على الجبال كما تم الرجال في وجوههم
والأفضل أن ينشئ على هيئته وإذا وجد فرجة أسرع للمروى أسامة بن زيد أنه عليه الصلاة والسلام حين
أفاض من عرفات كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص متفق عليه وعنه عليه الصلاة والسلام أنها
أفاض من عرفات رأى أصحابه يتسارعون في السوق والمشى فقال ليس البرى إيجاف الخليل ولا فى ابيضاع
الابل عليكم بالسكينة والوقار ولأن الإسراع من الكل يؤدي إلى الأذى وقال عمر بن عبد العزيز
خطبته يوم عرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له فان خاف الزحام فدفع قبل
الإمام ولم يجاوز حد ودعرفة أجزأه لأنه لم يقض من عرفة إذا لم يخرج منها قبل الغروب والأفضل أن يقف
في مكانه كيلا يكون أخذًا في الأذى وهو الأفاضة قبل أو أنه كيلا يكون مخالفاً لسنة ولو مكث قليلا بعد
لغروب وبعد دفع الإمام لحظوظ الزحام أو لغيره من الأسباب فلا بأس به لمروى عن عائشة رضيت الله عنها
أنها دعت بشرب فأفطرت بعد أفاضة الإمام فخرجته سعيد بن منصور وإن تأخر الإمام أفاض الناس لأن
الإمام أخطأ السنة ويكفون طريقه إلى المزدلفة على المأزعين بين العلمين دون طريق الضب ويكبر
ويهلل ويحمد ويبلي ساعة فصاعة ويقول عند دفعه من عرفات اللهم اليك أقضت ومن عذابك أشفقت
واليك رغبته فأخلفني فجمركت وانفعتني بما علمتني بأرحم الراحمين ويكثر من الاستغفار في طريقه
إلى المزدلفة ومن عرفات إلى المزدلفة فرسخ ومن المزدلفة إلى منى فرسخ ومن منى إلى مكة فرسخ والفرسخ
ثلاثة أميال ويستحب له أن يدخل المزدلفة ماشيا تعظمها الواو يقول عند دخولها اللهم إن هذا جمع
أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كما قاله لأبعضهم اغيبرك اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام
 ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحسل والحرم
 والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم أفضل السلام وأن تصلح لى ديني وذريتي
 وقعفر ذنبي وتشرح صدرى وتطهر قلبي وترزقني الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبي وأن تقينى
 جوامع الشرائك وفى ذلك والقادر عليه قال رحمه الله (وانزل بقرب جبل فرح) لأنه هو الموقف فينزل
 عنده ولا ينزل على الطريق كيلا يشق على المسافر ولا يتفرق عن الناس فى النزول لما ذكرنا فى النزول
 فى عرفات قال رحمه الله (وصلى بالناس العشاءين بأذان واقامة) وقال ذكرى بأذان واقامة واختاره
 الطحاوى لحديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلاهما بأذان واقامة تسبيرانا مسلم ولأنه ما فرضان
 صلاهنا فى وقت واحد فيقيم لكل واحد منهما اعتبارا بالجمع الأول وبالثناء لأنه أقل ما يكتفى به فى القضاء
 ولنا حديث ابن عمر رضيت الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أذن للغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء
 بالأقامة الأولى قال ابن حزم رواه مسلم والفرق بينه وبين الجمع الأول أن العشاء فى وقته والقوم
 حضوره فلا يفرد بالأقامة والعصر بعرفة فى غير وقته لأنه مقدم على وقته فلا بد له من الإعلام بها

(قوله كان يسير العنق) العنق
بفتحة سين سريه فى سرعة
ليس بالشديد والنص رفع
السيراه من خط الشارح
(قوله فإذا وجد فرجة)
الفرجة الشرجة بين المكانين
وروى فرجة اه غاية
(قوله فقال ليس البرى إيجاف
الليل) الإيجاف من الوجيف
وهو نوع من سيران الخيل اه
من خط الشارح (قوله ولا فى
ابيضاع الابل) الابيضاع
الاسراع فى السير اه غاية
(قوله فدفع قبل الإمام) أى
وقبل الغروب اه فتح (قوله ولم
يجاوز حد ودعرفة) قيده
لأنه لو جاوزها قبل الإمام
وقبل الغروب وجب عليه دم
وحاصله أنه إذا دفع قبل
الغروب وإن كان لحاجة بأن
تدب بعيره فتبعه إن جاوز عرفة
بعد الغروب فلا شئ عليه
وإن جاوز قبله فإن لم يعد
أصلا أو عاد بعد الغروب
لم يسقط الدم وإن عاد قبله
فدفع مع الإمام بعد الغروب
سقط على الصحيح لأنه تداركه
فى وقته اه فتح القدير
(قوله ويستحب له أن يدخل
المزدلفة) أى ويغتسل
بالليل للوقوف والعيد اه
غاية (قوله فى المتن وصل
بالناس العشاءين) أى ولا
يشترط الجماعة لهذا الجمع
إجماعا اه (قوله بأذان واقامة)
أى فى وقت العشاء اه كاكى

(قوله أو تشاغل) أي سوى بين التطوع والتشاغل بشئ آخر في إعادة الأقامة وهو موافق ما ذكر في المسبوط ولكن أشرف في مسبوط الأسيباني الذي اختصره من مسبوط البرزوي أنها في التطوع وإلى إعادة الأذان والأقامة في التعشى وغيره فقبل قال زفر بعددهما فإنه وقع الفصل به ففقد الثانية منهما ما إذا أصل بالتعشى اه كما في (قوله أو إعادة الأقامة) أي لوقوع الفصل وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول الأنا كتفينا إعادة الأقامة لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفراد الأقامة للعشاء كذا في الهداية قال في الفتح الأصل (٢٨) لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو في البخاري عن ابن مسعود

أنه فعله وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه ولفظه قال فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين اه (قوله والعشاء بينهما) قال السروجي لكن نظيره ما عادت الأذان والأقامة اه وكتب ما نصه بشكل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا جهة واحدة فكيف التوفيق بين الحديثين ويمكن أن يجعل حديث ابن مسعود على ما نقل أنه صلى الله عليه وسلم حج حجة بمكة قبل الهجرة اه (قوله لوصلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز) قال في الغيبة قلت سقوط أعادتها بطول العجر دليل على أنها لم تقع فاسدة في الطريق أو بعرفة أو بالمزدلفة قبل دخول وقت العشاء وتأويل الأصحاب الحديث بمعنى وقت الصلاة أمامك يدل على وقوعها فاسدة كما لو صلاها قبل غروب الشمس وهذا سؤال قوى اه (قوله وعند إيجادها لا تكون أمامه) أي بل

ولا يتطوع بينهما لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتطوع بينهما متفق عليه ولو تطوع أو تشاغل بشئ آخر بينهما أعاد الأقامة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوتين كل واحدة وحدها بأذان وأقامة والعشاء بينهما رواه البخاري قال رحمه الله (ولم تجز المغرب في الطريق) أي لوصلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز وكذا الوصلاها في عرفات وقال أبو يوسف تجوز لأنه صلاها في وقتها المعهود ألا ترى أنه وقت لها في حق من لم يدفع إلى المزدلفة ولهذا وطلع الفجر لا يؤمر بالاعادة ولو كان في غير الوقت لوجب الإعادة لأنه أخطأ تركه السنة المتوارثة ولنا حديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم ومعناه وقتها أمامك إذ نفسها لا توجد قبل إيجادها وعند إيجادها لا تكون أمامه وقيل معناه المصلي أمامك أي مكان الصلاة وروى الأثر عن ابن الزبير أنه قال إذا أفاض الإمام فلا صلاة إلا بالجمع وهذا يدل على أن التأخير واجب وانما وجب له كونه بالجمع بين الصلوتين بالمزدلفة وكان عليه إعادة ما يطلع الفجر ليصير جاهد عينيهما فإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الأعادة وعن أبي حنيفة إذا ذهب نصف الليل سقطت الأعادة للذهاب وقت الاحتجاب وعلى هذا الخلاف لوصلى العشاء في الطريق أو في عرفة بعد ما دخل وقتها ولو خشى طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاها في الطريق جاز وينبغي له أن يعيى هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع فانها الليلة العبد جامعة لأنواع الفضل من الزمان والمكان وجملة أهل الجمع وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليلهم قال رحمه الله (ثم صلى الفجر بغلس) لما روي أن من حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام صلاها يومئذ بغلس وهو متفق عليه ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز تقديم العصر بعرفة بل أولى لأنه في وقته قال رحمه الله (ثم قرب مكبراً مهلاً ملياً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً بحاجتك وقف على جبل قزح إن أمكنك والاقرب منه) لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامتين ولم يسبغ بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واحد وأقامة ثم ركب القصر وحتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا لله وكبره وهاله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فركب قليباً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجرة الكبرى حتى أتى بالجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل صلاة منها مثل حصي الخذف رمي من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنصر رواه مسلم وقال العباس بن مرداس أنه عليه الصلاة والسلام دعا لأمته عشية عرفة بالغفرة فأجيب بأن قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني أخذت المظالم منه قال أي رب إن شئت آتيت المظلوم من الخسر وغفرت المظالم فلم يجب عشية فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل وفيه قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفرت لمتي أخذت التراب

تكون رواه اه (قوله ما يطلع الفجر) أي وقد يقال مقتضاه أي حديث أسامة وجوب الأعادة مطلقاً لأنه إذا ما جعل قبل وقتها الثابت بالحديث فعليه بأنه للجمع فإذا فات سقطت الأعادة تخصيصاً للنص بالمعنى المستنبط منه ومرجعه إلى تقديم المعنى على النص وكلتهم على أن العبر في المنصوص عليه لعين النص لا يقال لأجر سناه على الإطلاق أدى إلى تقديم الظني على القطع لأننا نقول لو قلنا بافتراض ذلك لكانت حكم بالأجزاء فوجب إعادة ما وقع من جزأها مطلقاً ولا بدع في ذلك فهو تطهير وجوب إعادة الصلاة أدت مع كراهة التحريم حيث يتركها بجزائها وتجب أعادتها مطلقاً اه فتح القدير (قوله وعلى هذا الخلاف لوصلى العشاء في الطريق) أي لأنها مرتبة على المغرب فإذا لم تجز المغرب فغلب عليه أولى اه كما في

(قوله ويدعو بالويل والثبور) الويل الحزن والمشقة الى الهلاك والثبور الهلاك اه من خط الشارح (قوله في المتن الا بطن محسر) قال السكال وليس وادي محسر من منى ولا من المزدلفة فالاستثناء في قوله ومن دافعه كلها موقف الا وادي محسر منقطع واعلم ان ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما في قولهم من دافعه كلها موقف الا وادي محسر وكذا عرفة كلها موقف الا بطن عرنة ان المسكين ليسا مكانا وقوف فلوقوف فيه ما لا يجوز به كالوقوف في منى سواء قلنا ان عرنة ومحسر من عرفة ومن دافعة اولها وهكذا نلاحظ الحديث الذي قدمنا تخريج وجهه وكذا عبارة الاصل من كلام محمد ووقع في البدائع وامامنا كماه يعني الوقوف بمزدلفة فجر من اجزاء من دافعة الا انه لا ينبغي ان ينزل في وادي محسر وروى الحديث ثم قال ولو وقف به اجزاء مع الكراهة وذكر مثل هذا (٣٩) في بطن عرنة اعني قوله الا انه لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه

جعل يصح على رأسه ويدعو بالويل والثبور من وجهين ما به وغيره ثم يجتهد ويدعو الله تعالى ان يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما تم له صلى الله عليه وسلم ويقول في دعائه اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اللهم ان لكل وفد جائزة وقرى فاجعل قرأى في هذا المكان قبول ثوبتي والتجاوز عن خطيئتي وان تجمع علي الهدى امرى اللهم عتلك الاموات بالحاجيات وانت نعمهم ولايتك لشأن عن شأن وحاجتي ان لاتضيع نعمي ونعمي وان لاتجعلني من المحرومين اللهم لاتجعل آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقني ذلك اذا ما أيقنتني فاني لا اريد الا رحمتك ولا ابتغي الا رضاك واحسرتني في زمرة الخبيثين والمبتغين لامرئك واعلم ان بفرانك التي جانبها كتابك وحث عليها رسولك عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله (وهي موقف الا بطن محسر) أي المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لما روينا ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقتها ولو وقف فيها في هذا الوقت او مر بها اجاز كما في الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز والمبيت بالمزدلفة سنة وقال مالك واجب وهو احد قولي الشافعي والوقوف بالمزدلفة واجب وقال مالك سنة وقال الليث بن سعد ركن لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذا راوا الله عند المشعر الحرام وحديث عروة انه عليه الصلاة والسلام قال من وقف معناه هذا الموقف وقد كان افاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه علق به تمام الحج وهو انه لركبة ولنا ان سودا ساءت النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض بليل اذن لها متفق عليه ولو كان ركبا لما جاز تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس انه قال انما من قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المزدلفة في ضوفة اهلها رواه الجماعة وماتلوا لا يشهد له لان المذكور فيه الذكر وهو ليس بواجب بالاجماع ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما المشعر الحرام هي المزدلفة كلها وفي حديث علي وجابر المشعر الحرام هو قرح ولو كان المشعر الحرام المزدلفة كماه القسالي في المشعر الحرام ولم يقل عند المشعر الحرام وقال الكرماني الاصح انه في المزدلفة لا عين المزدلفة وسببت مزدلفة لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع قال الله تعالى وازلفنا ثم الاخرين أي جمعناهم وقيل لاجتماع آدم وحواء عليهم السلام فيها وقيل لاقتراب الناس فيها منى والازدلاف الاقتراب ومنه قوله تعالى وان له عندنا لثني وسببت جمعا لاجتماع الناس فيها وقيل للجمع فيها بين صلاتين وهي المحسر محسر الان قيل اصحاب القبيل حسرتهم أي اعياء كل قال رحمه الله (ثم الى منى بعدما احسرت) أي ثم خرج الى منى بعدما اسفر جدا لما روينا من حديث جابر وما روى عمر رضي الله عنه انه قال كان اهل النمرک والاولان يفررون من هذا المقام بعدما طلوع الشمس على رؤس الجبال كانوا يقولون اشرق نبيركم يا نبيركم يا نبيركم قال صلى الله عليه وسلم فافاض من قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الامسلا ولو دفع بليل لعذبه من ضعف او علة جاز ولاشي عليه لما روينا وما روى ابن عرانة عليه الصلاة والسلام

ان يقف في بطن عرنة لانه صلى الله عليه وسلم تمنى عن ذلك واحسرتانه وادي الشيطان ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى ان الكلام فيها واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء واما الذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجماع على عدم اجزاء الوقوف بالمسكين هو ان عرنة ووادي محسر ان كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزى الوقوف فيه كما ويكون مكرها لان القسالي اطلق الوقوف بمسماهما مطلقا وخبر الواحد منتهى في بعضه فقيدهم الزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقا والوجوب في كونه في غير المسكين المستثنين وان لم يكونا من مسماهما لا يجزى أصلا وهو ظاهر

والاستثناء منقطع اه (قوله الى ان يسفر جدا) وفي المحيط حدث محمد رحمه الله الاسفار فقال اذا لم يبق من طلوع الشمس الا مقدار ما صلى فيه ركعتان دفع اه غاية (قوله لان المذكور فيه الذكر) أي دون الوقوف (قوله وهو ليس بواجب) أي حتى لو تركه لاشي عليه لكن لما علق به تمام الحج صلح ان يكون واجبا اه غاية (قوله ولم يقل عند المشعر الحرام) كما اذا قلت انا عند البيت لا تكون فيه اه غاية قال في الفتح وفي كلام الطحاوي ان المزدلفة ثلاثة اسماء المزدلفة والمشعر الحرام وجمع اه (قوله لا عين المزدلفة) النظار في الكرماني بدل عين غيرها (قوله وسببت جمعا) يفتح الجيم وسكون الميم اه غاية (قوله اعياء كل) أي عن المسير اه (قوله اشرق) يروى من اشرق اذا اضاء وشرق فاذا طلع أي ادخل ايها الجبل في الشروق اه غاية (قوله نبيركم) وهو جبل كبير من جبال منى اه (قوله كما نبيركم) أي نبيركم اه

(قوله في المناسك سبع حصيات) أي ويستحب أن يغسل الحصى قبل أن يرميها ليتبين طهارتها فإنه يقام به اقربه ولو رمي بمخسفة يمين
 كره وأجزأه اه كمال قوله ويستحب أن يغسل الحصى قال الكرماني وبكره أن يأخذ من موضع نجس لأن الرمي قربه فيكره الأتيان
 به مع النجاسة وكذا كرهوا أن يأخذ من حصي المسجد لأن في موضع محفوظ عن النجاس فيكره إخراجها إلى موضع لا يحفظ من
 النجاس اه وقوله فإنه يقام به اقربه أي ولأن منها يقع في يد مالك يستحب طهارته اه غايه (قوله لكصى الخذف) وهو مثل حبة الباقلا
 وأصغر منها ومثل النواة اه غايه (فائدة) وفي مبسوط شيخ الإسلام انما يسمى بحجره لأن إبراهيم عليه السلام لما أمر بذيبح
 الولد جاءه الشيطان يوسوسه فكان إبراهيم عليه السلام رمى إليه الأحجار طرد الله وسكان يجر بين يديه أي يسرع في المشي والاجل
 الإسراع في المشي اه كافي (٣٠) (قوله وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قيل انما خص سورة البقرة لأن معظم

مناسك الحج مذكور فيها
 اه غايه (قوله في المناسك وقطع
 التلبية الخ) قال اصحق بن
 راهويه والظاهرية انه
 يقطعها اذا رمى بها سبع
 حصيات رجوعا الى ظاهر
 قوله حتى رمى بحجر العقبة
 قال ابن المنذر وغيره بان
 يقال رمى بحجر العقبة وانما
 رمى بغيرها ويرى ثم قطع
 التلبية مع آخر حصاة ولما
 ما روى في حديث ابن عباس
 فلم يزل يلبى حتى رمى بحجره
 انه شق فقطعها عند اول
 حصاة رواء خلس في
 المناسك ولانه قد ثبت انه
 كان يكبر مع كل حصاة فلا يلبى
 معها وقول ابن المنذر باطل
 لوجهين أحدهما أن الفعل
 لا يرد له فيصدق برميها
 بوجه واحد أنها رمى بحجره
 والوجه الثاني قوله وغيره بان
 أن يقال رمى بالحجر الخ ظاهر
 انما يدل أن الحجر رمى إليها
 بالاصح ولا قائل رمى بالحجره

اذن تضعفة الناس أن يدفعا بليل رواء أحمد ويستحب له أن يقول في دفعه اللهم اليك أقضت ومن
 عذابك أشفقت واليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي وأعظم أجرى وارحم تضرى واستجب
 دعوى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغ بطن محسراً سرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا
 قدر رمية حجر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وفيما روينا من حديث جابر حتى أتى بطن محسراً فركب
 قليلا قال رحمه الله (فارم حجره العقبة من بطن الوادي سبع حصيات لكصى الخذف) لما روينا من حديث
 جابر وما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى الى الجرف الكبري فجعل البيت عن يساره ومنى
 عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة منفق عليه وعنه أنه عليه الصلاة
 والسلام رماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعلها مجامع ورا
 وذنبا مغفورا ولامتكورا ثم قال هنا كان يقوم من أنزلت عليه سورة البقرة ولورماها بأكثر من حصي
 الخذف جاز لحصول المقصود غير أنه لا يرمى بالكفر من الجفرة كيلا يتأذى به غيره ولورماها من فوق العقبة
 أجزاء لان ما حولها موضع التسك والافضل أن يكون من بطن الوادي لمروينا قال رحمه الله (وكبر بكل
 حصاة) أي مع كل حصاة لما روينا ولو سبغ مكان التكبير أجزاء لحصول التعظيم بالذكرو هو من آداب الرمي
 ولا يقف عندها لانه عليه الصلاة والسلام لم يقف عندها بخلاف الجفرة الاولى والوسطى في اليوم الثاني على
 ما يذكروا الاصل أن كل رمي بعده رمي وقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي لم يقف عنده ورميه را كبا أفضل
 لمروينا والاصل فيه ان كل رمي ليس بعده رمي فالأفضل أن يرميه را كبا والاشاشا قال رحمه الله
 (واقطع التلبية بأولها) أي مع أول حصاة ترمى بها الماروي وروى عن ابن عباس أن أسامة كان يديف
 النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أرف الفضل من مزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل
 النبي عليه الصلاة والسلام يلبى حتى رمى بحجر العقبة رواء البخاري ومسلم وغيرهما وعليه اجماع الصحابة
 وقد ذكرنا تأويل من قطعها منهم وكيفيته أن يضع الحصاة على ظهرها يمينه اليمنى ويستعين بالسجدة
 وهذا بيان الاولوية وأما في حق الجواز فلا يتقيد به شيء دون هيئة بل يجوز كيفما كان ومقدار
 الرمي أن يكون بين الرمي وبينه خمسة أذرع لان ما دون ذلك يكون طرما ولوطرحها طرما جاز لانه
 رمى الى قدميه الا أنه مسمى بخالفته السنة ولو وضعها موضع لم يجز لانه ليس رمى ولورماها فوقعت
 قريبا من الجفرة جاز لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا لا يجز لانه لم يكن قربا
 الا في مكان مخصوص ولورمي بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المتخصص عليه تفرق الافعال

كلها بل الواجب أن يرمى الى جهة الجفرة بسبع حصيات ولا يشترط رمي كل الجفرة ولا بعضها وهو كلام بلا تأمل اه غايه ويأخذ
 (قوله وقد ذكرنا تأويل من قطعها منهم) أي بعد قوله وعرفات كلها موقف اه (قوله ولورمي بسبع حصيات جملة فهذه واحدة) قال الكرماني
 في مناسك فان رمي بسبع حصيات بحجر واحدة في إحدى الجماران وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز لحصول الجفرة في سبعة مواطن كما
 لو جمع بين الاسواط في الخد بضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجز لفرق المقصود وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجز لانه
 حصاة واحدة كيفما كان ويرمى بها ستة أخرى لانه ما أمر بالرمي بسبع مرات وقد رمى مرة واحدة وقال عطاء الاصم يجوز كيفما
 كان وقال الحسن ان كان جاهلا بأجزاءه والأفلا اه وقول الزبلي رحمه الله ولورمي بسبع حصيات جملة فهذه واحدة مخالف لما ذكره
 الكرماني وما ذكره الزبلي ذكره في الهداية وقال الولائي رحمه الله ولورمي بسبع حصيات واحدة فكانت رمي حصاة واحدة لما أمر ورمان
 برمي بسبع مرات وقد رمى مرة اه وقال في المنتهى ولورمي بسبع حصيات جملة فهي واحدة اه واعلم أن ما عزا الكرماني رحمه الله

لما لا والشافعي وأحدر جههم الله هو مذهبنا وما ذكره من التفصيل قبله لم أفعله على سند في المذهب والله الموفق اه (قوله وبأخذ الحصى من أي موضع شاء) قال الكمال يتضمن خلاف ما قيل أن بلنقطها من الجبل الذي على الطريق من مزدلفة قال بعضهم جرى التوارث بذلك وما قيل بأخذها من المزدلفة سبعاً جرى جرة العقبة في اليوم فقط فأدانه لاسنة في ذلك بوجوب خلافها الاسامة اه قال الكرمانى في مناسكها ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويحملها معه الى منى يرى بها جرة العقبة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف فأتاهم بن جعل بقلهن بيده ويقولن مثلهن مثلهن ولا تغلوا فاعلموا من هلك بالغلوى الذين ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز ولا يكره حصول المقصود وقد قال قوم بأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وكذا في بعض المنامك وهذا خلاف السنة للحدث الذي روينا (٣١) وليس هذا مذهبنا اه (قوله الامن عند الجرة الخ) ولو أخذها من عند الجرة

أجزأه وقد أساء وقال أحمد لا يجزيه أما البلوا فلا وجود فعلى الرمي وأما الاسامة فترك السنة اه كرمانى (قوله ما تقبل منه رفع) قال مجاهد لما سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصى اية علامة ثم توسطت الجرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم أجد بتلك العلامة شيئا اه فتح (قوله ولولا ذلك لكان هضابا) والهضبة الجبل المنسط على وجه الارض اه غايه (قوله ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض الخ) قال في فتح القدير عند قول المصنف ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الارض عندنا ونظائر اطلاقه جواز الرمي بالقيرونج والياقوت لانهم من أجزاء الارض وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم بناء على أن كون المرعى به يكون الرمي به اسهانة شرط وأجاز به بعضهم بناء على

وبأخذ الحصى من أي موضع شاء الامن عند الجرة لان ما عند هامرود لما روى عن ابن عباس انه قال ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لكان هضابا يسهل الطريق فينشامه ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالخمر والمدروالطين والمغرة والنورق والزنج والمخ الجبلي والكحل أو قبضة من تراب والاشجار النخيلة كالياقوت والزرجد والزمردة والبلخش والقيرونج والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر والؤلؤ والجواهر والذهب والنفضة إمامنا ليست من جنس الارض اولاً لأنه نثار وليس يرى ووقته من طلوع الشمس الى غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس ويستحب بعده الى الزوال ويباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل لما روى انه عليه الصلاة والسلام أمر أم سلمة أن تفيض وتصل صلاة الصبح بمكة فمرت قبل الفجر ثم أقاضت ولا شك أنها اذا وصلت الصبح بمكة فقد أقاضت من منى قبل الفجر ولما روى عن عبد الله مولى أم هانئ قال ان أسماء تزأت بجمع عند المزدلفة فقامت تصلى فحلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب الفجر قلت لا وصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب الفجر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومثنا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلى الصبح في منزلهما فقلت يا هيننا (٢) ما أرانا الا قد غلنا قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للفتن من متفق عليه وفي بعض طرقه بعد الصبح مكان غلنا وهذا يؤيد ما ذكرنا من اشتباه الحال ولنا ما روى عن ابن عباس انه قال قد منار - ول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بنى عبد المطلب على جرات لنا من جمع فجعل يطلع أخاذنا ويقول أي بنى لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس رواء أبو داود وغيره وصححه الترمذى وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى متفق عليه ثم قال خذوا عني مناسككم فاني لأدرى أجمع بعد حجتى هذه وقدم عليه الصلاة والسلام ضعفة أهله وقال لا ترموا الامم صعبين فهذا البيان أول الوقت والاول لبيان الاستصحاب ولان ما قاله يؤدي الى خرق الاجماع بتفصيل حجتين في سنة واحدة بان يرى بالليل ثم يطوف بالزيارة بالليل ثم يحرم بجمعة أخرى ويرجع الى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال ولو كان هذا جائزاً لما أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضى من قابل وحديث أم سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام علمها ذلك وأقرها عليه ولأنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن ترمى ليلا وعند هذا لا يترك المرفوع الا ترى أن عمر رضى الله عنه لم يترك المنقول عنه عليه الصلاة والسلام حين قال له أي كالا تغتسل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في النقاء لفتناين بل قال له أخبرتموه بذلك فسكت ويحتمل انها رمت بعد طلوع الفجر فظن الراوى قبله - وهذه الاجوبة يجب ان - حديث أسماء وهو أن ظهر في الوقوع بعد الفجر لان

في ذلك الاشتراط ومن ذكر (١) جوازها الفارسي في مناسكها ومن ذكر (١) جوازها السروجي في الغاية وتبعه الشارح اه (قوله ويباح بعد الزوال الى الغروب) ولو أخر الرمي الى الليل رماها ولا شيء عليه لان الليل تبع لليوم في مثل هذا كافي الوقوف بعرفة فان أشرف الى الغدراء وعليه دم اه كرمانى (قوله فقلت يا هيننا) الذي وقت عليه في خط الشارح هكذا يا هيننا ان دامت بعد هاهنا فتوجه ثم تحتية سا كنة فتون فألف اه (قوله فجعل يطلع أخاذنا) قال في الصحاح في فصل اللام من باب الحاء المهملة اللطخ مثل الخطوه وهو الضرب اللين على الظهر ببطن الكند وقد اطعمه ويقال أيضا ليطع به اذا ضرب به الارض اه قال في المغرب وهو من باب منع اه (قوله وأقرها عليه) أي لم يذكر ذلك فكان ذلك لعذر كما قدم ضعفة أهله اه غايه (قوله بل قال أخبرتموه بذلك فسكت) فدل على أنهم كانوا يفعلون أشياء يظنون جوازها ولا يعلم به عليه الصلاة والسلام اه غايه (٢) رفته يا هيننا كذا هو في نسخ الشارح التي بأيدينا وكذلك ضبطه الخشي وهو تخريف والذي في حديث البخاري يا هيننا قال القسطلاني بفتح الهاموسكون النون وبعدنا المثناة الفوقية ألف آخرها ما كنة أي يا هيننا اه كتبه معصمه

(قوله محمول على الليلة الثانية والثالثة) أي لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك لئلا يفتعل
 على ذلك فالجالي في الرمي تابعة للإيام السابقة لا اللاحقة اه فتح قوله وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد قال الكرماني ثم الحاجح إن كان
 مفرد لا يجب عليه ذبح الهدى بالاجماع بل يلقى فإذا حلق حل له كل نبي الألتساء اه (قوله فقتل يديه ثلاثا أو ستين) أي المحر عليه الصلاة
 والسلام ثلاثا أو ستين كان ذلك لمدة عمره عليه الصلاة والسلام لكل سنة بدنة اه غايه (قوله وأمر عليا فصر ما غبر) أي سبعاً وثلاثين
 بدنة تمام المائة اه غايه (قوله في المتن ثم حلق أو قصر) وفي المسوط انما يخبر بين الحلق والتقصير إذا لم يكن شعره بعد أو موقوفا
 أو مضمراً فإن كان لا يتغير بل يلزمه الحلق وبه قال الشافعي في التذمير وأحمد وقد روى عن ابن عمر أنه قال من لبش شعر رأسه أو قصر
 أو قص فعليه الحلق اه كما في مختصره وكتب ما نصه قال في الدراية ثم الترتيب وهو أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق واجب لقوله عليه الصلاة
 والسلام إن أول نسكنا أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق فيصعد الترتيب في ضابطه رذح اه (قوله في المتن والحلق أحب) وعن وكيع قال قال
 أبو حنيفة رضي الله عنه أخطأت في سنة أبواب من المناسك علمنيها جهام وذلك أنني حين أردت أن أحلق رأبي وقفت على حجام فقلت له
 بكم يحلق رأسي فقال لي أعراق أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست مخبراً عن القبلة فقال لي

(٣٣)

بكم يحلق رأسي فقال لي أعراق أنت

الراوي قال ما رأنا الا قد غسلنا والغسل يكون بعد القبر كما في حديث ابن مسعود فإنه قال انه عليه الصلاة
 والسلام صلاه يومئذ بغسل والذي يدل عليه أن دفعهما من المزدلفة كان بعد ما غاب القمر وهو لا يتعب
 في الليلة العاشرة الا آخر الليل ويقلب على الظن انهم الى أن يتأهبوا للدفع ويصلوا الى منى يطلع القبر
 ويحتمل أنهم قعدت بعد ما غاب القمر زماناً طويلاً لانه لم يبين الراوي انهم دفعت كما غاب القمر عن أن أحدد دفع
 حديث أم سلمة فلم يصح ولا يثبت فيما روى دلالة على أن أول وقتها من نصف الليل فيمكن لا يجوز في أوله فكذا
 في آخره لعدم الفارق وما روى أنه عليه الصلاة والسلام أذن للرعاة أن يرموا باليلا محمول على الليلة الثانية
 والثالثة على ما يجيى قال رحمه الله (ثم أذبح) وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد ويجب على القارن والمتمتع
 وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام لما رمى جرة العقبة انصرف الى المنحصر بقصر يديه ثلاثا أو ستين بدنة
 وأمر علياً فصر ما غبر وأشر كفي في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطجفت فأكل من لحمها
 وشرب من مرقها ثم ركب فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث وعليه إجماع المسلمين قال رحمه الله (ثم
 أحلق أو قصر) لقوله تعالى ثم ليقتضوا امرت على الذبح وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى
 فأنى الحجر فرماها ثم أتى منزله بنى ونحوه ثم قال للحلاق حسد وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه
 الناس رواه مسلم وأبو داود وأحمد قال رحمه الله (والحلق أحب) لما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام
 قال اللهم اغفر للحاقين قالوا يا رسول الله وللقصرين قال اللهم اغفر للحاقين قالوا يا رسول الله وللقصرين
 قال اللهم اغفر للحاقين قالوا يا رسول الله وللقصرين قال وللقصرين قال وللقصرين قال وللقصرين قال وللقصرين
 التفلسمان لولنا وهو بالحلق أتم نسكنا أولى ويكتفى بحلق ربيع الرأس لأن ربيع حكم الكل في كسره من
 الاحكام على ما عرف في موضعه وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والتقصير أن يأخذ
 الرجل أو المرأة من رؤس شعر ربيع الرأس مقدار الأملة ولأن الحلق من أسباب التحلل وكذا الذبح عندنا
 في حق المحصر فيقدم الرمي عليه ما والذبح ليس محل على سبيل العموم ولا من محظورات الاحرام فيقدم على
 الحلق ليقع في الاحرام ويجب اجراء المومي على الاقرع على المختار ولو كان على رأسه قروح لا يمكن امرار

ول وجهك الى القبلة
 في قوله وأردت أن يحلق
 رأسي من الجانب الأيسر
 فقال لي أدر الشق الأيمن من
 رأسك فأدرته وجعل يحلق
 وأنا ساكت فقال لي كبر
 فجعلت أكبر حتى قلت
 لاذهب فقال أين تريد فقلت
 رحلي قال ادفن شعرك ثم
 صل ركعتين ثم امض فقلت
 له من أين لك ما أمرتني
 به فقال رأيت عطاء بن أبي
 رباح يفعل هذا أخرجه
 أبو الفرج في مشير الغرام
 قال الكرماني وذكر في
 المستظهرى أن عند أبي
 حنيفة يسد ابمين الحائق
 ويسار الحلق رأسه وعند
 الشافعي يمين الحلق قلت
 ذكره كذلك بعض أصحابنا

ولم يعزالي أحد واتباع السنة أولى وهو من الآداب وقد ذكرت الحديث الصحيح في بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرق موسى
 وأسه الكرمي من الجانب الأيمن فليس لاحد بعده كلام وقد كان يجب السانم في شأنه كله وقد أخذنا الامام في ذلك بقول اعظام ولم يشكره
 ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجاً اه غايه (قوله والتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة الخ) قال الكرماني رحمه الله ثم
 الحلق أو التقصير لا يجوز عندنا أقل من ربيع الرأس كما في مسح الرأس فان حلق أو قصر أقل من النصف أجزاء وهو موسى في ذلك لان السنة
 حلق جميع الرأس أو تقصير جميع الرأس وقد ترك ذلك فيكون مسناً اه ثم قال الكرماني وذكر في الكافي وفي آداب المنتسبين أن المرأة
 لو قصرت مقدار الأملة من أحد جانبي رأسها وذلك يبلغ النصف أو دونه أجزاء أو علل فيه وقال لان حلق ربيع الرأس وتقصير ربيعاً مثل حلق
 جميع الرأس في وجوب الدم فكذا في حصول التحلل اه (قوله الأملة) قال في المصباح الأملة العقد من الاصابع وبعضهم يقول
 الأمل رؤس الاصابع وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لمن العوام اه وفي المغرب الأملة بفتح الهمزة
 والميم لغة مشهورة ومن خطأ روايتها فقد أخطأ اه (قوله ويجب اجراء المومي الخ) وقيل استصحاباً لان وجوب الاجراء للازالة
 لالعينه فإذا سقط ماوجب لاجل سقطه هو على أنه يقال يمنع وجوب عين الاجراء ولما كان للازالة قبل الواجب طريق الازالة ولو فرض

بالنورة أو الخلق أو التنفوان عسرفي أكثر الرؤس أو فائل غيره فنتفه أجزاء عن الخلق قصدا ولو نعه ذرا لخلق لعارض تعين التصبر أو التصبر
تعين الخلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل نفسه المفراس اه فتح (قوله فقد حل) أي كالمحلقة والاحسن تأخير احلاله الى آخر أيام التشريق
كالتجيم الطامع وجود الماء في آخر الوقت وعدم وجود المومي أو الخلق ليس بعدلان وجود ذلك مرجوح في كل وقت اه غاية (قوله وهو
مقدم على القياس) أي وقول عمر محمول على الاحتياط أو على ما بعد الرمي قبل الخلق اه (٣٣) كما في (قوله والرمي ليس من أسباب التعلل)
أي عندنا خلافا للشافعي هو

الموسى عليه ولا يصل الى تصغيره فقد حل ويصعبه اذا خلق رأسه ان يقص أظفاره وشواربه لانه عليه
الصلاة والسلام قص أظفاره ولانه من التفت فيصعب فضاؤه ولا يأخذ من لحينه شيئا لانه مثله ولو فعله
لا يجيب عليه شيء قال رحمه الله (وحل لك غير النساء) وقال مالك لا يجعل له الطيب أيضا لقول عر رضى الله
عنه يصل له كل شيء الا الطيب والنساء ولانه من دواهي الجماع فيصيرم كما يجرم سائر الدواهي من القبلة والمس
بالاجماع ولنا حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجرمه حين
أحرم وطئه حين أحل قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رميت وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل لكم الثياب والطيب وراه الدار قطنى وهو
مقدم على القياس والرمي ليس من أسباب التعلل لانه ليس بجناية قبل أو انه بخلاف الخلق قال رحمه الله
(ثم الى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده نطف للركن سبعة أشواط بالارمل وسعي ان قدمتها والافعال) يعنى ثم
رح الى مكة يوم النحر أو بعده على ما ذكره وطف بالبيت سبعة أشواط ولا ترمل فيه ولا تسمى بعده بين الصفا
والمروة ان كنت رملت في طواف القدوم وسعت بين الصفا والمروة بعده والاقارمل في هذا الطواف واسع
بعده على ما تقدم لما روى عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام أقاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
بمضى متفق عليه وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام أقاض الى البيت الحرام يوم النحر فصلى بمكة الظهر
بعدهما طاف بالبيت رواه مسلم في صحبه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب
بمضى ثم ركب الى البيت فطاف به وروى عائشة رضى الله عنها أن إفاضته عليه الصلاة والسلام كانت بعد
صلاة الظهر وهذا الاختلاف راجع الى انه عليه الصلاة والسلام كان يتكرر منه العود الى البيت فروى
كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا في وقت حرامه عليه الصلاة والسلام على ما بينا ويؤيد ذلك ما روى عن
ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يزور البيت أيام منى ووقته أيام النحر لان الله تعالى عطف
الطواف على الذبح والاكل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال وليطروا فوافكان وقت ما واحد أو أول وقته بعد
طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه ولولا ذلك لآذى
الى خرق الاجماع على ما بينا من قبل وأولها أفضلها كما في النحر ثم ان كان سعي بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم فلا يرمل في هذا الطواف ولا يسعي والارمل وسعي وقد بينا من قبل أن كل طواف بعده سعي
رمل فيه والافلا وموضع السعي عقيب طواف الزيارة يوم النحر لانه تبع للطواف فلا يكون تبع للمادونه وهو
طواف القدوم وانما يجوز له التقديم عقيب طواف القدوم رخصة لانه يكثر عليه الافعال يوم النحر فيخرج
ويصل ركعتين بعد هذا الطواف لما بينا من قبل قال رحمه الله (وحل لك النساء) لاجماع الامة على ذلك
وحل النساء بالخلق السابق لا بالطواف لان الخلق هو الخلق دون الطواف غير انه آخره الى ما بعد الطواف
فاذا طاف عمل الخلق له كالمطلاق الرجعي آخره الى انقضاء العدة ما حتمته الى الاسترداد فاذا انقضت
عمل الطلاق له فبانتبه والدليل على ذلك أنه لو لم يعلق حتى طاف بالبيت لم يجعل له شيء حتى يعلق وكذا
اذا طاف منه أربعة أشواط حصل له النساء لانهاى الركن وما زاد واجب بتصير بالهم وهو الصحيح نص عليه
محمد رحمه الله تعالى في المبسوط وهذا الطواف هو المقروض في الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة

يقول يتوقت يوم النحر
كالمطلق فيكون بمنزلة في
التصلي اه هداية (قوله
فصل بمكة الظهر بعد ما طاف
بالبيت الحج) قال الكمال رحمه
الله ولا شك أن أحد الخبرين
وهم يعنى حديث ابن عمر
وحديث جابر وثبت عن
عائشة رضى الله عنها مثل
حديث جابر بطريق فيه ابن
اصحق وهو حجة على ما هو
الحق ولهذا قال المنذرى
في مختصره وهو حديث حسن
واذا تعارضوا لا يتقدم صلاة
الظهر في أحد المكاتين ففي
مكة بالمسجد الحرام أو الى
لثبوت مضاعفة الفرائض
فيه ولو بحثنا لجمع جانا
فعله يعنى على الاعادة بسبب
اطلع عليه بوجوب نقصان
المؤدى أو لانه (قوله فكان
وقتهما واحدا) يعنى فكان
وقت الذبح وقتا للطواف
لا وقت الطواف فان الطواف
لا يتوقت بأيام النحر حتى
يشوت بفواته بل وقته العبر
الأنه يكره تأخير عن هذه
الايام اه فتح وكتب ما نصه
أي لان حكمه حكم المعطوف
عليه اه كما في (قوله ويصل

(٥ - زيلعي ثابى) ركعتين بعد هذا الطواف الحج وقد تقدم أن حتم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف أو واجبا أو نفلا
واجب عندنا اه غاية (قوله لانهاى الركن) وذكر أبو عبد الله الجرجاني أن ركنه أكثر وهو ثلاثة أشواط وثلاثون طاه غاية (قوله
ويسمى طواف الزيارة الحج) وفي المبسوط هو الحج الاكبر في تأويل قوله تعالى واذا من افة ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر اه كما في
قوله يوم الحج الاكبر أي يوم العبدلان فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ولان الاعلام كان فيه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف
يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ووصف الحج

بالا كبر لان العزة تسمى الحج الاصغر اولان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من ٤٩ له فانه أكبر من باقي الاعمال اولان ذلك الحج
 اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيد اعياد اهل الكتاب اولانه نظيره عز المسلمين وذل المشركين اه يضاوى رحمه الله (قوله في
 المتن ثم بحجرة العقبة الحج) هل هذا الترتيب متعين او اولوى يخالف فيه في المسائل لو بدأ في اليوم الثاني بحجرة العقبة ثم بالوسطى ثم التي
 تلي مسجد الخيف فان عاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فسن لان الترتيب سنة وان لم بعد اجراء اه فتح قوله لان الترتيب سنة وعند
 الائمة الثلاثة الترتيب شرط اه غايه (٣٤) (قوله في المتن وقف عند كل روى بعده روى) قيل يقف قدر سورة البقرة ومن كان

مرضا لا يستطيع الرمي
 يوضع في يده ويرمي بها او يرمي
 عنه غيره وكذا المغمى عليه
 ولوروى به صائين احدهما
 لنفسه والاخرى للآخر
 جاز وبكره اه فتح قوله ثم
 غدا كذلك هذاهو
 اليوم الثالث من ايام النحر
 وهو الملقب بيوم النحر
 الاول فان يجوز له ان يفر
 فيه بعد الرمي واليوم
 الرابع آخر ايام التشريق
 سمي يوم النحر الثاني اه
 فتح فائدة في الايام
 المعدودات والمعلمات
 قال الكرماني في مناسكه
 لاختلاف بين العلماء ان
 الايام المعدودات هي ايام
 التشريق ثلاثة ايام الحادي
 عشر والثاني عشر والثالث
 عشر من ذي الحجة كذا النقل
 اما الايام المعلومات في قوله
 تعالى وذكروا لله في
 ايام معلومات فقد اختلفوا
 فيه قال أصحابنا هي ثلاثة
 ايام يوم عرفة ويوم النحر
 واليوم الحادي عشر وهو
 اليوم الاول من ايام التشريق
 كذا النقل (قوله ويرفع
 يديه) أي حذاه منسكبه اه

عند اهل العراق وطواف الافاضة عند اهل الجبل وطواف يوم النحر وطواف الركن قال رحمه
 الله (وكرهنا خبيره عن ايام النحر) لانه مؤقت بها فلا يؤخره عنها وذكره دورى في شرح مختصر الكرخي
 ان اخره آخر ايام التشريق وذكر في الغاية ان اخره عند محمد وغيره مؤقت ووقت الحلق هو وقت الطواف على
 الاختلاف قال رحمه الله (ثم الى منى) أي شرح الى منى لانه عليه الصلاة والسلام عاد اليها على ما بينا ولانه
 بنى عليه النسك وهو الرمي وموضعه منى فيقيم بها حتى يقيمها قال رحمه الله (فادام الجمار الثلاث في منى
 النحر بعد الزوال بادئها حتى المسجد ثم عاتلها ثم بحجرة العقبة وقت عند كل روى بعده روى ثم غدا كذلك
 ثم بعده كذلك ان مكنت) لما روت عائشة مرضى الله عنها انها قالت افاض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه
 حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فبكت به الى ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جرة بسبع
 حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام وينضرع ويرمي الثالثة ولا يقف
 عندها رواه ابوداود وقال جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحر رضي وأما
 بعد ذلك فبعد زوال الشمس رواه مسلم وابوداود وغيرهما واذا وقف عند الجمرتين يقف في الموضع الذي
 يقف فيه الناس بحمد الله تعالى وبني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
 بحاجته ويرفع يديه لما روينا وقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر
 من جملتها عند الجمرتين والمراد رفعها بالعام وينبغي أن يستغفر لايوبه وآقاربه ومعارفه لقوله عليه الصلاة
 والسلام اللهم اغفر للحاج ولين استغفره للحاج وحكمة الوقوف عند الجمرتين تحصيل الدعاء لكونه
 في وسط العبادة بخلاف جرة العقبة لان العبادة قد انتهت وقوله ثم بعده كذلك ان مكنت أي في اليوم
 الرابع ترمي على ما رميت في اليومين قبله ان مكنت علقه بكنه لانه مخبر فيه ان شانه في اليوم الثالث
 وهو الثاني من ايام الرمي وان شامكت الى اليوم الرابع وهو الثالث من ايام الرمي لقوله تعالى فمن تعجل
 في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى تخيره بين ما وني الحرج عنهم ما والافضل ان يمكث ويرمي
 في اليوم الرابع بعد الزوال لانه عليه الصلاة والسلام صرح يرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع ولا يقال
 نفي الاثم عنهم ما يقتضى المساواة بينهما والاباحة لانه قول الآية على سبب وهو ان الجاهلية كانوا
 فرقتين منهم من يقول المتعجل اثم ومنهم من يقول المتأخر اثم فنفي الاثم عنهما لاخذ احدهما بالخاصة
 والاخر بالفضل ولان التفسير يقتضى المساواة الا ترى ان المسافر يخبر بين الصوم والافطار ثم
 الصوم افضل ان لم يتضرر به والافطار افضل وقيل معناه يغفر له ما بسبب تقواهما فلا يبيح عليهما
 ذنب روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وله ان يتفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع واذ
 طلع الفجر ليس له ان يتفر حتى يرمي وقال الشافعي رحمه الله ليس له ان يتفر بعد غروب الشمس من اليوم
 الثالث وهو رواية عن أبي حنيفة ان النفر اربع في اليوم الرابع بقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلاثم
 عليه لافي الليل وجه الظاهر انه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز فيه جازاه النفر كالنهار ومن
 الناس من منع جواز النفر الاول لاهل مكة قال في الغاية والصحاح ان الآية على عمومها والرخصة للحج

فتح (قوله وهو رواية عن أبي حنيفة) لما روى عن عمر انه قال من أدرك المسافر في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى يتفر مع الناس
 الناس اه كاتي (قوله وجه الظاهر انه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز فيه) أي بدليل أنه لو رماها عن اليوم الرابع لا يجوز
 اجامها اه غايه (قوله جازاه النفر كالنهار) أي كالنهار الثالث مكنا ذكره في البدائع قلت ولوروماها بعد طلوع الفجر قبل الزوال لا يجوز
 أيضا عندهما عن يومه وقد امتنع فيه النفر وهذا التعليل يستقيم على قوله اه غايه وكتب مانصه أي لان له يوم الرابع ملهنة باليوم الثالث
 في حق الرمي بدليل أنه لو ترك روى اليوم الثالث ورمى في هذه الليلة يجوز فصارت هذه الليلة بمنزلة اليوم فيكون خياره في النفر باقائه كما قبل

(قوله والتزول فيه سنة عندنا) ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع هجعة ثم يتنحل مكة ٥١ فتح (قوله لانه كان
 أمم) أي أهل اه غاية (قوله وعن أبي رافع) وأبو رافع ٥٠ نأمو لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهاده العباس فلما بشر النبي
 صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وأقبل إبراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز ٥١ (قوله بخيف
 بنى كانه) الخيف خيفان خيف منى وخيف بنى كانه وهو الحصب وسمي بالحصب لان السيل يحمل الحصب من موضع الجرى فتصف
 فيه ٥١ كى (قوله حيث تقاسمت) أى تعاهدت وتحالفت ٥١ كى (قوله على كفرهم) وفى الفتاوى قوله على شركهم أى مع شركهم وعلى
 بمعنى مع كما يقال فلان يقول الشعر (٣٦)

من شركهم لانهم كانوا
 شركا وفى وقت الحلف كانوا
 مسلمين اه كاكى (قوله
 وطواف الافاضة) هذا
 مخالف لما ذكره الكرماني
 أن طواف الافاضة هو
 طواف الزيارة وقال فى
 المغرب وطواف الافاضة
 هو طواف الزيارة وقال فى
 نهاية ابن الاثير الافاضة
 الزحف والدفع فى السير
 بكثرة ولا يكون الاعن
 تفرق وجمع وأصل الافاضة
 الصب فاستعبرت للدفع فى
 السير وأصله أفاض نفسه
 أو راحلته فرفضوا ذكر
 المفعول حتى أشبهه غير
 المتعدى ومنه طواف
 الافاضة يوم التصريف
 من منى الى مكة فيطوف ثم
 يرجع وأفاض القوم فى
 الحديث فيضون اذا
 اندفعوا فيه اه لكن ما قاله
 الشارح هنا موافق لما فى
 فتاوى فاضيفان رحمه الله
 وقد قدم الشارح فى الورقة
 التى قبل هذه ان طواف

بطن الوادى وليست المقبرة من الحصب والحصباء الحصى والابطن مسيل واسع فيه ذقاق الحصباء والخيف
 ما تخدر من غلظ الجبل وارفع عن مسيل الماء واذا وصل اليه نعا ساعة نحو ما تقدم من الادعية
 والتزول فيه سنة عندنا وقال الشافعى ليس بسنة لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت نزول الأبطح
 ليس بسنة وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أمم ثم توجه عليه الصلاة والسلام الى المدينة
 وقال ابن عباس ليس التصيب بسنة إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي رافع أنه قال
 لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى ولكنني جئت فضررت له فيه
 فبه فنزل وكان على نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتأني عليه الصلاة والسلام قال نحن نازلون
 غد بخيف بنى كانه حيث تقاسمت قريش على كفرهم وذلك أن بنى كانه حالفت قريش على بنى هاشم
 أن لا يأتوا بحكومتهم ولا يبايعوهم ولا يؤوئهم حتى يسلموا اللهم محمد صلى الله عليه وسلم وعملوا على مقاطعتهم
 رواء البخارى ومسلم وغيرهما فعلم أن نزوله كان قصدا وقال ابن عرابى نزول به سنة فقيل له إن رجلا يقول
 ليس بسنة فقال كذب أناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رواء البخارى ومسلم
 وأى سنة أقوى من هذا فان فعله عليه الصلاة والسلام قصد أو فعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وكان قول
 عائشة وابن عباس نظامهما فلا يعارض المرفوع والثبت يقدم أيضا على الثاني قال رحمه الله (فظف
 المصدر بصفة أشواط) لما روى أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصب
 ثم رقد رقدته ثم ركب الى البيت فطاف به رواء البخارى ولا يرمل فى هذا الطواف لما ييناوسمى هذا طواف
 الصدر لانه بصدرة أى يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع به البيت وطواف الافاضة لانه
 لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت لله لا طواف بعده وطواف الواجب قال رحمه
 الله (وهو واجب الأعلى مكة) وقال مالك هوسنة وهو أحد قولى الشافعى لانه لو كان واجبا لماسقط عن
 المكى وعن الحائض ولنا ما روى عن ابن عباس أنه قال كل الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يشر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت رواء مسلم وأحمد وغيرهما وفى رواية أمر
 الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت لانه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وأهل مكة لا يصدرون
 فلا يجب عليهم لان التوديع من شأن المشرك ويطوق بهم أهل مادون الميقات لانهم بمنزلة من على ما تقدم ومن
 قوى الإقامة قبل النفر الأول لانه صار من أهل مكة بخلاف ما اذا نوى الإقامة بعد ما حل النفر الأول لانه
 لم يدخل النفر الأول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستتناة بالنس
 والنفاء بمنزلة ما فيتناولها النص دلالة وليس للعمرة طواف الصدر لانها ليس لها طواف القدم فكنا
 طواف الصدر ويصلى ركعتين عقيب طواف الصدر لما يينا من قبل ولا يصلى بينه وبينه شوا والمراد ما ذكرناه
 لم يشرع الامر واحدة قال رحمه الله (ثم اشرب من زمزم) واختلفوا هل يبدأ بالمتمزم أو بزمنزم والاصح

الركن يسمى طواف الافاضة عند أهل الحجاز والله الموفق اه (قوله وطواف الواجب) أى لانه يتعبر بالتم اه أنه
 غايه (قوله وهو أحد قولى الشافعى) له قولان أحدهما أنه واجب وهو قولنا وأحد اه كاكى (قوله ولو كان واجبا لماسقط عن الحائض)
 قلت يسقط قوله بالبيت لى منى فانه واجب الدم على ناركه وقد سقط عن الرعا وأهل السقاه وقد تقدم اه غايه قوله بيطل أى
 قول مالك اه (قوله بخلاف ما اذا نوى الإقامة الخ) لم يذكر الشارح هنا خلافا وقد ذكر الخلاف فيه قبل باب الجنائز فانظره والله
 الموفق (قوله وليس للعمرة طواف الصدر) أى لان الطواف ركن العمرة فكيف يصير مثل ركنه تبعاله وفيه تأمل اه كاكى وكتب ما نصه
 وكذا فأتى الخ لان العمرة مستحق عليه ولانه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر اه كاكى

أه يبدأ بزمنه وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويضع يده
ويقتبس فيه ممرات ويرفع بصره في كل مرة ويتطرق إلى البيت ويسبح به رأسه ووجهه وجسده ويصب
عليه إن تيسر وذكر الملا في سيرته أنه عليه الصلاة والسلام نزع نفسه دلوا فشربه منه وذكر الواقدي أنه
لم يشرب صب على رأسه وفي حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما فاض أتى بنى عبدالمطلب وهم
يسقون على زمزم فنالوه ودلوا فشربه قال أبو علي بن عبدالسكن والذي نزع الدلو العباس بن عبد
المطلب وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لولا أن يخذله الناس نسكاو يغلبوكم عليه لنزعت معكم
بروأم أجدوني رواه لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه وتمضمض فيه ثم أعادوه وقال ابن عباس إذا شربت من
زمزم فاستقبل القبلة واذكرا اسم الله تعالى وتشمس وقضه منه فاذا فرغت فاجد الله تعالى وعن عكرمة
أنه قال كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال اللهم اني آمل أن علمنا فاعورزقا واسعا وشقا من كل داء
وقال عليه الصلاة والسلام في ما زمر من انهم اباركة انهم اطعمهم طعم وشفا سقم رواه مسلم وقال عليه الصلاة
والسلام ما زمر من لم يشرب له وقد شره جماعت من العلماء لمطال جليله فنالوا هابير كنه وقال ابن عباس
اشربوا من شراب الاربار وصلوا في مصلى الاخبار وقال شراب الاربار ما زمر من ومصلى الاخبار تحت الميزاب
قال رحمه الله (والتمز الملتزم وتثبت بالاسترا والتصق بالجدار) والمترم هو ما بين الباب والخبر الاسود ويلتزم
صدره والتثبت التعلق والمراد بالاسترا ستار الكعبة ويستحب أن يأتي باب البيت أولا وقبل
العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتثبت بالاسترا ساعة يتضرع إلى
الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين
اللهم كما هديتني له فتقبله مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترشني عن رحمتك
يا أرحم الراحمين وينبغي له أن ينصرف وهو يبشي رواه بصير إلى البيت متعبا كما تنصرا على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد وفي ذلك اجلال البيت وتغنيهم وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر
والعادة جارية به في تغنيهم الا كبر والمنكر لذلك مكابر وهذا تمام الحج ثم يرجع إلى وطنه وقال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غز أو حج بكبر على كل شرف من
الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملائكة الحمد وهو على كل شيء قدير آيرون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه
فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم (لانه شرع في ابتداء الحج
على وجه يرتب عليه سائر الاعمال فلا يكون الايمان به على غير ذلك الوجه سنة ولانه اذا دخل مكة بعد
الافاضة من عرفة بطواف للزيارة فيغني عن طواف القدوم كالمصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد ولهذا
لم يشرع في العمرة طواف القدوم لان طواف العمرة يغني عنها ولا شيء عليه لتركة لانه سنة فلا يجب الجائر
بتركها قال رحمه الله (ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر الصبح فقد تم حجه ولو جاهلا أو ناعما أو مغني
عليه) لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وهذا بيان أول الوقت وقال من أدرك عرفة بليل فقد
أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان آخر الوقت ولم يفصل بين أن يكون عالما بعرفة أو لم
يكن فيشترط فيه الحصول فقط فان قبل هذا يشكل بالطواف فانه لو طاف جاهلا من عدو أو سب أو طالب
غيرياله لم يجزه عن الطواف لعدم النية في الفرق بينه وبين الوقوف بعرفة حتى أجزت مع الجهل لكونه
عرفة ومع عدم نية الطواف قلنا الفرق بينهما أن الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه ولهذا
لا يتقبل به فوجود النية في أصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في ركنه كافي أركان الصلاة والطواف
عبادة مقصودة ولهذا يتقبل به فاشترط فيه أصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة كما قلنا في صوم رمضان
أذوقوا إن النية عند الاصرام تفضت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج إلى تجديد النية في كل جزء منه
كالصلاة وغيرها والوقوف يؤتى به في الاحرام من كل وجه فلا يحتاج فيه إلى تجديد النية والطواف يقع بعد

(قوله انها اطعمهم طعم) بضم
الطاء وسكون العين أي طعمهم
يشبع اه فتح (قوله ما زمر
لم يشرب له) أي ان شرته
لتنشى شفاك الله وان
شرته لشبعك أشبعك الله
وان شرته انقطع ظمئك
قطعه الله وهي هزيمة جبريل
وسقيا الله اسمعيل اه فتح
(قوله ووثبت) التثبث بالناء
المثبته التعلق اه صحاح
(قوله وهذا تمام الحج) قال
في الغاية وعن الأعمش من
اتلم الحج شرب الجمل
فصل حاصله مسائل شتى
من أفعال الحج هي عوارض
خارجة عن أصل الترتيب
وهي تنال الصور السامة اه
فتح (قوله لان طواف العمرة
يغني عنه) الذي يحفظ الشارح
عنها اه (قوله في المتن ومن
وقف بعرفة الحج) قال السكال
رحمه الله والمشى وان أسرع
لا يتخلع عن قليل ووقوف على
ما قرئ في فنه اه (قوله ولو
جاهلا أو ناعما أو مغني عليه)
أي وكذا من كان مجنوناً أو
سكراناً أو مجذوماً أو جنياً أو
جانساً أو نفساً اه غايه (قوله
لم يجزه الحج) قال الاستيصادي
يجزئه وكذا في المحيط فلا
يحتاج إلى الفرق اه (قوله
ومع عدم نية الوقوف) الذي
يحفظ الشارح الطواف
والصواب الوقوف اه (قوله
ولا يشترط فيه تعيين الجهة)
أي حتى ان الحرم اذا طاف
يوم الضرطوا فاجبا عليه
بالنذر أجزاء عن طواف
الزيارة ولم يجزه عما وجب بالنذر اه كافي

(قوله ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملاً بالشبهين) وهذا الفرق لا يتأق في طواف الزيارة لا العمرة والاول بهما اه فتح (قوله ولا بد من الوقوف في جزم من الليل) وركن الوقوف وقوف جزم من الليل دون النهار عنده اه غايه (قوله في المتن ولو اهل عنه رفقته بانعمائه جاز) اى استحسانا اه غايه (قوله وقال لا يجوز) حتى لو افاق فادى المسالك بذلك الاسرار يجوز عنده وعندهم لا يجوز اه غايه قوله وعندهم اى عامة الفقهاء اه غايه (قوله فاحرم) يعنى احرموا عن انفسهم بطريق الاصله وعن الرفيق بطريق النيبه حتى لو قتل صيد يجب عليه دم واحد كذا في المبسوط وصورة المسئلة هذا لان الرفقاء اذا لبسوا الرداء وتجنبوا المخطورات صار هو محرما ويتداخل الاحرامان وصار احرامهم عنه كاحرام الاب عن ابن صغيره من حيث ان عبارته في الاهدال عن ابنه كعبارة ابنه فكذا عبارة الرفقاء كعبارة كالأمرهم افضاحا فلا يلزمهم الجزاء باعتبار احرامه فيجب على الرفيق جزاء واحد لان المحرم باحرام النيبه المنع عليه لا النائب اه كاتى وكتب ما نصه يعنى رفقاه اه (٣٨) (قوله جازاجامتا) وقالت الائمة الثلاثة لا يجوز اه غايه (قوله وجواز الاذن به)

أى بعقد الرفقة وقيل بالاحرام بسبب عند الرفقة والاول أظهر اه كاتى (قوله لا يعرفه كثير من العلماء) اى ولهذا أنكره مالك والشافعي وابن حنبل وداود الظاهري اه غايه (قوله كشراب ماء السقاية) اى بل هذا أولى لان ذلك تصرف في ملك الغير بخلاف ما نحن فيه وما سافر وا اله اه غايه (قوله جاز بفعل غيره) قال أبو الوالى والمرضى لو وضع في يده ثم رمى عنه أورى رجل عنه أجزأ ما لم يقدر أما الاول فلانه أقرب الى الجواز من الثانية وأما الثانية فلغيره اه (قوله ولو أحرم عنه غير رفقائه) لفظه غير ساقطة من خط الشارح والصاب انبتها اه (قوله قيل يجوز) اى وهو الاول لان هذا من باب الاعانة

التعلل ويقع في الاحرام من وجه فيشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملاً بالشبهين وقال مالك لا يجوز الا كتفاه بوقوف النهار ولا يتم الوقوف في جزم من الليل لما روينا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفه من وقف بعرفة من ليل أو نهار فقدمت جمه رواه به ما أوداود وغيره وصححه الترمذى ولا يمكن حمل أو يعنى الواو لانه يؤدى الى الجمع بين الليل والنهار ولم يقل به أحد قال رحمه الله (ولو اهل عنه رفقته بانعمائه جاز) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز ولو امره بان يحرم عنه عند غيره فأحرم عنه عند انعمائه جازا جماعا لهما ان الاحرام شرط فلا يسقط الابعه له او بفعل نائبه والدلالة تفه على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من العلماء فكيف يعرف العوام دلالة بخلاف ما اذا امره صريحان الاستنباه في باب الحج جائزة في الاحرام الا ترى ان الصغير يحرم عنه أبوه وكذا في الافعال بدليل ان المريض اذا امره بانه يعرفات وحطوا الحصى في كفه ورموا بها صح وكذا اذا طافوا به بأمره ولا يحنقه رحمه الله ان الاستنباه نابتة دلالة لان عقد الرفقة والاجتماع للسفر الذى المقصود منه الاحرام وقيل لما ناسك استعانة بالرفقة فيما يجز عن مباشرة بنفسه والنائب دلالة كالثابت فصا كشراب ماء السقاية ولكن اوضع لهما في قدر ووضعها على الكائون وطبخه انسان لا يجب عليه الضمان لانه ما ذون له دلالة ولان الاركان كالوقوف والواجبات كرى الجار جاز بفعل غيره به اذا جاز فلا يجوز الاحرام بفعل غيره وهو شرط أولى ولو أحرم عنه رفقائه بغير أمره قيل يجوز وقيل لا يجوز وذ كرا القواين في المصيط والذخيرة قال رحمه الله (والمرأة كالرجل) يعنى في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان أوامر الشرع عامة لجميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص قال رحمه الله (غير انهما تكشف وجهها لارأسها) وكان الاولى أن يقول غير انهما لا تكشف رأسها ولا يذ كرا الوجه لانه لا يخالف الرجل في الوجه وانما تكشف لانه انما ذكره على سبيل الاستنباه وهو غير صحيح وانما لا تكشف رأسها لما روينا ولانه عورة بخلاف رأس الرجل ووجهها ولو سدت شيئا على وجهها وواجبته عنه جاز لما روينا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان الر كان يمر بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فانا حاذونا سدت لاحدا ناجلنا من رأسها على وجهها فانا جاوزنا كشفنا رواه أحمد وأبو داود وغيرهما قال رحمه الله (ولا تلبى جهرا) بل تسبح نفسك الا غير لاجماع العلماء على ذلك لان صوتها عورة أو يؤدى الى الفتنة قال رحمه الله (ولا ترمل ولا تسعى بين الميلىن) لانه محفل بستر العورة ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان نبيتها غير سالمة للعرب قال رحمه الله

لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفقيا كان أو لا وأصله ان الاحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة وان كان له شىء من ذلك جازت النيبه فيه بعد وجودية العبادة تمنه عند خروجه من بلكه اه فتح قوله كالوضوء والح كن أجرى الماء على اعضاء المحدث فانه يصير بذلك متوضئا وغطى عورة ران فانه يصير بذلك محم للشرط اه فتح (قوله وقيل لا يجوز) قال في القوائد انظرهية قال الشيخ الامام أبو عبد الله الجرجاني وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم رجع وقال يجوز ولا تقتض بذلك رفقائه بل هم وغيرهم في ذلك سواء اه (قوله في المتن والمرأة كالرجل) اى في الحج والعمرة الا في خمس عشرة فصلة والخمس عشرة فصلة هذه مذكورة فيها اه (قوله لان أوامر الشرع عامة في جميع المكلفين) لفظه في ليست في خط الشارح اه (قوله غير انهما لا تكشف رأسها) اى كما قال في الهداية اه (قوله ولو سدت شيئا) اى أرسلت من سدت الثوب أرسلته من باب طلب وفي بعض النسخ أسدت وفي المغرب أسدت خطأ اه كاتى (قوله وجافته) وجافه بالميم اى باعدت ذلك الشىء عن وجهها اه كاتى

(قوله في المتن وتلبس الخطف) أي ولكن لا تلبس المصوغ بوبرس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون قد غسل لان هذا تزين وهو من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك في الاحرام اه كاكى (قوله وذكر بعضهم انها تنصر (٣٩) من رأها ما شامت) قال النكرمانى وساهمه ليس

عليها التقصير في الرأس قدر ربيع الرأس كما في الرجل بل عليه أن تقصر من أطراف شعرها قدراً ثلثة لقول عمر المرأة تقص قدراً ثلثة اه (قوله في المتن أو جزاء صيد) فان قيل كيف يتصور جزاء الصيد قيل الاحرام فلا هذا في حق السنة الماضية أو جزاء صيد الحرم بان قتل الخلال نعمامة الحرم ووجبت قيمتها جزاء اه كاكى (قوله أو شحوه) يريد به دما ووجب جبراً لتفانص الحج كالأوطاف جنباً طواف الزيارة ووجب عليه الجزاء فاشترى بدنة في السنة الثانية وتوجه معها أو يريد بها البدنة للمتعة أو للقران اه كاكى (قوله فتوجه معها برب الحج) أفاد انه لا بد من ثلاثة التقليد والتوجه معها ونية النسك وما في شرح الطحاوى لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرماً ولو ساقها اهدى باقاصداً الى مكة صار محرماً بالسوق فوى الاحرام أول من يخالف لما في عامة الكتب فلا يعول عليه اه فحق (قوله وانظهار الاجابة قد يكون بالفعل) أي كما اذا قيل لا تأكلان فأسرعت الى خدمته حتى مثلت بين يديه فهذه اجابة الفعل اه كاكى (قوله وساروا معها) أي وبغير أمرهم (قوله ونعما) أراد به الوضع الشرعى اه كاكى (قوله أو لحاء منبر) هو بالمدقشرها اه فتح (قوله والذبان) الذباب جمعه في التنكير ذبان مثل غراب وغربان وفي القلة أذبة الواحدة ذبابة اه مصباح وكتب ما نصه وقد يكون للزينة اه كاكى

(ولا تحلق رأسها ولكن تقصر) لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير ورواه أبو داود وغيره ولان حلق رأسها مثله لحلق اللحية في حق الرجل قال رحمه الله (وتلبس الخطف) لانه عليه الصلاة والسلام أباح السراويل والتقيص للنساء المحرمات فيما رواه أبو داود عن ابن عمر ولان في لبس غير الخطف كشف العورة ولا تضطبع لمذاكراتى الرمل ولا تستلم الجفرا اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن محاسنة الرجال وان وجدته خالياً عن الرجال استلمته لعدم المانع وتلبس الخفين والقفازين وترك طواف الصدر بعد الحيض ولا يجب عليها دم بتأخير طواف الزيارة بعد الحيض ولا تجب الامع الحرم بخلاف الرجل وذكر بعضهم انها تقصر من رأسها ما شامت من غير تقديرياً بل بخلاف الرجل وقد ذكرنا من قبل انها كالرجل في التقدير بالربيع والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالأمرأة احتياطاً ولا يخلو بامرأة ولا رجل لانه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتمل أن يكون أنثى قال رحمه الله (ومن قد بدنه تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيداً ونحوه فتوجه معها برب الحج فقد أحرمت) أقول ابن عمر اذا قلد الرجل هديه فقد أحرمت والا ترى مثله كالرفوع وهو محمول على ما اذا ساقه أقول عائشة رضيت الله عنها كنت قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها فاحرم عليه شئ كان حلالاً متفق عليه وهذا نص على انه لا يصير محرماً بمجرد التقليد ولان سوق الهدى بعد التقليد في معنى التلبية اذ لا يفعل ذلك الا من يريد الحج أو العمرة فصار من خصائصه كالتلبية اذ المنصوب بالتلبية انظهار الاجابة لا دعوة وبتقليد الهدى يحصل انظهار الاجابة أيضاً وانظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول وهذا لان التقليد من شعائر الحج كالتلبية فاذا اتصل بالنية يكون محرماً كالتلبية بخلاف ما اذا قلده ولم يسبق لانه لو كان محرماً لزم الحرج وهو مدفوع ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها قال رحمه الله (فان بعثها ثم توجه اليها لا يصير محرماً حتى يلقها) للمروية من حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام لم يحرم عليه شئ ولان اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه عند التوجه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرماً فاذا أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرماً كالمساقفة من الابتداء قال رحمه الله (الا في بدنة المتعة) فانه يصير محرماً حين توجه اليها معناه اذا نوى الاحرام وهذا التصان والقياس ان لا يصير محرماً حتى يلقها بالمساقفة وجه الاستسكان أن هذا الهدى مشروع من الابتداء ان كان من مساك الحج وضعاله لا يختص بمكة ويجب شكراً للجمع بين أداء التسكين وغيره فوجب وان لم يصل مكة ولان الهدى المتعة نوع اختصاص بيقاض الاحرام بسببه فان المتع اذا ساق الهدى ليس له أن يتصل فكذا في ابتداء الشروع يختص بان يصير محرماً بنفس التوجه وقال أبو اليسر ينبغي أن يكون هدى القران كذلك وذكر في النهاية معزى الى الرقيات أن هدى المتعة انما يصير محرماً قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه اليه في أشهر الحج وأما اذا حصل قبل أشهر الحج فلا يكون محرماً حتى يلقها لان التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به وصفة التقليد أن يعلق في عنق بدنة قطعة نعل أو شراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء منبر أو شئ من ذلك مما يكون علامة على انه هدى قال رحمه الله (فان جملها أو أشعرها أو قد شاة لم يكن محرماً) يعني وان ساقها لانه ليس من خصائص الحج لان التلبيل لرفع الحر والبرد والذبان والشعر مكرر وعند أبي حنيفة فلا يكون من النسك وعنددهما وان كان حساناً فقد فعل لما بالجملة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدى والتلبيل حسن لان هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقلدة بجملة وقال عليه الصلاة والسلام لعلى تصدق بجملة لها ونظامها على ما يأتي في موضعين شاء الله تعالى والتقليد أحب من التلبيل لان ذلك كراتى القران وهو

لا يصرون محرماً الا المفرد وحده اه غاية (قوله مشروع من الابتداء نسكاً) احتريزه عما وجب ابتداء جزاء اه كاكى (قوله ونعما) أراد به الوضع الشرعى اه كاكى (قوله أو لحاء منبر) هو بالمدقشرها اه فتح (قوله والذبان) الذباب جمعه في التنكير ذبان مثل غراب وغربان وفي القلة أذبة الواحدة ذبابة اه مصباح وكتب ما نصه وقد يكون للزينة اه كاكى

(قوله في المنز والبدن من الابل والبقر) في جامع العتابي اذا اوجب على نفسه البدنة فهو بالخيار عندنا ان شاء اهدى الابل وان شاء اهدى البقرة ولو اوجب على نفسه الهدى فهو بخيرين ثلاثة اشيا من الابل البقر والغنم ولو اوجب على نفسه الجزز فهو من الابل خاصة الكل عندنا اه كما كى (قوله وقال الشافعي من الابل خاصة) والجواب عما استدلل به الشافعي رضي الله عنه ما ذكره العلامة كمال الدين رحمه الله في الفتح وهو ان التخصيص بلسم خاص لا يثنى الدخول في اسم عام وغاية ما يلزم من الحديث انه اراد بالاسم الاعم في الاول وهو البدنة خصوصا في بعض ما يصلح له وهو الجزز ولا كل ما يصدق عليه بقرينة اعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام اظهار التفاوت في الايجز للتفاوت في المسارعة وهذا لا يستلزم انه في الشرع خصوص الجزز والافلاها انشاء على عدم ارادة الاخص بخصوصه بالاغم لكن يلزمه النقل والحكم باستعمال (٤٠) لفظ في خصوص بعض ما صدقناهم مع الحكم ببقائه ما استقر له على حاله

استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلها اشارة غير متعارف وليس سنة ايضا قال رحمه الله (والبدن من الابل والبقر) وقال الشافعي رحمه الله من الابل خاصة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكا ما تقرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكا ما تقرب بقره الحديث في حديث جابر بن شحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وفي المغرب البدنة في اللغة من الابل خاصة وانما قول الخليل ان البدنة ناقه او بقرة ثم سدى الى مكة قال الثوري وهو قول اكثر اهل اللغة ولان البدنة ما اخوذت من البدان وهي الضمامة وقد اشتركا فيها وقال الجوهري البدنة ناقه او بقرة وقال ابن الاثير في النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه لفظها ما وهي من بدن بدانة مثل كرم كرامة وفي حديث جابر كان نصر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه

باب القران

القران مصدر من قرنت اذا جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما يجبل والقارن الجامع بين الحج والعمرة قال رحمه الله (هو افضل ثم التمتع ثم الافراد) وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل ثم التمتع ثم القران حكاه الفوري في عنه وهو قول مالك ذكره في المجموعه على ما اختاره ائمة شهاب وقال الامام احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران الحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساقت معه الهدى من ذى الحليفة وبتت مع الناس معه بالعمرة الى الحج فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى لا يجمل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالضفا والمروة وليقصر وليجمل ثم يهل بالحج وليسد ولم يجمل هو من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ويحرمه ذية يوم النحر الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام تمتع بالعمرة الى الحج بمنزل حديث ابن عمر متفق عليه وعن عمران بن الحصين تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم في هذا اللفظ ورواه البخاري بمعناه وللشافعي حديث جابر قال اهدانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يتخالطه شئ فقد منامكة لاربعة ليال نخلون من ذى الحجة وطغنا وبعيننا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هدي لجلت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام لا لا بد فقال عليه الصلاة والسلام بل لا بد رواه البخاري ومسلم وحكى جابر انه عليه الصلاة والسلام اهل بالتوحيد دليلك الحديث وقال فيه لسنا سوى

اسهل من الحكم بنقله عنه بسبب استعمال من الاستعمالات من غير كثرة فيه عند تعارض الحكمين ولزوم احدهما مع انه قد ثبت بالنقل في لسان اهل العرف الذي يدعى نقله اليه في حديث جابر كان نصر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه اه

باب القران

قال في غاية البيان لما فرغ من بيان الافراد بالحج شرع في بيان القران بين الحج والعمرة لان وجود المفرد سابق على وجود المركب وان تقدم القران على التمتع لان القران افضل منه عندنا اه (قوله القران مصدر) ومصدر الثلاثي يجي وعلى وجوه كثيرة منها فعال بغير الفاء اه اتفاقى قال في المصباح

قرن بين الحج والعمرة من باب قتل وفي لغة من باب شرب جمع بينهما في الاحرام والاسم القران مثل كتاب كانه ما اخوذ من قرن الشخص للسائل اذا جمع له بعين في قران واحد وهو الجبل والقرن بفتح تن لغة قومه قال النعالي لا يقال للجبل قرن حتى يقرن فيه بعيران اه (قوله وقال الشافعي الافراد افضل) قال الاتفاقى وقال مالك التمتع افضل هكذا نقل اصحابنا قول مالك ولكن قال مالك في المدونة والافراد بالحج احب الى ملك من القران والتمتع اه قال في الهداية وقال مالك التمتع افضل من القران لان له ذكر في اقران ولا ذكر لقران فيه قال الاتفاقى والجواب عن قول مالك انه لا ذكر للقران في كلام الله عز وجل فنقول لان سلم لانه قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقد جاء في التفسير ان اتماهما ان يحرمهما من دوبرة اهل اه (قوله وقال لولا هدي) بفتح الهاء وسكون الذاك هكذا ضبطه الشارح بالقلم اه

قوله وقالت عائشة انه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج (قوله ورواه مسلم والبخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج وحده اه فتح قوله ورواية ابن عمر لقريه الخ) لم يذكرها الشارح (قوله وقال عليه الصلاة والسلام القرآن رخصة) قال في الفتح ولا يعرف هذا الحديث اه (قوله ولان فيه جمع بين العبادتين الخ) قال في فتح القدير رأيت تعلم أن الجمع بين التمسك في الادم تمتع بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة مع الصلاة وانما الجمع بينهما حقيقة في الاحرام وليس هو من الاركان (٤١) عندنا بل شرط فلا يتم التشبيه وايضا علمت أن

لا الحج استنا عرف العرف الحديث رواه مسلم وغيره وقالت عائشة انه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وقال الشافعي رحمه الله أخذت برواية جابر لتقدم محبته وحسن سياقه لا ابتداء الحديث ورواية عائشة لفضل حفظها ورواية ابن عمر لقريه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى أن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج واختلاف الصدور الأولى في كراهية التمتع والقران دون الافراد بل على انه أفضل منهما وقال عليه الصلاة والسلام القرآن رخصة فالعزيمة أولى ولان في الافراد زيادة لتلبية والسفر والحلق فكان أولى ولنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وانما هم ما نبحرهم من دورته أهله كذا فسره العبد بقرضي الله عنهم وهو القرآن وحديث أنس أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحججوا ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحججوا لبيك عمرة وحججوا متفق عليه والتكرار لنا كيد أمر القرآن وعن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً وعمراً بنهي عن التمتع وأن يجمع بينهما فلما رأى على ذلك أهل بيته بالبيك بمرجة فقال ما كنت أدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أحذروا البخاري والتساقى وعن عمران بن الحصين أنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات رواه مسلم وأحمد وقال سراقه قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وقال الهريسي في زياد الباهلي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك بحجة وعمرة وعن علي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أهلت قلت أهلت باهلا لك فقال اني سقت الهدى وقرنت رواه أبو داود والتساقى وذكر ابن حزم في كتاب حجة الوداع أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا وروى ذلك عنه ستة عشر صحابيا بالاسماء الصالح وهم عمرو بنه وعلي وجابر وعمران والبراء وأنس وابن عباس وأبو قتادة وابن أبي أوفى وسراقه وأبو طلحة والهرماس وعائشة وحفصة وأم سلمة ولان فيه جمع بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله تعالى مع صلاة الليل والتلبية غير محصورة ولان فيه زيادة نسك وهو ارفاق الدم رغبة امتداد احرامها بخلاف المتمتع والمفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجمها ان المقصود عاروي من قوله عليه الصلاة والسلام القرآن رخصة نفي قول أهل الجاهلية ان العمرة في أشهر الحج من أجزأ الفجور أو بسقوط سفر العمرة صار رخصة ولان فيما قلنا يمكن الجمع بين الاخبار كلها فكان أولى بيانه أن القارن يجوز له أن يلبي بالحج والعمرة وبأحدهما على الاتفراد في الاذنظ فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبي بهما تارة وبأحدهما أخرى فمن سمعه يلبي بالحج فقط قال كان مفردا ومن سمعه يلبي بالعمرة قال كان متمتعا ومن سمعه يلبي بهما أو عرف حقيقة الحال قال كان قارنا ولان ما يرويه الشافعي ثبت بالحج وما يرويه أحمد ثبت بالعمرة فثبتا وما يرويه نحن ثبت بالجمع فلا تنافي مع ان الثابت أولى من النافي ولان بعض ما يروى يبين ان عليه الصلاة والسلام قال قرنت وفي بعضها ينص الراوي أنه عليه الصلاة والسلام سمعته يلبي بهما فكان مفسرا بحيث لا يجهل التأويل ولان من روى الافراد روى خلاف ذلك أيضا من القرآن والتمتع فتعين ترك روايتهم للتناقض ولولا خوف الاطلا لا وردناهما مفصلة وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا بطرف طوافين وبسعي سعيين وعندنا طواف واحد وسعي واحد

مواضع الخلاف ما إذا أفرد بالحج والعمرة لكن أفرد كلا منهما في سفرة واحدة يكون القرآن وهو الجمع بين احرامهما أفضل فلا قوة التشبيه تكون على تقدير أن الانسان اذا صام يوما بالاعتكاف ثم اعتكف يوما آخر لا صوم تفلا أو حرس ليلا بصلاة وصلى ليلة بلا حراسة يكون الجمع بينهما في يوم واحدة أفضل وهذا ليس بضروري فيصالح الى البيان ولا يكون الا بسبب لان تقدير الانوية والافاضلة لا يكون الا بهاه فرغ فان قيل المأمور بالحج اذا قرن بصير مخالفا عند أي حنيفة فلو كان القرآن أفضل من الافراد ينبغي أن لا يكون مخالفا لانه في أفضل مما امر وكذا الأمر واحد بالحج وآخر بالعمرة فقرن لا يميزه وقد أفرد بالفضل قلنا انه مأمور بصرف النفقة الى عبادة تقع للأمر على انكحوس وهي افراد الحج له وقد صرفها الى عبادة تقع للأمر وعبادة تقع لنفسه فكان مخالفا لانه في ضمن وكذا في المسئلة الثانية انما لا يميز به لان كل واحد

(٦ - زيلعي ثانی) منها أمره باخلاص سفرة له وانفاق ماله في كل سفرة ولم يفعل فيضمن اه دراية (قوله فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة) يعني يحصى الغزاق ويصلى أيضا اه كما في (قوله بخلاف المتمتع) تعلق بقوله وفيه امتداد احرامهما وقوله والمفرد يعلق بقوله ولان فيه زيادة نسك فهو انفس وشوش فاعلم اه (قوله القرآن رخصة) أي لوصح اه فتح قوله نفي قول أهل الجاهلية الخ) وكذا لا يحرمون بالعمرة من ينسج ذوات الحية والحرم فنفي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله القرآن رخصة يعني أن العمرة في أشهر الحج جائزة ولم يرد بها حقيقة الرخصة وهي ما بين على أعداء العباد بل القرآن عزيمة كالأفراد اه اتقاني

(قوله هل هو افراد الخ) كذا يحط الشارح اه (قوله افضل عندى من القران) ووجهه ان الاتيان بسفرين اشق على البدن من سفر واحد وفضل الاعمال (٤٣) أحزها ما لم يرد عليه نهى اه انقضى في التمتع (قوله وأما كون القرآن) الذى

واحد الماروى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد رواه الترمذى وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قرن بين الحج والعمرة فطافا لها طوافا واحدا وفى حديث عائشة أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا وقال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة رواه مسلم ولتساوى عن الصبي بن معبد أنه قال كنت رجلا نصرانيا فالت وأهلت بالحج والعمرة قال فسمعنى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهلهم ما فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما جعل على بكأمتها جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته فأقبل عليهما فلما هما أقبلا على فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وعن ابن عمر أنه جمع بين العمرة والحج وقال سيلهما واحدا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه الدارقطنى وروى الطحاوى وسعيد بن منصور عن علي وابن مسعود وابن عمر وعمر بن الخطاب ان القارن بطواف طوافين وسعى سعيين ولان القرآن هو الجمع ومن لم يفعل الأحدهما لم يكن جامعا ولانه لا تدخل فى العبادة كفى الصلاة والصوم فبطل ما قال وحديث ابن عمر غير مرفوع قاله الطحاوى فلا يهمل المرفوع وحديث جابر متناقض لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مشردا على ما تقدم فلا يكون حجة ومعنى حديث عائشة أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا جمع متعة لاجتماع قران لان حجتهم المضمومة الى العمرة كانت مكبة تم المراد بالافراد يحتاج فيه الى البيان هل هو افراد الحج أو العمرة أو افراد كل واحد منهما باحرام قال فى النهاية شرح الهداية المراد الثالث دون الاولين استدلالا بوجوه الاحتجاج فانه قال من جهة الشافعى لان فى الافراد زيادة التلبية والشر والحلق وهذا لا يكون الا باحرام لكل واحد منهما وكذا روى عن محمد أنه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندى من القران فعلم بذلك أن الاختلاف الواقع فيه انما هو فى ان الحج والعمرة كل واحد منهما على الافراد افضل أو الجمع بينهما افضل وأما كون القران افضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه لان فى القران الحج وزيادة وجعل نظيره هذا الاختلاف اختلافا فهم فى أن يصلى أربع ركعات بتعريفه واحدة افضل أم بتعريفه حجتين افضل ولم ينقل فيه شيئا وانما قاله حرزا واستدلالا بوجوه الاحتجاج واطلاقهم أن القران افضل من الافراد برده لان ظاهره براديه الافراد بالحج وايضا لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعى أو كلهم كانوا مع لان محمد لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيصتمل أن يكون مجمعا عليه قال رحمه الله تعالى (وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم انى أريد العمرة والحج فبسرهما الى وتقبلهما منى) أى القران أن يحرم بهما معان الميقات الى آخره ما لنا ولنا وما رويتم من الاحاديث ولان القران هو الجمع بين شيئين على ما مر وبه يتحقق الجمع واشتراط الالهلال من الميقات وقع انفا قاحتى لو أحرم بهما من دورة أهله أو بعد ما شرج من بلد قبل أن يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وهو افضل وكذا لو أحرم بهما داخل الميقات أو أحرم بعمرة ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف لهما أربعة أشواط صار قارنا ولو جرد الجمع بينهما ولو طواف لهما أربعة أشواط ثم أحرم بالحج صار متعنا وكذا لو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له صار قارنا لما ذكرنا وقد أساء لتفديده احرام الحج على احرام العمرة لانها تقدمه فعلا فكذا احراما ولهذا يقدم العمرة بالذكر اذا أحرم بهما معا وفى التلبية بعده والدعاء كما ذكرنا من فعله عليه الصلاة والسلام وان لم يقدمها جاز لان الواو لا تقتضى الترتيب وهى مؤخره هياتنا وان فى بعض ما رويها ولو أحرم للعمرة بعد ما طاف بالحج طواف القدوم يكون قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لانه دم شكر على ما يجزى فى موضعه ان شاء الله تعالى وذ كرى الغاية معزى الى خزنة الاكل عن محمد لوطاف لمرته فى رمضان فهو

بحط الشارح وأما كون القارن (قوله وجعل) أى فى النهاية (قوله وايضا لو كان الحج) أى فليكن معه على هذا الرواية اه (قوله لان محمد لم يبين أن قوله هما خلاف ذلك) أى بل يئنه بقوله عندى اه (قوله وهو أن يهل) أى يحرم اه ع (قوله وبقول) أى عقيب الصلاة اه (قوله صار قارنا الحج) لان أكثر الاشواط من العمرة باقى فصار كأن الكل باقى حكاه (قوله وهى مؤخره فيما تلونا) أى وهو قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اه (قوله يكون قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح) وفى البدائع يستحب له أن يرض العمرة ولو مضى عليه جاز وعليه دم القران اه (قوله على ما يجزى فى موضعه) أى فى باب اضافة الاحرام اه (قوله عن محمد لوطاف لمرته فى رمضان فهو قارن) أطلق عليه اسم القارن مع أنه أتى بالعمرة فى غير أشهر الحج وقد ذكر الانقضى رحمه الله أن التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة ولو فى أشهر الحج فى سنة واحدة من غير الميام باهله

والله ما أصحها باحرام مكى للحج ولذلك أثبت حكم التمتع فى القارن قارن لانه منتفع به على هذا الوصف وقد نقلت عبارته فى أول باب التمتع على الهامش وعليك بالتأمل فى قول الشارح فى قارن ولادام عليه الخ اه

(قوله في المتن ويطوف ويسعى لهما) أي في أشهر الحج أمالوطاف لها قبل أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون فارنا كما أفاده الاتفاق وقد نقلت عبارته أول باب التمتع اه (قوله وهذه أفعال العمرة) أي الطواف بالبيت سبعة أشواط مع الرمل في الثلاثة الأول والسعي بعد الطواف بين الصفا والمروة هي أفعال العمرة وحاصله أن العمرة أربعة أشياء الأحرام والطواف والسعي ثم الحلق أو التقصير إن كان مفردا بالعمرة لكن القارن ليس عليه حلق أو تقصير بعد فراغه من أفعال (٤٣) العمرة لأن الحلق جنابة على أحرام الحج اه اتقاني

(قوله ويسعى به) يعني أنه بعد فراغه من أفعال العمرة يبسدا بأفعال الحج وذلك لأنه قارن فلم يفرغ من أفعال العمرة شرعا في أفعال الحج لأنه يشرع بالحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط في ابتداء أفعال الحج لأنه سنة الحج لا العمرة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط بعد طواف القدوم ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كافي المفرد بالحج اه اتقاني (قوله والآية وانزلت في التمتع فالقران بمعناه من حيث الخ) أو تقول قد صح عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج بالعمرة وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم في أدائه العمرة على الحج فيقدم القارن العمرة على الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اه اتقاني (قوله في المستنجز وأسماء) وانما صار مستنجزا لأنه ترك السنة المتوارثة لأن السنة في حق القارن أن يطوف ويسعى لعمرة ثم يطوف

قارن ولادم عليه ان لم يطف لعمرة في أشهر الحج قال رحمه الله تعالى (ويطوف ويسعى لهما) أي يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة لكل واحد منهما سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول من الطواف ويهرول بين الميادين في السعي ويصلي بعد الطواف ركعتين وهذه أفعال العمرة قال رحمه الله تعالى (ثم يحج كما أمر) فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده وينعل جميع أفعال الحج كما بينا في المفرد وانما يقدم أفعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وكلمة إلى لانتهاء الغاية فيقدم العمرة ضرورة حتى يكون الانتهاء بالحج والآية وانزلت في التمتع فالقران بمعناه من حيث ان كل واحد منهما ما ترفق بإدائه التوسكين في سنة واحدة فيجب تقديم العمرة فيه حتى لو نوى الأول للحج لا يكون إلا العمرة كرمضان وكطواف الزيارة يوم النحر إذ أوفاه لغيره لا يكون إلا له ولا يتصل بينهما ما باعناق لأنه لا يكون جنابة على الأحرام من أفعال الحج فظاهر لأن أوان التعلق فيه يوم النحر وأما على أحرام العمرة فكذلك لأن أوان تحلل القارن يوم النحر الأثرى إلى ما ذكره محمد في المنتقى فقال قارن طواف لعمرة ثم حلق فعليه دممان ولا يتصل من عمرته بالحلوق وهذا تصريح بأنه يقع جنابة على الأحرام من الذي يؤيد هذا أن التمتع إذا ساق الهدى وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه الغم ولا يتصل بذلك من عمرته بل يكون جنابة على إحرامها مع أنه ليس محرما بالحج فهذا أولى وقول صاحب الهداية فيه يكون جنابة على أحرام الحج بهم أنه لا يكون جنابة على أحرام العمرة وليس كذلك لأنه لا يتصل إلا بالحلوق بعد الذبح كالتمتع الذي ساق الهدى قال رحمه الله (فان طاف لهما طوافين وسعى سبعين جاز وأسماء) أي لو طاف بالحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما ثم سعى سبعين جاز لأنه أتى بما هو المستحق عليه وأسماء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التمتع عليه ولا يلزمه بذلك شيء أما عندهما فظاهر لأن تقديم النسك وتأخيرها لا يوجب الدم عندهما وأما عند فطواف القدوم سنة فتركه لا يوجب الجوارف فكذا تقديمه بل أولى لأن التقديم أهون من الترك والسعي تأخيره يعمل آخر كالأكل والنوم أو نحو ذلك لا يوجب شيئا فكذا بالاشتغال بالطواف قال رحمه الله (وإذا رمى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى والقران بمعنى التمتع على ما بينا وكان عليه الصلاة والسلام قارنا وذبح الهدايا وقال جابر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قصرنا البعير عن سبعة والبقر عن سبعة ورواه البخاري ومسلم فيكون حجة على مالك في قوله لا تجزى البدنة إلا عن واحد وعن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أن ما استيسر من الهدى شاة ورواه مالك وأراد بالبدنة هنا البعير والبقرة لأن اسم البدنة يقع عليهما على ما ذكرنا فيجزى سبع كل واحد منهما عن واحد والهدى من الأبل والبقر والغنم على ما بينه في موضعه إن شاء الله تعالى فكل ما كان أعظم فهو أفضل لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال رحمه الله (وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفه وسبعة إذا فرغ ولو لم يجد مكة) أي صام العاجز عن الهدى إلى آخره لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إليك عشرة كاملة الآية وهو وانزل في التمتع فالقران بمعناه على ما بينا فتناول دلالة لأن وجوبه على المتمتع لأجل شكر النعمة حيث وفق لإدائه التوسكين والقارن يشارك فيها والمراد بالحج والله أعلم وقته لأن نفس الحج لا يصلح نظرها وقتها أشهر الحج بين الأحرام من في

ويسعى لعمرة ثم يطوف ويسعى لعمرة بين الطوافين والسعي من ترك السنة اه اتقاني رحمه الله (قوله والسعي الخ) يعني يجوز أن يتخلل بين طواف العمرة وسعي العمرة أشياء كالأكل والشرب أو يتخلل بينهما طواف الحج أيضا ولا يطل طواف الحج بتقديمه على سعي العمرة لأن طواف الحج ليس بحرث على سعي العمرة بدليل أنه لو ترك السعي لا تستدبه العمرة لأنه واجب بل طواف الحج مرتب على طواف العمرة وقد حصل وانما يطل بتقديم السعي على الطواف لأنه تابع للطواف فلم يصح تقديمه اه اتقاني مع حذف (قوله تأخيرها) أي عن الطواف اه (قوله وإذا رمى) أي جرة العقب اه

حق المتنع والافضل أن يؤخرها الى آخرتها فيصوم يوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روى عن علي رضي الله عنه ولان الصوم بدل الهدى فيندب تأخيرها لاحتمال قدرته على الاصل وقوله ولو بمكة أى يجوز له أن يصوم السبعة بعد ما فرغ من أفعال الحج ولو صامها بمكة يعنى بعد مضى أيام التشريق انهى الصوم فيها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا أن يتوى أن يقم فيها لأنه معلق بالرجوع والمعلق بالشئ لا يجوز قبله الا اذا تعذر بالاقامة هناك ولنا أن القياس أن يصام بمكة لأنه بدل الدم وأنه يكون بمكة فكذلك الأمان النص علقه بالرجوع تيسيرا اذا الصوم في وطنه أيسره فاذا تحمله جاز كما لو صام في مكة وان لم يعلق بالرجوع بل بالقراغ لانه سبب الرجوع فاطلق السبب على السبب قال رحمه الله (فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم) أى ان لم يصم الثلاثة في الحج وجب عليه الدم ولا يجوز أن يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي رحمه الله يصوم الثلاثة بعد هذه الأيام لانه صوم مؤقت فيقضيه بعد فواته كصوم رمضان وقال مالك يصومها في هذه الأيام لقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج وهذا وقتها ولنا أن النبي المعروف عن صوم هذه الأيام جاز مخصوص مانئ به لانه مشهور ويبدل نفعه لمكان النبي فلا يتأدى به الكامل كقضاء رمضان والكفارات ولا يؤدى بعدها أيضا لان الهدى أصل وقد نفل حكمه الى بدل موصوف بصفة على خلاف القياس اذا الصوم ليس مثل له لا صورة ولا معنى فترامى فيسه تلك الاوصاف فاذا فاتت فقد تعذر أداءه على الوصف المشروع فنقل الحكم الى الاصل وهو الهدى ولو جاز الصوم بعد هذه الأيام لمكان بدل عن الصوم الواجب في أيام الحج والابدال لا تعرف الا شرعا وجواز الدم على الاصل وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمر في مثله بذي الناة ولو لم يجد الهدى تحلل وعليه دم القران ودم التحلل قبل الذبح ولو وجد هديا بعد ما صام ثلاثة أيام بطل صومه ووجب عليه الذبح وان وجد بعد ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل فصار كالتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى ولو صام مع وجود الهدى يتظر فان بقي الهدى الى يوم النحر لم يجز له للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز لا يجز عن الاصل فكان المعبر وقت التحلل لا وقت الصوم بشرط جواز هذا الصوم وجود الاحرام وأن يكون في شهر الحج لان كونه متمتع بشرط بالنص وقبل الاحرام لا يسه قدسيه فلا يجوز قال رحمه الله (وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها) أى ان لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة فقد صار لرفض العمرة وعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها وانما يصير رفض العمرة لانه تعذر عليه أداءها لانه لو أداها بعد الوقوف لصار بابا أفعال العمرة على أفعال الحج وهو خلاف المشروع وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يصير رفض العمرة بالتوجه وهو القياس ولان التوجه من خصائص الوقوف ومقدماته فعبر به حقيقة كالمسمى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله فانه ينتقض به الظهر عند عصره المسمى وجه الاستحسان وهو الفرق بينه وبين الجمعة أنه مأمور بنقض الظهر والتوجه الى الجمعة يعنى لخصائصها حكم الجمعة والقارن منى عن رفض العمرة ومأمور بالرجوع الى مكة ليقبها على الوجه المشروع فلا يعنى لقدمانه حكمه عينه فانفردا وانما يقضى العمرة لتحقيق الشروع فيها وهو ملازم على ما عرف في موضعه وسقط عنه دم القران لانه لم يوفى لاداء التسكين وعليه دم لرفض العمرة لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها قبل أداء الأفعال فصار كالتحصير وعند الشافعي لا يصير رفض العمرة على انه لا يرى الانسان بأفعال العمرة ولنا أن عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة أو فارنة وهو الصحيح فلما مضت يسرف وقد منعت لم تطف امرتها حتى مضت الى عرفات فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترفض عرفتها وتضع ما يصنع الحاج الحديث

(قوله والافضل أن يؤخرها (الحج) ويجوز صوم الثلاثة بعد احرامه بالعمرة ولا يجوز قبل احرامه وفيه بحث طويل في أحكام الرازي اه (قوله فاطلق السبب على السبب الحج) وانما صرنا الى الجواز لان الرجوع ليس بشرط بالاتفاق الا ترى أنه لو توى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة وان لم يوجد الرجوع الى أهله فلم يهذ أن الرجوع ليس بشرط أو معناه اذا رجعت الى مكة أو اذا رجعت الى الحالة الاولى يعنى اذا فرغت من أفعال الحج ولست نلنا أن الرجوع الى أهله شرط لكن لان سلم أن الشرط يوجب العدم عند العدم لان أقصى درجات الوصف أن يكون عليه ولا أثر لانتفاء العلة في انتفاء الحكم ويجوز أن يكون الحكم معلاولا بعلة شتى فأولى وأخرى أن لا ينتفى الحكم بانتفاء الشرط اه اتقانى (قوله ان لم يصم الثلاثة في الحج وجب عليه الدم) وكذلك الحكم في المتنع اه اتقانى (قوله ولو لم يجد الهدى تحلل وعليه دم الحج) أى لانه أحل بغير هدى ولاصوم اه اتقانى

باب التمتع

باب التمتع

التمتع من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع أو النفع قال الشاعر وقتت على قبر غريب بقفرة • متاع قليل من حبيب منار

(قوله ومعنى التمتع الترفق) قال في الهداية ومعنى التمتع الترفق بإدائه التمكن في سفر واحد من غير أن يلزم باهله بينهما المصاحبة قال
 الانتقائي والترفق من الرفق وأراد به الانتفاع والالمام صدر أبا بهله إذا نزل وهذا الذي قاله صاحب الهداية لا يتم به معنى الترفق لأن الترفق
 بإدائه التمكن إذا حصل من غير المصاحبة المصاحبة لا يسمى تمتعا إذا كان أحدهما في غير أشهر الحج والآخري أشهر الحج وكذلك يسمى
 تمتعا إذا وجد التمكن في أشهر الحج لكن أحدهما في أشهر الحج من هذه السنة والآخري من السنة الأخرى وإن لم يوجد المصاحبة المصاحبة
 مصحبا ولهذا قد صرح الامام أبو بكر الرازي في شرح الطحاوي به وقال وليس كل من أحرم بعمره ثم حج من عامه من غير رجوع إلى أهله
 يكون متمتعا لو أحرم بهما في غير أشهر الحج وفرغ منها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا وكذلك لو فعل أكثر ما وافها في غير أشهر الحج فإذا لا بد من
 التقيد بان قال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة من غير المصاحبة بينهما المصاحبة بأحرام مكى للحج ولذلك
 ما ثبت حكم التمتع في القارن لأنه منتفع به على هذا الوجه فالأن الفرق بينهما أن أحرام الحج من القارن ميقاني ومن التمتع مكى وكذلك
 يكون متمتعا إذا جمع بين أكثر أفعال العمرة وأحرام الحج في أشهر الحج في سنة واحدة (٤٥) من غير المصاحبة وقال مالك إذا أوفى بالأفعال

قبل الأشهر وبقي أحرام العمرة
 حتى دخلت الأشهر ثم أحرم
 بالحج فهو متمتع وقال الشافعي
 المتمتع من أحرم بالعمرة في
 الأشهر فإن قدم الأحرام
 وأتى بالأفعال فليس بمتمتع
 وهذا بناء على الأحرام عندنا
 عقد على الأداء وليس من
 الأداء فإذا وجد التمكن في
 أشهر الحج من سنة واحدة
 صار متمتعا ومعنى قولنا عقد
 الأداء أنه التزم أداء المشروع
 في هذا الوقت وهو شرط لأداء
 أفعال الحج كالتطهارة في باب
 الصلاة وكذا التحريم في باب
 الصلاة عقد على الأداء
 والشروع يتعقبه وعند
 الشافعي الأحرام شرع في
 الأداء والصحيح ما قلنا لأن
 الأحرام هو الدخول في الحرمه
 وبالأحرام يحرم قتل الصيد

جعل الإنسان بالقبير متاعا وهذا في اللغة وفي الشرع هو أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج وأن
 يحج من عامه ذلك من غير أن يلزم باهله المصاحبة وهو أفضل من الأفراد في ظاهر الرواية وروى الحسن
 عن أبي حنيفة أن الأفراد أفضل لأن المتمتع سفره واقع للعمرة بدليل أنه يصير مكيا بعد فراقه منها في حق
 أحكام المناسك حتى يصير ميقانا مائة من أهله مكة ويحفل بينهما فيل سفره واقعا للحج أولى لكونه فرضا
 من إيقاعه للعمرة وجه الظاهر أن التمتع جمع بين العبادتين فاشبه القرآن وفيه زيادة نسك وهو إرفاقه
 الدم وسفره واقع للحج وإن تخلت العمرة بينهما لأنهما تبع للحج كتخل السنة بين الجمعة والسبى إليها والمتمتع
 على وجهين متمتع بسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى على ما تبين ومعنى التمتع الترفق بإسقاط أحد
 السفرين قال رحمه الله (هو أن يحرم بعمره من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل
 منها) وهذه أفعال العمرة وكذا إذا أراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه والأحرام من الميقات ليس بشرط
 للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرم بهما من دو برة أهله أو غيرها بازت وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس
 بحتم بل له الخياران سواء تحلل وإن شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج إذا لم يكن ساق الهدى وإن ساق لا يتحلل
 وقال مالك يحصل التحلل عند فراقه من أفعال العمرة ساق الهدى أو لم يسق من غير حلق ولا تقصير ولنا
 حديث ابن عمر أنه قال تمتع الناس بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال لا بأس
 من كان معه هدى فإنه لا يحل من شئ يحرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا
 والمروة وليقصر وليحلق متفق عليه وقوله تعالى لا تقربوا الصلوات وأصواتكم ومعتصرين زلات في عمرة القضاء ولأنها
 لما كان لها تحريم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق أو التقصير بالحج قال رحمه الله (ويقطع التلبية بأول
 الطواف) وقال مالك يقطع إذا رأى بيوت مكة وفي رواية عنه إذا وقع بصره على البيت لأن العمرة زيارة
 البيت فنتمه ولنا ما رواه أبو داود عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسك عن التلبية
 في العمرة إذا استلم الحجر وقال حديث صحيح ولأن المقصود الطواف بالبيت لأرويه البيت ولأرويه مكة
 فيكون القناع مع افتتاحه وذلك عند استلام الحجر قال رحمه الله (ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم)

وليس الخيط وحلق الرأس وما أشبه ذلك ولا يلزم من الدخول في الحرمه أداء الحج لأن ذلك يحصل بأفعال معلومة من الوقوف والطواف وغير
 ذلك من المناسك فافهم اه (قوله وكذا إذا أراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه) هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اه
 هداية وهو ما روى البخاري في الصحيح بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وجامع
 نسائه وشعره حتى اعتمر عاما فأبلاه اه انتقائي (قوله من غير حلق ولا تقصير) وذلك لأن العمرة هي الطواف والسبى وقد وجدنا اه انتقائي
 (قوله زلت في عمرة القضاء) أي لأن هذه الآية زلت في شأن الحديثية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حجه كفار قرش عن
 البيت بالحديثية مهلا بالعمرة وصلحهم على أن يعتمر العام المقبل وقد ذكر الواحد في كتاب أسباب نزول القرآن بإسناده إلى الزهري عن
 عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال أنزلت سورة لفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديثية من أولها إلى آخره اه انتقائي
 (قوله في المنزوي يقطع التلبية الخ) قال الانتقائي ثم المتمتع إذا فرغ من عمرته وحل وأحرم بالحج بلبي كما يلي المفرد بالحج إلى أول حصاة جرة
 العقبة والقارن مثل المفرد بالحج أيضا في قطع التلبية اه (قوله في المنزوي يحرم بالحج) لفظة بالحج ليست في خط الشارح (قوله من الحرم)
 فلما أحرم من الحلق فقد ذكره الشارح قبيل باب إضافة الأحرام إلى الأحرام فأنظره اه قال القسودى رحمه الله فإذا كان يوم التروية

أحرم بالحج من المسجد قال في الجوهرية وقوله من المسجد التمسيد بالمسجد لا فضلة وأما الجواز فجميع الحرم منقاة اه (قوله وان
 أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل) وانما ذكر المصنف يوم التروية لأنه أول يوم يبدأ فيه أفعال الحج ولهذا لما افتتح أصحابه دخول الله
 صلى الله عليه وسلم بالحج أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرموا يوم التروية اه انقضى (قوله وينزل جميع ما يفعله الحاج على
 ما تقدم في المفرد) غير أنه لا يأتي بطواف القدوم بخلاف القارن فإنه يأتي به كما مر اه بمعناه في الاكل والحسد في الجوهرية عند
 قول المفرد وفيه ما يشبهه الحاج المفرد لأنه لا يطوف طواف النصة لأنه لم يحل صاره والمكي سواء ولا يحج للمكي كذا هذا اه وقول
 الزلمي رحمه الله لأنه أول طواف له في الحج بقيد ما أفاد ما لا اكل والحسد في وهو أن لا يأتي بطواف القدوم والله الموفق اه قال الانقضى
 عند قوله وفعله ما يفعله المفرد لما فرغ من العمرة وحل وأحرم بالحج بعدها صلا كالمفرد بالحج وتعلق به أفعال المفرد الا في ثلاثة أشباه
 أحدها أنه لا يطوف طواف القدوم لأنه في معنى (٤٦) المكي ولا يسن في حق المكي طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج والقارن

لأنه في معنى المكي ومبنيات أهل مكة في الحج الحرم وقد بيناه من قبل وان أحرم قبل يوم التروية جاز
 وهو أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليستعجل ولأن فيه مسابقة الى خير وزيادة في المشقة
 فكان أولى قال رحمه الله (ويحج) أي في تلك السنة لأنه لا يكون متمتعاً الا اذا حج في تلك السنة ويقفل
 جميع ما يفعله الحاج على ما تقدم في المفرد لأنه مفرد بالحج الا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لأن هذا
 أول طواف له في الحج وقد بينا أن كل طواف بعده سعى يرمل فيه بخلاف المفرد لأنه قد سعى مرة عقب
 طواف القدوم فلا يسعى أخرى حتى لو لم يسع عقب طواف القدوم يرمل في هذا الطواف وسعى بعده
 ولو كان هذا المتمتع طواف وسعى بعده ما أحرم بالحج قبل أن يروح الى منى يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى
 بعده لما بينا قال رحمه الله (ويذبح) لما نزل في القرآن قال رحمه الله (فان يحز فحز) أي ان يحز عن
 الهدى فقد حركه وهو أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله على ما بينا في القرآن قال
 رحمه الله (فان صام ثلاثة أيام من شوال) واعتمر لم يجزه عن الثلاثة) يعني لو صام ثلاثة أيام من شوال قبل
 أن يحرم بالعمرة ثم أحرم بعد ما صام لم يجزه هذا الصوم عن الثلاثة لأن سبب وجوب هذا الصوم المتمتع لأنه
 يدل عن الهدى وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز إذاؤه قبل وجوده عليه قال رحمه الله (وصح لو بعد
 ما أحرمهم قبل أن يطوف) يعني صح صومه ثلاثة أيام اذا صامها بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها
 وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قبل الاحرام بالحج لقوله تعالى في صيام ثلاثة أيام في الحج وقبل الاحرام به
 لا يكون صومه في الحج ولنا أن المراد به وقت الحج لأن الحج لا يصلح نظراً للصوم وهذا قد صام في وقت الحج
 بعدما تقر رسيبه وهو المتمتع اذ هو طريق اليه فيجوز وكان ينبغي أن يجوز وان لم يحرم بالعمرة لأنه وقت الحج
 ولكننا شرطنا احرام العمرة ليحقق السبب وبقي فيما وراءه على الاصل والافضل تأخير هذا الصوم الى آخر
 وقته وهو يوم عرفة ويومان قبله لما بينا في القرآن قال رحمه الله (فان أراد سوق الهدى أحرم وساق) وهو
 أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام أحرم ذي الحليفة وساق الهدى بعده ولأن الافضل أن يحرم بالتلبية
 فأتى بما قبل التقليد والسوق كيلا يكون محرماً بالتوجه معها قال رحمه الله (وقلد بدنته بزيادة) ونزل
 لأنه عليه الصلاة والسلام قلد البدنة وهو أفضل من التجليل لأن له ذكر في القرآن قال الله تعالى ولا
 الهدى ولا القلاند ولأن التقليد يراعى التقرب والتجليل قد يكون لغيره كالزينة وغيرها فكان التقليد
 أولى وسوقه أفضل من قوده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت لا تناسق فيقودها للضرورة

فان طواف القدوم يسن
 في حقه مساو الثاني يجب
 الهدى شكر الجمع بين
 التسكين بخلاف المفرد
 فإنه لا يجب في حقه الهدى
 بل يستحب والثالث أن المتمتع
 يرمل في طواف الزيارة لأنه
 يسعى به طواف الزيارة
 والرمل لم يشرع الا في
 طواف بعده سعى بخلاف
 المفرد والقارن فتمسحا
 يرملان في طواف القدوم
 لأن طواف القدوم سنة في
 حقه ما تيسر في طواف
 القدوم هذا اذا وجد السعي
 متمسما عقب طواف
 القدوم وأما اذا أحرر السعي
 الى طواف الزيارة حينئذ
 يرملان في طواف الزيارة أيضا
 لأن الاصل أن كل طواف
 بعده سعى ففيه الرمل وكل
 طواف ليس بعده سعى
 فلا يرمل فيه اه (قوله لان
 هذا أول طواف له في الحج) أي لأنه لا يسن في حقه طواف القدوم اه انقضى (قوله ولو كان هذا المتمتع طواف)
 أي تطوعا اه جوهرية (قوله ولا يسعى بعده) أي لأن التكرار ليس بمشروع في الرمل والسعي اه انقضى (قوله وسبعة اذا رجع)
 ينبغي أن يقول اذا فرغ من أفعال العمرة كما تقدم اه (قوله ليحقق السبب) أي لأن احرام العمرة سبب الى المتمتع ولهذا جازاه سوق
 الهدى قبل احرام الحج فلهذا الصوم لوجود السبب بعد السبب اه انقضى (قوله وهو أفضل) قال الانقضى أي المتمتع الذي يسوق
 الهدى أفضل من المتمتع الذي لا يسوق الهدى أو معناه سوق الهدى بعد الاحرام بالتلبية أفضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده
 أم لم يلب اه (قوله في المتن بزيادة) قال الجوهري والمزادة الراوية قال أبو عبد الله لا تكون الامن جلدين نغمام يجلدن ثالث بينهما التسع وكذلك
 السطحة والشعب والجمع المزداد والمزائد اه وقال ابن الأثير قد تكرر في المزادة في غير موضع من الحديث وهي الظرف الذي يحمل
 فيه الماء كراوية والقربة والسطحة والجمع المزداد والميم زائدة اه قوله والمزادة الراوية ذكرها الجوهري في فصل الرمي مع السبعين

قال
 أي تطوعا اه جوهرية (قوله ولا يسعى بعده) أي لأن التكرار ليس بمشروع في الرمل والسعي اه انقضى (قوله وسبعة اذا رجع)
 ينبغي أن يقول اذا فرغ من أفعال العمرة كما تقدم اه (قوله ليحقق السبب) أي لأن احرام العمرة سبب الى المتمتع ولهذا جازاه سوق
 الهدى قبل احرام الحج فلهذا الصوم لوجود السبب بعد السبب اه انقضى (قوله وهو أفضل) قال الانقضى أي المتمتع الذي يسوق
 الهدى أفضل من المتمتع الذي لا يسوق الهدى أو معناه سوق الهدى بعد الاحرام بالتلبية أفضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده
 أم لم يلب اه (قوله في المتن بزيادة) قال الجوهري والمزادة الراوية قال أبو عبد الله لا تكون الامن جلدين نغمام يجلدن ثالث بينهما التسع وكذلك
 السطحة والشعب والجمع المزداد والمزائد اه وقال ابن الأثير قد تكرر في المزادة في غير موضع من الحديث وهي الظرف الذي يحمل
 فيه الماء كراوية والقربة والسطحة والجمع المزداد والميم زائدة اه قوله والمزادة الراوية ذكرها الجوهري في فصل الرمي مع السبعين

باب الدالوذ كرها صاحب المصباح في الرأى مع الواو فقال والمزاد فطر الزاوية بفتح الميم والقياس كسر هالهما الة يستق فيهما الماء ورجعها
مزايذور بمقابل مزاد بغير هاء والمزاد مقفلة من الزاد لانه يزود فيها الماء اه (قوله وهو مكروه عند أبي حنيفة) قال في الحقائق الاشعار
مكروه عنده وعندهما مباح وليس سنة ولا مكروه اه (قوله وعندهما حسن) كذا في الهداية قال الاتقاني
وهو أدنى من السنة اه (قوله ولا يحنيفة أنه منسلة) أى وتعذيب حيوان اه (قوله لان فيه قطع اللحم أو الجلد) أى ومتى وقع
التعارض فالترجيح للحرم قاله في الهداية قال الاتقاني يعنى لما وقع التعارض بين كون الاشعار سنة وبين كونه مثله وهى حرام فالرجحان
للحرام لان المحرم مع المبيح اذا اجتماعا فالحرم أولى وعندى اطلاق اسم المثلة على الاشعار مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة
في أول مقدمه الى المدينة وأشعر صلى الله عليه وسلم الهدايا في آخر حياته عام حجة الوداع فلو كان الاشعار من باب المثلة لما أشعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه نهى عنها قبل ذلك والكلام الصحيح في هذا الباب أن يقال ان (٤٧) أباحنيقة فرجها الله كرها الاشعار احدث
الذى يفعل على وجه المبالغة

ويخاف منه السراية الى الموت لامطلق الاشعار اه (قوله لان سوق الهدى ينمعه الخ) وقال مالك والشافعي اذا فرغ المتتمع من أفعال العمرة حل من احرامه سواء ساق الهدى أو لم يسق اعتبارا بما اذا لم يسق الهدى لتساوي أن حفصة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة ومن ساق الهدى فليحل حتى ينصر معنا يوم النحر اه كرماني (قوله في المنحل من احرامه) قال الكمال رحمه الله فيه دليل على أن يقال احرام العمرة الى الخلق وأورد عليه في النهاية لو كان كذلك لم القارن دمان اذا جنى قبل

قال (ولا يشعر) أى لا يشعر بالبرنة وهـ ذاعند أبي حنيفة وقال يشعر وهو أن يشق أحد جانبي سنامها حتى يخرج منه الدم ثم ياطخ به سنامها والاشعار هو الادما لغة وروى أن عرضى الله عنه أصابه حجر في سفر الحج فادماه فقالوا أشعر أمير المؤمنين والاحسن أن يشق من الجانب اليسر عند أبي يوسف وعند الشافعي من الايمن كل ذلك مروى عنه عليه الصلاة والسلام انه فعله لانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل بين بعيرين فيقطعنهما فيقع الطعن على يسار أحدهما وعلى اليمين الآخر واليسار كان مقصودا فكان أشبه وهو مكروه عند أبي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله وفعله أصحابه ولهم أن المقصود هو الاعلام حتى ترذ اذا ضلت ولا تهاج اذا وردت ماء أو كلاً وأن لا يتعرض لها أحد وهذا المعنى في الاشعار أم لانه ألزم والفلادة قد تقع في هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه دليل الكراهة وهو كونه مثله نقلنا بجملة سنة وان تركه فلا بأس به ولا يحنيفة أنه مثله لان فيه قطع اللحم أو الجلد وفي حديث عمران بن الحصين ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا الاحشاع على الصدقة ونهانا عن المثلة وهى حرام فحين وجب قتله وهو المرتد أو الحربى فحاطتك بما لا تحمل عقوبته وفعله عليه الصلاة والسلام كان صيانة للبدن حتى لا يتعرض لها الكثرة لانهم كانوا يتركون الهدايا يأخذون خلافها وهذا التأويل منقول عن عائشة وابن عباس وهذا المعنى قد زال اليوم فلا فائدة فيه وتطيره اعطاء الصدقة لتؤلفه قلوبهم وقتل الكلاب وكسر الاواني في الخمر قلعها منهم ثم لما اشترس فقط قال الطحاوى ما كره أبو حنيفة أصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشترقه من الاخبار وانما كره اشعار أهل زمانه لانه رأهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فرأى سده هذا الباب وأما اذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به وقيل انما كرهه ايشاره على التقليد كما كره ايشارته ككناية على نكاح المسئلة قال رحمه الله (ولا يتصل بعد عمرته) لان سوق الهدى يمنع من التصل لما روي أن لا يسوق الهدى نائرا في اثبات الاحرام ابتداء فلان يؤثر في ابقائه عليه وأولى بخلاف ما اذا لم يسق الهدى لانه لا مانع له من التصل قال رحمه الله (ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب) لما ذكرنا في تمتع لا يسوق الهدى وهما سواء فيه قال رحمه الله (فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه) لان الحلق في الحج كالسلام في الصلاة فيصطلح به عنهما وقوله حل من احرامه تصریح بان احرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة وذكر في النهاية أن القارن اذا قتل

الحلق وقال علمنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لانه قيمة واحدة ولو بقي بعد الوقوف لم يمتد احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا في حق التصل لان الله تعالى جعل الحج غاية احرام العمرة ولا وجود للأضروية وهى ما ذكرنا وانما تبقى في حق غير ذلك لم يقع الجنابة عليه اه قال في شرح الكنز فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل النواف شاتان اه ومائة سنة في النهاية انما هو قول شيخ الاسلام ومن تبعه وقد صرح به عنه بخصوصه في النهاية في آخر فصل جزاء الصيدوا كتر عبارات الاصحاب مطلقة وهى الظاهرة اذ قضاء الاعمال لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب انما هو باعتبار ان جنابه على الاحرام لا على الاعمال والنوع المنقول في الجامع يدل على ما نقلنا سند كرماني الكتب المعتبرة عن بعضهم ان قيم بعد الحلق البدنة والشاة أيضا بالجامع وعن بعضهم البدنة فقط ويبين الاولى منهما ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجامع وقال ان في الجامع بعد الوقوف شاة لا يتخلوا ما ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف بوجوب الجنابة عليه شاة أو لافان أو جبت لزوم شمول الوجوب والاشمول العدم اه ما قاله الكمال وكتب ما نصه الا في حق التسامى لطواف الزيارة اه

(قوله في المنز ولا تمتنع ولا قران لمكي) قال في الضميمة ومع هذا الوقت عواجاز وأما ما واجب عليهم دم الجبر اه (قوله وهم أهل مادون المواقيت الى الحرم) وليس لهؤلاء الا الافراد عندنا اه ع قال الاتقاني ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جنازة لا يأكل منه بخلاف القارن أو تمتع من أهل الآفاق فان الدم الواجب عليهم مادام نزلت بالكل من اه (قوله وأهل مادون المواقيت ملحق بهم) يعني من كان داخل الميقات الى الحرم تبع لاهل مكة حيث كانت أو وطنهم داخل الميقات كاهل مكة وكأهل يثرب اه (قوله وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم) قال العيني وقال مالك من كان داخل الميقات الى الحرم لهم التمتع والقران وبه قال أحمد لانهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام اه (قوله ولو أن هذا المكي قدم الحج) قال الكرماني رحمه الله وأنا خرج المكي من مكة الى الكوفة ثم قرن ودخل مكة صحح قرانه لانه لما خرج من مكة ولحق بالكوفة صارنا فاقيا فصح قرانه ولا يبطل ذلك بالامام اه لان القران انعقد صحبا وحصل بنفس الاحرام فالامام بعده لا يؤثر في ابطاله كالكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل كذا هنا ما لأحرم المكي بعد ما خرج بعمره ثم دخل مكة فخرج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً بوجود الامام باهله بين العمرة والحج (٤٨) وسواء ساق الهدى أو لم يسبق بخلاف الكوفي اذا ساق الهدى ثم ألم باهله بين الحج

والعمرة لم يبطل تمتعه والفرق بينهما هو أن العود مستحق لاجل السوق بخلاف المكي فإنه في عين مكة عند الامام باهله فلا يستحق عليه العود فاستوى الحال في حقه فتستقط التمتع في الوجهين جميعا قال محمد بن سماعة عن محمد بن جهم انه قال صحح قران المكي اذا نزع الى الكوفة أو الى ميقات من المواقيت وياروز قبل أشهر الحج فاما اذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة أو داخل المواقيت ثم خرج الى الكوفة ثم قرن لم يصح قرانه عند أبي حنيفة لانه لم يدخل أشهر الحج عليه وهو في أهل مكة فقد صار يحال لا يصح منه قران ولا تمتع على ما أصلنا في هذا السنة فبان خروج منها بعد ذلك لا يتغير حكمه وهو الصحيح اه

صيدا بعد الوقوف بعرفة لا تنزله فيمتان لان احرام العمرة قد انتهى بالوقوف في حق سائر الاحكام بعد الوقوف بعرفة وانما يسبق في حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهي بالحل في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء خاصة وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحل قبل الطواف شاتان قال رحمه الله (ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يلحقها) وهم أهل مادون المواقيت الى الحرم وقال الشافعي رحمه الله لهم التمتع والقران لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآتية فبذلك تحتمل كل أحد من أهل مكة وغيرهم وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام عائذ على الهدى والصوم لقرنه يعني لهم أن يتعمروا بقرنوا ولا يجب عليهم هدى ولا صوم فقلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الآتية لان اللام تستعمل في حالنا لا فيما علينا ولنا اننا نبار في التمتع ان شئنا فاعلنا وان شئنا لم نفعل وأما الهدى فواجب من غير اختيارنا والاشارة في قوله ذلك عائذت على التمتع واللام فيه تدل عليه لانها للبعيد وهو أبعد ولان التمتع هو الترفه باسقاط أحد السفرين من غير أن يلزم بينهما بأهله ولا يمكنه أن لا يلزم بينهما ما لا يتصور السفر في حقههم فلا يشرع في حقههم أصلا وقال ابن عباس لاهل مكة متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير ولان ميقات أهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة الحل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشرع في حقه القران وأهل مادون المواقيت ملحق بهم فيكونوا بمنزلة أهل مكة وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم وقال الشافعي رحمه الله يلحق بهم من حولها دون مسافة القصر لا غير ولو أن هذا المكي قدم من الكوفة بعمره وحججه صار قارنا لان نسكبه ميقاتيان وذكر الحنوبى انه انما يصير قارنا اذا نزع من الميقات قبل أشهر الحج قال رحمه الله (فان عادا التمتع الى بلد بعد العمرة لم يسبق الهدى بطل تمتعه) لانه ألم باهله فيما بين التمسكين المماصحه او به يبطل التمتع كذا روى عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة وعطاء وبراheim وغيرهم من جهور التابعين والمعنى فيه أن التمتع هو الترفه باسقاط أحد السفرين فاذا أنشأ لكل واحد منهما سقرا بطل هذا المعنى أو نقول انما ألم باهله المماصحه صار العود غير مستحق عليه فصار نظير أهل مكة ويتأني فيه خلاف الشافعي لان الامام عنده لا يمنع التمتع حتى أجزأ لاهل مكة قال رحمه الله (وان ساق لا) أى وان ساق الهدى لا يبطل تمتعه بالمام باهله وقال محمد يبطل لانه ألم باهله بين التمسكين وأناه ما بسفرتين

(قوله لان نسكبه ميقاتيان) فصار كالكوفي بخلاف ما اذا تمتع بعد ما خرج الى الكوفة فإنه لا يصح أيضا لان احرامه فصار للحج مكي ولا تمتع للمكي فعن هذا احتزبه بقوله نزع الى الكوفة وقرن اه اتقاني (قوله كذا روى) أى عن عمرو اه اتقاني (قوله وسعيد بن جبيرة) أى وطائوس وسعيد بن المسيب اه اتقاني (قوله فصار نظير أهل مكة) أى حيث لا يصح تمتعهم لوجود الامام الصحيح اه (قوله في المتن وان ساق لا) قال في الحاشية آفاقى ساق لثلاثة هدى أو اعتمر في أشهر الحج أو اعتمر لأنه لم يلحق رأسه حتى ألم باهله ثم عاد في عامه هذا عند محمد لا يكون متمتعاً بوجود سفرين وعندهما تمتع حيث أداها في سفر واحد لان بقائه احرامه بالسوق أو ترك الحل يمتنع صحة الامام لم يعرف وانما وضع هكذا فإنه لو بسق الهدى بطل تمتعه عندهم لانه ألم باهله بين التمسكين المماصحه وهو التزول في وطنه الاصلى من غير بقائه احرام اه قال الاتقاني اعلم أن الامام باهله بين الحج والعمرة اذا كان صحبا يبطل التمتع بالاتفاق اما اذا كان فاسدا كالتمتع الذي ساق الهدى ألم باهله حين فرغ من عمرته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يبطله لان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع فلا يبطل تمتعه كالقارن اذا عاد الى أهلها وقال محمد يبطل تمتعه اه

(قوله حتى لو بعث هديه) يعني لو بدله أن لا تتم فعث هديه اه (قوله لان العود مستحسن عليه لاجل الخلق) وبؤيده هذا ما نقله عن الحقائق اه (قوله لان للاكثر حكم الكل) أي اذا لم يعارضه نص ولهذا الاتهام ثلاث ركعات من الظهر مقام أربع ركعات فامة للاكثر مقام الكل لان النص ناطق بان فرض المقيم أربع ركعات اه اتقاني (قوله وان كان اكثر قبلها بمجتمعها) قال الاتقاني رحمه الله وقد اعتبر الشرع الغلبة والكثرة الاتري أن فرائض الحج ثلاثة الاحرام والوقوف (٤٩) يعرفات وطواف الزيارة وقد أقيم الاكثر مقام الكل ثم ولهذا

فصار كمن لم يسق الهدى وهذا لان العود غير مستحق عليه حتى لو بعث هديه ليخبر عنه ولم يبيح كان له ذلك والهدى لا يمنع صحة الامام الاتري أن المكي اذا قدم من الكوفة بعمره وساق هديا لا يكون متمتعاً بالامامة بأهله مع سوق الهدى واهلها من الامامة غير صحيح لانه محرم على الله ما لم يصر عنه الهدى فكان العود مستحقاً عليه وذلك بمنع صحة الامامة بأهله كالفارن اذا أتى بأفعال العمرة ثم رجع الى أهله ثم حج كان فارقاً لان الامامة محرمة غير صحيح بخلاف ما اذا لم يسق الهدى أو ساق وهو مكى لان العود غير واجب عليه وفي الابحاح أن المعتمر اذا لم يملك حتى لم بأهله ثم حج من عامه ذلك قبل أن يحصل في أهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الخلق اما وجوباً واستصحاباً بفعل الحرف عدم التحلل لسوق الهدى قال رحمه الله (ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعاً بعكسه لا) أي لو طاف ثلاثة أشواط من العمرة قبل أشهر الحج وطاف الاربعة فيها كان متمتعاً بعكسه لا يكون متمتعاً وهو ما اذا طاف الاكثر قبل أشهر الحج لان للاكثر حكم الكل فان وجد أكثر طواف العمرة في أشهر الحج فقد اجتمع له الحج والعمرة فيها فيصير متمتعاً وان كان الاكثر قبلها بمجتمعها فيها الاحقية ولا حكا أما الحقيقة فظاهر لانه لم يوجد فيها الا بعضها وكذا حكا لانها فرغت تقديراً الاتري أنها صارت بحال لا تحتمل النسيب بالجماع ومالك رحمه الله يعتبر الختم في أشهر الحج والشافعي يعتبر الاحرام فيها بناء على أصله أن الاحرام من الاركان عنده قال رحمه الله (وهي شؤال وذوالقعدة وعشرون الحجة) كذا روى عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير وعن أبي يوسف انها عشر ليل ونسمة أيام من ذي الحجة لان الحج بقوت بطوع الفجر من يوم النحر ولو كان وقتها باقيا لما فات قلنا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أنه قال يوم الحج الا كبره يوم النحر فكيف يكون يوم الحج الا كبره ولا يكون من شهره ولان وقت الركن وهو طواف الزيارة يدخل وقتها بطوع الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج وفوات الوقوف بطوع الفجر من يوم النحر لكونها مؤقتاً بالنص فلا يجوز في غيره الاتري أن يوم التروية وما قبله من أشهر الحج ولا يجوز فيه الوقوف لما قلنا وقال مالك ذوالحجة كلها من أشهر الحج معلومات بلهظ الجميع وأقوله ثلاثة قلنا يجوز اطلاق لفظ الجميع على ما دون الثلاث وقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس فالاخوان يحسبوا ثمان من الثلث الى السدس ويجوز أن ينزل البعض منزلة الكل بقول رأيت زبادة كذا وانما رآه في ساعة منها وفائدة التوقيت بهذه الاشهر أن شيئا من أفعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع أو الفارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة وعقيب طواف القدوم لا يجوز الا في أشهر الحج قال رحمه الله (وسمع الاحرام به قبلها وكره) أي جاز الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وينعقد عمره كالأحرام للصلاة قبل دخول وقتها تنعقد تنقلا وكما لو صام القضاء بنية من النهار يكون نقلا ولان الاحرام ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت كسائر الاركان ولنا أنه شرط الاتري أنه يستدام الى أن يخلق وينتقل من ركن الى ركن ولا ينتقل عنه ويجمع كل ركن من أركان الحج ولو كان ركناً كان كذلك جاز تقديعه مثل الظهارة في الصلاة وهذا لانه لا يتصل به الاداء ولهذا يكون الاحرام من الميقات وأفعال الحج من مكة وكذا الواحرم في أول أشهر الحج يجوز اذا الافعال

فصار كمن لم يسق الهدى وهذا لان العود غير مستحق عليه حتى لو بعث هديه ليخبر عنه ولم يبيح كان له ذلك والهدى لا يمنع صحة الامام الاتري أن المكي اذا قدم من الكوفة بعمره وساق هديا لا يكون متمتعاً بالامامة بأهله مع سوق الهدى واهلها من الامامة غير صحيح لانه محرم على الله ما لم يصر عنه الهدى فكان العود مستحقاً عليه وذلك بمنع صحة الامامة بأهله كالفارن اذا أتى بأفعال العمرة ثم رجع الى أهله ثم حج كان فارقاً لان الامامة محرمة غير صحيح بخلاف ما اذا لم يسق الهدى أو ساق وهو مكى لان العود غير واجب عليه وفي الابحاح أن المعتمر اذا لم يملك حتى لم بأهله ثم حج من عامه ذلك قبل أن يحصل في أهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الخلق اما وجوباً واستصحاباً بفعل الحرف عدم التحلل لسوق الهدى قال رحمه الله (ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعاً بعكسه لا) أي لو طاف ثلاثة أشواط من العمرة قبل أشهر الحج وطاف الاربعة فيها كان متمتعاً بعكسه لا يكون متمتعاً وهو ما اذا طاف الاكثر قبل أشهر الحج لان للاكثر حكم الكل فان وجد أكثر طواف العمرة في أشهر الحج فقد اجتمع له الحج والعمرة فيها فيصير متمتعاً وان كان الاكثر قبلها بمجتمعها فيها الاحقية ولا حكا أما الحقيقة فظاهر لانه لم يوجد فيها الا بعضها وكذا حكا لانها فرغت تقديراً الاتري أنها صارت بحال لا تحتمل النسيب بالجماع ومالك رحمه الله يعتبر الختم في أشهر الحج والشافعي يعتبر الاحرام فيها بناء على أصله أن الاحرام من الاركان عنده قال رحمه الله (وهي شؤال وذوالقعدة وعشرون الحجة) كذا روى عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير وعن أبي يوسف انها عشر ليل ونسمة أيام من ذي الحجة لان الحج بقوت بطوع الفجر من يوم النحر ولو كان وقتها باقيا لما فات قلنا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أنه قال يوم الحج الا كبره يوم النحر فكيف يكون يوم الحج الا كبره ولا يكون من شهره ولان وقت الركن وهو طواف الزيارة يدخل وقتها بطوع الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج وفوات الوقوف بطوع الفجر من يوم النحر لكونها مؤقتاً بالنص فلا يجوز في غيره الاتري أن يوم التروية وما قبله من أشهر الحج ولا يجوز فيه الوقوف لما قلنا وقال مالك ذوالحجة كلها من أشهر الحج معلومات بلهظ الجميع وأقوله ثلاثة قلنا يجوز اطلاق لفظ الجميع على ما دون الثلاث وقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس فالاخوان يحسبوا ثمان من الثلث الى السدس ويجوز أن ينزل البعض منزلة الكل بقول رأيت زبادة كذا وانما رآه في ساعة منها وفائدة التوقيت بهذه الاشهر أن شيئا من أفعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع أو الفارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة وعقيب طواف القدوم لا يجوز الا في أشهر الحج قال رحمه الله (وسمع الاحرام به قبلها وكره) أي جاز الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وينعقد عمره كالأحرام للصلاة قبل دخول وقتها تنعقد تنقلا وكما لو صام القضاء بنية من النهار يكون نقلا ولان الاحرام ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت كسائر الاركان ولنا أنه شرط الاتري أنه يستدام الى أن يخلق وينتقل من ركن الى ركن ولا ينتقل عنه ويجمع كل ركن من أركان الحج ولو كان ركناً كان كذلك جاز تقديعه مثل الظهارة في الصلاة وهذا لانه لا يتصل به الاداء ولهذا يكون الاحرام من الميقات وأفعال الحج من مكة وكذا الواحرم في أول أشهر الحج يجوز اذا الافعال

(٧ - زيلعي نأني) قد تقدم موته ذكره ابن الصلاح في النوع التاسع والثلاثين من علوم الحديث ثم العبادة يجوز أن يكون واجعب عبد لغته في عبد قياسا لان من العرب من يقول في عبد بمعدل وفي زيد زيدان وان يكون جمع عبد على غير قياس كالتسام لقرآه اه اتقاني (قوله وقال مالك ذوالحجة كلها من أشهر الحج) أي وفائدة تأخير طواف الزيارة الى آخر الشهر بلا وجوب دم اه اتقاني قال في الحقائق في باب مالك أشهر الحج شؤال وذوالقعدة وعشرين من ذي الحجة عندنا وعندنا الى تمام ذي الحجة ويظهر الخلاف فيما ذكرنا ان يصوم أشهر الحج والثاني اذا اشتغل بالعمرة بعد عشري الحجة يكون مكرها وعنده لانه يصير بابيا للعمرة على الحج وعندنا لا يكون مكرها لان أشهر الحج فقد افات اه

(قوله أو نقول له شبه بالركن) أي من وجه من حيث الاتصال به ذكره الشارح في أول الباب عند قول المصنف فلأحرص صبي أو عبد اه
 (قوله فهو متمتع فيها) وكذا إذا خرج من الحرم ولم يتخذ مكانا دارا بل ينوي الإقامة فيه خمسة عشر يوما إذا اختلف انما هو فيما إذا نوى
 الإقامة في غير وطنه خمسة عشر يوما اه (قوله والرابع أن يخرج من الميقات ولا يرجع الى وطنه) أي بل ينوي الإقامة في مكان خمسة
 عشر يوما اه مبسوط قال الكرماني رحمه الله في مناسكه وصفة التمتع المسنون أن يحرم بهجرة من الميقات في أشهر الحج ثم يدخل مكة
 على ما ذكرنا وطوف ويسعى ويقطع التلبية في ابتداء الطواف ويسعل ما ذكرنا في العمرة ويفرغ منها ثم يعلق أو يقصر إذا لم يسق
 الهدى وقد حل من عمرته ثم يحرم بالحج من عامه ذلك قبل أن يل بأهله الماء صحى أو الماء الصحيح الذي يبطل التمتع عندنا أن ينصرف
 الى أهله بعد ما أدى العمرة ثم (٥٠) يعود ويحرم بالحج وذكر في شرح الطحاوى وزاد شيئا آخر فقال لو فرغ من أفعال

متأخر عنه وهذا آية الشريعة فيجوز تصديه بخلاف الصلاة لان الأداة فيها متصل بالضرورة فلا يجوز
 تصديه على الوقت كيلا يقع الأداة قبله وأما في الحج فنفسه عن الأحرام فلا مانع ولانه لو كان كذلك كان له
 وقت معلوم ومكان معلوم كما نرى أن الحج فان قيل لو كان شرط المأذون قبل أشهر الحج قلنا كراهيته
 كيلا يقع في المخطورات بطول الزمان أو نقول له شبه بالركن ولهذا إذا عتق العبد بعد الأحرام لا يجوز له
 أداء الفرض به وكذا الصبي إذا بلغ بعد الأحرام فإذا كان له شبه بالركن والشرط يوفر حفظهما فيم والذى يدل ذلك
 على أنه ليس من الحج أن الأحرام لا يجزوا ما أن يكون قد سجد الحج أو التزامه وكل ذلك ليس من الحج ولانه
 جاز قد دعيه على وقته في المكان فكذا في الزمان بل أولى لان المكان الزم فيما كان متعينا به من الزمان ألا
 ترى أن من أفعال الحج ما يجوز في غيره وقته من الزمان ولا يجوز في غير مكانه ولان الأحرام تحريم أشياء
 كلبس الخيط والتنظيب والاصطياد والجماع وغيرها من المخطورات وإيجاب أشياء كالوقوف والطواف
 وغير ذلك فيصح في كل وقت كالسرد واليه الإشارة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا دينكم بالهزل قل هي مواقيت
 للناس والحج من حيث إن جميعها مواقيت للناس فكذلك الحج وهي اثنا عشر شهرا وقوله لا ينقذ عمرة
 مشكل على قوله لان العمرة فرض عنده كالحج فكيف ينقذ بغيره الفرض فرض آخر وهذا خلف قال
 رحمه الله (ولو اعتمر كوفي فيها) أي في أشهر الحج (وأقام بمكة أو بالبصرة) أي حج من عامه ذلك
 صار متمتعاً ما إذا أقام بمكة فلانه أدى نسكين وترقى بأحاديث الفريز وهو حقيقته المنفعة وأما إذا أقام
 بالبصرة فذكر الطحاوى أن هذا قول أبي حنيفة وأما على قوله ما لا يكون متمتعاً لان المتمتع من تكون
 عمرته بميقاتية وجمعه بمكة ونسكاه هذان ميقاتيان فصار كما إذا رجع الى أهله ولا يبي حنيفة رحمه الله
 ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوماً أوفوا فقالوا اعتمرنا في أشهر الحج ثم زنا قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم حجنا فقال أئمتهم متمتعون ولان السفر الاول فاتهم ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له فيه نسكان وإقامته
 ببصرة كأقامته بمكة ألا ترى أنه لو أوصى بأن يحج عنه يحج عنه من وطنه لامن موضع إقامته فلا يتغير حكم
 التمتع بالإقامة العارضة فيها ولا بالتخرج عن الميقات ما لم يرجع الى وطنه وعمرته تظهر في وجوب الدم
 فعنده يجب لانه متمتع وعنده ما لا يجب وذكر الحصاص أنهم لا يخالفونه فيه ثم هذه المسئلة على أربعة
 أوجه أحدها أن يقيم بمكة والثاني أن يخرج من الحرم ولا يجاوز الميقات فهو متمتع فيهما والثالث أن
 يرجع الى وطنه فلا يكون متمتعاً والرابع أن يخرج من الميقات ولا يرجع الى وطنه فهو متمتع عنده
 على ما ذكرنا من الاختلاف على قولهما بين الطحاوى والحصاص والمسئلة التي بعد هذه المسئلة وهو ما إذا
 أفسد العمرة ثم أحرم بهجرة أخرى من خارج الميقات ثم حج من عامه ذلك تشهد لما ذكره الطحاوى على

العمرة وحل منها ثم المأذون
 أو خرج من ميقات نفسه ثم
 عاد وأحرم بحججه من الميقات
 وحج من عامه ذلك لا يكون
 متمتعاً بالاجماع لان العود
 الى الميقات نفسه مطلق
 بأهل من وجه لانه شبه
 الرجوع الى أهله كما في
 السعي الى الجمعة اه
 وكذا قران إذا توجه الى
 عرفات قبل أداء العمرة ونحو
 ذلك يبطل حكمه ولو فرغ
 من أفعال العمرة وحل ثم
 خرج الى غير ميقاته وحلق
 بموضع لأهله التمتع والقران
 اتخذ داراً ولم يتخذ توطن
 أولم يتوطن ثم أحرم من
 هناك بالحج وحج من عامه
 ذلك يكون متمتعاً عند أبي
 حنيفة لانعدام الالتحاق
 بالأهل من كل وجه وقالوا
 والشافعي لا يكون متمتعاً
 لانه لما خرج من الميقات صار
 حكمه حكم الأتافي فلم يبق
 ذلك الحكم بدليل أنه لو أراد

أن يرجع الى مكة لا يجوز إلا بأحرام جديد وقيل قوله ما مثل قول أبي حنيفة رواه الرزى وهو الأصح اه قال الكرماني في ما
 مناسكه ولورد دخل الكوفي بهجرة فأذاها وقتل وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم بهجرة أخرى لم يكن متمتعاً في قولهم لانه لما قام صار
 في حكم أهل مكة بدليل أن ميقاته ميقات أهل مكة وليس لأهل مكة متمتع لما ذكرنا كذا في حقه إلا أن يخرج الى أهله أو ميقات نفسه على
 ما ذكرنا الطحاوى ثم يرجع محرماً بالعمرة وقالوا إذا خرج الى موضع لأهله التمتع والقران صار متمتعاً وقد ذكرنا ولو نرجع من مكة قبل أشهر
 الحج الى موضع لأهله التمتع والقران وأحرم بالعمرة ودخل محرماً فتمتع فهو متمتع في قولهم جميع المسامر وإذا كان للكوفي أهل بالكوفة وأهل
 بمكة يقيم عنده هو لا سنة وهو لا سنة فاعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعاً لانه لم يأهله فان كان له بالكوفة أهل وبالبصرة أهل
 ويرجع الى أهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً لانه لم يأهله بين نسكين اه

باب الجنائيات

لمافرغ من بيان أحكام المحرمين شرعاً في بيان العوارض من الجنائيات والاحصاء والفوات ثم الجنائيات عبارة عن فعل ما ليس للإنسان فعله وقيل هي اسم لفعل محرم شرعاً من قوله حتى عليه شراً أي كسبه وهي تشمل على الغصب إلا أن الغصب أخص لأن الفعل المحرم يسمى غصباً إذا وقع في المال والجنابة أعم منه لأنها تستعمل في النفوس والاطراف والمثل اه اتقاني قال في المغرب الجنابة ما يجنبه من شرأى يحدثه تسمية بالمصدر من حتى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص بمحرم من الفعل اه (قوله وقال محمد رحمه الله إنه يجب بقدره من الدم) أي اعتبار الجزء بالكل اه (٥٢) ما يدعى يعتبر كم قدره من قدر ما يوجب الدم فيكون عليه بحسب ذلك فإذا كان

باب الجنائيات

وهو اسم لفعل محرم شرطاً وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يكون في النفوس والاطراف وأصله من حتى الثمر إذا أخذته من الشجر ثم استعمل في الشرابي كذلك قال رحمه الله (تجب شاة إن طيب محرم عضواً) وذلك مثل الرأس والفخذ والساق لأن الجنابة تتكامل بشكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وإن أكل ما يوجب الدم عند أبي حنيفة فلا يجب الصدقة لأنه لم يستعمل استعمال الطيب وله أنماذا استعمله كثيراً يلتزم بأكثره أو كله وهو عضو كامل فيجب عليه الدم قال رحمه الله (والانصدق) أي وإن طيب أقل من عضو يجب عليه الصدقة لقصور الجنابة وقال محمد يجب بقدره من الدم وفي المتنق أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتباراً بالخلق والفرق بينهما على الظاهر أن خلق بعض الرأس معتاد في شكامل الارتفاق وتطيب بعض العضو غير معتاد فلا يتكامل وذكر الفقيه أبو جعفر أن الكثرة تعسر في نفس الطيب لافي العضو فإن كان كثيراً منسلاً كقنين من ماء الورد وكف من الغالية وبقدر ما يستكثره الناس من المسك يكون كثيراً وإن كان قليلاً في نفسه والقليل ما يستقره الناس وإن كان في نفسه كثيراً وكف من ماء الورد يكون قليلاً وقيل باتفاق بينهما هو الصحيح فيقال إن كان الطيب قليلاً فالعبارة للعضو وإن كان كثيراً فالطيب وله تشهد المسائل كإكل الطيب على ما مر وكما ذكر في النوادر أن من مر طيباً باصبعه فأصابها كلها فعمله دم وفيه عن أبي يوسف أن طيباً شارباً كله أو بقدره من لحته أو رأسه فعمله دم وقالوا إذا كحل بالكل المطيب فعمله صدقة ومثله الأنف فإن فعل ذلك مراراً كثيرة فعمله دم وفي مناسك الكرماني لو طيب جميع أعضائه فعمله دم واحد لا تعداد الجنس ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فإن بلغ عضواً كمل فعمله دم والانصدقة ولو لم يمس طيباً وليس عليه شيء وإن دخل بينا بجزء ليس عليه شيء وإن أجزأه فإن تعلق به كثيراً فعمله دم والانصدقة ثم في كل موضع وجب فيه الدم تجزئة الشاة إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة أو طاف للزيارة جنباً أو ناضاً ونفساً وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بز أو صاع من تمر أو شعير إلا ما يجب بقتل جرادة أو قمل أو إزالة شعرات قليلة من رأسه أو عضو آخر من أعضائه قال رحمه الله (أو خضب رأسه بجنانه) أي يجب عليه الدم وهو معطوف على قوله تجب شاة إن طيب محرم عضواً أي ما يلبسه لأن الحناء طيب أتت قوله عليه الصلاة والسلام الحناء طيب رواه البيهقي وهو حجة على الشافعي في قوله لا يجب عليه شيء فإذا كان طيباً و قد طيب عضواً كمل فعمله دم وهذا إذا كان ما تعاون كان متلبداً فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس ثم قال في الأصل رأسه ولحته بالحناء وأفراد الرأس في الجامع الصغير فدل أن كل واحد منهما ما يشرده مضمون بالدم والواو في وحشته في الأصل بمعنى أو كقوله تعالى مني وثلاث ورباع وإن خضب رأسه بالوسمة فلا شيء عليه لأنه ليست بطيب وإنما تغير لون الشعر وفيها زينة

نصف العضو يجب عليه نصف الدم وإن كان ربع العضو يجب عليه ربع الدم اعتباراً بالجزء بالكل كما في الحسبات إذا اشترى شيئاً بدينار يجب أن يكون نصفه بنصف دينار بالضرورة اه (قوله وكف من الغالية) كذا يحط الشارح ويوجد في بعض النسخ وكف من ماء الغالية وهو خطأ وليس في خط الشارح اه (قوله وفي مناسك الكرماني لو طيب جميع أعضائه الخ) في البدائع إن طيب الأعضاء كلها فإن كان في مجلس واحد فعمله دم وإن كان في مجلسين مختلفين فعليه لكل واحد دم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء ذبح للاول أو ليذبح وقال محمد إن ذبح للاول فكذلك وإن لم يذبح فعليه دم واحد والاختلاف فيه كالاختلاف في الجامع اه (قوله وإن دخل بينا بجزء) أي فطال مكثه في البيت فعلق بشو به اه اتقاني (قوله فليس عليه شيء) أي لأن الرائحة ههنا ليست بمنعقدة بالعين وبجزء الريح لا يمنع منه اه اتقاني (قوله فعمله دم والانصدقة) أي لأن الرائحة وعن ههنا منعقدة بالعين وقد استعملها في بدنه فصار كالو تطيب بها اه اتقاني (قوله أو عضو آخر من أعضائه) أي فإنه يتصدق فيها بما شاء اه وقال في النصفة فهو كف من الطعام اه (قوله لا على ما يلبسه) يعني قوله والانصدق اه (قوله الحناء طيب) قال في الصحاح في فصل الحناء المهمله من باب الهمزة الحناء المد والتشديد معروف وقال في المصباح المنير والحناء فعال اه (قوله ودم لتغطية الرأس) يعني إذا غناه يوماً إلى الليل فإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة اه الك (قوله وإن خضب رأسه بالوسمة) الوسمة بكسر السين في لغة الحجاز وهي أفصح من السكون وأكثر الأزهرى السكون وقال كلام العرب بالكسر نبت بخصب بورقه ويقال هو العظم كذا في المصباح المنير وفي الصحاح والوسمة

عن

بكر السن العظمي يختضب به وتسكنها الغلة ولا تنقل وصية بالضم واذا امرت منه قلت نوسم اه (قوله وعن أبي يوسف انه اذا خضب
 رأسه بالمعالجة من الصداق فعليه دم) لا باعتبار انه خضب اه اتقاني (قوله وهذا) أي تأويل أبي يوسف بقوله باعتبار انه يغلف
 رأسه اه اتقاني (قوله يجب فيه الدم) أي اذا بلغ ضوا كمالا سواء كان مطبوعا وغير مطبوع اه (قوله وكونه ما كولا لا ينافي
 وجوب الدم كزعفران) أي وهذا اذا طبب عضوا كمالا بل زعفران يجب عليه الدم لارتفاقه الطيب وان كان ما كولا وله هذا لا يجب
 عليه شيء اذا دهن بشحم أو والية أو من لانه ليس بطيب في نفسه ولا هو أصل الطيب اه اتقاني (قوله وهذا الخلاف في الزيت البعث
 والحل البعث) هو بالباء المفتوحة المنقوطة بنقطة تحتانية بعدها الحاء المهملة الساكنة بعدها الناء المنقوطة بنقطة تحتانية من فوق هو
 الخالص اه اتقاني (قوله والحل) قال الاتقاني والحل بالحاء المهملة المفتوحة دهن السمس اه (٥٣) (قوله ولو غسل رأسه بالمطعمي
 الخ) وأجعه وأنه لو غسله

وعن أبي حنيفة أن عليه صدقة رواها الحسن عنه كأنه يقتل الهوام أو يلبس الشعر وعن أبي يوسف أنه
 اذا خضب رأسه بالمعالجة من الصداق فعليه دم باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح فينبغي أن لا يكون فيه
 خلاف لان وجوب الدم بتغطية الرأس مجمع عليه قال رحمه الله (أو دهن زيت) يعني يجب فيه الدم وهذا
 عند أبي حنيفة وقال الشافعي ان استعماله في الشعر فعليه دم لانه زيل الشعث وان استعماله في غيره فلا
 شيء عليه بعده وقال أبو يوسف ومحمد يجب عليه الصدقة لانه من الاطعمة الا أن فيه نوع ارتفاق يعني
 قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جنباه قاصرة ولا يوجب حنيفة انه أصل الطيب فان الروائح تأتي فيه
 فنصير تامة فيجب استعمال أصل الطيب ما يجب بالطيب كالبيض لما كان أصل الصيد يجب بكسره فيمنه
 كالبيض بالصيد فاذا كان أصلا فلا يتناول نوع طيب لانه يقتل الهوام ويزيل الشعث والتفتد ويلين
 الشعر فتكامل الجناية بهذه الجملة وكونه ما كولا لا ينافي وجوب الدم كزعفران وهذا الخلاف
 في الزيت البعث والحل البعث أي الخالص الذي لا يحاطه طيب أما ما عاب بالبنفسج والزنبق والبار
 وما أشبه ذلك فيجب فيه الدم بالإجماع لانه طيب وهذا اذا استعماله على وجه التطيب أما لو داوى بجرحه
 أو شقوق رجليه فلا شيء عليه بالإجماع لانه ليس بطيب في نفسه وانما هو أصل الطيب أو هو طيب وجرحه
 فيشترط استعماله على وجه التطيب أي يرى انه اذا أكله لا يجب عليه شيء لانه لم يستعمله استعمال الطيب من
 بخلاف ما اذا داوى بالسلك وما أشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله حتى لو أكل زعفرانا مخلوطا
 بطعام أو طيب آخر ولم يمس النار يلزمه دم وان مسته فلا شيء عليه لانه صار مستهلكا وعلى هذا التفصيل
 في المشروب وذكر في النهاية لو ادهن بالشحم أو السمن فلا شيء عليه وعزما إلى التعرير ولو غسل رأسه
 بالمطعمي وجب عليه الدم عند أبي حنيفة وقال لا يجب عليه لانه ليس له رائحة ممتلئة فلا يكون طيبا
 وتجب الصدقة لازالة الشعث وقتل الهوام وله أن له رائحة طيبة ويقتل الهوام وقيل جوابه في خطمي
 العراق وجوابه في خطمي الشام قال رحمه الله (أو لبس مخيطا أو غطى رأسه يوما) يعني يجب الدم في كل
 واحد منهما اذا كان يوما كاملا وقال الشافعي يجب الدم نفس اللبس لانه محظور احرامه فلا يشترط
 دوامه كسائر المحظورات ولنا أن الارتفاق الكامل به لا يحصل الا بالدوام لان المقدم ومنه دفع الحر والبرد
 واليوم يشتمل عليهما فقد رآه به وعن أبي يوسف انه اذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول أبي
 حنيفة الا قول وعن محمد انه ان لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسبه ولو لبس اللباس كلها من
 قميص وقبائه ومراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانهم من جنس واحد قصار بخنايه واحدة وكذا
 لودام أو بالملد كزفادو كذا لو كان بزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم واحدا لانه اذا نزع على عزم

المخ وأجعه وأنه لو غسله
 بالمحرض أو بالصابون أو
 بالماء القراح فلا شيء عليه
 ذكره في شرح الطحاوي
 اه اتقاني (قوله يجب
 عليه من الدم بحسبه)
 وكذا روى عنه في الخاق
 اه (قوله يلزمه دم واحد)
 أي بالإجماع وان ذبح
 إحدى ثم أقام على لبسه يوما
 كاملا فعليه دم آخر بالإجماع
 لان الدوام عليه كما بس متدا
 ولو أحرم وهو مشتمل على
 الخيط فقدم على ذلك يوما كاملا
 فعليه دم اه اتقاني قال
 الاتقاني أيضا ولو اضطر
 المحرم الى لبس ثوب واحد
 فلبس ثوبين فانه يتظران
 كان على موضع الضرورة
 لم يجب عليه الا كفارة
 واحدة نحو ما اذا اضطر
 الى قميص واحد فلبس
 قميصين أو لبس عليه جبة
 أو اضطر الى لبس قلنسوة
 فلبس قلنسوة وعايسة

او كان في موضعين مختلفين نحو ما اذا اضطر الى لبس ثلثة قلنسوة مع القميص وما شابه ذلك فعليه دم لاجل لبسه ما لا يحتاج اليه
 ويحضر في الكفارة لاجل لبس ما يحتاج اليه ولو لبس الثوب لاجل الضرورة ثم زالت الضرورة عنه فإدام في شك الزوال لا يجب عليه
 الا كفارة الضرورة ولو لبس الثوبين أن الضرورة قد زالت فلبس بعد ذلك ودام عليه يوما كاملا فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة
 غير الضرورة وقال في الايضاح اذا كان به حتى غلب جعل يلبسه يوما يوما لاقتادمت المحر فائمة فاليس متصدوان زالت هذه المحي
 وحدت حتى أخرى اختلاف حكم اللبس وكذلك لو كان اللبس لاجل العدو ففعل بلبس السلاح ويقابل بالنار وينزع بالليل فهذا اللبس
 واحد ما لم يذهب هذا العدو ويحجب آخر فالعبرة في هذه المسائل اتحاد الجهة واختلافها لاصورة اللبس اه (قوله لا يجب عليه الا دم
 واحد) أي بالإجماع اه اتقاني

(قوله فانه يجب عليه دم اخر) قال الاتقاني ولوزغته وعزم على تركه ثم ليس بعد ذلك ان كفر لا اول فعله كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر لا اول فعله كفارة اخرى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة اه (قوله ولهذا يتكف في حفظه) قال الزواجعي ويتوشع بالثوب ولا يتخلله بخلال ولا يعقده على عاتقه أما حوازي النوشع لانه في معنى الارتداء والاتزار وأما كراهة عقده فلا لانه اذا عقده لا يحتاج الى حفظه على (٥٤) نفسه بل يتكف فكان في معنى لباس الخيط ولو فعله لم يلزمه شيء لانه ليس بخيط

الترك ثم ليس به بعد ذلك فانه يجب عليه دم آخر لان اللبس الاول انفصل عن الثاني بالترك ولو لبس قبصا للضرورة ولو لبس خفين من غير ضرورة فعليه دم وقدية لان السبب قد اختلف فلا يمكن التداخل ولو ارتدى بالتميص أو اشح به أو اتزر به أو بالسراويل فلا بأس به ولا يلزمه شيء لانه لم يلبس لبس الخيط وكذا لو ادخل منكبيه في الثياب ولم يدخل يديه في الكفين لانه لم يلبس لبس الثياب ولهذا يتكف في حفظه وقال زفر يجب عليه الجزاء لانه يلبس كذلك عادة فلنا العادة في لبس الثياب انما انضم الى نفسه بادخال اليدين واليدين مأخوذ من الثوب وهو الضم وكما له فيما قلناه وتغطية الرأس من حيث الوقت قد يتناهى وأما من حيث القدر فالمراد عن أبي حنيفة أنه الربع اعتبارا بالخلق اذ كل واحد منهم ما يجنبه تتعلق بالرأس وبعض الرأس متصوفاً بما في حق الاستماع بخلاف الخلق على ما مر وعن أبي يوسف أنها اعتباراً في بعض الاكثر لان المتصور اليه الكثرة ولا تطهر الا عند المقابلة على ما مر في شروط الصلاة وقياس قول محمد ان يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم قال رحمه الله (والان صدق) أي وان كان اللبس والتغطية أقل من يوم تصدق لقصور الجناية وكذا اذا كانت التغطية أقل من ربع الرأس تصدق لما قلنا قال رحمه الله (أو حلق ربع رأسه أو لحيته والاصدق كالمالح أو رقبته أو ابطنه أو أحدهما أو مجمعه) معناه أنه اذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته يجب عليه دم وهو معطوف على الاول على ما بيناه وان حلق منهما أقل من الربع يجب عليه الصدقة وقوله كالمالح أي كالمالح رأس غيره وهو تشبيهه بحلق أقل من الربع بحلق رأس غيره فإنه يوجب الصدقة على ما يجب بينه وقوله أو رقبته الى آخره معطوف على الربع أي يجب الدم عليه بحلق رقبته أو ابطنه أو أحدهما أو مجمعه فإنه ان حلق واحداً من هذه الاشياء يجب الدم عليه وان حلق بعض واحداً منهما يجب الصدقة فجعل الواحد منهما كالربع من الرأس واللحية على ما بيناه أما وجوب الدم بحلق ربع الرأس واللحية فلما بيناه في تغطية الرأس وهو ان البعض فيه مقصود لان من الناس من يحلق بعض الرأس ومنهم من يحلق بعض اللحية فيحصل به الارتفاق على الكمال فيجب الدم وأما وجوب الصدقة بحلق أقل من الربع دون الدم فللقصور الجناية لان يحلق شعرة أو شعرات لا يكمل الارتفاق فجعلنا الفاصل بينهما الربع احتياطاً كما في كثير من الاحكام وأما وجوب الدم بحلق الرقبة كلها فلانها عضو كامل فيكمل الارتفاق بحلقه وكذا الابطن أو أحدهما الماذكرنا وكذا موضع الخمامة عند أبي حنيفة وقال اعلمه صدقة لماروي ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام احتجيم وهو محرم متفق عليه ولو كان يوجب الدم لما باشره عليه الصلاة والسلام ولانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الخمامة وله أن حلقه لمن يحجيم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولا حجة لهما فيما رووا لانه يحتمل أنه لعذر الأثرى أنه عليه الصلاة والسلام لا يباشر ما يوجب الصدقة أيضاً ويحتمل أنه لم يحلق بل احتجيم في موضع لا شعر فيه وهو الظاهر ثم الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجز في هذه الاعضاء بالاتصاف على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقاً كاملاً حتى لو حلق أكثر احداً بطنه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الرأس واللحية وذكري الابطن الحلق هنا وكذا في الجامع الصغير وفي الاصل التنف وهو السنة والاول دليل الجواز وقال أبو يوسف ومحمد اذا حلق عضواً كاملاً فعليه دم وان كان أقل من ذلك فطعام ويريد به

على الحقيقة فاصكتني بالكراهة ولا بأس بان يلبس المحرم الطيبان ولا يزره عليه فان زره يوماً فعليه دم لانه لم يزره يوماً ماصار منتقياً به ارتفاع الخيط اه وقوله ولهذا يتكف في حفظه هذا اذا لم يزره فان زره لا يجوز وقال الاتقاني بخلاف ما اذا زره يوماً كمل بحيث يجب عليه الدم لوجود الارتفاق الكامل اه (قوله كما في الحلق) قال الاتقاني رحمه الله ثم اعلم ان التقدير في التغطية على وجهين تقدير بالزمان وهو اليوم وقد مضى بيانه وتقدير بالعضو وهو أنه اذا غطي ربع رأسه فصاعداً يوماً فعليه دم وان غطى مادون الربع فعليه صدقة في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال لا يكون عليه دم حتى يغطي الاكثر من رأسه كذا في شرح الكرخي وشرح اللساوي وجه اعتبار الربع أن تغطية الجميع استتاع مقصود ومادون الربع ليس بمقصود فجعل الربع فاصلاً بينهما كما في

الحلق اه (فرع) قال الحاكم الجليل الشهيد رحمه الله فان كان المحرم نائماً فغطى رجل رأسه ووجهه بثوب يوماً كاملاً الصدر فعليه دم الأثرى أنه لو انقلب من نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه وقال في شرح الطحاوي ولا بأس بان يغطي المحرم والمحرمة الفم الا في الصلاة فانه لا يغطي اتقاني رحمه الله (قوله وهو معطوف على الاول) أي على الذي فيه الدم اه (قوله وله أن حلقه لمن يحجيم مقصود) فان قلت لا شك أن حلق موضع الخمامة وسيلة الى الخمامة وما كان وسيلة الى الشيء كيف يصح أن يكون مقصوداً قلت لا يتأني كونه وسيلة أن يكون مقصوداً الأثرى أن الإيمان وسيلة لهصة جميع العبادات وهو مع هذا من أعظم المقاصد اه اتقاني

(قوله فيص عليه بحسابه من الطعام) قال في الهداية حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع فيلزمه قيمة ربع الشاة قال الاقناني أي لو كان
المأخوذ من الشارب مثل ربع ربع البعثة وانما قال مثلاً لأنه يجوز أن يكون ثلث الربع أو نصف الربع أو غير ذلك ففي الأول ثلث الشاة
وفي الثاني نصف الشاة اه (قوله حتى يوازي الاطار) الاطار على وزن كتاب اه (٥٥) (قوله وذكرا الطعماوي أن حلق

الشارب هو السنة) قال غفر
الاسلام البرزوي في شرح
الجامع الصغير ومن الناس
من قال بان الحلق بدعة
احتجاجاً بحديث النبي صلى
الله عليه وسلم عشر من
فطرقى وذكر منها الشارب
واحتج أصحابنا رحمه الله
بحدِيث أي هررتو عبد
الله بن عمر رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال أحفوا الشوارب
وأحفوا الهمى والاحفله
الاستئصال والقص محتمل
فيحمل على ما روينا لأنه
يحكم اه اتقاني وكتب
مانسه وهو أحسن من
القص والقص حسن جاز
اه اتقاني (قوله والاعفاء
تركها) اختلف الناس
فيه ما هو فقال بعضهم
تركها حتى تطول فنكح
اعضاؤها من غير قص
ولا قصر وقال أصحابنا
الاعفاء (١) اه اتقاني
(قوله فلما زاد قطعه) لان
الحديث قد ورد بالاعفاء
وهو التكثر قال الله تعالى
حتى عفوا أي كثر واولان
البعية لما كثرت زينة كان
كثرت أو كثرت من كمال الزينة
وتعامها فاما الطول اذا
كثرت فهو خلاف الزينة اه
اتقاني وكتب مانسه وقد

الصدر والساقين والعانة دون الرأس والبعية لان الربع منهما يقوم مقام الكل وفي هذه الاعضاء لا يقوم
مقامه والفاقر العادة الجارية بالاكتفاء ببعض وعدم الاكتفاء به على ما بينا آنفاً وقوله ما يبان
للذهب لان ابا حنيفة يخالفهما في ذلك وانما اخصا بالذكر لان الواجب محفوظه عنهما الا غير قال رحمه الله
(وفي أخذ شارب حكومتاً عدل) وتفسيره انه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع البعثة فيجب عليه
بحسابه من الطعام حتى اذا أخذ منه نصف من البعثة يجب عليه ربع الدم وذكرا الحلق الشارب وهو
القص لانه هو السنة وهو أن يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الحلق الاعلى من الشفة العليا وذكر
الطعماوي أن حلق الشارب هو السنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة
والسلام أحفوا الشارب وأحفوا الهمى رواه مسلم عن ابن عمر وكان ابن عمر يعني شارب حتى ينظر الى الجلد
والاحفوا الاستئصال والاعفاء تركها حتى تكثرت وكثرت السنة قدرا الفضة فما زاد قطعه قال رحمه الله
(وفي شارب حلال أو قلم أنظاره طعام) أي محرم أخذ شارب حلال أو قلم أنظاره نجس الصدقة عليه وكذا
بجملتي رأسه وكذا اذا فعل ذلك بمحرم آخر وقال الشافعي لا يجب شيء على المحرم الحلق لان المحرم منع عن
ازالة ثفت نفسه لما فيه من الراحة ولولا يحصل ذلك بحلق رأس غيره ولنا ان ازالة ما يفرض من بدن الانسان
من محظورات احرامه لا تصحاقه الامان كنبات الحرم فنع عن مباشرة من بدن غيره كما منع من مباشرة
من بدنه ولانه يتأذى بثفت غيره فنع من ازالته كما يمنع من ازالته عن نفسه الا أن كمال الجنابة في ازالة ثفت
نفسه فيجب عليه الدم وتأذيه بثفت غيره دون التأذى بثفت نفسه فوجب عليه الصدقة وأما الحلق
فيجب عليه الدم ان كان محرماً سواء حلقه بأمره أو بغير أمره بان كان ناعماً أو مكرهاً لان لزوم الدم لها
حصل له من الراحة وذلك لا يختلف باختلاف الاحوال ولا يرجع به على المكروه لان الدم بازاما حصل له
من الراحة فصارت كالمغرو راداً أخذ منه العقر لا يرجع به على الغار لانه بازاما حصل له من اللذة ولو كان
الحلق حلالاً والمغرو لو لم يحرم ما فكذلك الجوارب لان المحرم حصل له راحة والحلال جنى بازالة ما استحق
الامن كنبات الحرم على ما مر فصارت المسئلة بالقسم العتلية على أربعة أقسام اما أن يكون محرماً
فيجب على الحلق الصدقة وعلى الحلق الدم أو الحلق حلالاً والمغرو محرم ما فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا أو
كان الحلق محرماً والمغرو حلالاً فيجب على الحلق الصدقة لا غيراً وكان حلالين فلا يجب عليه ما شيء قال
رحمه الله (أو قص أنظار يديه ورجليه بمجلس أو يداً أو رجلاً والاتصدق كخمسة متفرقة) ومعنى هذا
الكلام أن المحرم لو قص أنظار يديه ورجليه يجب عليه الدم وهو معطوف على ما يجب فيه الشاة ولو
قص يداً واحدة أو رجلاً واحدة فكذلك أيضاً لو قص الخمسة متواليه وقوله والاتصدق كخمسة
متفرقة أي وان كان خلاصه لزمه صدقة وذلك مثل قلم خمسة أنظار متفرقة فخالصه أن قص اليدين
والرجلين في مجلس بوجوب دما واحد الا أنهم من المحظورات لما فيه من قضاء الثفت وهي من نوع واحد
فلا يزداد على الدم كالأبلاجات في الجماع حتى لا يزيد على مهر واحد وان كان في مجلس فكذلك
عند محمد لان مبناه على التداخل ككفارة الفطر اذا تداخلت الكفارة بينهما لارتفاع الاول بالتكفير
فصار كالحلق رأسه في مجلس في كل مجلس ربعه وعلى قولهما يجب لكل يدهم ولكل رجل دم اذا وجد
ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربع دما اذا وجد في كل مجلس قلم يداً أو رجل لان الغالب فيه معنى
العبادة فتتداخل التداخل بالجماع كقائه السجدة ولان هذه الاعضاء متباينة حقيقة وانما
جعلنا اجناباً واحدة معنى لا تخالفاً المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى فيجوز الموجب

مرفى كتاب الصوم اه (قوله فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا) فيه نظر فقد قال في مختصر البدائع واذا كان الحلق حلالاً فلا صدقة عليه
وقال الكرماني في مناسكه وأما الحلال اذا حلق رأس المحرم فليس على الحلق شيء اه
(١) قوله وقال أصحابنا الاعفاء اه اتقاني هكذا في النسخ وهناسط ولعلها التكثر غرر اه معصيه

(قوله ثم ان اختار الاطعام الخ) قال في شرح الطحاوي وفي كل موضع اذا فعل مختار الزمه الدم فاذا فعل ذلك لعلة أو ضرورة فعليه أي الكفارات شاة ان شاء ذبح هديا في الحرم وان شاء تصدق على ستة مساكين على كل واحد منهم نصف صاع من حنطة ويجوز فيه التملك وطعام الاباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز به الا التملك وان شاء صام ثلاثة أيام ان شاء تابع وان شاء تفرق بالصوم والصدقة يجوز في أي مكان شاء ولا يجوز (٥٦) الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من

حنطة أجزاء بدلا عن الصيام اه انقائي
﴿فصل﴾ قال الكمال رحمه الله تعالى قدم النوع السابق على هذا لانه كلقدمه له اذا تطيب وازالة الشعر والغفر مهيبت للشهوة لما تعطيه من الراحة والزينه اه (قوله في المتن ولا شيء) أي لاشئ عليه قال الانقائي سوى الغسل لان انزال المني موجب للغسل وانما لم يجب عليه شيء لان المني مطهور هو الجماع وهو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى ولم يوجد ذلك وكذا الاحتلام ولهذا لا يجب عليه شيء سوى الغسل اه (قوله في المتن ان نظرتي فرج امرأته) الذي في الهداية فان نظرتي فرج امرأته قال الانقائي وانما قيد بفرج امرأته وهو موضع البكارة ولا يتعشق الا انا كانت امرأته متكئة لان النظر الى فرج الأجنبية حرام ولا ينظر بالمسلم ذلك اه (قوله ولا فرق بين ما اذا أنزل أول ينزل ذكره في الاصل) أي حيث قال والمس والتقبيل من شهوة والجماع فيمادون الفرج أنزل أول ينزل لا يفسد

واذا اختلفت تعتبر الحقيقة كالس المتفرق والتطيب المتفرق في مجالس حيث يلزمه لكل مرة كفارة وبخلاف حلق الرأس لان الحسل واحد وانما جعلنا ربه حكمه كله عند عدم حلق الباقي فاذا حلق ولم يتقلل بينهما كفارة أمكن التدخول لاحتداد الحسل حقيقة وبخلاف كفارة الافطار لانها امرعت الزجر على ما بينا من قبل فتشبهت الحدود وهذه شرعت بغير نقصان وقوله ولا تصدق كغصاة متفرقة أي وان قلم أقل من يدا وأرجل في مجلس تصدق كما تصدق فيما اذا قلم خمسة أصابع متفرقة وكذا اذا قلم أكثر من خمسة متفرقة ومعناه أنه يلزمه أن يتصدق بنصف صاع من بز بقلم كل ظفر الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء وقال زفر يجب الدم بقلم ثلاث منها وهو قول أبي حنيفة الاول لان في أنظافير اليد الواحدة دما والثلث أكثرها قلنا ان أنظافير كف واحد أقل ما يجب فيه الدم وقد أفتاها مقام الكل لسكونه ربع الاصابع فلا يطاق أكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى التسلسل فصار كربع الرأس وقال محمد لو قلم خمسة متفرقة من يديه ورجليه فعليه دم اعتبارا بما لو قصص من كف واحد وما اذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة قلنا ان كمال الحناية ينسل الراحة والزينه والقلم على هذا الوجه يتأذى به ويشبهه بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر وبخلاف الطيب لانه ليس له عضو يخصه فجعل البدن كله كعضو واحد فيجمع المتفرق فيه كافي للجاسة قال رحمه الله (ولاشئ يأخذ ظفر منكسر) لانه لا ينمو بعد الانكسار فأنشبه اليابس من شجر الحرم وحشيشه قال رحمه الله (وان تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام) لما روى عن كعب بن جحزة انه قال كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر لي في وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد باع منك ما أرى أتجد شاة قلت لا تنزل الآية ففقدت من صيام أو صدقة أو نكح قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفسر التسك عليه الصلاة والسلام بالشاة في ما رواه أبو داود وكلمة أول للتصبير فصار هذا أصلا في كل ما يقع له الحرم للضرورة كلبس الخيط والتطيب ثم الصوم يجوز في أي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة عندنا وأما التسك فخصص بالحرم بالاتفاق لان الارافة لم تعرف قربة الا في زمان أو في مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فوجب اختصاصه بالمكان ثم ان اختار الاطعام تجز به التغذية والتعشية بالاباحة عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز به الا التملك لان المذكور في النص بلفظ الصدقة وهي تنبئ عن التملك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن آخذ الصدقة وهي الزكاة بخلاف كنفارة اليمين لان المذكور فيها الاطعام وهو جعل الغير طعاما ولا يشترط فيه التملك ولا بي يوسف أن المذكور في حديث كعب أو اطعام ستة مساكين وهو تفسير للآية فلا يقتضي التملك فصار ككنفارة اليمين قال رحمه الله

﴿فصل﴾ ولا شئ ان نظرتي فرج امرأته شهوة فأمني) لانه لم يوجد منه المبشرة ولا صنع له فيه بالهمل فأنشبه التفكر وهذا لا يفسد به الصوم قال رحمه الله (وتجب شاة أن قبل أو لمس شهوة) وفي الجامع الصغير اذا مس شهوة فأمني ولا فرق بين ما اذا أنزل أول ينزل ذكره في الاصل وكذا الجماع فيمادون الفرج

الاحرام ولكنه يوجب الدم وذ كرفي شرح الطحاوي والكفر في كافي الاصل وجمعا ذكر في الجامع الصغير انه حصل قضاء وعن الشهوة باجماع الغص وهو جماع من وجه فوجب عليه الدم ووجه ما ذكره في الاصل أنه استمتع استمتاعا مقبولا وهو اللس شهوة فوجب عليه الدم وان لم يوجد الا نزال وكذا التقبيل بشهوة لكن لم يفسد الخلع لعدم الارتفاق الكامل اه انقائي وكتب ما نصه يخالف لما صح في الجامع الصغير فانما يفسد من اشتراط الا نزال ليكون جماعا من وجه موقوف لما في المد وط حيث قال وكذلك اذا لم ينزل يعني يجب الدم كافي فتح القدير (قوله وكذا الجماع فيمادون الفرج) أراد جمادون الفرج الاستعمال بين الفخذين لا المدبر لانه يحصل فيه قضاء

الشهوة دون الازال اه اتقاني وكتب ما نصه محجب به الشاة ولا يشد به الاحرام أنزل أولم ينزل اه اتقاني (قوله بفساد احرامه في جميع ذلك) اشارة الى المس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيمادون الفرج اه (قوله في المن أو أفسد حجه بجماع في أحد السبلين الخ) قال في انهادة وان جامع في أحد السبلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة قال الكمال وكذا اذا تعدد الجماع في مجلس واحدا امرأة أو نسوة اه (قوله وعن أبي حنيفة أنه لا يفسد بالجماع في الدبر) أي لانه وطء في موضع لا يتعلق به وجوب المهر بحال فلا يتعلق به فساد الحج كلوطه فيمادون الفرج ويفسد الحج في الرواية الاخرى لانه وطء به يجب الاغتسال من غير ازال فصار كلوطه في الفرج وقال أبو يوسف ومحمد بفساد الحج لانه وطء به يتعلق بالحد عندهما فصار كلوطه في الفرج فاما اذا وطئ به جمعة فلا محجب به الكفارة لانه ليس باستناع مقصود وكفارة الاحرام محجب بالاستناع المقصود فان أنزل فعليه شاة لانه أنزل عن مائة كلوطه فيمادون الفرج ولا يفسد حجه لانه وطء غير مقصود فصار كلوطه في الفرج روي جميع ذلك هشام عن محمد اه اتقاني قال الكمال رحمه الله والاستناع بالكف على هذا أي بجماع البهيمة وقوله ولا يفسد بالجماع في الدبر قال الكمال رحمه الله تعالى والوطء في (٥٧) الدبر كهو في القبل عندهما واحدى

الروايتين عن أبي حنيفة وفي أخرى عنه لا يتعلق به فساد الاولي أصح فان جامع في مجلس قبل الوقوف ولم يقصد به رض الخبة الفاسدة لزمه دم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالناسي شيء كذا في خزافة الامتل وقاضيان وقدمنا من المبسوط لزوم تعدد الموجب لتعدد المجلس عندهما من غير هذا القيد وقال محمد يلزمه كفارة واحدة الا أن يكون كفر عن الاولي فيلزمه أخرى والحق اعتباره على أن تصير الجنابات المتعددة بعده متصدة فانه نص في ظاهر الرواية على أن المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه

وعن الشافعي أنه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا أنزل كما في الصوم ولنا أن فساد الاحرام حكم يتعلق بعين الجماع الا ترى أن ارتكاب سائر المحظورات لا يفسده وما يتعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحد الا أن فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فانما أقدم عليه فقد ارتكب محظورا احرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال بالمباشرة فيفسد لاجل ما يضاهه ولا يضره اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة ولان أقصى ما يجب في الحج القضاء بالفساد وفي الصوم الكفارة فكما لا يتعلق بهذه الاشياء وجوب الكفارة في الصوم فكذلك لا يتعلق بها وجوب القضاء في الحج قال رحمه الله (وأفسد حجه بجماع في أحد السبلين قبل الوقوف بعرفة) هذا الكلام يشتمل على شيئين أحدهما وجوب الشاة والثاني فساد الحج وهو يجمع عليه وأما وجوب الشاة فذهبنا وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا بما لوجامع بعد الوقوف بعرفة بل أولى لان الجنابة فيه قبل الوقوف أكمل لوجودها في مطلق الاحرام فيكون جزاؤه أغلظ ولنا ما روى يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما افضيا نسككما وأهدياها بالحد يثروا باليه في والهدى يتناول الشاة ولانه لما لوجب القضاء صار الفائم مستدركا به تخف معنى الجنابة فيكفني بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه فكان كل الجابر فيغلظ وعن أبي حنيفة أنه لا يفسد بالجماع في الدبر بقصوره عن الجماع فيه ولهذا لا يجب به الحد عنده ولا فرق في ذلك بين أن يكون عامدا أو ناسيا طائعا أو كرها لما ذكرنا في الصوم ولو كان قارنا فسد حجه وعرفته ان جامع قبل أن يطوف للعمرة وعليه دمان وقضاؤه ما سقط عنه دم القران قال رحمه الله (ويحصى ويقضى) أي يحصى في الحج ويقضى بعد ما أفسده بالجماع كما يحصى من لم يفسد حجه لما روى عن عمرو بن دينار قالوا يرقان دمانا ويحصىان في حجهما وعليهما الحج من قابل قال رحمه الله (ولم يفتقر فانيه) أي ولم يفتقر في القضاء وقال زفر ومالك والشافعي يفتقران فيه لان العصاة رضي الله عنهم أوجبوا الافتراق غير أن مالك قال يفتقران اذا خرجا من منزلهما والشافعي اذا انتبها الى المكان الذي جامعها فيه لانهما يتذاكران ذلك فيقعان فيه وعند زفر اذا حرمانا

(٨ - زيلعي ثاني) وأقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه أن يعود كما كان حراما قال في المبسوط لان باقائه الاحرام لم يصرف حرجا عنه قبل الاعمال وكذا بنية الرض وارتيكيب المحظورات استند الى قصد واحد وهو تحجيل الاحلال فكيفه لذلك دم واحد اه فكذلك لو تعدد جماع بعد الاول بقصد الرض فيه دم واحد اه (قوله ولا فرق في ذلك بين أن يكون عامدا الخ) قال الكمال رحمه الله وما يلزمه الفساد والدم على الرجل يلزمه على المرأة وان كانت مكرهة أو نائمة أو ناسية انما ينتفي بذلك الاثم ولو كان الزوج صبيبا بجماع مثله فسد جهادونه ولو كانت هي الصبية أو مجنوننة انعكس الحكم ثم اذا كانت مكرهة حتى فسد جهادونهما هل ترجع على الزوج عن أبي بصير لا وعن القاضي أبي حازم نعم اه (قوله ان جامع قبل أن يطوف) أي أربعة أشواط اه ولو جامع بعد ما طاف لعمرة أربعة أشواط فسد حجه دون عرفته وانما فسد الحج بدم القران لانه لم يجتمع له نسكان صححان وعليه دمان لفساد الحج وللجماع في احرام العمرة لانه باق فيحصى الحج وكذا لو أحرمت بعمرة فافسد هاتم أهل بحجة ليس بقارن لهذا اه فتح (قوله وعليه دمان وقضاؤهما) ويحصى فيهما وبههما على الفساد اه (قوله أنهم قالوا) أي فيمن جامع امرأته وهما محرمان اه (قوله يرقان) أي الرجل والمرأة وكل واحد منهما يرقن دما يجزيه في ذلك شاة أو شرك في بكرة أو جزور اه (قوله وعليهما الحج من قابل) أي من عام قابل اه

(قوله لوجامع بعد الوقوف بعرفة) بمعنى قبل الخلق لانه سيد كران الجامع بعد الخلق فيه شاة هذا والعبد اذا جامع مضى فيه وعليه هدى وجهة اذا عتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يؤخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم يؤخذ به للحال ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه ان يصل هو فذا عتق فعليه حجة وعمرة اه فتح (قوله فيستغفره) أي وهو البدنة بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف مرة ثانية حيث (٥٨) يجب شاة لبدنة لان الجامع صادق احراما ناقصا بالجامع فلم يتغلفه موجب

اتقاني (قوله قبل طواف الزيارة) و لوجامع بعد ما طاف للزيارة أربعة اشواط لم يجب عليه شئ وان فصل ذلك في طواف العمرة فعليه شاة كما سأتى هنا وهذا يومهم تفضيل نقصان طواف العمرة على طواف الزيارة والفرق بينهما ما مذكور في العناية شرح الهداية للاكل (قوله معزيا الى الوبرى) أي في المسئلة المتقدمة اه (قوله أن القارن لوجامع بعد الخلق الخ) قال الكل رحمه الله بعد ان ذكر ما عن الوبرى واشكال الشارح والذي يظهر أن الصواب ما عن الوبرى لان احرام العمرة لم يهد بصيغته يتخلل منه بالخلق من غير النساء ويبقى في حقهن بل اذا خلق بعد أفعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما يعهد ذلك في احرام الحج فاذا ضم احرام الحج الى احرام العمرة استمر كل ما عهد له في الشرع اذا يزيد القران على ذلك الضم فيطوى بالضم احرام العمرة بالكيفية فلا يكون له موجب بسبب الوطء بل للحج فقط ثم يجب

خوف الافساد يتحقق من وقت الاحرام وهذا لان التحرر عن الوقوع يجب بعده ولنا أن الافتراق ليس بنفسك في الاداء فكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء ولان الجامع بينهما وهو التكاثر قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام باحثة الوقوع ولا بعده لانها ابتدا كران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة بسيرة فيزدادان ندما وتحررا فلا معنى للافتراق الا ترى انه لا يؤمر أن يشارقها في الفراش حاله الحيض ولا حاله الصوم مع توهم تناكرهما ما كان بينهما حاله الطهر والغفر والافتراق المقول عن الحضائبة رضي الله عنهم محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب ونحن نقول به اذا خيف ذلك قال رحمه الله (وبدنة لوجامع بعد الخلق) أي يجب عليه بدنة لوجامع بعد الوقوف بعرفة ولا يفسد حجه وقال الشافعي يفسد حجه اذا جامع قبل الحج اعتبارا بجماعها قبل الوقوف والجامع أن كلامه ما قبل التصل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد بلقاء طواف الزيارة عليه وهو ركن فتعين التمام بحك بالامن من الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب ووجوب البدنة مروى عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الا سمعا ولانه أعلى الارتفاقات فيستغلفه موجب ولو كان فان افعليه بدنة لجه وشاة لعمرة قال رحمه الله (أوجامع بعد الخلق) بمعنى يجب عليه شاة اذا جامع بعد الخلق قبل طواف الزيارة وهو معطوف على ما قبله مما تجب فيه الشاة لا على ما يليه مما تجب فيه البدنة لان الجنابة خشت لوجود الخلق في حق غير النساء وذكر في الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاميبصا لوجامع القارن أول مرة بعد الخلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتصل من الاحرامين معا بالخلق الا في حق النساء فهو محرم ما في حق النساء وهذا يخالف ما ذكره القنوري وشروحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الخلق وهو لا أوجبوا البدنة عليه وذكره أيضا معزيا الى الوبرى أن القارن لوجامع بعد الخلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج والاشئ عليه للمرة لانه خرج من احرامها بالخلق وبقي احرام الحج في حق النساء وهو مشكل لانه اذا بقي محرما في حق الحج فكذا في العمرة ولو لم يتخلل حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الخلق فعليه شاة لوجود الجنابة في الاحرام لانه لا يتخلل الا بالخلق وان كان فاننا يجب عليه دمان قال رحمه الله (أوفي العمرة قبل أن يطوف لها الا اكثر وتفسد وعضى ويقضى) أي لوجامع في العمرة قبل أن يطوف لها أربعة اشواط وهو الاكثر بلزمة شاة وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة وتفسد عمرته وعضى فيها ويقضى كالحج اذا جامع فيه قبل الوقوف قال رحمه الله (أو بعد طواف الاكثر ولا يفسد) أي لوجامع بعد ما طاف الاكثر من طواف العمرة يجب عليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا أنها سنة فكانت أخطر سنة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج انظارا للافتقار بينهما ما وطواف العمرة ركن فصارت كالوقوف بعرفة وأكثره يقوم مقام كله قال رحمه الله (وجامع التامى كالعامد) لاستوائهما في الارتفاق وهو الموجب وكذا جامع التامى والمكروهة مفسد لما ذكرنا وفيه خلاف الشافعي هو يقول ان فعله لم يقع جنابة لعدم الحظر مع العذر فشا به الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف الصوم لان حاله مذكره فصار كالصلاة بخلاف الصوم وقد ذكرناه غير مرة قال رحمه الله (أو طاف الركن بمحدثا) أي تجب شاة اذا طاف طواف الزيارة بمحدثا وقال الشافعي لا يعتد به لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال الطواف بالبيت صلاة الا أنكم تتكلمون فيه

النظر في الترجيح اه (قوله وجامع التامى كالعامد) بمعنى أن جامع التامى للاحرام قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج فنك جماع العامد اه (قوله لاستوائهما في الارتفاق) قال في شرح الطحاوى اما المرأة اذا كانت نائمة أو جامعها صبي أو مجنون فذلك كله سواء ولا ترجع المرأة من ذلك بمثلها على المكروه لان ذلك شئ لم يمتد إليها وبين الله غير مجبور عليها كرجل أكرهه على النذر فانه يلزمه فاذا أدى ما نذر فانه لا يرجع على المكروه كذلك ههنا اه اتقاني رحمه الله تعالى

فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير رواه الترمذي فيكون من شرطه الطهارة ونساقوله تعالى وليطهرها وبالبيت
 العتيق من غير قيد بالطهارة فاشتراط الطهارة فيه بكون زيادة على النص وهي نسخ فلا يشترط بغير الواحد
 والمراد بالحدث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم كقوله عليه الصلاة والسلام لا ينظر
 للصلاة هوفي الصلاة والمراد به الثواب ألا ترى أن المنسئ والانحراف عن القبلة والسلام لا يفسده
 ويفسد الصلاة وعلى هذا لو طاف منكوساً أو عارياً أو راكياً يجوز عندنا ويجب عليه الدم لتركه الواجب
 وعندنا لا يعتد به ثم الطهارة سنة عند ابن شجاع والصحاح إنما واجبة لأنه يجب الدم بتركها ولأن خير
 الواحد يجب العمل دون العلم فترتصر الطهارة فيه ركناً لأن الركنية لا تثبت بمثله قال رحمه الله (وبدنة
 لو جنباً) أي يجب البدنة إذا طاف طواف الزيارة جنباً كذا روى عن ابن عباس ولأن الجنابة أغاظ
 من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة أظهاراً للتفاوت بينهما وكذا إذا طاف أكثره جنباً أو محدثاً
 لأن لا أكثر حكم الكل قال رحمه الله (ويبعد) أي بعد الطواف في الجنابة والحدث لما ياتي به
 على وجه الكل ولم يذكر أن الاعادة تستحق أو تصعب وذكروا في الهداية أن الأفضل الاعادة مادام
 بمكة وقال في بعض النسخ وعليه أن يعيد ولو أصبح أنه يؤمر بالاعادة في الحدث استحباً بما وفي الجنابة إيجاباً
 لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصورها في الحدث بسبب الحدث ثم إذا أعاده وقد طافه من غير ما فلا يذبح
 عليه وإن أعاده بعد أيام التحريم بعد الاعادة لا يبقى الأشبهه النقصان وإن أعاده وقد طافه جنباً في أيام
 التحريم فلا شيء عليه لأنه أعاده في وقته وإن أعاده بعد أيام التحريم لم يذبحه الدم عندنا أي حنيفة بالتأخير على
 ما عرف من مذهبه وهذا يدل على أن الثاني هو المعتبر به حيث أوجب الدم بتأخيره ولو رجع إلى أهله
 وقد طافه جنباً وجب أن يعود لأن النقص كثير فيؤمر بالاعادة استدراكاً لله لفته القائمة ويعود بإحرام
 جديد وإن لم يعد وبعت بدنة أجزأ ما بيننا أنه جائز له إلا أن العود هو الأفضل وفي المحيط بعث الدم أفضل
 لأن الطواف وقع معتد به وفيه منفعة الفقراء ولو رجع إلى أهله وقد طاف محدثاً أو عاد وطاف جازواً
 بعث بالشاة فهو أفضل لأنه خف معنى الجنابة وفيه نفع الفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة أصلاً حتى رجع
 إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لعدم الاتصال منه لأنه محرم في حق النساء أبداً حتى يطوف وكذا إن
 تركه إلا كثر لأنه حكم الكل والاكثروا المعتبر في طوافه جنباً أو محدثاً حتى يجب عليه موجه وذكروا
 المحيط أنه لو طاف الأقل من طواف الزيارة محدثاً يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من بر قال
 رحمه الله (وصدقة لو محدثاً بالقدم) أي يجب عليه صدقة لو طاف للقدم محدثاً لأنه دخله نقص بترك
 الطهارة فيصير بالصدقة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولا يجب فيه دم لأنه ولو وجب لكان مثل
 طواف الزيارة وهو دونه فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة أظهاراً للتفاوت بينهما ولو كان جنباً فعليه
 دم إن لم يعد ويجب عليه الاعادة كما طواف الزيارة ذكره في المحيط قال رحمه الله (والصدر) أي يجب الصدقة
 إذا طاف الصدر محدثاً وهو معطوف على طواف القدم وهذا لأنه واجب فكان أدنى من طواف الزيارة
 فيجب فيه الصدقة ولو كان جنباً فعليه دم لأنه نقص كبير وهو دون طواف الزيارة فيجب فيه دون ما يجب
 في طواف الزيارة فان قيل على هذا سوية بين الواجب والنفل فانكم أوجبتم في طواف القدم ما أوجبتم
 في طواف الصدر قلنا طواف القدم يجب بالشروع فيه فاستوبا لا يقال إن الدم هنا كصدقة السهوي
 الصلاة ولا فرق في صدقة السهوي بين النفل والفرض فكيف اختلف هنا قلنا الجار متمتع في الحج
 فأمكن الفرق وفي الصلاة متحد فلا يمكن الفرق قال رحمه الله (أو ترك أقل طواف الركن) أي يجب الدم
 بترك أقل طواف الزيارة وهو ثلاثة أشواط فإدائها وهو معطوف على ما يوجب الدم من الذي تقدم ذكره
 ويجازيجه وحل إذا حلق لأن النقصان يسير فيصير بالدم فيلزمه كالنقصان بسبب الحدث ولو رجع إلى أهله
 جاز أن لا يعود ويبعث شاة ما من قبل قال رحمه الله (ولو ترك أكثره) أي لو ترك من طواف الزيارة
 أكثره وهو أربعة أشواط فصاعداً حتى يطوفه يعني في حق النساء لأن لا أكثر حكم الكل

(قوله في آخر أيام التشريق) نزل في طواف الصدرة فقط كما يدل عليه سياق الكلام فتنبه اه (قوله وقال عليه دم واحد لانه في الوجه الاول لم ينتقل الحج) قال لا تغافل وانما وجب عليه دم في الصورة الاولى لان طواف الصدرة محذور ما يقع مجزأ بالكن مع النقصان فلما وقع الطواف مع الحدث معتد به لم يجب نقل طواف الصدرة الى طواف الزبارة ووجب دم ويبرز به شاة لتقصان الحدث وانما وجب عليه دمان في الصورة الثانية عند أبي حنيفة لان الطواف مع الجنابة في حكم العدم ولهذا يؤمر بالاعادة مادام مكة وجوب بالاستصحاب اليها كان في حكم العدم ووجب نقل طواف الصدرة اليه لان العزيمة في ابتداء الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذي شرعت فيه طاعت نيته على خلاف ذلك الترتيب فنقل طواف الصدرة الى طواف الزبارة فيصير كأنه طواف طواف الزبارة في آخر أيام التشريق ولم يطف للصدر فيجب عليه دمان دم ترك طواف الصدرة ودم تأخير طواف الزبارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة وقال لا يجب عليه دم لترك طواف الصدر ولا شيء عليه بالتأخير اه اتقاني (٦٠) رحمه الله (قوله وفي الوجه الثاني ينتقل) وفائدة نقل طواف الصدرة الى

طواف الزبارة سقوط البدنة عنه انتهى اه (قوله فيصير تارك الطواف الصدر) لانه لما وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزبارة صار كأنه لم يطف طواف الصدر أصلا اه (قوله وتأخير الاخر على الخلف الحج) قال في الهداية انه يؤمر باعادة طواف الصدر مادام مكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بيناه قال الاتقاني وانما يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ثم اذا عاد طواف الصدر يجب دم واحد عند أبي حنيفة لتأخير طواف الزبارة عن وقته وعندهما لا شيء عليه أصلا وان طاف طواف الزبارة جنبا ولم يطف طواف الصدر بعد ذلك ورجع الى أهله فعليه دمان دم ترك طواف الصدر ويبرز به شاة ودم

فصار كأن لم يطف أصلا قال رحمه الله (أوترك أكثر الصدرة وطافه جنبا وصدقة بتركه أهله) أي يجب الدم بترك أكثر طواف الصدرة وطافه جنبا ويجب صدقة بترك أهله وهو ثلاثة أشواط وما دونه لان طواف الصدر واجب فتركه يوجب الدم وكذلك ترك أكثره لان لكل ركعة الكلي وبتركه أهله يجب لكل شوط نصف صاع من بر ولا يجب فيه دم بخلاف طواف الزبارة وطواف العمرة حيث يجب فيه ما لا دم بتركه الاقل لانها فرض ولهذا لو تركها لم ينصيران بالدم وطواف الصدر يصبره لانه واجب فجب الصدقة بترك أهله انظرها التفات بينهما وفرق بين ترك الكل والاقل وقد ذكرنا طوافه جنبا قال رحمه الله (أو طاف للركن محذورا والصدرة طاهر في آخر أيام التشريق ودان لو طاف للركن جنبا) أي يجب شاة لو طاف طواف الزبارة محذورا وطواف الصدرة في آخر أيام التشريق طاهر وان كان طاف للزبارة جنبا فعليه دمان عند أبي حنيفة وقال عليه دم واحد لانه في الوجه الاول لم ينتقل طواف الصدرة الى طواف الزبارة لانه واجب واعادة طواف الزبارة بسبب الحدث وانما لم ينتقل طواف الصدرة الى طواف الزبارة بسبب الحدث في طواف الزبارة وفي الوجه الثاني ينتقل طواف الصدرة الى طواف الزبارة لانه محذور ما يقع مجزأ بالكن مع النقصان فلما وقع الطواف مع الحدث معتد به لم يجب نقل طواف الصدرة الى طواف الزبارة ووجب دم ويبرز به شاة لتقصان الحدث وانما وجب عليه دمان في الصورة الثانية عند أبي حنيفة لان الطواف مع الجنابة في حكم العدم ولهذا يؤمر بالاعادة مادام مكة وجوب بالاستصحاب اليها كان في حكم العدم ووجب نقل طواف الصدرة اليه لان العزيمة في ابتداء الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذي شرعت فيه طاعت نيته على خلاف ذلك الترتيب فنقل طواف الصدرة الى طواف الزبارة فيصير كأنه طواف طواف الزبارة في آخر أيام التشريق ولم يطف للصدر فيجب عليه دمان دم ترك طواف الصدرة ودم تأخير طواف الزبارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة وقال لا يجب عليه دم لترك طواف الصدر ولا شيء عليه بالتأخير اه اتقاني (٦٠) رحمه الله (قوله وفي الوجه الثاني ينتقل) وفائدة نقل طواف الصدرة الى

اخر وهو جزور أو بقره لطواف الزبارة جنبا بخلاف ما اذا طاف امرته جنبا ورجع الى أهله حيث يحزبه ويعيد شاة لان العمرة ليست بقرصة فكان النقصان فيها دون النقصان في الحج لان الجنابة تخفف المعنى في الحبل كما تخفف المعنى في الجنابة اه ما قاله الاتقاني رحمه الله وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله يعني طواف الزبارة (قوله في المتن) أو طاف لعمرة وسعى محذورا أي حل فدام مكة يعيدهما ولا شيء عليه قاله في الهداية وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله يعني طواف لعمرة محذورا وسعى كذلك اه قال الاتقاني رحمه الله ثم إن المصنف قال بوجوب الشاة فيما اذا طاف امرته محذورا ورجع الى أهله قبل أن يعيد ولم يذكر الحكم فيما اذا طاف جنبا فالقياس أن لا يكتبني بالشاة لان حكم الجنابة أغلظ من حكم الحدث فوجب أن يظهر حكم التغايط في إيجاد الزيادة كما في طواف الزبارة وانما كفي بالشاة استسهال لان طواف الزبارة فوق طواف العمرة ويجاب أغلظ الدماء وهو البدنة في طواف الزبارة كان لعنيتين وكادة الطواف وغلظ أمر الجنابة فانا وجد أحد المعنيين دون الثاني تعذرا فيجب أغلظ الدماء فاقصرنا على الشاة اه اتقاني

(قوله ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه) أي في الصحيح أنه هداية قال الاتقاني وأكثر ما يخفى في شروح الجامع الصغير على خلاف ما ذهب إليه صاحب الهداية حيث قالوا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي عليه دم لأن الأعادة تجعل المؤدى كأن لم يكن من وجه فسبى السعي قبل الطواف وذلك خلاف المشروع لأن المشروع في السعي أن يكون بعد الطواف اه (قوله لأنه قريب من الربع) أي ربع البيت اه (قوله يجب عليه الدم بترك السعي بين الصفا والمروة) أي بغير عذر كذا في البدائع (٦١) اه قال الحاكم الشهيد في مختصره

المسعى بالكافي وإن تركه
السعي فمابين الصفا والمروة
رأساً حتى أوجره كان عليه
دم وكذلك إن ترك منه
أربعة أشواط وإن تركه
ثلاثة أشواط أطم لكل
شوط مسكيناً نصف صاع
من حنطة الآن أن يبلغ ذلك
دماً حينئذ يطعم منه ماشاء
بعض نقص منه ماشاء وذلك
لأن السعي واجب كل رمي
وطواف الصدر فيكون تركه
الأكثر تركه كله في وجوب
الدم ونحو الصدقة بتركه
الأقل ليكون الواجب بتركه
الأقل دون ما يجب بتركه
الأكثر اه اتقاني رحمه الله
تعالي (قوله فادفعوا بعد
غروب الشمس) والدفع من
عرفات هو الأفاضة اه
اتقاني (قوله بخلاف ما إذا
وقبله لا) أي حيث
لا يلزمه شيء اه (قوله لا يسقط
عنه الدم في ظاهر الرواية)
أراد به ما ذكر في الأصل بقوله
وإن رجع ووقف بها بعد
ما غربت الشمس لم يسقط
عنه الدم وذلك لأن المتركة
سنة الدفع مع الإمام ولم
يستدرك ذلك اه اتقاني
(قوله وروى ابن شجاع عن
أبي حنيفة أنه يسقط) قال

ويعيد السعي لأنه تسع للطواف ولا شيء عليه لارتفاع النقصان بالأعادة ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي
فلا شيء عليه على ما اختاره شمس الأئمة لأن الطهارة ليست بشرط في السعي وإنما الشرط أن يقع عقيب
طواف معتدبه وطواف المحدث بهذه الصفة الأثرى أنه يتصل به وذكر فاضلان وغيره من شراح
الجامع الصغير أنه يجب عليه دم لأنه لم أعاد الطواف صار الطواف الأول غير معتبر كأن لم يكن ولولذلك
لكا نافرطين أو الأول وحده ولا يعتد بالثاني ولم يقل به أحد فإذا ارتدض الأزل بقي السعي قبل الطواف
وهو لا يجوز لأنه ما عرف كونه قربة لا بفعله عليه الصلاة والسلام فلا يكون عبادة على غير ذلك الوجه
فيكون تاركه فيجب عليه الدم بخلاف ما إذا لم يعد الطواف وأراق دما حيث لا يجب عليه لاجل السعي
شيء لأن بارقة الدم لا يرتفع الطواف الأزل وإنما يتصبره نقصان فيكون متقدراً في موضعه فيكون السعي
عقبه فيعتبر ولو طواف النرض في جوف الحجر وهو الحطيم فإن كان بمكة أعاده لأنه من البيت فيجب
الطواف وراءه والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجة التي بين الكعبة
والحطيم فيدخله بذلك نقص فإدام بمكة أعاده كله ليكون مؤدياً له على الوجه المشروع وإن أعاده على
الحجر خاصة جاز لأنه تلافى ما هو المتركة وهو أن يأخذ من عيونه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل
الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعل سبع مرات وقال فاضلان وقد يكون ذلك
بطرفي آخر وهو أنه إذا أتى آخر الحجر يرجع ولا يدخل في الحجر ثم يبتدئ من أول الحجر من المكان الذي
بدأ منه أو لا لكن لا يعد رجوعه إلى ذلك شوطاً وهكذا سبع مرات ولو طاف على جدار الحجر من
داخل الحطيم بان تدر الحائط ينبغي أن يجوز لأن الحطيم كله ليس من البيت على ما بيننا من قبل ولو
عاد إلى أهله ولم يعد الطواف يلزمه الدم في الفرض لأن تركه شوط منه يوجب الدم وهذا أولى لأنه قريب من
الربع وإن كان في الواجب ينبغي أن يجب فيه الصدقة على ما قدمنا قال رحمه الله (أو ترك السعي) أي
يجب عليه دم بترك السعي بين الصفا والمروة لأن السعي من الواجبات عندنا على ما بيننا فيلزمه الدم بتركه قال
رحمه الله (أو أفاض من عرفات قبل الإمام) أي يجب عليه الدم بأفاضته منها بالنيار وهو المراد بقوله قبل
الإمام حتى لا يجب عليه الدم إذا أفاض بعد غروب الشمس وإن كان قبل الإمام وقال الشافعي رحمه
الله لا يجب عليه شيء بالأفاضة من النهار لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه ترك الاستدامة شيء ولنا أن
نفس الوقوف ركن واستدامته إلى غروب الشمس واجب بقوله عليه الصلاة والسلام فادفعوا بعد غروب
الشمس أمر وهو الوجوب بتركه الواجب يجب الجار بخلاف ما إذا وقف ليلاً لا ما عرفنا الاستدامة بالسنة
فحين وقف نهاراً لا يلقبني ما وراءه على أصل ما روى عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله من وقف بعرفة
ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج ولو عاد إلى عرفات بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وروى
ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط لأن الواجب الأفاضة بعد الغروب وقد حصل فصار نظير من طاف
جنباً ثم أعاده أو جاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد وأحرم منه وجسه انطأه أن الاستدامة واجبة فلا يمكن
تداركها بالعود بخلاف المستشهد به وإن عاد قبل الغروب ففيه اختلاف المشايخ والوجه من الجانبين
ما بيناه قال رحمه الله (أو ترك الوقوف بالمزدلفة) يعني يجب عليه بتركه الدم لأن واجب فيجب الدم بتركه قال
رحمه الله (أو رمى الجمار كلها أو رمى يوم) أي بترك رمي الجمار في الأيام كلها وهو أربعة أيام أو في يوم واحد

القدوري وهو الصحيح لأنه استدرك المتركة قاله الاتقاني اه (قوله في المتن أترك الوقوف بالمزدلفة) اعلم أن وقت الوقوف بمزدلفة به دخل
الغجر من يوم النحر إلى أن يسفر حدائق حضر المزدلفة في هذا الوقت فقد أتى بالوقوف ومن تركه في هذا الوقت بان جاوز المزدلفة قبل طلوع
الغجر فعليه دم لترك الواجب إلا إذا جاوزها بلا عن علة وضعف تخاف الزمام فلا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء أن
يتجهوا لبيل اه اتقاني

يوجب دم واحد الا انه من الواجبات فيجب بتركه الدم ويكفيه دم واحد لان الجنس مقصد كما في الحلق حتى
 اذا حلق جميع بدنه يكفيه دم واحد وان كان يجب عليه بملاق كل عضو على الانفرد ولو بملاق ربع الرأس
 والسرقة انما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو آخر يوم من أيام التشريق لا يعلم يعرف قربة الا
 فيها ومادامت الايام باقية يمكن قضاؤها فيرميها على التأليف ثم يتأخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني يجب
 الدم عند أبي حنيفة مع القضاة خلافا لهما وان أخره الى الليل فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء
 عليه بالاجماع لما روينا من حديث الرعاة الا في آخر يوم من أيام التشريق فانه يجب عليه الدم بتأخيره
 الى الغروب ولا يقضيه بالليل لان وقته قد خرج بعد غروب الشمس وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لانه
 نسك تام أو ترك رمي جرة العقبة في يوم النحر يجب دم لانه نسك تام وحده في ذلك اليوم وان ترك أحد الجمار
 الثلاث في يوم فعليه صدقة لان الكل نسك واحد في يوم نسك المتروك أقل الا ان يكون المتروك أكثر من
 النصف وذلك بان يرى عشر حصيات ويترك إحدى عشرة حصاة فحينئذ يلزمه الدم لان لاكثر حكم الكل
 ومعنى وجوب الصدقة بترك الأقل ان يجب عليه لكل حصاة نصف صاع من ترأوصاع من غرأوصع غير الا
 أن يبلغ ذلك ما فينقص ماشاء قال رحمه الله (أو أخر الحلق أو طواف الركن) أي اذا أخر الحلق أو طواف
 الزيارة عن وقته وهو أيام النحر في المشهور من الرواية يجب عليه دم وهذا عند أبي حنيفة وقال لا شيء عليه
 فيها وعلى هذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي
 والحلق قبل الذبح لهما أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل فقتل يارسول الله لم أشعر حلقك قبل أن أذبح
 فقال اذبح ولا سرح وقال آخر يارسول الله لم أشعر شحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا سرح فاستل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو أخر الا قال افعول ولا سرح ولان ما فات يستدرك بالقضاء ولا يجب مع
 القضاء شيء آخر وله قول ابن عباس من قدم فسك على نسك فعليه الدم ولان التأخير عن المكان يجب
 الدم فيها هو مؤقت بالمكان كالاحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان فلا يجتمعان فيهما روبا
 لان المراد بالطرح المنفي فيه الا تم للندبة وقول السائل لم أشعر يدل على انهم عذروا بحلهاهم اولئك
 ولا يأتون ولاه لا يمكن اجراؤه على اطلاقه لا ترى انه لا يجوز ان يطوف أو يتعلق قبل الوقوف ولان الله
 تعالى أوجب الفدية على من حلق للضرورة قبل أو اتم فحلقك اذا حلق لغير ضرورة قال رحمه الله (أو حلق
 في الحل) أي يجب الدم اذا حلق في الحل للبعج أو العورة والمراد في اذا حلق للبعج في غير الحرم في أيام النحر وأما
 اذا خرج أيام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة وقال محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة
 وقال زفران حلق للبعج في أيام النحر فلا شيء عليه وان حلق بعده فعليه دم وأصل الخلاف أن الحلق للبعج
 يتعين بالزمان والمكان عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يتعين واحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان
 دون الزمان وعند زفران يتعين بالزمان دون المكان وأما الحلق للعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان أفعالها
 لا يتعين به وتتعين بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا تتعين لابي يوسف انه عليه الصلاة
 والسلام وأصحابه أحصرها بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولها ما في المكان ان الحلق نسك فيقتض
 بالمكان كسائر مناسك الحج وكذا يقول أبو حنيفة في تعيينه بالزمان لانه لم يعرف قربة الا في ذلك الوقت
 فاذا تأخر عنه أوجب نقصا فيصير بالدم ولا حجة لابي يوسف فيما روى لان المحصر لا يجب عليه الحلق
 وانما حلق عليه الصلاة والسلام في الحديبية ليعرف استحكام عزمه على الرجوع وان وجب لا يجب عليه
 في الحرم لجزئه ولان بعض الحديبية في الحرم فقلعهم حلقوا فيه وان لم يحلق حتى خرج من الحرم ثم
 عاد حلق فيه لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا قال رحمه الله (ودمان لو حلق القارن قبل الذبح) أي يجب
 على القارن دمان اذا حلق قبل أن يذبح واختلقت عبارات المشايخ في هذه المسئلة فعبارة نضر الاسلام
 قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان وقال ليس عليه الدم القران لان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم
 عند أبي حنيفة وهذا الحلق قبل الذبح ترك الترتيب بتقديم هذا وتأخير ذلك وهو جنابة واحدة ودم

(قوله في المشهور من الرواية)
 قال الشيخ أبو نصر وأما آخر
 وقته فآخر أيام التشريق
 فان أخره عنها طاف وعليه
 دم عند أبي حنيفة اه قال
 الزاهدى لكن المذكور في
 الخط والهداية وغيرهما
 أن وقت هذا الطواف أيام
 النحر اه (قوله فقال اذبح
 ولا سرح) يحتمل أن يكون
 هذا السائل مقربا بالحج
 وهو لا يذبح عليه فيجوز أن
 يحلق قبل أن يذبح اه
 (قوله كالاحرام) أي اذا
 أخره عن المقات اه (قوله
 ولا حجة لهما فيما روبا) قال
 الانتسائي والجواب عن
 الحديث فنقول كان ذلك
 في الابتداء حين لم يستقر
 أفعال المناسك

(قوله قارن ذبح قبل الحلق) كذا يحفظ الشارح وصوابه قارن حلق قبل الذبح اهـ (قوله ودم القارن) ليس في خط الشارح (قوله لان جناية القارن الح) قال شيخنا رحمه الله هذا غلط لان الجناية انما تصاف على القارن (٦٣) اذا كانت تلك الجناية توجب على المفرد ما وهذا مما

لا خلاف فيه ولا خلاف
أيضاً أن المفرد لو حلق قبل
الذبح لم يجب عليه شيء
فكيف يجب على القارن به
دمان فالخطى ما قاله في
الجامع الصغير أن عليه
دمين ليس الا عند أبي حنيفة
وعندهما دم واحد اهـ

آخر القارن وعندهما لا يجب للاول ولقصد في الجامع الصغير قارن ذبح قبل الحلق عليه دمان دم الله اتي
قبل الذبح ودم القارن يعني عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليه الا دم القارن وقال القاضي
الامام شرف الدين نفقة على وجوب دم واحد وهو دم القارن لتحقق سببه ثم عنده يجب دم آخر بتأخير
الذبح عن الحلق وعندهما لا يجب شيء بسبب التأخير وقال بعضهم يجب دمان اجماعاً دم القارن ودم
بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح فاذا حلق قبل الذبح فقد صار جناياً على احرامه
ويجب دم آخر بتأخير الذبح عند أبي حنيفة بخلافهما واليه مال صاحب الهداية فينبغي على هذا أن
يجب خمسة دماء على قوله ثلاثة ما ذكره وهو دمان للجناية في احرامه لان جناية القارن مضمون بدمين
وحلقه قبل أو انه جناية وعندهما ثلاثة دماء دمان للجناية وكذا على القولين الاولين أيضاً ينبغي أن يزيد
دمين لا يحل الجناية واتي هذا في الكافي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

فصل (قوله) وأتم
حرم) أي محرمون جمع
حرام كروح في جمع روح
في محل النصب على الحال
من ضمير الفاعل أي إذا كرا
لا حرامه أو عالماً أن ما يقتله
بما يحرم قتله عليه فإن قتله
ناسياً لا حرامه أو يرى صيداً
وهو يظن أنه ليس بصيد
فهو محطى اهـ مدارك
(قوله والتقيد بالعمد الخ)
قال في المدارك والخمشرط
التعمد في الآية مع أن
مخطلوات الاحرام يستوي
فيها العمد والخطا لأن مورد
الآية فيمن عمده فقد روى
أنه عن لهم في عمرة الحديبية
جاء وحش فحمل عليه
أبو اليسر فقتله فقبيل له
انك قتلت الصيد وأنت
محرم فزلت ولان الاصل
فعل التعمد والخطا يطبق به
للتغليظ وعن الزهري زل
الكتاب بالعمد ووردت السنة
بالخطا اهـ مدارك (قوله)
يعب ويهدم) عب من باب
طلب أي شرب الماء من

فصل اعلم أن الصيد هو الحيوان الممنوع المتوحش بأصل الخلقة وهو نوعان برى وهو ما يكون
توالده وتناسله في البر وهو ما يكون بوالده في الماء لان المولود هو الاصل والتعش بعد ذلك عارض
فلا يتغير به ويحرم الاول على الحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى أحل
لكم صيد البحر الآية وانحس القواسم خارجة بالنص على ما يجبي وقال رحمه الله (ان قتل محرم صيد أو دل
عليه من قتله فعليه الجزاء) أو ما وجوبه بالقتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً
فجزاءه مثل ما قتل من النعم وقد نص على وجوبه عليه به وأما الدلالة فلهما من حديث أبي قتادة قرئ
الله عنه وقال عطاء أجمع الناس على أن على الدال الجزاء وقال الشافعي لا يجب بالدلالة شيء لان الجزاء
متعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبه دلاله الحلال والحلج عليه ما يينا لان الدلالة من محظورات
الاحرام وانه تفويت الامن على الصيد اذ هو آمن بتوحشه وفواريه فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه
التمتع الامتناع عن التعرض فيضمن ترك ما التزمه كالمودع اذا دل السارق على الإدبعة بخلاف الحلال لانه
لا التزام من جهته فلا يضمن بالدلالة كالأجنبي اذا دل السارق على مال انسان على أنه يجب الضمان على
الدال الحلال على ما روى عن أبي يوسف وزفر فلنا أن يمنع والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول
عاماً يمكن الصيد وأن يصدق في الدلالة وان سبي الدال محرم ما إلى أن يقتله وأن لا يفتل الصيد لانه اذا
انفلت صار كالجرحه ثم ان عمل وسواه في ذلك اناسي والعام مدلان السبب لا يختلف بهما كالاتلاف
الاموال والتقيد به مدني قوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً جزاءه مثل ما قتل من النعم لا يحل الوعيد
المدكور في آخر الآية وهو قوله تعالى لا يصدق وبال أمره والمبتدئ في الحج والعائفة سواء وكذا
المبتدئ في القتل والعائفة لما ذكرنا قال رحمه الله (وهو قيمة الصيد بتعمد عدي في قتله أو أقرب موضع
منه فيشترى به اهدى او ذبحه ان بلغت قيمته هدياً أو طعاماً او تصدق به فهو كالفطر أو صام عن طعام كل
مسكين يوماً) أي الجزاء قيمة الصيد بان يقرمه عدلان في موضع قتل فيه أو في أقرب موضع منه ان كان في
برية ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاعهم اهدى او ذبحه ان بلغت قيمته هدياً واشترى به طعاماً او تصدق على كل
مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً تمر أو شعيراً كلنا في صدقة النظر وان شاء صام عن كل نصف صاع
يوماً وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظر فيما له نظير ففي الظبي شاة
وفي الضبع شاة وفي الأرنب عتائق وفي السبع جثرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر
الوحش بقرة وزاد الشافعي فأوجب في الخدمة شاة وزعم أن بينهما مشابهة من حيثان كل واحد
منهما يعب ويهدم وقال محمد يجب فيها القيمة وكذا قرأها ما فيها لان نظيره كالصوفور ويجب فيها القيمة فاذا
وجبت القيمة عندهما كان جواب محمد بجواب أبي حنيفة وأبي يوسف وجواب الشافعي فيه أنه بصوم
غير ان يقطع الجرع والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فانها تشرب شياً اشياً وهذا البعير والحمام اذا صوت من باب ضربها انتهى الـ
(قوله وكذا قولهما) أي محمد والشافعي اهـ

أوبه صدق ولا يذبح لان الذبح عنده لا يكون الا من النظر لمحمد والشافعي قوله تعالى جزاء مثل ما قتل من
 النعم أو جب المماثلة مقيداً بكونه نعمة فقد بره فعليه جزاء من النعم مثل المقتول فنقول ان مثل من اذراه
 فقد سلف النص لانها لا تكون من النعم ولا من المثل لان سبقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى وانما
 يعدل عن الحقيقة الى المجاز عند تعذر العمل بالحقيقة وهذا يمكن لان النظر مثل صورة ومعنى والقيمة مثل
 معنى لا صورة فلا يبصار اليه الا اذا لم يكن له نظير ولهذا أوجب العصاة رضى الله عنهم النظر على
 ما ذكرنا ولا يخيصة وأبي يوسف ان الواجب هو المثل والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند
 تعذره يعتبر المثل معنى وأما المثل صورة بلا معنى فلا يعتبر شرعاً مثله اذا أنف مال انسان يجب عليه
 مثله ان كان مثلاً لانه المثل صورة ومعنى والا فحقه لانه مثله معنى ويقوم مقامه ولا يعتبر مثله صورة
 في الشرع حتى اذا أنف دابة لا يجب عليه دابة مثلها مع اتحاد الجنس لعدم امكان المماثلة لاختلاف
 المعاني فيها انما تطبق مع اختلاف الجنس فاذا لم تكن البقرة مثلاً للبقرة فكيف تكون مثلاً لاجزاء الوحش
 وكيف تكون الشاة مثلاً للقطبي وهي لا تكون مثلاً للشاء مع اتحاد الجنس وفساد هذا لا يخفى على أحد
 وهذا تعذر حله على المثل صورة ومعنى فوجب حمل على المثل معنى وهو القيمة لكونه معهوداً في الشرع
 اول كونه مراداً بالاجماع لان ما لا نظير له يجب فيه القيمة فلا يبيح كون النظر مراداً لان اللفظ الواحد
 لا يتناول معنيين مختلفين ولان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم عام بل يبيح الصيد والضمير في قوله
 تعالى ومن قتل منكم متعمداً نذره فوجب ان يكون المثل في قوله تعالى جزاء مثل ما قتل من النعم
 مثلاً لكل وليس لنا مثل يعم الكل الا القيمة فتعين ان المراد بالمثل القيمة ولان المثل لو كان من حيث
 الصورة والمنظر لما احتج الى العديل لانه لا يخفى على أحد ولان العصاة حكموا بالمثل وهو النظر على
 زعمهم فلا يحتاج الى تحكيم جديد في كل وقت ولا استغناء بصحهم والمراد بالنعم في النص والله أعلم
 المقتول وهو الصيد لان اسم النعم يطلق على الوحش هكذا قال أبو عبيدة والاصح فيكون معناه جزاء
 قيمة ما قتل من النعم الوحش والمراد بجمادى عن العصاة رضى الله عنهم التقدير دون احتياج العين وهو
 نظير قول على رضى الله عنه في ولد المغرور بيفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية ولولا ذلك لكان تقديرهم
 لازماً في الأزمنة كلها ولم يمتنع الى تحكيم الحكمين لوقوع الاستغناء بقولهم ورايمهم ثم اذا ظهرت قيمته
 بتقويمهما خيرا القاتل بين الاشياء الثلاثة عندهما وعند محمد والشافعي الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكم
 بالهدى يجب النظر على ما مروا حكم بالطعام أو الصوم فعمل ما مروا من قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 لهما ان الحاجة الى الحكمين لانها رقيمة الصيد وبعد ما ظهرت قيمته يكون الخيار الى الجاني لانه شرع رفقا
 بين عليه ككفارة الجين والغديفة ومحمد والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
 أو نازرة طعام ما حكمين أو عدل ذلك صيما ما أثبت لهما الحكمين في الهدى ثم عطف عليه التكفير
 بالطعام والصوم بكلمة أو فيكون الخيار اليه ما ضرورة فلنا قوله تعالى أو كفارة معطوف على جزاءه وكذا
 قوله أو عدل ذلك صيما معطوف عليه فلا يدخل تحت حكمهما وانما كان يدخل أن لو كان يحجورا
 عطفاً على الضمير فيه لانه مفعول يحكم وهذا مرفوع فلم يكن فيها دلالة على اختيار الحكمين وانما
 يرجع اليه في معرفة قيمته لا غير ويقومانه في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم
 باختلاف الاماكن والأزمنة وان كان في بركة لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه
 والواحد يكفي في التقويم والمتنى أحوط لانه أبعد عن الغلط وقيل يعتبر المثل في الظاهر النص فان اختار
 التكفير فعليه الذبح في الحرم والتصدق بطعمه على الفقراء قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقد ورد
 الشرع بالنقل اليه دون غيره ويجوز الاطعام في أي موضع شاء لانه قرينة معقولة المعنى وفيه
 خلاف الشافعي هو بنفسه على الهدى والجامع التوسعة على فقراء الحرم والفرق ما بينا ويجوز
 الصوم في أي مكان شاء بالاجماع لان عبادة فطر النفس لا تختلف باختلاف المكان وان ذبح في

قوله فلا يكون النظر
 مراداً أي اذلا الصوم
 لشركه اه مدارك

غير الحرام أجزاء عن الطعام . يعني اذا تصدق بالعلم وفيه وفاء واعطى كل مسكين من اللحم ما يساوي نصف صاع من برصلافا ما اذا ذبح في الحرام حيث يخرج عن العهدة بالاراقة حتى اذا تلف أو سرق بعد الذبح لا يجب عليه شيء . وفيما اذا ذبح في غير الحرام يجب عليه قيمته لان الاراقة لم تعتبر فيه لما ذكرنا ويخرج عن العهدة بالتصدق لا غير ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا لان مطلق اسم الهدى ينصرف اليه وهو المذكور في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة كما انصرف اليه هدى المنعة والقران المذكور في قوله تعالى فما استيسر من الهدى . وأوجب محمد والشافعي صغار التمر لان العصاة أو جباة وعناقا قلنا يجوز ذلك على سبيل الاطعام كالذبح في غير الحرام وهو تأويل ما روى عنهم . واذا وقع الاختيار على الاطعام اشترى بالقيمة طعاما أو اطم كل مسكين نصف صاع من البر أو صاع من تمر أو شعير كما يطعم في الكفارة . وليس له أن يطعم مسكينا واحدا أقل من نصف صاع وله أن يطعم أكثر تبرطحا حتى لا تحسب الزيادة من القيمة . كذا لا ينقص أعداد المساكين وان اختار الصوم بقوم المقتول طعاما . وعند محمد والشافعي يقوم التطير فيما له تطير بناء على انه الواجب الاصل عند هاتم بصوم مكان طعام كل مسكين يوما لانه لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول . وقد رجع بالعلم وقد عهد في الشرع اقامة طعام مسكين مقام صوم يوم كافي كفارة الظهار قال رحمه الله (ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما) أي لو فضل من الطعام أقل من نصف صاع من رفقها بالخيار ان شاء صام عنه يوما كاملا وان شاء تصدق به لان صوم أقل من يوم غير مشروع وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بان كان قيمة المقتول أقل من نصف صاع لما قلنا وقوله وان شاء تصدق به دليل على أنه يجوز الجمع بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين والفرق أن في كفارة الصيد الصوم أصل كالاطعام حتى يجوز الصوم مع القدرة على الاطعام فجاء الجمع بينهما كما لا أحدهما بالآخر وأما في كفارة اليمين الصوم بدل عن التكفير بالمال حتى لا يجوز المصير اليه مع القدرة على المال فلا يجوز الجمع بين الاصل والبدل للشافعي ولا ينعى وراتمام أحدهما بالآخر وان اختار الهدى وفضل منه شيء لا يبلغ هديا فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من ربه وما وان شاء تصدق به وأعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض وصام عن البعض لما قلنا وعلى هذا يبلغ قيمته هديين كأنه اختار ان شاء تصدق بهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما أو أدى بالآخر أي الكفارة ان شاء أو جمع بين الثلاث لما قلنا فان قيل يتنقض هذا بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين فان كل واحد منهما أصل بنفسه وليس يبدل عن الآخر ومع هذا لا يجوز الجمع بينهما . اذ كره في المحيط قلنا الفرق بينهما ما أن التقدير هدي في كفارة الصيد وهو قيمته فله أن يؤدي هذا القدر من أي نوع شاء وله أن يجمع بين الأنواع بخلاف الاطعام والكسوة في كفارة اليمين لان قدر أحدهما يخالف قدر الآخر فلا يكونان من باب واحد ولكن اذا كسا خمسة وأطعم خمسة يجوز به عن الطعام ان كان الطعام أرخص فيجعل كأنه أعطى قيمة الطعام وان كانت الكسوة أرخص يجوز به عن الكسوة على ما عرف في موضعه . وقرق آخر ان العدد منصوص عليه في كفارة اليمين فلا يجوز به بخلاف كفارة الصيد قال رحمه الله (وان جرحه أو قطع عضوه أو نشف شعره ضمن ما نقص) اعتبار الجزء بالكل كافي في حقوق العباد وهذا اذا برأ وبقي أثره وان لم يبق له أثر لا يضمن لزوال الموجب . وقال أبو يوسف يلزمه صدقة للالم وعلى هذا الوقع سنة أو ضرب عينه فابيضت فثبت له سن أو زال البياض وذكر في الغاية معزى بالي البدائع أنه لا يقطع عنه الضمان بخلاف جرح الأذى اذا ندمل ولم يبق له أثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين ولو مات بعد ما جرحه ضمن كله لان جرحه سبب لموته فيحال به عليه ما لم يبرأ ولو غاب الصيد ولم يعلم هل مات أو برأ ضمن نقصانه لانه لم يبرأ بالجرح فلا يقطع عنه ولا يلزمه جميع القيمة بالاحتمال والشك وهذا قياس وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطاً للمعنى العبادة كمن أخذ صيدا في الحرم فأرسله ولم يعلم دخوله الحرم بخلاف الصيد المملوك قال رحمه الله (وتجب القيمة بتلف

(قوله ولا يجوز في الهدايا) الذي يحط الشرح في الهدى اه (قوله وان شاء تصدق به) أقول وبالله التوفيق لم يقبل المصنف وان شاء تصدق به لكن معنى كلامه ان شاء تصدق فأطلق الشارح عليه كلام المصنف مراعاة لعنايه لكن على هذا كان ينبغي للشارح أن يقول وقوله ان شاء تصدق بدون الواو واذا لوجه للاتبان بها والله أعلم (قوله بخلاف الصيد المملوك) معناه لو خرج الصيد المملوك ولم يبرأ منه بالخروج بان انفلت من صاحبه فانه يجب عليه النقصان قياسا واستحساناً لعدم معنى العبادة اه من خط الشارح اه

ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسره بيضه وخروج فرخ ميت به) أي بالكسر أما وجوب القيمة بتفريشه
أو قطع قوائمه فلانه فتوت عليه الامن بتفويت آله الامتناع فيغرم قيمته فصار كالو فلع عيني عبد أو قطع
رجليه وأما وجوب القيمة بحلبه يعني قيمة اللبن فلان اللبن من أجزاءه فيكون معتبرا بكله وأما وجوبها
بكسره بيضه يعني وجوب قيمة البيض فلانه أصل الصيد لانه معد ليكون صيدا فاعلى له حكم الصيد في
أيجاب الجزاء على المحرم وقبل المراد في قوله تعالى تناله أي يدركم البيض وما حكم الصيد ولانه صيد
باعتبار المال دون الخصال فاعتبار الخصال يمنع وجوب الجزاء واعتبار المال يوجب الجزاء فأوجبناهما
احتياطاً ما لم يفسد فان فسد بان صار مذرة لا يجب عليه شيء لانه لم يجز منه صيد فلا يمكن اعتباره لاجل
ولامالاً وأما وجوب القيمة بخروج فرخ ميت بالكسر فلان البيض معد ليخرج منه فرخ حتى والتمسك
بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ والظاهر أنه مات به
والقياس أن لا يجب به سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وكذا لو ضرب بطن نطية فألقت
جنيناً ميتاً ماتت يجب عليه قيمته لان الضرب سبب صالح لموتها بخلاف من ضرب بطن امرأة
فألقت جنيناً ميتاً ماتت حيث يجب ضمان الام ولا يجب ضمان الولد غير القرعة في الحرمة وفي الامة يجب
قيمة الام ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكراً أو عشر قيمته لو كان أنثى لان الجنين جزء من وجهه ونفس من
وجه جزاء الصبي مبنى على الاحتياط فرحنا فيه جانب النفسية فأوجبنا فيه ضماناً ما يختلف حقوق
العباد وان قتل خنزيراً أو قرداً أو فيلًا لا يجب القيمة لانه متوحش لا يتدنى بالاذى وفيه خلاف زفر قال
رحم الله (ولاشي يقتل غراب وحده أو ذئب وحده وعقرب وفارعة وكاب عقور وبعوض وغمل وبرغوث
وقراد وسفاعة) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل خمس فواسق في الخسل والحرم الغراب
والحدأة والعقرب والفارعة والكلب العقور متفق عليه والمراد بالكلب العقور الذئب أو ثوب جواز قتله
بدلالة النص لانه مثل الخس في الابتداء بالاذى والمراد بالغراب الأبقع الذي يأكل الجيف أو يخلط
وأما العقق فلاجل قتله للحرم وان قتله فعليه الجزاء لانه لا يسمى غراباً عرفاً ولا يتدنى بالاذى وعن
أبي حنيفة أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس منه والمتوحش سواء والفارعة الأهلية والبرية
سواء وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو كان برابوا بالضب والبروع والارنب يجب
الجزاء لانها ليست من المستأنسة ولا يتدنى بالاذى وأما البعوض والنمل والبرغوث والقراد والسلفاعة
فلانها ليست بصيود وانما هي من الحشرات كالخنفساء ومع هذا القراد والبرغوث يتدنى بالاذى
والمراد بالنمل السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض وما لا يؤذي لا يجلس قتلها ولكن لا يضمن لانها ليست
بصيد ولا هي متولدة من البدن وذكري الغاية معز بالي المحيط ليس في القنفاذ وخنفساء والوزغ والذباب
والزنبور والحلقة وصياح الليل والصرصر وأم جبين وابن عرس شيء لانها من هوام الارض وحشراتهما
ولست بصيود ولا هي متولدة من البدن قال رحمه الله (وبقتل قلة وجرادة تصدق بماشاء) لان القملة تتولد
من البدن فيكون قتلها من قضاء النفث والحرم ممنوع من ذلك بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل قلة ساقطة
على الارض لاشي عليه لعدم قتل الصيد وازالة النفث وفي الجامع الصغير أطمع شياً وهذا يدل على جواز
الاباحة وان قتل قلة كثيراً أطمع نصف صاع من بر ولو وقع في ثوبه قل كثيراً فالتقاء على الشمس ليموت القمل
وجب عليه نصف صاع من بر وان لم يقصده قتل القمل لاشي عليه لانه لم يتسبب في قتله والجراد صيد لان
الصيد ما لا يمكن أخذه الا بجملته ويقصده بالاختذ وهو بهذه المشابة وروى أن أهل حصص أصابوا جرادا
كثيراً في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه أرى دراهمكم كثيرة
يا أهل حصص فمر تخبرين جرادة قال رحمه الله (ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع) وقال الشافعي لا يجب
الجزاء بقتل السبع لانها جملت على الايدى فكانت من الفواسق المستأنسة لان اسم الكلب يتناول الباع
بأسرها فقتلها وقد قال عليه الصلاة والسلام حين دعا على عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلباً من كلابك

(قوله وخروج فرخ) لفظه
فرخ ليست في خط الشارح
اه (قوله وقيل المراد من
قوله الذي في خط الشارح
بدل من في اه (قوله مذرة)
كذا هو بخط الشارح اه
(قوله كالخنفساء) أي
والفئذ اه كرماني (قوله
وأم جبين) بجماء مهمل
مضمومة وباء موحدة
دويبة على هيئة الطرباء
عنجة البطن اه تبيان

فسلط عليه أسد والكلب من الفواسق الخمس بالحديث والمراد به السباع لا الكلب المعروف لانه غير مؤذ
ولنا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو باطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره لانه اسم
للمتوحش قال الشاعر

صيد الملوذ أرتاب وتعالب * واذركبت فصيدى الابطال

والقياس على الخمس الفواسق ممنوع لما فيه من ابطال العدد الثابت بالنص ولان السباع ليست في معنى
الخمس لانها ابتدئ بالاذى وتخالط الناس وتعيش بينهم بالاختطاف والافساد والسباع لا تبدئ بالاذى
وهي بعيدة عنهم فكان ايداءها دون ايداء الفواسق فلا تلحق بها واسم الكلب لا يتناول السبع عرفا فان
من قال فلان يقتنى الكلاب أوفى بابه كلب لا يفهم أحد أنه السباع والعرف أوفى بالاعتبار ثم لا يجاوز
بقيته شاة وقال زفر رجه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت لان كاه مضمون عليه فوجب اعتباره كما كول اللحم
ولنا أن قيمته باعتبار اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعترفى حق الضمان ولا تعتبر زيادة قيمته
لاجل تفاسر الملوذ كما لا يعتبر في الصيد المعلم علمه في حق الشارع وان كان تزداد قيمته به وبضمنه مع علماني
حق مالكه لان ضمانه للكل باعتبار الانتفاع به وفي حق الشارع باعتبار ذاته قال رجه الله (وانصال
لاشي يقتله بخلاف المضطر) أى وانصال عليه السبع فقتله فلا شئ عليه وقال زفر رجه الله يجب عليه قيمته
لان عصمته لا تزول بفعله لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم جبار ولهذا الوصال الجمل على رجل فقتله يجب
عليه ضمان قيمته ولنا ما روى عن عمارته قتل ضبعا وأهدى كبشا وقال انا سئد اناه به على العلة الموجبة
للضمان بقوله انا سئد اناه وقال على ان قتله قبل أن يعدد عليه فقيه شاة مستنة ولان المحرم ممنوع عن
التعرض له وليس بما مور بقوله انا سئد اناه هو ما مور يقتل ما تورم منه الاذى وهو الخمس الفواسق لما روينا
فلا ن يكون ما مور يقتل ما محقق منه الاذى أولى لما فيه من دفع الاذى عن نفسه فاذا جاز قتل المسلم
والوالد فلدفع فخالطك بالسباع فاذا ابتدأ الاذى التحق بالفواسق قصار ما ذوناله في قتله ومع الاذن من
الشارع لا يجب الضمان بخلاف الجمل لانه لا اذن من مالكه وهو العبد ولا يرد على هذا وجوب
الفدية عند الضرورة ولا وجوب قيمة الصيد اذا قتله وأكاه عند الخصة مع الاذن من الشارع لان كلامنا في
الفعل الاختياري من الحيوان لا بآفة مماويه وهو المراد بقوله بخلاف المضطر وذكر في المنتقى انه اذا
أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء قال رجه الله (وللمرء ذبح شاة وبقرة وبغيرها وبهاجة وبطأهلى)
لاجتماع الامة عليه ولانه ممنوع من الصيد وهي ليست بصيد والمراد بالباط التي تكون في المساكن والحيماض
ولا نظير لانها ألوف بأصل الخلقة كالذجاج وأما التي تطير فصيد يجب بقتلها الجزاء فينبغي أن تكون
الجوا ليس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشى ولا يعرف منه مستأنس عندهم قال رجه
الله (وعليه الجزاء من غير حمام مسرول وطبي مستأنس) لانها صيد بأصل الخلقة والاستئناس عارض فلا
يسئل به الحكم الاصل كالبعير اذا نذبا تحككم الصيد في حق الذكاة لا غير حتى لا يجرم عقوه على المحرم
وفي الحمام المسرول خلاف ما لث هو بقوله انه ألوف مستأنس ولا يمنع مجناحه فصار كالبط وهذا لان
ما يمنع به الصيد ثلاثة أشياء إما بالعدو أو بالطيران أو بالدخول في البحر والشقوق فلم يوجد شئ منها فيها
فلا تكون صيدا ونحن نقول هو صيد بأصل الخلقة وانما لا يطير لثقله وبطه فهو ضده وذلك لا يجره من أن
يكون صيدا واشترط ذلكا الاختيار لا يدل على انه ليس بصيد لان ذلك كان للجهز وقد زال بالقدرة عليه
قال رجه الله (ولو ذبح محرم صيدا حرم) يعنى على الذابح وعلى غيره وقال الشافعى يحل لغيره وله انا حصل
لان الذكاة موجودة حقيقة فتعمل عملها غير ان حرم على الذابح لا تركابه المنهى عنه عقوبة فينبغي في حق
غيره من المحرمين وغيرهم وفي حق نفسه بعد ما حل على الاصل ولنا أن الذكاة فعل مشروع وهذا الفعل
حرام فلا يكون ذكاة فصار كذبيحة الجوسى وهذا لان المحرم هو الدم المسفوح ولا يمكن التمييز بينه وبين
اللحم فأقام الشارع بعض الافعال مقام التمييز وهو الفعل المشروع فلا يقام غيره مقامه بالرأى فيبقى

على الاصل وهو الحرمة لا حل عدم التمييز قال رحمه الله (وعمر بأكله لا محرم آخر) يعني القاتل اذا اكل من
 الصيد المقتول بغرم قيمة اللحم ولا يضمن محرم آخر اذا اكل منه وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن
 القاتل ايضا باكله لانه ميتة وتناول الميتة لا يوجب الا الاستغفار فصار كالأكل كل محرم آخر وكالحلال اذا قتل
 صيدا الحرم فأكل منه وله أن حرّمته بسبب احرامه لانه هو الذي أخرج الصيد عن الحلية والمباح عن
 الاهلية في حق الذكاة فصار حرمة تناول محظور احرامه بهذه الوسائط واذا تناول محظور احرامه يجب
 عليه الجزاء كما مر محظورانه بخلاف محرم آخر لانه لا يصنع له فيه وبخلاف الحلال اذا قتل صيدا الحرم فأكله
 لان وجوب الجزاء هنا كذلك باعتبار الاصل الثابت بسبب الحرمة وذلك للصيد اللحم فتكون حرمة مضاعفة الى
 كونه ميتة ولان مقصودهم من ذبح الصيد تناوله فاذا وجب الجزاء بالوسيلة وهو الذبح فلا يجب بالتناول
 أولى لانه تحقيق المقصود ولان المقتول فلما كلف في حق القاتل لا يرت منه القاتل فكذلك هنا يصح حيا
 حتى يجب الضمان عليه ما يبا باكله ولو اكل منه قبل أداء الضمان لا يضمنه لانه حوله في ضمان النفس
 كمن تغدش طائر ثم قتله قبل أداء الضمان لا يضمن الا قيمة واحدة واطعام كلابه كما كاله حصول
 مقصوده وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة في حق المضطر بقوله
 تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أو أذى من رأسه فندبه من صيام أو صدقة أو نكاح والآية وان نزلت في
 الخلق تتناول كل مضطر لانه ولو اضطر الى أكل الميتة وقتل الصيدا كل الميتة ولا يقتل الصيد وقال
 أبو يوسف والحسن يقتل الصيدا لان حرمة أخف لانه حرام حكما والميتة حرام حقيقة وحكما يقوم مقامه
 الكفارة أيضا فيكون كالفائت قلنا في أكل الصيد ارتكاب محظورين الاكل والقتل وفي أكل الميتة
 ارتكاب محظور واحد فكان أخف وان وجد صيدا ذبحه محرم بأكل الصيد يدع الميتة لما ذكرنا ولو وجد
 صيدا حيا وما لمسلم بأكل الصيد لامل المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان
 التراجع لحق العبد لاقتناره وان وجد لحم انسان وصيدا كل الصيد لان لحم الانسان حرام حقا للشرع
 وحقا للعبد والصيد حقا للشرع لا غير فكان أخف قال رحمه الله (وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم
 يدل عليه ولم يأمره بصيده) وقال مالك والشافعي ان اصغارا حلال لا يجلل الحرم لا يجلل له تناوله لقوله عليه
 الصلاة والسلام الصيد حلال انكم ما تصيدوه أو يصاد لكم رواء أبو داود والترمذي ولنا ان أبقا ذكاه لم يصد
 حراما للوحش لنفسه خاصة بل صاده ولا صحابه وهم محرمون بأباحه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يحرمه عليهم بارادته أن يكون لهم هكذا قاله الطحاوي ولانه ليس لاحد أن يحرم على غيره من غير صنع
 منه ولا بسبب ما كان حلالا له وما رواه ضعفه يحيى بن معين وثبت صحفه وهو محمول على ما اذا صيد له بأمره
 أو حل على انه أهدي اليه الصيد الحلي دون اللحم بوقايين الآثار وشرط أن لا يكون دالا على الصيد
 وهو اختار لم يروى بنام حديث أبي قتادة وقيل لا يحرم بالدالة قال رحمه الله (ويذبح الحلال صيدا الحرم
 قيمة يتصدق به الصوم) أي وتجب القيمة ان ذبح الحلال صيدا الحرم وبه تصدق بغيره ولا يجوز به صوم
 لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله حرم مكة لا يحتل على خلاها ولا يعرضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس
 الا الاذخر فانه لقبورنا ويوتا قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخره تتفق عليه وعلى ذلك نعتد الاجماع
 وانما يجوز له الصوم لانه غرامة وليس بكفارة أشبه غرامات الاموال وشجر الحرم والجامع أنهم ما ضمن
 المحل لجزاء الفعل وفيه خلاف زفر رحمه الله هو بقول وجوب الجزاء انما كان باعتبار الجناية على الصيد
 لا بدلا عن المتلف لان الصيد قبل الاضرار لا يمتنع ولا يتقوم الا بالاراز فاذا وجب
 باعتبار الجناية كان كفارة كالحرم ويجوز به الصوم فلنا ان الحرمة في الحرم باعتبار معنى فيه وهو احرامه
 فيكون جزاء الفعل وهو الكفارة والحرمة في صيدا الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل والصوم
 يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحل واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجوز به لان ضمان المحل كضمان
 الاموال الا أن تكون قيمته مذبو حاشل قيمة الصيد المقتول فيجوز به عن الاطعام كما بينا من ذبح في غير

(قوله القاتل اذا اكل من
 الصيد المقتول) أي بعد
 أداء الجزاء ولا بد من هذا
 الصيد ويدل عليه قول
 الشارح ولو اكل منه قبل
 أداء الضمان لا يضمنه اه
 (قوله ولو اكل منه قبل أداء
 الضمان لا يضمنه) أي لا يضمن
 قيمة اللحم وهذا بالاتفاق اه
 (قوله في المتن وحل له) أي
 للحرم اه (قوله ان لم يدل
 عليه) أي المحرم اه (قوله
 ولم يأمره) أي المحرم الحلال
 اه (قوله لا يجعل له تناوله)
 قال الاطعم وذلك لقوله
 عليه الصلاة والسلام
 لا بأس باكل المحرم الصيد
 ما لم يصد أو يصاد له اه
 قال النكا كى روى أبو يصاد
 بالرفع وحديثه لا يمتنع
 للخالف بهذه الرواية لانها
 تقتضى الحل اذا صاده غيره
 لا جسد لانه معطوف على
 المغيلا الغاية ونظائر العربية
 أو يصد له وهكذا روى في
 المصايح وابن تيمية ولكن
 في الحديث كسبن أبي داود
 والترمذي والنسائي أو يصاد
 بالالف وقال مولانا حميد
 الدين العفيف عنده أنه
 بالنصب ويانه في الجزاء
 اه قوله أو يصد له ذكر
 الاكمل رحمه الله أن رواية
 أو يصد له ضعيفة اه

(قوله فهما) أي الحلال والحرم اه (قوله فلا يجوز التعرض له) قال في البدائع ولو أدخل صيداً من الخيل إلى الحرم وجب إرساله وإن ذبحه فعليه الجزاء ولا يجوز بيعه وقال الشافعي يجوز بيعه وجه قوله أن الصيد كان ملكه في الخيل وأدخله في الحرم لا يجوز بيعه ولو كان ملكه فأنما كان محلاً للبيع ولنا أنه لما حصل الصيد في الحرم وجب ترك التعرض له رغبةً في حرمة الحرم كما لو أحرم وألصق في يده ذكره محمد في الأصل وقال لا خير فيما ترخص به أهل مكة من الخيل والبعاقيب ولا يدخل شيء منه في الحرم حينئذ كرتنا أن الصيد إذا حصل في الحرم وجب إظهار حرمة الحرم بترك التعرض له في الإرسال فان قيل إن أهل مكة (٦٩) يبيعون الخيل والبعاقيب وهي كل

ذكر وأنتى من التبيع من غير تكبير ولو كان حراماً لظاهر التكبير عليه ثم قال جواباً أن ترك التكبير عليهم ليس لكونه حلالاً بل لكونه محلاً للاحتياط فإن المسئلة مختلفة بين عمن وعلى والانتكار لا يلزم في محل الاحتياط إذا كان الاختلاف في الفروع وأما وجوب الجزاء ببيع صيده فلا يذبح صيده حتى يرسله أو يفسد البيع لأن إرساله واجب والبيع ترك الإرسال ولو باع يجب عليه فسخ البيع وارتداد المبيع لأنه بيع فاسد والبيع الفاسد مستحق لفسخه حتى لا يفسد البيع واسترداد المبيع فعلية الجزاء لأنه واجب عليه إرساله فإذا باعه وتعد عليه فسخ البيع واسترداد المبيع فكأنه أنلفه فيصعب عليه الضمان اه (قوله في المتن) فان باعه رد البيع أن يفي الخ قال الأكرمانى ولا خير فيما يترخص فيه أهل مكة من الخيل والبعاقيب ولا يدخل منها شيء في الحرم حينئذ ذكرنا أنه يصير من صيد الحرم

الحرم وفي ظاهر الرواية يجوز به لأنه فاسد مثل ما جنى لأن جنائته كانت باراقة وقد أتى بمثل ما فعل والاعتبار بمثل هذا الطريق معتبر في ذم المالك كالفاس ولو قتل محرم صيد الحرم فالقياس أن يلزمه جزاء ولو جرد الجنابة في الأحرام والحرم وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لأن حرمة الأحرام أقوى من حرمة الحرم لأن الأحرام يحترم القتل في الأماكن كلها والحرم لا يوجب اعتبار الأقوى وتضاف الحرمة إليه عند مذكور الجمع بينهما وأما شجر الحرم وحشيشه فهما فيه سواء لأنه ليس من محفوظات الأحرام قال رحمه الله (ومن دخل الحرم بصيد أرسله) يعني إذا كان في يده وقال مالك والشافعي لا يرسله لأن حق الشرع لا يظهر في ملوك العبد الحاجة العبد ولنا أنه يدخل الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما إذا دخله هو بنفسه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولو كان معه بائع فأرسله في الحرم فأنف حجارة لا يجب عليه شيء لأنه فعل ما يجب عليه فلا يغرّم قال رحمه الله (فإن باعه رد البيع أن يفي وان فات فله الجزاء) أي إذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه إن كان باعاً في يده وإن كان فاتاً تجب قيمته لأن البيع فاسد كما انتهى فيجب رد بيعه إن كان باعاً في يده أو الفقيهته وهذا لأنه لما حصل في الحرم صار من صيده فيصير عليه التعرض له والبيع تعرض فيه ترك كبيع الحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لأنه صار بالأدخال من صيد الحرم ولا يحل إخراجها به بعد ذلك ولو تباع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الخيل جاز عند أي حنيفة وعند محمد لا يجوز لأنه ممنوع عن التعرض له بل يرمى فكذلك البيع فصار كالأحرام في الحرم وله أن يبيع أبس تعرض له حاشاً وإنما يظهر أثره شرعاً فلا يبيع منه الأثرى أنه لو أمر ببيع هذا الصيد لا يضمن والبيع دون الأمر بالبيع قال رحمه الله (ومن أحرّم في بيته أو فقصه صيداً أرسله) وقال الشافعي رحمه الله عليه أن يرسله لأنه يتعرض للصيد بما ساكه في ملكه وذلك حرام عليه بإحرامه فوجب تركه بإرساله كما إذا كان في يده ولنا أن العبادة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي يومهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم أو وجبوا إرسالها وبذلك جرت أفعال الأمة إلى يومنا هذا أنصاراً جماعاً فعلاً وهو من أقوى الحجج الشرعية ولأن الواجب عليه ترك التعرض له وهو ليس يتعرض في تركه في البيت أو في القفص بل هو محسوس في موضعه لا به غير أنه في ملكه وهو لو أرسله في الغارة لا يخبر عن ملكه فلا معتبر بقاءه وقيل إذا كان القفص في يده لم يرسله أرسله بحيث لا يضع لأن القفص كالحق للدرّة ومثل الحق ممكّن للدرّة بخلاف ما إذا كان القفص في رحله قال رحمه الله (ولو أخذ حلال صيداً أحرّمه من مرسله) وهذا عند أي حنيفة وقال لا يضمن لأن المرسل أمر بالمعروف ونه عن المنكر وليس على المحسنين من سبيل فصار كما إذا أخذ منه الحرم في حالة الأحرام وله أنه ملكه بالأخذ ملكاً مستمراً فلا يبطل احترامه بإحرامه وقد أنلفه المرسل فيصنعه بخلاف ما إذا أخذ في حالة الأحرام لأنه لم يملكه وهذا لأن الواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بأن يخله في بيته فإذا قطع يده عنه كان متعدياً بخلاف ما إذا أخذ وهو محرم على ما تبين وأصل هذا الاختلاف في كسر المعازف قال رحمه الله (ولو أخذ محرم لا يضمن) أي لو أخذ محرم صيداً فأرسله إنسان من يده لم يضمن وهذا بالاجماع لأنه بالأخذ لم يملكه لأن

وقال الشافعي لا يصير من صيد الحرم إذا أدخله حلال في الحرم ولا يجب تخليته ويجعل ذبحه لأن الإدخال في الحرم لا يرزول ملك المالك كما ترا ملكه اه قوله والبعاقيب يعقوب يفعل ذلك الخيل والجمع بعاقيب قاله في المصباح وفيه التبع الخيل الواحدة فجة مثل تمر وتمرّة ويشع على الذكر والأنثى فان قيل يعقوب اختص بالذكر اه (قوله الأثرى) أي الحلال اه (قوله لو أمر ببيع هذا الصيد) أي الذي في الخيل اه وكتب مانصه هذا الحلال اه (قوله وأصل هذا الاختلاف في كسر المعازف) أي فانه لا ضمان فيه عندهما لأنه أمر بالمعروف ونه عن المنكر وعند أي حنيفة يجب الضمان لغيره اه أكل

(قوله من قيمته) أي ولا يجوز فيهما الصوم وذكره الشارح في قوله وذبح الحلال صيد الحرم فجملة فانظر، والله أعلم وهل يجوز في ذلك الذبح اه
 قوله ولا يجوز فيهما الصوم وذكره الشارح أيضا في هذا المقام بقوله ولا يكون للصوم في هذا القيمة منخل اه (قوله ولو نبت بنفسه) أي
 وكان من جنس ما لا يفتنه الناس اه (قوله في المتن وكل شيء على المقدر بدم فعلى القارن به دمان الآن يتجاوز الميقات غير محرم) قال
 العلامة ابن أمير حاج الحلبي في منسكه (٧٠) الذي عقده إيمان القران مانصه التميم الخناس جميع ما ذكرناه يجب

الحرم لا يملك الصيد بسبب ما لانه محرم عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار الصيد
 حقه كالخمر والتبخر بخلاف ما اذا أخذ وهو حلال ثم أحرم حيث يضمن مرسله لانه ملكه بالاخذ قبل
 الاحرام فيكون المرسل متفاعليه ملكه ولهذا لو وجد ذلك الصيد في يد انسان بعد ما حل له أن يأخذه في
 هذه المسئلة لانه ملكه وليس له أن يأخذه في المسئلة الاولى لانه ليس بملكه قال رحمه الله (فان قتله محرم آخر
 ضمنا ورجع أخذه على قاتله) أي إن قتله محرم آخر في يده فيما اذا أخذه المحرم في حالة الاحرام بضمن القاتل
 والاخذ جميعا ثم يرجع الاخذ على القاتل أما وجوب الجزاء عليه ما فلو وجود الجنابة منهما لان الاخذ
 متعرض للصيد بالاخذ والاخر بالقتل فيضمن كل واحد منهما ثم يرجع الاخذ على القاتل ولو كان القاتل
 حلالا وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مأخوذ بصنعه فلا يرجع به على غيره وهذا لانه لم يملك الصيد لا قبل
 الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان بتفويت يده ومثل فلم يوجد ولنا أن يده
 على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكنه به من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل قوت عليه هذا اليد
 فيضمن ولانه قرر عليه ما كان على شرف السقوط وللتقرر بحكم الابتداء في حق التضمنين كشم وود الطلاق
 قبل المدخول اذ رجعوا ولان الاخذ انما يصير على للضمان عند اتصال الهلاك به وهو بالقتل جعل فعل
 الاخذ على فيكون مباشرا لعلته لانه لا يضاف الضمان اليه ثم انما يرجع على القاتل أن لو كفر بالمال وأما
 اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشئ لانه لم يغر شيئا قال رحمه الله (فان قطع حشيش الحرم أو شجر غير
 مملوك ولا مما ينبت السلس من قيمته الا فيما جف) لان حرمة ما تنبت بسبب الحرم قال عليه الصلاة
 والسلام لا يخلل خلاها ولا يعرض شوكها فكان الحرم هو المتسبب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند
 عدم النسبة الى غيره الانبات وما ينبت الناس عادة غير - حتى الامن بالاجماع وما لا ينبت عادة اذا انبت
 الناس التقى بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في مثل انان فعلى قاطعه قيمتان قيمة - قال الشرح وقيمة لما ملكه
 كالصيد المملوك في الحرم أو في الاحرام ولا يكون له وم في هذا القيمة مدخل لان حرمة تناوله بسبب الحرم
 لا بالاحرام فكان من ضمان الحلال واذا أدى قيمته ملكه كافي حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطف لانه
 لو أبيع ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر وفيه يحاش صيد الحرم لانه يستغل بظلمها ويتخذ الاوكار
 على أغصانها وما جف منه لا ضمان فيه ويحتمل الانتفاع به لانه حطب وليس ينمو ونسب الحرم بسبب
 الحرم لما يكون ناميا فيه قال رحمه الله (وحرم رمي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر) وجوز أبو يوسف رعيه
 لمكان الخرج في حق الزائر بن والتميم والحجة عليه ماروينا والقطع بالمشائر كالقطع بالنماجل وحمل
 الحشيش متيسر فلا خرج ولئن كان فيه خرج فلا يعتبر لان الخرج انما يعتبر في موضع لانص فيه وأما مع
 النص بخلافه فلا ولا بأس باخذ الكما من الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها ولا يملكها
 لا تنمو ولا تنبت فاشبهت باليابس من النبات قال رحمه الله (وكل شيء على المقدر بدم فعلى القارن دمان) دم
 بجنه ودم عمره وقال الشافعي رحمه الله يلزم دم واحد وقالوا بقاء على أنه محرم بأحرام واحد عنده لانه
 يقول بالتدخل وعندنا بأحرامين وقد جنى عليه ما فيجب عليه دمان وهذا كالمقتل الخطا فانه جنابة في حق
 الا دمي باراقه دمه وفي حق الله تعالى بالتركيب المنهسي عنه فيجب الدية حقه والكدارة حقه الله تعالى فان

فيه صدقة أو صدقتان
 أو كفارة أو كفارتان فالتما
 هو بالنسبة الى الحرم بحجة
 أو عسرة على سبيل الافراد
 وأما القارن فيجب عليه
 ضعف ذلك قالوا الا في أشياء
 منها اذا تجاوز الميقات غير
 محرم ثم أحرم بالخرج والعمره
 ومنها طواف الزياره محذورا
 أو جنبا قلت أو ما في معناه
 من حائض أو نفساء وانما لم
 يذكر هو بالان غالب أحكام
 الحيض والنفساء كالحكم
 الجنابة ومنها قتل صيد
 الحرم وقطع شجره الكائن
 على الصفة المحرمة لقطعه
 فان الاحكام في هذه بالنسبة
 الى القارن والمفرد سواء وهذا
 كله عندنا وقالت الأئمة
 الثلاثة القارن والمفرد في
 أحكام هذا الباب من
 الكفارات والصدقات سواء
 وفي هذا القدر كفاية فاغتنمه
 فانك لا تكاد تقف فيه بمجموعا
 في موضع غير هذا والله بكل
 شيء أعلم اه فرجه الله رحمة
 واسعة وسائر علماء المسلمين
 قوله ومنها قتل صيد الحرم الخ
 قال الكرمانى رحمه الله في
 مناسكه مانصه وان قطع
 رجلان شجره من الحرم مما

لا يقطع فعليه ما قيمته واحد قلنا من هذا ضمان الكل وانه تمتدوا القارن والمفرد في ذلك سواء بخلاف ما اذا قتل القارن قيل
 حيوانا فان حرمة الحيوان أقوى فلا يقاس عليه انتهى فقوله بخلاف ما اذا قتل القارن فيه مخالفة لما ذكره ابن أمير حاج من التسوية بين قتل
 الصيد وقطع شجر الحرم ولما ذكر السروجي رحمه الله المسائل التي يلزم القارن فيها دم واحد كالقرد وذ كرمها قطع شجر الحرم ولم يذ كرمه
 قتل الصيد وما ذكره ابن أمير حاج سبع فيه الاتساق رحمه الله قال أبو الوالي رحمه الله والقارن في قتل الصيد يلزمه جزا لانه جان على
 حرامين واذا الرمته قيمتان في السبع لم يجاوزهم مادعين ويكفيه دمان لان القارن في حق الدمين كالمفرد في حق دم واحد اه

قيل ينبغي أن يتداخل حرمة الحرم والاحرام فان الحرم اذا قتل صيد الحرم يجب عليه دم واحد مع أنه
 محترم عليه من وجهين لاجل احرامه ولاجل الحرم قلنا حرمة الاحرام أقوى لانه يحترم قتل الصيد في
 الاماكن كلها ويحرم النطيب وليس المختلط بخلعنا اضعف الحرمتين تابعاً لاقواهما بخلاف الحج والعمرة
 لانهما مستويان احراما وان اختلفا اداءه اذ احرام العمرة يحترم جميع ما يحرمه احرام الحج فلا يمكن أن يجعل
 أحدهما تبعاً للآخر كحرمة الجماع بسبب الصوم وعدم المثلث اذا اجتمعان في صائم في رمضان يجب
 عليه الحد والكفارة وذكر شيخ الاسلام أن وجوب الدمين على الفاسق فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة
 وأما بعد الوقوف بعرفة ففي الجماع يجب عليه دمان وفي غيره من المحظورات يجب دم واحد قال رحمه
 الله (الا أن يتجاوز الميقات غير محرم) وقال زفر يجب عليه دمان لانه آخر الاحرامين من الميقات فيزومه لكل
 واحد منهم بدم اعتباراً بآثار المحظورات الأخرى أنه لو دخل الميقات من غير احرام فحرم يجب ثم دخل الحرم
 فحرم بعمرة فانه يزومه دمان لترك الاحرام في ميقاته فكذا هذا ولنا أن الواجب عليه احرام واحد لتعظيم
 البقعة ولهذا الأحرار من الميقات بالعمرة وأحرم بالحج داخل الميقات لا يجب عليه شيء وهو قارن فيتركه
 واجب واحد لا يجب عليه دمان بخلاف المستشهد به لانه لا يدخل الميقات وأحرم بالحج داخل
 الميقات وجب عليه دم لتركه وقته ولم يدخل مكة صار منهم وميقاتهم في العمرة الحبل فإذا أحرم من
 الحرم فقد ترك الميقات فيجب عليه دم آخر لذلك وأما في مثلتنا لم يترك الوقت الا في أحدهما بتركه
 تعظيم البقعة قال رحمه الله (ولو قتل محرمان صيداً بعد الجزاء) يعني اذا اشترك المحرمان في قتل صيد
 فعلى كل واحد منهم ما جزاء كامل وقال الشافعي عليه اجزاء واحد لان ما يجب بقتل الصيد بدل محض
 الأثرى أنه يزداد الواجب بكمه وينقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المثلث ككفارة
 القتل لا تختلف باختلاف قيمة العبد المتول فصار كالخلائق اذا اشترك في صيد الحرم ولنا أنه كفارة قتل
 وبدل للحل لان الله تعالى سماه كفارة بقوله أو كفارة طعام مساكين واعتبر المماثلة بقوله جزاءه مثل ما قتل من
 النعم بغيره ما بين الامرين علماً بالخلائق وهذا لا يجنبه على احرامه فباعتباره يكون كفارة ونفوس الصيد
 فباعتباره يكون بدلاً ومثل هذا ليس يستكر الأثرى أن الفصاح جزاء الفعل حتى اذا تعدد القاتل
 والمقتول واحد أجرى على جميعهم وبدل ابضاحتى يورث كالدية وفعل كل واحد من المحرمين كامل فيجب
 عليهم ما وجبه بخلاف الخلائق يشتركون في قتل صيد الحرم على ما يجبي قال رحمه الله (ولو حلالاً لا)
 أى لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم لا يتعددا لجزاءه وهو القيمة لان الواجب فيه بدل المحل لاجزاء الفعل
 وهو الجنابة حتى لا يدخل للصوم فيه فلا يتعددا لجزاءه بخلاف المحرمين لان الواجب هناك جزاء
 الجنابة ولهذا يتأدى بالصوم ويتعددت تعدد الفعل نظيره جلان قتل رجل خطأ يجب عليه مادية واحدة
 لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة كاملة لانها لجزاء الفعل ولان المحترم في المحرمين الاحرام وهو
 متعدد في تعدد الموجب وفي الخلائق الحرم وهو واحد في تعدد الواجب ثم اعلم أن الواجب في صيد الحرم وان
 كان بدلاً لكنه فيه معنى الجزاء حتى اذا اختلفت جهة الجنابة بأن أخذ أحدهما وقتله الآخر يجب على
 كل واحد منهم ما جزاء كامل لان كلامهما ألقه بجهة أحدهما بالاخذ المقتول للامن وذلك استهلاك معنى
 والآخر بالانلاف حقيقة بخلاف حقوق العباد لانه بدل المحل من كل وجه فلا يستحق أكثر من عوض
 واحد ثم يرجع الآخذ هنا على القاتل على ما بينا في قتل الحرم ولو كان أحد القاتلين ممن لا يجب عليه الجزاء
 بأن كان صيباً أو كافراً يجب على الآخذ بحسابه ان كان حلالاً وجميع قيمته ان كان محرماً وقد ينابو وجهه
 قال رحمه الله (ويطيل بيع الحرم صيداً وشراؤه) لان بيعه حياً تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة
 بخلاف ما اذا باع ابن الصيد أو بيضه أو الجراد أو شجر الحرم لان هذه الاشياء لا يشترط فيها الفلذ كلمة ثم اذا
 قبض المشتري وعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء لانهم ما قد جنوا عليه البائع بالتسليم والمشتري بانبات
 اليد عليه وبعض المشتري أيضاً للبائع فساد البيع ولو رقه على البائع يجب على المشتري الجزاء لانه تعدى

(قوله قسرى الى الولد) أى عند حدوثه اه فنج (قوله كذا الصفتان الشرعية) أى فبعض خطاب رد الولد مستمرا واذ انعلق خطاب الرد كان الامسالت تعرضه ممنوعا فاذ اتصل الموت به ثبت الضمان اه فتح القدير (قوله لو هلك ولد الظبية الخ) على هذا أكثر ما يجتأ قاله الشارح عند قوله فى الغصب وزوائد الغصب مضمونة فراجع اه (قوله ان كان قبيل التكفير لا يضمنها وان كان بعده يضمنها) كذا هو بخط الشارح رحمه الله ووصوا به ان كان قبيل التكفير يضمنها وان كان بعده لا يضمنها فتأمل قال الكمال رحمه الله والذي يقتضيه النظر أن التكفير أعنى أداء الجزاء ان كان حال القدرة على إعادة أمنها بالرد الى المأمون لا يقع كفارة ولا يحصل بعده التعرض لها بل حرمة التعرض لها قائمة وان كان حال العجز عنه بان هربت فى الحل عند ما أخرجها اليه خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث بعدها التكفير من أولادها اذا تزول ان يصطادها وهذا ان المتوجه قبل العجز عن تأمينها انما هو خطاب الرد الى المأمون ولا يزال متوجها ما كان قادرا لأن سقوط الامن انما هو بفعل المأمور به ما لم يعجز ولم يوجد فاذا عجز توجه خطاب الجزاء وقد صرح هو بان الأخذ ليس سببا للضمان بل القتل بالنص فالتكفير قبله واقع قبل السبب فلا يقع (٧٣) الاثقالا فاذ ماتت بعد أداء هذا الجزاء لم يضمن الجزاء لانه لا ينعين خطاب الجزاء هذا الذى

أدين به وأقول بكر ما صطادها إذا أدى الجزاء بعد الهرب ثم نظير المشبهة كون دوام العجز شرط لجزاء الكفارة الا اذا اصطادها لردّها الى الحرم اه (قوله ولو ذبح الام أو الولاد لا يجل) قال الاتقانى فى الغصب عند قوله وولد المغصوب الخ فان قبيل تقويت الامن فى حق صيد الحرم سبب صالح للوجوب الضمان لافى حق كل الصيد والول ليس بصيد الحرم بدليل أنه يجعل بيعه ويجعل أكله فلو كان صيدا الحرم لم يحصل أكله وبيعه ولان تقويت الامن انما يتصور بعد ثبوت الامن ولم يوجد ثبوت الامن فى حق الولاد لان الولد كما حدث حدث خائفا فلا يتصور تقويت الامن فى

بالتسليم اليه وجعله عرضة للهلاك ويبرأ من الضمان للبايع وعلى هذا ولو هب محرم صيدا من محرم فهلك عنده يجب عليه جزاء ان ضمن لصاحبه لفساد الهبة وجزاء حقه الله تعالى وان أكله فعليه ثلاثة اجزىة عند أبى حنيفة لانه يجب عنده بالاكل الجزاء على مأمور ولو وقع البيع بين الحلالين ثم أحرما أو أحرم أحدهما فوجده عيبا ليس له أن يرد لكن يرجع بالنقصان ولو غصب محرم من محرم صيدا فرتده وجب عليه الجزاء المتعدي ما بالتسليم والتسليم وان هلك فى يده فعليه قيمتان قيمة الكوفة وقيمة حقه الله تعالى ويجب عليه ارساله ولا يجوز له أن يلمه الى صاحبه فان أرسله يجب عليه الضمان لصاحبه ويرى من الضمان لخلق الشرع قال رحمه الله (ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وما ناضتها) أى الولد والام لان الصيد بعد الانخارج من الحرم مستحق الامن حتى يجب عليه رده الى مأمونه وهو الحرم وهذا صفة شرعية قسرى الى الولد كسائر الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كلام فان قبيل بشكل على هذا ولما المغصوب حيث لا يضمن قلنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الولد فى الطبيعة حق لله تعالى وهو طالب للرد فى كل ساعة فاذا لم يرد حتى هلك تحقق الهلاك بعد المنع بخلاف المغصوب لان صاحبه لم يطلبه حتى لو طلب ومنعه يضمن فعلى هذا لو هلك ولد الظبية قبل أن يتمكن من الرد لا يضمن كفى ولد المغصوب والثانى من الفرق أن سبب الضمان فى صيد الحرم إزالة الامن وقد وجد فى الولد لانه كما يحدث يحدث مستحقة الامن وقد أثبت قه الخوف بانبات اليد عليه فيضمن وفى المغصوب سبب الضمان إزالة يد المالك ولم توجد فاقترع على هذا يضمن ولذا الظبية أيضا كان قال رحمه الله (وان أدى جزاءه فولدت لا يضمن الولد) لانه صيد حل وقد انعدم أثر فعله بالتكفير ولان الكفارة بدل الصيد فيكون له حكم العين فلم يتحقق عليه الامن بعد ذلك لان وصول يده كوصول نفسه وكذا كل زيادة فيها من يمن أو شعرة ان كان قبيل التكفير لا يضمنها وان كان بعده يضمنها وقال فى الغاية لا يضمن بعد التكفير الزيادة ويضمن الاصل ولو ذبح الام أو الولاد يجل لانه صيدا لحل للحلال ويكره والله أعلم

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

حق الخائف قلنا الولد لم يكن صيدا الحرم من وجهين أحدهما انه يجب ارساله الى الحرم وقوله فانه يجل أكله قلنا ان يجل قال ولكن يكره من حيث انه ليس صيدا الحرم يجل ومن حيث انه صيدا الحرم يكره والثابت من وجهه يجل بالثابت من كل وجه احتياطى باب الحرمات وقوله فانه حدث خائفا قلنا نعم ولكن مستحق الامن والمستحق للامن كالاتم حكا وهو لما أثبت يده على الولد فقد قوت الامن حكا وتقويت الامن حكا بسبب صالح للوجوب الضمان اه

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

قال الاتقانى رحمه الله وصل هذا الباب بما تقدمه لمساوية بينهما فى معنى الجنابة الا أن مجاوزة الميقات بغير احرام جنابة قبل الاحرام وما مضى جنابة بعد الاحرام ومطلق اسم الجنابة فى باب الحج ينطلق على ما كان بعد الاحرام فكان كاملا فتقدم ذلك على هذا لهذا اه قال الكمال ثم تحقيق ما يقع عليه هذه الجنابة أمران البيت والاحرام لا الميقات فانه لم يجب الاحرام منه الا تعظيم غيره فالاحرام حاصل أو واجب تعظيم البيت بالاحرام من المكان الذى عينه فاذا لم يحرم منه كان محلا بتعظيمه على الرحمة الذى أوجبه فيكون جنابة على البيت ونقصان الاحرام لانه لما وجب أن ينشئ من المكان الاقصى فلم يفعل فقد أوجده ناقصا اه

(قوله ثم أفسد) أي تفلت العمرة ثم عاد إلى الميقات في عامه ذلك اه عيني (قوله ولا خلاف بينهم) أي بين الثلاثة دون زفر بنه عليه قارئ الهداية رحمه الله تعالى آمين اه (قوله وان رجع بعد الخ) قال في الهداية ولو عاد بعد ما بدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق اه قال الكحل ولو عاد بعد ما بدأ الطواف ولو شوطا لا يسقط بالاتفاق لان السقوط (٧٣) باعتباره مبتدأ الاحرام عند الميقات

وقوله ثم أفسد وقضى بطل الدم (من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما مليا أو جاوز ثم أحرم بعمره ثم أفسد وقضى بطل الدم) أما الأول فالذي كورنهنا قول أبي حنيفة وعندهما سقط عنه الدم بعد ما عاد إلى الميقات محرما إلى أول يلب وعنده زفر لا يسقط لبي أول يلب ولا خلاف بينهم أنه اذا رجع إلى الميقات قبل الاحرام فأحرم من الميقات سقط عنه الدم وان رجع بعد ما طاف لا يسقط عنه الدم لفرجه ما لله أن جنابته لم ترتفع بالعود فصار كما اذا أفاض من عرفات ثم عاد إليها على ما بيننا من قبل وهذا لا يمتد إلى الميقات غير محرم ويجب عليه أن ينشئ التلبية فيه فاذا ترك وجب عليه الدم ثم اذا عاد إلى بيأت المتروك لأنه كان واجبا وما أتى به ليس بواجب وله ما أن الواجب عليه كونه محرما في ذلك المكان الا ترى أنه لو أحرم من دورة أهله وممره ساكنا ولم يلب لاشئ عليه فاذا رجع فقد تلافى المتروك فيسقط عنه الدم وله ان اصل الميقات في حقه دورة أهله ولهذا كان الاحرام منها أفضل ورخص التأخير إلى الميقات فصار الميقات آخر الغابات فاذا انتهى إليه وجب عليه التلبية والاحرام منه فاذا تركه وأحرم داخل الميقات وجب عليه الدم فان عاد بعد ذلك فان لبي فيه فقد أتى بعين ما ترك فيسقط عنه الدم وان لم يلب لم يأت به فلا يسقط عنه الدم بخلاف ما اذا أفاض من عرفات فان المتروك هناك امتداد الوقوف فلم يتداركه وبخلاف ما اذا أحرم من دورة أهله وممر بالميقات وهو ساكن لانه أتى بالعزيمة فكان أولى وعلى هذا لو خرج من الميقات بمسافة بعدة ثم لبي ينبغي أن يسقط عنه الدم ولا يشترط أن ياتي في آخر حد الميقات لانه أتى بالواجب فيه وانما كان له الترخص إلى آخر الحد لا غير وأطلق صاحب المختصر بقوله من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ولم يقسده بجمع ولا عمرة لانه لا يفرق بينهما وأما النسبية وهو ما اذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم داخل الميقات بعمره فأفسدها غضى فتح وقضاها أي أحرم في القضاء من الميقات سقط عنه الدم وكذا الحكم اذا أحرم بحجة بعد ما جاوز الميقات فأفسدها أو فاته الحج ثم أحرم في القضاء من الميقات يسقط عنه الدم وقال زفر رحمه الله لا يسقط عنه الدم في جميع ذلك لانه لو وجب بارتكابه المخطور فلا يسقط عنه بالاجتناب في القضاء كما ترى المخطورات الا ترى أنه لو قتل مسيدا أو حلق أو قطب في احرامه ثم أفسده وقضاه واجتنبه في القضاء لا يسقط عنه الدم فكذا هذا ولنا أنه لما قضى من الميقات انجبر ذلك النقصان لان القضاء يحكي الاداء وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات وبصير قاضيا حقه بالقضاء منه فانعدم المعنى الموجب له بخلاف غير من المخطورات لانه لا ينعدم بالقضاء فانضع الفرق قال رحمه الله (فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بغير احرام ووقته البستان) لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصد فاذ دخله التحق بأهله وللبستاني أن يدخل مكة بغير احرام للحاجة لما ذكرنا في باب الاحرام فكذا لهذا الداخل اليهم والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد بيناه من قبل ولا فرق بين أن ينوي الإقامة في البستان خمسة عشر يوما أو لم ينو وعن أبي يوسف انه ان نوى الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما لا يكون منهم ولا يكون له أن يدخل مكة بغير احرام والظاهر الاول ولو أحرم من البستان للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة أجزأه لانه أحرم من ميقاته ولم يترك نسكا واجبا فلا يلزمه شئ كأهل البستان قال رحمه الله (ومن دخل مكة بغير احرام وجب عليه أحد النسكين) يعني الحج أو العمرة لان دخوله مكة سبب لوجوب الاحرام فاذا وجد منه لزمه الاحرام بالحج أو العمرة كمن نذر بالاحرام فانه يلزمه أن يحرم بأحد النسكين وفيه خلاف الشافعي بناء على أنه أنه لا يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد أداء النسك عنده وعندنا ليس له ذلك قال رحمه الله (ثم حج معا عليه في عامه ذلك صح عن دخوله مكة بلا احرام فان تحوزت السنة لا يعني اذا دخل

وهذا الاعتبار بعد الشروع في الاعمال يستلزم اعتبار بطلان ما وجد منه من الطواف ولا يسيل اليه بعد وقوعه معتد به فكان اعتبارا ملازما للقاسد وملازم القاسد فاسد وكذا اذا لم يعد حتى شرع في الوقوف بعرفة من غير أن يطوف لما ذكرنا بعينه اه فرغ وفي مجاوزة الموقوف مع مولاه بلا احرام ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة دم يؤاخذ به بعد العتق وان جاوزه صبي أو كافرا سلم وبلغ وأحرم فلا شئ عليهما قاله الكحل رحمه الله (قوله وبخلاف ما اذا أحرم من دورة أهله) أي حيث لا يشترط التلبية عند الميقات لان مكان احرامه جعل ميقاتا في حقه وقد لبي هناك فلا يشترط بعد ذلك اه اتفاقا (قوله وأما الثانية) كذا يحفظ الشارح وقضية قوله سابقا أما الاول أن يقول وأما الثاني اه (قوله فأفسدها) أي أفسدها بالجماع اه (قوله في المتن فلو دخل الكوفي البستان) أي بستان بني عامر وهي قرية في داخل الميقات وشارج الحرم اه عيني (قوله في المتن لحاجة) كذا يحفظ الشارح اه (قوله ولو أحرم) أي لما دخل البستان لحاجة اه (قوله لان دخوله

(١٠ - زبلي ثاني) مكة نسب لوجوب الاحرام) أي سواء قصد الحج أو العمرة أو التجارة أو لم يقصد شيئا اه عيني رحمه الله (قوله في المتن ثم حج معا عليه) أي من حجة الاسلام أو حجة مندورة اه ع قال الاتفاقى اذا دخل مكة بغير احرام ثم عاد إلى الميقات من تلك السنة فأحرم بحجة عليه نذرا وحجة الاسلام أو عمره مندورة سقط ما وجب عليه من العمرة أو الحج بسبب دخول مكة بغير احرام اه

قوله صار بالتفويت دينافي فتمتة مقصودا قال الكمال رحمه الله واقفال أن يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى فان مقتضى الدليل اذا دخلها بالأحرام ليس الأوجوب الأحرام باحد التمكن فقط ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداما الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بواطنها دينافية حتى تخافا أحرم من الميقات بسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بالأحرام منه ينبغي أن لا يحتاج الى التعيين وان كانت أسبابا متعددة الاختصاص دون النوع كما قلنا فمن عليه يومان من رمضان فصام ينوي محررا قضاء ما عليه ولم يبين الاول ولا غيره مجاز وكذا لو كان

(٧٤)

مكة بغير إحرام وزمه به حجة أو عمرة فان حج عام عليه من حجة الاسلام في تلك السنة أجزأه عما زمه بدخول مكة وان تحولت السنة لا يجوز به وقال زفر لا يجوز به وان لم يتحول السنة أيضا وهو القياس لانه بدخول مكة وجب عليه حجة أو عمرة فصار ذلك دينافي فتمتة فلا يتأدى الا بشئته كما لو وجب عليه بالنذر الميم أحد التمكن وكما لو تحولت السنة وجه الاحتصان ان الواجب عليه أن يكون محررا عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة الشريفة لانه لا يكون إحرامه لدخول مكة على التعيين الا ترى انه لو أتاه محررا في الابتداء بما عليه من الحج لا يلزمه شئ فكذا هذا وتطيره ما لو نذر ان يعتكف شهر رمضان جاز صومه عن صوم الاعتكاف لان الواجب عليه ان يكون صائما في هذا الاعتكاف وقد وجد صوم رمضان في مدته فلا حاجة الى غيره بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه لما لم يقض حق البقعة حتى تحولت السنة صار بالتفويت دينافي فتمتة مقصودا فلا يتأدى بالأحرام له مقصودا كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف ثم أراد ان يعتكف في العام القابل في شهر رمضان عما زمه لم يجز عنه لانه بالتفويت صار مضمونا عليه بصومه التابع له وصار مطلقا عن الوقت فلا يتأدى بصوم رمضان كما اذا زمه الاعتكاف بالنذر المطلق ولو خرج مكي من الحرم فأحرم بحجة يلزمه دم لان وقته في الحج الحرم على ما بينا فان عاد الى الحرم قبل الوقوف بعرفة فان لم يبق عنه الدم عند أبي حنيفة والأفلا وعندهما يقطع مطلقا وعند زفر لا يقطع مطلقا على ما بينا في حق الاتفاقي وكذا المتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم لم يدم وان عاد الى الحرم فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في المكي لانه صار منهم ووقته وقته ولو أحرم المكي للعمرة من الحرم يجب عليه دم لتركه وقته فان خرج الى الحل بعد الأحرام فعلى ما مر من الاختلاف وكذا أهمل الحل الذي بين الميقات والحرم اذا دخلوا الحرم فأحرموا بالحج أو العمرة يجب عليهم دم لتركهم ميقاتهم فان عادوا بعد الأحرام الى الحل فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في غيرهم والله أعلم

أقنى على عدد دخلائه
 خرج عن عهده ما عليه اه
 قوله ولو خرج مكي من
 الحرم) أي يريد الحج اه
 كافي وهدياية (قوله لتركه
 وقته) أي فان ميقاته
 للعمرة من الحل اه

باب إضافة الأحرام الى

الأحرام

لما كان إضافة الأحرام الى
 الأحرام من أهل مكة وعن
 منزله داخل الميقات جنابية
 وكذا إضافة إحرام العمرة
 الى الخطبة من الاتفاقي
 اسامة كما سيبي ذكره وأورد
 باب إضافة الأحرام الى
 الأحرام عقيب باب الجنابيات

باب إضافة الأحرام الى الأحرام

قال رحمه الله (مكي طاف شوطا لعمرة فأحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يرضى العمرة ويقضيها وعليه دم لرفضها وعرضي في الحج لان الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا يدم من رفض أحدهما فكانت العمرة أولى بالرفض لانها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير مؤقنة وأيسر فيها الاطواف والسعي وهي سنة وليس الحج كذلك ولانه لو رفض العمرة يلزمه قضاءها ولا غير واذا رفض الحج يلزمه قضاءه وقضاء العمرة على ما عرف في موضعه فصار كما اذا لم يطف للعمرة شيئا حتى أحرم بالحج فانه يرضى العمرة بالاجماع لما قلنا بخلاف ما اذا طاف فها أربعة أشواط حيث يرضى العمرة بالاجماع لان لاكثر حكم الكل وفي المبدوء لا يرضى واحدا منهما - ما لان لاكثر حكم الكل فصار كما اذا فرغ منها وعليه دم لكان التخص بالجمع بينهما ولا يبي حنيفة ان إحرام العمرة كما قدمنا في حق الطواف وإحرام الحج لم يتأ كذب شئ من أعماله وغير المتأ كذا أولى بالرفض وانما يرجح باليسر اذا استويا في القوة والدليل على أنه

لانها نوع من الجنابيات
 بخلاف إضافة إحرام الخطبة
 الى إحرام العمرة من الاتفاقي
 فالحج مشروع اه اتفاقا
 رحمه الله (قوله في المتن
 مكي طاف الحج) قيد بالمكي
 لان الاتفاقي اذا أهل بالعمرة
 أو لافطاف لها شوطا ثم
 أهل بالحج مضى فيها ولا
 يرفض الحج لان بناء أعمال

الحج على أعمال العمرة صحيح في حق الاتفاقي الا أن لو طاف لها أقل الاشواط كان فارقا وان طافها الاكثر كان يتأكد متمعلا ان المتمتع من يحرم بالحج بعد العمرة ولا اكثر الطواف حكم الكل والقارن من يجمع بينهما اه الك قال الاتفاقي رحمه الله وقيد بطواف شوطا وأدبه أقل الاشواط حتى اذا طاف شوطين أو ثلاثة أشواط كان الخلف فيه كذلك اه (قوله في المتن رفضه) أي وبتم العمرة (قوله وقضاء العمرة على ما عرف) سبأني بعد أسطرانه كفاقت الحج اه (قوله يرفض الحج) كذا هو في الكافي وهو الصواب وفي خط الشارح يرفض العمرة اه

يتأكد بالسقوط أن الاتفاقي اذا تجاوز الميقات غير محرم فاحرم داخل الميقات فطاف شوطنهم عادالى الميقات
لا يستقطع عنه الدم لبي اولم يلب بالانتفاق لنا كده بالطواف ولان في رضى العمرة ابطال العمل وفي رضى
الحج امتناع عنه فكان أولى وعليه دم للرض أي حار فرض لتصله قبل أو انه كالتحصر ثم ان رضى العمرة
قضاءها لا غير وان رضى الحج قضاءه وقضى العمرة معه لانه كفائت الحج من حيث انه يتجزع من المضي فيه
وقائت الحج يتعال بافعال العمرة ثم بأق بالحج من قابل ولو قضى الحج في تلك السنة بعد ما فرغ من أفعال
العمرة ينبغي ان لا يجب عليه الدم لانه لا يصير ككفائت الحج الا اذا لم يحج في تلك السنة وأما اذا
حج فلا كما كالتحصر اذا تحلل ثم حج في تلك السنة لا يجب عليه العمرة بخلاف ما اذا تحجرت السنة قال
رحمته الله (فلا مضى عليه ما جاز وعليه دم) لانه اذا هما كما التزمهما غير انه منى عنه والنهي لا يمنع المشروعية
ولا تحقق الفعل وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له أن يأكل منه بخلاف الاتفاقي حيث يجوز
له الاكل منه لان ذلك دم شكر قال رحمه الله (ومن أحرم بحج ثم بأخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه
الآخر ولادم والازمه وعليه دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته الا لتقصير فاحرم بأخرى لزمه دم) ومعنى
هذا الكلام أنه اذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول
قبل أن يحرم بالثاني فلا شئ عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني أو لم يحلق
ولو أحرم بالعمرة وفرغ منها ثم أحرم بعمرة أخرى قبل الحلق للاولى فعليه دم أى للجمع بينهما وهذا عند أبي
حنيفة في الحج وقال ان لم يحلق بعد ما أحرم بالحج الثاني فلا شئ عليه وأصل هذا أن الجمع بين احرامى الحج
أو احرامى العمرة بدعة فاذا أحرم بالحج الثاني بعد ما حلق للاول لزمه ولا شئ عليه بالاتفاق لانه حل من
الاول وأحرم للثاني بعده وان لم يحلق حتى أحرم بالثاني لزمه لصحة شروعه فيه وعليه دم حلق بعد ما أحرم
بالثاني أو لم يحلق عند أبي حنيفة لانه ان حلق يكون جانيا على الاحرام الثاني وان لم يحلق يكون مؤخر
للحلق في الحج الاول عن أيام النحر وهو يوجب الدم عنده وعندهما ان حلق بعد الاحرام بالثاني يجب عليه
الدم لما قال أبو حنيفة وان لم يحلق فلا شئ عليه لان تأخير الحلق عندهما لا يوجب شيئا ثم فرق في المختصر
بين الحج والعمرة فالوجب في العمرة دم للجمع بين العمرتين ولم يوجب في الحج وهو رواية الجامع الصغير وفي
الاصول اوجب الدم في الحج أيضا للجمع بينهما احراما وهو ظاهر لا اشكال فيه اذ لا فرق بين الجمع وجه
رواية الجامع الصغير وهو الفرق بينهما ان الجمع في الاحرام انما كان سرا اما لاجل الجمع في الأفعال اذ الجمع في
الأفعال يوجب نقصان فالجمع بين الحجين في الاحرام لا يؤدي الى الجمع بينهما في الأفعال لان أفعال الثانية
متأخرت الى القابل بخلاف العمرتين لان الجمع بينهما في الاحرام يؤدي الى الجمع بينهما في الأفعال لعدم
ما يوجب تأخير الثانية وهذا على تحقيق الروايتين وهو قول بعضهم وقيل ليس فيها الا رواية واحدة وهي
ويوجب الدم لاجل الجمع بين الحجين كالعمرتين وسكونه عنه في الجامع الصغير لا يدل على نفيه ولو أحرم
بجنتين أو عمرتين لزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا للمجتهدين بقول ان المقصود من الاحرام الاداء
فلا يمكنه أن يؤدي الأاحدهما فلا يلزمه الآخر واعتبره بالصوم والصلاة فلنا يمكن في باب الحج ان يحرم
بأحرامين كما في القارن ثم لا يصير افضلا احدهما عنده حتى يسير في أحدهما الى مكة وقيل حتى يشرع
في الطواف لانه لا تنافي بين الاحرامين وانما التنافي بين الاداءين وقال أبو يوسف يصير افضلا احدهما كما
فرغ من احرامه ماله أو ان الأفعال وقائده تطهر فيما اذا جئ في الحال فانه يلزمه ذمان عند أبي حنيفة
خلافا لابي يوسف قال رحمه الله (ومن أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفة فقد رضى عمرته وان توجه اليها لا)
أى اذا جمع بين الحج والعمرة ثم وقف بعرفة قبل أن يدخل مكة فقد صار افضلا لعمرة بالوقوف وان توجه
الى عرفة ولم يقف بها بعد لا يصير افضلا لانه يصير قارنا بالجمع بين الحج والعمرة لانه مشروع في حق الاتفاقي
والكلام فيه ولكنه مسمى بتقديم احرام الحج على احرام العمرة لكونه أخطأ السنة لان السنة في القران
ان يحرم مامعاً أو يقدم احرام العمرة على احرام الحج ثم اذا وقف بعرفة مالم يأت أفعال العمرة صار افضلا لها

(قوله ينبغي أن لا يجب عليه دم) لكن ينبغي أن يجب عليه دم جبر لانه يتجزع وهو مكي اه
(قوله في المتن ولو مضى عليهما جازا الحج) قيل ذكر المصنف في أول المسئلة أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع ثم ذكر ههنا أنه لا يمنع تحقق الفعل ومعناه كقولنا أنه يقتضى المشروعية فكان التناقض في كلامه واجب بأنه أراد بقوله غير مشروع غير مشروع كمالا كما في حق الاتفاقي وبه يدفع التناقض اه الك (قوله والنهي لا يمنع تحقق الفعل) على ما عرف من أصلنا أن النهي يقتضى المشروعية دون النفي اه الك (قوله في المتن وعليه دم قصر) أراد بالتقصير الحلق الا أنه اتبع سجدا في الجامع الصغير ولم يغيره اه اتقاني (قوله لما قال أبو حنيفة) لفظة لما باللام لا بالكاف اه (قوله خلافا لابي يوسف) أى وكذلك اذا أحصر في هذه المسئلة يحتاج الى هديين لتحلل عند أبي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى اه الك (قوله صار افضلا لها) أى لانه تذر عليه أداؤها اذهى مبنية على الحج غير مشروعة اه هداية

(قوله في المتن فلو طاف) أي الرجل الذي أراد الجمع بين الحج والعمرة أه ع (قوله وهو دم كفارة) وهو الصبح أه هداية (قوله ويجزى على ما اختار جبر الاسلام) هذا ما وعد به في باب القران أه و ذكر أنه دم جبر على الصبح أه (قوله في المتن وإن أهل) أي أحرم أه (قوله في المتن يوم النحر) أي أوفى أيام التشريق أه هداية (قوله لأنه نفس الشروع قد باشر المنهي عنه) أي وهو ترك اجابة ضيافة الله تعالى فيؤمر بالافطار فلا يجب القضاء أه (قوله وهذا نفس الشروع الخ) قال الاتقاني وهذا لا يلزم المعصية بمجرد احرام العمرة في هذه الايام لان المعصية (٧٦) أداء أفعالها في هذه الايام فيلزمه القضاء لصحة الشروع (قوله لأنه جمع

بالوقوف لا بالتوجه بخلاف من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة حيث يبطل بالتوجه وقدينا المعنى وذكرنا الفرق في باب القران قال رحمه الله (فلو طاف للحج ثم أحرم بعمرة ومضى عليهم ما يجب دم) يعني لجمعه بينهم ما والمراد الطواف للحج طواف القدوم والمضى عليهم ما أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج لأنه قارن على ما سنا ولكنك أساء أكثر من الأول حيث أخر احرام العمرة عن طواف الحج غير أنه ليس بركن فيه فيمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج فيكون قارنا على حاله ويجب عليه دم وهو دم كفارة ويجزى على ما اختاره فقهاء الاسلام ودم شكر على ما اختاره شمس الأئمة وغيره نظهر في جواز الاكل له قال رحمه الله (ونب رفضها) أي رفض العمرة لأنه فات لترتيب الفعل من وجه بتقديم طواف القدوم على العمرة وفيها سبق لم يفت لأنه هناك لم يقدم الا الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرقص هنا لان المؤدى ليس بركن الحج وإذا رفضها أقصاها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها قال رحمه الله (وان أهل بعمرة يوم النحر لم يمتسه ولم يمته الرقص والدم والقضاء) أي ان أحرم بعمرة يوم النحر لم يمتسه لصحة الشروع فيها ويلزمه الرقص لأنه أدى اركان الحج فيكون باثنا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه فكان خطأ محضاً وقد كرهت العمرة في هذه الايام أيضاً فغلب الامر الحج فترفض فإذا أرفضها يجب عليه دم لرفضها للتصلل منها قبل أو أنه ويجب عليه قضاءها لصحة الشروع فيها بخلاف صوم النحر فإنه اذا أفسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاءه لأنه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه فيجب عليه افساده ولا يجب عليه صيائه ووجوب القضاء فرع وجوب الصيائه وهذا بنفس الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو أفعال العمرة فصارت كالصلاة في الوقت المكروه قال رحمه الله (فان مضى عليها صبح) أي اذا مضى على العمرة جاز لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولاً باداء بقية أفعال الحج في هذه الايام وتخليص الوقت له تعظيماً لأمره قال رحمه الله (ويجب دم) أي ويجب عليه دم بالمضى عليها لانه جمع بينهما ما في الاحرام أوفى بقية الافعال فان قيل كيف يكون جامعاً بينهما وهو لم يجزى بالعمرة الا بعد تمام التعلل من احرام الحج بالخلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في أيام التشريق فيصير جامعاً بينهما فعلاً وان لم يكن جامعاً بينهما ما احراماً فيلزمه الدم لذلك وقيل اذا أحرم بالعمرة بعد الخلق لا يرفضها كذا ذكر في الاصل والاصح انه يرفضها احترازاً عن ارتكاب المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة ايام على ما يجزى من قريب وتأويل ما ذكر في الاصل انها لا ترفض من غير رفض قال رحمه الله (ومن فاته الحج فأحرم بعمرة أو حجة رفضها) أي رفض التي أحرم بها لان فائت الحج يتصل بأفعال العمرة من غير أن يتقلب احرامه احرام العمرة والجمع بين الحجتين أو العرتين غير مشروع على ما بينا فاذا أحرم بحجة يصير جامعاً بين الحجتين احراماً وهو بدعة فرفضها وان أحرم بعمرة يصير جامعاً بين العرتين أفعالاً وهو بدعة أيضاً فرفضها ونظيره المسبوق اذا قام لقتضاه ما سبق به هو مقتضى تحريمه لانه التزم متابعة الامام فلا يجوز الاقتراب لذلك وهو منفرد اذا احتج قلزمه القراءة والسجود بسهوه والله أعلم

باب الاحصار

بينه ما في الاحرام) يعني إن كان أحرم قبل الفصل بالخلق وقوله أوفى بقية الافعال يعني اذا كان بعد الخلق أه الك (قوله أوفى بقية الافعال) قالوا وهذا دم كفارة أيضاً أه هداية قوله قالوا وهذا دم كفارة أي للجمع بين الاحرامين أو للجمع في الافعال الباقية لانه بقي عليه مناسك الحج الى آخر أيام التشريق أه اتقاني (قوله والاصح أنه يرفضها) أي وان كان بعد الخلق لانه بقي عليه واجبات من الحج كرمي وطواف الصدر وسنة الميت أه فتح (قوله احترازاً عن ارتكاب المنهي) لانه وان حلق فقد بقي عليه مناسك الحج الى آخر أيام التشريق أه غاية البيان (قوله لان العمرة منهي عنها في خمسة ايام) أي فيصير باياً أفعال العمرة على أفعال الحج بلارباب أه كمال رحمه الله (قوله في المتن ومن

فاته الحج) أي بقوات الوقوف أه (قوله من غير أن يتقلب احرامه احرام العمرة) نصب بنزع الخافض أي الى احرام العمرة كما في قوله وهو تعالى واختار موسى قومه أي من قومه ويجوز أن يقال ضمن فيه معنى صار أه اتقاني (قوله فرفضها) أي كالأحرام بحيثين وعليه قضاءها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها لتصله قبل أو أنه أه هداية قوله لتصله قبل أو أنه لان أو ان التعلل عن الثانية بعد الخلق ولم يوجد فصار كالمحصر أه اتقاني (قوله ونظيره) أي نظيره فائت الحج ويانه أن فائت الحج حاج احراماً لان احرام الحج باق ومعتمراً اذا لان فائت الحج يتصل بأفعال العمرة أه

باب الاحصار

هو من العوارض النادرة وكذا القوات فانهما اه فتح قال في المشكلات الباب المتقدم بيان جنابه المحرم على نفسه وفي هذا الباب بيان جنابه الغير على الحرم أو يقول في الابواب المتقدمة احرام مع الاداء في هذا الباب احرام بلا أداء اه (قوله في المتن لمن أحصر) أي عن المضي الى الحج أو العمرة اه ع وفي المحيط والبدائع والفتحة والمرغيباني والاصمعي وغيره ان المرأة اذا أحمرت بغير زوج أو محرم أو مات محرمها أو زوجها بعد احرامها فهي محصورة والعدو يكون من المشركين والبقاع وقطاع الطريق وفي المغرب من المسلمين وغيرهم وعنه في المبسوط وغيره اه غايه (قوله بعدو) أي من بني آدم أو من حيوان اه ع (قوله في المتن أو بيعت شاة) قال العيني أي بعث شاة لان أن مصدرية في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله لمن أحصر اه (قوله وقال الشافعي) أي وما لا واحد حتى يطفو بالبيت الروابطين عن أحمد بن حنبل اه غايه (قوله لا احصارا لا بعدو) والمحصرون العدو ونحوه يبقى على احرامه سنين حتى يطفو بالبيت ويصل بأفعال العمرة كفاتح الحج اه غايه **فائدة** وأما من سرفت نفقته ذكرا بن شجاع عن محمد أنه اذا كان يقدر على المشي لا يتحلل وان لم يقدر فهو محصر يتحلل بالهـدى هكذا قال أبو يوسف ولا يعد أن لا يلزمه المشي في الابتداء ويلزمه بعد الشروع كالخروج التطوع لا يلزم ابتداءه ويلزم بالشروع وكالفقير لا يلزمه حجة الاسلام ابتداءه ويلزمه الاتمام بعد الشروع فيه كذا في المبسوط اه كما في أو ما الذي ضل الطريق فهو محصر الأثر يزول احصاره بوجود من يبعث معه هدى التحمل فإنه يذهب المنافع اذ يمكنه الذهاب معه الى مكة فهو كالمحصر الذي لا يقدر على الهدى فيبقى محصرا الى أن يبيح انزال الاحصار قبل (٧٧) قوات الحج أو يتحلل بالطواف والسعي ان استمر الاحصار حتى فإنه

وهو في اللغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصره المرض قال الله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على أحدهما فليس محصر قال رحمه الله (لمن أحصره بعدو أو مرض أن يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل) وقال الشافعي لا احصارا لا بعدو لان آية الاحصار نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا محصرين بالعدو وقال في سياق الآية فاذا أمنتم والأمن يكون من العدو لا من المرض والنص الوارد في العدو لا يكون واردا في المرض لانه ليس في معناه لان التحلل بالهـدى ليقتضيه من أمر العدو بالرجوع الى أهله ولا يمكنه التخلص من المرض لانه حال لا يشارقه بالاحلال ولان الله تعالى قال في سياق آية الاحصار في كان منكم مريضا أو به أنذ من رأسه فقد بيه من صيام أو صدقة أو نسك وهذا يدل على أن المريض غير المحصر ولو أنه غيره لم يكن لذكوره معنى بعدد كالحصر ولنا قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي وجه الاستدلال به أن الاحصار يكون بالمرض وبالعدو والحصر لا الاحصار كذا قال أهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيد القاسم والاحفش والقنبري وغيرهم من أهل اللغة المتقنين له هذا الفن وقال أبو جعفر الثعالب على ذلك جميع أهل اللغة فعلم بذلك أن الآية نزلت في الاحصار بالمرض ولئن كان الاحصار بغيره فهو مطلقا فيناؤه وبغيره من الاعتذار ولا وجه لما ذكره من السبب لان العبرة بالعموم اللفظ لا بخصوص السبب والامان يستعمل في المرض قال عليه الصلاة والسلام الزكام أمان من الجذام

الحج هذا اذا جهل في الحل أمان ضل في أرض الحرم فعلى قول من أنبت الاحصار في الحرم اذا لم يجد أحدا من الناس له أن يذبح مع كان معه الهدى ويحل كذا ذكر والذي يظهر من تعديله منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو أمان أحصر بغيره فالظاهر تحققة على قول الكل والله أعلم اه فتح (قوله لا من المرض) وانما يكون من المرض الشفاء اه كما

(قوله وجه الاستدلال به ان الاحصار الخ) وقبل حصره وأحصره معنى واحد قاله أبو عمر والشيباني وحكي ابن فارس أن ناسا يقولون حصره المرض وأحصره العدو وقال ابن قتيبة الاحصار بما والحصر بالعدو اه غايه (قوله فعلم بذلك ان الآية نزلت الخ) أي ودخول المحصور في الآية بدلالة النص لان العدو بالعدو في المنع أقوى لان المريض ربما وصل الى مقصده بالدابة والمحل والاستعانة بغيره كحرمة ضرب الابوين فإنه نابت بدلالة النص ويسمى خطوب الخطاب أو يقول العلة المبيضة للتخلل من الاحصار قدره مشترك وهو المنع على ما مر وهو موجود في العدو والمرض فيم بعموم العلة اه غايه (قوله ولئن كان) هذا جواب ثان على تقدير تسليم ما قالوا اه (قوله الزكام أمان من الجذام) أي والدمل أمان من الطاعون اه غايه وقال عليه الصلاة والسلام من سبق العاطس بالمجددق آمن من الشوص والقوص والعلوص والشوص وجع السن واللووص وجع الاذن والعلوص وجع البطن اه كما في وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال
 من يسبق عاطسا بالمجدد آمن من • شوص ولووص وعلوص كما وردا
 عنيت بالشوص داء الضرس ثمما • يليه للاذن والقلب تتبع رشدا
 اه الحمد لله مثل الشيخ العلامة الحافظ بن حجر هل ورد هذا الحديث وما المراد بالثلاث فاجاب الحديث ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب ولفظه من سبق العاطس بالمجدد آمن من الشوص واللووص والعلوص والاول بفتح الشين المجهمة وجع الضرس وقيل وجع في البطن من ريح والثاني وجع الاذن وقيل وجع الخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة وهو وجع في البطن من التخمه والحديث ضعيف اه

(قوله لان التعلل انما شرع لدفع الحرج الخ) قال في الغاية وقوله اسم ان المرض لا يزول بالتعلل فلا فائدة فيه بخلاف العدة فإنه يتعلل ويرجع الى أهله فيفيد فجابواب عنه من وجهين أحدهما أنه منقوض بالعدة المحيطة به من جميع الجهات فإنه يتعلل منه على الأصح عند الشافعي وان لم يزل كل مرض وبالحبس عند الشافعي وان لم يكن له منه خلاص ولا نجاة والثاني أنه يمكنه أن يرجع الى أهله محرمان غير يتعلل بخبايجه التعلل اه (قوله وواعد من تبعته) الاحتياج الى المواعدة على قول أبي حنيفة لأنه يجوز ذبح هدى الاحصار قبل يوم النحر اما على قولهما فلا حاجة لان ما عينا يوم النحر وقتله اه فتح (قوله قلنا المرعى أصل التخفيف لانها منه) لم يذكري في كلام الشافعي أنه اعتبر نهاية التخفيف لكن دعواه القائله التوقيت يبطل التخفيف وحاصل الجواب أن يقال ان قلت المرعى نهاية التخفيف من تمامه وأصله في التوقيت لا ينتهي أصل التخفيف بالكلية لتيسر من يرسل معه الهدى عادة مع المسافرين اه فتح وكتب مانصه لأنه لو كان نهاية التخفيف مرعى فيه للتعلل لتصل (٧٨) بالاحصار بلا دم كما قال مالك وفي المحيط ولهذا لم يستحق التخفيف متى لم يجد الهدى

فلا يدل على أنها نزلت في المحصر وبالعدة خاصة وإن كان مختصا به كما زعم الشافعي رحمه الله في تناول المرض دلالة لان التعلل انما شرع لدفع الحرج الا ترى من قبل امتداد الاحرام والحرج بالاصطبار عليه مع المرض أعظم فكان أولى بالتعلل والدليل على صحة هذا المعنى أن المحصر بعدوله أن يرجع الى أهله من غير يتعلل ويصبر وهو محرم الى أن يزول الخوف فاذا أدرك الحج والاتحمل بالعمرة وانما أبيع له التعلل للضرورة حتى لا يتأخر امره فيسحق عليه فصار كل مرض وذو كراهية اليان والروابي من الشافعية ان لم تكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم أن يتصلوا وهذا احصار بغير عدة فكذلك المريض ولا يدل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه على أن المريض ليس بمحصر لانها سبقت لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم مع بقاء الاحرام فلا تنافي فيكون للمريض الخيار ان شاء هذا وان شاء ذلك فاذا جازله التعلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعته أن يذبحها في يوم بعينه ثم يتحلل لان دم الاحصار يختص بالحرم وقال الشافعي يذبح في موضع أحصر فيه لانه شرع رخصة وترفعها الا ترى الى قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالذبح ولنا قوله تعالى ولا تلحقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بعد ذكر الهدايا وقال تعالى هديا بالغ الكعبة ولان الدم غير مؤقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التعلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المرعى أصل التخفيف لانها منه وقد حصل وتجزبه الشاة لان المنصوص عليه الهدى وهو يتناولها ويجزبه الجزر وروالبقرة أو سبع كل واحد منهما كما في الضحايا ولم يرد بقوله أن يبعث شاة تنفس الشاة لانه قد يعذر عليه وانما أراد قدره أي قيمته حتى لو بعث قيمة شاة يشتري بها هاتك شاة ثم تذبح عنه جاز وقوله يتعلل بشراي أنه لا خلق عليه ولا تقدر بل يتعلل بالذبح عنه وهو قول أبي حنيفة ومحمد وان خلق غنسان وقال أبو يوسف عليه أن يخلق ولولم يخلق فلانني عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحصروا بالحديبية وأمرهم بأن يحلقوا وحلق عليه الصلاة والسلام بعد بلوغ الهدايا محلها ولهما أن الحلق لم يعرف كونه نسكا الا بعد أداء الاعمال وقبله جناية فلا يبرمه ولهذا العبد والمرأه اذا منعهما الموت والزواج لا يؤمران بالحلق لاجتماع الكافي انما لا يخلق عندهما اذا أحصر في الحسل وأما اذا أحصر في الحرم فيحلق لان الحلق مؤقت بالحرم عندهما فعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حلق لكونه في الحرم لان بعض الحديبية من الحرم فلهذا عليه

بل يبقى محرما حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج اه كما كفي قال في فتح القدير وأما الاستصحاب على كون المرعى أصل التخفيف بان لا يذبحه يذبح محرما أبدا فلا يرد عليه لان الشافعي لا يقول به بل اذا لم يجده عنده قرئت شاة وسط قيصوم عن كل مدمن فيها يوما في قول عشرة أيام كما في العجز عن هدى المنعة عنده والجواب ما تقدم فالعزل عليه التردد الذي ذكرناه اه (قوله ثم يتحلل) يقيد أنه لا يتعلل قبله حتى لو نزل المحصر ان الهدى قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذلك كان عليه موجب الجناية وكذا لو ذبح على ظن أنه ذبح في الحرم وما كل منسه الذي معه من قيمته يتصدقها عن المحصر ان كان غنيا

ولو سرق الهدى بعد ذبحه لاشئ عليه ولولم يسرق تصدق به اه فتح القدير (قوله بشراي أنه لا خلق عليه ولا تقدر) والاقال ثم الصلاة احلق ونحوه فلما عدل الى المعنى الاعم استفدنا عدم تعيين الحلق اه فتح (قوله وقال أبو يوسف عليه أن يخلق) وفي الخبر اية والكافي المراد من قوله عليه الحلق احتجابا لا وجوبه بالدليل قوله ولولم يفعل لاشئ عليه لان ترك الواجب بوجوب الدم وترك السنة بوجوب الاساءة كما في (قوله ولولم يخلق فلاشئ عليه) وفي الكرماني في حلق المحصر روايتان عن أبي يوسف في رواية وأوجب وفي رواية غير واجب وفي رواية التوارد عنه يجب الدم بتركه اه غاية (قوله فعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حلق لكونه في الحرم) قال الاتقاني والجواب عن حلق النبي وأصحابه أنه فعل بالحرم على ما روينا عن الزهري لانه حلق حيث نحر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية والمحصر اذا قدر على الحلق بالحرم حلق عندنا أيضا ولهذا قال أبو بكر الرازي رحمه الله انما لا يجب الحلق عند أبي حنيفة ومحمد على المحصر في الحل لان الحلق يختص بالحرم فأما اذا أحصر في الحرم فعليه الحلق اه (قوله لان بعض الحديبية من الحرم) وفي المبسوط نصف الحديبية من الحرم ونصفه من الحل اه غاية

(قوله وأمرهم بالخلق لعرف) هو تشديد الراء وتخصيفها مبنياً للمفعول اه فتح (قوله في المنز ولو قارنا بعث دمين) ولا يحتاج الى تعيين أحدهما العمرة والآخر الحج لان هذا تعين غير مفيد اه كذا في قولنا بكنفي يهدي واحداً لان الهدى شرع للتحلل والتحلل عن الاحرامين يقع بتحلل واحد كالحق قبل الذبح بعد أداء الافعال قلنا ليس هذا كالحق لان الحلق في الاصل محظور الاحرام واعصار قرية بسبب التحلل فكان قرية بمعنى في غيره لا بعينه فينبوب الواحد عن اثنين كالطهارة الواحدة تكفي للصلوات الكثيرة كالنسيم الواحد في باب الصلاة فانه يكتفي للتحلل عن صلوات كثيرة فاما الهدى شرع للتحلل الا انه قرية بنفسها وما شرع قرية مقصودة بنفسها فلا ينبوب الواحد عن اثنين (٧٩) كفعال الصلاة اه كذا في قوله

كالحق قبل الذبح هذا السؤال اوردته الاتقان ايضا فقال ولا يقال دم الاحصار قائم مقام الحلق وتحلل القارن بالخلق الواحد عن الاحرامين فينبغي أن يجزى الهدى الواحد لانه بدل الحلق لانه قول جهة الكفارة فيه راجحة ولهذا لا يجوز للحصر اكله من دم الاحصار وتعدد الكفارة على القارن لخبائثه على الطرفين اه (قوله لم يشرع الا في حالة واحدة) قال صلى الله عليه وسلم فلا أحل حتى أحل منهما جميعا في الصحيح اه فتح (قوله فلا يتعين بالزمان) وأما التعيين بالمكان فلا بد منه في كل من الحج والعمرة بالاتفاق اه (قوله وربما يعتبرانه بدم المنعة والقران) بيانه أن دم المنعة والقران لما كان مؤقتا بالمكان صار مؤقتا بالزمان

الصلاة والسلام كان فيه أولاه عليه الصلاة والسلام حلق وأمرهم بالخلق لعرف استحكام عزيمته على الانصراف وبأمن المشركون منهم فلا يتغلبون بكيفية أخرى بعد الصلح وان لم يجز ما يذبح بقى محرما حتى يذبح أو يطوف وقال الشافعي رحمه الله يحل بالصوم بان يقوم شاة وسطا فيصوم عن كل مذبوحا اعتبارا بصوم المنعة ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله انتهى الحرمة الى غاية فلا يشب الحل قبلها قال رحمه الله (ولو قارنا بعث دمين) أي لو كان المحصر قارنا بعث دمين دما محجته ودمالمرته لانه محرم باحرامهما فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ولو بعث يهدي واحداً يتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تغيير للشرع قال رحمه الله (ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر) أي دم الاحصار يتوقت بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في أي وقت شاء وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف وعمر - ويتوقت بالزمان وهو أيام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان أفعال العمرة لا تتوقت فيه فكذا الهدى الذي يتحلل به منها وجه قوله ما في الخلافية أن هذا دم يتحلل به من احرام الحج فينتص يوم النحر كالحق في الحج وربما يعتبرانه بدم المنعة والقران وله قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ذكره مطلقا والتقييد بالزمان نسخ له فلا يجوز الابعثه وانما يديناه بالمكان بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وهو واسم المكان على ما بينا ولا ندم كفارة لانه يجب للاحلال قبل اوانه ولهذا لا يباح له تناول منه ودم الكفارة يتخص بالحرم ولا يتخص بالزمان بخلاف دم المنعة والقران لانه دم نسل كالانصبة وبخلاف الحلق لانه تحلل في اوانه الا ترى انه بعد أداء الافعال وهذا الدم قبل أداء الافعال فلا يتوقت بالزمان قال رحمه الله (وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة) كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله يلزمه حجة لا غير لانه شارع في الحج لا غير فلا يلزمه غيره كالغصير بالعمرة ولنا أنه يلزمه الحج بالشرع وتلزمه العمرة للتحلل لانه في معنى فائت الحج فان فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة فان لم يأت بها فاضاها فكذا هذا ولا يقوم الدم مقام العمرة الا في حق التحلل وهذا لان احرام الحج لا يخرج عنه الا بأفعال الحج أو العمرة وتوقفه لا زما وان لم يقصد الالتزام الا ترى أنه لو شرع في الحج بنية الفرض ثم تبين له أنه أدى الفرض لزمه المضي فيه وان أفسده وجب عليه قضاءه بخلاف الصوم والصلاة حيث لا يلزمه بالشرع وفيها ماسة طوا وانما يلزمه بالشرع في ماملة ما فاذا كان كذلك فلا يتصور أن يخرج عن عهدة الاحرام الا بأفعال الا ترى انه اذا أفسد الحج يجب عليه المضي فيه ولا يخرج عنه الا بأفعال وهذا اذا لم يقض الحج من عامه ذلك وأما اذا قضاه في الإيجاب عليه العمرة لانه لا يكون

ودم الاحصار مؤقت في الحج مؤقت بالمكان فكان ينبغي أن يكون مؤقتا بالزمان اه اتقاني (قوله وله هذا الايباح التناول منه) أي بالاتفاق اه كذا في قولنا في المنز وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة) فان قسلا العمرة في فائت الحج للتحلل وهما يتحلل بالهدى فلا حاجة الى ايجاب العمرة قلنا الهدى لاجل التحلل لا بسقط العمرة الواجبة بعد تحقق الاحصار لما أن المحصر في معنى فائت الحج والعمرة واجبة عليه كذا ذكره مولانا حميد الدين وفي المستصفي الهدى شرع لتجمل التحلل عن الاحرام لانه لا يتحلل عنه الا بالشرط فان وقت تحلله بالعمرة يؤدي الى الحلق الضرر به ليجزئه عنها بواسطة الاحصار اه كذا في قوله الهدى شرع الخ قال الكمال وعن هذا قلنا لو لم يحل حتى تحقق بوصف القوات تحلل بالافعال بالدم ولا عمرة في القضاء اه (قوله كذا روى عن ابن عباس وابن عمر) وكذا الرأزي عن ابن عباس وابن مسعود اه فتح

(قوله وعنه أنه لا يحتاج إلى نية التعيين إذا قضاها في تلك السنة) وروى الحسن عنه أن عليه حجة وعمرة في الوجهين وعليه نية القضاء وهو قول زفر وعلى هذا الاختلاف والتفصيل ما إذا أحرمت المرأة بحجة تطوع فغضها وزوجها وحلها ثم أذن لها بالأحرام فأحرمت من عامها أو تحوت السنة . واعلم أن نية القضاء إنما تلزم إذا تحوت السنة اتفاقاً فيما إذا كان الإحصار صحيحاً نفل أم إذا كان بحجة الإسلام فلا لأنها قد بقيت عليه حين لم يؤدّها في نوى حجة الإسلام في قابل اه فتح (قوله ولنا أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا الحج) ولنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى أي فإن أحصرتم عن أنتم الحج والعمرة فليكن ما استيسر من الهدى اه اتفاقاً (قوله فكأنت تسمى عمرة القضاء) قال في الغاية قالت المالكية إنما سميت عمرة القضاء لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قاضى عام الحديبية قريناً وصالحهم لمدة على (٨٠) انه يرجع إلى مكة في العام المقبل وتسمى عمرة القضاء قلت هذا ظاهر لوجهين

أحدهما أن المقاضاة إنما وقعت عام الحديبية ولم يكن فيه عمرة وإنما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند إتيانه عليه الصلاة والسلام بأفعالها والثاني لو كان اشتقاقها مما ذكره القليل عمرة المفاضاة أو القضاء بكسر القاف وقال في الغاية وإنما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند إتيانه عليه الصلاة والسلام بأفعالها اه (قوله والحج والعمرة في ذلك سواء) ومن فروع الإحصار بالعمرة قرحل أهل نسلهم فاحصر قبل التعيين فعليه أن يبعث بهدى واحداً ويقضى عمرة استحصانا وفي القياس حجة وعمرة لأن إحرامه أن كان الحج زمناً فكان فيه الاحتياط ولكنه استحسن التيقن وهو العمرة فنصير هي ديناني ذمته وفيه نظر ولأنه كان متمكناً من الخروج عن هذا الإحرام بأداء عمرة

بجزلة فأنتم الحج حينئذ كذا روى عن أبي حنيفة وعنه أنه لا يحتاج إلى نية التعيين إذا قضاها في تلك السنة ولو قضاها من قابل فهو محض إن شاء أتى بكل واحد منهما على الأفراد وإن شاق قرن قال رحمه الله (وعلى المعتمر عمرة) معناه المعتمر إذا أحصر وتحلل يجب عليه قضاءها لا غير والإحصار عنها متحقق عندنا وقال مالك والشافعي رحمه الله تعالى لا يتحقق لأنها لا تقوت وحكم الإحصار بل يخاف القوت ولنا أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا معتمراً من فكاتت تسمى عمرة القضاء ولأن التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الأحرام والحج والعمرة في ذلك سواء ولو كان كما قال المالكية للعلاج أيضاً التحلل لأنه إذا فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة وهي لا تقوت فعلم بذلك أن التحلل إنما جاز لما ذكرنا من دفع ضرر الامتداد قال رحمه الله (وعلى القارن حجة وعمرة) يعني إذا تحلل لأنه صرح بشروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة أخرى إذا لم يقض الحج في تلك السنة على ما بينا وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الحاج عليه العمرة بعد التحلل وإن قضى العمرة في تلك السنة والظاهر أنه لا يقضى العمرة إذا قضى الحج في تلك السنة لأنه لم يؤخر هابل أتى بجميع أفعال الحج في وقته الذي شرع فيه قال رحمه الله (فإن بعث ثم زال الإحصار وقد رعى الهدى والحج توجهه والالا) أي فإن بعث المحصر بالحج الهدى ثم زال الإحصار فإن كان يقدر أن يدرك الهدى والحج وجب التوجه عليه لإدائه الحج وليس له أن يتحلل بالهدى لأن ذلك كان لهجزه عن إدراك الحج فكان في حكم البدل وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فقط اعتبره كالمكفر بالصوم لهجزه عن العتق إذا قدر على الرقبة قبل أن يفرغ من الصوم فإنه يجب عليه العتق كذا هنا ويصنع بالهدى ما شاء لأنه ملكه وقد كان عينه بلهجة فاستغنى عنه وإن كان لا يقدر أن يدركهما لا يجب عليه التوجه وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز لأنه هو الأصل في التحلل كما في فائت الحج والدم بدل عنه وفي التوجه فائدة وهو سقوط العمرة عنه في القضاء فإن قيل إن كان المحصر قارناً ينبغي أن يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القرآن لأنه قادر عليها قلنا لا يقدر على أداء أعلى الوجه الذي التزمه وهو أن تكون أفعال الحج مرتبة عليها بقوات الحج بقوت ذلك وقوله والالا أي وإن لم يقدر على الهدى والحج لا يجب عليه التوجه وذلك ينقسم إلى أقسام ما إن يدرك الهدى دون الحج فيتحلل لأنه يجوز عن الأصل ألا يدرك واحداً منهما فيتحلل أيضاً لقوات المقصود وأيدرك الحج دون الهدى فيجوز له التحلل استحصانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله تعالى والاستحصان قول أبي حنيفة وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لأن دم الإحصار بالحج عندهما يتوقت بيوم الضر فإذ أدرك الحج يدرك الهدى ضرورة وفي المحصر بالعمرة يتصور اتفاقاً فينبغي أن يكون جوابهما

فكذا بعده وعن هذا أيضاً قلنا لو جامع قبل التعيين لزمه دم الجماع والمضى في أعمال العمرة وقضاؤها بخلاف ما لو كان عين فيه نكافئ فيه ثم أحصر لأن هناك تيقناً عدم نية الحج وهنا جاز كون المنوى كان الحج فجعل بهدى و عليه حجة وعمرة أخذاً بالاحتياط اه فتح القدر (قوله في المتن وعلى القارن حجة وعمرة) ثم إن شاء أدى عمرتين متفرقتين والحجة مفردة فبقيت بهدى الإحصار وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحج فيكون قارناً فيلزمه دم القرآن مع دم الإحصار وفي المحيط وإن شاء ضم إحدى العمرتين فيكون قارناً فيلزمه ثلاثه دماء ولا يلزمه أن يقضى قارناً كما فإنه لأنه بالشروع التزم أصل العبادة لا صفتها كمن افتتح تطوعاً فاعانها جازاً أن يقعد عنه حينئذ طرأ بلسي قوله فيلزمه ثلاثه دماء يعني دم شكر للقرآن ودم جبر لإحصاره قارناً اه (قوله وإن قضى العمرة) لعله وإن قضى الحج فتأمل اه (قوله وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جازاً) لأنه فائت الحج اه هداية (قوله وهو قول زفر) أي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة اه فتح

(قوله وحرمه المال كحرمه النفس) أي ولهذا يقاتل من قصد أخذ ماله كما يقاتل من قصد قتله ولا يمكن تضمين المبعوث على يده لانه أمين اه غايه (قوله في المتن ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) أي فلا يتصل بالهدى اه (قوله لانه لا يتصور الفوات بعده) قال في الجامع الصغير وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة اه (قوله ولنا حبر الخلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة) فكان عليه أربعة دماء عنده وعندهما ليس لتأخير الطواف شي لمابينا اه كي وكتب ما نصه لكل من ما اه (قوله على ما بينا) وعندهما عليه الدمان الاولان لا الاخران اه قال الاتفاق رحمه الله اعلم أن الحاج اذا أحصر بعد الوقوف بعرفة لا يتصل بالهدى عندنا خلا للشافعي لان الاحصار لا يتحقق بعد تعلم الحج وقد تم حجه لقوله عليه الصلاة والسلام ومن وقف بعرفة فقد تم حجه لا يقال انه معسود وعن البيت بغريحي بخارزه التصل كما قبل الوقوف لانه لا يتصور ان يمتنع من الوقوف لم يتم حجه وفيها بعد الوقوف ثم فاقته قالون ان فيما قبل الوقوف اذا لم يتصل لطفه المشقة (٨١) بالامتناع عن محظورات الاحرام وفيها بعد الوقوف يجوز له

فيه بجواب أبي حنيفة وجبه القياس أن العجز عن أداء الألفه ل قد زال فيسقط حكم البدل وهو الهدى لقد رنه على الأصل وهو الحج وجبه الاستحسان أنه لو لم يتصل بضيق ماله سبحانه وحرمه المال كحرمه النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه والافضل ان يتوجه لان فيه ايضاه بما التزم كما التزم قال رحمه الله (ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) لانه لا يتصور الفوات بعده فامن منه فان قيل بشكل هذا عليكم بالمعتر فانه امن من الفوات لان العبرة لا تقوت لعدم توقيتها زمان دون زمان قلنا المعتر يلزمه ضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه فيكون له الفسخ كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا يثبت له خيار الفسخ لانه يلزمه ضررا باضى فيه فان قيل امتداد الاحرام موجود هنا ايضا لانه يبقى محرما الى أن يتحلل قلنا يمكنه أن يتصل بالخلق في يوم النحر في غير النساء وان لم يمه دم لكونه خلق في غير الحرم فلا حاجة الى أن يبعث دم الاحصار ليتصل به من غير عذر ثم ان دام الاحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه ترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم وتأخير الطواف وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة على ما بينا واختلفوا في تحلله في مكانه قيل لا يتصل لانه لو تحلل في مكانه يقع الخلق في غير الحرم ومكانه الحرم ولو أخره حتى يتحلل في الحرم يقع في غير زمانه وتأخيره عن الزمان أهون من تأخيره عن المكان فيؤخره حتى يتحلل في الحرم وقيل يتصل لانه لو لم يتحلل في الحال ربما تمتد الاحصار فيحتاج الى الخلق في غير الحرم فيقوته الزمان والمكان جميعا فتصل أحدهما أولى قال رحمه الله (ومن منع مكة عن الركبتين فهو محصر) يعني ان منع مكة عن الطواف والوقوف بعرفة سار محصر لانه تعذر عليه الوصول الى الأفعال فكان محصرا كما اذا كان ذلك في الحل قال رحمه الله (والالا) أي لم يمنع عنها بان قدر على أحدها ما لا يكون محصرا أما اذا قدر على الوقوف فلا أه امن من الفوات على ما بينا وأما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتصل به والدم بدل عنه في التصل فلا حاجة الى الهدى وروى ان أبا يوسف قال سألت أبا حنيفة عن المحصر يحصر في الحرم قال لا يكون محصرا قلت اليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر بالخذبية وهي من الحرم فقال ان مكة يومئذ كانت دار الحرب وأما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها قال أبو يوسف أما أنا فأقول اذا غلب العدو على مكة حتى حاروا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول الشافعي والأول أصح وهو التفصيل والله أعلم

باب الفوات

بعدم الوقوف يجوز له التصل بالخلق فلا يبقى من المحظورات الا النساء الى طواف الزيارة والاصبر على النساء ليس بشقة لا تحل وقوله في الجامع الصغير وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة دليل على أنه يتحلل في غير الحرم حيث أحصر لانه قيد احرامه عن النساء فيعلم من هذا أنه يتصل بالخلق عن سائر الاشياء الا النساء وقال في الأصل وهو حرام كما هو حتى يطوف طواف الزيارة يوم النحر وذلك بدل على تأخير الخلق الى أن يفضله في الحرم لانه قال حرام كما هو وقال الامام العتابي رواية الجامع الصغير أنظر اه (قوله فلا حاجة الى الهدى) قال الشيخ أبو بكر الرازي في شرحه لم تحصر الطماوى كل من أمكنه أن يتصل

(١١ - زيلعي ثانی) من احرامه بالطواف لا يكون محصرا الا ترى ان الذي يشقونه الحج ليس محصرا لانه يمكنه أن يتصل بالطواف اه اتفاقا (تقسيم) المتصل قبل أعمال ما حرم به إما محصرا أو فائت الحج أو غيرهما وتحلل الازل في الحال بالدم والنسي بانفعال المرأة والثالث بلا شيء يتقدمه وهو كل من منع من المضي شرعا لخلق العبد كالرأه والعبد الممنوع عن خلق الزوج والمولى اذا أحرم بافسرادن الزوج والمولى فان للزوج والمولى أن يجعلهما في الحال ثم على المرأة أن تبعث بهدى يذبح عنها في الحرم وعلى العبد اذا أعتق هدى الاحصارو عليه ما عاقضه حجة وعمره اه فتح (قوله والاول اصح) قال في الفتح والاصح أن التفصيل المذكور قول الكل اه (قوله وهو التفصيل) وهو أن من منع عنها مكة كان محصرا ومن قدر على أحدها لا يكون محصرا اه

باب الفوات

قدم الاحصار لان فيه احراما بلا أداءه وفي الفوات احرام مع الادامع تغييره وكان الاحصار كاملا في العارضية فقدم في بيان العوارض اه كافي

قوله في المتن فليحل بعمره) أي وهو أن يطوف ويسعى ويتصل بالخلق اه بحصاري شرح كثر **(غائبة)** قال في الغاية نقلا عن المحيط
والذخيرة المالكية مانصه العمرة لغة الزيادة يقال عمير فلان فلانا إذا زاره وفي الشريعة زيارة البيت على وجه مخصوص قيل سميت عمرة
لانها تنفعل في العمركه وقيل لانها تنفعل في الموضوع العامر اه (قوله فليحل بعمره وعليه الحج الخ) واعلم أن الغرض من خصوص هذا
المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ووجهه انه شرع في بيان حكم القوات فكان
المسذكور جسيم ماله من الحكم والانا في الحكمة وليس من المذكور ولزوم الدم فلو كان من حكمه لذكره اه فتح (قوله وبه قال
الشافعي) أي ومالك وأحمد اه كما في (قوله ولان اتصل الخ) المراد أن لزوم الدم عن المحصر لكونه يحل الاحلال قبل الاعمال فلا
يجب عليه الدم لا ما يتخيل من ظاهر العبارة ليقال عليه مقتضاه ان لا يجب على المحصر عمرة في قضاء ما خلفه حينئذ اه فتح (قوله لان
الاحرام متى انعقد صحه الخ) وفي المحيط العمرة من الحج بمنزلة التطوع من المكتوبة في باب الصلاة ولو خرج وقت الجمعة وهو فيها يتحلل
من محرمة بالتطوع وكذلك هذا اه غايه وكتب مانصه المراد من الصحح اللازم اخرج به العبد والزوجة بغير اذن لامقابل ما فسد
اه فتح (قوله ولهذا في الاحرام الخ) هو ان لا يزيد في النية على مجرد الاحرام ثم يلبي فانه يصح ولا يخرج عنه الا اداء أحد التسكين وله
أن يعين ما شاء ما لم يشرع في الطواف **(٨٣)** فانما شرع قبل التعيين تعينت العمرة ولذا قلنا ولو بعين حتى طاف

أقل الاشواط ثم أحرم بعمره
رفضها ولزم حكم الرضا
على ما ذكرناه في اضافة
الاحرام لانه حينئذ صار
بإجماعين عرتين اه فتح
(قوله ثم عند أبي حنيفة
ومحمد) أي والشافعي
وآخرين اه غايه (قوله
وقال أبو يوسف) أي
وابن حنبل اه غايه (قوله
ولاسبيل اليه) أي
بدليل أن المكي لو فاته الحج
يتحلل بها من غير أن
يخرج من الحرم ولو انقلب
للزومه الخروج اليه لان
مبقات احرام المكي للعمرة

قال رحمه الله (من فاته الحج بقوت الوقوف بعرفة فليحل بعمره وعليه الحج من قابل بالدم) لحديث ابن عمر
وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفه بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه
الحج من قابل رواه الدارقطني وقال جابر لا يقوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير
محمد بن مسلم فقلت له أقال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الأثرم وقال الحسن بن زياد
يجب عليه الدم مع القضاء روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الشافعي وهو محمول على
الاستحباب عندنا بدليل ما روى عن الأسود أن رجلا قدم على عمر وقد فاته الحج فأمره عمر أن يحل بعمره
قال وعليه الحج من قابل ولم يوجب عليه هديا ولو كان واجبا لبيته له ولان التحلل وقع بأفعال العمرة
والدم بدل عنها فلا يجمع بينهما وتجب العمرة حتم لان الاحرام متى انعقد صحه لا يمكنه الخروج عنه الا
بإداء الأفعال وان فسد فيما بعد على ما ينمنا من قبل ولهذا في الاحرام الميهم وجب عليه أحدهما ثم عند
أبي حنيفة ومحمد أصل احرامه باق ويتحلل عنه بأفعال العمرة وقال أبو يوسف بصير احرامه احرام العمرة
لان أفعالها باحرام غيرها غير متصورة فنعين قلب الاحرام وله ما أنه لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ
احرام الحج الذي شرع فيه ولا سبيل اليه ثم يقطع التلبية حين يستمر الحجر لانه عمرة فملا وان كان فأت الحج
فان طاف طوافين وسعى سبعين ان فاته قبل أن يؤدى العمرة فالاولى منهما هي التي أحرم بها والثانية
يخرج بها عن احرام الحج ويقطع التلبية عند استلام الحجر في الطواف الثاني قال رحمه الله (ولافوت
لعمرة) لانها غير وقتية وعليه الاجماع قال رحمه الله (وهي طواف وسعي) عليه اجماع الامه وركنهما الطواف
والسعي واجب والاحرام شرط كالحج قال رحمه الله (وتصح في السنة) لما ذكرنا قال (وتكره يوم عرفة
ويوم النحر وأيام التشريق) لما روى عن ابن عباس لا تعمر في خمسة أيام واعتمر فيما قبلها وبعدها وعن عائشة

الحل ولا ملو لم يتصل منه حتى دخل أشهر الحج فتصل بعمره ثم حج من عامه لا يكون ممنعا ولو انقلب احرامه
عمرة لصار ممنعا ولان التحلل من احرام الحج يقتضي بقاء احرامه اذ لو زال وانفسخ لم يكن ذلك تحللا منه لانه خروج فكيف يخرج منه
بعده وانفساخه وانقلبه احرام عمرة وفي المسوط نفي أصل احرام الحج بدليل أنه لو أحرم بحجة أخرى بطواف الذي فاته ويسعى ويرفض
الثانية فلو لم يكن احرامه باقيا لم يكن جامعا بين احرام الحج ولم يجب رفض الثانية وفي المحيط رفض الثانية قول أبي حنيفة وعند أبي
يوسف يرضى في الحج الثانية لان الاولى انقلب احرامها احرام عمرة فكان محرما بعمره اضافة اليها حجة اه كما في غايه قوله يتحلل
بها أي بأفعال العمرة اه (قوله في المسن وتكره يوم عرفة الخ) هكذا في عامة كتب الاصحاب وفي البيهقي بكره فعلها يوم الفطر
ويوم النحر وأيام التشريق ولم يذكر يوم عرفة وذكر مكانه يوم الفطر ولعله سهو من الكتاب اه غايه وفي المستصفي والنهاية الشافعية
والمراد بقوله بكره فعلها أي انشاء الاحرام في هذه الأيام أملو كان قارنا أو فأت الحج يجوز أداء أفعالها بلا كراهة فيها كما في سائر الأيام
اه كما في وفي التحفة والقنينة بكره في خمسة أيام الا إذا قصد القران أو التمتع بل فعلها فيما حينئذ أفضل في حق الاقوي وفي المنافع بكره
فعلها فيما أي انشاء احرام فعلها أو أداؤها أملو كان قارنا يجوز فعلها قبل الزوال يوم عرفة وفأت الحج يمكن من فعلها في سائر أيام الرمي لانه
لا يشتغل فيها بالرمي اه غايه

(قوله ويومان بعده) وهو بشرى أن الكراهة كراهة تحريم وفي كلام المصنف ما يفيد أنه فتح (قوله في المتن وهي سنة) أي وقد تقدمت صفتها في باب التمتع اه (قوله وفي الحديثه في فريضة) وبه قال ابن حنبل وابن حبيب وأبو بكر بن الحنبل من المالكية اه غاية وأيضاً الثوري والفضلي من أصحابنا لأنه قال فرض كفاية اه كى (قوله وقال حديث حسن صحيح) وقال أحمد لا يعرف حديثنا وجود من هذا في إيجاب العمرة ولا أصح منه اه غاية (قوله ونحن نقول بوجوده بعده) وبه لنا لا تثبت فرضيتها كما لا تثبت فرضية الحج بهذه الآية بل بقوله تعالى والله على الناس حج البيت وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (٨٣) قرئت والعمرة بالرفع والنصب وعلى تقدير الرفع ابتداء الخبر أن العمرة لله

النوافل لله تعالى وعلى تقدير النصب لا يدل على فرضيتها كما ذكرناه كما كى

باب الحج عن الغير

لمافرغ من بيان حج الانسان عن نفسه وهو الاصل شرع في بيان الحج عن غيره لانه كالتابع لان الاصل أن يكون قصره لنفسه لا لغيره اه اتقاني (قوله عند أهل السنة والجماعة) ليس المراد أن المصنف لما ذكر خارج عن أهل السنة فإن مالكا والشافعي لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرهما كالصدقة والحج بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الاسباع والتسك ما ليس لغيرهم فغير عنهم باسم أهل السنة فكانت له قال عند أصحابنا غير أنهم وصفا غير عنهم به اه فتح (قوله وقالت المعتزلة ليس له ذلك) قال العلامة كمال الدين رحمه الله لا يراد به أن الخلاف يتناول بينهم في أنه ذلك وليس له كما هو ظاهر في أنه يفعل بالجعل أو لا بل

أضى الله عنها انها قالت حلت العمرة في السنة كلها إلا الأربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواء زهيرى ولان هذه أيام الحج فتعبدت له وفي قوله تعالى يوم الحج الاكبر إشارة إليه لان الاضافة تفيد التخصص فيكون الحج الاكبر أخص به من الحج الاصغر وهو العمرة يعني يوم النحر قال رحمه الله (وهي سنة) أي سنة مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي في القديم هي تطوع وفي الجديد هي فريضة كالحج لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أمر به وهى للوجوب وروى عن رجل من بنى عامر قال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن قال الحج عن أبىك وأعمرو رواء أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى عبدالحق بإسناده أنه عليه الصلاة والسلام قال الحج والعمرة فريضان واجبتان لا ينزلن أباهم ما بدأت وقال ابن عمر ليس أحد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس انها الفريضة في كتاب الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله رواء حمال البخاري في صحيحه ولنا ما روى عن جابر بن عبد الله انه قال أتى عمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أو واجبة هي فقل عليه الصلاة والسلام لا وإن تعمرك خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع والخبار في كونه تطوعا كثيرة وقد نظرت فيها آثار النزل حيث تناذى بنية غيرها كفات الحج بتعلق بها أو كمن أحرمت الحج قبل أشهر الحج يكون شارعا فيها عندهم ولو كانت فرضا لما تأقت بنية غيرها كصلاة الفرض بخلاف النفل ولا حجة في الآية لانه سبحانه وتعالى أمر بالانحسار وذلك انما يكون بعد الشروع ونحن نقول بوجودها بعده ولان العبادات كعمرو على ابن مسعود فسروا الانحسار بان يحرم به ما من ديرة أهله وهو ليس بفرض بالاجماع فيكون أمر استحباب وكذا الاجتهاد في حديث العامري لانه عليه الصلاة والسلام أمره أن يحج ويعتمر عن أبيه ولم يأمره عن نفسه وعن أبيه لا يحج عليه اجما عا فدل على ان ذلك أمر استحباب أيضا وفيه إشارة الى انها ليست بواجبة لانه بين أن أباه لا يستطيع وهما لا يجبان على غير المستطيع وحديث عبدالحق لم يصح رفعه وانما هو من قول زيد بن ثابت وقول ابن عمر يعارض بقول ابن مسعود وقول ابن عباس مضطرب فيه فإنه روى عنه انه قال بأهل مكة ليس عليكم عمرة وانما عمرتكم طوافكم ولو كانت فرضا لما سقطت النفل لان أحد الم يقل ان الطواف يجب على أهل مكة ابتداء من غير إحرام بحج ولا عمرة والفرض لا يثبت لا بدليل مقطوع به فلم يوجد والله أعلم

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب أن الانسان له أن يجعل ثواب غيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قرآن أو الأذكار الى غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينتفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينتفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الاماسى وأن سعيه سوف يرى ولان الثواب هو الجنة وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلا عن غيره وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم

بلغوا به اه (قوله لقوله تعالى وان ليس للانسان الاماسى) وسعي غيره ليس سعيه وهى وان كانت مسوقة قصدا لما في صحفه موسى وإبراهيم عليه الصلاة والسلام فثبت لم يتعقب بانكار كان شريعة لنا على ما عرف اه فتح قال الكمال رحمه الله والجواب أنها وان كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يتمل أنها سمحت أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو ما رواه المصنف اه (قوله ولان الثواب هو الجنة) أى وهى لله وليس للانسان تملك الغير اه اتقاني (قوله كصلاة والصوم الحج) واذا قرئ القرآن فلهيبت أبرار المستعندهما اه كما كى

(قوله كان لي أبوان أبرهما) ويوجد في بعض النسخ لم أبرهما وهو مخالف لما في فتح القدير (قوله ألملين) والمطبعة بياض يشوبه شعيرات سوداه فتح (قوله أحدهما) بالجر وكذا قوله والآخر وهما بدلان من قوله يكبشين ويجوز أن يقال بالنصب فيهما على تأويل ذبح أحدهما لأن التضحية تدل على الذبح اه اتقاني (قوله والآخر عن أمته الخ) وفي سنن ابن ماجه بسند عن عائشة وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى يشترى كبشين عظيمين - يسمين أقرنين ألملين موجواين فذبح أحدهما عن أمته عن شهد الله بالتوحيد وشهده بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وأخرج أبو نعيم في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ألملين موجواين فلما وجههما قال في وجهتي وجهي الآية اللهم لك ومنك عن محمد وأمه بسم الله والله أكبر ثم ذبح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم - نقص في المتن ورواه ابن أبي شيبة عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين ألملين عظيمين أقرنين موجواين فأضجع أحدهما وقال بسم الله واقم أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر وقال بسم الله واقم أكبر اللهم عن محمد وأمه عن شهد ذلك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وكذا رواه ابن اسحق وأبو يعلى في مسندهما وروى هذا المعنى من حديث أبي رافع ورواه أحمد واسحق والطبراني والبيهقي والحاكم ومن حديث حذيفة (٨٤) بن أسيد الغفاري أخرجه الحاكم في الفضائل ومن حديث أبي طلحة الانصاري رواه

وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهم ما فكيف لي بيتهما بعد موتهم فقال له عليه الصلاة والسلام ان من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك ورواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد صدق الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعد من فيها حسنة وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان تصدق عن موتانا ونحج عنهم ونذعولهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه يصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه ورواه أبو حفص العكبري وعن معقل بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على موتاكم سورة يس ورواه أبو داود وعنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكبشين ألملين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته متفق عليه أي جعل ثوابه لأمته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان يتقوه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمال بالعمرة الوثني وروى عن أبي هريرة قال يموت الرجل ويدع ولدا فيرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه وتعالى استغفار ولدك ولهذا قال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز زمن استغفار الانبياء والملائكة اللهم حجة لنا عليهم لان كل ذلك عمل الغير وأما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى و ابراهيم لانه وقع حكاية عما في صحفهما عليها الصلاة والسلام بقوله تعالى أم لم ينبا جاني صحف موسى و ابراهيم

ابن أبي شيبة ومن طريقه رواه أبو يعلى والطبراني ومن حديث أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة أيضا والدارقطني فقد روى هذا عن عتبة من الصحابة وانتشرت محز جوه فلا يعد أن يكون القدر المشترك وهو أنه ضحى عن أمته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به عالم يجهله صاحبه اه فتح القدير قال الكل رحمة الله فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضا من نحوها من كثير كأنه لمحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره

نفعه الله بمبلغ التواتر وكذا ما في كتاب الله من الامر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني الذي صفرا ومن الاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال الله تعالى والملائكة يسجدون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض وقال الله تعالى في أخرى الذين يحملون العرش ومن حوله يسجدون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا وسياق عبارتهم ريشا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى قوله وقهم السيئات قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوها بها اذ ظاهرها أن لا ينتفع استغفار أحد لا بدوجه من الوجوه لانه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فقطعنا بتأنيدها اذ ظاهرها على صرافته فتتقيد بجانبه انعام وهو اولى من النسخ أما اولها فلا تأسهل اذ لم يبطل بعد الارادة وأما ثانيا فلا تنهاهم من قبيل الاخبار ولا يجزى النسخ في الخبر وما يتوهم جوابا من أنه تعالى أخبر في شريعة موسى و ابراهيم أن لا يجعل لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعةنا حقيقة مرجعه الى تقييد الاخبار لا الى النسخ ان حقيقة أن راد المعنى ثم رفع ارادته وهذا تخصيص بالارادة بالنسبة الى أهل تلك الشرائع ولم يقع نسخ لهم ولم يرد الاخبار أيضا في حقنا ثم نسخ وأما جعل اللام في الانسان بمعنى على فبعيد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضا فانها وعظ الذي تولى وأعطى قليلا وكفى وقد ثبت في ضمن ابطال القول المعترلة انتفاء قول الشافعي ومالك في العبادات البدنية بمخالف الآثار اه

(قوله وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله الخ) قال الكرماني فلو مات رجل وعليه فرض الحج سقط فرض الحج عنه عندنا إلا أن يوصى بأن يعجز عنه من ثلث ماله فتصير الورثة على ذلك وإن لم يوص لم يعجزوا على ذلك وقال الشافعي وأما إذا مات بعد تمكن لا يسقط عنه الحج ويجب أن يعجز عنه من أصل ماله وتصير الورثة على ذلك كسائر الدين ثم عندنا إذا مات بعد فرض الحج ولم يوص فحج رجل عن الميت من غير وصية أو تبرع الورثة بذلك الحج عن أبيه أو أمه حجة الاسلام من غير وصية أو وصى به الميت قال أبو حنيفة يجوزته ذلك إن شاء الله تعالى ولو مات وأوصى بالحج فنظرت عنه رجل لم يعجز إذا كان له مال (٨٥) وكذا لو نظرت وارث لم يعجز لأن الفرض هنا

يتعلق بحاله وكذا إذا حج عن الشيخ الكبير بغرضه لا يجوز لما ذكرنا وأما قول أبي حنيفة يجوزته إن شاء الله تعالى إنما قال ذلك لأن هذا الخبر من أخبار الأحناف لم يسقط الفرض عنه فلذلك علق بالمشقة بخلاف سائر الأحكام التي تثبت بخبر الواحد حيث ما استثنى لأن في سائر الأحكام يجب علينا العمل بخبر الواحد دون العلم به على ما عرف في الأصول أما سقوط الفرض عن الميت فليس طريقه العمل بل طريقه العلم فلا يثبت بخبر الواحد فلا يعلق بالمشقة والاستثناء وقيل إنما علق بالمشقة لأن قبول العبادات في مشقة الله تعالى الأمانات بدليل قطعي على ما عرف في الأصول وفيه وجه آخر وهو أن من قضى دين غيره بغير أمره كان لصاحب الدين أن لا يقبله حكما وله أن يقبل كرما وجودا ولو قضى بأمره فعليه أن يقبله لا محالة كذا هنا فلذا قلنا يجب عليه أن يوصى بالحج عنه ليخرج عن عهدة

الذي وفي وقيل أريد بالإنسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل إلا في الإنسان بمعنى على كونه تعالى وإن أسأتم فلها أي فعلها وكفوله تعالى لهم العنة أي عليهم وقيل ليس له إلا سعيه لكن سعيه قد يكون مباشرة لأسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار بمن تنفعه شفاعته الشافعيين وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث لا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلا لأنه ليس فيه إلا العمل ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصل إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل ثم العبادات أنواع مالية محضة كالأموال والعشور والكفارة وبدنية محضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقرائة القرآن والأذكار ومركبة منهما كالحج فإنه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة وجوب الجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي قال رحمه الله (النيابة تجزى في العبادات المالية عند العجز والقدرة) لأن المتصور فيها استئذنة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة بخارج المال كما يحصل بفعله نفسه فيصتق معنى الابتلاء فيستوى فيه الحالتان قال رحمه الله (ولم تجزى البدنية بماله) أي لا تجزى النيابة في العبادات البدنية بماله من الأحوال لأن المقصود فيها اتعاب النفس الامارة بالسوء طلب المرشاة تعالى لأنها انتصبت لمعادته تعالى في الوحي عاد نفسك فإنها انتصبت لمعادتي وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلا فلا تجزى فيها النيابة لعدم الفائدة قال رحمه الله (وفي المركب منهم ما تجزى عند العجز فقط) أي في المركب من المال والبدن تجزى النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجزى عند القدرة لعدم اتعاب النفس عملا بالشهين بالقدرة الممكن قال رحمه الله (والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت) أي شرط جواز النيابة أن يكون العجز دائما إلى الموت إن كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو قادر ثم يعجز بعد ذلك وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يجب الإجماع على العاجز إن كان له مال ولا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح وإنما اشترط دوام العجز لأنه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به البأس عن الأداء بالبدن حتى لو أجمع عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فإن مات به أجزاء وان تعافى بطل وكذا لو أجمع عن نفسه وهو مجنون قال رحمه الله (وإنما شرط عجز المنتوب للحج الفرض لا لنفسه) لأنه في الحج النفل يجوز الأناقة مع القدرة لأن باب النفل أوسع الأثرى أنه يجوز التسفل في الصلاة فاعدا وزا كإمعان القدرة على القيام والتزول ثم الصحيح من المذهب فحين حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المجموع عنه لما روي أن امرأة من ختم قالت يا رسول الله إن فریضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام لرجل حج عن أبيك وأخوتك ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح فدل أن نفس الحج يقع عنه وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب النفقة لأن الحج عبادت بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا تجزى فيها النيابة كالصلاة والصوم بل يقام الاتفاق مقام فعله

الواجب يقيناه قال الاتقاني رحمه الله ثم الحاج عن غيره إن شاء قال لبيك عن فلان وإن شاء أكتفى بالنية كذا قال الحاکم الجليل الشهيد رحمه الله اه حج (قوله في المتن وفي المركب منهما الخ) قال الاتقاني رحمه الله وأما الجهاد فلا تجوز النيابة فيه أصلا لأن الواقعة إذا حضرت يفترض الجهاد على كل مسلم بعد ذلك كل ما يفعله يقع عن نفسه لا عن غيره اه (قوله ولا تجزى عند القدرة) أي على فعلها لأنها تتعلق بالبدن وإنما المال شرط اه اتقاني (قوله في المتن المنتوب) بيمين مضمومة وفون مفتوحة وواو مشددة مكسورة وباء مكسورة وهكذا ضبطه الشارح بالقلم (قوله يقع عن المجموع عنه) لأن الأثر تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المجموع عنه ويذكر الحاج في التلبية فيقول اللهم أنى أريد الحج فيسرى وتقبله منى ومن فلان اه خان

(قوله ودم القرآن يشهد لمحمد) في أن الحج يقع عن الحاج لاعتنا الآمر اه (قوله في المتن فان مات) أي الأمور بالحج اه ع (قوله في المتن يجمع عنه) أي عن الميت الأول الذي كان أوصى بالحج فأجروا عنه هذا اه ع (قوله وكذلك إذا سرت نطقته الحج) فإن لم يملك ذلك المال ولكن مات المجهر في بعض طريق مكة فخالف المجهر إلى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه (٨٧) لأنه لم يبق على الخلاف بل على الوفاق

وما بقي في يد الله هيز القياس ان يضم الى مال الموصي فيعزل ثلث ماله ويجمع عنه من ماله وهو قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يجمع بالباقي من حيث يبلغ وهو قوله ما كذا في البدائع (قوله فأبو حنيفة يقول يجمع) أي الأمور الأول اه قال الاتقاني رحمه الله ثم علم أن الكلام هنا في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج في أي مكان الحج ففي كل منهما اختلاف أما الأول فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجمع عنه من ثلث ما بقي من المال وقال لا يجمع عنه من الذي بقي من الثلث الأول ان كان بقي منه شيء هذا على تقدير الايصا بان يجمع عنه بالثلث أما إذا أوصى بان يجمع عنه الثلث أو أمر بان يجمع عنه ولم يذكر شأفه اختلاف بينهما ما قال أبو يوسف يجمع بما بقي من الثلث الأول مع ما بقي من المال المفروض قال محمد يجمع بما بقي من المال المفروض والابطلت الرخصة اه (قوله فصار كالوهاب قبل الافراز) فيعتبر تنفيذ الرخصة من ثلث الباقي فصار كما إذا أوصى بالثلث لرجل وأفرزه الوصي وبعث به على يد انسان فهلك في الطريق اه اتقاني (قوله فجمع عنه بما بقي) أي

تخالفنا بين ان نفقة ودم الجنابة على الأمور لانه الحائض يجب عليه كذا انه وقال أبو يوسف يجب دم الاحصار على الأمور لا على الفسار كدم القرآن قلنا فهو مؤنة بمنزلة نفقة الرجوع ويجب على الأمور قضاء حجة وعمرة كما إذا أحرمت بحجة لنفسه ثم أحصر وتحلل قالوا هذا ودم القرآن يشهد لمحمد ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم الخالفه كالحصر وعليه الحج من قابل بما عمل نفسه ولو أفسد ما جماع يضمن النفقة وعليه الحج من قابل بما عمل نفسه قال رحمه الله (فان مات في طريقه يجمع عنه من منزله بثلث ما بقي) ومعنى المسئلة أنه إذا أوصى شخص بان يجمع عنه فأجروا عنه ثلث الحاج في طريق الحج يجمع عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وكذلك إذا سرت نفقته في الطريق وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجمع عنه من حيث مات الأول والكلام فيه في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج أما الأول فأبو حنيفة يقول يجمع عنه بثلث ما بقي من المال وعند محمد يجمع بما بقي من المال المدونع اليه المفروض للحج ان بقي شيء والابطلت الوصية اعتبار القسمة الوصية بقسمة الموصي والموصي وأفرزه المأودفقه الحرجل لجمع عنه ومات فهاك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره فكذا إذا أفرزه الوصي لانه قائم مقامه وعند أبي يوسف يجمع عنه بما بقي من الثلث الازل لان محل نفاذ الوصية الثلث فما بقي منه شيء ينفذ حتى يستوفي ثلث الجميع وأبو حنيفة يقول القسمة لا تصح الا بالاسلم الى الوجه الذي سمى لعدم خصم تم به القسمة فتناه بالاصرف الى ذلك الوجه فصار كالوهاب قبل الافراز وبعد في يد الموصي فيجمع عنه بما بقي وكذا الرومان الثاني يجمع عنه بما بقي من الثلث وكذا الرومان الثالث الا أن لا يبقى شيء وعند محمد لا يجمع عنه الا بالمفروض ان بقي شيء والابطلت وعند أبي يوسف يجمع عنه الى أن يستوفي ثلث الجميع فان لم يبق من الثلث شيء يبطلت وأما الثاني فالاختلاف فيه مبني على خلافية أخرى وهو ما إذا جازت سهومات في الطريق وأوصى بان يجمع عنه فانه يجمع عنه من منزله عنده وعندهما من موضع مات فيه وجه قول أبي حنيفة وهو القياس أن التدرج الموجود من السفر بطل في حق أحكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم يتقطع بوجه الاثلاثة ولما لم يدع له بالخبر وعلم عليه الناس بانته عونه وصدق عبارته وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا وهو ليس من الثلث فبطل ووجب الاستئناف كأنه لم يوجد الخروج أو خرج لغير حج كالتجارة أو غيرها أو وصى بان يجمع عنه ومات فانه يجمع عنه من بلده وجه قوله ما هو الاستحسان أن خرج وجه لم يبطل بوجه قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله ووجب البناء عليه وهذا الخلاف فيما اذا أطلق الوصية وأما اذا بين من أي مكان يجمع عنه من بلده أو من موضع مات فيه أو موضع آخر يجمع عنه من ذلك الموضع بالاجماع قال رحمه الله (ومن أهل يجمع عن أبو به فعين صح) أي من أحرمت عن أبو به يجمع من غيرهما ثم عينه لاحدهما جاز وكذا لو أحرمت عن أحدهما ثم عينه جاز وقد بينا المعنى فيه وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من حج عن أبو به أو قضى عنها ما عرفت يوم القيامة مع الارار رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والده تقبل منه وهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله براروي ذلك كله الدارقطني

بثلث ما بقي ولا بد من هذا التقدير ليوافق قول الامام رضي الله عنه اه (قوله وعندهما من موضع مات فيه) وسأقي في كتاب الوصايا اه (قوله فان لم يبطل عمله ووجب البناء عليه) وأصل هذا الاختلاف في الذي يجمع بنفسه وبني على ذلك الأمور بالحج اه هداية (قوله في المتن ومن أهل يجمع) أي أحرمت قال في الهداية ومن أهل بحجة عن أبو به يحزبه أن يجعلها عن أحدهما لان من حج عن غيره غير ذاته فانما يجعل ثواب حجه وذلك بعد أدائه الحج فلفت نيته قبل أدائه وسح جعله ثوابا لاحدهما بعد الاداء بخلاف الأمور على ما فرقتان قبل اه

لماجرى ذكر الهدى في كتاب الحج نسكا وجزاء وموتة شرع في بيان انواعه وما يتعلق به من المسائل اه اتقاني قال الكمال رحمه الله هذا الباب يتعلق به الابواب السابقة فان الهدى إما المنعة أو قران أو احصار أو جزاء صيدا وكفارة جنابة أخرى فأخبر عنها لان معرفة هدى المنعة أو القران فرع معرفة المنعة والقران وكذا الباقي والمقصود أنه يتضمن حوالات تستدعي سبق نصورات

منه وماتها وتصديقات بعض أحكام منها اه قوله في المتن وهو بل وبقر وعظم) ذكرها واناتها وهذا بالاجماع اه ع (قوله ان يا كاه) أي يا كل منه اه (فرع) ولا تصدق من جزاء الصيد على ولده ونوافله ولا على أبويه وأجداده لان الصرف على هؤلاء صرف على نفسه من وجه فلم يوجد الاخراج على صفة الكمال وان أعطى ذميا جزاء لأنه بالتصدق على مطلق المسكين الا ان فقر المسكين أحب الي لان له وصلة للدين اه كرماني (قوله لناجبة الاسلي) قال الاتقاني رحمه الله ناجبة بن جندب الاسلي كان نازلا في بني سلمة ومات بالمدينة وبقي الى دهر معاوية وهو سائق بدن رسول الله

حديث الخشعية المتفق عليه وجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام قال لها يحيى عن أبيك ولم يدعها هل يحج عنها وأولاهل هي أمة أسرة ولو كان شرطها سألها عليه الصلاة والسلام أوليئنه لها ولا يحج عنه فيمأروى لانه عليه الصلاة والسلام أمره أن يحج عن نفسه وهو طلب الفعل في المستقبل ولو كان كما قال الشافعي لقال وقع بحد هذا عن نفسك فلم يبق له حج ولا نذر أن يحج عنه وقع عن نفسه من غيرية منه بخلاف رمضان فإنه لم يشرع فيه صوم آخر وفي الحج شرع فيه النذر لان جميع العمر وقت له ولهذا الواداء في آخر عمره لا ينوي القضاء بل ينوي الاداء ولا كذلك الصوم ويجوز أنه عليه الصلاة والسلام أمره بسخنحه عن شبرمة ثم يحرم حج عن نفسه وهذا ليس ببعيد لانه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه برفض الحج على ما بيننا من قبل على أن حديث شبرمة ضعيف لأن أبا الفرزدق ذكره طرفا وبين ضعف كل واحد منهما فلا يصح الاستدلال به وهذا كله فيما اذا اجتمع به امره وان اجتمع به غير امره أوجب عنه الوارث بغير أمره سقط عنه الحج ان شأما لله تعالى لما روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت في الحج أفأحج عنها فقال عليه الصلاة والسلام نعم وانما قرنه بالاستئناس لان الحكم بالحوال من باب العلم وسقوط الحج بفعل الوارث بغير أمره ثبت بخبر الواحد وهو لا يوجب العلم قطعاً فعلق السقوط بالمشيئة احترازا عن الشهادة على الله من غير علم قطعاً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب الهدى

الهدى ما يهدى من النعم الى الحرم قال رحمه الله (أذناه شاة) لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة قال رحمه الله (وهو بل وبقر وعظم) أي الهدى من هذه الثلاثة وهذا يجمع عليه قال رحمه الله (وما جاز في الضعفاء جاز في الهدايا) وهو التي لما روى أن ابن عمر كان يقول في الضحايا والهدايا التي فما فوقه رواء مائة ويجزى البدن من الضأن لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الا منتمنا لأن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواء الجماعة الا الضاري والترمذي قال رحمه الله (والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف) أراد بالركن ركن الحج وهو طواف الزيارة وبالوطء بعد الوقوف أن يكون قبل الحلق فان في هذين الموضوعين عليه بدنة وفي غيرها شاة وقد ينهيه من قبل قال رحمه الله (وبأكل من هدى التطوع والمنعة والقران) أي يجوز لصاحبه أن يأكله بل يصحب له لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية أمر بالاكل منها وأقله بقيد الاستحباب ولحديث جابر أنه قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف الى المنصر فصر ثلاثا وستين بدنة - ثم أعطى علياً فصر ما غير أي ما بقي فأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر ويطبخت فأكل من المها وشربا من مرقها رواء مسلم وأحد رضى الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت خر جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحس يقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بين الصفا والمروة أن يجعل قالت فدخل علينا يوم النحر يلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه متفق عليه وكان عليه الصلاة والسلام قارنا وكذا عائشة على ما ذكره في المتفق فدل على جواز أكله ولأنه دم نسك فيجوز له الاكل منه كالاضحية ويستحب له أن تصدق على الوجه الذي عرف في الاضحية كذا روى عن ابن مسعود واليه الاشارة بما تلونا والمواد بهدى التطوع ما يبلغ الحرم وأما اذا لم يبلغ لا يجوز لصاحبه أن يأكله ولا لغیره من الاغنياء لان القرية فيه بالاراقة انما تكون في الحرم وفي غيره بالتصدق ولا يجوز لصاحبه ولا لغیره من الاغنياء أن يأكل من بقية الهدايا لانها ماء كفارة وقال صاحب الهدايا وغيره من الاصحاب لا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لناجبة الاسلي لانا كل أنت ورفقتك منها شيئا ولادلالة له على المدعى لانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك فيما عطف منها في الطريق على ما يحيى من قرب نص عليه صاحب الهدايا وأهل الحديث كابن داود والترمذي

صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن شاهين في كتاب المعجم وقال ابن سعد استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على هديه حين توجه الى الحديبية وأمره أن يقدمها الى ذي الطليفة واستعمله أيضا على هديه في حجة الوداع اه

(قوله وأطعموا البائس) البائس الذي (٩٠) ناله يؤس أي شد في الفقر اه اتقاني (قوله ثم ليقتضوا نفقهم) النفث الاخذ من الشارب

وتقليم الاظافر وتنف الابط وحلق العانة والحلق من الشعر كانه انطروج من الاحرام الى الاحلال اه اتقاني (قوله لججاج) الفجاج الطريق الواسع بين الجبلين اه الذ (قوله وهو دم الجنائيات ودم الاحصار) قال الكرمانى في مناسكه ويجوز ذبح ما وجب من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا دم القران والمنعة وكذا هدى المحصر بالجح ايضا عندهما وعند ابي حنيفة يجوز وما سوى ذلك من التطوع وغيره يجز به ان يذبحه قبل يوم النحر لانه ليس من مناسك الاحرام فلا يختص بوقت جبران بخلاف دم القران والمنعة لانها دم نك اه (قوله في المتن لا بقبره) قال الكرمانى فان ذبحها ثم سرق منه فليس عليه شيء ويسقط عنه الجزاء بنفس الذبح لان بالذبح اخرجها الى الله تعالى كفارة ولان هذه صفة متعلقة بالعين فنشوت بفواتها كالزكاة وتسقط بهلاك النصاب عندنا وعند الشافعي لا تسقط وكذا ان اطلقته آفة سماوية اوضاع باى سبب كان فلا ضمان عليه ويجاز له ان تصدق بالكل على فقير واحد بعد الذبح ويجزى فيه التملك واطعام الاباحة وان تصدق او هلك قبل الذبح فعليه بدل لانها دم الاراقة على ما مر اه (قوله

وغيرهما والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل منها قال رحمه الله (وخص ذبح هدى المنعة والقران بيوم النحر فقط) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الذمير ثم ليقتضوا نفقهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا الآية وقضاء النفث والطواف يختص بايام النحر فكذلك الذبح ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد ولا يندم نكسك فيختص بيوم النحر كالاخصية وذلك ان دم التطوع يختص بايام النحر كدم المنعة والقران لانه نكسك مثله وفي الاصل ذبحه يجوز قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان القرية في التطوع باعتبار انه هدى ويتحقق ذلك بالبلوغ الى الحرم ولكن ذبحه يوم النحر افضل لان القرية باراقة الدم فيه اظهره ويجوز ذبحه بقية الهدايا في أى وقت شامخا فلا شافعي رحمه الله هو يعتبر بدم المنعة والقران لان كل واحد دم جبر عنده ولنا انه دم جبر فكان التجيل بها افضل بخلاف المنعة لانه دم نكسك وكذا القران قال رحمه الله (والكل بالحرم) أى كل دم يجب على الحاج يختص بالحرم لقوله تعالى هدى بالبلغ الكعبة ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقوله تعالى ثم عملها الى البيت العتيق ولان الهدى اسم لما يدى الى مكان ولا مكان له غير الحرم فتهين له وقال عليه الصلاة والسلام كل منى منصر وكل ججاج مكة طريق ومنصر رواد البيهقي ثم اعلم ان الدماء على اربعة اوجه منه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المنعة والقران ودم التطوع في رواية الاحصار عندهما ومنه ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنائيات ودم الاحصار عنده والتطوع في رواية الاصل ومنه ما يختص بالزمان دون المكان وهو الاخصية ومنه ما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم الذنور عندهما وعند ابي يوسف دم الذنور يتعين بالمكان قال رحمه الله (لا بقبره) أى لا يختص جواز التصديق بالدم بقبره بل يجوز التصديق عليهم وعلى غيرهم من القراء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التصديق على غيرهم لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو معقول المعنى وهو سد خلة المحتاج ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم قال رحمه الله (ولا يجب التعريف بالهدى) وهو ان يذهب بها الى عرفات لان الواجب عليه الهدى وهو لا يني عن التعريف وانما يني عن النقل الى مكان يستقر باراقة دمه فيه وهو الحرم لا التعريف ولو عترف بهدى المنعة والقران فحسن لنوقته بيوم النحر فرجلا لا يجزى من يحفظه فيصالح الى التعريف به ولانه دم نكسك فيكون مبنيا على الاشهر تحقيق المعنى الشعار ولا كذلك دم الكفارات لان سببها الجنابة فاخفها اولى ويجوز ذبحها قبل يوم النحر فلا حاجة الى التعريف بها والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر أى انحر الجزور وقال تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بشره وقال تعالى وفيديناه بذبح عظيم وهو ما اعتل الذبح وكان كبشا وتحر الابل قيما وله ان يضجعهما والازل افضل لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا يضرون البدنة معقولة السد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها وفي قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها أى سقطت اشارة الى انها نحر قائمة اذا سقطت يكون من القيام ولا يذبح البقر والغنم قائما لانه خلاف السنة ويضجعهما لان المذبح به ما بين واستحب الجمهور استقبال القبلة بها وكان ابن عمر يكره ان يأكل مما لم يستقبل به القبلة والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روى انه عليه الصلاة والسلام نحر ثلاثا وستين من هداياه وهي كانت مائة بدنة وولى الباقي عليها رضى الله عنه ولانها اقربه والتولى في القرب اولى ولو لولى غيره جاز لما روى ولانه قد لا يهتدى لذلك ولا يحسنه وقد بعسر عليه مباشرة الجميع فجوز له التولية ويجوز تولية الكائن لحل ذبحته وتكره لان الاراقة قرية فيما يشاء به قال رحمه الله (ويتصدق بجبالها وخطامها ولم يعط أجره الجزور منها) لما روى عن علي رضى الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنة وان اتصدق بدمها وجلودها وجلالها وان لا اعطى اجرة الجزار منها شيئا قال نحن نعطيه من عندنا ولا نأخذ شرط اعطاه منه بنى شريكه فيها فلا يجوز اكل قصده اللحم وان اعطاه منها اجرة من غير شرط قبل الذبح ضمنه لانها تلاف للدم او معاوضة وان تصدق بشئ من لحمها عليه سوى اجرة جاز لانه اهل للتصدق عليه قال

وله ان يضجعهما) أى ذلك فعل فهو حسن اه هداية (قوله في المتن وخطامها) الخطام هو الزمام وهو ما يجعل في أنف البعير اه اتقاني رحمه

رحمه الله (ولا يركبه بلا ضرورة) لانه جعله خالصا لله تعالى فلا ينبغي له أن يصرف شيئا من عيته أو منافعه الى نفسه الا أن يبلغ محله ولان في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانهم من تقوى القلوب والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا فان احتاج الى ركوبه جاز له ذلك لقول أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة فلا تاتفق عليه وهو محمول على حالة الاضطرار بدليل ما روى عن أنس انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة وقد أجهده المشى فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواء أحد والتساقى وقال مالك يجوز ركوبها من غير ضرورة لاطلاق ما روى عن أنس ورواية يبارك الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف وهو محمول على حالة الاضطرار عندنا وان اركبها فنقصت فعليه ضمان ما نقص وينصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الاتعاب بها للاغنياء معلق ببلوغها المحل قال رحمه الله (ولا يحلبه) لانه جزء الهدى فلا يجوز له أن ينتفع به ولا غيره من الاغنياء لمذاكرنا فان حلبه واتفق به أو دفعه الى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كالمقول ذلك بوجه أو صوفه وان ولدت تصدق به أو ذبحه مدها وان باعه تصدق بمنه لمذاكرنا قال رحمه الله (ويضضض ضربه بالنفاخ) أي بالماء البارد حتى ينقطع اللبن قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يحلبه او تصدق بلبنها كيلا يضرب ذلك بها قال رحمه الله (وان عطب واجبا أو تعيب أقام غيره مقامه) لان الواجب في النعمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك لان المراد بالتعيب ما يمنع الجواز كذهاب العين أو الاذن أو نحو ذلك قال رحمه الله (والمعيب له) لانه بتعيينه لذلك الوجه لا يخرج عن ملكه فاذا امتنع صرفه فيه صرفه في غيره قال رحمه الله (ولو تظطر ع ضره وصيغ نعله بدمه وضرب به صفحة ولم يأكله غني) لما روى عن قبيصة أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيئا تخشيت عليه موتا فاحرقها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقته رواء مسلم وأحمد ومثله عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواء أبو داود وأحمد والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب وأراد بالتعل فلادتم ارفائده أن يعلم الناس انه هدى فدا كل منه الفقراء دون الاغنياء ولان الاذن يتناول معلق ببلوغه محله فينبغي أن لا يحصل قبل قبل ذلك أصلا الا ان التصدق على الفقراء أولى من أن يتركها جزر السباع وفيه نوع تقرب وهو المقصود وقال الشافعي لا يجوز أن يأكلها الفقراء من رفقته لاطلاق ما روى عن أنس بل يتركها جزر السباع فلنا هو محمول على انه ورفقته كانوا أغنياء الا ترى الى ما روى عن هشام عن أبيه ان صاحب هدى النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف أصنع بما عطبت من الهدى قال كل بدنة عطبت من الهدى فانحرقها ثم اتى فلانها في دمها ثم نخل بين الناس وبينها يأكلها رواء مالك في الموطأ وعن ناجية الاسلمى مثله ذكر مطلق الناس ولم يفرق بين رفقته وغيرهم والمراد به الفقراء دون الاغنياء بدليل ما نص على تخليته للساكنين في حديث الترمذي وهدايا عليه الصلاة والسلام كانت تطوعا ظاهرا الا الواحد منها لانه كان قارنا والقارن لا يجب عليه أكثر من الواحد ولا يقال أنتم قد استدلتم بأكله عليه الصلاة والسلام على جواز كل دم القران وكيف يمكنكم القول كانت هدايا تطوعا لاننا نقول القارن لا يجب عليه أكثر من واحد والباقي تطوع فأكل عليه الصلاة والسلام من الكل لان المروي انه أمر أن يقطع من كل واحد بضعة فكان فيه دليل على جواز كل دم القران وعلى جواز أكله للفقراء اذا عطبت في الطريق قال رحمه الله (وتقلد بدنة التطوع والقران والمتعة فقط) لانها دماء نسل وفي التقليد اشهارها غشت لذلك لان انظار الطاعات للاقتداء به حسن قال الله تعالى ان تسبوا والصدقات فتمسحوا وفي المحيط يقلددم التذليل لانه دم نسل وعبادة وفيه انظار اشعار واشهاره فيلحق ذلك بالنسل مع موافقته السنة ولا يقلددم الجنائيات لان سبها الجنابة فيلحق بها الستم قال عليه الصلاة والسلام من أصاب من هذه الفادورات فليستر

(قوله وينضض ضربه) ينضض بكسر الضاد أي يرش هـ
 (قوله حتى ينقطع اللبن) انقافى دفعا للضرورة هـ

مسائل مشورة اعلم ان من عادة المصنفين انهم يذكرون في آخر الكتاب ما شذوذ من المسائل في الابواب السالفة في فصل على حدة تكثيرا
 للفاضة ويقولون في اوله مسائل مشورة او مسائل متفرقة او مسائل شتى او مسائل لم تدخل في الابواب اه اتقاني (قوله ولو شهدوا انهم وقفوا
 بعد يوم الوقوف) قال الكمال رحمه الله صورتها ان يشهدوا انهم رآوا هلال ذي الحجة في ليلة كذا اليوم يكون الوقوف منه العاشر وذو الحجة لا يستحسن
 اوجها احدها انها قامت على النبي اى نفي جواز الوقوف وما لا يدخل تحت الحكم وليس هذا بشئ لانها قامت على الاثبات حقيقة وهو
 رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولا حاجة الى الحكم بل الفتوى تنبذ عدم سقوط الفرض فيصاطب
 به وعدم سقوطه هو المراد هنا وصار كالرأى أهل الموقف كذلك ثم انهم والوقوف ثانيا ان شهدوا انهم مقبوله لما ذكرنا لكن لا يستلزم عدم صحة
 الوقوف لعدم وقوعه في وقته بل قد وقع في وقته شرعا وهو الذي وقف عليه الناس على اعتقاد انه التاسع لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه
 قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتمكم يوم تعرفون وانما لكم يوم نضضون اى وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم
 الذي يقف الناس فيه عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفه ثانيا انها مقبولة لكن وقوفهم جائز لان هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن
 التفرقة عنه فلو لم يتكلم بالجواز بعد الاجتهاد (٩٣) لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضله الغنى عن العالمين فهذا الوجه يصلح بيان حكمة الدليل

السمي المذكور فمقابله وانا
 كانت هذه الشهادة لا يقرب
 عليها عدم صحة الوقوف فلا
 فائدة في سماعها للامام فلا
 يسمعها لان سماعها بشهرها
 بين عامة الناس من أهل
 الموقف فيكثر القيل والقال
 فيها ونور الفتنه وتكدر
 قلوب المسلمين بالشك في صحة
 حجهم بعد طول عنايتهم فاذا
 جاؤا يشهدوا يقول لهم
 انصرفوا لاتسمع هذه
 الشهادة قدتم حج الناس اه
 واعلم ان وقت الوقوف
 بعرفات ما بين الزوال من
 يوم عرفة وهو التاسع من
 ذي الحجة الى طلوع الفجر
 من يوم النحر فمن أدرك
 الوقوف في هذا الوقت فقد
 أدرك الحج والاعتقاد انه
 الحج فيحصل بأفعال العمرة

بستر الله تعالى ولام الاحصار لانه من باب الجنبايات لانه لا يقتل قبل اوانه فالخروج بها ولو فعل ذلك لا ينصره
 ذكر في المرسوم والتقليد تعليق القلادة على الهدى والمراد بالهدى الجزور والبقرة دون الغنم لان التقليد
 للاعلام بانها هدى حتى لا تنجس اذا وردت ماء أو كلاً وفي الغنم لا يقيد لعدم التعارف بالتقليد وقال
 الشافعي رحمه الله تقلد الغنم لقول عائشة رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى الى البيت
 غنما فقلدها رواه البخاري ومسلم وغيرهما قلنا انه لا يقيد لان الناس قد تركوه ولو كانت سنة معرفة لما
 تركوه وما رواه ما شاذ لانه انقربها الاسود بن يزيد لم يذكره غيره وهو بوجوب التوقف الا ترى انها لا تتسعر
 ولا تجبل لعدم الفاشة ثم ان بعث الهدى يقبله من بلده وان كان معه من حيث يحرم هو السنة والله اعلم
 مسائل مشورة قال رحمه الله ولو شهدوا بوقوفهم قبل بومه تقبل وبعدمه لا اى أهل عرفه ولو وقفوا في يوم
 وشهدوا انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا
 بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وبجزمهم وحجهم وهذا استحسان والقياس
 انه لا يجوزهم لانه عرف عبادته مختصا بزمان ومكان فلا يكون عبادته دونها مفاصل كالأوقاف قبله وهو يوم
 التروية اوفى غير عرفات وكالجمعة وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النبي لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل
 ولان الحج عبادته وهي لا تدخل تحت الحكم اكونها لا يجبر عليها وان الاحتراز عن الخطا غير ممكن والتدارك
 متعذر وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا
 وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه يوم عرفة ولان العبادة قبل وقتها لا تصح
 أصلا وبعدها تصح في الجملة فالجواب انها تفرقها على الناس وبخلاف الجمعة لان المصير الى الاصل وهو
 الظاهر متيسر وان ظهر الغلط في العيدين بان صلوا بعد الزوال فعن أبي حنيفة انهم لا يخرجون
 من الغداهم لانه في الفطرات الوقت وفي الاضحية فانت السنة وعنه انهم يخرجون فيها للعذر وعنه
 انهم يخرجون للاضحية لبقاء وقتهم ولا يخرجون للفطرات لوقته وان شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم

وبقضى الحج من قابل وقد مضى بيانه بعد ذلك نقول اذا وقفوا في يوم وشهدوا انهم وقفوا في يوم التروية ان هذا اليوم يوم
 وقوله وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النبي اى لان معناها انهم لم يججوا اوقات عنهم الوقوف فلا تسمع الشهادة لان التدارك ليس ممكن
 وليس فيه الايقاع الفتنه اه اتقاني (قوله بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن) يعنى اذا ظهر لهم خطوهم والكلام في
 تصور ذلك ولا شك ان وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادته من يشهد به الناس لان اعتقاده الناس انما يكون بناء على
 ان أول ذي الحجة ثبت باكمال عتق ذى القعدة واعتقاده التاسع بناء على انه رؤى قبل الثلاثين من ذى القعدة فهذه شهادة على الاثبات
 والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو انهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذى القعدة ورأوا الذين شهدوا هذه الشهادة لا معارض لها
 اه فتح (قوله لان التدارك ممكن) اى بان يصفوا في اليوم التالي اه اتقاني (قوله ولان العبادة قبل وقتها لا تصح أصلا) ولا يقال له
 نظيرا ايضا الا ترى ان صلاة العصر تقدم عن وقتها يوم عرفه لانه لا يتأخر ذلك امر ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره اه اتقاني (قوله
 وبعدها تصح) اى تكافى قضاء الصوم والصلاة اه اتقاني (قوله وان شهدوا يوم التروية) اى في اليوم الذي كانوا يزعمون انه يوم التروية
 فظهر بشهادة الشهود انه يوم عرفة اه

(قوله فان أمكن الامام) يتطرا عراب أمكن زيدا السفر في البلب الرابع من المعنى (قوله فاتهم الحج) أي لان يوم النحر جاز يوم الوقوف في حق الجماعة ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف فلا يعتد بما فعله بانفراده اه فحج (قوله ولم يترك الا الترتيب) أي وترك الترتيب لا يضره لان سنة اه اتقاني (قوله قلنا ان كل جرة قربة) ولا يقال كل صلاة مقصودة بنفسها أيضا لتعلق بجوارها بغيرها ومع هذا وجب الترتيب عندكم لاننا نقول ثبت ذلك بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اه اتقاني (قوله بخلاف السعي الحج) قال في الهداية بخلاف السعي لانه تابع للطواف (٩٣) لانه دونه اه قوله لانه دونه أي لان فصله عن البيت ولكنه من جنسه

البيت ولكنه من جنسه
 فيعاد تحقيق التسمية اه (قوله فيجب عليه الايقاع بما التزم)
 قال الاتقاني رحمه الله فلو حج
 را كيجزئه لكن يلزمه الجزاء
 لترك الواجب اه ووجوب
 المشي عليه أشار اليه في
 الجامع الصغير لانه قال
 لا يركب حتى يطوف طواف
 الزيارة (قوله قبل يمشي من
 الميقات) وعليه نفي الاسلام
 والامام العتابي وغيرهما
 وهو اصح عندى لانه نذر
 بالحج والحج ابتداء الاحرام
 وانها وقتها وواف الزيارة
 فيلزمه بقدر ما التزم ولا يلزمه
 غير ذلك وقال شمس الامنة
 السرخسي يتدنى المشي
 من بيته ومال اليه صاحب
 الهداية لان العرف معتبر
 في النذر اه والظاهر انه
 اراد به المشي من بيته فاقول
 سلمنا ان العرف معتبر في
 النذر ولكن لان سلمنا ان
 العرف كما قال ولفظ النذر
 دليل على خلافه قلنا فلا
 يوجب ما لم يلزمه ولئن سلمنا
 ان العرف كما قال فنقول لفظ
 النذر نفوذ دلالة العرف

عرفه يتظر فان أمكن الامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم سعيًا واستحسانًا للتمسك من الوقوف وان لم يقفوا عشنته فاتهم الحج وان أمكنه أن يقف معهم ليلا لانه ارا فكذا استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغدا استحسانا لما بيننا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بملا أو لم يقفوا مع الناس فاتهم الحج لان العبرة للجمع لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون وأضحاكم يوم تضحون قال رحمه الله (ولو ترك الجرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل أو الاولى فقط) يعني لوري فسه الجرة الثانية والثالثة وترك الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فان رمى الاولى ثم الباقيتين جائز وهو أفضل لانه راعى الترتيب المسنون وان رمى الاولى وحدها جاز اه أيضا لانه تلافى المتروك في وقته ولم يترك الا الترتيب وقال الشافعي لا يجوز به ما لم يعد الكل لانه عليه الصلاة والسلام رماءه مرتين فلا يكون غيره مشروعا فصار كالأداسي قبل الطواف أو طاف قبل الوقوف أو بدأ بالمرءة قبل الصفا قلنا ان كل جرة قربة قائمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا لبعض الأثرى ان جرة العقبه وحدها يوم النحر قربة تامة وان لم يكن قبلها رمى بخلاف السعي لانه تابع للطواف وهو دونه فلا يعتبر قبل وجود الاصل والسعي بين الصفا والمرءة قربة واحدة شرعت بداتها بالصفا وختمها بالمروة وبالوص فلا يجوز تغيره قال رحمه الله (ومن أوجب سجما بالار كبح حتى يطوف للركن) أي من أوجب على نفسه بالنذر أن يحج ماشيا لا يجوز له أن يركب حتى يطوف طواف الركن وهو طواف الزيارة لانه التزم الحج على صفة الكمال لان المشي أشق على البدن فيجب عليه الايقاع بما التزم كالتنذر ان يصوم متتابعًا ولا يقال كيف يجب عليه المشي بالنذر وهو من شرطه أن يكون له نظير في الشرع وهذا لا نظير له لاننا نقول لا بل له نظير لان أهل مكة ومن حوله لا يشترط في حقهم الرحلة بل يجب المشي على كل من قدرتهم على المشي ولو ركب أراق دمالانه أدخل فيه النقص وكذا اذا ركب في أكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم ويطواف الزيارة ينتهي الاحرام فيمشي اليه ويطواف الصدر للتوديع وليس بأصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع ولم يذكر في المختصر من أين يتدنى المشي قبل يمشي من الميقات والاصح أنه يمشي من بيته لانه هو المراد في العرف وهو أملا وفي الاصل خير بين الركوب والمشى وروى عن أبي حنيفة أنه كرم المشي فيه فيكون الركوب أفضل وأتم ولهذا أوصى بان يحج عنه لا يجوز به الحج ماشيا حتى يضمن المأمور النفقة لوجه ماشيا ويكون الحج له وقال النقيب أبو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الأمانة عظيمة وفي البخاري عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام رأى شيخا يمشى بين اثنين فقال ماله قالوا نذر ان يمشي فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني فأمره ان يركب قالوا والصحيح هو الاول لما ذكرنا أنه التزم بصفة الكمال لكونه أشق على البدن وانما كره أبو حنيفة الجمع بين المشي والصوم لانه عند ذلك يسوئ خلقه ويجادل رفيقه وروى عن ابن عباس أنه قال بعدما كف بصرة ما نسفت على شيء كتأني على أن لا أحج ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة فقال يا نوك رجلا وعلى كل ضامر وكان الحسن بن علي رضي الله

فلا يعتبر العرف بخلاف ما اذا أوصى أن يحج عنه فله يحج عنه من بيته لان الوصية تنصرف الى الفرض في الاصل اه اتقاني (تبيه) اختلف العلماء أن حج الاتقاني را كأفضل أم ماشيا فعندنا را كأفضل من المشى وهو أحد قولى الشافعي وهو الاصح من قوليه للروى أنه صلى الله عليه وسلم حج را كفا تابعا لأولى ولان في الركوب انفاقا ومونة بالمال وعونا على قوة النفس اقضاء التسك بصفة الكمال فكان أفضل والقول الثاني له أن المشى أفضل وهو قول داود اقول النبي صلى الله عليه وسلم والمشي أفضل على الراكب كفضل يسيرة القدر على سائر البالي ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للحجاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته ما نه حسنة وللحجاج المشي بكل قدم يرفعه وبضعه

سبعائة ألف حسنة من حسنة الحرم فالو يا رسول الله وما حسنة الحرم قال الحسنة بمائة ألف ولما روي أن ابن عباس أوصى بنيه عند الموت بأن يجوعوا مشاة وساق الحديث الأنا تقول المراد من هذا الحج من مكة وحواليها على ما ذكرنا إذا قدر على الرحلة ليست بشرط في حقهم لأنهم لا يطعمهم زيادة مشقة تحل بنسك الحج اقرب المسافة دل عليه قول ابن عباس لبنيه عند الموت اخرجوا حاجين من مكة حتى ترجعوا الى مكة مشاة فان للحاج الركاب بكل خطوة وساق الحديث فكان الراد من الحديث الحج ماشيا من مكة جمع بين الحديثين و٤٤٠ مائة بقدر الامكان فكان النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا تفضيل الحج من مكة وان قربت المسافة على الحج من سائر البلاد وان بعدت المسافة شرفا وتعظيما لها ومن كان به ضعف من أهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له أفضل بناء على ما ذكرنا اهـ كرماني قال الوالي الخي الحاج اذا خرج رابكا كان أفضل لان المشي يجهد الانسان ويسبى مخلقه فلا يمان أن يات في احرامه في آخر امره والله اعلم (قوله لا يشقة عظيمة) أي فاذا قربت والرجل بمن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب وهذا الذي نقله عن الفقيه جمع بين روايتي الاصل والجامع الصغير اهـ اتقاني

(قوله والجهاد سبب لوجود الاسلام فقط) قال الكمال رحمه الله والحق أن الجهاد أيضا سبب لهما اذ نقل الموصوف من صفة الى صفة أعني من الكفر الى الاسلام يصح قولنا سبب لوجود المسلم والاسلام فالحق اشتراكهما في ذلك لكن لان نسبة بينهما في تحصيل ذلك فان ما يحصل بأشكحة أفراد المسابن منه أضعاف ما يحصل بالقتال اذا الغالب حصول القتل به أو النعمة دون اسلام أهل الدار فقدم للاكثرية في ذلك اهـ وأخر صاحب القسود روى النكاح عن المعاملات لان المعاملات الداخلية تحت التكليف ثلاثة أنواع عبادات محضة وهو المقصد من الفطرة كالعارف

عنهما يمشي في حجه وحنائه تقاديب يديه قال رحمه الله (ولو اشتري محرمة حللها وبامعها) أي لو اشترى جارية قد أحرمت باذن مولاهما فالمشترى أن يحللها وبامعها وفي بعض نسخ الجامع الصغير أو يجامعها والأول يدل على أنه يحللها بغير الجماع كقص نظرا أو شعر ثم يجامعها والثاني أنه يحللها بالجماعة لانه وان وقع التحليل به صورة لم يقع به في الحقيقة لانه لا يتخلو عن تقديم محظوره من مقدمات الجماع كالمس والقبلة وبه يقع التحليل فلم يقع الجماع قبل التحليل والاولى أن يحللها بغير الجماعة تعظيما لامر الحج وقال زفر رحمه الله ليس له أن يحللها وعلى هذا الخلاف في الحرمة اذا أحرمت ببيع ونقل ثم تزوجت فلا زوج أن يحللها خلافا له هو يقول إن احرامها صح ولزم في حال ليس للزوج والاولى فيهما حتى فلس لهما أن يتطاه كافي الامة اذا تزوجت باذن المولى ثم يباعها فليس للمشترى أن يتطاه ولنا أن المشترى قائم مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها فكذلك للمشترى ولان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا لابتداء فانه يجوز بغير اذنه وله أن يحللها او البقاء في ملك المشترى والزوج فيشترط اذنها فبمخلاف نكاح الامة فانه يحتاج فيه الى الاذن في الابتداء دون البقاء فاذا وجد في ملك البائع وقع لازما وله هذا الاعتكاف البائع فصفه فكذلك المشترى وفي الاحرام عليك الا أنه يكره لما فيه من خلف الوعد فكذلك عليك المشترى ولا يكره لعدم الخلف فاذا كان له التحليل لا يرد بها العيب بخلاف النكاح ولو اذن لامرأة بالحج النفل ليس له أن يرجع فيسهل ملكها منافعا وكذا المكتوبة بخلاف الامة والله سبحانه وتعالى أعلم

لما فرغ من ذكر العبادات شرع في المعاملات لانها تالية العبادات لما أتت بسبب لبقاء العابدين ونفسهم وقدم النكاح على غيره من المعاملات لانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من الخلق للنفوس عندنا وفيه آثار في توعيد من رغب عنه ونحرر من رغب فيه ولا يلزمه الجهاد لان النكاح شامل لقضيتين وهو كونه سببا لوجود المسلم والاسلام والجهاد سبب لوجود الاسلام فقط وله فضائل أخرى من انتظام مصالح الدارين وقد اجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع فكان اولى بالتقديم قال رحمه الله (هو عقدي على ثلث المنفعة قصدا) احقر بزفر قوله قصدا عن عقد ثلث به المنفعة ضمنا كالبيع

الدينية والصالحات والصدقات وما يضافهم او معاملات محضة كالبيعات والايارات والضمانات وما يحكمها وما هو جامع لهما والهيئة كالاشكحة وما يتبعها وتقدم البسيط على المركب من فضائل العقول اهـ كما في (قوله وقد اجتمع فيه دواعي الشرع الخ) فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينجس ربه وما زاد غالب الا سقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والاتي يدعو الى تحقيق ما أعظم من المباحضات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا منجزه فيها اذا كانت بأمر الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المنسوعات اهـ أكمل (قوله في المتن هو عقد الخ) والمراد بالعقد مطلقا نكاحا كان أو غيره بموجب ايجاب أحد المتكفلين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من تزوجت وتزوجت أو غيرها مما سئد كرا أو كلام الواحد القاسم مقامهما أعني متولى الطرفين اهـ فتح وكتب ما نصحته قال الكمال رحمه الله وهو عقد وضع لثلاث المنفعة بالاتي قصدا والقصد الآخر لا يخرج شراء الامة للتسرى والمراد وضع الشرع لا وضع المتعاقدين له والاراد عليه أن المقصود من الشراء لا يكون الا المنفعة اهـ

(قوله قاله المطرزي والزهري) أي وصاحب الصحاح وطالبة الطائفة اه (قوله ومنه قول الفرزدق) وعزاه في الدرر إلى النخاشي اه
 (قوله صوب غادية) الغادية هناية تنشأ صابا اه ص (قوله فخازت الاستعارة لذلك) قلت وايهذا لا يسمى غيره من العقود نسكيا
 كالتسري والهبة والصدقة والابارة ونحوها لان ذلك ليس سببا للوطه لا محالة اه سروجي (قوله فالأول المحل) قال الكمال وأما الهبة
 في الشروط العامة وتختلف بحسب الاشياء والاحكام كعملة المبيع والبيع والاني النكاح اه (قوله وانخاص الاشهاد) قال الكمال رحمه
 الله شرطه انخاص به سماع اثنين بوصف خاص يذكر اه وهو أوفى من قول الشارح وانخاص الاشهاد اذا لانها ليس بشرط اه قال
 الشيخ باكر رحمه الله وشرطه انخاص حضور شاهدين لا يعقد الا به بخلاف بقية الاحكام فان الشهادة فيها الظهور وعند الحاكم لا لانعقاد اه
 قال الكمال شرطه الذي لا يخصه الا هلية بالعقل وبالبلوغ وينبغي أن يراد في الولي لاني الزوج والزوجة ولا في متولي العقد فان تزويج
 الصغير والصغيرة جائز ولو كبل الصبي الذي يعقل العقد ويقصد به جائز عندنا (٩٥) في البيع فخصته هنا أولى لانه محض سفير

والهبة ونحوهما لان المقصود فيها الملك الرقبة ويدخل ملائمة المنفعة فيها ضمانا اذا لم يوجد ما يمنع ثم يحتاج
 هنا الى معرفة سبعة اشياء تفسير النكاح شرعة ولغة وسببه وشرطه وركنه وحكمه وصفته أما تفسيره شرعا
 فقد ذكره في المختصر وأما تفسيره لغة فهو الوطه حقيقة قاله المطرزي والزهري ومنه قول الفرزدق
 اذا سقى الله قوما صوب غادية • فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا
 النار كمين على طهر نساءهم • والتا كمين بشطى دجلة البقرا
 وهو مجاز للعتدان العقد فيه ضم والنكاح هو المضم حقيقة قال الشاعر
 ضمنت الى صدى معطر صدرها • كأنكعت أم الغلام صبيها
 أي كضمت أولاد مني فخازت الاستعارة لذلك وسببه تعلق بقاء العالم به بالناسل والنوال وشرطه توفيق
 عام ونخاص فالأول المحل القابل والاهلية من العقل والبلوغ والحرية وانخاص الاشهاد وركنه الايجاب
 والقبول وحكمه ثبوت المحل والملاكة وثبوت حرمة المصاهرة وصفته إما فرض أو سنة على ما تبين ان شاء الله
 تعالى قال رحمه الله (وهو سنة وعند التوفيق واجب) أي النكاح سنة وعند شدته الاشتياق واجب ليجتنب
 التزرع في الوقوع في الزنا لان ترك الزنا واجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه وعند
 عدم التوفيق سنة حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة النفل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
 هو يقول ان النكاح من المعاملات حتى صرح من الكافر والعبدة أو لى منها لانهم اشترعت الله تعالى وشرع
 المعاملات للعبادة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كان على ديني ودين داود وسليمان و ابراهيم فليتزوج
 فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد في سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد واختار لنفسه
 الاشتغال به فثبت أنه أفضل وقدمه قوم أن يتخلوا للعبادة ويطلقوا نساءهم فرد عليهم وقال تناكحوا وتوالدوا
 تكثروا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة هذا أمر وقد عرف مقتضاه في موضعه وقال عليه الصلاة
 والسلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ولان فيه انتظام المصالح الدينية والدينية اذ لا يتبها
 الا بصالح البدن وهي تتعاقب بخارج البيت ودخله فكل منهما يقوم بالواحد وفيه استعمال الحكم الذي
 هو استئذان سنة النبي الموصوف بالخلق العظيم عليه الصلاة والسلام فان تحمّل سوء انطلق من أخلاق
 الابرار وفيه انضمام الذكر الى الانثى غاية الانضمام اذ لا يقام له هذا العقد الا بالانضمام قال الله تعالى ومن

وأما المترية فشرطه التفاضل
 بلاذن أحد اه (قوله
 وركنه الايجاب والقبول)
 أي حتى لا يعقد بالتعاطي
 اه قال في العمادة حتى
 لو قالت امرأه لرجل تزوجتك
 نفسي منك بيدك فدفع
 الدينار اليها في المجلس ولم يقل
 بلسانه شيئا لا يعقد النكاح
 وان كان بحضور الشهود
 اه قال في التنازنية نقلنا
 عن السعفاني وهذا العقد
 لا يعقد بالتعاطي مبالغة
 في صيانة الابضاع من الهتك
 اه (قوله النكاح سنة) أي
 حالة الاعتدال اه (قوله
 وعند عدم التوفيق سنة)
 قال الكمال وأما في حالة
 الاعتدال فتلاود وأتباعه
 من أهل الظاهر على أنه
 فرض عين على القادر على
 الوطه والانصاف واختلف
 مشايخنا فقيل فرض كفاية

وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح وهو محل قول من اطلق الاستحباب وكثيرا ما يتباح في اطلاق
 المستحب على السنة اه مع اختصار قوله وقيل واجب على الكفاية أي وقيل واجب عين كالتزوير والأضحية اه غاية (قوله هو
 يقول الخ) أي لانه ايجاب وقبول كالبيع والشراء اه غاية (قوله فليجاهد في سبيل الله)
 ذكره في الفردوس وصححه اه غاية (قوله وقدمه على الجهاد) أي ولا شك أن الجهاد أفضل من النافلة تما كان مقدما على الأفضل فهو
 أفضل قطعاً اه غاية (قوله فثبت أنه أفضل) قال شمس الدين سبط ابن الجوزي في ايثار الانصاف وهو قول عامة العصاة والتابعين وبه
 قال مالك وأحمد وقال النووي وهو قول بعض الشافعية والمالكية قلت ذكر القرافي في الذخيرة قول مالك والشافعي اه غاية (قوله وفيه
 انضمام الذكر الى الانثى) أي وبه يحصل الاعفاف اه فائدة قال الكمال وبسبب مباشرة عقد النكاح في المسجد لانه عبادة
 وكفاية يوم الجمعة واختلفوا في كراهة الزفاف والمختار لا يكره انما يشتمل على مفسدة دينية وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف وفي البخاري عن ارضي الله عنها قالت زفقتنا

أمر أقر الرجل من الأتصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة أما يكون معهم لهو فإن الأتصار بهيهم الله وروى الترمذي والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فصل ما بين الحلال والحرام الف والصور وقال الفقهاء المراد بالف المبالغة في الجمل له والله أعلم اه (قوله) كما نصف الرهبانية والخصاء انحصاء هو الاعتزال عن النساء كما يقع له الرهبان كما خصصه معنى اه من خط الشارح (قوله) في المنز وبعقد بايجب وقبول الخ وفي البدائع والنور في القبول ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي اه غاية وفي التجريد في قبول النكاح في المجلس قول أصحابنا وقال الشافعي على الفور قاله في التارخانية (قوله بلقطين) المراد باللفظين ما هو أعم من الحقيقة والحكم فيدخل فيه متولى الطرفين أو ما يخص الحقيقة اه كمال قال في الدرية وانما عقيدتنا عقاده باللفظ ليجرح الكتابة فانه لو كتب رجل على شيء لامرأة زوجيني نفسك فكنت المرأة على (٩٦) ذلك النبي عقبيه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح كذا في الفوائد الكاتبة اه (قوله) والآخر

مستقبلا) وفي البنايع يريد بالمستقبل لفظ الامر وفيه وينعقد النكاح بلفظ يصلح للعالم والاستقبال مثل أزوجه وأنتكم اه تنارخانية (قوله) لان الواحد يتولى طرفي النكاح) أي فلم يكن انعقاده بلقطين وانما اللفظ الاول هو كليل منه لا غير بخلاف البيع فانه لا يتولى فيه الواحد طرفي العقد الا الاب والجد استحصانا والفرق بين النكاح والبيع من ثلاثة أوجه اولها أن الحقوق في البيع تتعلق بالوكيل فتلتوى الواحد طرفي البيع أفضى الى الثاني ولا كذلك النكاح فان وكيل الزوج لا يطلب بتسليم المهر ولا غيره من حقوقه لانه سفير فيه وكذا وكيل الزوجة لا يطلب بتسليمها بل هو سفير ومعب عنها كذا

آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودنة ورحمة وهذه الوجوه يترجم بها على الخلق للنوافل فان قيل ان الله تعالى مدح يحيى بكونه سيدا وحسورا وهو من لا يأتى النساء مع القدرة عليه فلما كان الاشتغال به أفضل لما استحق المدح بتركه قلنا نحن لانكر فضل الخلق للعبادة واستحقاق المدح به ولكن نقول الاشتغال بالنكاح أفضل ويحتمل ان ذلك في شريعتهم ثم نسخ في شريعتنا فصارت العشرة أفضل من العزلة كما نصحت الرهبانية والخصاء قال رحمه الله (وينعقد بايجاب وقبول وضع المأضي أو أحدهما) أي ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلقطين وضع المأضي أو وضع أحدهما للمأضي والآخر للمستقبل لان النكاح عقد فيعقد بهما كسائر العقود واخصر بما ينبي عن الماضي لانه انما تصرف وهو اثبات ما لم يكن ثابتا وليس له لفظ يختص به باعتبار الوضع فاستعمل فيه لفظ ينبي عن الثبوت وهو الماضي دفعا للمماحجة وهذا لان الانشاء يعرف بالشروع باللفظة فكان ما ينبي عن الثبوت أولى من غيره لان غرضه ما الثبوت دون الوعد وهذا المعنى موجودا ايضا فيما اذا كان أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا مثل أن يقول زوجتي فيقول لزوجتك لأن قوله زوجتي هو كليل وانابة وقوله زوجتك امثال لامر فيعقد به النكاح لان الواحد يتولى طرفي النكاح على ما بين في موضعه ان شاء الله تعالى ولا يقال لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس لانا نقول هو توكيل في ضمن الامر بالفعل فيكون قبوله بتخصيل الفعل بالمجلس فاذا قام قبل الفعل فقد قام قبل القبول فيستعمل لان قوله زوجتي يراد به التحقيق عادة لاسمو ما تقدمه عليه غالبا بخلاف البيع ولانه لو لم ينعقد بقوله زوجتك بعد قوله زوجتي كان للزوج أن يرجع فيلحق الولي بذلك عارفا فينصرف بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال جئت خاتمتك أو تزوجتها فقل زوجتكها انعمه ولزم قال رحمه الله (وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتعليك العين في الحال) أي لا يصح النكاح الا بهذه اللفاظ واحترز بقوله في الحال عن الوصية لانها لتعليك العين بعد الموت لافي الحال وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لان التعليل ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لان التزويج للتلفيق والنكاح للضم حتى يراعى فيه مصالح المتناكحين ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوك أو المملوك لا يراعى فيه الا مصالح المالك ولان الاشهاد فيه شرط والكتابة يحتاج فيها الى التوبة ولا اطلاع للشهود على الثبات ولان التعليل مفسد للنكاح وكذا الهبة من ألفاظ الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله وجبتك لانه لا يكون موجبا للصدقة وانما قوله تعالى وامرأته مؤمنة ان

في الغاية وبقية الاوجه مذكورة في الشرح (قوله ولانه) أي الثاني اه (قوله ولانه) أي الثالث اه (قوله) زوجتي) أي واحتاج الى أن يقول بعد قول الولي زوجتك قبلت (قوله فيلحق الولي بذلك عار) ويقال لزوجته ابنته فليقبله (قوله) بخلاف البيع) أي حيث لا عار في رده (قوله فقال زوجتكها الخ) وكذا لو قال لامرأة أزوجه على الصدر هم فقالت قد تزوجتك على ذلك صح لان النكاح لا يحصره السوم فكان الظاهر من جميع ذلك الايجاب اه غاية قال زوجتك بنتي بالف فقال قبلت وسكت عن المهر صح وان قال قبلت ولا قبل المهر لا يصح لانه ردوعن أبي حفص الكبير يصح لان المال في النكاح تبع قال المرغيناني لو قال زوجتي انتك فقال ارفعهما واذهب بها حيث شئت بحضرة الشهود لا ينعقد وقال الامام محمد بن الفضل ينعقد وفي الذخيرة صرت امرأتي فقالت نعم أو صرت لك اختيار المشايخ أنه ينعقد اه غاية (قوله وقال الشافعي) أي وابن حنبل اه غاية (قوله لان التعليل ليس حقيقة فيه) أي في النكاح والتزويج اه (قوله ولا يجازا عنه) أي عن النكاح والتزويج اه (قوله ولنا قوله تعالى وامرأته مؤمنة الخ)

واعيانة قد يلفظ الهبة اذا اطلب الزوج منها النكاح حتى لو طلب منها التمكن من الوطء فقالت وهبت نفسي منك وقبل الزوج لا يكون نكاحا كذا في المطلق واليه اشير في فتاوى القاضي الامام نضر الدين اه وايضا اعيانة قد يلفظ الهبة اذا كانت المنكوحه حرة اما اذا كانت امة كان العقدية نص عليه العلامة صدر اشربة رحمه الله في توضيحه في فصل علاقات النكاح (قوله لانا نقول الاختصاص والخلوص الخ) قال في الغاية ولا نهلو كان الخلوص امرين الاتعداد بلفظ الهبة وشريعته بغير مهر بلزم كثرة الاختصاص بغير دليل مع ان الاصل عدم اختصاصه عن امته اه قال في الدراية واما ما في المسئلة على رضی الله عنه فان رجلا وهب ابنته لعبد الله بن جبر عند شاهدين فاجاز ذلك على رضی الله عنه اه (قوله في سقوط) أي الذي لا يجوز زخا لولا النكاح عنه في حق غيره اه (قوله المهر) أي لافي اللفظ فان الجواز لا يختص بحضور الرسالة اه تنقيح صدر اشربة (قوله دون لفظ التزويج) خصوصاً بالنسبة الى اقصع العرب اه فتح (قوله في انها لا تحمل لاحد) أي لقوله تعالى وازواجه أمهاتهم اه (قوله في محل بقبليها) احترز به عن اليها والمغلمان والحرام اه من خط الشارح (قوله والسببية) فاذا ثبت ان تلك اللفاظ سبب للمنة عند عدم المانع الشرعي فاطلاق السبب واردة المسبب من أقوى طرق الجواز اه غايه (قوله وذكرا السرخسي انها) أي النية اه (٩٧) (قوله ينصرف الى الجواز من غير نية) لان اللفظ انما يحتمل الأوجه واحدا استغنى عن

النية اه غايه (قوله ولان كلامنا فيما اذا سرهاه) أي بان قال الموجب بالكفاية أردت بها عقد النكاح فلا اعتبار حينئذ بالاقراره بالتزام صحة النكاح بالكفاية اه غايه (قوله وقال أبو بكر الأعمش لا يعتقد الخ) قال في الهداية وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح قال في الدراية بان قالت المرأة بعثك نفسي أو قال الأب بعث ابنتي منك بكذا وكذا بافظ الشرايين قال اشترت بكذا فاجابت بتم وكان أبو القاسم الحلبي يقول بان عقاده واليه أشار محمد في كتاب الحد ودحيث قال اذا زني بامرأة ثم قال اشتريتها سقط الحد أو

وهبت نفسها الآية وقوله عليه الصلاة والسلام لم تكنكها بعامك من القرآن ورد في النكاح ولا يقال الاتعداد بلفظ الهبة خاص به عليه الصلاة والسلام دليل قوله تعالى خاصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مائة بالهبة من آفي مهرها في قوله انا حللناك أزواجك التي آتيت أجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج لزوم المهر دون لفظ التزويج وبنى المهر تحصل المنة التي سبق الكلام لاجلها الاقامة لفظ مقام لفظ ويحتمل ان يكون الخلوص في انها لا تحمل لاحد بعده ولان التملك سبب الملك المنعة بواسطة ملك الرقبة في محل بقبليها والسببية طريق من طرق الجواز وقوله التملك مفيد للنكاح والهبة من ألفاظ الطلاق الخ ينقض بقوله تزويج فان الفرقة تقع به اذا نوى به الطلاق وهو من ألفاظ الطلاق والتملك لا يقصد النكاح من حيث انه محرم عليه واما ما يفسده من حيث انه أبطل مال كية المرأة لان المرأة ثبت لها بالنكاح حشر ملك على الزوج في مواجب النكاح من طلب القسم وتقدير النفقة والسكنى والمنع عن العزل وغيرها وبالتملك بطل ذلك وصارت مملوكة محضة والجواب عن قولهم لا اطلاع للشهم ودعلى النيات انها ليست بشرط مع ذكرا المهر وذكرا السرخسي انها ليست بشرط مطلقة لعدم اللبس كقولهم للشجاع أسد وكما لو حلف انه لا يأكل من هذه الخلعة ينصرف الى الجواز من غير نية ولان كلامنا فيما اذا سرهاه ولم يبنى الاحتمال وقال أبو بكر الأعمش لا يعتقد النكاح بلفظ البيع لانه تملك المال بالمال والمملوك به غير مال قلنا طريق الجواز موجود فيه فصار كالهبة واليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الحدود وقال اذا زني بامرأة ثم قال تزويجتها واشتريتها سقط الحد فسوى بينهما وجعله دعوى النكاح ولفظ السلم قبل ينعقد وقيل لا ينعقد وكذا في الصرف روايتان وفي القرض قيل ينعقد وقيل لا ينعقد وقيل الاول قياس قولهما والثاني قياس قول أبي يوسف بناء على ان الملك فيه القبض ثبت عندهما وعنده لا يثبت وبالجعل ينعقد على الصحيح ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت وفي النوادر اذا قال أو ميتك يفتى للعالم ينعقد

(١٣٣ - زبلي ثاني) (قوله والمملوك به) أي (١) منفعته وهي اه (قوله طريق الجواز موجود) أي وهو ان البيع يوجب للملك هو سبب ملك المنفعة في محله (قوله ولفظ السلم قبل ينعقد) أي لانه يفيد ملك الرقبة وينعقد السلم في الحيوان حتى لو قبضه ملكه ملكا فاسدا اه سروجي (قوله وقيل لا ينعقد) أي لان السلم في الحيوان لا يجوز اه غايه (قوله وكذا في الصرف روايتان) قيل لا ينعقد لانه عقد خاص في أحد التقدين وقيل ينعقد لانه يقيد الملك في العين ففي المنفعة أولى اه غايه قال الجلال ونظا هذ انهم اقولان وان منشأهما الرابانان اه قوله لانه ينفذ الملك في العين أي في الجملة اه فتح (قوله وفي القرض قبل ينعقد) لانه يفيد ملك الرقبة لا يستقرض اه غايه (قوله وقيل لا ينعقد) أي لانه اعارة اه غايه (قوله وبالجعل ينعقد الخ) وقد ذكرا المصنف في آخر الكتاب في المسائل التي بالفارسية انه ينعقد بالجعل اه قال المرغيناني النكاح لا ينعقد بالجعل قال في الخيرة هذ ليس بصحيح وفي نوادر ابن رستم عن أبي يوسف اذا قالت المرأة لرجل جعلت لك نفسي بانك بحضوره الشهود فقال قبلت يكون نكاحا وذكرا السرخسي في دعوى الجوامع اذا قال جعلت ابنتي هذه لك بالف كان نكاحا المعنى والعبرة في العقود للمعاني وفي المحيط و ينعقد بلفظ الجعل ولفظ الرجعة ان كانت مبنية اه وفي الرهن اختلاف المشايخ وقال الجرجاني لا ينعقد بالاقالة لانها لا تفسخ

(١) (قوله أي منفعته وهي) هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل هنا سقط حرف اه صححه

موضوعه وكذا الصلح لكونه لا سقاط الحق لا ابتداء المقدم وقال السرخسي يعتقد بلفظ الصلح والعطية اه غاية السرخسي (قوله لانه تمليك العمال) وينبغي ان يختلف في صحته حيث شد اه فتح وأما لفظ الزهدل يعتقد به النكاح ذكر في كتاب النكاح املا رواه بشر بن غياث أن من طلق امرأته طلاقاً ثانياً قالت رددت نفسي عليك فقال الزوج قات كان نكاحاً قال الشيخ الامام أبو العباس الناطقي والرد قد يكون في حكم الابتداء اه تنازلية (قوله ولا يعتقد بلفظ الاجارة) أي بان تقول المرأة آجرت نفسي منك بكذا أو يقول الاب آجرت ابنتي منك بكذا ونوي به النكاح وأعلم الشهود اه (قوله وفيه خلاف الكرخي) ومأثله رواية عن أبي حنيفة اه (قوله والتأقيت مفصلة) أي والتأقيت شرط صحة الاجارة اه غاية (قوله ولو جعلت المرأة آجرة) أي أو رأس مال السلم اه فتح وكتب ما نصه بان قال لرجل اسـ آجرت دارك لابنتي هذه أي أو أسلمتها اليك في كرخنة اه فتح (قوله ينبغي أن يعتقد) أي النكاح اه (قوله والرضا والابراء) أي والشركة والاعتاق والكتابة والولاء والايديع اه غاية (قوله وما ليس بموضوع له الخ) وكل انظر لا يعتقد به النكاح تتعقده الشبهة حتى يسهل به الحد ويوجب لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان تدخل بها اه فتح (قوله واختلفوا في انعقاده بلفظ لا يعلم الخ) لواقنت المرأة (٩٨) زوجت نفسي بالعربية ولا تعلم معناه وقبل والشهود يعلمون ذلك ولا يعلمون

صح كاطلاق وقيل لا كالبيع كذا في الخلاصة اه فتح (قوله ما ينعقد به اجاعا) أي من مشايختنا وذلك كالتوكيد والهبة والصدقة ومحورها اه (قوله في المتن عند حرين) يتعلق بقوله ينعقد أو بقوله يصح اه وقوله عند حرين وكتب ما نصه قال العيني ثم قول الشيخ عند حرين يدل على ان المراد حضورهما لا معهما لان عند الحضرة اه (قوله أو محدودين) قال في الحقائق محل الخلاف المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد تناقفا اه ابن فرشتا (قوله وانا

لانه تمليك العمال بخلاف ما اذا اطلق ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح لانها ليست بسبب الملك المتعة والانعقاد باعتبار وفيه خلاف الكرخي هو يشول ان المستوفى في النكاح متشعبة حقيقة وقد سمي الله تعالى بدله اجرة بقوله فاقرهن أجورهن فنبت المشاكلة بينهما فلما المالك بالنكاح له حكم العين حتى كان التأقيت من شرطه كتمليك العين والتأقيت مفصلة فنبت المضادة منه ما فلتصح الاستعارة ولو جعلت المرأة آجرة ينبغي أن ينعقد اجاعا لانه يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلفظ الاعارة خلافاً للكرخي وقد بينا الوجه من الجانبين ولا يلائق الاجارة والاحلال والتمتع والاجارة بالزنا والرضا والابراء ونحوها لانها لا تنفذ ملك المتعة وذكر في جوامع الفقه ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح اذ ذكر المهر والاقانسة وما ليس بموضوع له لا ينعقد به واختلفوا في انعقاده بلفظ لا يعلم ان نكاح والحاصل ان كتاباته على ثلاثة أنواع ما ينعقد به اجاعا وما لا ينعقد به اجاعا وما هو مختلف فيه وقد مضى ذكره فاحفظه قال رحمه الله (عند حرين أو حرين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقرين) يعني ينعقد بتلك الانماط التي تقدم ذكرها اذ وجدت عند حرين حرين أو رجل حرا و امرأتين حرتين يعني به حضور الشهود ولا ينعقد الا بحضورهم وقال ابن أبي ليلى وعمان النبي يجوز بغير شهود و زوج ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم وقال الزهري ومالك يجوز بغير شهود اذا اعلنوا وهو قول أهل المدينة لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وعلى هذا قال مالك لو عقد بحضرة شاهدين و شرط كتمن العقد لا يجوز لملا وينا وماروي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح السر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الا بشهود وأق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الرجل وامرأة فقال هذا نكاح السرف لا أجيزه ولا يلزمنا ما رووا فيه لانه بحضور الشاهدين يحصل الاعلان ويخرج من أن يكون سرا ثم لا بد من اعتبار الحرية والعتق والبلوغ لان العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الولاية والشهادة من باب الولاية لانهم انفقوا قول الانسان على الغير رضي أو لم يرض

قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابشهود) رواه الدارقطني اه فتح والشهود الحضور امام مصدر و لابد بمعنى الحضرة ويجوز ان يكون جمع شاهد كالسجود جمع ساجد والثاني أظهر اه كما كى (قوله لان العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الولاية الخ) والمدبر والمكاتب كل من لا ينعقد بشهادتهم ولو حضر العبد والصبي المقدم غيرهما مما نصح شهادته ثم عتق العبد وبلغ الصبي واحتج الى الاداء بلحدا النكاح شهده دون من كان معهم ما من العقد بحضور جهات شهادتهم وان لم يكن صحة العقد كانت بحضورهما هذا و مذهب أحمد رضي الله عنه جواز شهادة العبد مطلقا واستبعد فقهاء لانها لا كتاب ولا سنة ولا اجاع في نفسها وحكي عن أنس رضي الله عنه أنه قال ما علمت أحدا رده شهادة العبد والله تعالى يقبلها على الامم يوم القيامة فكيف لا يقبل هنا وقبل شهادته على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاخبار والذي ذكر من المعنى وهو ان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له مما يمنع فانه لا تلازم عقلايين تصديق مخبر في اخباره بما شاهد به بعد كونه عدلا متساوياين كونه مملوكا للمنافع ولا شرعاً لا يجوز ان يتولى عبداً من الله بالرق ويقبل اخباره كيف وليس الشرط هنا كون الشاهد ممن يقبل أدأؤه وكذا جاز بعدوى الزوجين ولا أدأؤه ما يغاب ما يلزم فيه انه سالم يجعل له ولاية على نفسه شرطاً ولم يصح له تصرف التحقيق بالمهادن في حق العدة وقد كان حضوره كالحضور وأما ما ذكره في المبسوط حيث قال ولان

النكاح بعقد في محافل الرجال والعبيد والصبيان لا يدعون في محافل الرجال عادة فكان حضورهما كلا حضوراً فغاصله ان اشترط الشهادة
 انما هو لانها ارا ناظر ولا ناظر في احضار مجرد العبيد والصبيان وكذا اهل الذمة في النكحة المسلمين وكذلك التناهي منفردات عن الرجال
 فشم هذا الوجه في شهادة الكل واعتباره اولى ان ينفي شهادة السكاري هل سكرهم وعربيتهم وان كانوا بحيث يذكرونها بعد الحضور
 وهذا الوجه الذي ادين به اه كمال رحمه الله (قوله حتى يعتقد بحضور رجل وامرأتين الخ) وأجاز النكاح بشهادة رجل وامرأتين معا
 الشيعي وداود وأصحابه وكذا في اشارات ابن حنبل ذكره في المغني واختاره ابو محمد بن حزم وجوز به شهادة اربع من النساء اه غاية
 وفي شرح الارشاد واجمعوا ان النكاح لا يعتقد بشهادة النسوة المنفردات لانهن يقمن مقام رجل واحد وبشهادة الواحدة لا يعتقد وهكذا في
 المسوط اه كافي (قوله انه) أي الفاسق اه (قوله فيكون من اهل الشهادة) أي حتى لو حكم به ما حكم نفسه حكمه اه غاية
 (قوله لانه) أي لان الغيب من جنس التامق ويجوز قلبه اه كمال (قوله ومن ضرورة كونه اهلا لها ان يكون اهلا للقضاء) أي لان
 تقلد القضاء انما يكون من الامام اه كافي (قوله ويلزم منه ان يكون اهلا (٩٩) للشهادة) أي لان القاضي لا بد ان

ولا بد من اشترط الاسلام في النكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم اذ لا ولاية له عليه قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يشترط وصف المذكور عندنا حتى يعتقد بحضور
 رجل وامرأتين خلافا لشافعي رحمه الله بناء على اصله ان شهادة النساء في غير المال ونوابعه غير مقبولة
 عندنا وسيعرف في الشهادات ان شاء الله تعالى ولا يشترط العدالة حتى يعتقد بحضرة فاسقين وقال
 الشافعي لا يعتقد لان الشهادة من باب الكرامة والناسق من اهل الاهانة ولان الشهادة
 فيه مقولة المعنى وهو صون العقد عن الخوذه وهو لا يثبت بشهادتهما ولنا انه من اهل الولاية فيكون من
 اهل الشهادة وهذا لانه لما حرم الولاية على نفسه لا تحرم على غيره لانه من جنسه ولانه من اهل الامامة
 الكبرى ومن ضرورة كونه اهلا لها ان يكون اهلا للقضاء ويلزم منه ان يكون اهلا للشهادة وقيل هذه
 المسئلة مبنية على ان الفسق لا ينقص من ايمانه شيئا وعلى ان العمل من شرائع اليمان لان نفسه
 وعند الشرائع من نفس اليمان ويزاد بالطاعة وينقص بالمعصية فجعل نقصان الدين نقصان الحال
 بالرق وغيره وقد لا يستقيم لان الفاسق انما ردت شهادته عند الاداء للتممة ولا تمه هنا لتيقنه وما قاله
 الشافعي من صون العقد عن الخوذه يطل باقى العاقدين ويا بنى أحدهما وكذا بالمستورين وبعدهم ما على
 الاصح عندهم والمحدود في القذف من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة تحملا وانما اقامت ثمرة الاداء
 بالتمنى بحريته فلا يبالى بقوانه كافي شهادة العيمان ويا بنى العاقدين ثم قيل الشرط فيه حضور الشاهدين
 لاسماعهما وفي رواية لا بد من سماعهما ولو عقد بحضرة الناثنين جاز على الاصح ولا يعتقد بحضور
 الاصمين على المختار وبحضرة السكاري صح اذا فهموا وان لم يدكروا بعد الحضور ولو عقد بحضرة هنديين لم
 يفهما كلامهما يجوز ان يسمع أحد الشاهدين ثم أعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا في رواية عن
 أبي يوسف استصانا اذا اتحد المجلس ولو كان أحدهما أصم فأعاد عليه صاحبه حتى يسمع لا يجوز ولو سمع
 أحدهما كلام الزوج والاخر كلام المرأة ثم أعيد فسمع الذي كان يسمع كلام المرأة والاخر
 كلام الزوج لا يجوز عند العامة وقال ابو سهل ان اتحد المجلس يجوز قال رحمه الله (وصح تزويج مسلم ذميمة

يكون اهلا للشهادة اه كافي (قوله ان الفسق لا ينقص من ايمانه شيئا) أي عندنا اه (قوله بالرق وغيره) أي كالصغير اه (قوله على الاصح عندهم) أي ولا يثبت بهما اه غاية (قوله ثم قيل الشرط فيه حضور الشاهدين لاسماعهما) قال الكمال رحمه الله وهو قول جماعة منهم القاضي على السغدي وقيل عن أبواب اليمان من السير الكبير أنه يجوز ان لم يسمعا وعلى هذا جوزه بالاسمين والناثنين والاصح اشترط السماع لانه المقصود بالحضور ثم قال الكمال بعد ورقة ونص القدوري وغيره على اشترط السماع

لانه المقصود بالحضور فلا يجوز بالاسمين على ما هو الاصح وعن اشترط السماع ما تقدمنا في تزويج الكتاب من أنه لا بد من سماع الشهود ما في الكتاب المشتمل على الخطبة بان تقرأ المرأة عليهم أو سماعهم العبارة عنه بان تقول ان فلانا كتب الى الخطيبتي ثم تشهد انما زوجته نفسها أو لم تزد على الثاني لا يصح على ما تقدمنا في التفريع ولقد ابعده عن الفقه وعن الحكمة الشرعية من زاد الناثنين ونص في فتاوى قاضيان عليه اذ لم يسمعا كلامهما ثم الشرط ان يسمعا كلامهما مع الفهم اما الاول فقد كفي روضة العلماء أنه الاصح قال وبه أخذ جماعة العلماء اه اذ لو سمع أحد اليهود ثم أعيد على الآخر فسمعه وحده لم يكن النابت على كل عقد سوى شاهد واحد وعن أبي يوسف ان اتحد المجلس جاز استصانا والا فلا وعنه لا بد من سماعهما معا أو اما الثاني فعن محمد بن لوط تزوجها بحضرة هنديين لم يسمعا مالم يجوز وعنه ان أمكنهما ان يعبراما معا جاز والا فلا وحكي عن فتاوى قاضيان خلافا فيه وجعل الظاهر عدم الجواز اه فتح (قوله وفي رواية لا بد من سماعهما) قال في جمع الثماني لا بد من سماع الشهود وكلامهما وفي نظم الزندقي الاصح ان سماعهما بشرط وبه أخذ جماعة العلماء اه وفي الحديث ولا تقبل شهادة الكفار والصبيان والجنابين والعبيد والمدبرين والمكاتبين والناثنين والاصمين الذين لا يدعون العاقرين اه كافي (قوله جاز على الاصح) كذا ذكر في القنية

(قوله وقال محمد وزفر) أي والشافعي وابن حنبل اه غايه (قوله فصار كأنهم ما معها كلام المرأة دون كلامه) قلت وفي هذا خلاف
قد تقدم من قريب اه سروجي (قوله ولهذا) أي ولكون الذمي له ولاية على مسلمة لوباشتر النعمان عقد النكاح على المسلمان كالأولين
لها أو وكيلين نفذ على الزوج واقعه أعلم هذا ما ظهر حال المطالعة ثم وقفت عليه بعد هذا في الغايه وهالك عبارتها وفي المبسوط ولهما
طريقان أحدهما أن الذمي يصلح (١٠٠) ولها النكاح في تزويجها وقابلها هذا العقد في صلح شاهد فيه على ما مر بل أولى

عند معين يعني شهادة معين وقال محمد وزفر لا يصلح لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على
المسلم فلا يصلح معهما كلام المسلم بطريق الشهادة بشرط انعقاد سماع الشاهدين بشرط العقد ولم
يوجد فصار كأنهم ما معها كلام المرأة دون كلامه ولهما أن الشهادة انما شرطت في النكاح لمقاييم من
أثبت ملك المتعة له عليه اعظم الجزم لا أدى لشرفه لانسوت ملك المهر عليه لان وجوب المال لا يشترط
فيه الشهادة كالبيع وغيره ولذمي شهادة على مثله لولايته عليه ولهذا لوباشتر عقد هاتفت عليه بخلاف
ما إذا لم يسعها كلام الرجل أصلا لان الشهادة معتبرة صحة العقد وهي تتوقف على الشطرين فلا يقبل
سماع الشطرين ثم اذا وقع التناكر بينهما فان كان الزوج هو المنكر لا تقبل شهادتهما عليه وان كانت هي
المنكرة قبلت شهادتهما عليها ونظير ما للزوج رجل امرأته فشهدا قاضيه من غيرها ثم تجاحدا لا تقبل
شهادتهما ان كانت هي المنكرة لانهما يشهدان لا يبيها وان كان الأب هو المنكر قبلت شهادتهما عليه
وكذا تزوجها بشهادتهما من غيرهما ثم تجاحدا فان كانت هي المنكرة تقبل والا لا تقبل لما قلنا ولو تزوجها
بشهادة ابنتهما ثم تجاحدا لا تقبل ما لفلان انهما يشهدان لغير المنكر منهما وعند محمد لم يصلح النكاح
بشهادة الكافر بل لا تقبل شهادتهما مطلقا الا اذا قالوا كان معنا مسلمان فنقبل شهادتهما عليه لانه وروى
عنه انما لا تقبل فيه أيضا لانبأتهما فاعمل المسلم ولا يثبت فعله بشهادته الكافر كالمأذني عبدنا في يده فيجده
فأقام المسلم شاهدين كافرين على أن العبد عبده قضى له به قاضى فلان لا تقبل شهادتهما ما لم يقم من اثبات
فعل القاضى بشهادتهما ولو لمسلمان آتيا الشهادة تقبل عندهما مطلقا وعند محمد لا تقبل لعدم صحة العقد
الا اذا قالوا كان معنا مسلمان عند العقد قال رحمه الله (ومن أمر رجلا أن يزوجه صغيرة فزوجهما عند
رجل والأب حاضر صرح والا لا) أي وان لم يكن الأب حاضر الا يصلح لان الأب اذا كان حاضرا يجعل مباشرة
لا اتحاد المجلس فيبقى الوكيل المزوج صغيرا وبغيره فيكون شاهدا مع الرجل بخلاف ما إذا كان الأب
غائبا لان المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرة فلا ينتقل كلام الوكيل اليه فيبقى الرجل وحده
شاهدا وبه لا ينعقد النكاح وقوله ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فأتى باله ولو عقدت بحضور رجل وامرأة
أخرى والأب حاضر كان الحكم كذلك وكذلك وقوله عند رجل وقع اتفاقا لانه لو عقد بحضور امرأتين
والأب حاضر كان الجواب كذلك وعلى هذا الزوج الأب بنته البالغة بحضور شاهد واحد فان كانت
حاضرة تميزان كانت غائبة لم يميز لاذكرنا والاصل في جنس هذه المسائل انه متى أمكن مباشرة حقيقة
يجعل مباشرة كالأب والافلا ولهذا جعل الزوج واطنا حكايا بالخلوة الصحيحة ما لم يكن عاجزا حقيقة أو شرعا
وكذا الجاهل بالأحكام في دار الاسلام جعل عالما تقدير التمكث من التصحيح بخلاف ما اذا كان في دار
الحرب وعلى هذا الزوجت المرأة بنته البالغة برضاها بحضور رجل وامرأة تجازي بحضورها وان كانت
غائبة لم يجز لمقاتل وان كانت البنت صغيرة لم يجز سواء كانت حاضرة أو لا لعدم الانتقال كالأب اذا تزوج
الصغيرة بحضور رجل واحد ومن هذا الجنس لو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فعقد الوكيل بحضور رجل
واحد وامرأتين فان كان الموكل حاضر اجاز والافلا وعلى هذا لو وكلت امرأة رجلا أن يزوجهما فعقد
بحضور رجل أو امرأتين جاز ان كانت حاضرة والافلا ولو وكل رجلا أن يزوجه فزوجه فزوج الوكيل

لان الايجاب والقبول ركن
للعقد والشهادة شرطه فاذا
قام الذي بركنه بشرطه
أولى اه (قوله فلا بد من
سماع الشطرين) أي
مع أن فيه معنى على ما مر
اه غايه الأثرى أنه لو كان
معهما - لمعان عند العقد
فالمسا وشهدا بالعقد عند
انكار المسلم قبل بالاتفاق
اه غايه (قوله لا تقبل
شهادتهما ما عليه) أي
بالاجماع اه غايه (قوله
وروى عنه أنها لا تقبل
فيه أيضا) قال في
البدائع هو الصحيح من
من مذهبه اه غايه (قوله
وبه لا ينعقد النكاح) قال
في النهاية هذا تكلف غير
محتاج اليه في المسئلة
الأولى لان الأب يصلح أن
يكون شاهدا في باب
النكاح فلا حاجة الى نقل
المباشرة من المسامرات الى
الأمر حكايا وانما يحتاج
اليه في المسئلة الأخيرة وهي
ما اذا تزوج الأب بنته
البالغة بحضور شاهد
واحد فان كانت حاضرة
جاز ينقل مباشرة الأب

اليه لعدم صلاحيتها بالشهادة على نفسها وان كانت غائبة لم يجز لان الشيء انما يقدر ان لو تصور تحقيقا وأقول العبد
أرى أنه لا فرق بين صورتين في الاحتياج الى ذلك التكلف وذلك لان الأب اذا كان حاضر الا يصلح أن يكون شاهدا في نكاح امرئه لان
الوكيل سفير ومعبوف فكان الأب هو المزوج ولا يجوز أن يكون المزوج شاهدا واذا انتقل اليه مباشرة أيضا صار هو المزوج من كل وجه
بخلاف أن يكون الوكيل شاهدا اه أكمل (قوله كان الحكم كذلك) وكذا قوله صغيرة قيد اتفاق لان البالغة يقوم والدها مقام شاهد
اه (قوله ولهذا جعل الزوج واطنا حكايا بالخلوة الصحيحة) أي في حق تكبير المهد اه غايه

(قوله لان العبد لا ينتقل اليه) قال في الغاية لان العبد لا ينتقل اليه العبارة لان الوكيل ليس بوكيل من جهة العبد حتى ينتقل عبارته اليه
 فبقى الوكيل مزرؤا لاشهادها اه (قوله وان اذن لعبده) أى أوأمته اه فتح (قوله وقال المرغيناني الخ) قال الكحل رحمه الله ومما ذكر
 في مسئلة وكيل السيد يظهر أن ثبوت العصمة فيما اذا تزوج السيد عبده أو أمته بحضورهما مع شاهد محمل نظر لان مباشرة السيد ليس
 فكالمعبر عنهم ما في التزوج مطلقا والاصح في مسئلة وكيله ولذا انفك في صحت المرغيناني قال وقال أستاذي فيهما روايتان أى في وكيل
 السيد والسيد اه (فصل في المحرمات) المحرمات المؤبدة اثنتان وعشرون سبع بالنسب وهن المذكورات في قوله تعالى حرمت
 عليكم أمهاتكنم الى قوله تعالى وبنات الاخت وأربع بالصهر وهن أمهات النساء الرابث وحليلة الابن ومنكوحه الاب فهذه احدى
 عشرة ومثلهن بالرضاع والمحرمات المؤقتة سبع الجمع بين الاختين وتزويج الخالصة (١٠١) وعندنا أربع وتزويج الامه على الحرمة وتزويج
 الابيع في عتده الموطوءة

العبدا امرأتهم اذ تزوجوا او امرأتين والعبد حاضر لا يجوز لان العبد لا ينتقل اليه لعدم التوكيل من
 جهته وان اذن لعبده أن يتزوج فتزوج بشهادة المولى ويحل آخر فقد قيل لا يجوز لانه وكيل فنتقل عبارته
 الى المولى فيكون كأنه تزوجه بشهادة رجل واحد قالوا هذا ليس بصواب لانه مخالف لاصل أصحابنا فان
 أصاهم أن العبد يتصرف بأهلية نفسه والاذن فكالمعبر وليس بتوكيل ولا ينتقل الى المولى فيصلح شاهدا
 ولو تزوج المولى عبده البالغ امرأه بحضوره فحل واحد والعبد حاضر صريح لان المولى يخرج من أن يكون
 مباشرة ينتقل الى العبد والمولى يصلح أن يكون شاهدا وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الامه وقال
 المرغيناني لا يجوز فكان في المسئلة روايتان ثم اذا وقع التباحث بين الزوجين في هذه المسائل فلم يباشرا
 يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكرانه عقده بل قال هذه امرأه به قد صحح ونحوه وان بين لا تقبل لانه شهادة
 على فعل نفسه قال رحمه الله

﴿فصل في المحرمات﴾ اعلم أن المحرمات أنواع النوع الاول المحرمات بالنسب وهن أنواع فروعها
 وأصوله وفروع أبويه وان تزواوا فروع أجداده وبقائه اذا انفصلا ويظن واحد والنوع الثاني المحرمات
 بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلالهن وفروعهن وحلالهن أصوله
 والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالتسبب والنوع الرابع حرمة الجمع وهى أنواع حرمة
 الجمع بين المحرم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كجمع بين الجنس أو بين الحرمة والامة والحرمة مقدمة
 والنوع الخامس الحرمة لخلق الغير كمنكوحه الغير ومعتقته والحامل ثابت النسب والنوع السادس
 الحرمة لعدم دين سماوى كالمجوسية والمشركة والنوع السابع الحرمة للتنافى كمنكوحه السيده مملوكها
 وسباقى تفصيل كل نوع بدليله ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (حرم تزويج أمه وبنته وان بعدنا) لقوله تعالى
 حرمت عليكم أمهاتكنم وبناتكنم والجدات أمهات وبنات الاولاد بنات اذ الام هي الاصل لغة والبنات
 هي الفرع قال الله تعالى هن أم الكتاب أى أصله وحيث مكة أم القرى لانها أصل الارض فانها حديث
 من تحتها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ان طيبات ولكون البنات اممالا فرع يتناول النص
 الوارد على بنات الاخ وبنات الاخت بنات اولادها وان سفن فنناول الام والبنات بواسطة وغير واسطة
 حقيقة فلا يكون جمع بين الحقيقة والمجاز أو نقول ثبتت حرمة الجدات وبنات الاولاد بالاجماع أو بدلالة
 النص فان الله تعالى حرم العمات والخالات وهن اولاد الجدات فهن اقرب من اولادهن وكذا حرم بنات
 الاخ فبنات الاولاد اقرب منهن فكفى أولى بالتصريم لان الحكمة في تحريم هؤلاء تعظيم القريب وصونه
 عن الاستخفاف لان فى الاستخفاف استخفافا به وتعظيمه واجب شرعا ولان تكاثرهن يفضى الى قطع الرحم

سفلوا ولورثوا والمعقود لهم عليهن بعقد صحيح اه (قوله قال تعالى هن أم الكتاب أى أصله) أى أصل رذاليه المشابه اه كافي (قوله
 من تحتها) لفظة من ليست فى خط الشارح (قوله وغير واسطة حقيقة) لان الام على هذا من قبيل المشكك اه كمال (قوله أو نقول ثبتت
 حرمة الجدات الخ) وفي البدائع اسم الام يتناول الجسدة مجازا ولهذا كان من نفي ذلك صادقا وهو مما تلهب الحقيقة من الجواز وقد تأيد ذلك
 بالشرع فان من قال استبان فلان لجده لا يصير فاذا اها غايه (قوله وبنات الاولاد بالاجماع) أى لم يكن اطلاق الام على الاصل بطريق
 الحقيقة حتى لا يتناول النص الجدات والتحقيق ان الام مرادها الاصل على كل حال لان استعمل فيه حقيقة فقطاهر والافيعب أن يحكم
 بارادته مجازا فتدخل الجدات فى عموم الجواز والعرف لارادة ذلك فى النص والاجماع على حرمتهن ولم يثبت عند المصنف اطلاق لفظ
 البنات على الفرع حقيقة فلذا اقتصر فى حرمة بنات الاولاد على الاجماع فقطاهر بعض الشروح ثبوته اه فتح

سفلوا ولورثوا والمعقود لهم عليهن بعقد صحيح اه (قوله قال تعالى هن أم الكتاب أى أصله) أى أصل رذاليه المشابه اه كافي (قوله
 من تحتها) لفظة من ليست فى خط الشارح (قوله وغير واسطة حقيقة) لان الام على هذا من قبيل المشكك اه كمال (قوله أو نقول ثبتت
 حرمة الجدات الخ) وفي البدائع اسم الام يتناول الجسدة مجازا ولهذا كان من نفي ذلك صادقا وهو مما تلهب الحقيقة من الجواز وقد تأيد ذلك
 بالشرع فان من قال استبان فلان لجده لا يصير فاذا اها غايه (قوله وبنات الاولاد بالاجماع) أى لم يكن اطلاق الام على الاصل بطريق
 الحقيقة حتى لا يتناول النص الجدات والتحقيق ان الام مرادها الاصل على كل حال لان استعمل فيه حقيقة فقطاهر والافيعب أن يحكم
 بارادته مجازا فتدخل الجدات فى عموم الجواز والعرف لارادة ذلك فى النص والاجماع على حرمتهن ولم يثبت عند المصنف اطلاق لفظ
 البنات على الفرع حقيقة فلذا اقتصر فى حرمة بنات الاولاد على الاجماع فقطاهر بعض الشروح ثبوته اه فتح

(قوله لان حرمتين منصوص عليهما) الذي في خط الشارح عليه اه (قوله ولذا يدخل في العمات والخلالات اولاد الاحداد) أي لانهن أخوات آباء
علون اه فتح (قوله والجدات وان علون) (١٠٣) لانهن أخوات أمهات عليات اه فتح (قوله في المتن وأم امرأته) اذا كان نكاح

البنات صحتها اما بالفساد
فلا تحرم الام الا اذا وطئ بنتها
اه فتح القدر (قوله وقال
محمد بن صباح وبشر المريسي
ومالك ان أم الزوج لا تحرم
الخ) قال في الدرية وفي
الصحاح مال الكامع الجمهور
اه (قوله حتى يدخل بها)
ولا تحرم بنفس العقد حتى
لوطقتها قبل الدخول بها
أوماتت جازله التزوج
بأمها اه (قوله فينصرف
الشرط اليها) كمن قال
فلا تطلق وفلا تطلق
ان دخلت الدار فشرط
الدخول ينصرف اليها
فكذاهنا اه كأي (قوله
أو يقال ان الموصول) وهو
قوله اللاتي دخلتم من اه
(قوله لهما ما اختلف
العامل) الذي في خط
الشارح لاختلف والصواب
ما في الاصل اه (قوله
ولا يجمع العاملان في
معمول واحد) هذا معني
قوله الموصوف الواحد
لا يقع على موصوفين
مختلفي العامل اه (قوله
وبنتا ان دخل بها) فان
طلق الام قبل الدخول
أوماتت يحل له تزوج
البنات وفيه خلاف زيد
اه مبسوط (قوله أوفى
بجر غيره) وهو مذهب
الائمة الاربعة وأصحابهم
اه غاية (قوله لا يخرج

لان الكاح لا يخلو عن باطلات تجرى بين المتناكحين فيكون ذلك سبب جريان الخشونة بينهما فيفضى الى
قطع الرحم فيمنع منه أصلا فكل من كان أقرب فهو أولى بالمنع قال رحمه الله (وأخته وبنتا وبنت أخيه وعمته
وخالته) لان حرمتين منصوص عليهما في هذه الآية ويدخل في النص الاخوات المتفرقات وبنتهن وبنات
الاخوة المتفرقين والعمات والخلالات المتفرقات لان الاسم يشمل الجميع وكذا يدخل في العمات والخلالات
اولاد الاحداد والجدات وان علوا حقيقة قال رحمه الله (وأم امرأته) لقوله تعالى وأمها نساءكم
وسواء دخل بامرأته أو لم يدخل لا يطلق ما تلونا ويدخل في لفظ الامهات جداتهم المذكرات في الام وقال
محمد بن صباح وبشر المريسي ومالك ان أم الزوجة لا تحرم حتى يدخل بها وهو مروى عن علي وزيد بن
نابت وابن مسعود وجابر واحضوا بقوله تعالى وأمها نساءكم وربائسكم اللاتي في حجوركم من
نساءكم اللاتي دخلتم من ذكر أمهات النساء وعطف عليهن الربائب ثم أعقهن ما ذكر الشرط وهو الدخول
فينصرف الشرط اليها وهو الاصل في الشروط والاستثناء بثبوت الله تعالى فتقيد حرمتها بالدخول
أوفى بل ان الموصول وقع صفة لهما في التقيد بالدخول ولنا إطلاق قوله تعالى وأمها نساءكم من غير
قيد بالدخول وهو كلام تام منفصل عن الثاني فلا يتعلق به اذ هو الاصل في الحمل وهو مذهب عمر وابن
عباس وعران بن حصين ورواية عن علي وزيد بن ثابت وروى عن ابن مسعود رجوعه اليه وقال
ابن عباس أمهم موأما بهم الله تعالى أي أطلقوه وقال عرمان بن حصين الآية مبهمة لان الله سئل بين الدخول
وعدمه وقواهم ينصرف الشرط اليها وهو الاصل فلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بثبوت
الله تعالى وأما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فتصرف الى ما يليها فانك اذا قلت جازد وعرو
العالم تقتصر الصفة على المذكور آخر على أنه لا يجوز ههنا أن يكون صفة لهما أصلا لاختلف العامل
فيهما لان العامل في أمهات نساءكم الاصابة وفي نساءكم حرف الجر ولو كان صفة لهما لما اختلف
العامل في الصفة لان العامل في الموصوف هو العامل فيها ولا يجمع العاملان في معمول واحد فاستمع أن
يكون صفة للاؤل قال رحمه الله (وبنتا ان دخل بها) أي بنت امرأته ان دخل بامرأته لتبوت قيد الدخول
فما تلونا وسواء كانت في حجره أو في حجر غيره بل ان ذكر الخرف في النص خرج مخرج العادة لا يخرج الشرط
كقوله عليه الصلاة والسلام في ست وثلاثين بنت لبون وفي خمس وعشرين بنت مخاض المراد ما عنتني
في الثامنة أو النامية لان نكاح أمها البرأوا ونحاضا ويجوز أن يكون ذكر الخرف للتشبيح عليهم بذكر قبيح
فما لهم لان يتعلق الحكيم به كقوله تعالى لا تأكلوا الرباضة فامضاعة ولا تأكلوا السرا فراو بدارا والذي
يدل عليه أنه اكتفي في الاحلال بنى الدخول في قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم من فلا جناح عليكم
ولو كان الخرف شرط لما اكتفي به ولا يقال (انه معلق بشرطين) والمعلق بشرطين ينتهي بانتفاء
أحدهما فلا حاجة الى ذكر الثاني في النفي لاننا نقول نعم ينتهي بانتفاء أحدهما لكن غير معين وههنا المنفي
متعين ولو كان معلقا بهم لكانت في النفي فان لم تكونوا دخلتم من أولم يكن في حجوركم أو كان ينفي الاثنين بأن يقال فان
لم تكونوا دخلتم من ولم يكن في حجوركم وحيث اكتفي بنى أحدهما بعينه علم انه هو المناط وحده وقال عمر
وعلى لا تحرم الربية الا اذا كانت في حجرها ظاهر الآية وقال مالك لا تحرم الربية الا اذا كانت صغيرة
وقت التزوج وجمعات في حجره وتكفلها او تمسك بظاهر الآية لان الصغيرة هي التي في حجره دون الكبيرة
وغير قدينا المعنى ولان الحرمة للثلاثة فيضى الى القطيعة وفي هذا المعنى لا يختلف بين أن تكون في حجره
أوفى بجر غيره بخلاف الدخول لانا منصوص عليه نفاوا نبتا واشترط الخرم ذكر في الانسلا لا غير
فانتفاء لا يدل على انتفاء الحكم لما عرف في موضعه ويدخل في قوله وربائسكم بنات الربية والربيب لان
الاسم يشملهن بخلاف حلالل الابناء والاباء لانا اسم خاص لهن فلا يتناول غيرهن قال رحمه الله (وامرأة

الشرط) أي فلا يكون له مفهوم حينئذ اجابا اه غاية (قوله ولا يقال انه معلق بشرطين) أي الدخول وكون
الربية في الخرف اه (قوله لانه اسم خاص) أي فلذا جاز التزوج بأم زوجة الاب وبنتها جاز لابن التزوج بأم زوجة الاب وبنتها اه فتح

(قوله بأن كل الأب) الذي بجنط الشارح أبو اله (قوله أو أب الام) الذي في خط الشارح أبو اله (قوله أو أب أم الاب) الذي بجنط الشارح أبو اله
واسم الاب يتناول الاجداد والاب الحقيق باعتبار عموم الجواز وهو الاصل فثبت الحرمة في الجميع نساء أو اجماعا كما مر وعلى قول من يجوز
الجمع بين الحقيقة والجواز في المحلين ثبت تصاوفا قدموه وانهم يعني التي اذ لو كان المراد هو انهم لكن نبتة دنكاحه لان النهي في الافعال
الشريعة لا بعدم المشروعية اه كما في (قوله لاني) أي معنى وان كان منهم بصورة اه (قوله وحلائل آبائكم الخ) وصحت حليلة
لانها حلت للابن من الحل اولانها تحل فراشه وهو محل فراشها من الحلول اه كافي (قوله يتناول أبناء الاولاد وان سفلوا) فحرم امرأه
ابن ابنة وامرأة ابن بنته اه أقطع فان قيل ابن الاب لا يكون من صلبه فكيف يصح تعدية هذا التحريم اليه مع هذا التقيد فلنا مثل
هذا اللفظ بذربا اعتبارا الاصل من صلبه كقوله تعالى خلقتكم من تراب والخلق من التراب هو الاصل كذا في المسوط وغيره كى
(قوله وبنات اخوته) أي وبنات اخواته اه (قوله في المن والجمع بين الاختين نسكا ما) أي عقدا اه فتح ولا يجمع بين الاختين من
الرضاع علك نكاح ولا يملك عين في الوطء كذا في التكملة ومثله في شرح الكرخي (١٠٣) للاندوري (قوله نكاحا ووطء) وهذا من تمييزان

لنسبها ضافية والاصل
بين نكاح اختين ووطئهما
مملوكين اه فتح (قوله
وقوله عليه الصلاة والسلام
من كان يؤمن بالله الخ) قال
الكامل رحمه الله والحديث
الذي ذكره وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخراج غريب اه
(قوله وقال عثمان يجوز)
أي والتطاهرة اه غاية
(قوله وأخته من الرضاع)
يعني اذا ملك محارمه بالرضاع
أو بالمصاهرة لا يحصل له
وطئهن وان دخلن في عموم
الآية اه (قوله أو بغيرها من
شركة) أي بان كانت مشتركة
بينه وبين شخص اه (قوله
فكناهم هذه الآية) قال
الكامل قيل تطاهر أن عثمان
رجع الى قول الجمهور وان
لم يرجع فالاجماع اللاحق

أبيه وابنه وان بعدا) أي محرم عليه امرأة أبيه وامرأته وان بعد الاب والابن بان كل الأب أو أب الام
أو أب أم الاب وان علا او كان ابن الابن وان سفل أما امرأة الاب فلان قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء فيتناول منسكوحة الاب ووطء عقدا يصح به كذلك لفظ الآباء يتناول الآباء والاجداد وان كان
فيه جمع بين الحقيقة والجواز لانه في وفي النبي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك أن يجمع معانيه في
النبي وأما امرأة الابن فلنقله تعالى وحلائل آبائكم الذين من أصلابكم وذكرا لاصلابكم لاسقاط اعتبار
التبني للاحلال حليلة لها لابن من الرضاع ويجوز أن يكون التأكيد كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه
واقطف الآباء يتناول أبناء الاولاد وان سفلوا ولا يشترط دخول الابن ولا الاب لاطلاق الحص قال رحمه الله
(والكل رضاعا) أي محرم عليه جميع من تقدم ذكره من الرضاع وهن أمه وبنته وأخته وبنات اخوته
وعمته وبناتهن وأم امرأته وبناتها وامرأة أبيه وامرأته كل ذلك محرم من الرضاع كما يحرم من النسب
لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه الصلاة والسلام محرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وفي حليلة الابن من الرضاع وامرأة الاب من الرضاع خلاف الشافعي بناء على
أصله أن لبن الضلع لا يتعلق به التحريم وانما عليه ما روينا قال رحمه الله (والجمع بين الاختين نسكا ما
ووطئها العين) لقوله تعالى وأن تجتمعوا بين الاختين واقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يجمع من ماله في رحم اختين ولان الجمع بينهما يفضي الى القطيعة فيحرم وقد انعقد
الاجماع على تحريم الجمع بينهما نسكا ما وأما الجمع بينهما ووطئهما فختلف فيه فذهب على أنه لا يجوز وقال
عثمان يجوز لاطلاق قوله تعالى أو ما ملكت أي ما نكحت وأخذ عامة العلماء بقول علي رضي الله عنه لما نزلنا
وما ناله مخصوص بامه من الرضاع أو أخته من الرضاع وبغيرها من المحرمات بالمصاهرة أو بغيرها من
شركة فكذا في هذه الآية وقال علي رضي الله عنه أحلتها ما أتته وحرمتها ما أتته قالوا لا تخبرنا بحكمه أو لي احتسابا قال
رحمه الله (فلو تزوج أخت أمه الموطوءة لم يوطأ واحدة منهما حتى يبيعها) أي لم يوطأ المنسكوحة ولا الموطوءة
وقال بعض المالكية لا يصح النكاح حتى يحرم الامه على نفسه لان المنسكوحة موطوءة حكما اذا النكاح
ملحق بالوطء في حق ثبوت النسب فلو صح النكاح لصار باعينا بينهما موطوءا وهو ممنوع فلنا نفس العقد

يرفع الخلاف السابق وانما يتبناهم بقيد بخلاف أهل الظاهر ويتقدر عدسه فالمرح التحريم عند المعارضة اه (قوله أحلتها آية)
وهي قوله تعالى أو ما ملكت أي ما نكحت فان كلمة ما عامة تتناول جميع ما ملكت أي ما نكحت اه (قوله وحرمتها آية) وهي قوله تعالى وان تجتمعوا
بين الاختين اه (قوله وقال بعض المالكية الخ) ذكر أبو بكر بن العربي في المعارضة عن عبد الله وأشهب من المالكية اذا وطئ أمة
بملك العين ثم تزوج أختها قبل أن يحرم الامه جز وقال ابن القاسم لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الامه اه غاية (قوله لان المنسكوحة
موطوءة حكما) أي باعتباركم فيصير بالنكاح باعنا ووطئها حكما وهو باطل أي باعتباركم لانكم علمتم عدم جواز وطء الامه وان لم يكن وطئ
المنسكوحة بزوجها باطل شرعا وقلتم ان وطء الامه السابق قام حتى استحب له لو أراد بيعها أن يستبئرها وما قبل حالة صدور العقد لا يكون
باعنا ووطئها بل بعد ثبوتها فان ذلك حكمه فباعتقابه ليس يدافع فان صدور من أهله مضافا الى محله وان كان ليس جمعا في نفسه ولكنه يستلزمه
حيث كان هو حكمه وهو لازم باطل شرعا وولزم الباطل فالعقد باطل وقدي جدا في سمعات كلامهم مراضع علوا المنع فيها باطل وقد
يجلبان هذا اللازم بيدها لانه فليس لازما على وجهه الزوم فلا يصح بالاحقة ويصح بالوطء بعدها لقيامه اذ ذلك اه كمال

(قوله وحكم الشيء بعقبه) هذا التماسه تميم على قول من يجعل العلة غير مقارنة للعلول أما من يجعل العلة مقارنة للعلول وهم الجمهور ينبغي أن لا يجوز النكاح اه (قوله لاحتمال أن تكون حاملا) فعلى هذا الواضحة بعد الوطء قبل التملك حلت المنكوحه بمجرد التملك اه فتح (قوله وكذا بالتزويج) أي قول الشارح كالبيع والتزويج أراد به التصريح بالفساد الا اذا دخل به انية اه (قوله لان المرفوعة ليست بوطء أو تحكيم) أي لان ملك (١٠٤) العيين لم يوضع للوطء بخلاف النكاح ولهذا لا يثبت نسب ولدها الا بدعوة اه فتح (قوله لم

تحل له الاخرى) أي حتى يحرم الموطء أو بسبب ولو وطئها ثم اه فتح (قوله حتى يخرج احدهما عن ملكه) ولو باع احدهما أو وهبها أو زوجها ثم ردت المبيعة أو رجعت في الهبة أو طلقت المنكوحه وانقضت عدتها لم يجعل وطء واحدة منهما حتى يحرم الاخرى بسبب كما كان أولا اه فتح (قوله) ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية) طوبى بالفرق بين هذا وبين ما اذا طلق احدي نسائه بعينها ونسبها حيث يؤمر بالتعيين ولا يفارق الكل واجب بامكانه هنالك لاننا لان نكاحهن كان متيقن الثبوت فله أن يدعى نكاح من شاء بعينه منهن تمسكهما كان متقنا ولم يثبت نكاح واحدة منهما بعينها فدهوا حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته اه فتح (قوله ولا الى التنفيذ) أي تنفيذ نكاحهما اه (قوله) مع الجهالة) أي مع جهل المحللة منهما اه (قوله فتعين التفریق) قال الكمال رحمه الله انما الظاهر أنه طلاق حتى ينقص من طلاق كل منهما

ليس بوطء وانما يصير وطئا عند ثبوت حكمه وهو حل الوطء ووجود الولد وحكم الشيء بعقبه وسال صدور له مثال عنه فيصح لصدره من اعله مضافا الى محله ثم لا يجوز له وطء واحدة منهما عندنا وقال مالك والشافعي يجوز له وطء المنكوحه لان الموطء انصرت عليه بنكاح اخيه او الاخرى منكوحه فيحل وطؤها ونحن نقول لو جامع المنكوحه بصيربامعيا بينهما ووطء ولو جامع المملوكة بصيربامعيا بينهما ووطء حقيقة وحكمها اذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة وحل وطء المنكوحه وعن أبي يوسف ان المنكوحه لا تحل بالكتابة وعنه انه لو ملك الامه من انسان لا تحل المنكوحه حتى تحيض المملوكة كحبيصة لاحتمال أن تكون مملومه ووجه الظاهر أنها تحرم بالكتابة حتى لو وطئها وجب عليه العقر واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تغليك البعض كتمليك الكل لثبوت الحرمة وأراد بالتزويج النكاح الصحيح وأما الفاسد فلا عبرة به الا اذا دخل بها حينئذ تحرم الموطء ولو جرد الجمع بينهما حقيقة لانه يجب به العدة وينتبه بالنسب فصار كالنكاح الصحيح وكذا بالتزويج الصحيح هو المراد به الا اذا دخل بها المذكرنا ونحرم به على المولى ولا يوزر الاحرام والحيض والنقاس والصوم ويطأ المنكوحه ان لم يكن وطئ المملوكة لان المرفوعة ليست بوطء أو تحكيم فلا يصير بامعيا بينهما ووطء الاحقية ولا حاكم على هذا الوطئ احدي الاختين المملوكتين أو لمساها بشهوة لم تحل له الاخرى وان وطئها حرمنا جميعا حتى يخرج احدهما من ملكه قال رحمه الله (ولو تزوج اختي في عقدين لم يدر الاولى فرق بينه وبينهما) لان نكاح احدهما يطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والترجيح من غير مرجح لا يجوز ولا الى التنفيذ مع الجهالة لعدم النسائة اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما والأضرر عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجه وتصير المرأة كالمعلقة وهي التي لها زوج قد عرض عنها ولا يجوز التصريح في الفروج فتعين التفریق وقوله في عقدين احترز به عما اذا تزوجها في عقد واحد فانه لا يجوز نكاحهما بيقين وقوله لا يدرى الاولى احترز به اذا درى من هي الاولى فانه حينئذ يجوز عقدا الاولى ويجعل وطئها الا اذا وطئ الثانية حينئذ تحرم الاولى مادامت الثانية في العدة ولا يحل وطء الثانية افساد العقد وان أراد أن يتزوج احدهما بعد التفریق فله ذلك ان كان التفریق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدتها وان انقضت عدة احدهما دون الاخرى فله أن يتزوج بالمعنة دون الاخرى كيلا يكون بامعيا بينهما وان دخل باحد احدهما فله أن يتزوج بها دون الاخرى ما لم تنقض عدتها الان عدتها تمنع التزوج باخيه وان انقضت عدتها باجازه أن يتزوج بايمه ما شاءه عدم المانع قال رحمه الله (ولهما نصف المهر) لانه وجب للاولى منهما فيصرف اليها مع عدم الاولوية قال النقيب أبو جعفر الهندواني معنى المسئلة أن تدعى كل واحدة منهما ما انتهى الاولى ولا يثبت لهما فيقضى لهما بنصف المهر أما اذا قالتا لا يدرى أي النكاحين أول لا يقضى لهما ما يشي لان المقضى له مجهول وجهالة المقضى له تمنع صحة القضاء يمكن قال رجلين لاحد كد على ألف درهم فانه لا يقضى لواحد منهما عليه بشئ فكذا هذا الا ان يصطلحان بتفقا على أخذ نصف المهر منه فيقضى لهما به لان الحق لا يعدوهما وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يجب لهما مني جهالة المقضى له ولانه مجبور على الطلاق قبل الدخول فلا يجب عليه شئ وعن محمد رحمه الله انه يجب المهر كاملا هكذا ذكره في البدائع ولم يعلمه وقال في النهاية في تعليقه لان الزوج أقر بنقص من طلاق كل منهما

طلقة لوزوجها بعد ذلك اه (قوله لم تدر الاولى) وهو الصواب والذي يخطئ الشارح لا تدرى الاولى اه (قوله الا ان يصطلحا) يجوز أي بان يقولا نصف المهر لتعليقه لا يعدو وانما تصطلح على أخذه اه فتح (قوله وعن محمد انه يجب المهر) قال الكمال رحمه الله وعن محمد أن عليه مهرا كاملا بينهما نصفان لان الزوج أقر بجواز نكاح احدهما فيجب مهر كامل وجوابه انه يستلزم إيجاب كماله حكم الموت أو الدخول او الحال انه إيجاب القضاء بما تحقق عدم لزومه وان لم يوجد واحد منهما اه

(قوله وفيه نظر) محل النظر قوله ما لم يطلقها اه (قوله معناه ما كان مهرهما متساويين) أي في القدر والجنس اه غاية (قوله وان كانا مختلفين) يعني جنسا أو قدرا اه فتح (قوله في المتن وبين امرأتين أية فرضت ذكرا الخ) قال الكحل رحمه الله والدليل على اعتبار الاصل المذکور ما ثبت في الحديث من رواية الطبراني وهو قوله فانتم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم وروى أبو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها تخافة القطعة فأوجب تعدى الحكم المذکور وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهي ما تضمنه الاصل المذکور اه (قوله ولا على ابنة أختها) فانتم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن وهذا نهى بصيغة الخبر وهو أبلغ ما يكون من النهي والحديث مذکور في الصحاح اه كما في (قوله ولا الصغرى على الكبرى) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح اه غاية (١٠٥) (قوله أو بين خالتين) ذكره الصفاقسي في شرح البخاري اه غاية

وقال الكحل رحمه الله وقد روى في خصوص العمتين والخالتين حديث عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وأن تنكح في خصيف فأوجه قائم بغيره وهذا مؤيداه (قوله لفضيلة العمة والخالة) قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام في الصحاح اه فتح (قوله كما يجوز إدخال الحرمة على الامة دون العكس) لشرف الحرمة اه أولانه انما كرر للبعد والتميز وانما كبداية الباب باب الحرمة وفي الحرمات يؤكده ويبلغ ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام لا يتبعوا الخنظة بالخنظة الا سواها مثلا بمثل كيد لا يكيل فتدكر

يجوز أن يكاح احدهما واذا جاز نكاح احدهما وجب المهر كما لا يفتقر منه شيء ما لم يطلقها وفيه نظر لانه يشترى إلى أن هذا الخلاف في هذه المسئلة وإلى أن الكلام فيها وقع قبل الطلاق وهذا لا يستقيم لان المسئلة مقرضة بعد تفريق القاشي ولهذا قال يجب نصف المهر ولا معنى لهذا الخلاف قبل الطلاق اذ لا يتصف قبله بالاجماع وقوله ولهما نصف المهر معناه ان كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحد منهما ربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب مائة واحدة لهما بديل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يقطع منه شيء وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو والحكم بين كل من لا يجوز جمعها من المحارم قال رحمه الله (وبين امرأتين أية فرضت ذكرا حرم النكاح) أي حرم الجمع بين امرأتين اذا كانتا بحيث لو قدرت احدهما اذ كره حرم النكاح بينهما ما كانت المقدرة ذكرا وقال عثمان البتي يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين وهو مذهب داود الظاهري والخوارج لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ونهى النبي الذي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين عمتين أو بين خالتين ولان الجمع بينهما يقضى إلى الفطرية فيهرم والابنة مخصوصة بنته وعمة من الرضاع وبالمشركة جاز تخصيصها بالواحد والقياس وذكر النهي من الجانبين لأننا أكدنا ذلك بالواحدة والآخر في العكس لانه لو اقتصر على قوله لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها لكانت التوهم أن العكس يجوز لفضيلة الامة والخالة عليها كما يجوز إدخال الحرمة على الامة دون العكس فان زال هذا الوهم بقوله ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وصورة العمتين في الحديث الثاني أن يتزوج كل واحد من الرجلين أم الاخر فيؤهل لكل واحد منهما بنت فتكون كل واحدة من البنيتين عمه الاخرى وصورة الخالتين فيه أن يتزوج كل واحد منهما بنت الاخرى ولولا لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما خالة الاخرى وقوله أية فرضت إشارة إلى أن الشرط أن لا يتصور رجوع تزوج احدهما بالآخرى على كل التقادير حتى لو جاز بينهما ما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنتها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر رحمه الله يقول لما ثبت الامتناع من وجه فالأحرط الحرمة وهو مذهب ابن أبي ايلي والسنن البصري وعكرمة والجمهور وقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولانه لا قرابة بينهما فلم يكن بينهما ما قطعوا رحم وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي وكذا جمع ابن عباس

(١٤ - زيلبي ثانی) شرط المماثلة بالناط مختلفة لأننا كبداية الباب باب الحرمة كذا ههنا اه كما في رحمه الله (قوله وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت) ولم يرد صغر السن وكبره ذكره في النهاية اه غاية (قوله جاز الجمع بينهما) وبه قالت الامة الاربعه وعامة أهل العلم اه غاية (قوله ولانه لا قرابة بينهما) أي ولا رضاع اه هداية (قوله وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأة علي) أي ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على الجواز أخرجه الدارقطني عن قثم مولى ابن عباس قال تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامرأة علي وذكر البخاري تعليقا وقال وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وتعليقاه صحيحة اه فتح (قوله وكذا جمع ابن عباس الخ) رواه الدارقطني اه غاية وقوله وكذا جمع ابن عباس الخ قال الشيخ قاسم في حاشيته على شرح الجمع هذا يعرف عن ابن عباس في شيء من كتب الاحاديث والآثار وانما روى الدارقطني عن مولى ابن عباس أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابنته من غيرها اه

(قوله في المنزلة والانس) أي في سائر الاعضاء اه انقضى (قوله والنظر بشهوة) الشهوة قيد في اللبس والنظر كما سابق اه (قوله وقال الشافعي الخ) اعلم أن الوطء الحلال ثلاثين أو تكاح بوجوب حرمة المصاهرة بالاتفاق وكذلك الزنا عندنا حتى لو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته وكذلك إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وكذلك المزني بها محرم على أصول الزاني وفروعه ويحرم الزاني على أصولها وفروعها اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحرم الحرام الحلال) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة أينما أتت حتى يخرجها إلى بيتها اه غايه (قوله من نظر إلى فرج امرأة أو بنتها) خرجها بطور جنائي اه غايه (قوله من نظر إلى فرج امرأة لم يحل الخ) ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه اه غايه (قوله من مس امرأة شهوة الخ) ذكره السهماني في الكفاية وابن قدامة في المغني والاصح أنه موقوف على فرد ذكره في المغني اه غايه (قوله وابن عباس) أي في الاصح اه غايه (قوله قلنا المحلل وطء الزوج الخ) قال الكلبي ومارواه من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام غير مجرى على ظاهره أرايت لو بال أو صب خرفا في ماء قليل لم يملك لم يكن حراما مع أنه يحرم استعماله فيجب كون (١٠٦) المرادان الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراما أو حينئذ نقول بوجبه إذ لم نقل باتبات

بين امرأة رجل وابنته من غيرها قال رحمه الله (والزنا والانس والنظر بشهوة بوجوب حرمة المصاهرة) وقال الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحرم الحرام الحلال ولأنه نعمة فلا تطأ بالخطأ ولا يظن ولا يهمل لو كان مؤثرا لهما المطلق ثلاثا وقال الشافعي لمن ناظره أنت جعلت الفرقة إلى المرأة بتقبلها ابن زوجها والله تعالى لم يجعلها اليها ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم والنكاح هو الوطء حقيقة ولهذا حرم على الابن ما وطئ أبوه ثلاثا اهين وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر إلى فرج امرأة أو بنتها وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من مس امرأة أو بنتها وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من مس امرأة أو بنتها وهو مذهب عمر وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وعائشة وابن مسعود وابن عباس ووجهه والتابعين وقال الذي ناظره الشافعي أنت تزعم أن المحرم عليه برذنتها نقد جعلت الفرقة اليه فكيف قلت بما أنكرت على غيرك فقال أقول ان رجعت إلى الاسلام وهي في العدة فهما على نكاحهما قال أبو بكر الرازي أنكرت على خصمه وقوع التحريم من قبل المرأة ثم قاربه وجعل الرجعة اليها أيضا وقوله لو كان مؤثرا لهما المطلق ثلاثا قلنا المحلل وطء الزوج والزاني ليس بزواج ولهذا لا يحللها وطء المولى وثبتت به حرمة المصاهرة والوطء إنما صار محرما من حيث أنه سبب للجزئية بواسطة ولديضاف إلى كل واحد منهما ما كسلا ولأنه سبب لكونه حلالا أو حراما لأنه أوصاف له فذات الوطء لا تختلف ألا ترى أن المصاهرة تثبت بوطء المسكوحة نكاحا فاسدا والمشتهرة نكاحا فاسدا والبارية المشتركة والمكاتبه بوطء المظاهر منها وأمتة الجوسية والحائض والنفساء بوطء المحرم والصائم فصار كل رضاع حيث لا يختلف فيه بين الحلال والحرام والقياس أن تحرم الموطوءة لأنها جزؤه بواسطة الولد لكن أبيض للضرورة لأنها لو حرمت عليه لآذى إلى فناء الاموال وترك الزواج والضرورة أبيض حواء عليها السلام لآدم عليه السلام وهي جزؤه فبقي في

الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زنا بل باعتبار كونه وطأ هذا لوضوح الحديث لكن حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الواقصي على ما طعن فيه يجي بزعمين بالكذب وقال الضاري وأبو داود والنسائي ليس بشئ وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال في استناده أصح بن أبي فروة وهو متروك وحديث عائشة ضعيف به من كلام بعض قضاة العراق وقيل من كلام ابن عباس ونالقه كبار اصحابه اه وقوله في الشرح نعمة فلانئذ بالخطأ مغلطة

فإن النعمة ليست التحريم من حيث هو محرم لانه تضييق ولذا اتسع الحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الله سبحانه حتى وقعا بل من حيث هو يرتب على المصاهرة حقيقة النعمة هي المصاهرة لانها هي التي تصير الاحتمى قريبا عضدا وساعدا يمه ما همك ولا مصاهرة بل زنا فالصهر زوج البنت مثلا لمن زنى ببنت الانسان فأتى الصهر به وقائمتهم أيضا أن الانسان ينقر من الزاني بينه فلا يتعرف به بل بما به فأتى يتشعبه فالمرجع القياس اه كمال (قوله والوطء إنما صار محرما الخ) قال في الهداية والوطء محرمن من حيث أنه سبب الولد لمن حيث أنه زنا قال الاتقاني وهذا جواب أقول الشافعي ان حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالخطأ بربطه ان الوطء يثبت حرمة المصاهرة لمن حيث أنه زنا بل من حيث أنه سبب الولد المخلوق من الماهين والولد محترم مكرم داخل تحت قوله ولقد كرمنا بني آدم فليس فيه صفة القبح لانه مخلوق مخلوق خلق الله تعالى على أي وجه اجتمع المآل في الرحم ألا ترى إلى قوله تعالى ثم أنشأنا خلقا آخر فلما لم يكن في الاصل وهو الولد رقة القبح صار المنظور اليه هو الذي قام مقامه وهو الوطء كالتراب لما قام مقام الماء عند عدمه صار المنظور رصة الماء في اثبات الطهارة لاصفة التراب الذي هو تلويث فلم يرد عليا قول الشافعي ان الزنا محظور لا يثبت به ما سببه النعمة والكرامة لان الزنا ليس بمنظور اليه في إيجاب حرمة المصاهرة فأنهم اه (قوله بواسطة ولديضاف إلى كل واحد منهما ما كسلا) يقال ابن فلانة وقلان اه غايه (قوله والحائض والنفساء) أي المطلقة طلاقا بانقضاء العدة اه غايه

(قوله والافلا) وكذا بشرط في الذر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لانه ثبت بحرمها المصاهرة اه فتح (قوله في المنزحرم تزوج أخت معتدته) وبقولنا قال أحمد اه فتح (اعلم) انه لا يجوز نكاح المعتد من غيره على أي وجه لانها العدة لقوله تعالى ولا تعزموا عسدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أحده ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها فيها إلا منعهما عن التزوج لصون ما صاحب العدة فلا يجوز منعه اه اتفاقاً (قوله اذا كانت العدة عن طلاق بائن) أي مثل الطلاق على مال اه وقوله بائن أي أو ثلاث اه هداية (قوله وهذا لو وطئ في العدة) أي مع العلم بالحرم اه هداية (قوله فصار كالرجعي) أي فيما يبنى على الاحتياط اه غاية (قوله فكان أشد من التزوج بها) أي بالاخت (قوله وهي في النكاح) أي المطلقة اه (قوله والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق) أي حيث قال فيه معتدته عن طلاق ثلاث بيات بولاً لا كثر من سنتين من يوم طلقها وزوجها لم يكن الولد للزوج اذا أنكره ففيه دليل انه لو ادعى نسبه ثبت (١٠٨) ويستلزم ان الوطء في عدة الثلاث ليس زنا مستعجباً بالوجوب بالحد ودواله

ثبت نسبه فكان ذلك رواية في عدم الحد اه فتح (قوله فلنا أن نمنع) قال النكاح رجسه اقمه ان سلم أي وجوب الحد كافي عبارة كتاب الحدود وغاية ما يبني انقطاع الحسل بالكعبة وقد قلناه وانما قلنا أن النكاح قائم من وجهه وبه يقوم هون وجهه وبه يحرم الاخت من وجهه وبه تحرم مطلقاً اه قال في الهداية وانما طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً لم يجز له أن يتزوج بائناً حتى تنقضي عدتها قال السروجي رجسه الله وكذا الشيخ بعد الدخول بها حتى تنقضي عدتها اه وقوله في الكفر وحرم تزوج أخت معتدته شامل لكل معتدته سواء كانت عن

دونها غير مشتق من غير تفصيل وبنت عثمان أو سبع أو ستان كانت عبلة فحمة كانت مشتقة والافلا ولو جامع صغيرة فانصاهها لا تحرم عليه أمها ولو كبرت المرأته حتى خرجت عن حد المشتق توجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم يخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة ومن المرأه لرجل ونظرها الى ذكره بشهوة كس الرجل ونظره في جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (وحرم تزوج أخت معتدته) وقال الشافعي وابن أبي ليلى ومالك يجوز أن يتزوج ثلاثاً اذا كانت العدة عن طلاق بائن وعلى هذا الخلاف سائر محارمها وأربع سواها لهم أن النكاح قد انقطع بينهما لا لئلا يطع وهذا لو وطئ في العدة يجب الحد فصار كالوطئها قبل الدخول ولنا ما رواه أبو عبيدة السمانى ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمعوا على شيء كاجتماعهم على أربع قبل الفهر وان لا تشك امرأته في عدة أختها وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجتمع من ماءه في رحم أختين وإمامنا فيه على ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وكفى بهم قدوة ولان نكاح المطلقة قائم من وجهه لبقائه أحكامه من وجوب النفقة والسكنى والمنع من الخروج والفراش حتى يثبت نسب ولها والقاطع وهو الطلاق قد تنازعوا في حق الأحكام غير حرمه الوطء وهذا باق في حق العقد حتى لا يجوز له أن يتزوج بغيره فصار كالرجعي ولان في تزوج أختها زيادة قطيعة الرحم فانها بمنعته منه ومن غيره فكان أشد من التزوج بها وهي في النكاح والحد لا يجب على إشارة كتاب الملاق فلنا أن نمنع وعلى عبارة كتاب الحدود ويجب لا تقطاع النكاح في حق الحسل وعلى هذا لو اعتق أم وولده لا يجوز له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها عند أبي حنيفة وقال يجوز لآن الحرمة تملك الجمع بينهما كما لو لم يوجد له هذا جاز له أن يتزوج أربعاً سواها ولان العدة فيها أمر الملك وحقيقة الملك فيها لا تمنع تزوج الأخت فالأولى ولا يوجب حنيفة رجسه الله انه انما جاز نكاح أخت أم الولد الضعيف الفراه فاذا اعتقها قوى الفراه ولهذا لا يجوز تزوجها بعد العتق حتى تنقضي عدتها وقبله يجوز له إذا قوى الفراه لا يجوز له أن يتزوج أختها كي لا يكون مستحقاً لنسب ولذا أختين في زمان واحد بخلاف أربع سواها فقد هذا المعنى ويجوز لزواج المرتدة ان يتزوج أختها بعد صلحها بعد الحرب قبل انقضاء عدتها لانهم الاعدة عليهن من المسلم لتباين الدارين وان عادت مسلمة لا يضر نكاح الأخت لان العدة لا تعود وعند أبي يوسف تعود وفي بطلان نكاح أختها روايتان

طلاق أو فسخ والله أعلم (قوله وعلى عبارة كتاب الحدود يجب) قال في الدرر فانه نص في كتاب الحدود ولو وطئ المعتد من ثلاث يجب عليه الحد اذا لم يدع الشبهة فصار في المسئلة روايتان وجهه رواية كتاب الطلاق ان النكاح قائم من وجهه مادامت في العدة ويكفي ذلك لدرج الحد وجهه رواية كتاب الحدود وان الحل منقذ من كل وجه فلا يصير شبهة لان النكاح قائم امسا كالا استماعاً بوجهه ما انفار في حق الحل كالأجنبية ولكن لم يزل في حق الامسالك فصار كما عانظر اليه اه (قوله لانقطاع النكاح في حق الحل) فكان الزنا متحققاً اه كافي (قوله وقال لا يجوز الخ) عندهما لا يبطأ المنكوحه حتى تنقضي عدتها المعتقة ثلاثاً بسرجها ما بينهما ما وطأ حكام اه كافي (قوله فالأولى) أي لان حكم الأثر لا يربو على حكم الحقيقة اه كافي (قوله لفقد هذا المعنى) أي اذا غابته انه جمع بين فرس النخس ولا بأس به اه فتح (قوله ويجوز لزواج المرتدة ان يتزوج أختها) أي وأربعاً سواها اه قاضيان (قوله قبل انقضاء عدتها) أي كما اذا ماتت اه فتح

(قوله حرم عليه نكاح أمته) أي ولولم لا بعضها اه فتح ﴿ فرع ﴾ لا يجوز لرجل أن يتزوج أمته مكاتبه ذكره النكاح في مصارف الزكاة اه (قوله وحرم على العبد نكاح سيده) أي وان لم تكن سوى مهم منه اه فتح (قوله للاجماع على بطلانه) قال السروجي رحمه الله ما نصه وفي الذخيرة المالكية لا يجوز للمالكية لا يجوز للمالكية نكاح سيده نكاح عبدها قاله الأئمة الأربعة وعليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع أهل العلم على بطلان نكاح المرأة عبدا اه قال الكمال رحمه الله وتدعى في شرح الكفر والاجماع على بطلانه وحكى غيره فيه خلاف الظاهرية اه (قوله ويوجب لها عليه المهر والنفقة والكسوة والتسم) أي والمنع من العزل الا باذن اه فتح (قوله والمملوكة تنافي المالكية) فان قيل المالكية والمملوكة يجتمعان بجهتين والمنافاة بينهما بجهة واحدة وهن يمكن أن تجعل المرأة مالكة بجهة ملك العبد ومملوكة بجهة ملك النكاح كلاب يكون ابنا له قلنا المرأه بجميع أجزائها مالكة وان تزوج بعدها يكون بعضها مملوكا كالمفتقن المتناقض وان اختلفت جهة الماشا ذ كل واحد من المتكئين يقتضى أن يكون المالك قاهرا والمملوك مقهورا وان نفقة تجب عليها المالك ونفقة تجب عليه النكاح نيتا فان نيتا جوعا اه كائى وفي الذخيرة واشترت زوجها بعد البناء فصح النكاح وتبعته بالمهر كذا ابن عبد الله اشتراه وعندنا سقط الدين فيما ولا يستوجب المولى على عبده دين ابتداء ولا بقائه التنافي كذا في الغاية والدرية وفي الغاية نقل عن البدائع لو اشترى الفتن أو المدبر أو المكاتب زوجته لا يفسد نكاحه لعدم الملك اه (قوله لماعرف أن كل تصرف الخ) فذلك لا يحد الجنون بسبب وجده في صحته ولا السكران بسبب وجده منه في صحوه (١٠٩) اذا انفقد من الحد الزجر ولا يحصل مع الجنون والسكر فلماذا

قال رحمه الله (وأمة وسيدته) أي حرم عليه نكاح أمته وحرم على العبد نكاح سيده للاجماع على بطلانه ولان النكاح لم يشرع الا لثمرات مشتركة بين المتساكين بوجبه عليها التمكن من نفسها وقرارها في بيته وخدمة داخل البيت ويوجب لها عليه المهر والنفقة والتسم والكنى والكسوة والتسم والمملوكة تنافي المالكية فيمنع وقوع الفرية على الشركة فلا يشرع لماعرف ان كل تصرف لا يترب عليه مقصوده لا يكون مشروعا ولان المقصود من النكاح التواد والاحسان ومقصود الرق الامتثال والقهر بسبب ما سبق منه من الكفر فلا يجتمعان للتضاد قال رحمه الله (والجوسية والوثنية) أي حرم عليه نكاحهما وكذا لا يجوز وطؤه ما ملك العبد وقال داود الظاهري وأبو نوري يجوز تزوج الجوسية يروى ذلك عن علي بن شاه على ان الجوس من أهل الكتاب فواقع ملكهم آخته ولم ينكر عليه فرفع كتابهم فنسوه وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمر بن دينار يجوز وطؤه المشتركة بملك اليمن لورد الاثر يجوز وطء سببا بالعرب ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا المنكرات حتى يؤمن وقوله عليه الصلاة والسلام ستوا بهم سنة أهل الكتاب فيربنا حتى نساهم ولا آكلى ذبا نكحهم والنكاح حقيقة في الوطء أو نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطء والعقد وما ورد في الخبر من جواز وطئ من يحمل على الوطء بعد الاسلام أو هو منسوخ ما تلونا ولا عبرة بما روى أن الجوس من أهل الكتاب لان المعتبر الحالة الحاضرة الأثرى أن الوثني أيضا من ولد اسمعيل ولا يعتبر ذلك في الحال قال رحمه الله (وحل تزوج الكتابية) لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب وعن ابن عمر اه لا يحل لانهم مشركون لانهم بعدون المسيح وعزير او حل

لا يشرع نكاح أمته لم حصول مقصوده بدونه بما هو أقوى منه اه غايه (قوله في المتن والجوسية) عليه الأربعة اه فتح والمراد بالجوس عبدة النار اه (قوله في المتن والوثنية) أي وهي التي تعبد الوثن وهو الصنم اه اتقانى قال قاضيان رحمه الله في باب المحصرات من كتاب النكاح ومن المحصرات الكافرة بكفر مخصوص لا يحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والجوسية

لا يحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد اه (قوله يروى ذلك عن علي) قال أحمد ما روى عن علي باطل واستعظمه جدا اه غايه (قوله وعمر بن دينار) أي ومالك اكنه قال يعبر على الاسلام اه غايه (قوله ستوا بهم) أي اسلكوا بهم طريقهم بمعنى عاملوهم معاملة من اعطاه الامان وأخذ الجزية اه (قوله أو هو منسوخ) قاله أبو عمر بن عبد البر اه غايه (قوله بما تلونا) وهو قوله ولا تنكحوا المشركات اه (قوله في المتن وحل تزوج الكتابية) أي الحرة أما الامية فسيأتي حكمها مشاوشرا اه والاولى أن لا يفعل أى التزوج بالكتابية ولا تؤكل ذبيحتهم الا للضرورة وتكفر الكتابية الحربية اجماعا لافتتاح باب الفتن من امكان التعلق المستدعى للقيام معها في دار الحرب أو تعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرقبان نسبي وهي حبس في فتولد رقيقا وان كان مسلماء الكتابية من يفرق بيني ويؤمن بكتاب والسامرة من اليهود آمن آمن بزبور داود وصحف ابراهيم وشيث فهم أهل كتاب تحل منا حكمهم عندنا تم قال في المستصفي قالوا هذا يعني الحل اذا لم يعتقد المسيح الهاما اذا اعتقدوه فلا وفي بسوط شيخ الاسلام ويجب أن لا يأكوا ذبا نكح أهل الكتاب اذا اعتقدوا وأن المسيح اله وان العزير اه ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل ينبغي أن يجوز الاكل والتزوج اه وهو موافق لما في رضاء بسوط شيخ الأئمة في الذبيحة قال ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا وهو موافق لاطلاق الكتاب هنا اه فتح ثم اعلم أن حرائر أهل الكتاب حلال للمسلمين نكاحهن وعن روى ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطهعة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم وقال ابن المنذر لم يحرم نكاحهن احد من الاولاد وحرمته الامامية اه غايه

(قوله والمراد بالخصائص العفاف الخ) قال الكمال رحمه الله ليست العفة شرطاً بل هو العادة وأنتدب أن لا يتزوجوا غيرها كما أئتمنا إليه أنفاً والائمة الأربعة على حل الكتبية الحرة وأما الامة الكتبية فكذلك عندنا وما في الخلاف فيها اه (قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز نكاحها) وفي فتاوى العنابي المختار قولها ما اه كافي (قوله وقيل هم صنف من النصارى الخ) قال السروجي نقل عن السير الكبري ما نصه عندهم صنف من النصارى بقرؤون الزبور وهو الذي يظهر من معتقدهم اه فتقول الشارح وهم الذين يظهر من معتقدهم اي إياها يظهر على تقدير المفعول الرابع الى القراءات المفهومة من بقرؤون وانما قدرنا المفعول مقدماً ليفيد المقصود من انهم لا ينفرون من معتقدهم سوى القراءة ولم يقدروا (١١٠) متسلاً مؤخر الان مفاد التركيب حيث ذابهم الذين يظهر من غيرهم وليس ذلك بالمقصود

الخصائص في الآية على من أسلم ممن واليه يهود ما نزلوا والمشركون من أهل الكتاب ولهذا عطف على أهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركون والعطف يقتضي المغايرة والمراد بالخصائص العفاف الخ كما مر ثم كل من يعتق ديناً ما يؤوله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور واد عليهم السلام فهو من أهل الكتاب فقصورنا حكمهم وأكل ذبايحهم بخلاف الشافعي فيما عدا اليهود والنصارى والحنيفة عليه ما نزلنا قال رحمه الله (والصائبة) أي حل تزوج الصائبة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز نكاحها وهذا الخلاف بناء على أنهم عبدة الاوثان أم لا فعندهم اهل عبدة الاوثان فانهم يعبدون الأصنام وعند أبي حنيفة ليسوا بعبدة الاوثان وانما يظنون الأصنام كعظيم المسلم الكعبة فان كان كفاسراً أبو حنيفة يجوز بالاجماع لانهم أهل كتاب وان كان كفاسراً لا يجوز بالاجماع لانهم مشركون وقيل فيهم الطائفتان وقيل هم صنف من النصارى بقرؤون الزبور وهم الذين يظهر من معتقدهم وهم نفسهم يعتقدون الكواكب الهة ويضرون ذلك ولا يستحيون ان يظهر اربابهم يعتقدون البتة في أبي حنيفة على ما يظهر من بنياعلى ما يضررون وقال السدي هم طائفة من اليهود كالسامرية وقال قتادة ومقاتل هم قوم بقرؤون بالله ويعبدون الملائكة ويصلون الى الكعبة أخذوا من كل دين شيئاً وقد اختلف فيهم اختلافاً كثيراً ولو أوردنا ما طال الكلام فيه فالخامس انه لا خلاف في مناسكتهم في الحقيقة وانما اختلف منبأ على اشتباه من ذابهم فكل أجاز بما عندهم من أحوالهم قال رحمه الله (والحرمة ولو محرماً) أي حل تزوج الحرمة ولو كان المتزوج محرماً والولي المزوج لها محرماً وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأبو بن مالك وجهه والثابتين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حديث نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا ينكح روائه وغيره ولنا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم روائه والبخاري وغيرهما وعن عكرمة عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم وبنيها وهو حلال وقال الطحاوي قد روى أبو عوانة عن معوية عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم قال الطحاوي نقله هذا الحديث كلهم نقلت صحيحاً برواياتهم ولانه عدهم ماؤضة والحرم غير ممنوع عنه كثيراً البخاري للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقتصد به وهو الوطء لكان تأنيده في إيجاب الجزاء وفي افساد الاحرام لافي بطلان النكاح ولانه بعد الاحرام يبقى النكاح ولو كان منانياً لا بدانه لكان منافياً لبقائه كالرضاع ولان تأنيث ثبوت الحمل كالرجعة في الاحرام وهو مثبت للعمل عنده وكذلك تأنيث حرمة الوطء في منع العقد كتزويج المظاهر منها وحديث عثمان ضعيف فالة البخاري فلا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء

فليتأمل ثم وقفت بعد هذا على نسخة الشارح التي بخطه فوجدت عبارة وهو الذي يظهر من معتقدهم كما نقلته عن السروجي فلا محل لهذه الحاشية اه قوله (وهم الذين) الذي بخط الشارح وهو الذي اه وقوله وهم أي هذا الصنف اه (قوله وقد اختلف فيهم اختلافاً) هو منصوب في خط الشارح اه (قوله حل تزوج الحرمة الخ) أما الوطء في حالة الاحرام لا يجوز بالاجماع اه فتأني (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد اه غاية (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) هذا الحديث صحيح رواه مسلم كذلك واللفظ الاول لا ينكح بفتح أوله أي لا يتزوج والثاني لا ينكح بضم أوله أي لا يزوج غيره قال العسكري ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف والحاء من قوله لا ينكح مكسورة كما رواه المحققون على معنى النهي ولا يصح تأويله بأنه اخبار

كأنه عليه الحب في أحكامه في الحج اه من الحر المذهب في تخريج أحاديث المذهب لابن المقن رحمه الله تعالى اه وقوله لانه لا ينكح المحرم ولا ينكح كان القاضي الامام في الدين السبكي يقول لو أحرمت فاض وله نائب في بلدة عقداً نكحة فعموده باطلة على مذهب الشافعي اه مقتنع شرح جميع لابن الأدرج (قوله وفي رواية ولا ينكح روائه مسلم) أي وأبو داود والترمذي والنسائي اه غاية (قوله روائه البخاري) أي وأبو داود والنسائي والترمذي اه غاية (قوله وهو حلال) وما ثبت بسرف اه غاية (قوله ولا تأنيث ثبوت الحمل كالرجعة) يعني لزوجها وهو محرم كانت رجعة صحيحة بالاتفاق وعند المصنف الرجعة سبب بطلان الحمل في الوطء ولو لم يكن المحرم ممنوعاً عنه فكذلك النكاح والله اعلم (قوله كتزويج المظاهر منها) وصورة انه يطلق امرأته التي ظاهر منها تزويجها صح وان كان لا يحل له وطؤها لأجل الظاهر فكذلك المحرم اه من خط الشارح

(قوله والنذ كبر باعتبار الشخص) قال الشيخ أبو نصر الأقطع رحمه الله تعالى فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب قبله معناه ان لا يخطب المحرم ولا يمكن المحرمة من نفسها التوطأ نظراً خبرنا ومعنى قوله ولا يخطب ولا يخطب الوطء
اه (قوله فجازاً لاقامه على البناء) وهذا أولى من الحكم على أحدهما بالغلط والرداذا المجاز أولى من الغلط اه غاية (قوله وهذا الحديث)
أى حديث زيد بن الأصم اه (قوله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر) قال الكمال (١١١) رحمه الله فبدل المحرم غير مفيد لان الشافعي

رحمه الله لا يجوز للعبد المسلم
الامة الكتابية فكان الصواب
ابداً بالمسلم وعن مالك
وأحمد كقولهم وعنهما كقولنا
اه وفي الخبر روى عن
مالك جواز نكاح الامة
مطلقاً ومنشأ الخلاف
مفهوم الشرط ليس بجملة
أو جملة وهو قول ابن القاسم
والطول صدق الحر فلا تراعى
القدرة على التفقة اه غاية
(قوله ولنا قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من
النساء) أى وقوله تعالى
وأحل لكم ما وازن لكم اه
(قوله ولا أنزل العلة في النفي)
أى لان عدم العلة لا يكون
علة لعدم الحكم والامر
العدمى لا يصلح علة لحكم
عدمى ولا وجودى اه غاية
لا يقال الوصف بالايان
يدل على منع الامة الكتابية
كقوله تعالى قصر بر رقبة
مؤمنة اذ لا يجوز تخيير
الرقبة الكافرة في كفارة
القتل اجماعاً لتقيدها
بالايان فيها فانا نقول تخيير
الرقبة في كفارة القتل
لم يشرع الا مقيداً بالايان
بخلاف النكاح فانه شرع

لانه الحقيقة أى لا يخطب المحرم ولا يمكن المحرمة من الوطء والتد كبر باعتبار الشخص ولا يبارض بما
روى عن زيد بن الأصم انه عليه الصلاة والسلام تزوج بها وهو حلال لان رواية يزيد لا تعارض رواية ابن
عباس وايضا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الأصم أعربى بوال على ساقه أتجهله مثل ابن
عباس أو يحتمل انه أراد بال تزوج البنات بما جاز لان سببه فجاز اطلاقه على البناء وهذا الحديث أيضاً
ضعيف قال الطحاوي رفعه من رواية مطر الوراق وهو ليس عن صحاح به وقال أبو عمر وهو غير متصل ووصله
غلط وبين وجهه قال الطحاوي الذين روى انه عليه الصلاة والسلام تزوج بها وهو محرم أهل فقهه ونبت
من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبيرة وعطاء بن يونس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد فلا تعاد لهم رواية
حديثه قال رحمه الله (والامة ولو كانت كتابية) أى جاز تزوج الامة ولو كانت الامة كتابية وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر أن يتزوج أمة كتابية ويجوز بالامة بشرط عدم القدرة على الحرقة لقوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فاما ما كتبت أيمانكم من نياتكم
المؤمنات أباح نكاح الاماء بشرطين عدم الطول وأن تكون مؤمنة فإذا اتفقتا وانتهى أحدهما انتهى
الحكم وهو الحال بناء على أصله أن الحكم متى عاق شرط أو وصف إلى مسمى بوصف خاص أو جب
ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط ولان جواز نكاحهن ضروري لساقية من تعريض الجزء الحر
على الرق وهو موت حكم فصار كالأهل كحوا وقد ارتفعت الضرورة بالامة ولنا قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وافظ النساء عام يدخل تحته الاماء والحرائر وما تلا يوجب الحكم عند وجود
الوصف المذكور وعند وجود الشرط ولا يتعرض للنفي واللائبات عند عدمه لان اللفظ لا يدل على
خلاف ما وضع له وهذا لان غاية درجات الوصف اذا كان مؤثراً أن يكون علة ولا أنزل العلة في النفي ولان
الطول هو القدرة والنكاح الوطء حقيقة فيصعب عليه فيكون التقدير والله أعلم من لم يستطع على أن يخطب
الحرية بان لم تكن تحته فليترجأ أمة فلا يبقى حجة مع الاحتمال واشتراط عدم الطول فيجوز الكراهية
عند وجوده وكذا اشتراط خنسية العنت كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً فيجوز الاستحباب
عند عدم الخير ولا يفتى جوازه عند عدمه ولان الله تعالى وصف المحصنات أيضاً بالايان فقصبتها على
أصله أن تجوز لامة مع طول الحرية الكتابية وهم منصرف في أحد الوجهين وفيه ترك أصله وفي الوجه الآخر
جوازوه وفيه لرفاق الولد مع الاستغناء عنه فقد ناقضوا على التقديرين ولان العلة لو كانت ارفاق الولد
لما جاز عند الحاجة كما لا يجوز ارفاق ولده الحر عند الحاجة وبطلان أن يتزوج مطلقاً لامة الابسة
والرفقاء وكان جازاً للعبودية وهو باطل أيضاً بادخال الحرقة على الامة ومن نكحها منكم الامة عندهم
مع القدرة على الحرقة وكذا العبد يجوز له أن يتزوج أمسين ولا يجوز ذلك للحرقة بلوا ملكك أزيد على ملك
الحر ولا يجوز للعبد أن يتزوج الامة الكتابية عندهم لكونه ضرورياً وقبسه أن لا يجوز له والامة
واحدة لانه ضروري كالمحرقة وهذا تفض عظيم ولانه لو لم يجز نكاحها مع القدرة على الحرقة لم يكن لثبته
عليه الصلاة والسلام عن تزوج الامة على الحرقة معنى وقوله تعريض الجزء الحر على الرق قلنا ليس فيه
ارفاق الجزء لان الارفاق يستدعي تقدم الحرقة والنطفة لا توصف بالحرية ولا بالرق فبطل ما ذكر وله أن

مستداه مطلقاً اه غاية (قوله ولان الطول هو القدرة) كقوله ذي الطول اه (قوله مع الاستغناء عنه) أى بالحرقة الكتابية اه غاية
(قوله كما لا يجوز ارفاق ولده الحر) أى بالبيع عند الجماعة اه غاية (قوله بادخال الحرقة على الامة) أى مع بقاء نكاح الامة اه غاية
(قوله وكذا العبد لا يجوز له أن يتزوج أمسين) أى بالاتفاق مع ان فيه تعريض الولد على الرق في موضع الاستغناء عن ذلك وعدم الضرورة
وكون العبد بالانتماء في ثبوت رفق الولد فانه لو تزوج حرقة كان ولده حراً اه كمال رحمه الله (قوله فبطل ما ذكر) ولان قال فيه امتناع عن
تحصيل الولد الحر قلنا ليس هذا بجرام لان له أن لا يحصل أصل الولد الى آخر ما ذكره الشارح

(قوله في المتن والحرة على الامة) وهو اجماع اه غايه (قوله لا تنكح الامة على الحرة) اخرج الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقا لعبدان الحديث ان قال وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وفيه مظاهر من أصل ضعف وأخرج الطبراني في تفسيره في سورة النساء بسنده الى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سئله أن تنكح الامة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة قال وهذا من رسول الحسن (١١٢) ورواه عبد الرزاق عن الحسن أيضا مرسلًا وكذا رواه ابن شيبه عنه

لا يحصل الولدان بتزوج عاقرا أو بالامتناع عن التزوج فكذلكه أن لا يحصل وصف الحرة في الولد قال رحمه الله (والحرة على الامة لا عكسه) أي يجوز تزوج الحرة على الامة ولا يجوز عكسه وهو أن يتزوج الامة على الحرة وقال الشافعي يجوز للعبد ثلاثا على ان طول الحرة لا يمنع من التزوج بالامة في حق العبد عنده وانما ذلك في حق الحرة فقط فلا يكون نكاحها ضروريا في حقه عنده وقال مالك لا يجوز ذلك برضا الحرة لان الحل لا يتصف بالفرد عنده حتى جاز للعبد أن يتزوج أربعين من المولى عنده لكن خرمه نكاح الامة على الحرة لاحترام الحرة كيلا يلد بها زيادة غداضة بادخال الامة عليها فكان المنع لحقها فبرقع رضاهما والجمعة عليه ما قوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح الامة على الحرة وقوله تعالى ومن لم يستطع معكم طولا يتناول الحرة والعبد ولان الحل نعمة وكرامة فينصف بالرق لتقصاه وشرف الحرة ولا يمكن تنصف نفس الحل لانه لا يتجزأ فأظهرنا النقصان في حقها في النكاح وأحكامه كالنكاح والطلاق والعدة وفي الاحوال حتى لا يجوز نكاح الامة الا منفردة ولا يجوز حالة الانضمام حتى لو تزوجها معقدا واحدا مع نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو تزوج أربعين من الاماء وخمس من الحرار في عقد صحيح نكاح الاماء لان التزوج بالنكاح باطل فلم يتحقق الجمع قال رحمه الله (ولو في عدة الحرة) أي ولو كان العكس في عدة الحرة وهو تزوج الامة على الحرة والحرة في العدة لا يجوز وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز اذا كانت العدة من طلاق بائن لان هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم وأما الجمع بينهما فليس بمحرم بدليل جوازه فيما اذا تقدم نكاح الامة بخلاف نكاح المرأة في عدة ختم أو الخامسة في عدة رابعة لان المحرم هناك الجمع وقد تحقق لبقائه بعض أحكام النكاح فصار كل واحد لا يتزوج عليها حيث لا يحدث بالتزوج بعدما أبانها وان كانت في العدة ولا في حنفية ان لبقائه العدة حكم قيام النكاح فلاحتماط المنع فأشبهه نكاح المرأة في عدة ختم بانه نكاح الخامسة في عدة رابعة بخلاف اليمين لان المقسود فيها أن لا يدخل في قسمها غيرها وان لبقائه النكاح من وجه لا يمكن للبعث لانه بشرط في الحنفية وجود الشرط بصورة ومعنى حتى لا يحدث بالثبوت اذا الاصل براءة الزمة ولان الايمان منبئية على العرف وهذا ليس بتزوج عليها عرفا قال رحمه الله (وأربع من الحرار والاماء) أي حل تزوج أربع من الحرار والاماء ولا يجوز أكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث ورباع والنص على العدد مع الزيادة عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز من الاماء الا واحدة لان جوازه ضروري عنده وقد انه فعت بواحدة والجمعة عليه ما نكحنا اذا نظر النساء بتنظيم الحرار والاماء كما في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم - والذين يظاهرون من نسائهم وقال الفاسم بن ابراهيم يجوز التزوج بالتسع لان الله تعالى أباح نكاح ثنتين بقوله منى ثم عطف عليه ثلاث ورباع بالواو وهي للجمع فيكون المجموع تسعا ومثله عن النخعي وابن أبي ليلى وقال بعض الشعبة والطورايج يجوز ثمان عشرين امرأة لان قوله منى يفيد التكرار لكونه معدولا به عن اثنين اثنين مكررا وكذلك ثلاث ورباع وأقل التكرار مرثان فيكون ثمان عشرين وحكى القاسمي عبد الوهاب عن بعض الناس انه ان يتزوج ماشا من العدد غير محصور لان منى وثلاث ورباع يفيد التكرار من غير محصور وهذا خرقوا الاجماع لان الامة أجمعت على انه لا يجوز أكثر من أربع ولا لجمعة لهم فمكروا لان كلمة منى وثلاث ورباع وان كانت تقتضي التكرار لكن يفيد تكرار النكاح لان الخطاب للجمع والواو بمعنى أو فلا

وأخرج عبد الرزاق ان ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تنكح الامة وأخرج عن الحسن وابن المسيب نحوه وأخرج ابن أبي شيبه عن علي بن رضى الله عنه لا تنكح الامة على الحرة وأخرج عن ابن مسعود نحوه وأخرج ابن أبي شيبه حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وعن مكحول نحوه فهذا آثار ثابتة عن الصحابة والتابعين تقوى الحديث المرسل لو نقل بجمعيته فوجب قبوله اه كمال (قوله وهو تزوج الامة على الحرة) أي وكذا المدبرة وأم الولد اه فتح (قوله اذا كانت العدة من طلاق بائن) فيسد بالباين لان في عدة الرجعي لا يجوز نكاح الامة اتفاقا وقوله ما قول ابن أبي ليلى اه فتح (قوله لان هذا) أي لا يشال تزوج عليها اذا تزوج وهي مبانة معتدة اه كمال (قوله في المتن

وأربع) بالجر عطف على قوله تزوج الكتابية أي وحل أيضا تزوج أربع اه عيني وكتب ما نصه وأما الجوارى فقد فله ماشا منهن وفي الفتاوى رجل له أربع نسوة وألف جارية أراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك أن يتزوج خوف أن يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان ما أجوروا اه كمال (قوله منى يفيد التكرار) وفي البدائع أدنى ما يراد بالثني مرثان وبالثلث ثلاث مرات من هذا العدد قلت هنا سهو منه بل أدنى ما يراد من ثلاث ستة اه غايه

(قوله أو ثلاث) الذي بخط الشارح أو ثلاثاً بالنصب وهو سبق قوله (قوله وقال ما لئله أن يتزوج أربعة) قال في الهداية لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير إذن المولى قال السروجي رحمه الله هذا لم يقله مالك قال أبو بكر بن العربي في العارضة لا خلاف في أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده فان تزوج بغير إذن سيده كان للسيد جازته أو رده اه (قوله والحجة عليه ما روى عن عطاء) وهذا المروي عن عطاء عزاه السروجي إلى الخليل اه (قوله ولأن الرق منصف) توضيح مراده أن الحل اثبات بالنكاح مشترك بين الزوجين حتى إن المرأة أن تقال به بالاستمتاع وقد نصف الرق للمرأة ما لها من ذلك الحل حتى إذا كانت تحت الرجل حرة وأمة تكون للحر ثلثتان وللأمة ثلثا نصف رقبها ما لها وحب أن ينصف رقبه ماله وللحر تزوج أربع وللعبد ثنتان بقي أن يستدل بقوله تعالى فاتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فظنر إلى عموم المخاطبين في الأحرار والعبيد كما استدله المصنف عن الشافعي في الطلاق الزائد (١١٣) على الأمة نظراً إلى العموم في الحرائر والأماه لكن قد يقال إن

فيعيد الجمع فصارت نظيره قوله تعالى جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ليس معناه أن لكل واحد منهم تسعة أجنحة أو ثمانية عشر أو إلى ما لا يمتناهى وانما معناه أن لثلاثة منهم اثنين اثنين واثلاثة أخرى ثلاثاً واثلاثة أخرى أربعاً وما هذا الوفاق اقتسموا هذا المال درهمين درهمين درهمين أو ثلاثاً ثلاثاً ثمانية منه أن كل واحد منهم يصيبه درهمان أو ثلاث ولا يفهم أن كل واحد منهم يأخذ درهمين درهمين مراراً وانما أتى بلفظ نبي عن التكرار ليستقيم هذا المعنى ألا ترى أنه لو قيل اقتسموا هذا المال درهمين ليس له معنى فكذلك هذا ولو كان المعنى كما زعموا المالك لذكر ثلاث ورباع معنى لأن مثنى يفيد التكرار إلا إلى نهاية وحصر قال رحمه الله (وانتئين للعبد) أى وحل تزوج اثنين للعبد ولا يحل له أن يتزوج أكثر من ذلك وهو قول عمرو بن عيسى وعبد الرحمن بن عوف وجهه والنابغين وقال مالك له أن يتزوج أربعاً للمومنان والحجة عليه ما روى عن عطاء أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجمعوا على أن العبد لا يجمع بين التساقط فوق اثنين ولأن الرق منصف للثمة فينصف وهذا لأن الثمة تزاد بالشرف ولهذا جازى النبي صلى الله عليه وسلم نكاح التسع لا غيره قال رحمه الله (وحبلى من زنا لمن غيره) أى حل تزوج الحبلى من الزنا ولا يحل تزوج الحبلى من غيره وعند أبي يوسف يفسد النكاح في الحبلى من الزنا أيضاً لأن هذا الحمل محترم حتى لا يجوز إسقاطه والامتناع في الجمع عليه طرمة الحمل وصيانته عن سقمه عما الغير لا لصاحب الماه وهذا لا يرتفع الطرمة باذنه وقد وجد هذا المعنى هنا ولأن النكاح شرع لمكة فإذ لم يترتب عليه حكمة لم يشرع أصلاً بخلاف ما إذا تزوجت بالزاني الذي حلت منه لأن الأحكام مرتبة عليه من حل الوطء وجوب النفقة والسكنى وغير ذلك ولها ما قوله تعالى وأحل لكم ما رواه لكم ولأن امتناع النكاح طرمة الماه لا العمل بدليل جواز التزوج بها لصاحب الماه في نكاحها من غير طهر ولا حرمة للزاني ولو كان لا يحل الحمل لما اختلف وامتناع الوطء كيلا يسقى ما مزرع غيره لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيعن مائة مزرع غيره لأن به يزداد معه وبصره حدة كما جاء في الخبر وليس من ضرورة طرمة بعارض على شرف الزوال فساد النكاح كحرمة بالحيض والنفاس وانما لا تجب النفقة لعدم التمكن من الوطء ففقد الاحتباس وقال الشافعي رحمه الله يحل وطؤها لأنهم منكر حتمه والحجة عليه ما ذكرنا وقوله لا من غيره أى لا الحبلى من غير الزنا وهي أن تكون حبلى بنات النسب فإنه لا يجوز نكاحها إجماعاً لأن الامتناع طرمة صاحب الماه وذلك عند ثبوت النسب وعن أبي حنيفة فإن كان الحمل من حربي كانها برة والمسبية يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها كالحامل من الزنا رواها أبو يوسف عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواه محمد واعتمدها الكرخي وهو الأصح

والأماه لكن قد يقال إن المخاطبين هم الأحرار بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى فان خفتم أن لا تعدوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فان مخاطب بهم ذاهم المخاطبون الأولون ولأن ذلك لا بعد قلزم كون المراد الأحرار اه فتح (قوله وعند أبي يوسف) أى وزفر ومالك وابن حنبل اه غاية (قوله والامتناع في الجمع عليه) وهو الحمل بثابت النسب اه (قوله بخلاف ما إذا تزوجت بالزاني) قال الكمال رحمه الله أمالوكن الحل من زنا منة جاز النكاح بالاتفاق كما في الفتاوى الظهيرية بحالها إلى التوازل قال رجل تزوج حاملاً من زمانه فالتكاح صحيح عند الكل ويحل وطؤها عند الكل وإذا جاز في الغلابة عندهما ولا يطؤها هل تستحق النفقة ذكر التمر ثمانى لا نفقة لها وقيل لها النفقة والأول أوجه لأن النفقة وان وجبت من العقد الصحيح عندنا لكن

(١٥ - زبلي ثمانى) انما يمكن مانع إلى الدخول من جهتها بخلاف الحائض فان عذرهما مساوى وهذا يضاف إلى فعل الزنا وعن محمد كقول أبي يوسف وكلاهما يباح وطؤها لا يباح ودواعيه وقيل لا بأس بوطئها ونقل عن الشافعي وكأنه يقسمه على التي زنت حيث جاز تزوجها وحل وطؤها في الحال مع احتمال العلق فعمل أن العلق من الزنا لا يمنع الوطء والامتناع مع مجوزته في مقام الاحتياط وليس بشئ لأن الفرق بين المحقق والموهوم في الشغل الحرام ثابت شرعاً لو ردد عزم النهي في المحقق وهو ما روى رويق بن ثابت الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماء مزرع غيره يعنى اتساق الحياتي رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن اه كمال رحمه الله (قوله ولأن امتناع النكاح) أى في ثابت النسب اه (قوله كالحامل من الزنا) أى إذا حرمت لها الحرب فهو بمنزلة ما الزاني اه (قوله واعتمدها الكرخي وهو الأصح) أى لأن الحمل من الزنا لا ينسب له وهنا النسب ثابت

من الحربي بالإجماع فصلار كالحامل بثابت النسب اه كأي (قوله ويدخل تحت هذا اللفظ أم الولد الخ) وعند الأئمة الثلاثة لا يصح
 نكاحها قبل الاستبراء بحضرة على ما يأتي في باب المدّة والاستبراء اه غايه (قوله فإذا جاز النكاح حل له أن يطأها) أي قبل الاستبراء
 عند الامام أبي يوسف اه غايه (قوله وقال محمد لا أحب له أن يطأها الخ) قال الكمال رحمه الله واختار الفقيه أبو جعفر قول محمد لأنه
 أحوط هذا وعند زفر لا يجوز للرجل أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض شاء على أصله وهو وجوب العدة للزوج بعد كل وطء ولو زنا اه
 وكتب ما نصه لا أحب له أي الزوج اه وفي المشكلات لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحضرة اه غايه (قوله فأنهم جواز النكاح
 مقام الفراغ) أي فلا يؤمر بالاستبراء (١١٤) لاستحبابها ولو جوبا اه هداية (قوله لأن مرادنا حل ثابت النسب) قال

المعتمد عليه قال رحمه الله (والموطأ قبلك) أي جاز تزوج من وطئها المولى بثلاثين ويُدخل
 تحت هذا اللفظ أم الولد ما لم تكن حبلية لأن فراشها ضعيف ولهذا يفتى ولدها بغير دنس من غير لعان
 ويستحب للمولى أن يستبرئها صيانة لها فإذا جاز النكاح حل له أن يطأها وقال محمد لا أحب له أن يطأها
 حتى يستبرئها الاحتمال الشغل فصلار كالأول كان مكان النكاح شراء وإيهام أن النكاح لم يشرع إلا في رحم
 فارغ لكن الفراغ باطن لا يوقف عليه فأقيم جواز النكاح مقام الفراغ ولا يرد على هذا الحبلية من الزنا
 لأن مرادنا حل ثابت النسب أو نقول يكون دليل الفراغ في المحتمل لا فيما تحق وجوده بخلاف الشراء
 لجواز مع الشغل فصحب التعرف بعده وقيل لا خلاف في الحقيقة لأن ما يقولان بعدم وجوب الاستبراء
 ومحمد يقول باستحبابه فلم يتقابل النفي والاثبات وكان قوله تفسير القولين ما قال رحمه الله (أو زنا) أي حل
 نكاح الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأته تزني فترزقها جاز وله أن يطأها بخلاف الخمد والوجه من الجانبين
 ما بيناه في الأمانة الموطوءة وهذا صريح بان نكاح الزانية يجوز وكذا نكاح الرثاني وهو قول أبي بكر وعمر
 وابنه وابن عباس وروى عن عائشة وابن مسعود منعه لظاهر قوله تعالى لا ينكحها إلا زان أو مشرك
 الآية والجمهور ما روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتى لا تدفع
 يديها من فمها فقلت عليه الصلاة والسلام طلقها فقال إنى أحبها وهي جميلة فقال عليه الصلاة والسلام استمتع
 بها وفي رواية أمسكها إذا المراد بالنكاح في الآية الوطء يعني والله أعلم الزانية لا يطؤها إلا زان في حاله
 الزنا والحامل عليه أنه قال الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ولا يحل للمسلمة الزانية أن تتزوج بمشرك
 ولو كان المراد العقد جاز ويجوز أن يكون معنى الآية والله أعلم أخباراً عن رغبة كل واحد من الزاني
 والزانية في الاتّرع على معنى أن الزاني الفاسق لا يرغب إلا في نكاح منته وقيل منسوخة بقوله تعالى وأنكحوا
 الإيبي الأيتوب بقوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء قال رحمه الله (والمضومة إلى محترمة) أي
 حل تزوج المضومة إلى محترمة وصورته أنه تزوج امرأتين أحدهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة
 أو ذات زوج أو وثنية والأخرى يحل له نكاحها مع نكاح من تحل وبطل نكاح الأخرى لأن المبطل في
 أحدها ما يتقدر بقدره بخلاف البيع لأنه سئل بالشروط الفاسدة وقبول العقد في ما لا يجوز بشرط
 صحة العقد في ما يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فافترقا قال رحمه الله (والمسمى لها) أي المهر
 المسمى كله التي جاز نكاحها وهذا عند أبي حنيفة وقال يقسم على مهر مثلها ما أصاب التي مع نكاحها
 لزمه وما أصاب الأخرى لا يلزمه لأن المسمى مقابل بهما فيكون منقسماً عليهم ما قبل لزمه حصه ما سلم له
 ولا يلزمه حصه ما لم يسلم له كما إذا اشترى عبداً ويدرأه لزمه حصه العبد دون المدبر ولا في حنيفة أن التي
 لا يحل نكاحها لا يصلح أن تكون مزاحمة للتي تحل فتكون لها كله كالزوجها وحدها أو جداراً أو ذكراً
 بخلاف بيع الثمن مع المدبر لأن المدبر داخل في العقد لكونه محلاً له وانما يقضى البيع بعد صلته فيكون

الكامل بعد أن ذكر جواب
 صاحب النهاية عن هذا
 الإيراد وجواب شارح الكنز
 وغيره بتخصيص الدعوى
 فان مرادنا أنه أمانة الفراغ
 عن حل ثابت النسب ثم
 قال بعد الجواب الثاني
 الذي ذكره الشرح وهو
 الأولى أعني كونه دليل
 الفراغ في المحتمل ومحل
 الفراغ محتمل ومع الحكم
 بالفراغ لا يثبت بوجه الشغل
 شرعاً فلا موجب لاستحباب
 الاستبراء لكن محتمل
 موقوفة على دليل اعتباره
 أمانة الفراغ عنه لأن
 حاصله ادعاء وضع شرعي
 والإجماع إنما عرف على
 مجرد الصحة أما على اعتباره
 دليل الفراغ في المحتمل
 دون المحقق فلا اه (قوله)
 بخلاف الشراء لجوازه
 مع الشغل) أي بالحمل
 الثابت النسب كإشراء
 الأمانة المتزوجة الحامل من
 الزوج اه غايه (قوله وقيل
 لا خلاف الخ) قال الكمال

رحمه الله وقد وفق بعض المشايخ بان محمد أتى الاستحباب وهما أن يتزوجها نكاحاً بدونه فلا معارضة
 فيجوز انفاقهم على الاستحباب بلا نزاع فان لفظه في الجامع محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل وطئ جارية ثم تزوجها قال للزوج
 أن يطأها قبل أن يستبرئها أو قال محمد أحب له أن لا يطأها حتى يستبرئها اه وليس فيه استبراء المولى أصلاً وفيه نصريح بمحمد بالاستحباب
 للزوج قيل قوله تفسير لقول أبي حنيفة وقيل بل هو قوله خاصة وهو ظاهر السوق وصرح قول المصنف لا يؤمر بالاستبراء لاستحبابها
 ولا وجوبها بخلافه بخلاف البيع أي فيما إذا جمع بين حرم وعبد اه (قوله وقال يقسم) والشافعي وابن حنبل في أشهر قولهم ما اه غايه
 (قوله على مهر مثلها) كان يكون المسمى الثاوم مهر مثل الحرمة الفان والحملة ألف فيلزمه ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم اه فتح

(قوله ولودخل بالتي لا تحل يلزم مهرها) أي لا يجوز به حرمته من الالف نص عليه في الزبادات اه غايه (قوله وادعى المناقضة على قول أبي حنيفة الخ) أي بهذا اه غايه (قوله وأما الانقسام) أي انقسام البذل اه (قوله فلا استحقاق باعتبار الخنول في العقد) أي والتي تحمل هي المختصة بالخنول تحت العقد فكان جميع البذل لا داخله تحت العقد اه غايه (١١٥) (قوله وصورة أن يقول) أي

لامرأة خالسة من الموانع اه فتح (قوله وقال مالك هو جابر الخ) قال ابن فرشتاني الباب الاول من شرح المشارق وما حكاه بعض الخنضة عن مالك من جوازها خطأ وقال ابن الهمام نسبته اليه غلط اه وقال السرفرجي ونكاح المتعة لا يجوز عند مالك ذكره في الذخيرة المالكية قال وهو قول الأئمة ونقل صاحب الكشاف عنه اه وفي المنافع صورته أن يقول خذي هذه العشرة لا تمتع بك أو لا تمتع بك أو متعني بنفسك أياما والنكاح المؤقت أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهر أو سنة ونحوها والفرق بينهما في المؤقت دون المتعة وكذا بالشهادتين في المتعة وفي المحيط كل نكاح مؤقت متعة وقال زفر لا تكون المتعة إلا بلفظها اه غايه (قوله وروى أنه عليه الصلاة والسلام حرمة يوم الفتح) والتوفيق لهما حرمت مرتين اه فتح (قوله والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة) ذكره في العارضة اه غايه (قوله ولا فرق بين ما إذا طالت المدة) قال ابن الهمام في باب التدبير والمصنف كالمناقض فإنه في النكاح اعتبره توقيفا فأما ما بالنكاح وفي التدبير

له حصة والمهرمة ليست بداخله فيه ولودخل بالتي لا تحل يلزم مهر مثلها نص عليه في الزبادات وادعى المناقضة على قول أبي حنيفة وكذا لا يلزمه الحد بوطئها مع العلي بالمهرمة عنده وهذا يدل على أنه أدخلت في العقد ومن ضرورة دخولها فيه انقسام المهر المسمى وجوابه أن الخنول بالتي لا تحل يوجب مهر المثل مطلقا بالعام ما بلغ هكذا ذكره في المبسوط وهو الأصح وما ذكره في الزبادات قوله ما بعد انقسام يقول المنع من الجواز لا يحصل بمجرد التسمية ورضاها بالقدر المسمى لان عقادله قد عليها ودخولها تحته وذلك موجود في التي لا تحل وأما الانقسام فلا استحقاق باعتبار الخنول في العقد وهو لا يستحق وكذا سقوط الحد عنده من حكم صورة العقد لا من حكم الاعتقاد عليها ولهذا التزوج محاربه عالميا بالمهرمة ثم قربها يسقط الحد عنده وأما الانقسام فن حكم الاستحقاق وهي لا تستحق شيئا لعدم دخولها تحت العقد قال رحمه الله (وبطل نكاح المتعة) وصورته أن يقول أنت معك كذا مدة كذا من المال وقال مالك هو جابر لأنه كذا مشروعا فيبقى الى أن يظهر نكاحه واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن وعن عطاء أنه قال سمعت جابرا يقول سمعتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصف من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه وهو محكي عن أبي سعيد الخدري واليه ذهب الشيعة وخالفوا عليا وأكثروا الصحابة والخلفاء عليهم ما روى أنه عليه الصلاة والسلام حرمة يوم خميس من رواية علي بن أبي طالب متفق عليه وروى أنه عليه الصلاة والسلام حرمة يوم الفتح ورواه مسلم فثبت نسخته به وقال بعضهم نسخت بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهي ليست من الأزواج بديل لانتفاء حكم النكاح عنها وانقضاء شرطه من وجوب النفقة والسكنى والطلاق والعدة والارث وصحة الإيلاء والظهار والشهر ودولاهي مما ملكته الايمان فيجب حفظ الفرج والنباهة عنها اذ هي ليست من المستنناة وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامة ورواه مسلم وروى عن ابن عباس أنه أسسك عن الفتوى بما قال له على أنك تأم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء ورواه مسلم وروى ثلاثة أشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الجمهر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة والجواب عما نقلوا من الآية أن المراد بالاستمتاع منهن النكاح والمهر يسمى أجره قال الله تعالى فأنكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن والجواب عن حديث جابر إنما كان يفعل ذلك من لم يبلغه النسخ فتركه اه قال رحمه الله (والمؤقت) أي وبطل النكاح المؤقت وهو معطوف على المتعة وقال زفر هو صحيح لان النكاح عقد بضرورة شاهدين بشرط فيه شرط فاسد فيصح العقد ويبطل الشرط اذا النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد قصار كالتزويجها على أن يطلقها بعد شهر قلنا هو في معنى نكاح المتعة والعبرة للعاني دون الاناظر الا ترى أن من قال لغيره جعلتك وكذا بعد موتي يكون وصية ولو قال جعلتك وصيا في حياتي يكون وكلاهما كذلك أو أعطى المال مضاربة بشرط أن يكون كل الربح للمضارب يكون قرضا ولو شرط له بالمال يكون بضاعة وأنا اعتبر المعنى صار متعة بخلاف ما إذا شرط في العقد أن يطلقها بعد شهر لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا بخلاف المؤقت فإنه لا يبقى بعد مضي المدة كالأجارة ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا ذكر مدة لا يعيش مثلها المباح النكاح لأنه في معنى المؤبد وجه الظاهر أن التأنيث هو المعين بخفة المتعة وقد وجد وكذا لا فرق بين المدة المعلومة والمجهولة لما ذكرنا ولو تزوجها مطلقا في نية أن يقدمها مدة فوفاها قال النكاح

جعلها تأييدا للتدبير اه (قوله مدة لا يعيش مثلها المباح النكاح الخ) قال شيخ الاسلام الفرق بينهما أن المؤقت بلفظ النكاح أو التزوج وفي المتعة أنتمع أو استمتع اه يعني ما اشتمل على مادة متعة والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهر وفي المتعة وتعيين المدة وفي المؤقت الشهر وتعيينها اه فتح (قوله ولو تزوجها مطلقا) أي ولو تزوجها الى يوم موته أو يوم موتها صح اه خلاصة

(قوله في المتن وله وطء امرأ الخ) لقب المسئلة أن القضاء شهادة الزور في العقود والنسوخ يفسد نظاهر أو باطنا عند أبي حنيفة إذا كان
 مما يمكن القاضي انشاء العقد فيه فلو ادعى نكاح امرأة أو هي ادعت النكاح أو الطلاق الثلاث كذباً ورهنها زوراً فقضى بالنكاح
 والطلاق نفذ نظاهر افتطال في الحكم بالقسم والوطء والنفقة وباطناً فيجوز له وطؤها وان علم حقيقة الحال ولها تمسكته اه كمال رحمه الله
 قال الكاكي والمعنى من النفاذ باطناً ثبوت الحبل والتصریم فيما بينه وبين الله تعالى (قوله وهو قول الشافعي) أي ومالك وأحمد اه غايه
 (قوله لان القاضي أخطأ الخ) قال الكمال رحمه الله ثم على المشتد بالدعوى الباطلة واتساقها بالطريق الباطل ثم بالله من اثم غير أن
 الواطن بعد ذلك في حبل وقول أبي حنيفة أوجه وقد استدل على أصل المسئلة بدلالة الاجماع اه (قوله فصار كما اذا ظهر أنهم عيب
 أو كفار) أي أو محدودون في (116) كذب اه (قوله يابزالبائع أن بطلاها) أي عنده خلافها اه (قوله ولها هذا

صحیح ولا بأس بتزويج الناريات وهو أن يتزوجها على أن يشهد معهما نهاراً دون الليل قال رحمه الله (وله
 وطء امرأه) ادعت عليه أنه تزوجها وقضى بنكاحها بينة ولم يكن تزويجها) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
 وهو قول أبي يوسف الأول وفي قوله الاخير وهو قول محمد رحمه الله لا يسهه أن يبطأ وهو قول الشافعي
 رحمه الله لان القاضي أخطأ الخ اذا نشهد كذبة فصار كما اذا ظهر أنهم عيباً وكفار ولا يبي حنيفة رحمه
 الله ما روي أن رجلاً أقام بينة على امرأته أنها تزوجته بين يدي على رضی الله عنه فقضى على بذلك فقالت
 المرأة ان لم يكن لي منه بذفر زوجي اباد فقل على شاهدك زوجك ولو لم يقع النكاح لا يابها بما طلبت
 للحقيقة التي عندها ولانه قضى بما في وسعه فوجب القول بنفاذه ولهذا اذا حكم الحاكم في فصل مجتهد
 فيه ينفذ عدم القدرة على القضاء بالحق يقينا وأقرب منه أن المشتري للجارية اذا أنكر الشراء وحلف
 عند القاضي وفسخ القاضي البيع بينهما بائناً بالبائع أن يبطأها وان كان البائع يعلم أن المشتري كاذب وكذا
 العان بين الزوجين شهادة فيفرق بينهما وان كان أحدهما كاذباً يقيناً ويسع المرأة أن تتزوج بغيره وان
 كانت تعلم الكذب يقيناً ثم يجعل قضاء القاضي انشاءً ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلاً لانفسا حتى لو
 كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقه منه فلا لا ينفذ قضاؤه لانه لا يقدري على الانشاء في هذه الحالة
 ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة وعند بعضهم لا يشترط لان انعقاد العقد في ضمن
 القضاء وما ثبت في ضمن شيء لا يراعى فيه شرائطه ولهذا سقط الاجاب والقبول وعلى هذا الخلاف لو
 أقامت المرأة بينة أن زوجها طلقها ثلاثاً ولو لم يكن طلقها فقضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه ووقعت
 الترة بينهما وحل لها أن تتزوج بغيره ولا يحل للأول أن يبطأها بعد القضاء بالفرقة وعند أبي يوسف
 لا تحل للأول ولا الثاني وعند محمد تحل للأول ما لم يدخل بها الثاني فانما دخل بها حرمت عليه لو جوب
 العدة كلنسكوحه اذا وطئت بشبهة وأما الثاني فلا تحل له أبداً وعند الشافعي يأنها الأول سرا والثاني
 علانية وقد جعل لها زوجين وهو من أقبح الوجوه والخلاف بينهم في الاملاة المرسله أن قضاءه لا ينفذ
 ومعناه أن يدعى الملك المطلق ولم يذكره سيبان قال هذا ملكي وأقام بينة عليه وقضى به القاضي لان في
 الاسباب كثرة فليس بعضها أولى من بعض حتى لو ذكركيها معينا صار على الخلاف ان كان سيبان يمكن اثباته
 من جهة القاضي انشاءً مثل البيع والاجارة وأما ان كان سيبان يمكن اثباته من جهة القاضي كالارث
 لا ينفذ قضاؤه اتفاقاً وفي الهبة والصدق روايتان وفي دعوى العتق والتسبب ينفذ قضاؤه باطنا والله أعلم

يشترط أن تكون المرأة محلاً
 للانشاء) أي ويشترط أن
 يكون بهر المثل لان القاضي
 لا يملك انشاء النكاح
 بدون مهر المثل اه (قوله
 حتى لو كانت ذات زوج
 الخ) فلو ادعى النكاح على
 امرأة بغير بسير أو على
 الرجل بغير فاحش أو ادعى
 البيع بغير فاحش لا ينفذ
 باطناً لانه لا يملك انشاءه
 بذلك ذكره في الجامع اه
 غايه (قوله ويشترط حضور
 الشهود عند القضاء في قول
 العامة) أي على قول
 ذكره الزعفراني اه غايه
 (قوله وعند بعضهم لا يشترط)
 أي وهو الأوجه اه فتح
 (قوله وحل لها أن تتزوج
 بغيره) أي عنده اه غايه
 (قوله ولا تحل للأول) أي
 وتحل للثاني اه لان
 القاضي يملك التطبيق على
 الغير أحياناً بخلاف المعتد
 وأختها اه فتح (قوله وعند

باب الاولياء والاكفاء

أي يوسف لا تحل للأول ولا الثاني) قال الكاكي ثم فيما لا تعطيل التزوج لانه لا تحل للأول ولا الثاني ولا يمكنها
 التزوج بزوجه آخر اه وهذا على تقدير ان يكون محمد مع أبي يوسف وبه صدر الكاكي ثم نقل عن السرخسي مثل ما ذكر الشارح عن محمد اه
 (قوله وفي الهبة والصدقة الخ) قال الكمال رحمه الله أما الهبة والصدقة ففي نفاذ القضاء بها باطناً واثباتها اذا ادعى كذباً بوجه المانع
 أن القاضي لا يملك تعليق مال الغير بلا عوض اه

باب الاولياء والاكفاء

قال العلامة قوام الدين رحمه الله لما فرغ من بيان المحرمات وقد علم من ذلك المحرمات شرعاً في باب الاولياء والاكفاء مناسبة بين البيهين لان
 كون المرأة متحلاً شرط جواز النكاح وكذا الولي والكف على حسب الاختلاف اعلم أن الولي من كان أهلاً للبراه وهو عاقل بالغ لا يثبت

(قوله في المتن ولا تجبر بكر بالغعة على النكاح) يريد به أنه لا يزوجهما بغير رضاها فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إيجابتها عندنا وإن رذته بطل وإن سكنت عند استئذان ولها الهان وهو أن منها اه غاية قال الكمال ومبنى الخلاف أن علمه ثبوت ولاية الإخبار أو الصغر أو البكر فعندنا الصغر وعند الشافعي البكر فإبني عليه به ذمه ما إذا تزوج الأب الصغيرة فدخل وطلقت قبل الدخول لم يبرأ الأب تزويجها حتى تبلغ فتشاور أعدم البكر وعندنا له تزويجها بوجود الصغر وحاصل وجهه قوله أن الحق البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة في ثبوت ولاية إخبارها في النكاح يجامع الجهل بأمر النكاح وعاقبته ونحن نمنع أن الجهل بأمر النكاح هو العلة في الأصل بل هو معلوم الالغاء للقطع بجزاؤه عند البيع والشراء من جهلة لعدم الممارسة مع أن الجهل منصف لانه فلما تجهل بالغعة معنى عقد النكاح وسكته اه فتح (قوله في المتن فان استأذنها) أي البكر بالغعة اه عيني (قوله فسكنت فهو إذن) أي عضي به العقد عليها وإن لم تدر أن السكوت رضا كذا في الفتح في أول باب الاستئذان في الطلاق اه (١١٨) وقوله فسكنت المراد بالسكوت الاختياري فلما أخذها سهال أو عطاس أو أخذت منها

رحمة الله (ولا تجبر بكر بالغعة على النكاح) وقال الشافعي للاب والجد ولاية إخبار جهله بأمر النكاح فأشبهت الصغيرة ولهذا يقبض الأب صداقها ولأن قوله عليه الصلاة والسلام النبي أحق بنفسها من وليها يدل على أن البكر يختلافها فيحصل كل ما ورد من استئذان البكر واستئذانها على الاستصحاب ولنا ما بينا وقوله عليه الصلاة والسلام البكر يستأذنها أبوها وراي مسلم وقال ابن المنذر ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا وكيف أذنها يا رسول الله قال تسكت وهو في صحيح مسلم وردت هذه الأحاديث الصحاح بصيغة الخبر والمراد به الأمر وهو أقوى وجوه الأمر على ما عرف في موضعه فيكون الاستئذان واجبا كالأستئذان في الثيب وليس في حديثهم ما يدل على اختصاص الأب والجد بذلك بل فيه الثيب أحق بنفسها من وليها فتناول جميع الأولياء فيكون مفهومه على زعمهم أن جميع الأولياء أحق بنفس البكر منها ولأن هذا الاستدلال باطل لأن المفهوم إذا عارضه المنطوق يقدم المنطوق عليه لكونه أقوى وأحد ينشأ تنص على أن البكر تستأذن لا سيما حديث مسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام البكر يستأمرها أبوها نص عليه في موضع الخلاف فلا يعتبر المفهوم معه وأوضح منه قوله عليه الصلاة والسلام الإيم أحق بنفسها من وليها يتناول البكر والثيب لانه اسم لمن لا تزوج لها وهو متفق عليه وإنما يقبض الأب مهرها رضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نكاحها قال رحمه الله (فان استأذنها التي فسكنت أو وضعت أو زوجها فبلغها الخبر فسكنت فهو إذن) لقوله عليه الصلاة والسلام البكر تستأمر في نفسها فان سكنت فقد رضيت ولأن جنسية الرضا راجحة فيه لأنها تستحق عن اظهار الرغبة فيه لاعتنا والضعف صار رضا دلالة لانه أدل على الرضا من السكوت فإنه علامة السرور والفرح مما سمعت بخلاف ما ذابكت فإنه دليل السخط والكراهية وقيل إذا وضعت كالمستترتة بما سمعت لا يكون رضا وإذا ذابكت بلا صوت لم يكن رقابل حزن على مفارقة أهلها وعليه الفتوى وذ كر المرغباتي أن دعمها ان كان باردا يكون رضا وان كان حارا لا يكون رضا ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه يقع له به المعرفة لتظهر رغبتها فيه عن رغبته عنه حتى لو قال لها أريد أن أزوجه من رجل فسكنت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال لها أزوجه من فلان أو فلان وذ كر جماعة فسكنت فهو رضا بزوجهما الذي من أيهم شاء وان قال من جبري أو من بني عمي ان كانوا جماعة يعصون فهو رضا ولو افلا ولا يشترط ذ كر المهر في الصحيح لان للنكاح صحة بدون واختار بعض المشايخ ان كان الزوج هو الأب

تخلصت فردت ارتدوا لافرق بين العلم والجهل في التمس حتى لو تزوجهما أوها فسكنت وهو لا يعلم أن السكوت رضا جاز ولو تبسحت يكون إذنا في الصحيح اه فتح (قوله بخلاف ما ذابكت فإنه دليل السخط) أي وليس برذ حتى لو رضيت بعده يتبدد العقد وان قالت لا أرضى ثم قالت رضيت لا يصلح الرد اه غاية وكاكي (قوله ويعتبر في الاستئذان) أي يعتبر في كون السكوت رضا بالاستئذان اه فتح قال الكمال رحمه الله هذا اعتباره قليل الجدوى أو عديمه إذ الاحساس بكيفية الدمع لا يتبأ بالانذار البأكي ولو ذهب انسان يجسه لا يدرك حقيقة المقصود وليس يعتاد ولا يعلم القلب اه (قوله ولا يشترط ذ كر المهر) أي في كون السكوت رضا وقيل

يشترط لاختلاف الرغبة باختلاف الصداق وله وكثرة وقوله وان كان غيرهما بشرط قال الكمال رحمه الله والوجه الاطلاق أو وما ذكر من التفصيل ليس بشئ لأن ذلك في تزويجها الصغيرة بجحكم الخبر والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورته لها والاب في ذلك كالأجنبي لا يصدر عن شيء من أمرها الا رضاها غير أن رضاها ثبت بالسكوت عند عدم ما يضعف ظن كونه رضا ومقتضى النظر أن لا يصح بتسمية المهر لها الجواز كونها لا ترضى الا بالرائد على مهر المثل بكيفية خاصة فالتمتع بثبوتها لا ترضى وصحة العقد لا تسمى هوفيا إذا رضيت بالتفويض وقعت بهر المنسل بدلالة تزادته على السكوت وكون الظاهر من الاب أن لا تبركه الا لما يرضى به لا يقتضى رضاها تبركه لذلك فقد لا تختار ذلك والكلام في البكر الكبيرة والمسئلة المعروفة فيه عن أبي حنيفة انما هو في الصغيرة أما الكبيرة فتعفاذ تزويج الاب موقوف على رضاها كذا قيل غير أن سكوتها جعل دلالة شرعا فان عارضه ترك التسمية أو تسمية الناقص ما شرحت على السوا لكونه للرضا ونظوف الرد عليه مع عدمه فلا يثبت الرضا به وفي غيره ليس الاحتمال مساويا بل الراجح جنسية الرضا كما كتفي الابن المقنون على ما ذكرناه آنفا اه

(قوله أو الحد أو الأب لا يشترط) أي لأنه لا ينقص من المهر إلا الغرض يفوق المهر اه غايه (قوله وسوى) أي المصنف اه (قوله والاصح
أه رضا) قال النكاح وينبغي تقييده بما إذا كان الزوج حاضرا أو عرفته قبل ذلك اه (١١٩) (قوله حتى تجزأ أحدهما) أي

بالقول أو بالفعل اه (قوله
وعن محمد بن ميسرة ما يطلان)
أي كالأب أو أجزأتم ما معا وهو
القاس اه فتح (قوله لان
سكوت البكر اجازة لها)
وان زوجها الوليان متعاقبين
بأذنهما فالنكاح للأول منهما
إذا علم وان وقع معا وأوجهل
المتقدم بطلا اه غايه (قوله
ولو زوجها) أي البكر البالغة
اه (قوله وهو قول أبي يوسف
ومحمد) وعند أبي حنيفة
يكون رضا اه (قوله وهو
يوافق قولهما في الصغيرة)
أي فان الأب إذا تزوج الصغيرة
من غير كف لا يصح عندهما
ويصح عند أبي حنيفة اه
(قوله حتى لا يكون السكوت
رضادونه) أي عندهما
مطلقا وعند أبي حنيفة في
غير الأب والجد لانهما وليان
في النكاح عنده أجنبيان
عندهما اه زاهدي وكذا
هزام الكافي إلى جامع
فاضضان والحيط والبسوط
اه (قوله ورسول الولى كولو)
أي فلا يشترط فيه العدد
ولا العدالة انتفاها اه (قوله
خلافهما) أي فيهما
فإنهما قالوا الواحد كاف
ولا يشترط العدد ولا العدالة
كالرسول اه غايه (قوله
والولى إذا أخبر بجناية
عنده) أي ليكون يبع
واعتاقه اختيارا القداء اه
فتح (قوله في المتن فان استأنها

أو الحد أو الأب لا يشترط وان كان غيرهما يشترط وسوى بين الاستئذان وبين بلوغ الخبر بالتزويج لان وجه
الدلالة في السكوت لا يختلف بين أن يكون قبل العقد أو بعده وقال محمد بن مسلمان إذا بلغها بعد عقد النكاح
فسكتت لا يكون اجازة منها لان السكوت لا يكون اجازة والحاجة هنا إلى الاجازة بخلاف سكوتها قبل
العقد لان ذلك ثبت نصا وعن أبي يوسف أن سكوتها بعد العقد يكون رقذا كره في البدائع وقال وهو قول
محمد ولو زوجها الولي بحضورهم فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح أنه رضاه ولو زوجها وليان متعاقبين
كل واحد منهما من رجل فاجازتهم ما معا بطلان عدم الاولوية وان سكتت بقيام قوفين حتى تجزأ أحدهما
وعن محمد بن ميسرة ما يطلان لان سكوت البكر اجازة لهما ولو زوجها من غير كف فسكتت لم يكن رضا في قول محمد
ابن سلمة وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال الفقيه أبو الليث وهو يوافق قوله ما في الصغيرة ولا يشترط تسمية
المهر في الصحيح لان النكاح صحه بدونه وان سماء يشترط أن يكون واقرا وهو مهر المثل حتى لا يكون السكوت
رضادونه ثم أخبر ان كان هو الولي فعلى ما ذكرنا ورسول الولى كولو ولو كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد
أو العدالة عند أبي حنيفة رضاه عنده خلافها لهما ولو انفردت روي الشفيع إذا أخبر ببيع المشفوع
والوكيل إذا أخبر بالعزل والعبد المأذون له إذا أخبر بالهجر والمولى إذا أخبر بجناية عبده فاصلحان
محل الخبر خمسة أوجه أحدها ما هو حق الله تعالى وأمكن توقيفه من جهة العدل كأخباره عليه
الصلوة والسلام مما ليس فيه عقوبة يشترط فيه العدالة والبلوغ لا العدد وشهر رمضان منه ثابتهما هو
حقوقه وهو بوجوب العقوبة قبل هو كالأول وقيل يشترط فيه التواتر ثابتهما حقوق العباد وفيه الزام من
كل وجه كدعوى الحقوق عند الحكام فيشرط فيه العدد والعدالة رابعها حقوق العباد وفيه الزام من
وجه دون وجه كأخبار البكر بتزويج الولى فانها يلزمها العقد على تقدير أن سكتت ولا يلزمها شيء على تقدير
الرد وكذا الشفيع يلزمه سقوط الشفعة على تقدير السكوت ولا يلزمه شيء على تقدير الطلب وكذا المولى
إذا أخبر بجناية عبده يلزمه الارش على تقدير التصرف فيه ولا يلزمه شيء على تقدير عدم التصرف وكذا
الوكيل ان تصرف يلزمه والأفلا وكذا العبد المأذون له فلما ترددين الزوم وعدمه اشترط فيه احد شرطى
الشهادة عندهم خلافهما وخامسها حقوق العباد و ليس فيه الزام أصلا وهي المعاملات فيقبل فيه خبر
كل ميم من غير اشتراط عدد ولا عدالة ولا بلوغ قال رحمه الله (فان استأنها من غير الولى فلا بد من القول
كالتيب) لان سكوتها انفسه لا انفسات إلى كلامه فلا يدل على الرضا وذكر الكرخي أن سكوتها عند
استئثارها الاجنبى يكون رضا لها تسع من الاجنبى أكثر والأول أصح لان جعل السكوت رضا
ضرورى فلا حاجة إليه عند استئثارها الاجنبى وقوله كالتيب يشير إلى أنه لا بد من نطقها هكذا ذكرنا
واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام التيب تشاور و ليس فيه دلالة على اشتراط النطق فان البكر أيضا
تشاور وكذا الرضا بالمول لا يشترط في حق التيب أيضا بل رضاهما تصق تارة بالقول كقولها رضيت وقبلت
وأحسن وأصبت وأبارك الله لك وأنا ونحوها وتارة بالدلالة كطلب مهرها أو نفقة أو تمكينها من الوطء
وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غير استئثارها فثبت بهذا أنه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا وان
رضاهما قد يكون صريحا وقد يكون دلالة غير ان سكوت البكر رضاد لالة لحياها دون التيب لان حماها
قد قل بالممارسة فلا يدل سكوتها على الرضا قال رحمه الله (ومن زالت بكارتها بوثبة أو حبيضة أو جراحة أو
تعنيس أو زنا فهو بكر) حتى تكون أحكامها كحكام البكر في التزويج فاما إذا زالت بكارتها بوثبة أو حبيضة
أو جراحة أو تعنيس فلانها بكر حقيقة لان مصيبتها أول مصيبتها ومنه البكرة فلا أول النهار واليا كورة لأول
النهار وكل من يادر إلى شيء فقد بكر وأبكر ويقال بكر بالصلاة أي صلاحها في أول وقتها وفيه خلاف الشافعى
هو يقول ان البكر اسم لامرأة عذرتا فائمة والتيب من زالت عذرتها وهذه قد زالت عذرتها فتكون نيبا

غير الولى الخ) بان كان الأب كافرا أو عبدا أو مكاتباً أو وليا غيره أولى منه كالأخ مع الأب اه كمال (قوله فقد بكر وأبكر) أي وقت
كان اه غايه

(قوله اذا أقر المشتري بذلك) أي بان عذرته ازال بالوثبة اه (قوله وليست بعذراء) قال في الصحاح في مادة بكر البكر العذراء والجمع أمكار والمصدر البكاره وقال في مادة عذرو والعذرة البكاره والعذراء البكر والجمع العذاري والعذاري والعذراوات كما قلنا في الصاري اه (قوله فالمدكور هنا) (١٣٠) قول أبي حنيفة) وبه قال مالك اه غايه (قوله وقال أبو يوسف ومحمد)

ولهذا واشترى أمة على انها بكر ردها اذا وجدها بهذه الصفة ولنا ان البكر انما اكتفى بسكوته لاجل حيايم او هذا معنى قائم وهي بكر حقيقة على ما بينا ولهذا الواو صى لا بكرا بنى فلان تدخل في الوصية وأما مسئله شراء الحاربه فقد قيل لا ردها اذا أقر المشتري بذلك فلنا ان يمنع ولنا ان المنع انما للمعتدين الناس في اشتراط البكاره صفة العذرة وهذ بكر وليست بعذراء فدها والحكم في مسئلتنا نعلق باسم وهو بان وأما اذا زالت بكارتها بالزنا فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يكتفى بسكوته لانها تيب حقيقة لان مصيبتها انما لها ومنه المنوية للشوايب العاشر اه قوله والمثابة للبيت الذي يمدود اليه الناس في كل عام والثنوي بالعود الى الاعلام بعد الاعلام فبينا اولها قوله عليه الصلاة والسلام التيب تشاور ولهذا الواو صى لثبات بنى فلان تدخل ولا بكراهم لا تدخل وكذا واشترى جارية على انها بكر فاذا هي زالت بكارتها بالزنا ردها فصار كما اذا وطئت بشبهة أو أقيم عليها الحد أو تكررت زناها ولا بنى حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام اذنها صممتها خرج جوابا لقول عائشة رضي الله عنها انها اتصت فكانت العلة هي الحياء ولا تاثير للبكاره في ذلك والحياء فيها أقوى فكان السكوت دليل الرضا وهو المعنى الأتري ان التيب أيضا اذا وجد منها فعل يدل على الرضا فقد النكاح ولا يشترط فيها القول فقط بخلاف الوصية لانها تعلقت باسم الثنيات والابكار بالاحياء وهي تيب حقيقة وكذا الشراء تعلق بوصف مرغوب فيه وقد فات ولان البيع تعلق بالاسم من العيب والزنا عيب ولا يقال النص ورد في حيايم البكر فلا يكون واردا في حيايم الفساد لانا نقول النص ورد لاجل الحياء لانه فينا وله قطع اذ هو المؤثر دون جهته والحياء فيها أعظم حذارا لتسببه الى الفساد ولان الشارع قد نذر الى التروفي الزامها النطق اشاعة الفساد مع تقويت مصالحها وبخلاف ما اذا وطئت بشبهة لان الشارع أظهره حيث علق به أحكاما من ثبوت النسب والعدة وبخلاف ما اذا تكررت زناها فلانها لا تصحى بعد التكرار إعادة بل تجعله مكسبة وكذا اذا أخرجت وأقيم عليها الحد لانه ظهر بين الناس وعرفت به فلا تخفيه ولو خلاصم ازوجهها ثم طلقها قبل الدخول بها وأفرق بينهما بعنة أو جب تزوج كما تزوج الابكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحياء فيها موجود قال رحمه الله (والقول قولها ان اختلفا في السكوت) أي اذا قال لها الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت هي بل رددت فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج لان السكوت أصل والرذاعرض فكان الظاهر شاهدا له فصار كالشرط له الخيار اذا أدى الرذاعرض المدة حيث لا يقبل قوله وكما لو ادعى المشتري خيارا لشرطه والبايع فالقول لصاحبه لما قلنا وكما لو تزوجها الولي وهي صغيرة ثم ادركت وادعت انها ردت النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول له ونحن نقول انه يدعى عليها لزوم العقد وتلك البضع والمرأة تنكره فكان القول قول المنكر كما لو ادعى اذا ادعى رذاعرضه فالقول قوله بخلاف مسئله الخيار لان العقد لم يرضى مدة الخيار ولم يظهر للزوم هنا وبخلاف دعوى خيار الشرط لانه عارض والاصل عدمه وبخلاف ما اذا تزوجها الولي وهي صغيرة لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر بثاؤه وهي بدعواها الفسخ ترضا بطله فلا يقبل قولها لا يجمع وهذا لان الشيء اذا ثبت في وقت فانظاهر بقاؤه فلا يقبل منها استناد الفسخ الى وقت الادراك حتى لو قالت عند القاضي أدركت الآن ونسخت صح وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما أدركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد بخيار لها ان تكذب كيلا يبطل حقه او كذلك اذا تزوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت

قال الاقطع وجه قولهما أن وطأها زيل الحياء الذي يتعلق به حكم الابكار ويجعلها في حكم التيب والجواب انها اذا زنت مرة لا يزول حياؤها عند الولي وانما يزول عند الزاني لاسيما اذا لم يتكرر الزنا منها والمعتبر وجود حيايمها عند استئذان الولي لها ذلك موجود اه (قوله والشافعي) أي وابن حنبل اه غايه (قوله في المستن والقول قولها ان اختلفا في السكوت) وصورتها ادعى على بكر بالغة أن وليها تزوجها منه قبل استئذانها فلما بلغها سكتت وقالت بل رددت اه كمال (قوله فالقول قولها) أي بلايين عنده وبه عندهما كما سيأتي اه (قوله وقال زفر القول قول الزوج) وتظير هذا الخلاف فيما اذا قال السيد لعبد اذا لم تدخل المدار اليوم فأنت حرة في اليوم وقال العبد لم ادخل وكذب المولى فالقول قول المولى عندنا وعند العبد وهذه العبارة أولى من قوله في المبوط ان اختلف

في مسئله النكاح بناء على الخلاف في مسئله العبد ان ليس كون أحدهما بعينه مبني الخلاف أولى من القلب بل ان الخلاف فيها مع استثناء اه فتح (قوله والرذاعرض) أي والقول قول منكر العوارض اه غايه (قوله فصار كالشرط له الخيار) أي وكالشفيع اذا قال علمت بالبيع أمس وطلبت الشفعة وقال المشتري بل سكت القول قول المشتري أمالوقال طلبت الشفعة حين علمت بالبيع فالقوله اه فتح

(قوله ثم في مسئلة الكتاب أيها أقام البينة قبلت بينته) قال الكمال ثم إن أقام الزوج البينة على سكوتها عمل بها الاثم لتقم على النفي بل على حاله وجودية في مجلس خاص يحاط بطرفيه أو هو نفي يحيط به الشاهد فيقبل كلوا دعوت أو زوجها تنكحها بما هو ردة في مجلس فأقامها على عدم التنكح فيه تقبل وكذا إذا قال الشهود كما عندها ولم تنسجها تنكحها ثبت سكوتها بذلك كذا في الجوامع اه فتح (قوله فان أقامها معا فالبينة بينة المرأة) أي لا نبات الزيادة أعني الردفانها زائدة على السكوت اه فتح (قوله وذ كرفاضيان أن الزوج إذا أقام بيئته أنها أجازت الخ) قال الكمال ولو كان أقامها على أنها رضيت أو أجازت حين علمت ترجحت بينته لاستوائهما في الأثبات وزيادة بينته بأثبات اللزوم كذا في الشروح وعزاء في النهاية للتم تاشي وكذا هو في غير نسخة من النسخة لكن في الخلاصة نقلنا من أدب القاضي للخصاف في هذه المسئلة لو أقام الأب أو الزوج البينة على الأجازة والمرأة على الردفينتها الأولى فتحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجهه أن السكوت لما كان مما تحقق الأجازة لم يلزم من الشهادة بالأجازة كونها بامر زائد على السكوت ما لم يصرحوا بذلك فليلزم باستواء البينتين في الأثبات وهذا كله إذا كان قبل المخول لموقالت لم أبرز بعد المخول لم تصدق (١٣١) على ذلك إلا إذا كانت مكرهة حينئذ القول لها الظاهر ودليل الضغط دون

الرضا ولا يقبل عليها قول
وليها الرضا اه (قوله لان
بينه الزوج إذا أقام بيئته أنها أجازت النكاح - من أخبرت وأقامت المرأة البينة أنها ردت حين
أخبرت كانت البينة بينة الزوج لانها ثبتت اللزوم فترجحت بخلاف الأول لان بينة الزوج قامت فيه على
امر عدي وهو السكوت وان لم يكن لها ما يثبتها فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وقال عليها اليمين
وهذا مبني على أن فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو بدل عنده وعندهما اقرار ورؤية الخلاف تظهر في كل
موضع لا يصح فيه البدل وهي المسائل الست وموضعها كتاب دعاوى وذكر في الغاية معز بالي الفتاوى
للتناحى أن رجلا لو ادعى على الأب أنه تزوجه ابنته الصغيرة فأنكر الأب يحلف عند أبي حنيفة وفي الكبيرة
لا يحلف عندها اعتبارا بالأقرار فيها وهذا مشكل جدا على قوله لان امتناع اليمين عنده لا امتناع البدل
للامتناع الاقرار الأثرى أن المرأة لو أقرت لرجل بالنكاح نفذ اقرارها ومع هذا لا يتحقق والاشبهه أن
يكون هذا قولها قال رحمه الله (ولو نفي النكاح الصغير والصغيرة والولي العصبية بترتيب الارث) وقال
مالك لا يجوز لغير الأب لان التماس بأبي أن يكون له على الغير ولاية إذا كان حرا الاطاحة ولا حاجة عند
انعدام الشهوة الآن ولاية الأب ثبتت نصا وهو ما روي أن أب بكر تزوج عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
والبدل ليس في معناه فلا يلحق به وقال الشافعي ان كانت الصغيرة ثيبا لا يجوز لاحد أن يزوجه الا ان
الثيب تشاور لتكون الثيبا سببا لحدوث الرأى بوجود الممارسة ولا يعتبر انهما قبل البلوغ فوجب
الاتقار وان كانت بكرًا جاز للأب والجد أن يزوجهما ولا يجوز ذلك لغيرهما كما قال مالك الآن الحد كالأب
ولهذا يملك التصرف في المال كما يملك الأب بخلاف غيرهما من العصبات لانه لا يملك التصرف في المال مع
انه أدنى حال فلان لا يملكه في النفس وهو أعلى رتبة أولى وأحرى ومذهبنا منقول عن عروة على والعبادة
وأبي هريرة وكفي بهم حجة وحكي الكرخي رحمه الله إجماع العصبة رضى الله عنهم وزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمامة بنت حمزة وهي صغيرة سلمة بن أبي سلمة وهي بنت عمه وقال لها الخبير إذا بلغت وانما
زوجها بالعصوبة لا بالثبوت بدليل اثبات الخبير لها إذا بلغت ولانه عليه الصلاة والسلام لم يزوجه أحدًا

انها فصحت حين علمت لم تصدق بالاستناد الى وقت العلم لما ينشأ ثم في مسئلة الكتاب أيها أقام البينة قبلت
بينته وان أقامها معا فالبينة بينة المرأة كلودع إذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله والبينة بينته وذكر
قاضيان أن الزوج إذا أقام بيئته أنها أجازت النكاح - من أخبرت وأقامت المرأة البينة أنها ردت حين
أخبرت كانت البينة بينة الزوج لانها ثبتت اللزوم فترجحت بخلاف الأول لان بينة الزوج قامت فيه على
امر عدي وهو السكوت وان لم يكن لها ما يثبتها فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وقال عليها اليمين
وهذا مبني على أن فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو بدل عنده وعندهما اقرار ورؤية الخلاف تظهر في كل
موضع لا يصح فيه البدل وهي المسائل الست وموضعها كتاب دعاوى وذكر في الغاية معز بالي الفتاوى
للتناحى أن رجلا لو ادعى على الأب أنه تزوجه ابنته الصغيرة فأنكر الأب يحلف عند أبي حنيفة وفي الكبيرة
لا يحلف عندها اعتبارا بالأقرار فيها وهذا مشكل جدا على قوله لان امتناع اليمين عنده لا امتناع البدل
للامتناع الاقرار الأثرى أن المرأة لو أقرت لرجل بالنكاح نفذ اقرارها ومع هذا لا يتحقق والاشبهه أن
يكون هذا قولها قال رحمه الله (ولو نفي النكاح الصغير والصغيرة والولي العصبية بترتيب الارث) وقال
مالك لا يجوز لغير الأب لان التماس بأبي أن يكون له على الغير ولاية إذا كان حرا الاطاحة ولا حاجة عند
انعدام الشهوة الآن ولاية الأب ثبتت نصا وهو ما روي أن أب بكر تزوج عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
والبدل ليس في معناه فلا يلحق به وقال الشافعي ان كانت الصغيرة ثيبا لا يجوز لاحد أن يزوجه الا ان
الثيب تشاور لتكون الثيبا سببا لحدوث الرأى بوجود الممارسة ولا يعتبر انهما قبل البلوغ فوجب
الاتقار وان كانت بكرًا جاز للأب والجد أن يزوجهما ولا يجوز ذلك لغيرهما كما قال مالك الآن الحد كالأب
ولهذا يملك التصرف في المال كما يملك الأب بخلاف غيرهما من العصبات لانه لا يملك التصرف في المال مع
انه أدنى حال فلان لا يملكه في النفس وهو أعلى رتبة أولى وأحرى ومذهبنا منقول عن عروة على والعبادة
وأبي هريرة وكفي بهم حجة وحكي الكرخي رحمه الله إجماع العصبة رضى الله عنهم وزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمامة بنت حمزة وهي صغيرة سلمة بن أبي سلمة وهي بنت عمه وقال لها الخبير إذا بلغت وانما
زوجها بالعصوبة لا بالثبوت بدليل اثبات الخبير لها إذا بلغت ولانه عليه الصلاة والسلام لم يزوجه أحدًا

(١٦ - زيلعي ثاني) قوله ما فيها وقيل تأمل القاضي في حال المدعى فان ظهر له منه التعنت قضى بقوله والا
قبولها اه فتح (قوله ومع هذا لا يتحقق) أي لو ادعى عليها فأنكرت اه فتح (قوله والاشبهه أن يكون هذا قولها الخ) وذكر العمدى
في الفصل السادس عشر أن ذلك قولها وان عند أبي حنيفة لا يحلف اه (قوله في المتن ولو نفي النكاح الصغير والصغيرة) أي سوا كانت
بكرًا أو ثيبا اه ع (قوله وقال مالك لا يجوز لغير الأب) أي نكاح الصغير والصغيرة اه وهو قول ابن حنبل اه غاية (قوله وهو
ما روي أن أب بكر تزوج عائشة) وهي بنت ست اه فتح وبنو جها وهي بنت سبع سنين وكانت عنده تسع سنين اه كآكي (قوله لتكون الثيبا
الخ) يقال ثبتت المرأة ثيبا إذا صارت ثيبا والثيبا والثيبوة في مصدرها ليس من كلامهم اه مغرب (قوله سلمة الخ) انما هو عمر كذا ذكره
الحب الطبري في ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى وكذا في الفتح اه (قوله بدليل اثبات الخبير لها إذا بلغت) ولو كان تزوجه بالنسوة
لم يثبت لها الخبير كالأب والجد والمولى إذا النسوة أعظم من ذلك ولا تصور فيها والعباس وان كان معها ولكن يحتمل أنه كان غائبًا
أو تأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الأمر إليه ذكره بسط ابن الجوزي وغيره اه غاية

(قوله الاكاح الى العصبان) وروى السكاح في العصبان اه غايه (قوله وماتيه) أى في القريب اه (قوله من القصور) أى قصور الشفقة اه (قوله لا تكره) أى بان باع ولبه ثم باع المشتري منه من غيره وغاب فلا يمكن تدارك الخطل لانه لا يمكن النظر من المشتري منه لغيبته أو لموته أو لنسائه أو يتطرق على العوض التوى فلم يكن اثبات الولاية لغير الاب والجد لقصور (١٣٣) شفته اه كأي (قوله وقوله) أى الشافعي اه (قوله وعندنا عدم العقل) أى في

الجنون (قوله أو نكحناه) أى في الصغير اه (قوله) أى المصنف اه (قوله) ولكن لا يتصور هذا الا في المعتوه (المعتوه) العقل وقيل المدعوس من غير جنون وقدمت عنها وعنايه وعنايه فاه في المغرب وفي المصباح عنه عنها من باب تعبه وعناها بالفتح نقص عقله من غير جنون لغة في عته بالبناء للفعول عنايه بالفتح وعنايه بالتخفيف فهو معتوه بين العته اه وفي النهاية لابن الاثير رفع القلم عن ثلاثة الصبي والسائم والمعتوه هو الجنون المصاب بعقله اه وفي الصحاح المعتوه الناقص العقل والنعته التجيز والرعونة وقال الاخفش رجل عنايه وهو الاجن اه وفي لسان العرب النعته التجيز والرعونة ثم قال وقيل المعتوه الناقص العقل اه (قوله يستوى فيه الذكر والانثى الخ) ولو كان لها اوليا فأبهم تزوجها جاز وقال مالك لا يجوز ما لم تزوجها الكل اه مختصر المحيط

بالنبوة ولو كان زوج بها لما تقدم عليه أحد ولم يقل الينا انه عليه الصلاة والسلام منع الاوليا من التزويج وزوج هو وذكر هذا الحديث بسط ابن الجوزي وغيره وروى عن علي مرفوعا ومرفوعا الانكاح الى العصبان ذكره بسط ابن الجوزي وشمس الائمة وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث في حق الكبيرة فوجب أن يعمل به في الصغيرة لانها أعجز وأمس حاجة لان الخطاب قد لا ينتظر الى البلوغ فيصوت الكف والخطاب فوجب القول بجواز عقده لوجود أصل الشفقة ومافيه من التصور في غير الاب والجد أظهرناه في عدم ولاية الازلام بخلاف التصرف في المال لانه لا يمكن تداركه بعد البلوغ لتكرره والذي يدل على جواز نكاح الصغيرة قوله تعالى وان خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا مما طاب لكم من النساء أى في نكاح اليتامى هكذا فسرتها عائشة رضي الله عنها ولان تأثير البلوغ في زوال الولاية عنها القدرتها على التصرف واعتدال عقلها به ولهذا توجه التكليف الشرعية اليها فن أثبت الولاية عليها بعد البلوغ ومنه ما قبله فقد عكس المعنى وهو بعيد عن القواعد الشرعية الاترى أن الولاية تنبئ لوليها في مالها حالة الصغر فاذا بلغت انتفت الولاية عنها فكذا الولاية على النفس وجب أن تجرى على القواعد كما في الفسلام ولان هذا يؤدي الى اسقاط اذمتها والحقاها بالهائم حيث لا يجوز لاحد أن يتزوجها الا برضاها ولا يغير رضاها والله تعالى جعل الانثى من بنى آدم قابلا للنكاح ليكون باطلا ولان الولاية لما ثبتت عليها بعد البلوغ مع قدرتها على قاعدتهم كان ثبوتها في صغرها وهي أعجز أولى وقوله لكرن النيابة سببا لحدوث الرأى ليس بشئ لان ذلك في البالغة وأما في الصغيرة فلا تدل على حدوث الرأى لعدم الشمه ولهذا لا يوجب في حق الغلام شيا خلاصه ان علة ثبوت الولاية عليها البكارة عنده وعندنا عدم العقل أو نكحناه وهذا أولى لانه هو المؤثر في ثبوت الولاية على مالها اجماعا وكذا في حق الغلام في ماله ونفسه وكذا في حق الجنونة اجماعا ولا تأثر لكونها نيبيا أو بكرافكنا الصغيرة وقوله بتقريب الارث يعني أولاهم الابن وابن الابن وان سفل ولكن لا يتصور هذا الا في المعتوه والمعتوهة لافي الصغار ثم الاب وأب الاب وان لا ثم الاخوة الا الاخ من الام ثم الاعمام الا الالم من الام ثم الاعمام الجدد كذلك ثم مولى العتاقة يستوى فيه الذكر والانثى ثم عصبية المولى ثم ذوو الارحام على ما ذكره من قريب ان شاء الله تعالى وذكر الكرخي ان الاخ والجد يشتركان في الولاية عند أبي يوسف ومحمد كالبراث عندهما والاصح ان الجدا أولى بالتزويج بالاجماع لان شفقة الجدد مثل شفقة الأب ولهذا لا يكون لهما الخيار اذا تزوجهما الجدد كما في الاب والابن أولى من الاب عندهما خلافا لمحمد وقال الرازي ادعى محمد أن أباحنيقة معه ثم السلطان ولا ولاية للاقنان في تزويج الصغار الذين لا ولي لهم الا اذا شرطه السلطان في عهده ومنشوره ولو تزوج لصغار بغير إذن السلطان ثم أذن له فأجاز ما صنع قبل يجوز على الاصح استصانا قال رحمه الله (وله) ما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء) أى الصغير والصغيرة خيار الفسخ اذا بلغا فيما اذا تزوجهما غير الاب والجد وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا خيار لهما لان النكاح عقد لازم وقد صدر من الولي فلا يفسخ قياسا على الاب والجد وهذا لان الولاية لم تشرع في غير موضع النظر صيانة عن الاضرار الى الضرر وانما صح النظر قام عقد الولي مقام عقد بعد بلوغه ولهما ما روينا ولان العقد صدر ممن هو قاصر الشفقة فثبت لهما الخيار اذا ملكا أنفسهما كالامة المزوجة اذا اعتقت وهذا لان أصل الشفقة موجود ولو كنتم قاصرة

فان عقد كل علمه ولم يعلم السابق يعطل الجميع اه كشرح بزدي (قوله ثم ذوو الارحام) أى الاقرب فالاقرب ثم مولى عند الموالاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما ذكر في الميراث اه غايه (قوله ثم أذن له) أى في تزويج الصغار والصغار اه (قوله في المتن بشرط القضاء) يتعلق بقوله خيار الفسخ اه عيني (قوله وقال أبو يوسف) يعني آخره وقوله الاوّل كقولهما ثم يرجع اه فتح (قوله وله ما روينا) أى من قوله صلى الله عليه وسلم في بنت حزن لهما الخيار اذا بلغت اه

(قوله فلا يحتاج الى اثبات الخيار الخ) قال العلامة قوام الدين الاتقاني رحمه الله ثم الخيارات ثلاثة خيار المدركة وخيار المعتقة وخيار الخفية وخيار المدركة يبطل بالسكوت اذا كانت بكر او ان كانت نيبالم يبطل الخيار بالسكوت وكذلك اذا كان الخيار لزوج فلا يبطل الا بصريح الابطال او بجبي منه دليل على ابطال الخيار كما اذا اشتمت على بشي آخر أو أعرضت عن الخيار بوجه من الوجوه ولا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وعلم النكاح بشرط وعلم الخيار ليس بشرط وأما خيار المعتقة فلا يبطل بالسكوت ويمتد الى آخر المجلس وتنع الفرقة بنفس الخيار ولا يحتاج الى قضاء القاضي وكذلك هذا في خيار الخفية فإنه لا يحتاج الى قضاء القاضي ويمتد الى آخر المجلس ويتعلق بعلم الخيارها أي للمعتقة لا للخفية لا زجهل خيار الخفية تجهل في غير موضعه فلا يعتبر اه (قوله لا خيار لهما اذا افاقا) وان زوجهما الاخر أو الم ثم افاق كان لهما الخيار اه عمادى (قوله وينبغي أن يكون لهما الخيار) هذه عبارة فصول العمادى اه (قوله فهذا أولى) وعن محمدان لهما الخيار اه فصول في ٢٥ (قوله لا يثبت لها خيار البلوغ) ولا خلاف في ذلك بين أصحابنا (١٣٣) قاله السروجى اه (قوله له خيار البلوغ على الاصح) الا انه لا يتصوفى

عند المقابلة بشقة الاب والجد وقد أثر النقصان حكما حتى امتنع ثبوت الولاية في المال ولو وجود أصل الشقة نفذت في الحال ولقصورها أئتمنا لهما الخيار في المال ليرال الضرر لو كان فيه ضرر ويضاف الى اختيارهما الى أنفسهما فقيرا الأولياء عن عهدة اليتامى بخلاف الاب والجد لانهما اقر الشقة تماما للولاية فلا يحتاج الى اثبات الخيار وعلى هذا المعنى والمعنوه والمعتوه ان زوجهما الاب والجد لا خيار لهما اذا افاقا وان زوجهما الاخر فلا روية فيه عن أي حنيفة وينبغي أن لا يكون لهما الخيار لانه مقدم على الاب ولا خيار في الاب فهذا أولى ولو زوج المولى أمته الـ غير ثم اعقها ثم بلغت لا يثبت لها خيار البلوغ كمال ولا تفتصار كالأب والجد ولان خيار المعتق يفتى عن خيار البلوغ والعبد المغير كذلك لا يثبت له خيار البلوغ على الاصح وقوله في غير الاب والجد يتناول الام والقاضي حتى اذا زوجهما القاضي والام يثبت لهما الخيار لان ولاية الازام تنبى على الرأى الكامل والشقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما أحدهما وعن أي حنيفة أنه لا يثبت لهما الخيار لان ولاية القاضي نامة لانها تم المال والنفس وشقة الام فوق شقة الأب فكانا كالأب والأول هو الصح لان ولايته مامتة اخره عن ولاية الاخر والم فاذ ائتمت الخيار في الحجاب في المحبوب أولى وقوله بشرط القضاء أي لهما الخيار بشرط أن يحكم القاضي بالفسخ لان في أصله شعقا اذ هو مختلف فيه وكذا في سبه لان سبه ترك الولى النظر ولا يوقف على حقيقته فيوقف على القضاء كالرجوع في الهبة بخلاف خيار الخفية لان سبه قوى وهو تخيير الزوج وبخلاف خيار المعتق لان سبه مقطوع به وهو زيادة المالك عليها ولهذا يختص بالاتقى الأثرى أنه كان يملك مراجعتنى قرأين ويملك عليهما تطبيقين وتقتضى عدمه بخصيتين وقد اذاد ذلك بالمعتق فكان لهما أن تدفع الزيادة ولان ولاية المولى لم تكن ثابتة في هذا الماز بانه قد دفع في حق هذه الزيادة كأنه وجد الآن فلا يملكه الا رضاهما فكان الاختيار من ادفع الحكم عن الثبوت لارفعه بعد الثبوت والدفع لا يقتدر الى القضاء لان الدفع أمر مستقل به المانع لان لكل أحد ولاية دفع الضرر عن نفسه كالأب والعيب قبل القبض فانه يتم بالنقص دون الحكم ولانها تنشر بدفع أصل المالك بعد الحرية حتى لا يجوز النكاح بدون رضاها فكذا ان قدر دفع الزيادة الا أنه لا يمكنها أن تدفع الزيادة الا بدفع ما كان ثابتا فلكت دفعه ضمننا ولا يقال ان كانت المرأة دافعة للزيادة فهي مبطله لما كان ثابتا من ملك الزوج فبماذا ترجح جانبها

حقه خيار العتق فيطلق ان شاء اه فتح (قوله لهما الخيار بشرط أن يحكم القاضي بالفسخ) قال الكمال رحمه الله وبشرط القضاء في الفرقة في مواضع هذه والترقة بعدم الكفاية ونقصان المهر وكماها فسخ والفرقة بالحجب والعنة والامان وكماها اطلاق وبيانه زوج الذمية التي أسلمت وهي طلاق خلاف الابى يوسف وقد جمع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها الى القضاء في قوله في خيار البلوغ والاعتاق فرقة حكمها بغير طلاق فقد كف كذا ونقصان مهر ونكاح فساد به اتفاق أهل إحدى الزوجين أو بعض زوج وارتداد كذا على الاطلاق ثم حجب وعنة ولعان وبالزوج فرقة بطلاق

وقضاء القضاة في الكل بشرط • غير ما وردت وعناق

وقوله بانفاق احتراز عن الحامل من الزنا فان نكاحها جائز عند أي حنيفة ومحمد فاسد عند أبي يوسف فالفرقة منه بطلاق عندهما وفسخ عنده وقوله على الاطلاق احتراز عن قول محمد فانه يفرق بين الردة من الزوج فهي فرقة بالطلاق وبين المرأة فهي فسخ وكل فرقة بطلاق اذا وقع عليها في العدة طلقة وقعت الا في اللعان لانه بوجبه حرمة مؤبدة وكل فرقة توجب حرمة مؤبدة لا يقع الطلاق بعدها اه قال قاضيتان في باب الردة رجل ارتد مرارا وحده الاسلام في كل مرة وجد النكاح على قول أبي حنيفة تحمل له امرأته من غير اصابها الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا وإنما الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعند أبي يوسف ردة واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق ورده المرأة أو اؤها لا يكون طلاقا اه (قوله بخلاف خيار الخفية) أي فانها ان اختارت نفسها تنع الفرقة بقضاء اه (قوله وبخلاف خيار العتق) أي حيث لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي بل ثبت الفرقة بخيار المعتقة اه (قوله ضمننا) أي تدفع الزيادة لا قضا اه كاتى (قوله لهما كان ثابتا من ملك الزوج) أي والزوج يبقى ملكه الثابت ثم تنبت الزيادة ضمننا اه كاتى

(قوله لاناقول هي تبطل حقا الخ) ولان الزوج قد رضى بهذا الضرب حيث تزوج الامة باختياره اما المرأة لم ترض بهذا الضرب لعدم اختيارها في النكاح اه كآكي (قوله فلامهرها قبل النحول) وهذا فائدة كون الفرقة فضا اه كآكي (قوله فلها المهر كاملا) أي لان العقد المنسوخ لا يوجب شيئا قبل الاستيفاء وبعد الاستيفاء يجب المسمى لانه استوفى بعقد صحيح وأثر الفسخ لا يظهر في المستوفى ويستوى في ذلك اختياره واختيارها اه كآكي (قوله في المتن ما لم يرض ولولد لاته) كذا هو في نسخ المتن والذي بخط الشارح ما لم يقبل رضيت ولولد لاته اه (قوله اعتبار الهدم الحاله) أي حاله تبوت الاختيار اه فتح (قوله بجمله الاستداه) أي استداه النكاح اه فكيف لا يكون سكوتها بالزوجت ثيبا بالغه لا يكون سكوتها رضا حاله تبوت الاختيار وهي ثيب بالغه ولزوجت بكر بالغه ا كآكي بسكوتها فكذا اذا ثبت لها الخيار لعلم بالنكاح وهي بكر بالغه ولما كان المفهوم من قوله خيار البكر يبطل بالسكوت انما يقضي أن خيار الثيب لا يبطل ولا تعرض فيه ما يبطل به خيار الثيب صرح بمفهومه ليفيد ذلك وهو قوله وكذلك الجارية الخ اه فتح (قوله لا يمتد الى آخر المجلس) أي بل يبطل بمجرد السكوت اه والمراد بالمجلس مجلس بلوغها بان كانت حاضت في مجلس وقد كان بلغها النكاح أو بمجلس بلوغ خبر النكاح اذا كانت بكر بالغه ويعدل الخصاص لخيار البكر عندئذ الى آخر المجلس وهو قول بعض العلماء مال هو اليه وهو خلاف رواية المبسوط اه فتح (قوله ولا يبطل بالقيام الخ) والخاصل أنهم اذا بلغت ثيبا فوقت خيارها العمر لان سببه عدم الرضا فيقضى الى ان يوجد ما يدل على الرضا بالنكاح وكذا (١٣٤) الغلام على هذا تضارفت كلماتهم وما في غاية البيان مما نقل عن الطحاوي

حيث قال خيار المدركة يبطل بالسكوت اذا كانت بكر او ان كانت ثيبا لم يبطل به وكذا اذا كان الخيار للزوج لا يبطل الا بصريح الابطال أو يجبي عنه دليل على ابطال الخيار كاذنا اشتمت غتت بنى آخر أو أعرضت عن الاختيار بوجه من الوجوه مشكل أذيقنضى ان الاشتغال بعمل آخر يبطله وهذا يقيد بالمجلس ضرورة اذنته حقيقه أو حكما يستلزمه ظاهرا وفي الجوامع وان كانت ثيبا حين بلغها أو كان

لاناقول هي تبطل حقا مستتر كايها وبينه بدفع زيادة الحق عليها وهو ثبت لنفسه زيادة حتى عليها لا استيفاء حتى مشترك بينهم ما فرج رعاية حقها المالك وفي الصغير قد ثبت حكم العقد على النكاح ولم يزد المالك بالبلوغ ولكن احتجنا الى الفسخ لتوهم ترك النظر من الولي لقصور شفقته وهو حق مروهوم اذ لو كان ظاهرا لما تاملنا ولايته نظرية ولهذا اشتمل المذكور والائتي لان تمكن الخلل بشمله ما جعل الزمان في حق الآخر لكونه رافعا لحكم ثابت فيتوقف على قضاء القاضي كل رد بالعيب بعد القبض لانه ولايه الزام ثم اذا فسح بخيار البلوغ فلا مهر لها قبل النحول وان كان بعد الدخول فلها المهر كاملا قال رحمه الله (وبطل بسكوتها ان علمت بكر الا بسكوتها ما لم يرض ولولد لاته) أي بطل خيارها بسكوتها عند البلوغ ان كان لها علم بالنكاح ولا يسقط خيار الغلام بالسكوت ما لم يقبل رضيت أو يوجد منه فعل يدل على الرضا مثل الوطء والتقبيل وكذلك الجارية اذا دخل بها قبل البلوغ ثم بلغت لا يبطل خيارها ما لم تقبل رضيت أو يوجد منها ما يدل على الرضا كالغلام اعتبار الهدم الحاله بجمله الاستداه بشرط علمها بالنكاح لانها لا تفكر من التصرف بحكم الخيار الا بعد العلم به والولي يتفرذ بالنكاح فعدرت ولم يشترط العلم بالخيار لانها تتفرغ لتعلم الاحكام والمداراة العلم فلم تعدد بالجهل بخلاف المعتدة حيث تعدد اذا علم خيارها المتق لانها لا تتفرغ لتعلم الاحكام لكونها مشغولة بخدمة المولى فتعذر بالجهل ثم خيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لانه ما ثبت باثبات الزوج بل لتوهم خال وانما يبطل بالرضا غير أن سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق حيث لا يبطل الا بميلد على الاعراض

غلاما لم يبطل بالسكوت وان أفلمت معه أما ما الآن ترضى بلسانها أو يوجد ما يدل على الرضا من الوطء أو التقبيل منه لانه طوعا أو ممانا بالية بالمهر أو النفقة وفيها الوقالت كمت كرهه في التمكن صدقت ولا يبطل خيارها في الخلاصة لو أكلت من طعامه أو خدعته فهي على خيارها اه فتح (قوله بخلاف خيار العتق) متصل بقوله لا يمتد الى آخر المجلس أي يمتد خيار العتق الى آخر المجلس وما حصل وجوه الفرق بين خيارى البلوغ والعتق خمسة أوجه احتياجه الى القضاء فلورفسح أحدهما ولم يفسخ القاضي حتى مات ورثة الآخر وله الوطء بعد الفسخ قبل القضاء به بخلاف خيار العتق يفسخ النكاح بمجرد فسحها ولا يبطل خيار العتق بالسكوت الخ ويبطل خيار البلوغ اذا كان من جهة المرأة وهي بكر بخلاف الغلام والثيب لان السكوت لم يجعل في حقهما رضا وبنيت خيار البلوغ لكل من الذكر والائتي بخلاف خيار العتق لوزوج عبده ثم اعتقه لا لخياره لان خيار العتق يرفع ضرر زيادة المالك وهو منتف في الذكر وخيار البلوغ لما عن قصور الشفقة وهو يمهما لا يقال الغلام يمكن بعد البلوغ من التقلص بالطريق المشروع لاذكران وهو الطلاق فلا ساحة الى اثبات الخيار ومائت الخيار اللطعا حة لاناقول لا يتخلص عن نصف المهر بالطلاق ان كان قبل الدخول بل يلزمه وهذا اذا قضى القاضي بالفرقة قبل الدخول لا يلزمه شي وأما بعدد فيلزمه كله لكن لوزوجها بعد ذلك ماث عليها التلاط وفي الحول اذا باع الغلام فقال فسخت ينوى الطلاق فهي طلاق بائن وان نوى التلاط فثلاث وهذا حسن لان لفظ الفسخ يصلح كتابة عن الطلاق والرابع ان الجهل بثبوت الخيار شرعا معتبر في خيار العتق دون البلوغ والخامس ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس ولا يبطل خيار البلوغ في الثيب والغلام اه فتح

(قوله لانه ثبت باثبات المولى) أى لانه حكم العتق الثابت باثباته اه فتح (قوله وينبغي) بناء على أنه يبطل بمجرد سكوتها اه (قوله وان بعثت خادمها حين حاضت الخ) قال الكمال رحمه الله وما ذكر في بعض المواضع من أنها لو بعثت خادمها حين حاضت للشهود فلم تقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لم يهاولم تعدد ينبغي أن يجعل على ما إذا لم تنسخ بلسانها حتى فعلت وما قيل لرسالت عن اسم الزوج أو عن المهر أو سلمت على الشهود بطل خيارها تعسف لادليل عليه وغاية الأمر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو سالت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره لها لا يبطل كون سكوتها رضاعا على الخلاف فان ذلك إذا لم تسأل عنه تطهر وانها راضية بكل مهر والوال يفتدى في ظهوره في ذلك وانما يتوقف رضاها على معرفة كتبه وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا كيف وانما أرسلت لغرض الشهادة على الفسخ (قوله ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا) أى بل فسخ لا ينقص عدد الطلاق فلو جدد بعد ذلك الثلاث اه فتح (قوله وكذا بخيار العتق لما ينأى) أى من أنه يصح من الاتنى ولا طلاق اليها ومن أنه ثبت باثبات المولى ولا طلاق البسه اه فتح (قوله ولا يقال النكاح لا يثبت الفسخ الخ) قال السروجي رحمه الله والاصحاب يقولون النكاح لا يقبل الفسخ والصواب أن يقال النكاح الصحيح النافذ لا لازم لا يقبل الفسخ قصد اود كرا الصحيح لاخراج الناسد والنافذ لا احترام من الموقوف فانه غير نافذ وان كان صحيحا وهو قابل لفسخ وذكرا اللازم احترام من النكاح الذى فيه خيار البلوغ وخيار العتق (١٣٥) فانه فسخ لانه غير لازم وقولى قصد احترامته به

عن الردة فانه فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنهما فسخ من غير قصد وان كان النكاح صحيحا نافذا لازما اه (قوله بخلاف الموقوف) والنكاح الموقوف على الاجازة يبطل بالموت من أحدهما ولا يقع طلاقه ولا تنقصر الفرقة فيه على القضاء لانه غير نافذ اه غاية وكتب ما نصه كسكاح الفضولى اه (قوله والفساد) أى فان أصل الملاك فيه لم يكن ثابتا فلا يثبت حل الوطء والتوارث اه كما كى (قوله فى المتن ولا ولاية لصغير وعبد ومجنون) أى بإجماع الأئمة

لانه ثبت باثبات المولى فيعتبر فيه المجلس كخيار الأخيرة وينبغي أن يختار نفسه مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتنهد اذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت فهى على خيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمتها النكاح ولم تعدد ولو سالت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت وأشهدت ولم تقدم الى القاضي شهرين فهى على خيارها كخيار العيب واذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول أطلب الحقين ثم تبدأ فى التفسير بخيار البلوغ ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا لانه يصح من الاتنى ولا طلاق اليها وكذا بخيار العتق لما ينأى بخلاف الأخيرة لان الزوج هو الذى ملكها وهو ماله للطلاق ولا يقال النكاح لا يثبت الفسخ فكيف يستقيم جعله مفضلا لانا نقول المعنى بقولنا لا يثبت الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم ما قبل التمام يقبل الفسخ وتزوج الاخ والم صحيح نافذ لكنه غير لازم يقبل الفسخ قال رحمه الله (ويؤاثر ما قبل الفسخ) لان النكاح صحيح والمأثبه ثابتة فاذا مات أحدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ أو بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كالموجود اذ الاعتراض بعدم الكفاءة فقلت أحدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الموقوف والفساد قال رحمه الله (ولا ولاية لصغير وعبد ومجنون) لانهم لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا يكون لهم ولاية على غيرهم لان الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولهذا تم قبول شهادتهم ولان هذه الولاية نظرية ولا نظرية التفويض الى رأيهم قال رحمه الله (ولا كافر على مسلمة) لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته

الاربعه اه كما كى وكتب ما نصه قال الكمال رحمه الله والمراد بالمجنون المطبق وهو على ما قيل سنة وقيل أكثر السنة وقبل شهر وعليه الفتوى وفى التجنس وأبو حنيفة لا وقت فى الجنون المطبق شأ كما هو دأبه فى التفديرات فمفروض الى رأى القاضي وغير المطبق يثبت له الولاية فى حال فاقتنه بالاجماع وقد يقال لاجابة الى تقييده به لانه لا يزوج حال جنونه مطبقا كان أو غير مطبق لكن المعنى أنه اذا كان مطبقا سلب ولايته فتزوج ولا تنظر افاقته وغير المطبق الولاية بائنة له فلا تزوج وتنظر افاقته كالنائم ومقتضى النظر أن الكف والنكاح بان فان بانتظار افاقته تزوج وان لم يكن مطبقا والانتظر على ما اختاره المتأخرون فى غيبة الولى الاقرب على ما سئذ كره اه (قوله فى المتن ولا لكافر على مسلمة) وفى بعض نسخ الهداية على مسلم صغير اه قال السروجي رحمه الله ولا ولاية لكافر على مسلم ولا مسلمة ولا مسلم على كافرة قال ابن المنذر اجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم قالوا الا ان يكون المسلم سلطانا أو سيدا ككافرة وهو مذهب الشافعي وابن حنبل ولم أر هذا الاستثناء عن أصحابنا فى كتبهم اه قال الكمال والذى ينبغي أن يكون مرادا ورأيت فى موضع معز والى المسوطة الولاية بالسبب العام ثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا يثبت للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء فأما الفسق فهى بسبب الاهلية كالكف المشهور وعندنا وهو المذكور فى المنظومة وعن الشافعي اختلاف فىه وأما المستور فله الولاية بلا خلاف فىها فى الجوامع ان الأبا اذا كان فاسقا فلا تقاضى أن يزوج الصغيرة من كف وغير معروف نعم ان كان متهسكا لا ينفذ تزويجه باها بقتص ومن غير كف وستاقى هذه اه

(قوله وكذا لولاية مسلم على كافر) هنا عكس ما في المتن اه (قوله في المتن وان لم يكن عصبه) قال البرزقي وان لم يكن عصبه فولي العتاقة ثم ذوى الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبه مولى العتاقة ثم ذوى الارحام اه برزقي ﴿فرع﴾ معتق بين رجلين تزوجها أحدهما لا يصح لان الولاية تثبت بالولاية والولاية بكل العتق وكله يثبت بها فان قدم بانعدام أحدهما اه (قوله ثم لا تخت لآب) قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة و بنت الاخ و بنت العمة والتي من قبل الاب يجوز اجتماعهما لاختلاف في الام والخالة ونحوها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لاني العمة و بنت العم لان ثبوت الولاية لذوى الارحام يختلف فيه وفي شرح الطحاوي ذكر اختلاف في الشكل اه برزقي (قوله وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات) وقال في الكافي بالجمهور ان أبابوسف مع أبي حنيفة وفي الهداية الأشهر انه مع محمد اه (قوله وهي موجودة في الأم وغيره الخ) فان ترى شفقة الانسان على ابنة أخته كشفقته على ابنة أخيه بل قد ترشح على الثانية ولا شك ان شفقة ذوى الارحام ليست كشفقة السلطان ومن والاه فكافوا أولى منهم وأما قولهما انما ثبتت الولاية صوتا للقرابة عن نسبة غير الكف ما لها الفحص ممنوع بل (١٢٦) ثبوتها بالذات تحصيل المصلحة الصغيرة بتعصيل الكف لانها بالذات حاجتها للاسماح بهم

عليه ولا يوارثان وكذا لولاية مسلم على كافر وينبغي أن يقال الآن يكون المسلم سيدا كافر أو سلطانا وكافر ولاية على مثل قوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولهذا تقبل شهادته عليه ويجرى الارث بينهما قال رحمه الله (وان لم تكن عصبه فالولاية للام ثم للاخت لآب وأم ثم لآب ثم لاولاد الام ذكورهم وانثاهم فيه سواء ثم لاولادهم ثم لامات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الامام) وقيل للاخت لآب وأم اولاد تقدم على الام لانها حاله تكون فيها عصبية وفي الغاية قبل قرابة الاب كالعمة ونحوها يتقدم يعني اذا لم يكن قريب من برث الفرض ثم قال رأ أكثرهم أن تزنيهم كترتب الارث فأولاهم الفروع ثم الأصول ثم فروع الاب ثم فروع الجد أي الاب الاقرب فالاقرب كذا ذكر في نوربث ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم القاشي ومن نصبه القاضي اذا شرط له الامام في عهده ومنشوره وهذا عند أبي حنيفة وهو استحسن وقال محمد اذا لم يكن عصبه نسبة أو سببية فالانكاح الى القاشي وليس غير العصبات من الاقارب ولاية التزويج وهو القياس وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات وذكره الكرخي مع محمد والاول اصح ثم قوله عليه الصلاة والسلام الانكاح الى العصبات جعل جنس الانكاح بجنس العصبات وليس وراءها جنس شيء ولان الولاية انما تثبت صوتا للقرابة عن نسبة من لا يكافؤهم وذلك يحصل من العصبية لانهم يعبرون بعدم الكفاية فيكون ذلك باعنائهم على صيانة القريب عن غير الكف ولا يتحقق ذلك من ذوى الارحام وان كانوا ذكورا لان نسبهم الى قبيلة أخرى فلا يلحقهم العار بذلك ولهم ما ان ثبوت الولاية لنظر المولى عليه وذلك يحصل بالشفقة الباعنة عليه وهي موجودة في الام وغيره من الاقارب فنثبت لهم ولاية التزويج الآن أقارب الاب يقدمون باعتبار العصبية وذلك لا يثبت ثبوتهم عند عدمهم كاشقاق الارث بكون بسبب القرابة وتقدم في ذلك العصبات على ذوى الارحام ولا يدل ذلك على انهم لا يرثون فكذا هذا او نقول ان ارث ذوى الارحام بطريق العصبية فننظمهم مارواة قال رحمه الله (ثم للعامة أي بعد ذوى الارحام ومولى الموالاة ولاية التزويج للعامة كما انه نائب السلطان وقال عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له وقد ذكرنا غير مرة ان القاشي ايسر له أن يزوج الصغار الا اذا شرط له ذلك في التقليد وليس للموصي أن يزوج الايتام الا أن يفوض اليه

وكل من ذوى الارحام فيه داعية تحصيل حاجتها فنثبت له الولاية بهذا الاعتبار وان ثبت لغيره من العصبات لكل من حاجتها بالذات الى ذلك وحاجته واستزاد وضوحا في مسألة الغيبة ويبدل على ذلك اجازة ابن مسعود تزويج امرأته بنتها وكانت من غيره على الاصح وأما اثبات جنس ولاية الانكاح الى العصبات في الحديث فاعلم هو حال وجودهم ولا تعرض لهم حال عدمهم نفي الولاية عن غيرهم ولا اثباتها فثبتناها بالعمى وقصة ابن مسعود أيضا لا شك انه خص منها السلطان لانه ليس من العصبات بقوله السلطان ولي من لا ولي له أو بالاجماع

فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى وهذا الوجه على تقدير تسليم تعرض الحديث لغير العصبات بالنفي وحجته وقوله في قول الموصي محمد قياص وفي قول أبي حنيفة استحسن مع استدلاله بالحديث لمحمد بالمعنى الصريح لابي حنيفة يناقش فيه بان الاستحسان هو الذي يكون بالارث والقياس فان شرطه ان لا يكون فيه نص ويوجب بانه على باه والمراد ان ما ذكره محمد ممن الحكم في نفس الامر قياسا مقابله الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة وان محمد اظنه خلافة في الاستحسان فاستدل بالحديث وقد ظهر انه لا متمسك به وكان الاولى أن يجيب به المصنف وساحل بعث معارضة مجزدة وهي لا تصيد ثبوت المطلوب قبل الترجيح وقالوا العصبات تتناول الام لانها عصبية في ولد الزنا وولد الملاعنة فنثبت لاهلها الآن أقارب الاب مقدمون اه فتح قوله وولد الملاعنة أي بدليل أن وولد الملاعنة ترث منه الام كل المال وكذا ولد الزنا اه غاية (قوله وليس للموصي أن يزوج الايتام الخ) هذا رواية عن أبي حنيفة ونظائر الرواية ليس له ذلك مطلقا قال قاضيان في فتاواه والموصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة أو وصي اليه الاب في ذلك أولم يوص وروي هشام عن أبي حنيفة وهو قول مالك ان أوصى اليه الاب بجزله تزويج الصغير والصغيرة اه

(قوله وقال زفر لا تزوجها أحد) أي حتى تبلغ بناء على انه على ولايته اه فتح (قوله وقال الشافعي تزوجها الحاكم) أي لا الابد اه فتح
(قوله اعتبار بعضه) أي فان الولاية تنتقل فيه الى السلطان كذا هنا اه غاية (قوله أو صغيرا) والفرق بين العاضل والغائب أن العاضل
ظالم فتنقل الى السلطان لان رفعه اليه والغائب غير ظالم لانه اذا كان سفره للحج والجهاد فافترا فاشبه النفقة والحضانة فانها تنتقل الى
الابعد اه غاية (قوله ولو تزوجها حيث هو) جواب عن استدلال زفر على قيام ولايته حال غيبته بأنه لو تزوجها حيث هو صح اتفاقا
فدل على انه لم يسلب الولاية شرعا بغيبته أسباب صحة تزويجه قال في المحيط لأرواية (١٣٧) فيه وينبغي أن لا يجوز لا تقطاع ولايته

وفي المبسوط لا يجوز اه فتح
(قوله فأيهما عقد أو لا يقد
ولا يرد) وكذلك اذا كان له
أبوان بأن ادعى اولاد جارية
بينهما فإنه ينفرد كل منهما
بالتزويج ولا خيار للصغير
اذا بلغ بخلاف التصرف في
ماله فإنه لا ينفرد واحد منهما
بذلك على قول أبي حنيفة
ومحمد اه أنفع الوسائل
(قوله وهذا أحسن) قال
الامام السرخسي في مبسوطه
والاصح انه اذا كان في موضع
لوانتظر حضوره واستطلاع
رأيه بقوت الكف وعن
هذا قال قاضيخان في الجامع
الصغير لو كان محتفيا بحيث
لا يقف عليه تكون غيبته
منقطعة وهذا أحسن لانه
النظر وفي النهاية عليه أكثر
الشافعي منهم الامام أبو بكر
محمد بن الفضل وفي شرح
الكنترا أكثر المتأخرين على
أدنى مدة السفر ولا تعارض
بين أكثر المتأخرين وأكثر
الشافعي والاشبه بالفقه قول
أكثر المشايخ اه فتح وقال
الاسيحاقي هو أقرب الى
الصواب كذا في الغاية اه

الموصى ذلك قال رحمه الله (ولا بعد التزويج بغيبه الاقرب مسافة القصر) وقال زفر رحمه الله لا تزوجها
أحد وقال الشافعي رحمه الله تزوجها الحاكم اعتبارا بعضه لفران ولاية الاقرب قائمة واهذا التزويجها حيث
هو جائز ولاية الابدع ولا للسلطان مع ولايته فصار كما اذا كان حاضرا ولنا أن هذه الولاية نظرية وليس
من النظر التنويض الى من لا ينتفع رأيه فقوضناه الى الابدع وهو مقدم على السلطان فصار كما اذا كان
الاقرب مجنوننا أو رقيقا أو كافرا أو ميتا أو صغيرا ولو تزوجها حيث هو لا رواية فيه فلنا أن يمنع لانه لو سار
أدى الى مفسدة ياتيه أن الحاضر ولو تزوجها بعد تزويج الغائب لعدم علمه بذلك لدخل عليها الزوج وهي في
عصمة غيره وفساد هذا لا يخفى فلم يبق الا ولاية الابدع وما قالوه في صلاة الجنائز تبدل على ذلك وهو أن الغائب
اذا كتب اليه يقدم من خلاف صلاة جنازة الصغير فلا بعد منه ولو كانت ولايته باقية لما كان له منعه كما
لو كان حاضرا وقدم غيره ولنا لما فنقول للابدع به سد القرابة وقرب التدبير وللأقرب عكسه فنزل الامتلاء
ولين مساويين فأيهما عقد أو لا يقد ولا يرد ثم قدر الغيبة مسافة التصرف لانه ليس لاقصاه غاية فاعتبر
بأدنى مدة السفر وهو اختيار أكثر المتأخرين وعليه الفتوى وقال شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل
الاصح انه مقدر بقوات الكف والحاضر انما يطالب الى استطلاع رأيه وهذا أحسن لان الولاية نظرية
والكف لا يتحقق في كل وقت ولا نظر في ابقاء ولاية الاقرب على وجه بقوت الكف واختار القنوري
وابن سلمة أن يكون في بلد لا تصل اليه الترافة في السنة الامر الواحدة ومنهم من شرط أن تكون أكثر من
مسيرة ثلاثة أيام وفي الواقعات واختار أكثر المشايخ الشهر وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد وعن محمد
من كوفة الى الري وهو خمس وعشرون مرحلة وفي رواية من الري الى بغداد وهو عشرون مرحلة وفي
الروضة هو قول أبي حنيفة رحمه الله ذكره الطحاوي وذكر الاسيحاقي ان كان في مكان لا يختلف اليه
القوافل فهو غيبة منقطعة وقيل ان كان في موضع تذهب اليه القوافل في كل سنة فليست بمنقطعة وقيل
ان كان في موضع يقع اليه الكرام بدفعة واحدة فليست بمنقطعة ومن المشايخ من قال أن لا يوقف له على
على أثر وفي رواية عن أبي يوسف من جبالقا الى جبالساو هما مدينتان إحداهما بالشرق والاخرى
بالمغرب قال السرخسي هذا رجوع الى قول زفر اذ هذه المسافة لا يتصور الوصول اليها قال رحمه الله
(ولا يبطل بعوده) أي لا تبطل ولاية الابدع بمعنى الاقرب لان ما عقده من العقد لا يبطل بعيشه لانه حصل
ولاية تامة قال رحمه الله (وولي الجنونة الابن لا الاب) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
أبو الهيثم أشفق من الابن ولهذا تم ولايته في المال والنفس وليس لابن الولاية في المال وكان أولى ولهها
أن الابن مقدم على الاب بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا فرق بين الجنون الطارئ والاصلي لوجود
العجز وقال زفر لا تزوجها أحد في الطارئ لان الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة فلا تحدث بعده وليس بشئ
لسا ذكرنا من وجود العجز وعن أبي يوسف أنهم ما وليان فأيهما تزوج صح وعند ضرورهما يدم الاب
احترامه ولو كان مكان الاب جدمع الابن فعلى الخلاف الذي ذكرناه كالأب

وقال في الهداية وهذا أقرب الى الفقه اه (قوله الامر الواحدة) وهو رواية ابن شجاع والمراد به أن يصل الخبر الى انما يطالب في تلك السنة اه
غاية (قوله ومن المشايخ من قال الخ) بأن كان جوالا من موضع الى موضع أو مفقودا حتى لو كان معهما في بلد واحد لا يوقف عليه محتفيا كانت
غيبته منقطعة هو الصحيح اه غاية (قوله جبالسا) في القاموس جبالسا اه (قوله وله) بأن الابن مقدم على الاب بالعصوبة) أي
شرعا لافراده بالانحياز بالعصوبة عند اجتماعه معه اه فتح (قوله ولا فرق بين الجنون الطارئ) أي بأن طرأ الجنون بعد البلوغ اه فتح
(قوله والاصلي) أي بأن بلغت مجنونته اه فتح وكتب ما نصه هذا هو الصواب وفي خط الشارح والعارض والعارض هو الطارئ اه قوله وعن
أبي يوسف أنهم ما وليان فأيهما تزوج صح) ولا يبعد ادنى الابن قوة العصوبة وفي الاب زيادة الشفقة ففي كل منهما جهة اه فتح

﴿ فصل في الاكفاء ﴾ الاكفاء جمع كف وكاف قال جمع قتل اه فتح ولما كانت الكفاءة مقترنة بالزوم على الولي اذا عقدت بنفسها حتى كان له الفسخ عند عدمها كانت فرع وجود الولي وهو نبوت الولاية فقدم بيان الاولياء ومن ثبت له ثم أعقبه فصل الكفاءة اه كمال (قوله اعلم ان الكفاءة معتبرة) أي في الزوم على الاولياء حتى ان عندهما بازالولي الفسخ اه فتح (قوله لما روى جابر الخ) روى المارقيني والبيهقي قال أبو عمر بن عبد البر هذا ضعيف لا أصل له ولا يمتنع عنده وقال البيهقي ضعيف بجزء اه غايه (قوله ولا ينتظم ذلك عادة) أي لان الشريعة تأتي أن تكون مستفردة للجنس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لان الزوج مستفرض فلا يغفل عنه ذمها ان تراش اه هداية (قوله وقال مالك لا تعتبر الكفاءة الا في المهرين) وقال في البدائع هو قول الحسن البصري والكرخي من أصحابنا وفي المبسوط قال الكرخي الاصح عندي انه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح اه غايه (قوله قلنا المراد به في حكم الآخرة) أي والا في الدنيا ثابت فضل العربي على العجمي بالاجماع اه غايه (قوله في المتن من تكلمت غير كف وفترق الولي) قال السكال فللاولياء العصابات لاغيرهم وان لم يكونوا محارم كبن العم ان يفرقوا بينهم ما دفعه العار عن أنفسهم ما لم يجزى (١٢٨) من الولي دلالة الرضا قبضه المهر أو النفقة أو الخاسمة في أحدهما وان لم يقبض

﴿ فصل في الاكفاء ﴾ الكفاءة النظر لغة يقال كفاء أي ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون تسكفوا ذمهم ويسعى بذمتهم أدناهم اه اعلم ان الكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان النكاح يعقد للمهر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القربات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء ولانهم شعرون بعدم الكفاءة فينصرن الاولياء به وقال مالك رحمه الله لا تعتبر الكفاءة الا في المهر لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاهم قلنا المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا قال رحمه الله (من تكلمت غير كف وفترق الولي) لمذاكرنا النكاح يعقد صحيفا في ظاهر الرواية ونسب أحكامه من ارث وطلاق الى أن يفرق الحماكم بينهم ما والفرقة به لا تكون طلاقا ثم ان كان دخل به اقلها المهر والا فلا قال رحمه الله (ورضا البعض كالكل) أي رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى لا يعرض أحد منهم بعد ذلك الا اذا كان أقرب منه وقال أبو يوسف اذا رضى بعضهم لا يسقط حق من هو مثله لانه حق الكل فلا يسقط الا برضا الكل كالذين اشترك ولهما انه حق واحد لا يتجزأ لانه ثبت بسبب لا يتجزأ فيثبت لكل واحد منهم على الكمال كولاية الامان اذا أسقطه بعضهم لا يبقى حق الباقي قال رحمه الله (وقبض المهر وهو رضا) لانه تقرير لحكم العقد وكذا التجهيز ولو تزوجها الولي من غير كف ورضاها فقارقه ثم تزوجت به بغير اذن الولي كان للولي أن يفرق بينهما لان الرضا الاول لا يكون رضاي الثاني قال رحمه الله (الاسكوت) أي لا يكون السكوت من الولي رضالا ان السكوت عن المطالبة يشتمل فلا يجعل رضا الا في مواضع مخصوصة وليس هذا من قبيلها الا اذا سكت الى أن تلد فيكون رضادلالة قال رحمه الله (والكفاءة تعتبر نسبيا فترش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وأبوان فيهما كالاتا بامور ديانة وما لا وحرفة) لان هذه الاشياء يقع بها التفاتر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر ولا يوجب التغيير كالبيع اذا تعيب عند المشتري وكذلك تعتبر الكفاءة في العقل والحسب لمذاكرنا وقوله فقرش اكفاء

وكالتجهيز ونحوه كالتزويجها على السكت فظهر عدمها بخلاف ما اذا شرط العاقد الكفاءة أو أخبره الزوج بها حيث كان له التفريق أما اذا لم يشترط ولم يخبره فذكر في الفتاوى الصغرى فيمن زوجت نفسها ممن لا يعلم حاله فانما هو بعد ما دون له في النكاح ليس له هم الفسخ ولو أخبر بغيره أو شرطوا ذلك فظهر بخلافه كان للعاقد الفسخ اه (قوله والنكاح يعقد صحيفا في ظاهر الرواية) أما على الرواية المتأخران للتقوى لا يصح العقد أصلا اذا كانت زوجت نفسها منتهى وهل للمرأة اذا تزوجت نفسها من غير كف وان تمنع نفسها من أن يطأها مختارا لفقهاء أبي الليث

ثم قال في التنبيس هذا وان كان خلاف ظاهر الجواب لان من الجملة أن يقول انما تزوجتك على رجاها أن يجيز الولي أي وعسى لا يرضى فيفترق فيصير هذا وطائفة اه فتح (قوله الى أن يفرق الحماكم بينهم) قال الرازي ولا يكون ذلك التفريق الا عند التقاضي لانه فصل محتمد فيه فلا بد من حكم الحماكم اه وصفة التفريق أن يقول القاضي فبضت هذا العقد بين هذه المدعية وبين هذا المدعي عليه وعلمه في أشنع الوسائل اه (قوله والفرقة به لا تكون طلاقا) أي بل فسحا اه قال الرازي لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ فلا يكون طلاقا اه (قوله ان كان دخل به انما المهر) أي وكذا بعد ان تلد ولو كانت العقر اه ولها نفقة العدة لانها كانت واجبة اه كمال (قوله ورضا بعض الاولياء) أي المستورين في درجة اه فتح (قوله وقال أبو يوسف) أي ووزر اه فتح (قوله كان للولي أن يفرق بينهما الخ) وفي الحلواني لورضى الولي ثم طلقها طلقه بوجعه ثم راجعها لم يكن للولي اعتراض بخلاف الباش اه غايه (قوله لا يكون رضاي الثاني) أي كالفسخ اذا سلم في البيع الاول ثم بيع ثانيا بأخذها بالشفعة في الثاني اه غايه (قوله فيكون رضادلالة) وعن شيخ الاسلام انه لا التفريق بعد الولادة أيضا اه كمال (قوله وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد) فلان تزويجها هو كف في المباشرة ثم صار داعرا لا يفسخ النكاح اه فتح القدير (قوله وكذلك تعتبر الكفاءة في العقل والحسب) والحسب ما يعتد به الانسان من مناقب آباءه ويقال

حسبه دونه وقال ماله والرجل حبيب وقد حسب حسابا بالاضم مثل نخطب خطابة قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف قال والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء اه جوهرى (قوله وعن محمد الا ان يكون نسبا منهم وورا) الذى يحفظ الشارح شيا اه (قوله والمولى بعضهم ا كفاء لبعض رجل رجل) قال السمرور اجدوه في كتاب الحديث وانما ذكر في كتب الفقه اه (قوله وانما قال في المولى رجل رجل) أى لان النسب لا يعتبر عندهم اه غايه (قوله وسمى العجم مولى) أى وان لم يحسبهم بقر اه (قوله وبنو باهلة) استثناء من قوله والعرب بعضهم ا كفاء لبعض وباهلة في الاصل اسم امرأة (١٣٩) من همدان كانت تحت سعد بن عاصم بن

سعد بن قيس بن عيلان نسب

ولهذا الهيا اه قال (قوله) ويا كلون نفي عظام الميتة) التى بكسر النون اه قال فى الصحاح والتقى مع العظم اه قال الكمال رحمه الله ولا يتخلو من نظر فان النص لم يفصل مع انه صلى الله عليه وسلم كان أعلم بمائل العرب واخلاقهم وقد أطلق وليس كل باهلى كذلك بل فيهم الاجواد وكون فضلة منهم أو بطن صعاليك فعلا وذلك لا يسرى فى حق الكل اه وكتب مانصه

وهو قوله صلى الله عليه وسلم والعرب بعضهم ا كفاء لبعض اه (قوله وأبوان فيهما الخ) وفى التيسير لو كان أبوها معتقا أو ماهرة الاصل لا يكافئونها المعتق لان فيه أثر الرق وهو الولاء والمرأف لما كانت أمهارة الاصل كانت أيضا حرة الاصل وفى المنجى معتقة الشريف لا يكافئونها معتق الوضيع اه فتح وفى الغاية ومولى العرب ا كفاء لمولى قريش لقوله عليه الصلاة والسلام المولى بعضهم ا كفاء لبعض ذكره فى البدائع وكذا فى الاستيعاب ومولى العربى لا يكون كفا

أى بعضهم ا كفاء لبعض فلا يعتبر التفاضل فيما بين قريش وعن محمد الا ان يكون نسبا منهم وورا كاهل بيت الخلافة كانه قال ذلك تعظيما للخلافة وتكينا للفتنة ويدل عليه أن عليا زوج ابنته أم كلثوم بنت فاطمة عمر بن الخطاب وهى صغيرة وعمر عدوى وهى هاشمية ويجمعهما قريش وكذا العرب غير قريش بعضهم ا كفاء لبعض ولا يكون سائر العرب ا كفاء لقريش لما تبين والمولى ليسوا بكف للعرب والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام قريش بعضهم ا كفاء لبعض بطن بطن والعرب بعضهم ا كفاء لبعض قبيلة بقبيلة والمولى بعضهم ا كفاء لبعض رجل رجل وانما قال فى المولى رجل رجل لانهم ضعوا أنسابهم ولا يقفرون بها وانما يقفرون بالاسلام والحرية وهى العجم مولى لان بلادهم م قصت عنوة بأيدى العرب وكان للعرب استرقاقهم فاذا تزكواهم احرا فكاكهم اعتقوهم والمولى هم المعتقون وفى الميسر أفضل الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب المروى عن محمد بن على عنه عليه الصلاة والسلام ان الله اختر من الناس العرب ومن العرب قريشا واختر منهم م بنى هاشم واختر من بنى هاشم ولا يخفى وبنو باهلة ليسوا بكف بل جمع العرب لانهم معروفون بالخساسة والذناة ويدل عليه قول الشاعر اذا ولدت حليلة باهلى • غلاما زادنى عددا للنام

وقال آخر

ولو قيل للكل يا باهلى • عوى الكلب من اثم هذا النسب

وروى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم استكأ فادماؤنا قال نعم ولو قتلت باهلى لقتلتك به وهذا يدل على دنائتهم عندهم وانما عرفوا بذلك لانهم كانوا ايا كلون بقية الطعام مرة ثانية ويا كلون نفي عظام الميتة وقوله وحرة واسلاما يعنى تعتبر الكفاءة فى الحرية والاسلام وهذا فى حق العجم لانهم يقفرون بهم بدون النسب وهذا لان الكفر عيب وكذا الرق لانه اتره والحرية والاسلام زوال العيب فيقتضيهما وقوله وأبوان فيهما كالا باهلى يعنى من له أبوان فى الاسلام والحرية يكون كفا لمن له آباء فيهما الاصل النسب فى التعريف الى الاب وعلمه الحد فلا يشترط أكثر من ذلك ومن له أب واحد فيهما لا يكون كفا لمن له أبوان فيهما ومن أسلم بنفسه أو اعتق لا يكون كفا لمن له أب واحد فى الاسلام والحرية وعن أبى يوسف أنه جعل الاب الواحد كالأبوين والاشبه أن يكون هذا الخلاف لاختلاف الاحوال كأن أبى يوسف قال ذلك فى موضع لا يعد كفر الجدي عيبا بعدان كان الاب مسلما وهما قالا فى موضع بعد عيبا والليل على ذلك أنهم قالوا جميعا لا يكون ذلك عيبا فى حق العرب لانهم لا يعرفون ذلك ونظير هذا الاختلاف اختلافهم فى التعريف حيث قال أبو يوسف رحمه الله يكفى النسبة الى الاب وعندهما لا يمين النسبة الى الجد بنا على ان أبى يوسف قال ذلك فى قرية صغيرة لا يقع اللبس فيها لعدم من يشاركه فى الاسم وهما قالا ذلك فى مصر وهذا صحيح لان العادة تجرب بان الكفر به عيبا فى موضع امتداد الاسلام فيه وطال ولا يعد عيبا فى موضع قريب العهد بالاسلام وقوله وديانة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو من أعلى المقامر والمرأة تعتبر بشق الزوج فوق ما تعتبر بضعة نسبه وقال محمد لا تعتبر لانها من أمور الآخرة فلا تنبئ

(١٧ - زيلعى ثانيا) لمولاة الهاشمى اه (قوله ومن أسلم بنفسه أو اعتق الخ) اعلم انه لا يعد كون من أسلم بنفسه كفا لمن اعتق بنفسه اه فتح (قوله لانهم لا يعرفون بذلك) وهذا حسن به يفتى الخلاف أيضا اه فتح ولا تعتبر الكفاءة بين أهل النعمة فلوزوجت نفسها فقال وليها ليس هذا كفا لا يفرق بل هم ا كفاء بعضهم لبعض قال فى الاصل الا ان يكون نسبا منهم وورا كنت ملا من ملاكهم خدما مما حدثت أو سانس فإنه يفرق بينهما لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاشى ما موربتسكينها بينهم كما بين الملمين اه فتح (قوله فوق ما تعتبر بضعة نسبه) قال الجوهري والوضيع الذى من الناس ويقال فى حسبه ضعة وضعة والهاعوض من الوار اه

(قوله وهو) أى الكفاية فى المال اه (قوله ان يكون مال المهر والنفقة) وهذا هو المعترف بظاهر الرواية اه هداية (قوله وبالنفقة الخ) وفى الجنبى الصحيح أنه اذا كان قادر على النفقة على طريق الكسب كان كذا ومعناه منقول عن أبى يوسف قال اذا كان قادرا على ايقاع ما يجعل لها باليد يكتب ما ينفق له ابو ما يوم كان كفالها وفى غير باب الرواية للسيد بن شعاع جعل الاصح ملك نفقة شهر اه فتح (قوله وقيل فى النفقة تعتبر نفقة ستة أشهر) وفى جامع شمس الائمة سنة اه فتح (قوله وان كانت فقيرة) قال الكمال رحمه الله عقب كلام الذخيرة وفيه تطرأ اه (قوله لانها لا نفقة لها) أى (١٣٠) فبكتفى بالقدر على المهر اه غايه (قوله وهو غادر راضح) الغادى الفاضل من أول النهار الى الزوال والرائح

عليها أحكام الدنيا الا اذا كان يسفع ويسخر منه أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به وعن أبى يوسف أنه ان كان معلنا بالفسق تغير كفه وان كان مستترا فهو كنف وهو قريب من قول محمد وقوله وما لأى تعتبر الكفاية فى المال أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام الحب المال ولانه يقع به التفاخر وهو ان يكون مال المهر والنفقة والمراد بالمهر المجل وهو ما تعارفوا فيه ولا يعتبر الباقي ولو كان مالا بالنفقة أن يكتب كل يوم قدر النفقة وقدر ما يحتاج اليه من الكسوة ولا يعتبر أن يكون مساويا لها فى الغنى هو الصحيح وعن أبى حنيفة ومحمد بن عمرو رواية الاصول ان من ملكها مالا يكون كفا لثقة وليس بشئ وقيل ان كان ذابها كالسلطان والعام يكون كفا وان لم يملك الا النفقة لان الخلل يصير به ومن ثم قالوا الفقيه العجبي يكون كذا لعمري الجاهل وقيل ان النفقة تعتبر نفقة ستة أشهر وقيل نفقة شهر وفى الذخيرة اذا كان يجده نفقته ولا يجده نفقة نفسه يكون كفا وان لم يجده نفقتها لا يكون كفا وان كانت فقيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع فهو كنف وان لم يقدر على النفقة لانها لا نفقة لها وعن أبى يوسف انه لم يعتبر القدرة على المهر لانه تجرى المساهمة فيه وبعد فادار عارا به ولان المال لا ثبات له وهو غادر راضح قوله وحرفة أى تعتبر الكفاية فى الحرف وهى الصنائع لان الناس يتقرون بشرف الحرف ويتعبرون ببنائها وعن أبى حنيفة أنها لا تعتبر أصلا لانها ليست بلازمة ويمكنه التحول الى أنفس منها وعن أبى يوسف مثله الا أن يفسخ كالحائض والحمام والديابغ وعن محمد انها لا تعتبر فى الحرف والأول أظهر الروايتين عنه وقيل هذا اختلاف عادة لا اختلاف حجة قال رحمه الله (ولو نقصت من مهر مثلها فلولي أن يفرق أو يتم مهرها) أى لو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فلولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يبارقها فاذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات أسدهما قبل التفرق وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال ليس لهم ذلك لان المهر حقه الاحق الاوليا ومن أسقط حقه لا يعترض عليه فصار كالأول لأنه بعد العقد ولا بى حنيفة ان الاوليا يتفخرون بغير المهر ويتعبرون بنقصانه فصار بمنزلة عدم الكفاية بل أولى لان ضرره أشد من ضرر عدم الكفاية لانه عند تقادم العهد يعتبر مهر قبيلتها بمهرها فيرجع الضرر على القبيلة كلها فكان لهم دفعه بخلاف الإبراء بعد العقد لانه لا ضرر عليهم بل هو من باب الكرم ومكارم الاخلاق وهذا الوضع انما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع اليه فى النكاح وقد صح ذلك وهذه المسئلة شاهدة عليه ومن المشايخ من منع ذلك فقال المسئلة تصدق راجعا اذا أكره الولي على النكاح على أقل من مهر المثل ثم زال الأكره وهى راضية ولم يرش الولي ويحتمل أن يأذن لها الولي بالنكاح ولم يترده المهر فتزوجت على أقل من مهر مثلها فعلى هذا لا تشهد عليه هذه المسئلة وروى أنه رجوع الى قوله ما قبل موته بسبعة أيام ولا يقال لأفائدة فى هذا الاتهام لانها نسقطه لانا نقول فأئذنه إقامة حق الولي كما اذا كان المسمى أقل من عشرة دراهم يتم له أسيرة دراهم إقامة سلق الله تعالى قال رحمه الله (ولو تزوج طفله غير كنف أو بغن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد)

من الزوال الى آخر النهار والمراد به ما هنا مطلق الذهب اه (قوله فى المتن) ولو نقصت من مهر مثلها) أى نقصا لا يتغابن الناس فى مثلها ما اذا كان يسيرا يكون عقوا اه مستصنى وقوله من مهر مثلها الذى بخط الشارح عن اه (قوله حتى يتم لها مهرها) وبفارقها) أى فالناتبات التزام حد الامرين وهو فرع قيام مكنة كل منهما فمن هذا ما فى فتاوى التنفى لولم يعلموا بذلك حتى ماتت لیس لهم أن يطالبوه بتكبير مهر المثل لان النابت ليس لهم الا أن يفسخ أو يكمل فانما امتنع هنا عن تكبير المهر لا يمكن التفسخ اه كمال (قوله المرجوع اليه فى النكاح) أى بغير الولي اه هداية (قوله فى المتن) ولم يجز ذلك) أى تزويج الطفل الصغير بغير كنف وبغبن فاحش اه عيني وكتب

ما نصه قال العيني دفعنا ضرر عنه وهذا بخلاف اه قال فى الهداية ومن زوج بنته وهى صغيرة عبدا أو تزوج ابنه الصغيرة فهو جازر وهذا عند أبى حنيفة قال الاتقانى فى شرحه ثم هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير قال فقر الاسلام فى شرح الجامع الصغير وكذلك ان تزوج بنته الصغيرة بمن لا يملك مهرها ولا يقدر على نفقتها فهو على الاختلاف وان كان ذلك من غير الاب والجد فهو باطل بالأجماع اه وقال الكمال ولا بى حنيفة أن النظر وعدمه فى هذا لا يقدس من جهة كثره المال وقتله بل باعتبار أمر بائنه فالضرر كل الضرر أسوة العشرة وادخال كل منهما المكره على الآخر والنظر كل النظر فى ضد فى هذا العقد وأمر المثل سهل غير مقصود فيه بل المقصود فيه ما قلنا فاذا كان باطنا يعتبر دليله فى معلق الحكم عليه ودليل النظر قائم هنا وهو قرينة القرابة الداعية الى وفور الشفقة

مع كمال الرأي ظاهر بخلاف غير الاب والجد من العصباء والام لفصو الشفقة في العصباء ونقصان الرأى في الام وهو معنى قوله والذليل
 عدمناه في حق غيرهما فلا يصح عندهم كذلك وعلى هذا بيني الفرع المعروف لوزوج العمة الصغيرة حرمة الجسد من معتق الجدة فكبرت
 فأجازت لا يصح لانه لم يكن عقدا موقوفاً لا يحجزه فان الموضع ولا يصح منهم التزوج بغير الكف، وكذا لو كان الاب معروفاً بسوء الاختيار
 أو الجاهل والغسق كان العقد باطلاً عند أبي حنيفة على ما ذكرناه هو الصحيح اه قال قاضيان رحمه الله في فتاواه ما نصه غير الاب والجد
 اذا زوج الصغيرة من رجل كان حده معتق قوم أو لم يكن مسلماني الاصل وانما صار مسلماً والصغيرة آباء اسرار مسلمون ثم أدركت الصغيرة
 فأجازت النكاح لم يحجز لان هذا نكاح لم يكن له يحجزه لوقوعه فلم يتوقف فلا يلغته الاجازة وكذا لو انعمت الكفافة بسبب آخر لا ينعقد
 نكاح غير الاب والجد اه وقال التمرثاشي في شرح الجلمع الصغير واجمعوا أن غير الاب والجد لوزوج الصغيرة من غير الكف ولا يجوز حتى
 لو بلغت وأجازت لا ينفذ اه وقال قاضيان في شرح الجلمع رجل زوج ابنته الصغيرة بعشرة ومهر مثلها عشرة آلاف أو زوج ابنته الصغير
 امرأه بعشرة آلاف ومهر مثلها عشرة دراهم فهو جائز وقال أبو يوسف ومحمد (١٣١) لا يجوز النكاح على واحد منهما الا أن يكون

أى لوزوج ولده الصغير غير كفو، ان زوج ابنته أمه أو زوج بنته عبد أو زوج بنته فاحش بان
 زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنته وزاد على مهر امرأته بازوجها عند أبي حنيفة وقال لا يجوز
 أن يزوجهما غير كف ولا يجوز الحط والزيادة قال الجعفيان الناس فيه ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد
 عندهما وقال بعضهم يجوز العقد ويطل الحط والزيادة لان فساد التسمية لا يوجب بطلان النكاح
 كما إذا لم يسم شيئاً أو سمى ما ليس بمال كالثمن والخنزير والاصح عندهما أنه لا يجوز كما إذا تزوجهما غير كف
 عندهما ووجهه أن الولاية مقيدة بالنظر فعند قواه يبطل العقد وهذا لان الحط عن مهر المثل والزيادة
 عليه ليس من النظر كافي البيع ولهذا لا يجوز ذلك لغيرهما من الاولياء كافي البيع ولا يبيح حنيفة أن الحكم
 يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تزويج على ذلك بخلاف البيع فان المقصود فيه
 المالية فاذا قامت فان النظر وبخلاف غيرهما من الاولياء لان دليل النظر لا يوجد فيه وهو قرب القرابة
 ووفور الشفقة واستدل في الغاية على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام زوج فاطمة على أربع مائة درهم
 وهي أفضل النساء وزوج أبو بكر عائشة على خمسمائة درهم ومعلوم أن ذلك لم يكن مهراً مثلها الا ترى أن
 ابن عمر رضي الله عنهما تزوج صفيية على عشرة آلاف درهم وكان يزوج بناته على عشرة آلاف وتزوج عمر
 أم كلثوم بنت علي من فاطمة على أربعين ألف درهم وهذا الاستدلال لا يصح لان فاطمة كانت كبيرة
 ولهذا استأذنها عليه الصلاة والسلام وكلامنا في الصغيرة واستدلاله بأمتهما وعمرها وبأنه لا يمتثل
 أنهم ما زادوا على مهر المثل الا ليجب الاقتصاد على مهر المثل بل يجوز ذلك برضا الزوج عند عدم رضاها به
 المثل ويجوز أن يكون ذلك مهر مثل كل واحد منهما لان يمتثل باختلاف الزمان ولا يدل ذلك على التفضيلة
 بل هو الظاهر لان المال كان قليلاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انبع المثلون بعد ذلك لما حصل لهم
 من فتوح البلاد ولهذا روى عن كثير منهم مثل ذلك مع علمهم بجهور بنات النبي صلى الله عليه وسلم
 وأزواجه حتى روى عن الحسن بن علي أنه تزوج امرأة فساق اليها مائة دينار بقرية قيمة كل واحد منهما ألف
 درهم وتزوج ابن عباس شعبة على عشرة آلاف درهم وتزوج أنس امرأة على عشرة آلاف درهم ومعلوم
 ان عاداتهم لم تجر بذلك والله أعلم

الحط والزيادة بقدر ما يتغابن
 الناس في مثل ذلك كرهنا
 أن النكاح باطل في قول أبي
 يوسف ومحمد وكرهنا
 المسئلة في كتاب النكاح
 ولا يجوز الزيادة والنقصان
 لان فساد التسمية لا يمنع صحة
 النكاح كما تزوج امرأته
 بضمير أو خنزير والصحيح أنه
 لا يجوز النكاح عندهما
 أن ولاية الآباء مقيدة بشرط
 النظر ولا تنظر في هذا العقد
 وعند ترك النظر كان الاب
 بمنزلة الاجانب فكما لا يصح
 من الاجانب لا يصح من الآباء
 ولهذا لا تصرف في المال
 بغيب فاحش لا يصح تصرفه
 وله أن الاب والجد لكل
 رأيه ووفور شفقته لا يتصل
 الزيادة والنقصان الفاحش
 الاصلحة المطلوبة لا يمكنه
 تخصيصها الآباء فيعقد ذلك نظراً
 ولا يعترض راحته ليعرف

الاب بالجهالة وسوء الاختيار لا يصح عندهم بخلاف غير الاب والجد لان شفقتهم عليه لاجل الضرر الظاهر وبخلاف
 التصرف في المال لان المقصود منه هو المال فاذا قامت المقصود يعترضوا ولا يعقد نظر اقبطل عقده وعلى هذا الخلاف اذا تزوج ابنته
 الصغيرة عبداً أو زوج ابنته الصغيرة أمه عند أبي حنيفة يجوز وعند مالك لا يجوز ووجه المذهب ما قلنا اه (قوله وزاد على مهر
 امرأته جاز) أى وثبت المال كفي في ذمة الصغير في الثانية لاقية ذمة الاب سواء كان الاب موسراً أو معسراً فيقبضه من مال الصغيرة
 اه فتح (قوله ويبطل الحط والزيادة) أى ويوجب مهر المثل اه غاية وقد روى الحسن بن علي بن يوسف أن النكاح جائز والتسمية
 لا يجوز وكرهنا من محمد بن النكاح جائز اه مارسوسى وغاية (قوله واستدل في الغاية الخ) وعزامة فيها المخرج الارشاد اه (قوله
 زوج فاطمة على أربع مائة درهم) أى وهي من درعه اه غاية وكتب منصور والبيهقي اه غاية (قوله وهي أفضل النساء) الذي
 بخط الشارح أفضل الناس

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها من أحكام الولى والفضولى ويبقى الرسول نذ كر بعده ان شاء الله تعالى ولما كانت الوكالة نوعا من الولاية اذ ينفذ تصرفه على الموكل غير انهما استفاد من الولى على نفسه او غيره كانت نائبة للولاية الاصلية فأوردتها نائبة في التعليم لبيان الاولياء ثم ذكر غيرها من الفضولى لتأخر عنهما لان النفاذ بالاجازة انما ينسب الى الولى المميز فنزل عقد الفضولى كالشرط له حيث لم يستعقب بنفسه حكمه كما هو الاصل في السب غير ان ابتداء الولى ان تظرفيه الى أمه أقوى ناسب الابتداء به وان نظر الى أن عقد الفصل للموكل أو لا وبالذات كان المناسبات ابتداء بمثله الوكيل اه كمال رحمه الله (قوله في المتن لابن العم أن تزوج بنت ٤ه) أى الصغيرة كفا في شرح الجمع اه (قوله من نفسه) بغير انتم والكبيرة بانتم فيقول انتم دوا أنى زوجت بنت عمى فلانة بنت فلان من فلان أو زوجتاهن من نفسى اه فتح (قوله ولنا أن المباشر في النكاح سفير) أى والواحد يصلح أن يكون معبرا عن اثنين اه فتح (قوله ومعبر) أما كونه معبرا فمن حيث إن عبارة العقد صدرت منه وأما كونه مقرا فباعتبار أن حقوق العقد استباحة المبل الى الموكل اه ق (قوله والتمانع في الحقوق) أى بدون التعبير حتى لا يطالب بالمهر وتسلم الزوجة اه فتح (قوله بخلاف البيع الخ) قال الكمال رحمه الله واعلم أنه يستثنى من مسألة الوكيل بالبيع من الجانبين (١٣٣) الاب فله لبيع مال ابنته من نفسه أو اشتراؤه ولو نعتن بسير صرح ولا يتحقق أن هذا على التشبيه

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها قال رحمه الله (لابن العم أن تزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل أن يزوجه موكلمه من نفسه) وقال زفر والشافعي لا يجوز لأن الواحد لا يكون مملوكا ومتملكا كافي البيع ولنا أن المباشر في النكاح سفير ومعبر والتمانع في الحقوق وهى لا ترجع اليه بخلاف البيع لأنه أصيل فيه ولهذا ترجع الحقوق اليه وروى البخارى أن عبد الرحمن بن عوف قال لامحكمة بنت قارظا تعجلين أمرنا الى قالت نعم قال تزوجتك فقه مقدمه بلفظ واحد وعن عتبة بن عامر أنه عليه الصلاة والسلام قال رجل أتزى أن أزوجه فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجه فلانة قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه وكان من شهة المدينة الحمدية يدبشروا أبو داود وذكر في الغاية أن قولهم الوكيل في النكاح سفير ومعبر ولهذا لا ترجع الحقوق اليه لتعليل صحيح لوسل من النقص ولم يعلم فان الوكيل لو تزوج موكله على غير نفسه بطالب بنفسه وهذا لم يلزمه بمجرد العقد وانما يلزمه بالتزامه حيث جعله مهرا أو أضاف العقد اليه كما قالوا في الأصل بغير الأمر والخلع بغير الأمر إذا صلح أو صلح على عبد نفسه أو على ألف مضافة اليه لزمه نساجه لانه باضافة العقد اليه التزمه كالتزامه قال رحمه الله (ونكاح العبد والامة بغير إذن السيد موقوف كنكاح الفضولى) وهو قول مالك وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب والنضى غير أن مالك جعل التفرقة مطلقا وهذا يدل على نفوذ من غير لزوم وقال الشافعي هو باطل ولا يتوقف شئ من ذلك على الاجازة لان المباشر لا يقدر على اثبات الحكم وهو المثل لعدم الولاية فيلغو لعدم الفائدة ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام جعل أمر المرأة التي تزوجها أبوها بغير إذنها اليها فقلت قد أبرزت ما صنع أبى انما أردت لاعلم هل لتسامن الامر شئ وأجاز نكاح امرأتى زوجتها أتمها ولان العقد صدر من أهل مضافة الى محلها ولا شررى انعقاده فوجب القول بانه عقاده حتى اذا رأى المصلحة فيه من تحصيل الزوج الكف وهو لا يحصل في كل وقت ونقد المهر اجازة ولا يمنع من التصرف النافع شرعا ولا عقلا وقد يترأخى حكم العقد عنه كالبيع بشرط الخيار ثم الاصل فيه أن كل عقد

والا بيع الابن ليس بطريق الوكالة بل الولاية والاصالة ثم اذا تولى طرفيه قال المصنف فقوله زوجت فلانة من نفسى يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى التبول بعده وكذا ولى الصغير من القاضى وغيره والوكيل من الجانبين يقول زوجت فلانة من فلان وقال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو أصيل فيه أما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه فلا يكفي فان قال تزوجت فلانة كنى وان قال زوجتاهن من نفسى لا يكفي لانه نائب فيه وعبارة الهداية وهى ما ذكرناه أنفا صريحة فى نفي هذا الشرط وصرح بنفيه فى التجنيس أيضا فى علامة غربال الرواية

والفتاوى الصغرى قال رجل تزوج بنتا من ابن أخيه فقال زوجت فلانة من فلان وكفى ولا يحتاج الى أن تقول قبلت وكذا كل صدر من شولى طرفى العقد اذا أتى باحد شرطى الايجاب يكفيه ولا يحتاج الى الشطر الآخر لان اللفظ الواحد يدبشع دليلا من الجانبين اه كمال (قوله فى المتن ونكاح العبد والامة بغير إذن السيد موقوف) أى على اجازته فان اجازة المولى جاز وان رده بطل وان عتق العبد والامة نفذ اه غاية (قوله ولان العقد صدر من أهله) وهو العاقل البالغ اه فتح (قوله مضافة الى محلها) وهو غير المحرمات اه فتح (قوله ولا ضرر فى انعقاده) أى على التوقف انما الضرر فى ابرامه بدون اختيار من له الاجازة اه (قوله حتى اذا رأى) أى من له الاجازة اه فتح (قوله وهو لا يحصل) الذى فى خط الشارح لا يتفق اه (قوله كالبيع بشرط الخيار) أى للبايع يتراخى ملك المشتري الى اختيار البايع البيع فعدم ترتيبه فى الحال على عقد الفضولى لا يوجب بطلانه والاولى أن يقال عقد يدبشجى نفعه واستعقابه حكمه ولا ضرر فى انعقاده موقوف فوجب انعقاده كذلك حتى اذا رأى الخ فقوله لا يقدر على اثبات حكمه فيلغو ممنوع الملازمة بل اذا أس من مصلحته وانما قلنا هذا لان قوله صدر من أهله مما منع ويقول الشافعي ان أريد أهل العقد فى الجملة فسلم ولا يقيد وان أريد هذا العقد الذى هو فيه فضولى ممنوع بل أهله من له ولاية اثبات حكمه اه فتح (قوله ثم الاصل فيه أن كل عقد) أى كالبيع والاجازة ونحوهما اه

(قوله انعقد موقفا) أي على الاجازة فاذا اجاز من له الاجازة ثبت حكمه مستندا الى العقد فسر المجيز في النهاية بقابل يقبل الايجاب سواء كان فصوليا أو وكلا وقال في فصل بيع الفصولي من النهاية الاصل عندنا أن العقود تنوقف على الاجازة اذا كان لها مجيز حالة العقد وان لم يكن تبطل والشراء اذا وجد نقدا نفذ على العائد والاتوقف بيانه الصبي اذا باع ماله واشترى أو تزوج أو زوج أمته أو كاتب عبده ونحوه يتوقف على اجازة الولي في حالة الصغر ولو بلغ قبل أن يجيزه الولي فأجاز بنفسه نفذ لانها كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امرأته أو خلعها أو اعتق عبده على مال أو دونه أو وهب أو تصدق أو تزوج عبده أو باع ماله بمعاملة فاحشة أو اشترى بأكثر من القيمة مما لا يتغابن فيه أو غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة ولو أجازها الولي لعدم المجيز وقت العقد الا اذا كان لفظ الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الانشاء كما يقول بعد البلوغ (١٣٣) أو وقعت ذلك الطلاق والعناق اه وهذا

يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا القابل مطلقا وبالولي اذا لا توقف في هذه الصورة وان قبل فصولي آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على امضاءها ولو اراد المجيز هنا مخاطب مطلقا كان ينبغي أن يقول وله مجيز ومن يشتر على انفاذه ليصح جواب المسئلة أعنى قوله انعقد موقفا لان الصبي في الصور المذكورة فصولي ولو قبل عنده آخر لا يتوقف لعدم من يقدر على انفاذه وعلى هذا لا يكون العقد شاملا للمجنون لانها لا تتوقف على مخاطب بل على من له قدرة امضاءه فقط وصورته أن يقول أجنبي لامرأة رجل ان دخلت الدار مثلا فانت طالق فانه يتوقف على اجازة الزوج فان أجاز تعلق فتطلق بالدخول ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعدها طلقت كذا في الجامع

صدر من الفصولي وله مجيز انعقد موقفا وما لا يجيزه يبطل كما اذا كان تحت حرة وزوجه الفصولي أمه أو أخت امرأته أو كانت تحته أربع نسوة فزوجه الفصولي خامسة فان العقد وقع باطلا في هذه المواضع ولا يتوقف على اجازة أحد حتى لو زال المانع بأن مات امرأته وأجاز العقد لا يجوز وكذا لو تزوجه خمسًا في عدة واحدة ليس له أن يجيز في بعضهن وعلى هذا الوباغ الصبي بغين فاحش أو زوج المكاتب عبده كان باطلا ولا يتوقف على اجازة أحد حتى لو بلغ الصبي أو عتق المكاتب فأجاز لم يجز ولا يلزم على هذا المكاتب اذا تكفل بحال ثم عتق حيث تصح هذه الكفالة وان لم يكن لها مجيز حال وقوعها حتى يواخذ منها بعد الحرية وكذا لو وكل المكاتب رجلا بعتق عبده ثم أجاز هذه الوكالة بعد العتق نفذت الوكالة وان لم يكن لها مجيز حال وقوعها وكذا لو وصى بعين من ماله ثم عتق فأجاز الوصية تصح لان كفالته جائزة في حق نفسه نافذة عليه لانها التمام للمال في الذمة وذمته مملوكة له فإليه الالتزام وانما لا يظهر في الحال لحق المولى فاذا زال المانع بالعتق ظهر موجهه وأما التوكيل والوصية فالاجازة فيها انشاء لانها ما يقعان باقفا الاجازة والانشاء لا يستدعي عهدا سابقا الا ترى أنه لو قال لرجل أجزت أن تطلق امرأتى أو تعتق عبيدى أو أجزت أن تكون وكيلي في ذلك كان نو كلابا صبيها وكذا لو قال أجزت أن يكون مالي وصية لفلان كانت وصية صحيحة بخلاف غيرها من التصرفات فانه لو قال أجزت عتق عبيدى أو أجزت أن يكون مالي لفلان كذا أو أجزت أن تكون فلانة امرأتى لا يصح فاذا تعذر جعلها انشاء ولا يمكن انعقادها لعدم المجيز حال صدور هاتفت قال رحمه الله (ولا يتوقف شطر العقد على قولنا كتح غائب) وصورته أن تقول المرأته شهدوا أنى تزوجت فلانا وهو غائب أو يقول الرجل شهدوا أنى تزوجت فلانة وهي غائبة لم يجز ولا يتوقف على اجازته حتى لو بلغ كل واحد منهما الخبر فأجاز لم يجز ولو قال رجل آخر شهدوا أنى تزوجت منه حين قال الرجل ذلك أو قال شهدوا أنى قد تزوجت منه حين قالت ذلك جاز على هذا الوفاق فصولي شهدوا أنى قد تزوجت فلانة من فلان وهما غائبان لم يجز ولو بلغها فأجازا لا ينفذ وهذا عند أى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتوقف جميع ذلك وحاصله أن الواحد يصلح وكلا من الجانبين أو وليا من الجانبين أو أصيلا من جانب وليا من الجانب وكلا من جانب باتفاق الثلاثة ولو كان فصوليا من الجانبين أو من أحدهما لم يتوقف عندهما وعند يمتد يتوقف وعند زفر لا يجوز النكاح بعبارة الواحد أصلا على ما تقدم وكذا عند الشافعي الا إن كان فيه ضرورة مثل الجدة فانه تزوج ابن ابنته بنت ابنته لانه لا يوجد أحد في درجته حتى يزوجهما بخلاف ابن العم اذا أراد أن يزوج بنت عمه من نفسه حيث لا يجوز لانه لا ضرورة اليه لانه يمكن أن يزوجهما

وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج أجزت الطلاق على فهو جائز ولو قال أجزت هذا المين على لزمته المين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة وعرف مما ذكرنا أن الصبي اذا تزوج يتوقف على اجازة وليه لان الصبي العاقل من أهل العبارة غير انه يحتاج الى رأى الولي فالصواب أن يجعل المجيز على من له قدرة الامضاء بتدرج المخاطب في ذكر العقد من قوله كل عقد بعقد الفصولي فان اسم العقد لا يتم الا بالشرطين أو ما يقوم مقامهما فعلى هذا قوله وما لا يجيزه أى ما ليس له من يقدر على الاجازة يبطل اه فتح (قوله لانها ما يقعان) الذى في خط الشارح بعقدان اه (قوله أن تقول المرأته شهدوا أنى قد تزوجت فلانا وهو غائب) أى من غير أن سابق لها منه اه فتح (قوله أو يقول الرجل شهدوا أنى قد تزوجت فلانة) أى من غير أن سابق منها له اه فتح (قوله حيث لا يجوز) أى عند زفر والشافعي اه

قوله وهذا نص يرجح بان الفصولي اذا (١٣٤) أتى بلفظين يعقد أي موقوفا اتفاقا كذا في النهاية قال السروجي وهذا خلاف

ابن عهها غيره في درجته وكذلك الوكيل لاجابه اليه ولا ييوسف أن كلام الواحد في باب النكاح بقوم
مقام كلامين والشخص الواحد بقوم مقام شخصين ولهذا لو كان ما موراً من الجانبين يجوز فاذ لم يكن ما موراً
يتوقف لان تأثير الاذن في النفوذ لا في جعل غير العقد عقداً كما اذا جرى ذلك بين فصوليين أو بين فصولي
وغيره فاذا اجازته فقد لان الاجازة للاحققة كلكه السابقة وصار هذا كما لو قال الزوج خالعت امرأتى على
كذا وهي غائبة قبلها فقبلت جاز وكذا الطلاق والاعتاق على مال بخلاف البيع لانه لو صدر عن اذن
لا يصح قبل دون الاذن اولى وله ما أن الصادر من الواحد شطر العقد ولهذا كان شطرا حالة الحضرة حتى
يطلق بقبام أحدهما ويكون اشك واحد منهما الخيار وشطر العقد لا يتوقف على ما ورأه المجلس بخلاف
ما اذا كان ولياً من الجانبين لانه صار كل العقد حكماً لخلق الولاية ولهذا لا يحتاج فيه الى القبول فصار
كشخصين وكلامه ككلامين فيقدر على اعتبار وجود الكلامين لا على اعتبار كلام واحد وانما جعل
الكلام الواحد كالكلامين عند وجود الولاية ولا يدل ذلك على أنه ككلامين عند عدمها فينبغي مقصوراً على
المتكلم حقيقة وانما باعتبار الحقيقة بعض العقد فلا يتوقف على ما ورأه المجلس وهذا لانه لا بد من قبام
الكلام حتى يتصل به القبول فصير عقداً معتبراً ولا يتأهل الكلام حقيقة لانه عرض يتلاشى ويضعف وانما
يعتد بقباميهما حكمه فغنى اذ احكاماً في باعبارهما فتمل فيه الاجازة والافلا والعقد التام له حكمه وبعض
العقد لا حكمه وبخلاف المأمور من الجانبين لان عبارته تنتقل اليهما فصارت فاعمة مقام عبارتهما
فكان تمام العقد بائنين معنى وهذا تنتقل عبارته اليهما لان الانتقال بالامر وهو غير مأمور به فيبقى
عبارته مقصورة عليه فكانت للعقد وبخلاف الخلع والطلاق والاعتاق على مال لان ذلك عين من جانب
الزوج والمولى ولهذا لا يمكن الرجوع عن الايجاب واليمين حكمه فينبغي باعبار حكمه ولا يمكن أن يجعل
النكاح تليقاً لانه لا يتحمل التعليق بالشرط ولا يلزم على هذا اطلاقه بقبامه الا انه من جانبها معاوضة ولهذا
يصح خيار الشرط فيه من جانبها وما جرى بين الفصوليين أو بين الفصولي وغيره عقد تام لوجود الايجاب
والقبول ولا يلزم من جوازها جواز الشرط وفي الحوائثي قال في تعليقه قول أبي يوسف لان هذا الواحد يتكلم
من الجانبين بكلام واحد حكماً ولو تكلم من الجانبين سرراً يتوقف بان قال زوجت فلانة من فلان
وقبلت عن فلان وهذا نص يرجح بان الفصولي اذا أتى بلفظين يعقد ولو زوج ابنة عمه الكبري من نفسه قبل
الاستئذان لا يصح ولا يتوقف وبعيد الاستئذان يصح ويقبل لانه في الاولى فصولي من جانبها وفي الثانية
وكيل وكذا اذا كانت صغيرة فقد لانه ولي من جهتها قال رحمه الله (والمأمور بنكاح امرأة مخالفة بامرأتين)
يعني اذا امر رجل رجلاً بان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين يكون مخالفاً ولا يلزم واحدته منهما لانه
فصولي فيهما فالفقه امره ولا وجه الى تنفيذهما لما ذكرنا والى التنفيذ في احدهما غير عين الجهالة
ولعدم الفائدة اذ لا يقيد محل الوطء اذ الوطء لا يقع الا في معينة والمنكرة ضدّها والى التعيين لعدم
الاولوية وقول صاحب الهداية فتعين التفريق لا يستقيم لانه ان يعبر بنكاحهما أو نكاح احدهما
أبهما شاء لانه يجوز الجمع بينهما غير انه لا يتقدم برضاة المخالفة ولو قال فانتق القزوم استقام وكان أبو
يوسف أو لا يقول يصح نكاح احدهما بغير عينها والبيان الى الزوج لان المأمور قد امتثل امره في
الواحدة منهما ولا يعد أن تكون احدهما منكوحة والاخرى غير منكوحة كالمطلق احدي امرأته
بغير عينها لانا وهذا ضعيف لانه انما ثبتت في الجهول ما يتحمل التعليق بالشرط وما لا يتحمل التعليق به
لا يثبت في الجهول لانه تعليق بالبيان والنكاح لا يتحمل التعليق به ثم على قول أبي يوسف الاول ان مات
الزوج قبل أن يختار احدهما كمن الميراث ومهر احدها ما يدينها ما ويلزمها عدة الوفاة قال رحمه الله
(الابنة) أي لا يكون المأور بالنكاح مخالفاً ويوجب الامة وهو معطوف على قوله والمأمور بنكاح امرأة
مخالفة بامرأتين والمراد به أمة الغير اما اذا تزوجه أمة نفسه فلا تنفذ عليه لانه منهم فيه ولا فرق بين أن
يكون الأمر أميراً أو غيره وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز الا أن يزوجه كفاً وعلى هذا الخلاف

بما نصه وفي المحيط الكفاة من جانب النساء غير معتبرة عند أبي حنيفة قلت وهو الصحيح من مذهب الشافعي وابن حنبل اذا

وعندهما معتبرة استحصانا نص عليه محمد في الجامع الصغير وفي البدائع ومن المشايخ من قال انها معتبرة عندهما لاجل مسئلة الجامع الصغير قال ولادالة فيها لان من اصلهما ان المطلق يتقيد بالمتعارف وليس في العرف تزوج الامراء بالاماء وقد نص محمد على القياس والاستحسان في المسئلة التي ذكرها في وكلة الاصل فلم تكن هذه المسئلة دليلا على اعتبار الكفاءة من الخائنين وفي الذخيرة وروى هشام عن أبي يوسف انه لو تزوج امرأة على انها قرشية فظهرت بنمابة فله الخيار عنده وعند أبي حنيفة لا خيار له وفي المرغيناني الكفاءة في النساء غير معتبرة عنده وعندهما معتبرة ويروى غير معتبرة حتى لم يكن (١٣٥) اوليائه الاعتراض على الامير اذا تزوج

وضيعة وفي المقيد والمزيد غير معتبرة في ظاهر الرواية وقيل معتبرة عندهما اه (قوله ولاي حنيفة ان العرف مشترك) أي يستعمل فيما قلتم ويستعمل فيما قلنا فلا يكون جهة لاحد الخصمين على الآخر اه وكتب مانصه والواقع من أهل العرف تزوجهم بالمكاثفات وغير المكاثفات فليس مختصا بتزويج المكاثفات لينصرف الاطلاق اليه اه فتح (قوله او هو عرف على) أي لالفظي اه غاية (قوله جاز بالاجماع) وقيل هو على قوله خلافا لهما اه فتح (قوله لا يجوز عند أبي حنيفة) أي الا برضا الزوج اه غاية (قوله وهو وليها لم يجز) أي لم يتخذ على الموصك بل يتوقف على اجازته اه (قوله تزوجها من نفسه لم يجز) يتقارفي هذا وفي قصة عبد الرحمن بن عوف وبنت قارظ على ما مر في اول هذا الفصل اه (قوله وكذا اذا تزوجها غير كف) أي لم يتخذ عليها بل يتوقف اه (قوله أو

اذا تزوجه عيبا أو مقطوعة اليدين أو رتقا أو مفلوجة أو مجنونة ولهما ان المطلق ينصرف الى المتعارف كافي التوكيل بشرأه الفهم والجهد حيث يتقيد بايامه وكالتو كيل بشرأه اللهم حيث يتقيد بالتي وان كان مقبوا بالمطبوخ والمشوى ان كان مسافرا ولاي حنيفة ان العرف مشترك فان الانسان يتزوج الكف وغير الكف طلبا للتقديف المؤنة فلا يجوز تقيد به والغا اطلاقه او هو عرف على فلا يلح مقيدا كالتو كيل لا يلبس ثوبا أو لف لبا كل لحاف ليس ثوب حر أو كل لحاف غير ثوب حر أو لم يختر أو لم انسان أو حلف لا يركب حيوانا فركب انسانا فإنه محنت لاطلاق اللفظ وتناوله ايا لغة وان كان العمل بخلافه بخلاف ما اذا حلف لا يركب دابة فركب انسانا حيث لا يحنث لان لفظ الدابة في العرف لا يتناول الانسان فصلى مقيدا لكونه عرفا فالظن باللفظ المرأة يتناول الحرة والامة على السواء ولهذا الحلف لا يتزوج امرأة فتزوج امة يحنث والعرف في مسئلة التوكيل بشرأه الفهم والجهد واللهم مشهور وفي المرأه مشترك وكذا في وكلة ان اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما لان كل احد لا يجوز عن التزوج بمطلق المرأه فكانت الاستعانة في التزوج بالكف ولو تزوجه صغيرة لا يجامع منها جاز بالاجماع لان اسم المرأة يتناولها وهذا دخلت في قوله تعالى وان كان رجلا بورث كلاله أو امرأة وكذا العرف جاز يتزوج الصغيرة كتزوجه عليه الصلاة والسلام بعائشة وهي صغيرة ولو تزوجه الوكيل ابنته الكبيرة لا يجوز عند أبي حنيفة لان المطلق يتقيد بغير مواضع التهم عنده خلا فاليها ولو تزوجه أخته الكبيرة جاز بالاجماع لعدم التهمة وفي المنتقى وكل رجل رجلا بان تزوجه امرأة فزوجه بنته الصغيرة أو بنت أخته الصغيرة وهو وليها لم يجز وكذا اذا وكل رجل امرأة أن تزوجه امرأة فزوجه نفسها لم يجز وكذا الأمر أن امرأة رجلان أن تزوجهما فزوجهما من نفسه لم يجز وكذا اذا تزوجهما غير كف بالاجماع على الصحيح والفرق لا ي حنيفة أن المرأة تغير بعدم الكف فيتقيد به بخلاف الرجل وقيل هو قولهما لو عندهم يجوز للاطلاق فعلى هذا الفرق ولو كان كذا إلا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو خصي أو عتق أو معتوه فهو جائز وفي الذخيرة وكذا أن يزوجه امرأة بعينها يجوز تزويجهما بعين البسر اجماعا وكذا بالعين الفاحش عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز بناء على الاطلاق والتقيد بالعرف وفرق أبو حنيفة بينه وبين الوكيل بالشراء والفرق أن الوكيل بالشراء يستغنى عن اضافة العقد الى موكله فتمتكن التهمة في تصرفه بان وجد الصفة خاسرة وحولها الى موكله وفي النكاح لا يستغنى عن اضافة الى موكله فلا تهمة فيه وكذا في المحيط أنه يكون مشتريا للوكل فعلى هذا الفرق وفي التصريح يكون مشتريا لنفسه وقد ذكرنا الفرق ثم كل موضع قلنا فيه إنه لا يجوز معناه أنه لا يتبدل بكونه موقوفا لكونه فصوليا فيه ولا تنتهي به لو كالة لعدم من وجه فصار كما اذا تزوجه الوكيل امرأة تغير رضاها والله أعلم

باب المهر

لما ذكر ركن النكاح وشرطه وما هو في معنى الشرط شرع في بيان حكمه وهو وجوب المهر لان المهر معتوه فهو جائز) كذا في فتاوى قاضيان وفي المحيط عندهما لا يجوز اه غاية (قوله وكذا في المحيط الخ) وفي المحيط الوكيل بشرأه عين اذا لم يسه له الثمن يشتر به ولو كاه بالعين الفاحش لأنه لا يملك الشراء لنفسه اه غاية

باب المهر

قال النكاح ركنه الله المهر حكم العقد في نفسه في الوجود فعمقه اياه في البيان لصا ذى بصيرة الرجوى بحقيقة التعليمي اه والمهر له تسعة اقسام الصداق والصدقة والمهر والتسلة والاجر والفريضة والعلائق والعقر وهو غالب في الاماء والحياء قال عليه الصلاة والسلام اذا العلائق قبل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلن رواه الدارقطني وقال لها عقر نسائها يقال صدقتها

في أزواجهم وما ملكت أي منهم ثم ذلك المعين مجمل فيلحق بيابا بخبر الواحد قلنا إنما فاد النص معلومة المفروض له سبحانه والاتفاق
 أن في الزوجات والملوكين كالمن النفقة والسكنى فهو مرد من الآية قطعاً وكون المهر أيضاً مرداً بالسياق لأنه عقيب قوله تعالى خالصة
 لك يعني نفى المهر خالصة لك وغيره قد علمنا ما فرضنا عليهم من ذلك مخالف حكمهم حكماً لا يستلزمه تقديره بعين اه مع حذف والله
 أعلم (قوله وهو ضعيف) قاله المنذرى اه غايه (قوله فلها عشرة بالوطء أو بالموت) وسواء في ذلك موتها وموتها واقتران صاحب
 الهداية على موتها اتفاقاً قاله الكمال اه (قوله فبنا كدبال دخول) أي بنا كدزومه فانه كان قبل لازم ما كان على شرف السقوط يارتد لها
 وتقبيلها بن الزوج بشهرة اه فتح قال الكمال رحمه الله عند قوله فلها المسمى ان دخل بها الخ هذا اذا لم تنكس الدرهم المسماة وان
 كان قد تزوجها على الدرهم التي هي (١٣٨) فقد البلد فكسدت وصار النقد غيرهما فاعلم على الزوج قيمتها يوم كسدت

أن يصلح للابد ولان في سنده موسى بن مسلم وهو ضعيف وأما قوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما
 معك من القرآن فبأنه دلالة على ان القرآن جعله مهراً ولهذا لم يشترط أن يعلمها وانما قال بما معك أي
 بسبب ما معك من القرآن لحديث أم سلمة وفيه فكان صدق ما بينت ما الاسلام وهو لا يصلح صدقاً
 بالأجماع وفي الغاية لولم يكن للصدق حد فكان الدائق والحبة والفاس صدقاً للبضع فيكون دون مهر
 البقي ومهر البقي منتهى عنه في الصحيح وهذا الكلام انما يستقيم أن لو كان النهي عن مهر البقي لقلته وليس
 كذلك وانما نهى عنه لم يمتد فلا يستقيم وذكر في الغاية أيضاً اذا كانت الحبة تصلح أن تكون مهر افلا
 معنى لاشتراط عدم طول الحره لجواز نكاح الامه اذ كل من يقدر على الحره يقدر على الامه وهذا أيضاً غير
 جيد لان كلامهم في الجواز أي هل يصلح أن يكون ذلك القدر مسمى في النكاح اذ ارضيت المرأه بذلك أم لا
 وليس كلامهم ان مهرها لا يزيد على ذلك بل المرأه قد لا ترضى أن تزوج على أقل من مهر المثل غالباً وهو
 العادة ومهر مثل الحره أكثر من مهر مثل الامه فلا يلزمهم ما قال وما يتقطع شعبهم أن يقول ان المهر شرط
 في النكاح ولم يشرع بدونه انما ظهر الشرف المحل وخطره ولو صلح الفلاس وأمثاله مما ليس بخطير مهر الم يظهر
 خطره ولو لم يزدون المهر اذ ذلك القدر وجوده كعدمه وقول الظاهرية في هذا أنه قد لان حبة حنطة
 أو شعير لا يعد فها حدمالاً ولهذا الوسطة لا يأخذها والله تعالى شرع ابتغاء النكاح بالمثل بقوله عز وجل
 وأحل لكم ما ورأه ذلكم أن يتنقوا أموالكم ولم يشرعه بدون المال قال رحمه الله (فان سماها أو دونها)
 أي فان سمى العشرة أو دون العشرة (فلها عشرة بالوطء أو بالموت) فاما اذا سمى عشرة فلا يسمى ما يصلح مهراً
 فبنا كدبال دخول التحق تسليم اليد له وكذا بالموت لأنه ينتهي به النكاح ثم آيته لأنه يعقد للابد وقد تحقق
 بموت أحدهما والشيء باتمائه يتمرر بجميع مواجبه وأما اذا سمى ما دون العشرة فلانها قد رضيت بالعشرة
 لرضاها بما دونها فبنا كدب ما على مامر وقال زفر يجب مهر المثل لان المسمى لا يصلح مهر افصار كعدمه
 قلنا فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضياً بالعشرة فلامعنى للزيادة ولأن العشرة لا تنجز أحفاً
 للشرع وذكر بعض ما لا يتجزأ كذا كراهه كالطلاق والعفو عن النكاح واسقاط الشفعة بخلاف
 ما لا الم يسم شيئاً أو سمى ما ليس بمثل حيث يجب فيه مهر المثل لعدم رضاها بالقليل ثم الم تنصف رحمه الله
 ذكر الوطء والموت حيث يجب جميع المسمى ولم يذ كر الخلوه وهي كالوطء عندنا لأنه ذكره فيما بعد مفرداً
 بشرطه فلقد صدق ذلك تركه في هذا الموضع وكذا ذكر فيما اذا سمى عشرة وما دونها ولم يذ كر فيما اذا سمى
 أكثر منه لان حكمه ظاهر يعرف بعرفه العشرة قال رحمه الله (وبالطلاق قبل الدخول ينصف)
 والمراد قبل الدخول والخلوه وانما تركها الماقتسوا وانما ينصف لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل

على المختار بخلاف البيع
 حيث يبطل بكساد الثمن
 قبل القبض على ما يعرف
 اه فتح (قوله والشيء
 باتمائه يتمرر) أي لان
 انتهاء عبادة عن وجوده
 بتمامه فيستعقب مواجبه
 الممكن الزامها من المهر
 والارث والنسب بخلاف
 النفقة ويعلم من هذا الدليل
 أن موتها أيضاً كذلك
 اه فتح (قوله فصار كعدمه)
 كالأسمى خيراً أو خيراً اه
 (قوله وقد صار مقضياً
 بالعشرة) فاما ما يرجع الى
 حقها فقد رضيت بالعشرة
 لرضاها بما دونها اه هداية
 (قوله وذكر بعض ما لا يتجزأ
 كذا كراهه كالطلاق) أي
 كالوطء فلها نصف تطليقة
 وكالزوج نصفها حيث
 ينقد قاله الكمال اه (قوله
 والعفو عن النكاح)
 أي كالعفو عن نصف
 النكاح اه (قوله

واسقاط الشفعة) أي كالأسقاط بعض الشفعة اه (قوله وهي كالوطء) الذي في خط الشارح وهو كالوطء أن
 اه (قوله في المثل وبالطلاق قبل الدخول ينصف) ثم ان كانت قبضت المهر فحكم هذا التنصيف يثبت عند زفر بنفس الطلاق
 ويعود النصف الى ماله الزوج وعندنا لا يبطل ماله المرأه في النصف الا بقاء أو رضاً لان الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب
 ملكها في النصف وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها بالقبض فالو أن لا يمنع بقاءه فيتنصر على انطلاق ما لو اعتنى الزوج
 الجارية بالمهر بعد الطلاق قبل الدخول وهي مقبوضة للمرأه إذ ذعت في نصفها عنده وعندنا لا يتقد في شيء منها ولو قضى الثاني بعد
 عتقها ينصفها له لا ينقد ذلك العتق لانه عتق سبق ملكه كالتبوض بشره فساد اذا اعتقه البائع ثم رد عليه لا ينقد ذلك العتق الذي كان
 قبل الرد ولو اعتقت المرأه بعد الطلاق نفذ في الكل وكذا اذا باعت ووهبت لبقائه ملكها في الكل قبل الفسأه أو التراضى عندنا واذا نفذ

تصرفها فقد نذر عليها رد النصف بعد وجوبه فنضمن نصف قيمتها المزوج يوم قبضت ولو وطئت الجارية بشبهة فحكم العقد لحكم الزيادة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالارش لانه بدل جز من عينها فان المستوفى بالوطء في حكم العين دون المنفعة وسند كحكمكم الزيادة المذكورة وازالة البكارة بلا دخول كمن تزوج بغيره فدفعا فزالت بكارتها ليس (١٣٩) كالشحول فلا يوجب الانصف المهر عند أي

حنيفة وعند محمد عليه كماله
واختلفت الرواية عن أبي
يوسف فقيل يوم ومحمد وقيل
يوم مع أي حنيفة اه كمال
(قوله وعند زفر تجب المنفعة
اذا سمى أقل من عشرة)
وفي المسوط وكذا الوتر وجهها
على ثوب يسارى خصة فلها
الثوب والتمعة خلافا له
ولو طلقها قبل الدخول فلها
نصف الثوب ودرهمان
ونصف وعند المنفعة وتعتبر
قيمة الثوب يوم التزوج عليه
وكذا الوصي مكبلا وموزونا
لان نقد المهر واعتباره عند
العقد وروى الحسن عن
أبي حنيفة انه في الثوب يعتبر
قيمته يوم القبض وفي المكبل
والموزون يثبت في الذمعة
ثبوتها جميعا بنفس العقد
والثوب لا يثبت ثبوتها جميعا
بل يتردد بينه وبين القيمة
فلهذا اعتبرت قيمته وقت القبض
اه وعلم بما ذكر ان المراد ثوب
بغير عينه اموالو كان بعينه
فانما تنسلكه نفس العقد
كما سيعلم اه فتح (قوله قلنا)
أي العمل باقيا في معارضة
النص بخصوص جائز وهذا
النص الخ اه غاية (قوله
والقياس يعارض) أي ما اذا
سمى بعد العقد الخالي عن
التسمية فانه لا يتنصف

أن نعوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ونصف المسمى خمسة دراهم وعند زفر رحمه الله
تجب المنفعة اذا سمى أقل من عشرة بناء على ما تقدم من مذهبه انه كانه امة وفي العشرة يجب النصف
بالاجماع لما نزلنا وقال صاحب الهداية الاقضية متعارضة ومراهه قيسان بيانه أن فيه تعويث الزوج
المثل على نفسه باختياره ومتضاهه رجوب جميع المهر لاسيما اذا كان بعد عرض نفسه عليه كالمستري
اذا أنصف المبيع في يد البائع وفيه أيضا عودا المعقود عليه وهو البضع اليها الساوئة متضاهه أن لا يجب لها شيء
لا سيما اذا كان بسؤالها كالتقابل في البيع فتعارضنا رجوعنا الى النص فان قيل هذا يشير الى أن القياس
مقدم على النص حيث يرجع الى النص لتعذر العمل بالقياس والمذهب أن القياس لا يصار اليه الا عند
عدم النص قلنا النص مخصوص بالخلوة وتسمية الحجر ونحوها حيث لا يتنصف المسمى فيها بل يجب كل
المهر في الازل والمنفعة في الثاني والقياس يعارض مثله وهو المذهب ورد في الغاية هذا الجواب فقال
لا يجوز ترك النص المخصوص بالقياس وانما يجوز زيادة التخصيص به وهذا لا يكاد يصح لانهم لم يختلفوا
في أن القياس يعارض النص المخصوص وانما اختلفوا في جواز الاحتجاج به بعد التخصيص فذهب
الكرخي أنه لا يبيح حجة أصلا عارضه القياس أو لا والصحیح أنه يبيح حجة لا على البقین فيعمل به اذا لم يعارضه
حجة شرعية من خبر الواحد وقول الصحابي والقياس ولانه ليس فيه ترك النص المخصوص بالقياس هنا فلا
يرد عليه ما ذكر ثم ذكر في الحواشي سؤال الا فقال فان قيل ليس من شأن التعارض بين القياسين تركهما بل
العمل بأحدهما قلنا انما يجوز العمل بأحدهما اذا لم يخالفهما نص على أن التنصيف عمل بكل واحد منهما من
وجه فان القياس المفتضى لوجوب الكل يعمل به في ايجاب النصف والقياس المفتضى لسقوط الكل
يعمل به في اسقاط النصف وهو مفتضى النص أيضا وقال صاحب الغاية رد الما ذكره في الحواشي الاصل اذا
تعارض الختان ولم يكن ترجيح احدهما على الاخرى تهاترا وتساوتا ولا يعمل بأحدهما وهو سهو منه
أيضاً لان ذلك في الايتين أو السنتين أما اذا وقع التعارض بين القياسين أو بين أقوال العصاية لا يسقطان
بل يجب العمل بأحدهما لان التعارض من حكم جهلنا بالنامع فيخص بعمل يقبل التسخ وهو الكتاب
أو السنة وأما القياس وأقوال العصاية فلا يتصور رتبته ببعضه ببعض فلا يتعارضان في الحقيقة وانما هو
يشبه التعارض صورة فلا يبطل أحدهما بالآخر بل يجب العمل بأحدهما بشهادة قلبه فيختار أي ما شاء
فخاصه أن في قوله والاقضية متعارضة اشكال من أربعة أوجه أحدها أن القياس لا يعبر به وحده
النص فكيف ما عبره هنا والثاني أن القياسين اذا تعارضا لا يترك العمل بأحدهما فكيف تركهما
هنا والثالث أن القياسين لا يتعارضان في الحقيقة فكيف قال متعارضة وقد تقدم جواب الثلاثة والوجه
الرابع أن الختين اذا تعارضا يصار الى الاضعف الى الاقوى كالايتين مثلا اذا تعارضا يصار الى السنة
واذا تعارض السنان يصار الى قول العصاية أو القياس فكيف صار هنا التعارض القياسين الى الكتاب
جواب هذا قد تقدم أيضا وهو ان النص المخصوص أصرف من القياس فلهذا صار اليه بعد التعارض
قال رحمه (وان لم يسمه أو نفاه فلم يهر مثلها) أي وان لم يسم المهر في العقد أو نفاه فلم يهر مثلها وان وطئ
أومات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها أن تطالبه به قبيل
الدخول فيبدأ كدونه وترجمت أحدهما أو بالدخول على ما هرف في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي
رحمه الله لا يجب بنفس العقد شي وكذا بالدخول والموت عند بعضهم لان المهر خاص حقه فتمتكن من

بالطلاق قبل الدخول اه فتح (قوله ولا يعمل بأحدهما) أي لا ترجح من غير مرجح اه (قوله فاصلة) أي في قول صاحب
الهداية اه (قوله اشكال) الذي في خط الشارح اشكال وهو سبق قل اه (قوله وان لم يسم المهر في العقد الخ وقوله ان وطئ أو ماتت)
أي وان ما نفاه لشيء لها عند أي حنيفة وقال بقضي لورثتها بمهر المثل اذا كان الكساح ظاهرا أو سائيا بعد تسع أوراق من هذا الكتاب
اه (قوله وقالت الشافعية لا يجب بنفس العقد شي) أي من غير نسجة اه

(قوله كما تمكن من اسقاطه انتهاء) أي بعد التسمية اه فتح (قوله فردهم) أي شهر أو كان يجب تدويره ويطلب الحق مدة الشهر اه (قوله لا وكس ولاشطط) الوكس النقص والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق اه غايه (قوله في بروع بنت واشق) بروع بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة هو المشهور وقال بعضهم بفتح الباء وقال بعضهم تزوع بكسر التاء وسكون الزاي اه غايه وفي المغرب بفتح الباء والكسر خطأ وفي الصحاح أصحاب الحديث يقولون بكسر الباء والصواب الفتح لأنه ليس في الكلام فعول الاخر وععود اسم واد اه قوله بكسر الباء الموحدة ويروي بفتحها هكذا رواه أصحابنا اه فتح (قوله رواه الخمسة) وقال الترمذي حديث حسن صحيح اه غايه (قوله في المستن والمنعة) (١٤٠) بالرفع عطف على قوله فلها مهر مثلها اه ع (قوله ولها المنعة ان

طلقها الخ) أي ولا ينصف مهر المثل لان التنصيف ثبت بالنص في المقروض بالعقد على خلاف القياس وهذا ليس بمقروض عنده فلا يلحق به اه رازي (قوله وهذه المنعة واجبة) أي عندنا وعند الشافعي وأحمد اه فتح (قوله لقوله تعالى حقا على الله) (نين) أي وهم المتطوعون فيكون ذلك قرينة تصرف الامر المذكور الى الذنب والجواب منع قصر المحسن على المتطوع بل هو أعم منه ومن القائم بالواجبات أيضا فلا ينافي الوجوب فلا يكون صارفا للامر عن الوجوب مع ما انضم اليه من لفظ حقا وعلى اه فتح (قوله في المتن وهي درع الخ) درع المرأة قميصها اه صحاح (قوله وخارج) وهو ما يحمله الرأس أي يغطي اه ع (قوله ومحففة) بكسر الميم وهي

تفيعا ابتداء كما تمكن من اسقاطه انتهاء. ولنا حديث علقمة أن ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يقرض ولم يس حتى مات فردهم ثم قال أقول فيها رأى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فني ومن الشيطان أرى لها مهر امرأتين نساءها لا وكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاثبعي فقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق امرأة من بني رؤاس حتى من بني عامر بن صعصعة رواه الخمسة وفي رواية أبي داود فقام ناس من أتباع فهم الجراح وأبو سنان فقالوا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما فبينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاثبعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حتى وافق قضاؤه قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي جمع روايات هذا الحديث أساسا تبدا صحاح وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال لا يقبل معقل بن سنان أعرابي بقال على عتبه قال الترمذي يرضع هذا عن علي رضى الله عنه وقوله إن المهر نال صفة الخ ممنوع بل فيه حتى الله تعالى الى العشرة وفيه حتى الاولياء الى مهر المثل وفيه حقه ابتداء وبها وليس لها أن تمنع الوجوب لتضمنه ابطال حق الغير ولها أن تبرئه بعد الوجوب لأنه نال صفة حقه في حالة البقاء قال رحمه الله (والمنعة ان طلقها قبل الوطء) أي ولها المنعة ان طلقها قبل الوطء فيما اذا لم يسلم لها مهر أو نفاها بشرط أن تكون قبل الخلوة أيضا لانها كالمخلول وانما لم يذكرها الماذكر لأن من قبل وهذه المنعة واجبة وقال مالك والليث وابن أبي ليلى مستحبة لقوله تعالى حقا على المحسنين ولقوله تعالى حقا على المتقين والواضح لا يختلف بين المحسن والمتقى وغيرهما ولنا قوله تعالى ومتعوهن أمر به وهو للوجوب وكذا كلمة حقا وكلمة على للوجوب والازوم وذكر المحسنين والمتقين للتأكيد لقوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها مع أنه منذر لكل لكن لما لم ينتفع به الا من يخشى صار كأنه لم يندر غيره فكذا فيما نحن فيه لما لم يأمر الا المتقى والمحسن خصا بالذكور وما ذكره بلزمهم أيضا فان المستحب لا يختلف بين المحسن والمتقى وبين غيرهما قال رحمه الله (وهي درع وخيار ومحففة) أي المنعة هذه الثلاثة المذكورة وهو مروى عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم ويعتبر فيها حالها في أمهات مقام نصف مهر المثل وهو قول الكرخي وقيل حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح خلا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل يعتبر بحالها ما حكاه صاحب البدائع وفي الآية إشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول أشبه بالعمه كما قلنا في النفقة لانها الواعية بحاله وحده لسورتي بين الشريفة والوضعية في المنعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ثم هي لاتزاد على نصف مهر المثل لان المهر المسمى أقوى ومع هذا لاتزاد على نصفه فهذا أولى ولا ينقص عن خمسة دراهم ولا يجب الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالابلا واللعان والجب والعنة وردته وإبائه

ما تلخص به من قرنها الى قدمها اه ع (قوله لقيامها مقام نصف مهر المثل) أي ومهر المثل يعتبر فيه فكذا خلفه الاسلام اه واليه يشير قول التدوير من كسوة مثلها اه فتح (قوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) قال الكيال رحمه الله وقد يقال ان هذا يناقض قولهم ان المنعة لاتزاد على نصف مهر المثل لانها خلفه فان كانا سوا فالواجب المنعة لانها الترضية بالكتاب العزيز وان كان نصف مهر المثل أقل من المنعة فالواجب الاقل الا ان تنقص عن خمسة دراهم فيكسر لها الخمسة وهذا كله نص الاصل والمبسوط وهو صريح في اعتبار حالها وهذا لان مهر المثل هو العوض الاصل ولكنه قد تدرت صيغته بلجها لته فصير الى المنعة خلفا عنه فلا يجوز الزيادة على نصف مهر المثل ولا تنقص عن الخمسة لان أقل المهر عشرة اه (قوله ثم هي لاتزاد على نصف مهر المثل) أي المنعة (قوله كالطلاق) أي بالطلاق لفظا أو حكايا وان وجدت بما هو فسخ من كل وجه بان لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمة فلا منعة لانه لا يجب فيه شيء من الصداق اه

(قوله وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب) أي ولا تستحب أيضا هـ فتح (قوله وكذا الوضعة بخيار البلوغ) أي الضعيف اذا زوجه غيره الاب والجد ثم بلغ ففسخ النكاح لا تجب المنعة لانه بمنزلة نكاح القزولي قال في الاختيار وليس لنا انزقة ميات من قبل الزوج ولا مهر عليه الا هذه اهـ (قوله ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج) قال في الذخيرة وفي المنتقى رجل وكل رجل بشرائه امرأته فاشترها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلامهر للمولى على الزوج ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الاول لان في الوجه الاول لم يكن من قبله على فساد النكاح ولو وكل الزوج من يشترها فهو وكل المولى من يبيعها فاشترها ووكيل الزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر وبهذا يظهر ما قاله الشارح في المنعة اهـ (قوله وقيل كله ويجب النصف الخ) وهذا القول هو الذي ذكره الرازي في أحكام القرآن في باب الزيادة في المهور اهـ (قوله في المتن وما فرض بعد العقد أو زيدا ينتصف) لا يخفى ان الزيادة بعد العقد يصدق عليها انما فرضت بعد العقد فالاولى ان يقول وما فرض بعد العقد لا ينتصف فانه يتناول أصل المهر والزيادة عليه اهـ مجتبي (قوله وكان أبو يوسف أو لا يقول) اشارة الى أن قوله الآخر كقولها ما هـ فتح (قوله وهو قوله ينتصف ما فرضتم) أي فانه يتناول ما فرض بالعقد وبعده بتراضيهما أو بفرض القاضي فان لها أن ترفع الى القاضي ليفرض لها (١٤١) اذا لم يكن فرض لها في العقد اهـ فتح (قوله ولنا ان هذا المفروض

الاسلام وتقبله أمها وبنتها بشهوة وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كرتهم أو بابنها الاسلام وتقبلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفافة وكذا الوضعة بخيار البلوغ وكذا لو اشترى منكوحته من المولى أو اشترها او وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب المنعة وكله وضع لا تجب المنعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها وكل موضع تجب فيه يجب والواجب بالعقد هو المسمى أو مهر المثل ان لم يسم ثم بالطلاق قبل الدخول بسقط نصفه وقيل كله ويجب النصف بطريق المنعة قال رحمه الله (وما فرض بعد العقد أو زيدا ينتصف) يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهورا أو نفاه ثم تراضيا على التسمية وسمى لها بعد العقد أو تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول بها لا ينتصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل تجب المنعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزائد وكان أبو يوسف أو لا يقول ينتصف المفروض بعد العقد والزائد بعده وهو قول الشافعي في المفروض بعده دون الزائد لعدم صحة الزيادة عنده ووجهه انه مفروض فينتصف بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرضتم ولنا ان هذا المفروض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا ينتصف فكذلك ما نزل منزله والدليل على أنه تعيين ماوجب بالعقد ان مهر المثل يسقط بالدخول عليها والموت عنها ويجب هذا المسمى وهو المفروض بعد العقد ولولا انه تعيين له لوجب معه كما اذا سمى لها مهر ثم زادها تجب الزيادة مع المسمى فيصيان جميعا اذا دخل بها أو مات عنها والمراد بما نفي الفرض الموجود عند العقد وهو المتعارف بين الناس قال في الغاية ولا يتناول غير المسمى لان المطلق لا عموم له وهذا هو المطلق هو المتناول للذات من غير ان يتراضى للمصقات الا بقيد فلا يقيد بوصف دون وصف فيتناول الذات على أي صفة كانت ولا يتصور فيه عموم ولا خصوص فاستحال كلامه قال رحمه الله (وضح حطها) يعني من مهر مثلها لان المهر بقاؤه والخط يلاقيه حاله البقاء ثم المصنف رحمه الله ذكر جواز الخط ولما ذكر جواز الزيادة لان جوازها علم من قوله وما فرض بعد العقد أو زيدا ينتصف

الخط) قال الرازي وقتلنا ان الفرض المطلق ينصرف الى المعتاد وذلك في العقد والمسمى بعد العقد لا يكون مسمى فيه فلا ينتصف اهـ (قوله وهو المتعارف بين الناس) حتى كان المتبادر من قولنا فرض لها الصداق أنه أوجده في العقد وكتب مائنه قال الكمال وهذا من المصنف تقييد بالعرف العملي بعد ما منع منه في الفصل السابق حيث قال أو هو عرف على ولا يصلح مقيد للفظ وقدمنا ان الحق التقييد به قوله قال في الغاية ولا يتناول غير المسمى) قال في الغاية ولنا قوله تعالى ومتعوهن والنرض المطلق ينصرف الى المتعارف

بين الناس وهو ان قدر لي العقد ولا يتناول غيره لان المطلق لا عموم له اهـ (قوله ولا يتناول غير المسمى) أي غير المسمى عند العقد لانه مراد ايضا قافلا براد غيره والا يلزم تعميم المطلق ولا عموم له اهـ (قوله فان المطلق هو المتناول للذات الخ) أما الموم فقد نفاه ولم يدع أنه خاص ليستعمل كلامه وقوله فلا يتقيد الا بتقيد قلنا بتقيد بالعرف فانتفى الاطلاق اهـ (قوله على أي صفة كانت) أي سواء كان في العقد أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي عليه لورافعته ليفرض لها فالصواب ما ذكرنا من أن المفروض بعد العقد نفس مهر المثل وان الفرض لتعيين كيته ليمكن دفعه وهو لا ينتصف اجماعا فتعين كون المراد به في النص المتعارف دون غيره مما يصدق عليه لغتنا بنا ولان غيره غير متبادر اندرة وجوده ﴿فرع﴾ لو عقد بعد التسمية ثم فرض لها دارا بهد العقد فلا شفعة فيها للشفيع لما قلنا ان المفروض بعده تقدير مهر المثل ومهر المثل بدل البضع فلا شفعة فيه ولهذا لو طلقها قبل الدخول بها كان عليها ان ترد الدار وترجع على الزوج بالمنعة بخلاف ما لو كان مسمى في العقد ثم باعها به الدار فان فيها الشفعة لانها ملكت الدار بشرائها بالمهر وان طلقها قبل الدخول بها فالدار لها قدر نصف المسمى على الزوج لانها صارت مستوفية للصداق بالشراء والشراء لا يبطل بالطلاق اهـ كمال رحمه الله (قوله وما فرض بعد العقد أو زيدا الخ) ولا يشترط قيام النكاح حاله الزيادة على قول أبي حنيفة فمما ذكره القسودرى خلافا له لما كان القسودرى ذكر

صورة الموت ولم يذ كر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضت العدة في الرجعي والظاهر أنه يجوز عنده أيضا قيامه على حالة الموت بل بالطريق الأولى لان في الموت انقطاع النكاح وفات محل التخليك وبعد الطلاق المحل قابل اه طرسوسي (قوله حتى يجب المهر به) أي وان صدقته على عدم الوطء اه قنبة ومن فروع لزوم المهر بالخلوة لوزني بامرأة فترجها وهو على بناتها فعليه مهران مهر بالزنا لانه سقط الحد بالترجح قبل تمام الزنا والمهر المسمى بالنكاح لان هذا يزيد على النكاح اه فتح (قوله ولانها حالت المبدل الخ) ينضم منع توفيق وجوب الكحل على الاستيفاء بل على التسليم (١٤٣) اه كمال (قوله اعتبارا بالبيع) أي والاجابة بمعنى أن الموجب للمبدل تسليم المبدل لاحقية استيفاء

فلهذا لم يذ كر مقصودا وعند زفر والشافعي لا يجوز زيادة لان الزوج قدم ذلك البضع بالمهر المسمى عند العدة فكانت الزيادة عوض ملكة فلا تصح فتكون حصة مبتدأة فيشترط فيها شروط الهبة ولنا قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ولان ما بعد العقد من لفرض المهر ولهذا جاز فرضه فيه اذ لم يشر عند العقد فكان حالة الزيادة لحالة العقد فتداني حالة العقد وقول الشافعي يطل بما اذا لم يسم في العقد شيئا ثم فرض لها بعد ذلك فان الزوج يملك بضعها بالمهر عنده فاذا فرض لها يجب المهر بالفرض لا بالعدة فيكون المفروض بلزوم ملكة الحاصل قبل فرضه قال رحمه الله (وانخلوة بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض كلوطه) حتى يجب المهر به كاملا كما يجب بالوطء وقال الشافعي رحمه الله في الجديد يجب نصف المهر لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية ولان المهر قد عليه انما يصير مستوفى بالوطء فلا يتأ كذا المهر دونه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كشف خمار امرأته ونظر اليها وجب الصدق دخول أولم يدخل رواه الدارقطني والشيخ أبو بكر الرازي في أحكامه وحكي الامام أبو جعفر الطحاوي اجماع العصامية في وجوب المهر بالخلوة وقال ابن المنذر هو قول عربن الخطاب وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وجابر ومعاذ ومنه حكي أبو بكر الرازي في أحكام القرآن وقال أيضا هو اتفاق الصدر الاول ولانها لم يمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها نيتا كذا حقهافي المبدل اعتبارا بالبيع وقال تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض أوجب جميع المهر بعد الاقضاء ودراخلوة لان من الدخول في القضاء قاله الفراء وأما قوله تعالى من قبل أن تمسوهن فقد دخلها خصوص على ما مر فيجوز تخصيصه بما يذ كرنا أو يجوز أن يكون المراد بالمس الخلوة بطريق اطلاق المسبب على السبب ثم المصنف رحمه الله شرط أن تكون الخلوة بلا مانع من الموانع التي ذكرها لانه لا يتمكن من الوطء مع المانع والخلوة انما جعلت كالدخول للتمكن منه ومع المانع لا يتمكن فلا تكون صحيحة والموانع ثلاثة أنواع حسي وطبعي وشري والمراد بالمرض مرض أحدهما أيهما كان انا كان مرضا يمنع اجماع أو يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها وأما مرضه فمانع مطلقا لانه لا يعرى عن تكسر وتور عادة وهو الصحيح والحيض مانع طبعي او شرعا وكذا النفاس والاحرام بحج فرض أو نفل أو عورة مانع شرعا لما يلزمه بالجماع من الدم والقضاء لقضاء الاحرام وصوم رمضان مانع بالاتفاق لما يلزمه بالجماع من الكفارة والقضاء وأما صوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء فالصحيح أنه لا يمنع صحة الخلوة لعدم وجوب الكفارة بالافساد فان قيل في النفل لزوم القضاء فصار كرمضان قلنا بالزوم لضرورة صيانة المؤدى فتقدر به مافلا يظهر في حق المهر والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونقلها كنفل ومن الموانع اربعة الخلوة أن تكون المرأة ارتقاء أو قرناء أو عقلاء أو شعراء أو صغيرة لانطبق الجماع وان كان هو صغيرا لا يقدري على الجماع ذكر في القنبة لا يجب بخلوته كمال المهر وقال شرف الاثمة ان كان شتمى وتحرل الله ينبغي أن بكل ولو كان معها مائة لا تكون الخلوة صحيحة وسواء كان الثالث بصيرا أم أعى يقطنان أو نائما بالغا أو صبيا بعقل لان الاعرى يحس والثائم بسنية نظا أو يتناوم وان كان صغيرا لا يعقل أو مجنوننا

المنفعة كالبصع والابارة المرجح فيهما التسليم وهو رفع الموانع والتخليية بينه وبين المسلم اليه وان لم يتوف المشترى والمشتري منفعة أصلا فكذا في المتنازع فيه يكون تسليم البضع بذلك قبل أولى اه فتح (قوله فقد دخلها خصوص) أي بما اذا كان المسمى غير شروخه تزوير وشوخواهما اه (قوله على ما مر) أي في قوله وبالطلاق قبل الدخول ينصف اه (قوله بطريق اطلاق المسبب) أي الذي هو المس (قوله على السبب) أي الذي هو الخلوة اه (قوله حسي) أي وهو أن يكون معهما ثالث اه ع (قوله وطبعي) قال العيني ككون المرأة ارتقاء أو قرناء أو شعراء أو صغيرة لانطبق الجماع اه وقال الرازي أما المانع الحسي فكمرض أحدهما اه (فروع) ولو أزال بكارة امرأته بجمعا أو غيره يجب عليه المهر اه بيان اخلاصة (قوله وأما صوم التطوع الخ)

قال في الهداية وان كان أحدهما مائتا تطوعا فلها المهر كله لانه يباح له الاضمار من غير عذر في رواية المنتقى وهذا القول أو في المهر هو الصحيح اه فتقوله وهذا القول أي رواية المنتقى في حق كمال المهر هو الصحيح دفعا للضرر عنها أما في حق جواز الاضمار فالصحيح غير هاهو لانه لا يباح الا بعد وقد قدمنا في كتب الصوم بحثا ان رواية المنتقى في جواز الاضمار بلا عذر ثم وجوب القضاء أو بعد بالدليل من ظاهر الرواية وقول المصنف هو الصحيح احتراز عن رواية شاذة عن أبي حنيفة أنه يمنع لانه يمنع الجماع ويجعله اثم المانعة من ابطال العمل اه كمال (قوله أو شعراء) أي خشنة اه قاموس

(قوله وفي جوامع الفقه جاريته تمنع صحة الخلوة) وفي مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جاريته اختلف المشايخ فيه واختلفت آرائه
 نصح الخلوة اه خلاصة (قوله بخلاف جاريته) وفي شرح المتبع وفي امته روايتان اه فتح (قوله وان كان الزوج صحته الخلوة)
 قال الكمال وعزدي ان كلبه لا يمنع وان كان عقورا لان الكلب قلا يتعدى على سيده ولا على من يمنعه سيده عنه اه (قوله نصح الخلوة اذا
 كانت في الظلمة الخ) والاوجه ان لا تصح لان المانع الاحساس ولا يختص بالبصر الا ترى الى المنع لوجود الاعمي والابصار للاحاس اه
 كمال رحمه الله (قوله دخات عليه ولم يعرفها) أي فكنت اه خلاصة (قوله فيجب نصف المهر) هذا الفرع نقله في الخلاصة
 عن الفتاوى ثم قال ولم يذ كر حكم العدة وينبغي أن لا يجب لانه لا يمكنه الوطء في تلك الساعة اه (قوله وكذا اختلفوا في وقت الختان)
 قال فاضيلان في فتاوا في باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان بلغ (١٤٣) ولدى الختان فلم أختنه فأمر أنه طالق

قال الفقيه أبو الليث اذا اخرج
 الختان عن عشرين ينبغي
 أن تطلق لان عشرين
 نهاية وقت الختان فان الصبي
 اذا بلغ عشرين يضرب
 على ترك الصلاة فيؤمر
 بالختان حتى يكون ابلغ في
 التطهير وغيره من المشايخ
 قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان
 عن ثني عشرة سنة وعليه
 الفتوى لان هذا أدنى مدة
 يتصور فيها بلوغ الغلام فان
 الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال
 احتملت يقبل قوله ويتحكم
 ببلوغه وقبل ذلك لو قال
 احتملت لا يقبل قوله ولا يحكم
 ببلوغه اه (قوله ولو مجبوا)
 قال العيني وهو مقطوع
 الذكر والخصيتين والخصي
 هو الذي قلعت خصيتاه اه
 عيني وقد فسر العيني في باب
 العنين المحبوب بما نسهه
 هنا وقال في الاختيار في
 فصل العنين مانسه والمحبوب
 وهو الذي قطع ذكره أصلا

أو معنى عليه لا يمنع صحة الخلوة وقبل الجنون والمعنى عليه بمنان وان كانت معها ما زوجته الاخرى تمنع
 صحة الخلوة عن محمد أنها لا تمنع وروى انه يرجع قال هشام كان محمد يرى له أن يبطأها بمحضرة الاخرى
 ثم يرجع قال محمد كنت قلت بالرفقة ذاتهم رجعت وقلت بكرة أن يبطأ أحدها بما بمحضرة الاخرى وفي
 الجوارى لا يكره وتكون الخلوة صحيحة وفي جوامع الفقه جاريته تمنع صحة الخلوة بخلاف جاريته وفي
 الذخيرة وان كان معها ما كلب عقور يمنع صحة الخلوة وان لم يكن عقورا فان كان للمرأة فكذا وان كان
 للزوج صحته الخلوة معه ثم انما تصح الخلوة اذا كانا في مكان يأمنان عن اطلاع غيره ما عليهما أو يهيم
 كالدار والبيت ولا تصح الخلوة في المسجد والطريق الا العظيم والحمام وكان شدا يقول في المسجد والحمام
 تصح الخلوة اذا كانت في الظلمة وما كالترة وفي المنتقى قال ابراهيم عن محمد في رجل ذه بامرأته الى
 رستاق فرحني بالليل في طريق الحلاة لا تكون الخلوة صحيحة وان عدل بها عن الطريق الى مكان خال كانت
 صحيحة ولو صح بها فترز في مغاز من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا في الجبل وفي البيت غير المسقف
 نصح وكذا على سطح الدار كره في المنتقى مطلقا قالوا اذا لم يكن على جوانبه ساترا لا تصح الخلوة وكذا ذكره
 القدروري في شرحه وعلى قياس ما قاله شدا في المسجد والحمام تصح اذا كانت في ظلمة ولو تحلها في
 بستان ليس عليه باب لا تصح الخلوة واه هشام عن محمد وفي محمد عليه قبة مضر وبه ليلاً أو نهاراً وهو
 بقدر على وطئها فهي خلوة ولو كان بينهما حائض من ثوب رقيق قال أبو يوسف لا تصح الخلوة وكذا السرة
 القصيرة بحيث لو قام رجل رآهما ولو دخات علي ولم يعرفها ثم خرجت أو دخل هو عليها ولم يعرفها لا تصح
 الخلوة هكذا اخبرنا أبو الليث وقال الفقيه أبو بكر تصح وكذا لو كانت نافذة ولو عرفها هو ولم تعرفه
 هي تصح الخلوة ولو ردت أمها الباب ولم تعلق وه ما في خان بسكنه الناس والناس قعود في ساحة الختان
 ينظرون من بعيد فان كانوا مترصدين لهم ما في النظر لا تصح الخلوة ولا تصح لانهم ما يقدران على الانتقال
 الى زاوية أخرى أو على ستره لا تقع أبعارهم عليه ما وقد قيل لو كان البيت في دار باب مقترح لا يدخله أحد
 الا باذن تصح الخلوة وفي البدائع الخلوة في ظلمة والقبعة صحيحة ولو قال لها ان خلوت بك فأنت طالق
 فخلها طلقت فيجب نصف المهر (فرع) وفي المحيط قبل يدخلها اذا بلغت وقبل اذا كانت بنت تسع
 وقبل ان كانت سميحة جسمية فطبق الجماع يدخلها او الاقلا هكذا روى عن محمد وعكذا اختلفوا في وقت
 الختان قبل لا يحنث حتى يبلغ لانه لا طهارة ولا طهارة عليه حتى يبلغ وقبل اذا بلغ عشر أو قبل تسعا قال
 رحمه الله (ولو مجبوا أو عينيا أو خصيا) يعني خلوة بها بالمانع من الموانع التي ذكرها صحيحة ولو كان الزوج
 مجبوا أو عينيا أو خصيا وفي المحبوب خلاف أبي يوسف ومحمد لانه يجوز من المريض بخلاف العنبر لان الحكم

فاه يفرق بينهما في الحمار لانه لا فائدة في التأجيل والخصي كالعين لان له آلة تنصب ويجماع بها غير أنه لا يجبل وهو الذي سلت أنثياه اه
 فتقوله لانه لا يجبل بشكل عماد ذكره اشرح وغيره من ثبوت النسب من المحبوب اللهم الا أن يقال المراد بالمحبوب الذي ثبت النسب
 منه من قطع ذكره فقط وثبت أنثياه والا فلا يستقيم ما قاله في الاختيار وعلى ما ذكرنا من حمل المحبوب الذي ثبت النسب منه على من
 قطع ذكره فقط لا يثبت النسب من الطوائى اه (قوله أو عينيا) أي وهو الذي في آتسه فتور اه ع (قوله وفي المحبوب خلاف)
 قال الحدادي واذا خلا المحبوب بامرأته فليها كمال المهر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لها نصف المهر وعليها العدة احتياطاً
 اجماعاً اه (قوله لانه يجوز من المريض) أي لان المريض ربما يجماع والمحبوب لا يقدر عليه أصلا لعدم الآلة فلما لم تصح خلوة المريض
 فلان لا تصح خلوة المحبوب أولى بخلاف العنبر لان الوطء منه متصور اه

(قوله يدار على سلامة الآلة) يعطى أن خلوة الخصى صحيحة وهو كذلك بالاتفاق اه كمال رحمه الله (قوله ولا ي حنيفة أن المستحق عليها التسليم الخ) قال الزواجى المطلقة الثلاث اذا تزوجت بمحبوب فطلقةها ان لم تحبل من المحبوب لا تحل للاول لانه لم يوجد الدخول لاحقيقة ولا حكا وان حبلت وولدت حلت للزوج الاول وصارت محصنة عند أبي يوسف خلافا لفرلان حيث ثبت الدخول حكا لثبات النسب منه اه (قوله ولو جاءت بولد ثبت نسبه منه الخ) سياتى في باب العين أن امرأة المحبوب اذا أنت بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه ولا يبطل تفريق القاضي اه (قوله تجب العدة في الخلوة) أى احتياطاً اه ع (قوله سواء كانت الخلوة صحيحة أو لم تكن صحيحة) أى للوانع المذكورة اه (قوله تنوهم الشغل الخ) نظرا الى التمكن الحقيقي وكذا في المحبوب لقيام احتمال الشغل بالصق ولما ثبت نسبه بالولد منه عند أبي سليمان وذكر التمرناشى ان علم انه ينزل ثبت وان علم بخلافه فلا وعليها العدة والاول أحسن وعلم القاضي بأنه ينزل أو لا ربما يتعدرا وينعسر قال العناى تكلم من احتيا فى العدة الواجبة بالخلوة العحصنة انها واجبة ناهرا أو حقيقة فقبل لوزوجت وهى متيقنة بعدم الدخول حل لها دنائة لا قضاء وقوله والعدة حق الشرع ولما لا تقط لواء سقطاها ولا يحل لها الخروج ولو أذن لها الزوج وتتداخل العدة ان ولا يتداخل حق العدة والولد أى وحق الولد ولما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى مائه زرع غيره فلا يصدق ان فى ابطالها باتفاقهما على عدم الوطء بخلاف المهر لانه مال فلا يحتاط فى ايجابه غير ان فى وجه الاستدلال بالحديث على انها حق الولد تأملا اه كمال رحمه الله (١٤٤) (قوله وذكر القدرى الخ) مخصوص بقوله فيما سبق أو لم تكن صحيحة

يدار على سلامة الآلة كالخصى ولا ي حنيفة رحمه الله أن المستحق عليها التسليم فى حق الصق وقد أنت به ولو جاءت بولد ثبت نسبه منه واستحقت كمال المهر بالاتفاق قبل هذا انا علم أنه ينزل وان علم انه لا ينزل لا ثبت النسب منه قال رحمه الله (وتجب العدة فيها) أى تجب العدة فى الخلوة سواء كانت خلوة صحيحة أو لم تكن صحيحة استحسانا لتوهم الشغل ولان العدة حق الشرع والولد فلا يصدق ان فى ابطال حق الغير بخلاف المهر حيث لا يجب الا اذا صحت الخلوة لانه مال يحتاط فى ايجابه وذكر القدرى فى شرحه أن المانع ان كان شرعا تجب العدة ثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة واعلم أن أهمها بنا رحمه الله أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء فى حق بعض الاحكام دون البعض فأقاموها فى حق نكاح المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى فى هذه العدة ونكاح أختها أو أرمع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول أبى حنيفة ومرعاة وقت الطلاق فى حقها ولم يقموا مقام الوطء فى حق الاحسان وحرمة البنات وحملها الاوّل والرجعة والميراث وأما فى حق وقوع طلاق آخر نفية روايتان والا قرب أن يقع قال رحمه الله (وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للفقوسة قبل الوطء) أى التى لم يسم لها مهران فان المتعة لها واجبة على ما تقدم أخرج المتعة لها من أن تكون مستحبة وان كان الواجب مستحبا وزيادة لان اسم المستحب على اصطلاحهم لا يطلق على الواجب وهذا ظاهره يتناول المطلقة قبل الدخول وقدمى لها مهران فتكون المتعة لها مستحبة ذكره فى المبسوط والحصر وذكر القدرى ان المتعة مستحبة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهى التى طلقها قبل الدخول وقدمى لها مهران وفى

وصاحله أنه ليس كل خلوة فاسدة تجب العدة فيها بل انما تجب فى البعض منها قال فى شرح المجموع للصف بعد ذكر الخلوة العحصنة والفاسدة والعدة واجبة عليها فى جميع ذلك ثم قال وقيل ان كان المانع شرعيا وساق ما ذكره القدرى وتظاهره ضعف ما قال القدرى اه (قوله لا تجب لانعدام التمكن حقيقة) فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم الشغل وما قاله قال به التمرناشى وقاضيان ويؤيد

ما ذكره العناى الا أن الاوجه على هذا أن يخص الصغير بغير القادر والمرضى بالمدنف لثبوت التمكن حقيقة بعض فى غيرهما واعلم أن المراد بوجوب العدة بالخلوة انما هو فى النكاح الصحيح أما الفاسد فلا تجب العدة بالخلوة فيه بل بحقيقة الدخول اه كمال وفى فصول الاستروشى قال ورأيت فى فوائد صاحب المحيط اذا خلاها فى النكاح الموقوف هل يكون اجازة قال يكون اجازة لان الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة اه اتفقناى (قوله واعلم الخ) سياتى فى كلام الشارح رحمه الله عند قوله وفى النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل اه (قوله وحرمة البنات) يعنى اذا اختلى بامرأته ثم طلقها لا تحرم بناتها اه قال فى الخلاصة وفى تحريم البنات عليه بعد الخلوة بالام اختلاف الروايات اه (قوله والرجعة) يعنى اذا خلاها بالمطلقة الرجعية لا يبرم مرجعا اه (قوله والميراث) أى حتى لو طلقها بعد الخلوة ومات وهى فى العدة لا ترث منه وكذا لو ماتت فى العدة لا يرث منها الا احتياط الواجب فى هذه الاحكام اه (قوله والا قرب أن يقع) أقول القول بالوقوع مشكل لانه بائن نص عليه فى الكفاية ولان الاول بائن فالثانى أولى فيلزم لحق البائن البائن من غير تطبيق وقد تقدم نفيه اه مجنبى وكتب ما نصه قال الكمال لان الاحكام لم تختلف فى هذا الباب وجب أن تقع احتياطاً اه قوله مشكل لاشكال وانظر ما كتبته على هامش شرح المجموع اه (قوله فى المنز ويستحب المتعة لكل مطلقة الا للفقوسة) قال فى الغاية والتوفى عنها زوجها الامتعة لها بالاجماع اه وقوله الا للفقوسة بكسر الواو وقع به السماع لانها مفوضة نفسها للزوج ويجوز فخصها أى فوضها للزوج وهى التى زوجت بلامهر مسمى اه كمال

(قوله غير ان التي لم يدخلها وقد سمي لها مهر الخ) وأما المطلقة قبل الدخول والتسمية فالمصلحة لها واجبة اتفاقا بيننا وبينه بالنص اه (قوله لها نصف المهر بطريق المتعة) أي بطريق إيجاب المتعة في غيرها وهو جبر صدع الإباحاش لا المهر لعدم استيفاء منافع بعضها فلا يجب متعة أخرى ولا تنكرت اه فتح (قوله بشره ماوجب بالعقد) وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين أما أن اللام للعهد الذكري في المطلقات التي لم يسلم لها من تقدم ذكرهن بقوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا وهن فريضة ثم قال وتمتعوهن أو واردتوهن إيجاب نفقة العدة وكسوتهما وأما غير المدخول بها السمي لها فعمل الاتفاق وإنما أنتننا الاستصحاب في المدخولات لقوله تعالى أمتعن وأسرحن سرا حيا جلا وهن مدخولات اه كمال رحمه الله (قوله وهو غير جان في الإباحاش لمشروعية الطلاق) وعلم أن اجنابة في الطلاق بل قد يكون مستحبيا في التي لا تصل (١٤٥) والفاجرة اه فتح (قوله ليكون أحد العقدين

عوضا عن الآخر) أي صداقانه وانما يقيد به لأنه لم يقل به على أن يكون بضع كل صداق للآخرى أو معناه بل قال زوجهتك بنتي على ان تزوجني بنفسك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف اه كمال فرغ من الغاية **لو** زوجه بنته بألف على أن تزوجه بالنسبة فان لم تزوجه الآخر فالزوجة تمام مهر مثلها لقنوات المنفعة المنسودة لذوي الرحم المحرم فان كانت المنفعة للاجنبي لا يكمل مهرها عند فواتها اه (قوله انما سمي) أي وهو البضع اه (قوله ليس عمال) أي ولهذا لا يجوز بيعه ولا يجزئه اه غاية

بعض النسخ ولم يسلم لها مهرا وذكر في بعض مشكلات القدوري أنها أربعة واجبة كما تقدمت ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسلم لها مهرا أو سنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهرا والرابعة ليست واجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا ان نصف المهر قام في حقهن مقام المتعة وقال الشافعي في الجديد يجب المتعة للدخول بها لان ما سلم لها من جميع المهر في مقابلة البضع لافي مقابلة العقد والطلاق ولأنه أوحشها بالطلاق فوجب دفعا للوحشة غير أن التي لم يدخلها وقد سمي لها مهرا أو جيلها نصف المهر بطريق المتعة فلا يجب لها نيا ولأن المتعة خلفت عن المهر فلا يجامعه ولا شيئا منه وقوله لان ما سلم لها في مقابلة البضع لافي مقابلة العقد ممنوع بل نقول يجب كل المهر بالعقد ولهذا كان لها أن تطالبه بالجميع قبل الدخول بها وانما الدخول بشره ماوجب بالعقد وهو غير جان في الإباحاش لمشروعية الطلاق قال رحمه الله (ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن) أي يجب مهر المثل بطلان التسمية في هذه الصور الثلاث في نكاح الشغار وفي التزويج على خدمة الزوج الحر وعلى تعليم القرآن أما نكاح الشغار وهو أن يزوجه الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فلأنه سمي ما لا يصلح مهرا اذا سمي ليس عمال فوجب مهر المثل كما اذا تزوجه على خيرا أو ميتة وقال الشافعي رحمه الله يفقد النكاح لحديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وليس بينهما صداق رواء الجماعة وعن عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام واما سلم ولأنه جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا ولا اشتراط في هذا الباب فيبطل به الإيجاب ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وهذا شرط فيه الأثرى أنه لا يفسد بتسمية ما ليس عمال كالتام ونحوه ولا يترك التسمية بالكليّة والنهي الوارد فيه انما كان من أجل إخلاله عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية أو هو محمول على الكراهية وأما قوله جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا فلا وجه له اذ لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد لعدم صلاحية البضع صداقا فلا يتصور الاشتراط مع عدم الاستحقاق بخلاف ما اذا تزوجت نفسها من رجلين حيث يبطل العقد فيه اه لاجلية الاشتراط لانها تصلح منكوحا لكل واحد منهما وأما اذا تزوجه على خدمته وهو حر أو على تعليم القرآن فلان المسمى أيضا ليس عمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغوا بأموالكم وخدمة الحر وتعليم

(١٩ - زيلعي ثاني) (قوله فوجب مهر المثل) أي لكل واحد والنكاح صحيح اه غاية (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار الخ) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفساد في هذا العقد لا يفقد المثل اتفاقا اه فتح (قوله أنه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار الخ) والتي رفع الوجود في الشرع اه فتح وكتب ما نصه قال في الغاية والشغار يكسر الشين المهملة وبالفتح المهملة هومن أنكحة الجاهلية من غير أن يجب صداق في الحال ولا في الثاني وهومن الشغار وهو الخلو فان كان المهر مسمى فيه فأبى الخلو وكذا أنا واجب لها مهر مثلها يقال شغار البلاد اذا خلام الناس اه (قوله ولأنه جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا) فيكون مشتركين الزوج ومصدق المهر وهو ما بطل اه فتح ولأنه جعل كل بنته منكوحه كلها صداقا والشئ الواحد اذا دفع لشخصين يكون لكل واحد نصفه اه (قوله ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة) قال الرازي في مسألة الشغار ولنا ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بعد وجوده وهو تسمية ما ليس له صلاحية المهر والنهي لا يقتضي بطلان النكاح لانه بمعنى في غيره وهو خلو العقد عن المهر والنهي لغيره في العقد الشرعي لا يقتضي الفساد

إذا كان مجاوزا كالبيع وقت النداء اه (قوله وقال محمد) أي في الجامع اه فتح (قوله بحج قيمة الخدمة الخ) ولم يذكر القدرى خلافا واختلاف في قول أبي يوسف فقال الهندواني ينبغي أن يكون مع محمد وقال بعض المشايخ مع أبي حنيفة وهو الاظهر والام يقصر على خلاف محمد في الجامع الصغير اه فتح وكتب مائنه وقال الثلاثة بحج الخدمة اه عني (قوله لان المسمى مال) أي منقوض عند اراد العقد عليها اه (قوله وله ما أن خدمة الزوج الحراج) وقلنا المنافع ليست بمنقوضه حقيقة لعدم الاراز وتقومها في العقود لضرورة حكم شرعي فاذا منعنا الشرع من تسليمها لم يثبت (١٤٦) تقومها وبقيت على أصلها وقيمة الشيء خلف عنه بشرط الخلف تصور الاصل والمسمى

لا يصلح مستحقا بحال فلا يقوم انكف مقامه قوله لعدم الاراز أي لان المنافع أعراض لا تبقى ولا يتصور ارزازها اه (قوله و ليس فيه دلالة على انه جعله مهرا) ولهذا لم يشترط أن يعلمها اه ع (قوله وفي قوله تعالى فنصف ما فرضتم لهن) كذا بخطه وكان ينبغي أن يقول أي لهن اه (قوله ان المنافع مال منقوض عنده) أي حيث يجوز في الصحيح اه (قوله أو على رعي الغنم) أي على أن يرعى لها غنمها اه (قوله وكذا إذا كان الزوج عبدا فتزوجها) أي باذن مولاه اه (قوله فتزوجها على خدمته) أي سنة اه (قوله على ما بيننا والمنافع الخ) وفي المحيط ويجوز اصداد منافع الاعيان كالذور والعقار والحيوان لانها مال منقوض عند الناس اه غاية (قوله لمباقي من تسليم رقبته) أي وهي مال اه (قوله وبخلاف رعي الغنم الخ) يعني انه لم تتعرض خدمته لها اذا العادة اشتراط الزوجين في القيام على

القرآن ليس بحال فيجب مهر المثل وقال محمد بحج قيمة الخدمة لان المسمى مال الا أنه يحز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير بخلاف تعليم القرآن وله ما أن خدمة الزوج الحراج ليست بحال حقيقة اذ لا تستحق فيه بحال وانما تصير بالاضرورة والحاجة عند استحقاق عيها والاتفاق بها عند عدم استحقاق عيها بالاضرورة اليها فلا تجعل الما لفصارت كالمهر وشوها فيجب مهر المثل وقال الشافعي لها تعليم القرآن وخدمة الزوج وجه قوله في التعليم أنه عليه الصلاة والسلام قال في حديث سهل بن سعد الساعدي التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام له هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا السور التي سماها فقال قد لم تكن تكلم بها معك من القرآن ويروي أنك كتبتها وزوجتكها ونحن قدينا الوجه فيه ولا جهة له في قوله عليه الصلاة والسلام لزوجة جنتكها بما معك من القرآن لان معانيه كذا ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن أو من أجل أنك من أهل القرآن وليس فيه دلالة على أنه جعله مهرا كالتزوج أبي طلحة على اسلامه وقد ذكرناه من قبل ولان تعليم القرآن عبادة فلا يصلح صدقا لكونه عاملا لنفسه كتعليم الاعيان والصلاة والصوم وفي قوله تعالى فنصف ما فرضتم لهن اشاروا إلى أن المفروض يشترط أن يكون عماله بنفسه حتى يمكنه أن يرجع عليها بنصف المقبوض اذا طلقتها قبل الدخول بعد قبض المهر وعلى ما قاله الشافعي لا يمكنه أن يرجع عليها بشيء من المسمى اذا طلقتها قبل الدخول بها بعد التعليم فيكون مخالفا للنص ووجه قوله في الخدمة أن المنافع مال منقوض عنده وله ما بيننا والمنافع ليست بحال على أصلنا حتى لا تضمن بالغصب وانما لو تزوجها على خدمته ثم آخر أو على رعي الغنم وكذا إذا كان الزوج عبدا فتزوجها على خدمته ولنا أن المشروع انما هو الابتعا بالمال على ما بيننا والمنافع ليست بحال على أصلنا حتى لا تضمن بالغصب وانما تصير مالا بالعقد للضرورة اذا احتج اليها أو ما يمكن تسليمها وهنالا يمكن تسليمها لمباقي من قلب الموضوع فلا تستحق خدمته بحال فانعدمت الضرورة بخلاف خدمة العبد لانها مال لمباقي من تسليم رقبته ولانه يخدم مولاه معني حيث يخدمها بامره فلا تناقض وبخلاف رعي الغنم لانه من باب القيام بامور الزوجة واقصة موسى عليه السلام وبخلاف خدمة متر آخر رضاه لانه لا مناقضة هكذا في الهداية وهذا يشير إلى أنه يخدمها وذلك في الغاية معزيا إلى المحيط أنه لو تزوجها على خدمته متر آخر فالصحيح صحة و يرجع على الزوج بقية خدمته وهذا يشير إلى أنه لا يخدمها لانه اجنبي لا يجوز له الخلوة بها ولا يؤمن من انكشاف ما لا يجوز النظر اليه أو يجوز أن يكون مراده فيما ذكر تزوجها على خدمته بغير رضاه ولم يجزه فيصير حينئذ كالزوجها على عبد الغير ولم يجزه مولاه حيث يرجع على الزوج بقية العبد وما ذكره في الهداية منصوص عليه بانه وقع رضاه فوجب عليه تسليم خدمته كالزوجها على عبد الغير رضاه مولاه حيث يجب على المولى تسليمه قال رحمه الله (ولها خدمته لو عبدا) أي ولها خدمة الزوج ان كان الزوج عبدا والتمه والوجه ما بيناه قال رحمه الله (ولو قبضت ألف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء

مخالص مالها ما أي يقوم كل منهما بحال مال الآخر على أنه ممنوع في رواية في الهداية بخلاف رعي الغنم والزراعة حولا لا يجوز على رجوع رواه الاصل والجامع وهو الاصح يعني أن يزرع لها أرضها ويجوز على رواية ابن سماعة لانه ليس من باب الخدمة لما ذكرنا الا ترى أن الابن اذا استأجر أباة للخدمة لا يجوز ولو استأجره للزراعة والرعي يصح اه كمال رحمه الله (قوله لانه من باب القيام بامور الزوجة) أي فلا مناقضة على أنه ممنوع في رواية اه هداية قال الرجال واختلقت الرواية في رعي غنمها وزراعة أرضها المتردد في تخمضها خدمة وعندهم وكون الاوجه الصحة لقض الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليه الصلاة والسلام من غير بيان نفيه في شرعنا غالبا لمزم لو كانت الغنم ملك البيت دون شعيب وهو منتف اه (قوله وهذا يشير إلى انه يخدمها) أي يرجع الحراج على الزوج بقية خدمتها اه كأي (قوله يجوز أن يكون مراده) أي صاحب المحيط اه

(قوله لان الدرهم لاتعين في العقد) والدليل على عدم التعيين ان المرأه لا يلزمها رد عين ما أخذت بالطلاق قبل الدخول اه اتقاني وكتب مانصه وحينئذ غاوه بنته الزوج غير ما قبضته فصارت هبة المقبوض كهيبة مال اخر فلم يسلم للزوج نصف الصداق فيجب عليها أن ترد نصف ما قبضت اه (قوله لم يرجع عليها بشئ) أي في هذه المسائل الثلاث اه (قوله فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشئ) أي ولا هي عليه اه (قوله والقياس أن يرجع عليها بنصف الالف) أي قياسا على ما اذا وهبت بعد القبض اه اتقاني (قوله وهو قول زفر الخ) ووجهه ان المرأه تالهبه من الزوج صارت مستهلكة للصداق وكانها قبضت ثم استهلكت (١٤٧) فيرجع الزوج بالنصف اه اتقاني

(قوله لم يحصل له النصف بجهة الارث) أي بل بالهبة (قوله وجه الاستحسان الخ) اذ مقصود الزوج سلامة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وقد حصل ذلك فلا يعتبر اختلاف السبب عند اتحاد المقصود لان الأسباب لاتراد لاعتينها بل لمقاصدها فلا يرجع الزوج عليها بالنصف كمن عليه الدين المؤجل اذا جعله لا يطلب صاحب الدين بشئ آخر عند حلول الاجل ولان هبة المهر قبل القبض اسقاط للدين والدين يتعين في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين المهر قبل الطلاق فعمل أن يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما سلم له اه اتقاني رحمه الله (قوله فلا يسأل باختلاف السبب عند حصول المقصود) ولا يقال اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين كافي قصة بريرة لان ذاب النظر الى غير المتعاقدين كافي قصة بريرة أما بالنظر اليهما فلا ينزل بمنزلة اختلاف الاعيان اه كافي (قوله ولا اعتبار باختلاف السبب الخ) قال

رجع عليها بالنصف) معنى هذا الكلام انه تزوجها على الف درهم المهر فقبضتها كلها ثم وهبت المقبوض كله للزوج وهو ألف درهم ثم طلقة ما قبل الدخول بهار جرح عليها بنصف المهر المقبوض وهو خمسمائة درهم لانه يجب عليها أن ترد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما قبضته لان الدرهم لاتعين في العقد فكذا في الفسخ لان الفسخ يرد على عين ما ورد عليه العقد وكذا اذا كان المهر مكسلا أو موزونا آخر في الذمة لعدم تعيينها قال رحمه الله (فان لم تقبض الالف أو قبضت النصف ووهبت الالف أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشئ) هـ من جهة تضمنت ثلاثة فصول الاوّل فيما اذا لم تقبض من المهر شيئا فأبرأته من جميعه وهو ألف فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشئ والقياس أن يرجع عليها بنصف الالف وهو قول زفر لانه برئت ذمته بالأبراء أو بالهبة ولم تبرأ بالطلاق قبل الدخول وهو يفتق البراءة من نصف الصداق فيرجع عليها بما استحق وهذا لما عرف أن اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين فكأنها وهبت عينا أخرى غير المهر ولهذا قال لرجل وهبتني جاريته فقال المولى لا بل تزوجتكها الا يحل له وطؤها وان اتقنا على حد لما قلنا فصار كالزوج المريض عبد الاحدانيه وسلم له ثوبه الموهوب له لا خيه ثم مات المريض فان الاخ الواجب بضمين لا خيه نصف قيمته وان سلم له جميع العبد لكونه لم يحصل له النصف بجهة الارث فكذا اذا وجه الاستحسان أنه وصل اليه عين ما قبضته بالطلاق قبل الدخول وهو اذ تمته من نصف المهر فلا يقال باختلاف السبب عند حصول المقصود نظير ما عيافا سدا وقبض المشتري المبيع ثم وهبه للبائع لا يضمن قيمته لحصول المقصود ولا اعتبار باختلاف السبب بخلاف ما لو وصل اليه المبيع من جهة غير المشتري حيث لا يبرأ المشتري من الضمان لانه لم يصل اليه من الجهة المستحقة وهي جهة المشتري وكذا في هبة المريض لم يصل اليه من جهة أبيه وهي الجهة المستحقة له وانما وصل اليه من جهة أخيه بخلاف ما لو اشترى جارية من رجل وهي في يد ثالث يدعى أم المملوك ونقد الثمن ثم وصلت اليه من ذي اليد بسبب من الأسباب حيث لا يرجع بالثمن على البائع لانه يعتقد بطلان تصرف ذي اليد يدعى حصولها له بالشر من البائع والجواب عن مسألة الجارية ان الاحكام مختلفة ولم يثبت ما ادعاه واحد منهم الا انكاره الاخر وعدم الحجة فلا يثبت الحل والفصل الثاني فيما اذا قبضت نصف المهر ثم وهبت للزوج جميع المهر المقبوض وغيره ثم طلقت ما قبل الدخول بهار الحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشئ عند أبي حنيفة وقال لا يرجع عليها بنصف المقبوض لانها لو قبضت الكل كان يرجع عليها بنصفه فكذا اذا قبضت النصف يرجع عليها بنصف المقبوض اعتبارا للجزء بالكل ولانها لو لم تقبض شيئا لا يرجع عليها بشئ ولو قبضت الكل يرجع عليها بنصفه فيتنصف فيجب عليها نصف النصف اعتبارا للعرض بالكل ولان هبة ماني الذمسة حط وهو يتحقق بأصل العقد ويخرج من أن يكون مهرا فكان المقبوض هو كل المهر حكما ولا يحنيفة أن مقصود الزوج بالطلاق قبل الدخول سلامة نصف المهر بغير عوض وقد حصل له فلا يستوجب الرجوع عليها والحط لا يتحقق بأصل العقد في النكاح الا ترى أنه يجوز ان يبقى أقل من عشرة دراهم ولو كان يتحقق بأصل

في الايضاح وتظهر من ادعى أنك غصبت مني ألف درهم وقال المدعي عليه بل استرضيتها لا يعتبر هذا الاختلاف بينهم المالموقع الاتفاق على ما هو المقصود وهو وجوب الالف اه (قوله بخلاف ما لو اشترى جارية الخ) وفي قاضيان قال له على أن تمن عن هذه الجارية التي اشتريتها منك فقال المقر له هي جاريته وفي عليك أن تردهم بسبب آخر لانه المال لا ينفقهما على الدين وان اختلفت سببه وفي الجامع قال لك هذا الالف ودبعة أو مضاربة فقال المقر له ليس لي عندك ودبعة ولا مضاربة بل أقرضتكها فله أخذها وان كذبه لا ينفقهما على العين اه غاية (قوله وقال لا يرجع عليها بنصف المقبوض) أي وهو مائتان وخمسون اه (قوله فكان المقبوض هو كل المهر حكما) أي فيقتضي بالطلاق قبل الدخول فيأخذ الزوج نصفه اه اتقاني (قوله والحط لا يتحقق بأصل العقد في النكاح) أي كالأبداق اه اتقاني

(قوله يرجع عليها الى تمام النصف) أي لأنه لم يصل اليه عين حقه على التمام مثل ما لو قبضت ستمائة ووهبت له أربع مائة فعندنا أي حنيفة يرجع عليها بالمائة وعندهما يرجع نصف المقبوض وهو ثلثمائة اه اتقاني (قوله فخك في جميع ما ذكرنا حكمهما) قال العيني في شرح الهداية مانصبه وفي جامع قاضيان والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة العروض واذا كان دينافه بمنزلة الدراهم اه (قوله والنصف الثالث فيما اذا تزوجها على عرض بعينه) أي وكذلك الحكم فيما لو كان بغير عينه كما اذا كان في الذمة كما سيجي بعد ستة أسطر اه (قوله لا يرجع عليها بشئ) أي في قولهم جميعا اه اتقاني (قوله ولا هذا لم يكن لكل واحد منهما) أي لكل واحد من الزوجين لا هو يدفعها غيره ولا هي ترد غيره اه (١٤٨) من خط الشارح (قوله فكذلك الجواب) يعني اذا تزوجها على دين لا يجزى

ففيه القرض كالحيوان والعروض لا يرجع الزوج عليها بشئ اذا طلقتها قبل الدخول بعد ما وهبت المهر سواء كانت الهبة قبل القبض أو بعده ما قبل القبض فظاهر لان الزوج وصل اليه عين حقه لان الدين في الأقساط يتعين وكذا بعد القبض لانها لما قبضت المسمى وهو الحيوان أو العرض صار كأن العقد ورد على عين ذلك الشئ وقد وصل اليه بالهبة عين ما استحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يعتبر باختلاف السبب لا اتحاد المقصود وهذا فيما اذا بين نوع الحيوان ونوع العرض بان قال على فرس أو على حمار أو على نوب مروى لانه اذا ذكر مطلق الحيوان ومطلق العرض تفسد التسمية ويجب مهر المثل اه اتقاني (قوله أو موزون آخر) أي موزون غير الدراهم والذات غير يعني يرجع

العقد ما جاز كالاجوز الانشاء على أقل من عشرة ولهذا لا تنصف الزيادة على المهر بعد العقد اذا طلقتها قبل الدخول بها ولو كان يتحقق لتنصف بخلاف البيع والمعنى فيه أن النكاح ليس عقد مبادلة ومغابنة فلا تنس الحاجة الى دفع العين والبيع عقد مغابنة ومرا بجهة فتقع الحاجة الى دفع العين ولا يمكن ذلك الا بالاتفاق بأصل العقد وعلى هذا الخلاف لو وهبت النصف الباقى في ذمته ولم تهب من المقبوض شيئا والوجه من الجانبين ما بيناه ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي يرجع عليها الى تمام النصف عند أي حنيفة وعندهما نصف المقبوض والوجه نظاهر ولو كان المهر مكيلا أو موزونا آخر غير الدراهم والذات في الذمة فخك في جميع ما ذكرنا حكمهما لعدم تعيينه والنصف الثالث فيما اذا تزوجها على عرض بعينه فقبضته أو لم تقبضه ووهبته ثم طلقتها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشئ والقياس أن يرجع نصف قيمته وهو قول زفر لان استحقاته بجهة الطلاق على ما مر ولم يحصل له من ثلث الهبة وجه الاستحسان أنه وصل اليه عين ما استحقه بالطلاق قبل الدخول لتعيينه في الفسخ كما تعين في العقد ولهذا لم يكن لكل واحد منهما ما دفع شئ آخر حتى لو امتنع رده أن دخله عيب كبير يمنع رده فوهبته ثم طلقتها قبل الدخول بها يستحق عليها نصف قيمة العرض يوم قبضت لانه لما تعيب عيبا فاحسنا امتنع الرد وبطل استحقاته العين فصار كأنه اوهبته عينا أخرى غير المهر ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذلك الجواب أي مثل ما اذا تزوجها بغير عرض معين لان المقبوض متعين في الرد لان القياس بأبي ثبوت الحيوان في الذمة وكذا العرض للجهالة كما في البيع لكنها جازت في النكاح لان المال ليس مقصود فيه فيجوز فيه التسامح في الجهالة البيرة فلا تنضم الى المنازعة فلا داعية في التسليم بصير كأن العقد وقع عليه بخلاف ما اذا وقع على دراهم أو ذناب أو مكيل أو موزون آخر في الذمة حيث لا يتعين عليها ردها من ثمنها ما ينو أو ياتي بخلاف زفر في جميع ذلك لما مر من أصله أنه يشترط وصوله من الجهة المستحقة وفي الغاية قال زفر في الدراهم والذات غير المعينة لا يرجع عليها بناء على أصله في تعيينها وهذا بعد لا تكاد يصح عن زفر لان وصوله بالهبة المستحقة شرط عنده على ما ذكره الجمهور وسواء كان المهر مما لا يتعين أو لا وهذا ناقض ذلك أو يكون له روايتان فيما يتعين قال رحمه الله (ولو نكحها بالالف على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقامها أو على ألفين أن أخرجهما فان وفي وأقام فلها الألف والأفهر المثل) للسئلة صورتان احدهما أن يسمى لها مهر أو يشترط لها مهر شيئا آخر ينفقها بان تزوجها مثلا على ألف على أن لا يتزوجها أو على أن لا يتزوج عليها وإن سائة أن يسمى لها مهر على تقدير ويسمى بخلافه على تقدير آخر أن تزوجها على ألفان أقامها أو على ألفين أن أخرجهما وقوله فان وفي أي وفي بالشرط في الصورة الأولى فلها المهر المسمى لانه يصلح مهر أو قد تم رضاها به وان لم يف بالشرط بان تزوج عليها أو أخرجهما فلها مهر المثل لانه يسمى

الزوج عليها بنصف المهر اذا وهبت بعد القبض لعدم التعيين اه اتقاني رحمه الله قال الاتقاني رحمه الله بخلاف لها ما اذا كان المهر دينافا أي اذا كان دينافا يجزى فيه القرض كالكيلي والوزني فقبضته فوهبته فطلقتها بعد ذلك حيث يكون له الرجوع عليها لانه كهبه مال آخر على ما بينا ويختلف ما اذا باعت عرض الصداق من الزوج ثم طلقتها قبل الدخول يرجع عليها بالنصف لانه وصل اليه عين حقه بعوض وكان حقه في نصف الصداق بلا عوض قال في المبسوط ولو قبضت الصداق ووهبت لاجنبي ثم وهبه لاجنبي من الزوج ثم طلقتها قبل الدخول بها يرجع عليها بنصف الصداق العين والدين في ذلك سواء لان مقصود الزوج - لامة نصف الصداق لمن جهتها عند الطلاق ولم يحصل له ذلك انما سلم له مال من اجنبي آخر بالهبة وتبدل المال ينزل منزلة تبدل العين اه (قوله فلها مهر المثل) يريد اذا سمي لها أقل من مهر مثلها كذا في المنيابيع وفي البدائع والصفحة ان كل المسمى مهر مثلها أو أكثر فلا شئ لها غيره اه غاية

(قوله لعدم رضاها به) أي بالمسمى وهو الالف اه (قوله كالمهنية الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصر النكاح وان تزوجها على ألف درهم وكرامتها وعلى ألف وعلى أن يهدى لها هدية فليها مهر مثلها لا ينقص من الالف وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف لان مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول اه اتفاقاً (قوله والافلا) أي وان لم يكن مالا كطلاق امرأة أخرى أو على ان لا يخرجها من البلد فليس لها الا المسمى وعندنا متى كان المضموم السهل لها غرض صحيح فيه فعند قوائمه يكمل لها مهر مثلها وان لم يكن لها غرض صحيح لا يكمل مثال الاول تزوجها على مائة وعلى أن يعتق أختها يكمل عندنا به ولو تزوجها على مائة وعلى أن يعتق (١٤٩) أجنبيا لا يكمل وهي مسألة الزيادات اه غاية قوله فليس لها

الاسمى أي لان مالمس يقال لا يصلح مهرا فاستحكم المسمى مهرا فلا يجب الرجوع بعوض عم ليس بمال وان كان المسمى مالا واجب الرجوع بعوضه عند قوائمه ووجب مهر المثل ولنا أنها ان لم ترض بالمسمى الا بمقتضى أخرى فاذا لم يسلم لها واجب مهر المثل لان مقدم الرضا بالمسمى كما اذا تزوجها على ألف وكرامتها أو يهدى لها هدية أما اذا كان شأنا لا يباح لها الاستفاد به كالتبر والخزير فان كان المسمى عشرة قصاصا يجب ذلك ويبطل الحرام ولا يكمل مهر المثل لان المسلم لا ينفع بالحرام فلا يجب عوضه بقوائمه اه اتفاقاً (قوله) أحق الشروط ما استحللتم به الفروج ارواه الجماعة اه غاية (قوله) كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل أي ولو كان مائة شرط اه غاية (قوله) ان لم يف بالشرط في الصورة الاولى أي بان أخرجهما أو تزوج عليهما اه (قوله) ولا ينقص عن الالف أي لرضاها باسقاط الزيادة

لها شيئا لها به نفع فعند قوائمه يجب لها مهر المثل لعدم رضاها به وقال زفر رحمه الله ان كان المضموم الى المهر مالا كالمهنية ونحوها يكمل لها مهر المثل عند قوائمه والافلا وقالت الحنابلة ان لم يف به بشيخ النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام أحق الشروط ما استحللتم به الفروج ولنا قوله عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس فيه هذا الشرط وقال عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم الا بشرط أحل حراما أو حرّم حلالا وهذه الشروط تحرم الحلال كما تزوج والمسافر قهرا أو الترسى ونحو ذلك فكانت مردودة ولادليل في الحديث على مدعاهم لانه عليه الصلاة والسلام جعله أحق أي بالبناء فمن أين لهم الفسخ عند قوائمه وقوله وأقام بها أي أقام بها في الصورة الثانية وهو ما اذا تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجهما وانما واجب الالف فيه لوجود رضاها به وصلاحه مهر وقوله والآخر المثل أي ان لم يف بالشرط في الصورة الاولى ولم يقم بها في الثانية فلها مهر المثل أما في الاولى فتد بيناه وأما في الثانية فليس يجري على الإطلاق بل ان أخرجهما فلها مهر المثل لا يراد على الالفين ولا ينقص عن الالف وهذا عند أبي حنيفة وقال الشرطان جميعا بائرا حتى كان لهما الالف عند الإقامة والافغان عند أخرجهما وقال زفر الشرطان فاسدان فيكون لهما مهر المثل لا يراد على الالفين ولا ينقص عن الالف وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف ان كانت مولاة وعلى ألفين ان كانت حرة الاصل وكذا اذا تزوجها على ألف ان لم يكن له امرأة وعلى ألفين ان كانت له امرأة لزفر رحمه الله أنه ذكر للبيوع بدلان على سبيل البديل لا على سبيل الاجتماع فيكون مجهولا فيفسد كما اذا تزوجها على ألف وعلى ألفين وهذا لان الإقامة انما تذكّر لترغيب فعند قوائمه لا تنعدم التسمية وكذا الانحراج فيجتمع في اسمال تسميتان فتفسد ولهما أن الإقامة والانحراج مقصود عرفا فاختلا فهما كاختلاف النوع فلا يجمع في كل حالة تسميتان بل فيه تسمية واحدة فصار كما اذا تزوجها على ألف ان كانت قبضة وعلى ألفين ان كانت قبيلة وكذا اذا اشترى أحد الشبثين على أن يأخذ أيهما شاء وبين عن كل واحد منهما على التفاوت ولا يحنيفة ان إحدى التسميتين مخبرة والاخرى معلقة فلا يجمع في الحال تسميتان فاذا أخرجهما تدا جتمعتا فتفسدان وهذا لان المعلق لا يوجد قبل شرطه والمخبر لا ينعدم وجود المعلق فيحقق الاجتماع عند وجود الشرط لا قبله وعمامة يجبي في الاجارة في قوله ان خطته اليوم قبدرهم وان خطته عند قبدرهم بين ان شاء الله تعالى والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين ما اذا تزوجها على ألف ان كانت قبضة وعلى ألفين ان كانت قبيلة أن الخطرفي مسئلة الكتاب يدخل على التسمية الثانية لان الزوج لا يعرف هل يخرجها أو لا ولا مخاطرة في تلك المسئلة لان المرأة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف ذلك وجهالته لا يوجب خطرا هكذا ذكر الفرق في الغاية ويرد عليه ما اذا تزوجها على ألف ان كانت حرة الاصل على ألفين وان كانت مولاة على ألف أو تزوجها على ألفين ان كان له امرأة وعلى ألف ان لم يكن له امرأة لانه لا مخاطرة هنا ولكن جهل الحال وأما مسئلة الشراء فان التمتين لم يجتمعما بمثل شيء واحد بل لكل واحد منهما معلوما فباخذ أيهما شاء بقضته قال رحمه الله (ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا

على الالفين ورضاها بالالف اه غاية (قوله) ذكر للبيوع بدلان أي وهما الالف والالفان اه (قوله) فيكون أي المهر اه (قوله) فيفسد أي يجب مهر المثل اه (قوله) وبين عن كل واحد منهما على التفاوت) قال الاثنان في رجه الله ولا يحنيفة ان الشرط الاول قد صح لعدم الجهالة نفسه فتعلق العقد به ثم لم يصح الشرط الثاني لان الجهالة نشأت عنه ولم يفسد النكاح لان الشرط الفاسد لا يؤثر في النكاح فلما خالف الشرط الاول وجب لها مهر المثل لان في ذلك الشرط تنعاه اه (قوله) ويرد عليه ما اذا تزوجها) الذي في خط الشارح فيما اذا تزوجها اه

ولا تمنع الجهالة المستدركة صحة الالتزام كالإقرار به بعد الأمان بحمد الله لا يحكم ثمة بالوسط لان المقر به ليس بعرض بخلاف ما نحن فيه فان المهر عوض ثم لما كان حظ المتعاقدين سواء أو حينا الوسط رعاية للعاين لانه ذو حظ منهما لا يشمله على الجسد والردي كما اعتبر الوسط في الزكاة نظرا الى التقدير ورب المال اه فقولنا لان محمدا لا يحكم ثمة بالوسط الخ (١٥١) يعني ان الأقرار بالالتزام لا يقابل هبة فلا يتعين فيه الوسط بل يكون والاقار برونه ان يكون المسمى مالا ووسطه معلوم رعاية للعاين لان الجنس يشتمل على الجسد والردي والوسط ذو حظ من العاين لانه دون الارتفاع وفوق الأدنى فكان أعدل من إيجاب مهر المثل لان جهالة مهر المثل الخش لان جهالة في الجنس وما نحن فيه به جهالة في النوع وليس من الحكمة أن يقض شي لاجل الجهالة ثم يصار الى ما دوا أكبر جهالة منه ولا يمكن القياس على البيع لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة لكونه مبنيا على المماكسة والمضابفة بخلاف النكاح لانه مبني على المسامحة والمساهلة لان المقصود منه غير المال بخلاف البيع وهذا لان العقود عليه ليس بمال فيكون بمنزلة التزام المال ابتداء كلنذ ورو غيره على ما تقدم ويدل عليه عموم قوله عليه الصلاة والسلام العلائق ما تراضى عليه الاهلون رواه أبو بكر البزارى وغيره فيعمل به ما يمكن ثم الأصل فيه أن كل جهالة دون جهالة مهر المثل لا تمنع صحة التسمية وكل جهالة مثل جهالة مهر المثل أو فوقها تمنع الصحة ووجهة مهر المثل جهالة الجنس هكذا ذكره في الغاية وقال في النهاية كل جهالة هي نظير جهالة مهر المثل لا تمنع صحة التسمية ووجهة الوصف نظير ذلك وانما يتخير الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته وأيهما أذى يتخير المرأة على قبوله لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت أصلا بايقاف العين أصلا تسمية فيجبل الى أيهما شاء قال رحمه الله (وعلى ثوب أو خمر أو خنزير أو على هذا الخلل فاذا هو خمر أو على هذا العبد فاذا هو حريم يجب مهر المثل) لان هذه الاشياء لا تصلح عوضا للجهالة أو لمهرتها شرعا وجملة ما ذكره هنا لانه أنواع نوع يبطل للجهالة المسمى كالنوب ونوع لمهرته شرعا ونوع لكونه على خلاف المشار اليه أما الاول فعنه انه ذكر النوب ولم يرد عليه ووجهه أن هذه جهالة الجنس اذ الثياب أجناس شتى كالحيوان ولو سمي جنسا بان قال هروى أو مروى تصح التسمية ويجب الوسط ويتخير الزوج لما بينا في الحيوان وكذا اذا بالغ في وصف النوب في ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات الامثال وفي شرح المختار يجب تسليم النوب لان وصفه يجب في التسمية بخلاف الحيوان وقال أبو يوسف ان ذكره أجملا يجبر على تسليمه لان مؤجله ينبت في التمة مقتضا كما في السلم وان لم يذكره أجملا يتخير وعن أبي حنيفة مثله ولو تزوجها على مكمل أو وزون غير الدراهم والله ناثير فان ذكر جنسه وصفته يجبر على تسليمه لان موصوفه يجب في التمة بثبوتها صحها وان ذكر جنسه دون وصفه يتخير بين تسليمه وتسلم قيمته وأما الثاني وهو ما اذا تزوجها على خمر أو خنزير فان المسمى ليس بمال متقوم في حق المسلم فكان شرط قبوله شرطا فاسدا غير أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد فيصح النكاح ويلغو الشرط ويجب مهر المثل بخلاف البيع فانه يفسد بالشرط الفاسد وقال مالك بفسد النكاح لان النحر والخنزير لا يمكن إيجابه على المسلم وتسميته تمنع وجوب غيره بالعقد فتعين الفساد كالبيع ونحن نقول تفسد التسمية فصار كأن لم يسم شيئا فيجب مهر المثل بخلاف البيع لانه لا يجوز بلا تسمية عن وأما الثالث وهو ما اذا تزوجها على هذا الدين من الخلل فاذا هو خمر أو على هذا العبد فاذا هو حريم فالنذر كورنا انه يجب مهر المثل مذهب أبي حنيفة وقال أبو يوسف لهامثل وزن الخمر من الخلل وقيمة الحر لو كان عبدا ومحمد مع أبي حنيفة في العبد ومع أبي يوسف في الخلل لابي يوسف أنه أطعهما ما لا يعجز عن تسليمه فيجب قيمته أو مثله ان كان من ذوات الامثال كما اذا تزوجها على عمد واستحق أو هلك قبل القبض ولا يبي حنيفة ان الإشارة قد اجتمعت مع التسمية فتعتبر الإشارة لتكون المبلغ في المقصود وهو التعريف فكان تزوج على خمر أو حريم ومحمد رحمه الله ان الأصل متى كان المسمى من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود فيه انا والوصف يتبعه وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى لانه مثل المشار اليه وليس

يعين فيه الوسط بل يكون بيان المقر فيه مقبولا والله أعلم (قوله ووجهه) أى وجهه وجوب مهر المثل فيه اه (قوله ويجب الوسط ويتخير الزوج) أى بين دفع الوسط منه وبين قيمته اه (قوله وكذا اذا بالغ) معنى المبالغه فيه هو ان يوصله الى حد يجوز فيه عقد السلم اه الخ (قوله في ظاهر الرواية) قيد بظاهر الرواية احترازا عما روى عن أبي حنيفة أن الزوج يجبر على تسليم الوسط وهو قول زفر لانه بالمبالغة فيه يتعلق بذوات الامثال ولهذا يجوز فيه السلم اه اتقاني (قوله لانهم ليست من ذوات الامثال) أى بدليل أن يستهلكها لا يضمن المثل اه الخ (قوله وان ذكر جنسه دون وصفه) أى بأن يقول تزوجت بك على كذا حنطة أو شعير أو زعفران ولم يزد على ذلك اه (قوله فكان شرط قبوله) معناه ان قوله تزوجت بك على خمر بمنزلة قوله تزوجت بك بشرط قبولك الخمر وهذا شرط فاسد والنكاح لا يبطل به لان الشرط فيه لا يربو على ترك التسمية أصلا وذلك لا يفسد فهذا أولى اه الخ (قوله أو على هذا العبد الخ) وكذا

لو تزوجها على شاة ذكبة فظهرت ميتة فالخلاف فيها كالخلاف في الخمر اه اتقاني (قوله وقيمة الحر لو كان عبدا) أى وقيمة الميتة لو كانت مذبوحة اه (قوله لكونها المبلغ في المقصود وهو التعريف الخ) أى لكونها قاطعة للشركة اه اتقاني (قوله ومحمد الخ) قال الاتقاني رحمه الله وصاحب الهداية أن رد دليل محمد ولم يجب عنه وكأبه اختار قوله وكذا أخرنا الصدر الشهبدي في شرح الجامع الصغير اه

(قوله اعتبار البعض بالكل) أي ولانه (١٥٣) أطمعها سلامة العبدین وبمز عن تسليم أحدهما لقب قيمته كالأهل في يذالزوج وهو

عنده اه غايه (قوله في المتن وفي النكاح الفاسد الخ) وأراد بالنكاح الفاسد تزوج الاختين معار النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامه على الحره وذلك كله فاسد وانما يجب التفريق على القاضي كإلا يلزم ارتكاب المخطور اغترار بصورة العدة اه اتقاني (قوله وانما يجب مهر المثل بالوطه) يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فرق القاضي بينهما ان كان التفريق قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول يجب مهر المثل أما الاول فلان المهر وانما يجب فيه باستيفاء منفعة البضع دون العقد لعدم صحته وأما الثاني فلأن الوطه في محل عصوم بسبب الضمان الجار أو الحد الزاير وتعد الثاني للشبهة فتعين الاول اه رازي (قوله ولا يمكن مع الحرمة) أي ولا يقال ينبغي أن يجب نصف المسمى بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرستم لهن فريضة فنصف ما فرستم لانهن لانقول ذلك في التطبيق بعد النكاح من كل وجه لان المطلق ينصرف الى الكامل ولم يوجد النكاح ههنا من كل وجه أو نقول نصف المسمى ثبت في المتخصص عليه

بتابع له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث انها تعترف بالمهية والاشارة تعرف الفات الأتري أن من اشترى اقونا أحر فاذا هو أخضر يقع العقد لا اتحاد الجنس ولوتين أنه نكاح لا يتعد لا اختلاف الجنس وفي مستلثنا الحرم العبد جنس واحد لقله التفاوت في المنافع والخل مع الحر جنسان لفحش التفاوت في المناسد وقال في النهاية بغافل الخلاف بينهم هو ان محمد مع أبي يوسف في ذوات الامثال في أن العقد يتعلق بالتسمية دون مهر المثل ومع أبي حنيفة في ذوات القيم في ايجاب مهر المثل دون التسمية وهذا الكلام لا يكاد يصرح أبدا لان محمد رحمه الله لم يتعلق بالحكم بكونه من ذوات الامثال أو من ذوات القيم ولم يعتبر هذه الجهة أصلا وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه أم لا فان كان من جنسه يتعلق بالشار اليه وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى سواء كان من ذوات الامثال أو من ذوات القيم وقال أيضا ثم الاصل عندهم أن المعتبر هو الاشارة عند أبي حنيفة في الفصول كلها حتى اذا لم يكن المشار اليه مالا كان له مهر المثل وعند محمد في الجنس الواحد تعتبر الاشارة وفي الحسين تعتبر التسمية وعند أبي يوسف تعتبر التسمية في الفصول كلها وهذا أيضا ليس بجيد لما ثبت ان المعتبر عند اختلاف الجنس المسمى وعند اتحاد الجنس المشار اليه في النكاح والبيوع والاجارات وسائر العقود والاجود ما ذكره صاحب الايضاح وهو أنه لا خلاف بينهم ان المعتبر المشار اليه اذا كان المسمى من جنسه وان كان من خلاف جنسه فالمعتبر المسمى كما ذكر محمد هنا وانما الخلاف في التفريق وهو ان الحر والعبد جنس واحد عند أبي حنيفة وكذا النخل والتمر تعتبر الاشارة فيها وعند أبي يوسف الحر والعبد جنسان مختلفان وكذا النخل والتمر لان المسمى يصلح مهر او المشار اليه لا يصلح مهر فتعلق العقد بالمسمى وعند محمد الحرم العبد جنس واحد والخل مع الحر جنسان كما مر من أصله وهذا أصل متفق عليه في العقود كلها ثم اذا تعلق العقد بالمسمى عند اختلاف الجنس لتطرفان كان المسمى مما يمكن أن يجعل مهرا ويثبت في النعمة ثبوتهما بصحاحا لانه تسليمه من غير خيار والا في نظر ايضا فان بين جنسه دون وصفه فله الوسط منه وبخبر الزوج والا في نظر المثل على ما تقدم ولهذا أوجب أبو يوسف في النخل مثله وفي العبد القيمة وانما لم يجب قيمة عبد وسط لا اعتبار الاشارة من وجه قال رحمه الله (وإذا مهر عبدین وأحدهما حر فمهرها العبد) يعني اذا كان يساوي العبد عشرة دراهم وان لم يساو العشرة بكل لها العشرة وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقي وتعام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد وهو رواية عن أبي حنيفة لابي يوسف أنهم قالوا نظيرا حرين يجب قيمته ما عنده فكذا اذا ظهر أحدهما حرا اعتبار البعض بالكل ولمحمد أنها مالو كالأحرين يجب مهر المثل عنده فكذا اذا كان أحدهما حرا يجب العبد وتعام مهر المثل لعدم رضاهما دون مهر المثل الا بسلامة العبدین لها فاصار كل تزوجها على ألف على أن لا يشرجهما من البلد أو على أن لا يتزوج عليها وعلى أن يهدى لها هدية ولاي حنيفة أن الباقي صلح مهر الكوفة ما لا فيجب وجوب المسمى وان قل بجمع وجوب مهر المثل وذكر في الغاية في الفرق بين هذه وبين ما استشهد به محمد أن تركه التزوج عليها وترك اخرجها يمكن الوفاة فلم تكن راضية بالمسمى بدونها واذا كان أحدهما حرا لا يمكن الوفاة بالحر لانه ليس بحال فكانت راضية بالعبد الباقي ووجه آخر أنه لا يمكن الوقوف على المشروط هناك في الحال ويمكن معرفة الحر قبل العقد فيلزمها الضرر بتقصيرها فيكون غاها في الأول دون الثاني ولا يرد علينا ما اذا تزوجها على ألف أو ألفين حيث صيرفه الى مهر المثل مع امكان وجوب المسمى وهو الاقل لانا نقول ان الثابت هناك احدي التسميتين وليست احدهما أولى من الأخرى فلم تثبت واحدة منهما أما هنا فتسمية العبد الباقي ثابتة قطعا فيجمع المصير الى مهر المثل قال رحمه الله (وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطه) لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لفساده ولا بالخلو لوجود المنافع من جهة انسلو وهو الحرمة وهذا لان انما لو انما قيمته مقام الوطه لانه يمكن منه ولا يمكن مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل واحد منهما منصفه بغير محض من صاحبه وقال بعضهم

بمخالف السياس فلا يقاس عليه غيره اه اتقاني (قوله ولهذا لا يجب بها) أي بالخلو في النكاح الفاسد ولو كانت الخلو صحبة اه ليس

(قوله وكذلك كان مهر المثل أقل من المسمى) أي لا يجب المسمى قال الاتفاقي إلا أن مهر المثل إذا كان أنقص من المسمى لا يجب المسمى بل يجب مهر المثل لأن ما هو متقوم في نفسه لا يراد على قدر القيمة في العقد الفاسد فهذا أولى اه (قوله حينئذ تستوى المدتان) قال الاتفاقي وبنيت نسب المولود في النكاح الفاسد إذا جاءت به على رأس سنة أشهر لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب لأن العلق كان قبل النكاح اه (قوله قال شمس الدين) هو أحمد السروسي اه (قوله ولا يجب المهر) أي مهر المثل اه (قوله لانهما يجب باعتبار شبهة) أي وهي قوله زوجت وتزوجت اه اتفاقي (١٥٣) قوله وقال زفر من آخر الوطأت

سبأني هذا الخلاف في العدة عند قوله في المتن وفي النكاح الفاسد اه وكتب مأنصه لأن المؤثر في إيجاب العدة هو الوطء لا العقد فيعتبر آخر الوطء ولأن العدة إنما تجب لشبهة النكاح ورفع ملك النسبة يحصل بالتفريق لا بالوطء ولهذا لو وطئها قبل التفريق مرارا لا يجب الحد لشبهة وبعد التفريق لو وطئها مرة واحدة يجب الحد ولأن الأصل في وجوب العدة هو العقد الصحيح ففي الصحيح يعتبر ابتداء العدة من وقت الفرقة بالطلاق فكذا في الفاسد يعتبر ابتداءه من وقت الفرقة بالطلاق فكذا في الفاسد (قوله ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد) أي ولا يرتفع الإجماعنا اه فتح وكتب مأنصه أي بالتفريق أو بالافتراق

ليس له ذلك بعد الدخول إلا بحضور من صاحبه كإلى البيع الفاسد بعد القبض قال رحمه الله (ولم يزد على المسمى) أي أن زاد مهر مثلها على المسمى لا يزد عليه وقال زفر يجب مهر المثل بالغام بالغ اعتبارا بالبيع الفاسد ولأنها أسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها فلا يجب ولأن المنافع ليست بمال وإنما تقوم بالعقد أو شبهة العقد للضرورة وفيما لم يوجد فيه العقد أو شبهته لا يقوم وكذلك لو كان مهر المثل أقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لأنه مال متقوم في نفسه فيستقدر به بقيته ولو لم يكن المهر مسمى أو كان مجهولا لا يجب بالغام بالغ الاتفاق قال رحمه الله (ويثبت النسب) أي نسب الولد المولود في النكاح الفاسد لأن النسب يحتاج في إثباته إحياء الولد فيرتب على الثابت من وجهه ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى قاله أبو القاسم وعندهما من وقت النكاح وهو بعيد لأن النكاح الفاسد ليس بداع إلى الوطء لمزومه ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد بدون الوطء أو اللبس أو التقبيل وذكري في كتاب الدعوى من الأصل إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاه ودخل بها الزوج وولدت لسته أشهر منذ تزوجها فادعاء المولى بالزوج فهو وإن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لأن وقت الدخول ولم يحك خلافا قال الحلواني في هذه المسئلة دليل على أن الفرائض ينفق بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يسوقه البعض أنه لا ينفق إلا بالدخول وذكري شيخ الإسلام أن الفرائض لا ينفق في النكاح الفاسد إلا بالدخول ونأويل هذه المسئلة أن الدخول كان عقب النكاح بالامهله حينئذ تستوى المدتان قال شمس الأئمة في الغاية فدا اعتبروا العدة من وقت التفريق فكان الاحتوط في النسب من وقت التفريق أيضا لأن وقت النكاح لان العدة للنسب وهذا الذي ذكره وهم لا يتحقق له لأنهم إنما اعتبروا من وقت النكاح لثبت نسبة بمجرد العقد أقامة للتمكن من الوطء بالنسبة مقام الوطء حتى لو جاءت بولده ستة أشهر من وقت العقد ولأقل منه من وقت الوطء يثبت نسبة كإلى الصحيح ولا ينافي ذلك اعتبارها من وقت التفريق الأ ترى أنها لو جاءت بولد لا أكثر من سنتين من وقت النكاح ولم يقارنها بل هي معه يثبت نسبة ولو كان الاعتبار لوقت التفريق لا غير لما ثبت وكذلك الوفاة بعد عشر سنين لا يمكن اعتبارها من وقت العقد ولو خلا بها ثم جاءت بولد يثبت نسبة ويجب المهر والعدة في رواية عن أبي يوسف وعنه لا يثبت ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر وإن لم يخجل بها إلا بزمه الولد قال رحمه الله (والعدة) أي ويجب العدة يعني إذا دخل بها لأن الفاسد ملحق بالصحيح في موضع الاحتياط تجوزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداءه من وقت التفريق كالطلاق في النكاح الصحيح لأنها يجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق أو بمتاركة الزوج وقال زفر رحمه الله من آخر الوطأت واختارها أبو القاسم الصقل حتى لو وضعت ثلاث حبيص من آخر الوطأت قبل التفريق فقد انقضت ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا يتحقق المتاركة إلا بالقول بأن يقول ناركك أو ناركك أو خليت سيك أو خليت أو غير المتاركة ليس بشرط العدة المتاركة على الأصح كإلى الصحيح وانكار النكاح إن كان بحضورها فهو متاركة والأفلا روي ذلك عن أبي

(٣٠ - زيلعي ثاني)

بالمتاركة اه وكتب مأنصه أيضا حتى لو طلق في النكاح الفاسد لا ينقص به عدد الطلاق اه قال الشيخ قوام الدين الاتفاقي رحمه الله عند قول صاحب الهداية وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها فليس بإجازة اه والطلاق في النكاح الفاسد والموقوف ليس بطلاق بل هو متاركة للنكاح ونقصه حتى لا ينقص شيء من عدد الطلاق وذلك لأن وقوع الطلاق يختص بنكاح صحيح اه وقد نقلت هذه العبارة أيضا فيما سبأني (قوله أو خليت) أي أو تزكيتها أو مؤثر كما مضى على ذلك سنون لم يكن لها أن تزوج بآخر قال الشيخ نقر الدين قاضيها هذا في المدخول بها أما غيرها فيتفرق الإبدان بأن لا يعود إليها اه بكل

قوله في المستزود مهر مثلها يعتبر بقوم أبيها أي كاخواتها وعصمتها وبنات عمها والمراد باخواتها الأخوات أباها وأمهاتها وأولادها وكذا عصمتها
 من أخوات أبيها لا يسه وأمه وأولادها ولا يعتبر بأمهاتها وإنما لأن تكون من قبيلة أبيها بأن تكون بنات عمه اه (قوله إذا استويا
 سنا وجمال الخ) وفي شرح الجمع وأن لم يوجد كما في قوم أبيها يعتبر الموجود منها اه عيني وفي التنف تعتبر المماثلة في خمس عشرة
 خصلة الجمال والحسب والمال والعقل والدين والعلم والادب والتقوى والعفة وكالخلق وحدانية السن والبيكاره وحال الوقت وحال
 الزوج وأن لا يكون لها ولد اه غاية قوله والتقوى كالتقوى بعدد كراهة الدين يقتضى المغايرة وقد فسر العيني الدين بالتقوى فتأمل
 اه (قوله وعصرا) أي زمانا اه (قوله وعقلا) فلا يعتبر بالجنونة اه ع (قوله ودينا) فلا يعتبر بالفاسقة اه ع (قوله وهن
 أقارب الأب) ليس من كلامه بل تفسير نساءه من المصنف بناء على أن الظاهر من إضافة النساء إليها بأنها باعتبار قرابة الأب لأن الإنسان
 من جنس قوم أبيه اه كالرحمة الله وفي شرح الجمع وإن لم توجد كما في قوم أبيها يعتبر الموجود منها اه عيني (قوله ويشترط
 الاستواء في الأوصاف الخ) قال الاتقاني رحمه الله ويعتبر اتحاد البلد والعصر حتى لا يعتبر بهما المتصل بامرأة أخرى من عسرتها في بلدة
 أخرى لأن المهر يختلف باختلاف البلدان والعصر وهذا لأن المهر المتصل بتقويم البضع والاعتبار في التقويم للوضع والزمان اللذين يقع
 فيه ما التقويم كافي تقويم السلعة المستهلكة ويعتبر المساواة في البكاره لأن المهر بحسب البكاره والنسبوية يزيد وينقص وفي المتن يشترط
 أن يكون الخبير بمهر المتصل رجلين (١٥٤) أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظه الشهادة فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول

فالتقول قول الزوج مع
 يمينه اه مع حذف قوله
 فاذا أدى الولي من مال
 نفسه الخ قال الاتقاني
 رحمه الله أما إذا زوج ابنة
 الصغير في حال عصمته
 وضمن عنه لزوجه
 المهر بصح إذا قبلت ذلك
 ولم يتعرض صاحب
 الهداية لهذا أيضا فاذا
 أدى الأب بعد ذلك لم
 يرجع على الابن استحضانا
 وفي القياس يرجع لأن
 غير الأب لو ضمن باذن

يوسف قال رحمه الله (ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سنا وجمالا واما لو ابلدوا وعصروا وعقلا
 ودينا وبيكاره) لأن الإنسان من جنس قوم أبيه وفيه قيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولهذا قال ابن
 معود رضي الله عنه لهم مهر مثل نساءهم وإن كان الأب لا يرى أن أولاد الخلفاء يصلحون للإمامة
 وإن كانت أمهاتهم جواري ويشترط الاستواء في الأوصاف المذكورة لأن المهر يختلف باختلاف هذه
 الأوصاف لاختلاف الرغبات فيها وكذا اشترط أن يستويا في العلم والادب وكالخلق وأن لا يكون لها ولد
 وقالوا يعتبر حال الزوج أيضا وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس
 إذا الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف قال رحمه الله (فإن لم يوجد من الاجانب) أي فإن لم يوجد
 من قبيلتها من هي مثل حالها يعتبر بمهر مثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها وعن أبي حنيفة
 رحمه الله أنه لا يعتبر بالاجنبيات قال رحمه الله (وضع ضمان الولي المهر وتطالب زوجها وأولادها) وهذا
 اللفظ يتناول ولي الصغير بأن زوج ابنة الصغير امرأة ثم ضمن عنه مهرها صح ضمانه لأنه سفير ومعه فيه
 وليس بما شرب بخلاف ما إذا اشترى له شيئا ثم ضمن عنه الثمن للبايع حيث لا يجوز له لأنه أصيل فيه فيلزمه الثمن
 ضمن أو لم يضمن ثم للمرأة أن تطالب الولي بالمهر فاذا أدى الولي من مال نفسه فله أن يرجع في مال الصغير
 إن أشهد أنه يؤديه ليرجع عليه وإن لم يشهد فهو منقطع استحسانا لأنه لا يكون له الرجوع في ماله وليس لها
 أن تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب أبها من ماله وتناول ولي الصغيرة والكبيرة من زوج ابنته
 الصغيرة والكبيرة وهي بكر أو محنونة بغيرها ولا ضمن عنه مهرها صح ضمانه لما ذكرنا ثم هي بالخيار أن

الأب وأدى يرجع في مال الصغير فكذا الأب لأن قيام ولايته عليه في الصغير بمنزلة أمره بعد البلوغ ووجه
 الاستحسان أن الآباء يتعملون المهور عن أبنائهم عادة ولا يطعمون في الرجوع والنسب بالعرف كالنساء بالنسب إذا اشترط الرجوع
 في أصل الضمان حينئذ يرجع لأن الصريح يفوق الدلالة أعني دلالة العرف بخلاف الوصي إذا أدى المهر عن الصغير يحكم الضمان
 يرجع لأن التبرع من الوصي لا يوجد عادة هذا إذا أدى الأب بعد الضمان أما إذا مات قبل الاداء فلهما الخياران شاعت أخذت المهر
 من الزوج وإن شاعت استوفت ذلك من تركه الأب لأن الكفالة كانت صحيحة فلا تبطل بالموت ثم إذا استوفت من التركة قال في المبسوط
 يرجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن أو عليه ان كان قبض نصيبه وقال زفر لا يرجعون ولم يذكروا خلاف أبي يوسف وفي الكافي للعلامة
 الشهيد أيضا والولوي في فتاواه كخلاف أبي يوسف كما هو مذهب زفر وكذا أثبت خلاف أبي يوسف في خلاصة الفتاوى منقولاً
 عن المحيط أن الخلفاء ذكروا كذلك ووجه قوله ان الكفالة لم تنفك موصحة للضمان فلا تنقلب موصحة وإلهذا يؤدي الأب حال حياته
 وصحته لا يرجع فكذا الرجوع بعد الموت ولنا أن الرجوع في حال الحياة إنما يثبت لمعنى الصلة وقد تبطل ذلك بالموت قبل التسليم ثم
 التبرع إنما يكون بالاداء لا بمجرد الكفالة فاذا حصل الاداء في مرض الموت أو بعد الموت يقع ذلك تبرعا في حق سائر الورثة فيرجعون
 فإن كان الضمان في مرض الموت فهو باطل لما قلنا والمحنون في ذلك بمنزلة الصبي في جميع ذلك لأنه مولى عليه كالصغير بسواه كان المحنون
 أصليا وطارنا اه

(قوله ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامرء) وهذا اذا كان الضمان في هبة الاب فان كان ضمان الاب في مرضه ومات منه فهو باطل ولم يعرض له صاحب الهداية وذلك لان تصرف المريض فيما يكون فيه نفع لوارثه لا يصح وبه صرح في المبسوط اه اتقاني وذكر في باب الوليمة من شرح الطحاوي الاب اذا تزوج ابنه الصغير امرأه فلهما أن قطاب الاب بالمهر فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ سر بها بخلاف الوكيل فان المرأة لا تطالب به بالمهر ما لم يضمن اه (قوله حتى ترجع العهدة عليه الخ) أى ويجبر على تسليم المبيع والتمن اه (قوله وعك) أى الاب اه الك (قوله وهو كونه سفيرا ومعبرا) أى في باب النكاح ولهذا وكيل الزوجة لا يجبر على تسليمها ووكيل الزوج لا يطالب بالمهر اه غاية (قوله فالمطالبة الى ولي الزوج) أى متوجهة الى ولي الزوج اه (قوله مكان زوجها) أى فاذا بلغ الزوج طالبت أمه ما شئت اه (قوله ولو سلمت نفسها الخ) وفي جوامع الشفة لو قبضت مهرها ثم ردت به بالزيادة أو استحق ما اشترت من الزوج بالمهر لا تقع نفسها (١٥٥) بلا خلاف وفي الذخيرة في المنتقى لو كان المهر حالا فاحالت

عليه غريما لها بمهرها فلها أن تمتع نفسها منه حتى يأخذ غريما بمغزلة وكيلاها (١) ولو أن الزوج أحالها على غريم له (قوله كما تعين حق الزوج في المبدل) يعنى ولا يتعين حقها بالالتسليم وهذا التعليق لا يصح الا في الصداق الذين أما العين لوزوجها على عبد بعينه فلا لانها ملكته وتعين حقها فيه حتى ملكت عنقه اه فصح (قوله والخروج من منزلته) أى وزيارته أهلها اه هداية (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) أى وهو قول أبي حنيفة الاول اه اتقاني (قوله ويترب عليه) أى

شامت طالبت زوجها أو وليها ان كانت أهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامرء وهذا بخلاف ما اذا باع من مال الصغير وضمن الثمن عن المشتري حيث لا يجوز لانه أصيل فيه حتى ترجع العهدة عليه والحقوق اليه ويصح ابرأؤه المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد لكنه يضمنه لاولاد لتعديده بالابرا ومعه قبض الثمن بعد بلوغه فلو صح الضمان لاصار ضمانا لنفسه وفي النكاح تنعكس الاحكام لانعكاس المعنى وهو كونه سفيرا ومعبرا ولا يقال إن الاب عملا قبض مهر الصغيرة فصار كالبيع لانا نقول ان عملك بحكم الابوة لا باعتبار انه عاقد ولهذا لا يملكك بعد بلوغها الا رضاه وقوله وقطاب زوجها أو وليها هذا اذا كان الضامن وليها بان زوجها ثم ضمن مهرها وأما اذا كان الضامن ولي الزوج بان زوجته امرأة أو ضمن مهرها فالمطالبة الى ولي الزوج مكان وليها وقد مضى بيانه قال رحمه الله (ولها منعه من الوطء والاخراج للهر وان وطئها) أى لها أن تمتع نفسها اذا أراد الزوج أن يسافر بها أو يوطئها حتى تأخذ مهرها منه ولو سلمت نفسها ووطئها برضاها تعين حقها في المبدل كما تعين حق الزوج في المبدل وصار كالبيع وليس للزوج أن يمنعها من السفر واخر روج من منزلته حتى يوفيهام مهرها لان حق الحبس لا استيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايجاب والخلوة برضاها في هذا كلوطه سوى المصنف رحمه الله بينهما أعنى قبل الدخول وبعده وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد اذا دخل بها برضاها أو خلجها ليس لها أن تمتع نفسها ويترب عليه استحقاق النفقة لهما ان المعتقد عليه قد صار مسلما اليه بالوطء أو بالخلوة ولهذا يتاكد جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع اذا سلم المبيع بخلاف ما اذا كانت مكروهة أو صغيرة أو مجنونة وله أن تمنع منه ما قابل المبدل لان كل وطء تصرف في البضع المحترم فلا تخلو عن العوض اياها تنظره والتأكد بالوطء ان الواحدة تلجها لتمامها فلا يصلح مزاجها للعلوم ما لم يوجد فاذا وجد صار معلوما فتنقذ المزاجمة وصار المهر مقابلا بالكل كالمدر اذا جنى جنابة يدفع المولى قيمته لولى الجنابة ثم اذا جنى أخرى ينبع ولى الجنابة الثانية ولى الاولى لتصفق المزاجمة اعلم ان المهر المذكور هنا معروف بتعجيله حتى لا يكون لها أن تحبس نفسها فيما تعرف تأجيله الى البصرة أو الموت أو الطلاق ولو كان حال الان المتعارف كالشرط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم ينص على التجهيل أو التأجيل وأما اذا نص على تجهيل جميع المهر أو تأجيله فهو على

على هذا الخلاف (استحقاق النفقة) أى تسحقها من المانع عنده لانه منع بحق ولا تستحق عندهما لانها ناشئة اه اكمل (قوله كالبائع اذا سلم المبيع) أى باختياره اه (قوله بخلاف ما اذا كانت مكروهة) قال في الهداية والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكروهة أو كانت صبية أو مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق اه (قوله لان كل وطء تصرف في البضع المحترم) أى فلا يجوز اخلاؤه عن شئ يقابله فهي بالحبس تمنع ما يقابل المهر وهو الوطء الثاني فلها ذلك كما اذا لم يدخل بها اه رازى (قوله فيما تعرف تأجيله) الذى يحفظ الشارع تأجيله (قوله ولو كان حال) أى في نفس الامر باسقاط العقد ولو كان معناه ولو كان حال بالشرط لئلا ينقض قوله بعده وأما اذا نص على تجهيل جميع المهر فهو على ما شرطه التجهيل مرادف لشرط الحلول حكى والذى عليه العادة في ملكة مصر والشام وما والاها من البلاد هو التأخير الى اختيار المطالبة كذا قرره شيخنا زين الدين قاسم المصرى رحمه الله

(قوله وليس لها أن تجبس نفسها فيما إذا كان كاه مؤحلا) أي لاسقاطها حقها بالتأجيل كافي البيع اه هداية قال الاكل وقوله لاسقاطها حقها بالتأجيل يشترط أن ليس لها المنع لاقبل حلول الاجل ولا بعد وهو ظاهر الرواية أما قبل الحلول فظاهر وأما بعده فلا أن هذا العدم واجب حتى الحبس فلا يثبت بعده اه (قوله لها أن تمنع نفسها) أي سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة اه اتفاق (قوله واختار بعضهم) هو أبو الوالي (قوله ينقلها حيث شاء) أي وهو ظاهر الرواية اه غاية وكتب مانعة وهو قول الأئمة الثلاثة اه غاية (قوله أسكنوهن من حيث سكنتم) قال الاتفاق ومن في الآية لتبعض أي أسكنوهن بعض مكان سكا كم كذا في الكشف (من وجدكم) أي بقدره منكم والوجد المقدرة والغنى (ولا تضاروهن) أي لا تستعملوا معهن الضرر اه (قوله واختار أبو الليث) قال الاستاذ ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى أولى من الاخذ بقوله أي أبي الليث اه خلاصة ورد بأن الفقيه هو الذي أخذ بقول الله تعالى لان قوله تعالى من حيث سكنتم مخصوص بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي قرى المصر القرية لا تتحقق الغربية (سئل) أبو القاسم (١٥٦) الصغار عن يخرجها من المدينة الى قرية ومن القرية الى المدينة فقال ذلك

قبوثة وليس سفر واختارها من بلد الى بلد سفر وليس قبوثة اه قال في الهداية وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوقمها المهر كله أي المجهل قال الكمال وقوله أي المجهل يتناول المجهل عرفا وشرطا فإذا كان قد شرط تجهيل كاه فلها الامتناع حتى تنوفيه كاه أو بعضه فبعضه وان لم يشترط تجهيل حتى بل سكنوا عن تجهيله وتأجيله فان كان عرف في تجهيل بعضه وتأخير باقيه الى الموت أو البسرة أو الطلاق فليس لها أن تجبس الا في تسليم ذلك القدر قال في فتاوى قاضيان فان لم يبينوا

ما شرط حتى كان لها أن تجبس نفسها الى أن تستوفي كاه فيما إذا شرط تجهيل كاه وليس لها أن تجبس نفسها فيما إذا كان كاه مؤحلا لان التصريح أقوى من الدلالة فكان أولى وشدد أبو يوسف آخرهما يروي عنه المعنى فقال لها أن تمنع نفسها إذا كان كاه مؤحلا استحسانا لان الامتناع في مقابلة تسليم المهر فإذا طلب تأجيل المهر كله فقد رضى باسقاط حقه في الامتناع واختار بعضهم التسوية بهذا القول لجران العادة بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر وإذا أوفاهما مهرها أو كان كاه مؤحلا ينقلها حيث شاء لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم وكذلك إذا دخل بهما رضاها عندهما سقوط حق الحبس وعند أبي حنيفة ليس له ذلك لبقائه وكان أبو القاسم الصغار يفتي بقوله أبي حنيفة في المنع من السفر وبقوله لها في عدم المنع من الوطء وقبل لا يخرجها الى بلد غير بلدها الا رضاها لان القرية تؤذى إذا لم يكن لها فيها عشرة واختاره أبو الليث وقال صاحب ملتقى البصائر وأفتى أنا بأنه يمكن من نقلها إذا أوفاهما المجهل والمؤجل وكان ما مؤمنا ولا يمكن منه إذا أوفاهما المجهل دون المؤجل لانها لا ترضى بالتأجيل إذا أخرجهما الى بلاد القرية لبعلمها أن القرية تؤذى قال رحمه الله (وان اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء) ومعناه أن مهر المثل يجعل حكما يتماثل في شهادته مهر المثل فالقول قوله مع مبنه فان كان يشهد له بأن كان مثل ما يدعيه أو أقل يحلف فان حلف لزمه ما أقربه تسمية وان نكل لزمه ما ادعت المرأة على أنه مسمى لاقراره أو بذله بالنكول وان كان يشهد له بان كان مهر مثلها مثل ما تدعيه أو أكثر تحلف فان نكلت فلها ما أقربه الزوج تسمية لاقراره وان حلفت فلها جميع ما ادعت بقدر ما أقربه الزوج على أنه مسمى لانها تقبها عليه والزائد يحكم أنه مهر المثل لالباين ثم يصير فيه الزوج بين الدراهم والدنانير لان بينهما الدفع الحظ الذي يدعيه الزوج ثم الوجوب يحكم أنه مهر المثل وأيهما أقام البينة يقبل في الوجهين لانه تورد دعواها ويجب ما يدعيه تسمية لثبوت البينة وان أقام البينة فيبينة من لم يشهد له الظاهر أو في لانها تثبت الحظ أو الزيادة ويجب على أنه مسمى لان البينة كاسمها ببينة وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان أكثر مما ادعاه الزوج وأقل مما ادعته المرأة فان لم يكن لها بينة تحالفا فأيها مائل لزمه دعوى صاحبه لانه اقرار أو بذل

قدرا المجهل ينظر الى المرأة والى المهر انه كم يكون المجهل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيتجهل ذلك ولا يتقدر بالربع ولا بالحبس بل يعتبر المتعارف فان الثابت عرفا كالتأجيل شرط بخلاف ما إذا شرط التجهيل الكل إذا عسرة بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه ومثله هذا في غير نسخة من كتب الفقه فما وقع في غاية البيان من اطلاق قوله فان كان يعنى المهر بشرط التجهيل أو مسكونا عنه يجب بالاولى ان تمنع نفسها حتى يعطها ليس يواقع بل المعتبر في المسكوت العرف وهذا للاب أن يسافر بالبكر قبل ابقائه (في الفتاوى) رجل زوج بنته البكر بالغة ثم أراد أن يتحول الى بلد آخر يعياله فله أن يجعلها معه وان كره الزوج فان أعطاه المهر كان له أن يجسها اه (قوله في المتن واختلاف في قدر المهر حكم) أي حكم مهر المثل أي سواء كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد الفرة بعد الدخول أي والحلوة الصحيحة اه غاية (قوله ومعناه ان مهر المثل يجعل حكما) أي عند أبي حنيفة ومحمد كما سيأتي اه (قوله فان حلف لزمه ما أقربه تسمية) أعني بذلك أنه يصحتم عليه دفع الدراهم ولا يصير بينهما وبين دفع الدنانير كما هو الحكم في مهر المثل اه غاية (قوله ثم الوجوب) أي وجوب الزائد اه (قوله فان لم يكن لها بينة تحالفا) الزوج لنفي الزيادة والمرأة لنفي الحظ ولا تلتزم أي يبدأ في الحلف أيها ماشاء والمختب القرعة اه سر وحي رحمه الله

(قوله قدر ما يقربه الزوج) اي في صورة التصالف اه (قوله بحكم الاتفاق) اي وفي البيعة (١٥٧) بخلافه اه غايته (قوله وقال الكرختي

وان حالف يجب مهر المثل بقدر ما اقربه الزوج يجب على انه مسمى لاتفاقهما عليه والرائد بحكم مهر المثل حتى يفضيه الزوج بين دفع الدراهم والذنانير ولو اقام أحدهما البيعة أيهما كان ثبت ما يدعيه على انه مسمى لانه بنته بالبيعة وان اقام البيعة تم اترافى الصحيح لاستوائهما في الدعوى والائتبات ثم يجب مهر المثل كله فيضيه الزوج بين دفع الدراهم والذنانير بخلاف التصالف لان بيعة كل واحد منهما تنفي تسمية صاحبه فلا العقد عن التسمية فيجب مهر المثل ولا كذلك التصالف لان وجوب قدر ما يقربه الزوج بحكم الاتفاق والرائد بحكم مهر المثل هكذا ذكره الكرماني وذكره قاضيان انه يجب قدر ما اتفقا عليه على انه مسمى والرائد على انه مهر المثل فيضيه الرائد كافي التصالف وان طلقها قبل الدخول بهما تحكمت منتهة مثلها على التفصيل الذي ذكرناه في تحكيم مهر المثل وهذا معنى قوله والمنفعة لوطلقها قبل الزوط اي تحكمت المنفعة ان طلقها قبل الدخول ثم ذكرهنا تحكيم المنفعة بعد الطلاق قبل الدخول وكذلك الجامع الكبير وذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج في نصف المهر وكذلك في الاصل ووجه التوفيق انه وضع المسئلة في الاصل في الالف والاثنين ومنتهة مثلها لا تبلغ نصف الالف الذي يقربه الزوج عادة فلا يقيد التحكيم بل الظاهر يشهد به ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة ومنتهة مثلها يزيد على نصف العشرة عادة فيفيد التحكيم والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيجعل على ما هو المذكور في الاصل وكذلك المذكور في هذا الكتاب ساكت عن ذكره فيجعل على ما هو المذكور في الجامع الكبير وهذا تخريج الرازي وقال الكرختي في الفتنان في النصول كلها ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك على نحو ما ذكرنا من التفاصيل واختاره صاحب الميسر وغيره من المتأخرين لان ظهور مهر المثل عند عدم التسمية وذلك بعد التصالف فان ما يدعيه كل واحد منهما من المسمى ينفي بين صاحبه فيبقى العقد بلا تسمية فيثبت بصار الى مهر المثل فلو عقد عن التسمية وقبل ذلك لم يوجد ما ينفي التسمية فلا يعتبر مهر المثل وقال قاضيان ما قاله الرازي اولي الا لا يحتاج الى مهر المثل لان نوجبه بل لتعظيم به ما هيء فلا حاجة الى التصالف مع ان المذكور في شرح الجامع الصغير تخريج الرازي وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف القول قول الزوج الان بان يثبت مستنكرا وهو لا يتعارف مهرها لانه مستنكر عرفا قال قاضيان وهو الاصح وقيل لا يصح مهر اشرا وهو ان يكون اقل من عشرة دراهم لانه مستنكر شرعا قال الوري هذا شبهه بالصواب لانه ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة انه لو ادعى انه تزوجها على مائة وهي تدعى انه تزوجها على الف ومهر مثلها الف واقام البيعة ثم رجع النهر ولم يفتنوا عند أبي يوسف لانه لو لا الشهادة كان القول قوله ولم يجعل المائة مستنكرا في حقها فعمل بذلك ان المراد ما ذكره الرازي في يوسف ان المرأة تدعى زيادة والزوج ينكرها والقول قول المستنكر لان الاصل برائة التهمة الا اذا كذب الظاهر ولا ان تقترن منافع البضع ضروري فخي أمكن ايجاب شي لا يصار الى مهر المثل قصار كالمخلع والعنق والصلح عن دم العمد على مال وكالاجارة ولهما ان القول في الدعوى قول من يشهده الظاهر والظاهر يشهدان بشهده مهر المثل اذ هو الموجب الاصل في باب النكاح فصار كالصباغ مع صاحب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجرة تحكمت قيمة الصبغ بخلاف سائر الاجارات وهذا لان البضع متقوم بحالة الدخول في المثل لانه ملحق بالاعيان كالصبغ في الثوب ولا قيمة للناع ولا للبضع حاله ان يزوج وكذا الصلح عن دم العمد والعنق ولهذا لا يجب شي عند عدم التسمية قال رحمه الله (ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل) اي لو كان الاختلاف في أصل المسمى بان نقاه أحدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق اما عندهما فانظرا لان أحدهما يدعي التسمية والاخر ينكره فالقول قول المستنكر وكذا عند أبي يوسف لتعذر القضاء بالمسمى بخلاف ما تقدم لانه يمكن القضاء بالتفقي عليه وهو الاقل ما لم يكن مستنكرا وقال صاحب الهداية ولو كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما اي عند أبي حنيفة ومحمد وهذا مشكل لان عند محمد التسمية هي الاصل وانما بصار الى مهر المثل عند تعذر القضاء بالمسمى وهو مع

بصالفان في الفصول) اي الثلاثة على قول أبي حنيفة ومحمد وهي ان يكون مهر المثل شاهداتها وشاهداته او بينهما اه الك (قوله) واختاره صاحب الميسر اي والحيط اه غايته (قوله) فان ما يدعيه كل واحد منهما الخ) قال السروجي والجواب عن قول الكرختي انه يبقى نكاحا بلا تسمية بالتصالف فيكون موجبه مهر المثل انه لا يستقيم لانه لو كان كذلك لتفسير الزوج بين دفع الدراهم والذنانير كما هو الحكم في مهر المثل وقد ذكرنا انه يجب عليه دراهم من غير تخيير ويجبر عليها اه (قوله) قال قاضيان (وهو الاصح) اي تفسير المستنكر بهذا اه (قوله) واقام البيعة) اي ودخل بها اه (قوله) ولم يجعل المائة مستنكرا في حقها) اي مع ان مهر مثلها الف اه (قوله) وكالاجارة) اي فانه لا يحكم فيها اجرة المثل اه غايته (قوله) تحكمت قيمة الصبغ الخ) واذا لم يشهد الصبغ لواحد منهما تحالفا ويبدأ بين صاحب الثوب فاذا حلف بغير م صاحب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه اه غايته (قوله) بخلاف سائر الاجارات) الذي في خط الشارح الاجارة اه (قوله) بان نقاه أحدهما

وادعاه الاخر يجب مهر المثل) اي ولو كان بعد الطلاق قبل الدخول تحب المنفعة بالاتفاق اه كمال

(قوله فالقول قول ورثة الزوج) أى ولا يحكم مهر المثل قل أو أكثر لانهم لو لم يقروا بشئ لا يقضى لهم عنده بشئ فاذا أقروا بشئ قضى به ما غايه
وكب ما نصه أى لان مهر المثل يسقط اعتباره بعد موتها عنده وعند أى يوسف القول قول ورثة الزوج فيما أقروا به إلا أن يا فتوى
قبل وعند محمد القول لورثة المرأة (١٥٨) مهر مثلها والقول لورثة الزوج في الفصل كافي حال الحياة وفي الاختلاف في الأصل

القول قول ورثة الزوج عنده
ولا يلزمه شئ لان المسمى ليس
بمحقق ومهر المثل لا اعتباره
عنده بعد موتها وعندهما
يقضى بمهر المثل كما في حال
حياتها وعليه الفتوى اه
رازي رحمه الله (قوله
كالاختلاف في حياتها)
أى فعند أى يوسف يقضى
بما تدعيه ورثة الزوج
لقيامهم مقام مورثهم
وعند محمد يقضى بمهر المثل
اه غايه (قوله فالقول قول
من ينكره) أى المسمى
والمنكر ورثة الزوج اه
(قوله فهو لورثتها) أى من
تركة الزوج اه غايه (قوله
وقال لورثتها الخ) والفتوى
على قولها اه قاضيان
(قوله فلا يثبت) أى البقاء
الإبائنية أو اقرار ورثته
كذاعل في البدائع اه
غايه قال في البدائع وقوله
في المسئلة مشكل اه غايه
(قوله والمتوسط يسقط
بموتها) أى عند أى حنيفة
كانت قدم (قوله في المتن فقالت
هو هدية) أى المبعوث
اه (قوله فالقوله) أى
مع عينه اه رازي (قوله
الا في الطعام المهيأ) أى
المعدلا كل مما يتسارع
اليه الفساد اه اتفاني
(قوله واللحم المطبوخ) أى

أى يوسف فيه وانما ذلك قول أى حنيفة وحده ذكره في الجامع الكبير وغيره وكذا ذكره في الهداية قبل
هذا فقيل ان تزويجها على هذا العبد أو على هذا العبد أو أحدهما أرفع من الاتراح ولو كان الاختلاف
بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتها ما بالانفاق لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت
أحدهما وكذا لو طلقها بعد الدخول قال رحمه الله (وان ما ناول في القدر فالقول لورثته) أى ان مات
الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يثبتني المستنكر
وهذا عند أى حنيفة وقال الاختلاف بعد موتها كالاختلاف في حياتها وأصل الاختلاف أنه لا حكم
لمهر المثل بعد موتها عنده وعند عماله حكم على ما يأتي من قريب ان شاء الله تعالى ولو وقع الاختلاف
بعد موتها في أصل التسمية فالقول قول من ينكره عنده ولا شئ للمرأة وان ما ناول قد كلن سمي لها مهر فهو
لورثتها بالاتفاق وان لم يكن سمي لها شئ فلا شئ لها عنده أى حنيفة وقال لورثتها يقضى بمهر المثل اذا
كان السكاح ظاهرا الا اذا قامت البينة على ايشاء المهر أو على اقرارها به أو اقرار ورثتها به لانه كان دينافي
ذمته فلا يسقط بالموت كالمسمى ولاى حنيفة أن موتها يدل على انقراض اقرارها ما ظاهرا فمهر من يقدر
القاضي مهر المثل وهذا لان مهر المثل يقدر بحالها وبحال نساء عسرتها وموتها يدل على موت نساء
عسرتها وموت نساء زمانها فلا يمكن تقدير مهرها ولانه لو سمع الدعوى في ذلك لسمع من وارث وارث وارث
من مات في العصر الاوّل ان كلن سكاحها ما ظاهرا منهم ورا في زماننا وبهذا احتج أبو حنيفة رأيت لو ادعت
ورثة أم كانوا بنت على يرضى الله عنهم مهر المثل على ورثة عررضى الله عنه أكت أممع البينة في ذلك
ولان القضاء به يؤدي الى استيفاء مهر المثل مرارا لان السكاح يثبت بالاستنفاضة والشهرة في يقضى بمهر
المثل ثم يأتي قوم آخرون فيدعون ذلك فيقضى لهم بمهر المثل ثم يتم قتلهم الى آخر الدهر وفي فتاوى
فاضلان ولان العصابة رضى الله عنهم اختلنا وفي سقوطه بموت أحدهما فكان اجسامهم على سقوطه
بموتها ولان الظاهر الاستيفاء والابراء في مثل هذه الحالة هو العادة بين الناس فلا يثبت وقيل اذا تقدم
العهد بموت ما يقضى بمهر المثل عنده أيضا وقوله فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل بشرا له وفي المتوسط
المستحق بالسكاح ثلاثة أشياء المهر المسمى وهو أقرها هو النفقة وهي أضعفها ومهر المثل وهو المتوسط
فالأقوى لا يسقط بالموت والأضعف يسقط بموت أحدهما والمتوسط يسقط بموتها لا بموت أحدهما وقال
مشايخنا هذا كله اذا لم نعلم تقسيمها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حالة الحياة أو بعد الموت فإنه لا يحكم
بمهر المثل بل يقال لها لا بد أن تقرى بما تجلت والاحكامنا عليك بالمتعارف في المجل ثم يعمل في الباقي كما
ذكرنا لها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة قال رحمه الله (ومن بعث الى امرأته شيا فقالت
هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ الا كل) لانه المملوك فكان اعرف بوجه التملك كما اذا
قال أو دعيتك هذا الشئ فقالت بل وهبته لي وكذا الظاهر يشهد له لانه يسمى في اسقاط ما في ذمته الا في
الطعام المهيأ الا كل كالكسوا والعم المطبوخ والقوا كالتى لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا لجران
العادة باهتائها فكان الظاهر شاهدنا هذا بالاختلاف ما اذا لم يكن مهيأ الا كل كالعسل والسمن والجوز واللوز
وقيل ما يجب عليه من انهار والدرع ونحو ذلك ليس له أن يحسبه من المهر لان الظاهر يكذبه
بمختلف ما لا يجب عليه كالحف والملاء لانه لا يجب عليه أن يمكن من الخروج بل له أن يمنعها ثم اذا كان
القول قول الزوج ترذ عليه المتاع ان كان قائما وترجع مهره لانه يسقط بالمهر فلا يثربه الزوج بمختلف
ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالك لا ترجع ولو قامت شئ من المهر وقال هو ودبعة فان كان

والدجاج المطبوخ اه والحلوى والحبيصة والخبز واللحم وسائر الاطعمة اه غايه (قوله كالعسل والسمن) أى
والدقيق والسكر والشاة الحية اه فسخ (قوله وقيل ما يجب عليه) أى في الزمن الثاني اه (قوله وان كان هالك لا ترجع) قال الكمال
رحمته وان كان هالك لا ترجع بالمهر بل بما بقي ان كان سبق بعد قبضته شئ اه

(قوله وكان قائما) أي وإن كان حاله كالارجع اه فح (قوله وفي فتاوى أهل سمرقند الخ) ولو خطب بنت رجل وبعث اليها سؤلوم
 بزوح الاب البنت قالوا مبعث للمهر وهو قائم أو هائل يسترد (١) وكذا مبعث هدية وهو قائم فاما الهاتين والمستهلك فلا شيء له في ذلك اه
 استروشي (قوله وبعث اليها هدايا الخ) قال الكمال رحمه الله هذا الذي يجب اختياره في ديوان أن جميع ما ذكر من الخنطة والوزن والذيق
 والسكر والشاة الحية وما فيها يكون القول فيه قول المرأة لان المتعارف في ذلك كما ارسله هدية فانها مع المرأة لا معه ولا يكون القول له
 الا في نحو الثياب والنجارية وفيما اذا بعث الاب بعد بعث الزوج فهو ايضا يثبت له حق الرجوع على الوجه الذي ثبت في فتاوى أهل
 سمرقند وكذا البنت فيما أذنت في بعته تعويضا هذا اذا كان بعثها معقب (١٥٩) بعث الزوج فان تقدم عليه فالظاهر أنه هدية

لا يوجب الرجوع فيه
 الزوج الا ان كان قائما واقه
 سبحانه وتعالى أعلم (قوله اذ
 العادة دفع ذلك اليها بطريق
 الملك) وهذا القول هو الذي
 كان يفتى به مشايخنا رحمهم
 الله تعالى للعادة الفاشية في
 ديوانا الملك وتجدر الزوجة
 تصرف في الجهاز تصرف
 الملك من استمتاع وبيع
 وهبة على طول السنين ولا
 يوجب من أبوها عن
 ذلك بل ولا يسمع منهم ما سئ
 من ذكر العارية وقد اتفقت
 فتاوى وفتاوى فاضى القضاة
 نور الدين الطبراني متع
 الله سبحانه المسلمين على هذا
 والله الموفق اه (قوله وذكر
 منسلة السرخسي) أي في
 شرح السير في باب الوصية
 بالمال فقال العارية تبرع
 والهبة تبرع والاولى اذناهما
 (قوله وقال في الواقعات) أي
 للصدر الشهيد هو المختار
 الفتوى (قوله في المتن ولونك
 نتمو ذمية الخ) لما ذكر
 مهور المسلمين شرع في ذكر

من جنس المهر فالقول قولها وإن كان من خلافه فالقول قوله ولو بعث الى امرأته شيئا وبعث اليه
 أبوها شيئا ثم قال هو من المهر فلا يبيح أن يرجع بما بعثت ان كان من مال نفسه وكان قائما وإن كان من
 مال البنت باذن فليس له أن يرجع لانه هبة منها لزوجها ذكره في الذخيرة وفي فتاوى أهل سمرقند رجل
 تزوج امرأته وبعث اليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضا ثم فرقتها وقال انما بعثت اليك
 عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول له في الحكم لانه أنكر التملك فإنا
 استرد ذلك منها كان لها أن تسترد ما عوضته وفي الذخيرة جهزته وزوجها ثم زعم أن الذي دفعه
 اليها ماله وكان على وجه العارية عندها فقالت هو ملكي جهزني به أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول
 قولها مادون الاب لان الظاهر شاهدك البنت اذا العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك وحكى عن علي
 السعدي أن القول قول الاب لان ذلك يستفاد من جهته وذكر منسلة السرخسي وأخذ به بعض المشايخ
 وقال في الواقعات ان كان العرف ظاهرا عثله في الجهاز كما في ديوانا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا
 فالقول قول الاب ولو أبرأت زوجها من مهرها أو وهبته اليها ثم ماتت بعد مدة نقلت الورثة أبرأته في
 مرض موتها وأنه تزوج فالقوله وقيل ينبغي أن يكون القول قول الورثة لان الزوج يدعي سقوط
 ما كان بائنا وهم ينكرون وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق وانما كان لها وهم يدعون لان قسمهم
 والزوج ينكره فكان القول له قال رحمه الله (ولو نكح ذمي ذمية جنية أو بغير مهر وذا جاز عندهم
 فوطئت أو طلقت قبله أو مات عنها فلا مهر لها وكذا الحر يان غة) أي في دار الحرب وهذا قول أي حنفية
 رحمه الله وهو قولهما في الحريين وأما في الذمية فلها مهر مثلها ان دخل بها أو مات عنها والمتعة ان
 طلقها قبل الدخول بها وهو قول السافعي رحمه الله وقال زفر لها مهر المثل في الحريين أيضا لان الخطاب
 عام والذم كالح لم يشرع بغير المال ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الاسلام وولاية الا لزام منقطعة
 لتباين المنارين بخلاف أهل الذمة فان أحكام أهل الاسلام جارية عليهم من استحقاق النفقة في النكاح
 والعدو والتوارث بالنسب والنكاح الصحيح وثبوت خيار البسوخ وحرمه نكاح المحارم والمطلقة ثلاثا
 والزنا والبا وغيرهما من الاحكام وقد تحققت ولاية الا لزام مع تحقق الالتزام ولا يوجب حنيفة رحمه الله ان
 أهل الذمة لا يلتزمون أحكاما في الديانات وفيما يعتقدون خلافه من المعاملات ولهذا لا تمنعهم من
 شرب الخمر أو كل الخنزير ويبيعها وولاية الا لزام بالسيف والمحاربة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد
 الذمة فانما امرنا ان نتركهم وما يدعون فصاروا كأهل الحرب فلا فائدة للعاجبة بعد الامر بالترك ورفع
 السيف عنهم بخلاف بائع متروك التسمية ونحوه حيث يبطله بالخط لان المهر حق الله تعالى والكافر
 غير مخاطب به بخلاف الاحكام التي ذكر على ما يأتي ان شاء الله تعالى عن قريب وقوله في الكتاب أو بغير

مهور الكفار اه كمال ولا تعتبر الكفاية بينهم أيضا ذكره في جوامع الفقه اه غايه (قوله فلا مهر لها) وكذا اذا أسلم بعد ذلك اه غايه
 (قوله لان الخطاب عام) أي وهو قوله تعالى أن يتغوا بأموالكم اه (قوله بالنكاح الصحيح) سأتى عند قوله ولو كانت محرمة ففرق
 ما يؤيده اه (قوله لا يلتزمون أحكاما في الديانات) أي كالصوم والصلاة اه وحرمه الخمر والخنزير اه اتفاني (قوله وفيما يعتدرون
 خلافه من المعاملات) أي كالنكاح بغير شهود اه اتفاني (قوله ولان المهر) أي ولان تسمية المهر عند العقد حق الله تعالى اه (قوله
 حق الله) أي بدليل أن المهر لا يسطر بغيرها على اسقاطه اه غايه

(١) (قوله وكذا مبعث هدية الخ) من هنالي أول باب التعليق انفردت بيدنا نسخة سقيمة كثيرة القهر في كتيبه مصححه

(قوله وقيل في الميتة
والسكوت روايتان عنه)
أى عن أى خيفة اه
(قوله وذ كرساحب كفاية
الفهمول) أى فى علم الاصول
اه غايه (قوله الاما قام دليل
شرعى عليه نصا) أى كعقود
أهل المنمة من حرمة الربا
ووجوب الحدود والقصاص
اه غايه (قوله ولو تزوج)
كذا فى المنون والنهى بخط
الشارح تزوج بغير قوله ولو
اه (قوله وفى غير العين)
أى وهو الدين وهو الموصوف
فى المنمة (قوله كان على
الزوج) أى ويحب عليه
قيمه اه غايه (قوله ولهذا
تلك) أى تلك المرأة المتصرف
فى الصداق المعين وهو
ايضاح لتمام الملك بنفس
العقد فى الصداق المعين
(قوله بخلاف المشتري)
متصل بقوله ان الملك فى
الصداق المعين الخ يعنى
بخلاف ما اذا باع الخمر
والخنزير واشترى ثم أسلم
قبل القبض فانه لا يجوز له
القبض بل ينسخ العقد
لان المبيع يستفاد ملك
التصرف فيه بعد القبض
لا قبله والاسلام مانع منه
اه (قوله ولهذا الوأنى
بقية الخنزير) أى قبل
الاسلام اه هناية

مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه وفى كل منهما يرجع الى اعتقادهم وقيل فى الميتة والسكوت
روايتان عنه فى رواية يجب مهر المثل لانهم لم يرض بغير بدل والاصح أن الكل على الخلاف فعند ما لا يجب
شئ بدون اعتقادهم لانهم لما رضيت بما ليس بحال ولا قيمة له فقد رضيت بغير بدل ولانه لو وجب لوجب
حقاقته تعالى والكافر غير مخاطب به ولا يجب حقالها الرضاها بدونها واختلف العلماء فى خطاب الكفار
بالشرائع وفى جواز خطابهم بها عقلا وذ كرساحب كفاية الفهمول اختلافهم فى جواز عقلا وأما وقوعه
ففى مختصر البزدوى أن الكافر أهمل لاحكام لا يراد بها وجهه الله تعالى وليس بأهل لوجوب الشرائع
وفى أصول أبي الحسن البسى قال أبو حنيفة وعمامة أصحابه ان الخطاب بالحرمان وما يوجب العقوبات
يتناول الكفار وخطاب العبادات لا يتناولهم ولا خلاف فى تناوله سم الامر بالايمان وفى أصول
السرخسى الكفار مخاطبون بالايمان والمشروع من العقوبات فيما اعتقدوا حرمتها وهذا انما قام عليهم
الحدود وبطريق الجزاء والزرع من الاقدام على أسبابها ولا يتحدثون حد شراب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم
حرمتها وكذا يتناولهم الخطاب بالمعاملات كالبيع لوجوب التزامهم قال ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع
يتناولهم فى حكم المواخذة فى الآخرة لان موجب الامر اعتقاد لزوم المأمور به وهم ينكرون المزموم وذلك
كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد لان صحة التصديق والاقرار بالتوحيد لا يكون مع انكار شئ من الشرائع
وفى الميزان قال بعض مشايخ سمرقند لا يتناولهم الخطاب أصلا فى حق الحرمان ولا فى حق العبادات
الاسما قام دليل شرعى عليه نصا وقال بعض أهل التحقيق منهم انهم مخاطبون بالحرمان والمعاملات
دون العبادات وفى المحصول قال الاكثر من مناو من المعتزلة الامر بقروع الشرائع لا يتوقف على
الايمان وقال الجمهور من أصحاب أبي حنيفة انه يتوقف عليه وهو قول أبي حامد الاسفرايينى من الشافعية
ومال الكرخى والخصاص الى تناوله لم الخطاب بالفروع ولا يمكنهم الاحتجاج بمثل قوله تعالى وويل
للمشركين الذين لا يؤمنون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرين لان المراد بها الخلود أى يجحدون الزكاة وقد
عرف الخبيج من الجاسين فى موضعه قال رحمه الله (ولو تزوج ذمى ذمسة بخمر أو خنزير عين فأسلمها
أو أسلم أحد همالها الخمر والخنزير وفى غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير) بمعناه أسلمها أو أسلم
أحدها ما قبل القبض وهذا عند أى خنيفة وقال أبو يوسف لها مهر المثل فى المعين وغير المعين وهو
قوله الآخر وقال محمد لها قيمتها فى الوجهين وهو قول أبي يوسف الأزل لهما أن القبض مؤكد
للك فى المعين حتى لو طلقها قبل الدخول بها بعد القبض لا يثبت ملك الزوج فى النصف الا بالقضاء أو
التراضى على الاسترداد وقبل القبض يثبت نفس الطلاق ولهذا هو ملك قبل القبض كان على الزوج
وبعد عليها فكان القبض شبهة بالعقد فمتنع بالاسلام الحسا فالشبهة بالحقيقة فى موضع الاحتياط
فصار كالبيع وفى غير المعين موجب للملك اذا لملك قبله فكان القبض ابتداء ملك للمعين فمتنع بالاسلام
كك العقد فاذا امتنع تسليم المعين فأبو يوسف بقول يجب مهر المثل كالأناشأ العقد بعد الاسلام
ومحمد رحمه الله يقول صحت التسمية لكون المسمى ما لا عندهم الا أنه امتنع التسليم بالاسلام فتجب قيمته
كما اذا ملك المسمى قبل القبض ولا بى خنيفة رحمه الله أن الملك فى الصداق المسمى يتم بنفس العقد ولهذا
تلك التصرف فيه من البيع والهبة وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج الى ضمانها وذلك لا يمنع بالاسلام
كاسترداد الخمر المصوب بخلاف المشتري لان ملك التصرف فيه قد ثبت بالقبض فصار كالعقد وفى
غير المعين القبض يوجب ملك المعين فمتنع بالاسلام فمتنع قبضه فاذا تعذر القبض لا تجب القيمة
فى الخنزير لانه من ذوات القيم فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه ولهذا الوأنى بقيمة الخنزير تحجير على الاخذ
ولا كذلك الخمر وقال فى الغايه يرد على هذا ما لو اشترى ذمى دارا من ذمى بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم
ياخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه ولم يجب عنه شئ والجواب أن

(قوله ولو طلقها الخ) يعني على قول أبي حنيفة في العين لها نصف العين وفي غير العين في الخمر لها نصف النجاسة وفي الخنزير لها المتعة لان مهر المثل لا يتصف بالطلاق قبل الدخول بل في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق فالواجب المتعة بعد الطلاق وعند أبي يوسف لها المتعة على كل حال وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة على كل حال اهـ الك

باب نكاح الرقيق

الرقيق العبد ويقال للعبيد اهـ فتح وانما آخر هذا الباب عن فصل النصراني والنصرانية لما أن الرقيق لا ينفذ نكاحه أصلا الا اذا أذن له مولاه بخلاف أهل الكتاب فان لهم ولاية النكاح فلما ذكر من لهم ولاية النكاح بأنفسهم وهم المسلمون وأهل الكتاب ألحق بهم من ليس لهم ولاية النكاح بأنفسهم وهم الأرقاء وقدّم هذا الباب على نكاح أهل الشرك لان الرق يتحقق في المسلم بقاؤه وان لم يتحقق ابتداءه والرقيق المسلم خير من المشرك الحر قاله الاتقاني رحمه الله وقال الكمال لما فرغ من نكاح الأحرار (١٦١) المسلمين شرع في بيان نكاح الأرقاء

والاسلام فيهم غالب فلذا قدم باب نكاح المسلمين ثم أولاد نكاح أهل الشرك وأما ما تقدم من فصل النصراني فاتمها في المهر

قيمة الخنزير انما تكون كعينه أن لو كان بدلا عن الخنزير كما في مسألة النكاح أما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسألة الشفعة قيمة الخنزير يدل عن الدار المشفوعة وانما صيرها بالتقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه ولو طلقها قبل الدخول لم يفتن أو وجب لها مهر المثل أو جب المتعة لانها حكم مهر المثل ومن أو جب القيمة أو جب نصفها واقه أعلم

باب نكاح الرقيق

من نوايع مهوور المسلمين والمهر من نوايع النكاح فأردفه تنمته اهـ (قوله في المتن لم يجز نكاح العبد الخ) قال العيني هذه المسئلة متكررة فلذا ذكرها الشيخ فيما مضى في باب الأولياء بعبارة أحسن من هذا حيث قال ونكاح العبد والامة بلا إذن السيد موقوف وهما قال لم يجز والصواب أن يقال موقوف مثل ما قال هناك أولا ينفذ اهـ (قوله وقال مالك الخ) قال الكمال وما نسبه الى مالك في الكتاب ليس مذهبه وحاصل تقرير وجهه المذكور ملازمة بين

الرق الضعف وضده العتق قال رحمه الله (لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وأم الولد الا باذن السيد) والصواب أن يقال لا ينفذ لانه يجوز ولكنه لا ينفذ كعقد النضولي وقال مالك لا ينكح العبد الا باذن سيده فان عقد من غير اذنه صح ثم للسيد أن يطلق عليه ويكون ذلك طلاقا وكذا لو طلقها العبد قبل اجازة المولى يكون طلاقا بخلاف الامة فان العقد عليه بغير اذنه باطل ولا يصح باجازه وعنه السيد فسخته أو تركه كنكاح العبد وهي شاذة ولنا قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والنكاح شيء فلا يقدر عليه وقال عليه الصلاة والسلام أعيان عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حديث حسن والمدبر وأم الولد والمكاتب ما بقي عليه درهم عبد فيمتأوله اللفظ لان في تنفيذ نكاحهم تعيينهم اذا النكاح عيب فهم فلا يملكونه بغير اذن مولاهم ولا يقال إن اقرار العبد بالحدود والقصاص مقبول مع انه تعيب بل فيه اهلاله فالنكاح أولى لان يقول لا يدخل العبد تحت ملك المولى فيما يتعلق به خطاب الشرع وهذه الاحكام تجب عقوبة جزاء على ارتكابها المحظور وزجر للعبد عن الفساد وذلك بالآدمية وملكية ثبت من حيث المالية وما ثبت من التعيب في ضمنه ضروري فلا يبالي به قال رحمه الله (فلو نكح عبدا ذمه) أي باذن المولى (بيع في مهرها) أي في مهر امرأته لان هذا الدين ظهر في حق المولى فاشبهه ديون المأذون له في الضارة فتعلق برقبته دفعا للضرر عنها وهذا لان ذمته ضعيفة فلولا يعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بغير اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب به بعد الحرة لعدم صدور الاذن من المولى كما اذا لزمه الدين باقراره بخلاف ما اذا لزمه بالانكاح

(٣١ - زيلعي ثانی) المملكين شرعا فقد تبين بان من ملك رفع شيء ملك وضعه وعتق ملك رفع الضرر عن النفس ولا يملك انبائه شرعا على نفسه ولذا ملك التطيب ولم يملك كل السم وادخال الموزي على البدن والاوجه بيانها بانها مملات الطلاق لانه من خواص الآدمية فكذا النكاح ويوجب عاصم كرم قال الكمال ولان في تنفيذ نكاحهم تعيينهم أما في العبد فثبت على مالته بالمهر والنفقة وأما في الامة فطهرة الاستمتاع بها عليه بالنكاح وهذا تصرف في ماله بالافساد فلا ينفذ الا برضاه وبهذا يجاب عن المنسوب الى مالك من قوله يملك الطلاق فيملك النكاح فالطلاق ازالة عيب عن نفسه بخلاف النكاح اهـ (قوله وهي شاذة) أي الرواية المنقولة عن مالك من أصلها يدل على ذلك ما ذكره الكمال رحمه الله اهـ (قوله فهو طاهر) أي زان اهـ (قوله تعيينهم) أي في البيع اهـ (قوله فيما يتعلق به خطاب الشرع) أي أمرانها كالصلاة والصوم والغسل والزنا والشرب وغيره الأفعال الساقطة الشارع ابا عنه كالجمعة والحج اهـ فتح (قوله في ضمنه ضروري) أي ضرورة صيانة الواجب كذا يحفظ الشارع اهـ (قوله يبيع في مهرها) أي ان لم يفته المولى اهـ فتح وكتب ما نصه على قوله في مهرها يحفظ الشارع بعهره اهـ (قوله بخلاف ما اذا تزوج بغير اذن مولاه ودخل بها) أي ثم فرق المولى بينهما اهـ اتقاني

(قوله وأما إذا تزوج عبده أمته) قال الاتقاني في شرح الطحاوي ولو تزوج أمته من عبده فله يجوز أن كان بكره منهنما ولا يجب المهر لانه وجب له على نفسه ولا يجوز أن يجب له على نفسه وقال بعضهم يجب ثم يسط ولو أعتقه ما جيعا فالعبد لا خياره والامة لها الخيار اه قال الكمال وإذا تزوج عبده من أمته لا يجب عليه مهر لها ولا للسيد ومنهم من قال يجب ثم يسط لان وجوبه لخلق الشرع والاولون يقولون لا فائدة في هذا الوجوب لانه لو وجب لوجب في مالهته وهي للمولى اه قال ابن أمير حاج رحمه الله وقول الاولين هو الاصح وبه قال مالك والشافعي وأحمد اه (قوله وطلقة رجعية اجازة الخ) هذه من خواص مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في عبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه (١٦٣) فقال له مولاه طلقها لم يكن ذلك اجازة وكذلك لو قال له فارقتها ولو قال له طلقها انطلقت غلام

لكونه غير محجور عليه في حق الفعل فيظهر في الحال ثم اذا بيع مرة ولم يف الثمن بالمهر لياسع ما يبايل يطالب به بعد لعق لا يبيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع بها مرة بعد أخرى لانها محبب ساعة فساعة فلا يقع البيع بالجميع ولو مات العبد سقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء هذا اذا تزوج أجنبية وأما اذا تزوج عبده أمته فاختلف المشايخ فمنهم من قال يجب المهر ثم يسط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده ولو تصور وجوبه ساعة لتصويره وهذا لان لو وجب لوجب في مالهته وهي للمولى فلا فائدة فيه قال رحمه الله (وسعى المدبر والمكاتب ولم يبيع فيه) وكذلك ولد أم الزوجه معتق البعض لعدم قبول النقل من ملك إلى ملك فبعضون يوفون من كسبهم المهر كافي دين التجارة قال رحمه الله (وظلقة رجعية اجازة لنكاح الموقوف لاطاعتها وأقرارها) يعني اذا تزوج العبد بغير إذن مولاه وقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة لنكاح ولو قال طلقها أو فارقتها لا يكون اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فنعين الاجازة وقوله طلقها وأقرارها محتمل الرد لان رد هذا العقد ومناكرته يسمى طلاقا ومفارقة وهو البقي بحال العبد المتمرد وهو أدنى فكان الحمل عليه أولى وقال ابن أبي ليلى قوله طلقها يكون اجازة أيضا لانه أمر مطلق فينصرف الى الجائز ولنا ما ذكرنا من الاحتمالات فلا تثبت الاجازة بالشك حتى لو قال أوقع عليها الطلاق أو طلقها تطبيقا تقع عليها يكون اجازة لان وقوع الطلاق مختص بالنكاح الساقط فيكون اجازة ولو تزوج فضولى رجلا امرأة فقال له الرجل طلقها يكون اجازة لانه لا تنطبق بالاجازة فيملك الامر به بخلاف المولى ولان فعل الفضولى اعانة كالمكيل ولهذا يكون عند الاجازة كالوكالة السابقة فكان حمله على الاجازة البقي بخلاف فعل المتمرد لان الضرر في حق الزوج يصير عليك بضع بقباله بخلاف ضرر المولى فان قيل لو ادعت المرأة على رجل نكاحا وانكر ثم طلقها يكون اقرارا منه بالنكاح وكذلك لو قالت امرأة لرجل طلقني يكون اقرارا منها بالنكاح الصحيح النافذ وكذلك الزوج فضولى أربعا في عقدة ثم زوجه ثلثا في عقدة أخرى فبلغه فطلق إحدى الأربع أو إحدى الثلاث بغير علمه يكون اجازة لنكاح ذلك الفريق فما الفرق بينهما وبين مسألة العبد قلنا اما الاول فالفرق بينهما أن ظاهرهما يدل على مباشرة الصحيح النافذ فيحصل عليه بخلاف نكاح المتمرد وأما الثاني فلان كلام الزوج لا يصح الا انما حصل على وقوع الطلاق فيكون اجازة تصحها الكلامه ثم الاصل فيه أن اذن السيد ثبت بالتصريح بقوله أجزت أو رضيت به أو اذنت فيه وثبت أيضا بالدلالة قولاً أو فعلاً مثل أن يقول عنده ساعة هذا حسن أو صواب أو تم ما صنعت أو باركت الله فيها أو لا بأس بها أو يسوق اليها مهرها أو شيئا منه بخلاف الهدية قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه الاقوال اجازة والاول اختيارا في الميث وبه كان يفتي الصدر الشهيد الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جازا استحسانا كلفضولى اذا وكل فأجاز

الرجعة كان اجازة وانما يمكن اجازة في الصورة الاولى لان قول المولى طلقها محتمل الاجازة ويحتمل الرد والطلاق في النكاح الفاسد والموقوف ليس بطلاق بل هو متاركة للنكاح وفسخ له حتى لا ينقص شيء من عدد الطلاق وذلك لان وقوع الطلاق يختص بنكاح صحيح الا أن النكاح وان لم يكن صحيحا يكون شبهة بسقط الحدانا وطى قبل الاجازة الا اذا وطى بعد المتاركة فينبذ بلزمه الحد لارتفاع الشبهة اه اتقاني (قوله ولو قال طلقها أو فارقتها لا يكون اجازة) أي وكذلك قال طلقها اطلاقا تناذره في المحيط اغاية (قوله وهو) أي الرد البقي بجعله أي من الاجازة اه (قوله وهو أدنى) أي الرتمن حيث إن المتاركة ردوا الطلاق رفع الرد أهل من الرفع اه (قوله فكان الحمل عليه أولى) أي لثلاث تثبت الاجازة بالشك اه غاية (قوله ولان فعل

الفضولى اعانة) أي وليس يتمردا ما العبد يتمرد بالنكاح بدون اذن المولى فالرد البقي بالعبد اه (قوله ولا بأس) أي أو أحسنت ما أو أصبت اه فتح وفي خزانة الاكل لو قال أنا كاره وألأرضي لا يكون اجازة ويكون رداً ما لو وصل فقال أنا كاره ولكن أجرته أو قال لأرضي ولكن رضيت جازا استحسانا اه ع (قوله أو شيئا منه) أي وسكوته لا يكون اجازة اه فتح (قوله بخلاف الهدية) أي فانها لا تكون اجازة اه (قوله قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه) يعني قوله هذا حسن وما ذكره من الالفاظ اجازة اه (قوله والاذن في النكاح لا يكون اجازة) أي للنكاح الصادر قبل الاذن اه (قوله فان أجاز العبد الخ) انظر ما ذكره الشارح بعد الورقة الثانية عند قوله ولو نكحت بلاذن بقوله وكذلك لا يلزم ما اذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم اذنت له أن يتزوج الخ فقيهه اصح لهذا اه قال الكمال رحمه الله ولو اذنت له السيد بعد ما تزوج لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جازا استحسانا كلفضولى اذا وكل فأجاز ما صنع قبل الوكالة اه

(قوله ولو كالعبد اذا زوجه فضولى الخ) ولو باع السيد العبد بعد ان ياشر بلا اذن فله المشتري الاجازة وقال زفر يبطل وكذا الوصيات السيد فورث العبد توقف على اجازة الوارث اما ان كانت امة فتزوجت بلا اذن ثم مات المولى فورثها من يحل له وطؤها يبطل لغيره بان الحسل النافذ على الموقوف وان ورثها من لا يحل له كان ورثها بجماعة او امرأة او ابن المولى وقد كان الاب وطئها وتوقف على اجازة الوارث وعلى هذا قالوا في امة تزوجت بغير اذن مولاه فانوطها الزوج فباعها المولى للمشتري الاجازة لانه لا يحل له وطؤها لان وطء الرجل يحرمها فاذا حاضت يبطل العقد لغيرها للمشتري ولو كان الزوج لم يباها يبطل العقد بمجرد الشراء لغيره بان الحسل النافذ على الموقوف وقال زفر يبطل بالموت وبالبيع واصله ان الموقوف على اجازة انسان يحتمل الاجازة من غيره وعنده لانه انما كان موقوفا على (١٦٣) الاول فلا يقيد من الثاني قلنا انما توقف على

الاول لان الملك له لانه هو والثاني مثله في ذلك فالحاصل انه دائر مع الملك فينتقل بانتقاله اه فتح (قوله في المتن والاذن بالنكاح) اى كماله قال لعبد تزوج امرأة اه (قوله حيث ينتهى به عنده الخ) ولو جدد العبد نكاح هذه المرأة على وجه العدة لا ينفذ عنده اه رازى (قوله فانه يتناول الخازنون الفاسد) اى اتفقا اه فتح (قوله بخلافه) اى الاذن في البيع للعبد او الوكيل اه اتفقا (قوله يتناول الخازن والناسد) اى اتفقا اه فتح (قوله بغير الملك بالقبض) اى ولنا صح اعترافه وهبته اه (قوله في المتن ولو تزوج عبدا مذنوبا) اى مذبونا اه فتح (قوله فيجوز تخميننا) اى وما يقال من انه ابطال لحق الغرماء في قدر المهر ايس به لان النكاح لا يلاقى حق الغرماء بالابطال مقصودا بل وضع لتصدقحل البضع بالملك ثم ثبت المهر حكمة

ما صنعته قبل التوكيل وكالعبد اذا زوجه فضولى فاذن له مولاه في التزوج فاجاز ما صنعته الفضولى قال رحمه الله (والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا) وهذا عند ابي حنيفة وقال الا يتناول الا الصحيح وغرة الخلاف تطهر في حق لزوم المهر فيما اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها حيث يظهر لزوم المهر عنده في الحال فيباع فيه وعندهما لا يطالب الا بعد العتق وفي حق انتهاء الاذن بالعقد حيث ينتهى به عنده وعندهما لا ينتهى حتى لو تزوج غيرها نكاحا صحيحا او اعاد عليها العقد صح عندهما وعند لا يصح لهما ان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالخيار لا الفاسد لانه لا يقيد الحسل فصار كالتوكيل بالنكاح فانه يتناول الخازنون الفاسد ولهذا وحلف لا يتزوج ينصرف الى الخازن بخلاف البيع حيث يتناول الخازن والفاسد لان الفاسد فيه بقيد الملك بالقبض ولا يبي حنيفة رحمه الله ان الاذن مطلق فيتناول العقد غير مقيد بوصف العدة او الفساد فيجوز على اطلاقه فكان كالبيع وبعض المقاصد حاصل بالنكاح الفاسد كثبوت النسب بالوطء وسقوط الحد وجوب المهر والعدة وتولان العبد اهل مباشرة النكاح وانما شرط فيه رضا المولى ليعتق المهر بما لته وفي هذا الفرق بين الصحيح والفاسد فيتناولهما الاذن بخلاف الوكيل فان مطلوب الامر فيه ثبوت الحسل له وقد كره في المقيد والمزيد ان الوكيل بالنكاح ينتهى بالفاسد فلنا ان تمنع والاول ذكره صاحب المحيط وقال في المستصفي وعلمه الفتوى واجمعوا على ان الاذن والوكالة لا ينتهيان بالموقوف حتى يجاز لهما ان يجددا العقد ثانيا عليها او على غيرها ومثله اليمين ممنوعة على طريفة ابراء لفظ على اطلاقه ولتناسل فالاعمان مبنية على العرف والعرف بالصحيح دون الفاسد اذا كانت عينه على ان لا يتزوج في المستقبل وان حلف انه ما تزوج في الماضي يتناول الصحيح والفاسد جميعا لان المراد في المستقبل الاعفاف وفي الماضي العقد ذكره في المبسوط قال رحمه الله (ولو تزوج عبدا مذنوبا امرأة صح وهي اسوة الغرماء في مهرها) وهذا اذا كان النكاح بمهر المثل او اقل اما صحة النكاح فلانه ينبت على ملك الرقبة فيجوز تخميننا واما المهر فلانه لم يملك بسبب لامرته له وهو صحة النكاح اذ هو بلا مهر غير مشروع فصار كدين الاستئثار ولو كالمريض اذا تزوج امرأة فقدر مهر مثلها تكون اسوة الغرماء ولو زوجه المولى على اكثر من مهر المثل فالرأى ان يتطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين العدة مع دين المرض قال رحمه الله (ومن زوج امته لا يجب عليه ثبوتها فحتمه ويوطئها الزوج ان نظرها) لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافهها ولا كذلك الزوج ولهذا يدخل فيه ملك المتعة تبعاً ولو وجبت التبوة لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطء لا يبطل الاستخدام لانه يتحقق احيانا فان قيل التبوة تسليم فتجب عليه فلنا لابل هو امر زائد عليه لان التسليم يتحقق بدون التبوة بان يقال له معنى نظرت بها ووطئتها وكذا اذا شرط التبوة لا تجب عليه لانه لا يقتضيه العقد فلو صح لا يتخلوا ما ان يكون اجارة وعارية فالاول باطل لعدم التوقيت والثاني ليس بلازم فان بواها

بسبب لامرته وهو صحة النكاح لصدور من الاهل في الحبل ثم يلزمه بطلان حقه في قدره اذا كان قدر مهر مثلها او اقل لخصوص امر واقع فهو لازم اللازم بانفاق الحلال لاني نفس الامر فكان شتميا فلا يعتبر في اتبانه ونفيه الاحال المتضمن له لاحاله وصار كالمريض المديون اذا تزوج امرأة صح وكانت اسوة غرماء العدة لما ذكرنا اه كمال (قوله في المتن ومن زوج امته لا يجب عليه ثبوتها) ومعنى التبوة ان يدفعها للزوج ولا يستقدمها فلو كانت تذهب وتجيء ويستخدم المولى لا يكون تبوة اه فتح وكذا اذا تزوج مدبرته وام ولده اه كمال والنفقة على المولى ما لم يوتئها اه فتح (قوله لانه لا يقتضيه العقد) اى على الامة غير ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد اه فتح (قوله لا يتخلوا اما ان يكون اجارة) اى لمنافع اعضائها اه (قوله فان بواها) اى وهي صلحة للجماع اه غاية

(قوله فله ذلك) أي وكلما أتواها وجبت نفقتها على الزوج وكلما أعادها سقطت اه فتح (قوله جاء من قبله) أي حيثما منع من إيفاء ما التزمه وهذا النفقة ليس من جهة الزوج بل من جهة من له الحق وهو المولى لشغله إياها بخدمة نفسه فلم يكن لها نفقة كالمجوسه من اه (قوله لزوال يد المولى عنها) أي فحسب في يد نفسها فلها النفقة إذا لم يحبس نفسها فللمولى وجاءت الأمة بولد فنفقته على مولى أمته لأنه ملكه لا على الأب اه كمال (قوله في المتن وله إجبارهما الخ) قال في شرح الطحاوي للمولى أن تزوج أمته على كرمها صغيرة كانت أو كبيرة بالإجبار وأمافي العبد إذا كان صغيرا فكذلك وإن كان كبيرا فكذلك عندنا في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يجوز لأرضاء العبد وهو قول الشافعي وقال في الأيضاح وللمولى أن يجبر عبده على النكاح وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجبره وهو قول الشافعي والمراد بالإجبار أن يلوأ بالشر النكاح بغير رضاهما يتخذ اه اتفاق (قوله فكان أجنيا عنه في نكاحه) كتزويجه مكاتبه ومكاتبته اه فتح (قوله صيانة ملكه) أي عن الوقوع في الزنا (١٦٤) اه غاية قوله عن الوقوع في الزنا أي إذا الرزأ سبب الهلاك والنقصان إذا جلد رعا

معها منزلا فلها النفقة والسكنى لأن النفقة تتناول الاحتباس ولو بداله أن يتقدمها بعد التوبة فله ذلك لأن حقه لا يسقط بها كالأب يسقط بالنكاح فان قيل ينبغي أن يجب لها النفقة وإن لم يتوهمها بيت الزوج لأن حبسها بحق كحسب الاستيفاء المهر قلنا فإتوا التسليم إلى أن يوفى المهر جاء من قبله بخلاف ما نحن فيه ولو طلقها ما تنافى بعد التوبة تجب لها النفقة والسكنى وقبلها أو بعد الاسترداد لا تجب والمكاتبه في هذا كالمترزوال يد المولى عنها قال رحمه الله (وله إجبارهما على النكاح) أي للمولى إجبار العبد والأمة على النكاح ومعنى الإجبار هنا أن يتخذ عليهما النكاح بغير رضاهما وقال الشافعي لا يجبر في العبد وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه مبيى على أصل التسمية فبها هو من خواص التسمية والنكاح منها ولا يدخل في ملكه إلا ما لبيته وهي لا تعلق لها بالنكاح فكان أجنيا عنه في نكاحه ألا ترى أنه لا يملك الإقرار عليه بالقصاص ولأنه يطلق عليه امرأه لما قلنا بخلاف الأمة لأن بعضها مملوكه فملكه ملكه ولأن إجبارها عليه لا يفيد لأن الطلاق بيده فيطلقها من ساعته ولنا أنه مملوكه رقيقه ويدأ فملكه عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه كالأمة وهذا لأنه إنما ملك تزويج الأمة لكونها مملوكه رقيقه ويدأ لأنه يملك بعضها ولا تأثر بملك البضع فيه ولا عدمه ألا ترى أنه ليس له أن تزوج امرأته وإن كان يملك بضعها وله أن يزوج ابنته وإن كان يملك بضعها فلا تأثر بملكها فله أن يزوج امرأته وما ذكره في المعنى من أنه مبيى على أصل التسمية لعدم ملكه فأسدلناه لو كان كذلك لملكه العبد وهذا لأن ما يملكه المولى عليه العبد كالأقرار بالحدود والقصاص وما يملكه العبد عليه المولى كالأقرار عليه بالمال فعلم بهذا أن قياسه على الطلاق والأقرار بالقصاص باطل وقوله يطلقها من ساعته قلنا كلامنا في جواز تزويجه وبقيت ملكه إلى وجود الطلاق ولأن حشمة المولى تنعمه عن الطلاق ظاهر أو لا يعدل به بإيقاع الطلاق وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبه لأنهما الصقبا لا يجاب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الأرض على المولى بالجناية عليهما وتستحق الكتابة المهر إذا وطئها المولى فصارا كالحرف لا يجبران على النكاح وإن كانا صغيرين وهذا من أغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا تزوجهما المولى بغير إذنها تزوجت على إجازتهم ما كان أديا للمل وعقلا لا يعتبر بهم ما إذا ما صغيرين بل يتفرقه المولى أو الولى قال رحمه الله (ويسقط المهر يقتل السيد أمته قبل الوطء) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يسقط اعتبارهما

بملكه بل رضاهما اه رازي قال الاتفاقى بيانه أن الزنا يوجب الحد فرعا يقع الحد مملوكا أو جارحافنى الأول حلاله المال وفي الثاني نقصانه وللمولى إصلاح ملكه عن الهلاك والنقصان وفي تزويج إصلاح ذلك فملكه بل رضاهما والأمة اه وليس للأب والوصى والشريك والمأذون والمضارب أن يزوجوا العبد لأن تزويجه ينقص المالية ويشغلها بالمهر والنفقة فلا يكونا كسبا للمل وأما الأمة فيصح تزويجها من الأب والوصى والحد والمكاتب والمفاوض والقاضى لأنه اكتساب المل بإزاء ما ليس بمال فيكون من باب النفع أما شريك العنان والمضارب والمأذون لا يملكون تزويج الأمة عند

أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يملكون كالمفاوض لهما أن هذا مبادلة المال بما ليس بمال فلا يدخل تحت الأذن حنف بالتجارة اه اتفاق (قوله ولا يعاديه بإيقاع الطلاق) ولأن عقد النكاح مما ترغب فيه النفس غالباً وتدعو إليه فالظاهر عدم طلب قطعه قاله الكمال (قوله لأنهما الصقبا لا يجاب) أي ولهذا لا يملك المولى استخدامهما اه (قوله تزوجت على إجازتهما) ما إذا ما مكاتبين اه (قوله في المتن ويسقط المهر يقتل السيد أمته) في تزويجه مكاتبته لا يسقط المهر بل المكاتبه وفي تزويج أمته هو المستحق لها فلا يقله ما قبل الدخول يسقط عند أبي حنيفة عن الزوج اه فتح (قوله قبل الوطء) حتى لو كان المولى قبضه برذعه اه فتح قال الاتفاقى اعلم أن المولى إذا قبل أمته قبل دخول الزوج فإن كان قبض الصدق برذعه عليه وإن كان لم يقبضه يسقط عن ذمة الزوج وعندهما لا يسقط شيء منه أما إذا قبلها أحني فلا يسقط بالاتفاق وكذا لا يسقط إذا قبلها المولى بعد دخول الزوج وإذا غيبها المولى يمكن أن يقبضه عليه الزوج لا يطالب بالمهر بالاتفاق وإذا ارتدت الأمة أو الحرمة قبل الدخول يسقط المهر بالاتفاق والحرمة إذا قبلت نفسها لا يسقط بالاتفاق اه اتفاق (قوله وقال لا يسقط) أي وعليه المهر ولو لاها لأن هذه فرقة وقعت بالموت فلا يسقط شيء من مهرها اه رازي

(قوله حنف أنفها) قال الاتقاني رحمه الله والحنف الموت وجمعه حنوف ليس له فعل متصرف وإنما يضاف الحنف إلى الأتقانا إذا مات الشخص بلا سبب ويقال مات حنفاً لأنه لا روح تخرج من الأنف اه (قوله وهذا لأن المقتول ميت بأجله) أي لأجل له سوى هذا على مذهب أهل السنة والجماعة اه (قوله ولا يحنف رحمه الله) أي أن من له الدل منع المبدل قبل التسليم فيجوز بيع البدل تحقيقاً للمساواة كما إذا تلف المبيع قبل التسليم بسقط جميع الثمن اه (قوله بفعل من له المهر وهو المولى) أي فيجوز بيع البدل إذا كان من أهل الجاهلية اه فتح (قوله والقتل) وإن كان موانا لكنه (جعل اتلافاً) وقوله والقتل هذا جواب عن قولنا الميت مقتول بأجله اه (قوله حتى وجب القصاص والدية والحرمات من الأثر (١) وإنما يجب عليه القصاص والدية) أي والضمان فيما لو ذبح شاة غيره وإن كان قد أحلها له وقد ثبت أحكامه كذلك في حق المولى حتى لو زنتها لكنارة في الخطأ اه فتح (قوله حتى لو كانت رهناً) أي عند إنسان فقتلها سيدها الرهن ضمن قيمته اه فتح (قوله ولو كان السيد صيباً الخ) (١٦٥) قال الكمال ولو لم يكن السيد من أهل

الجاهلية كان صيباً زوج أمته وصيه مثلاً قالوا يجب أن لا يسقط في قول أبي حنيفة اه (قوله في رواية بسقط كقتلها) أي كما إذا قتلها المولى اه (قوله وهذا لأن فعل العبد مضاف إلى مولاه) قال الكمال رحمه الله والأوجه ما ذكر في وجه قول من قال من المشايخ في ردتها بالسقوط وهو أن المهر يجب أولاً لها ثم ينتقل إلى المولى وفائدة الآية ما ذكرناه إذا كان عليها دين قضى ولم يعط المولى إلا ما فضل اه فتح (قوله وهو قولهما كالخبرة) أي بل أولى لأن المهر لمولاهما لئلا هو لم يباشر منع المبدل اه غايه (قوله وكذا في ردتها روايتان) قال الكمال أما الأمة فلا روايه في ردتها واختلف المشايخ قيل لا يسقط لأن المع وهو المسقط لم يجزى عن له الحق وهو المولى

حنفاً أنفها وهذا لأن المقتول ميت بأجله والقتل موت ولهذا الوفاة لعبدته ان مت فأنت حر فقتل عتق فصار كما إذا قتلها أجنبي ولا يحنف رحمه الله أن المعتقد عليه فات قبل الدخول بفعل من له المهر وهو المولى فلا يجب عليه كالمهر أو ذهب بها المسترى من المصراً وأعتقها قبل الدخول فأختارت الفرقة أو غيرها بموضع لا يصل إليها الزوج والقتل جعل اتلافاً في حق أحكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرمات من الأثر وإنما لا يجب عليه القصاص والدية للمقتول حتى لو كانت رهناً ضمن قيمتها ولو قتل المولى زوجها لا يسقط بالاجماع لأنه ليس بشقوت للمعتود عليه وإنما هو تصرف في العاقبة فلا يكون شقوتاً ولو كان السيد صغيراً قبل يسقط وقيل لا يسقط ذكره في المستصحب ولو قلت الأمة نفسها بنفسه روايتان في رواية يسقط كقتلها المولى وهذا لأن فعل العبد مضاف إلى مولاه حتى يؤمر بالدفع أو الفداء وفي رواية لا يسقط وهو قولهما كالحرة إذا قتلت نفسها أو كالمقتول أجنبي وكذا في ردتها روايتان وكذا في تبديلها من زوجها قال رحمه الله (لا يقتل الحرة نفسها قبله) أي لا يسقط المهر يقتل الحرة نفسها قبل الدخول بها وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول أنها فوت المبدل قبل التسليم فيقوت البدل كقتل المولى أمته وتبديلها من زوجها ولنا أن جنابة المرأة على نفسه غير معتبرة أصلاً ولهذا إذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه ووجه آخر وهو أن قتل الحرة نفسها الواعترتة تقوى بالهرنما يكون تقوى شاة بعد موتها وبالمرء ينتقل المهر إلى ورثتها لا يسقط لأنه للورثة لانه لا يخلف قتل المولى أمته لأن المهر له فكان مفوتاً حتى نفسه وهو من قال اقتل عبيد فقتله لا يجب عليه شيء ولو قال اقتلني فقتله يجب عليه الدية ولا يصح إذهبه في إبطال حق الورثة وهذا بخلاف قتل الوارث الحرة قبل الدخول حيث لا يسقط المهر لأنه صار محرماً بالقتل فلم يصره بطلا حتى نفسه في المهر ووجه آخر أن القتل لا يتم إلا بعد ذوق الروح وعند ذلك ليست باهل للقتل فلا يمكن إضافته إليها مثله إذا قال لامرأته ان جنفت فأنت طالق لا يقع الطلاق إذا جن لان عند تحقق الشرط انتفت الأهلية بخلاف ما إذا قال ان دخلت النار فأنت طالق فدخلتها وهو مجنون حيث تطلق لان التعليق صحيح لكون الشرط لا ينافي الطلاق ولا رد علينا رضاع الصغيرة الكبيرة حيث لا يسقط من مهرها شيء وإن كانت الفرقة بفعلها وكذا الجنونة إذا قبلت من زوجها قبل الدخول لان فعلها لا يصح لاسقاط حقها كالمقتول ما ورثها فان قيل ينتقض هذا بردق الصغيرة إذا كانت مجنونة حيث يسقط مهرها قبل الدخول قلنا ردتها محظورة في حقها بدليل حرمانها بالميراث واستحقاق حبسها

وقيل يسقط لأن المهر يجب أولاً لها ثم ينتقل إلى المولى بعد الفراغ عن حاجتها حتى لو كان عليها دين يصرف إليه اه (قوله لا يسقط المهر يقتل الحرة نفسها قبل الدخول بها) فلها مهر مثلها تسقطه ورثتها اه فتح (قوله كقتل المولى أمته) أي على قول أبي حنيفة اه فتح (قوله ولنا أن جنابة المرأة على نفسه غير معتبرة) أي في أحكام الدنيا وإنما يؤخذ به في الآخرة اه فتح (قوله ولهذا) قال أبو حنيفة ومحمد إذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه أي ولم يعتبر ما يغاي على نفسه اه فتح (قوله ولو قال اقتلني فقتله الخ) ذكر صاحب المجموع في مسألة ما لو قال له اقتلني فقتله ثلاث روايات فلتنظره في باب الإكراه اه (قوله لكون الشرط لا ينافي الطلاق) قال في الطريقة الرضوية أجمعنا أن الأهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مضيماً وقت اليمين مجنوناً وقت الشرط يصح ويقع وعلى عكسه لا تصح اليمين اه قنينة (قوله قلنا ردتها محظورة) أي بخلاف غيرها من الأفعال لانها لم تحظر عليها اه فتح قول الحاشي وإنما يجب عليه القصاص الخ كذا في أصل الحاشية وهو مخالف لعبارة الشرح كما ترى فخر اه معجمه

(قوله في المتن والاذن في العزل لسيد الامة) أي عزل الماسة عن الامة في الجماع اه عيني (قوله وعن أبي يوسف ومحمد أن الاذن اليها) أي لان قضاء الشهوة حقها للاحق مولها ولهذا كان لها مطالبة الزوج بالوطء فصارت كالخزنة اه اتقاني قال في الهداية وعن أبي يوسف ومحمد أن الاذن اليها لان الوطء حقها حتى يثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها اه قوله وفي العزل تنقيص حقها قال اتقاني قوله تنقيص حقها أي في قضاء الشهوة فالوامطالبة الوطء لها من الزوج قضاء مرة واحدة فامانيتها ففي كل مرة اه وفي قوله وعن أبي يوسف ومحمد اشارة الى أن ظاهر الرواية قولها ما كقول الامام اه كأي (قوله فلا يعتبر) أي في العزل اه (قوله وهو حق المولى) قال الكيال ولو كان الزوج عينا فالواخصومة للمولى اولها على الخلاف اه (قوله لاحق الشارح لاحقها) اه (قوله بخلاف الخزنة) أي فان لها حق في الولد فيشترط رضاها اه اتقاني (قوله وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما) قال الكيال وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتقليب (١٦٦) نفع الروح والاقه وغلط لان التقليب يتحقق بالمشاهدة قبيل هذه المدة اه (قوله

حتى توبوا ونوت قال رحمه الله (والاذن في العزل لسيد الامة) وعن أبي يوسف ومحمد أن الاذن اليها لان الشكاح شرع صيانة لها عن السفاح وذا غمها يكون اذا كان كل واحد منهما قاضيا بالشهوة والعزل يخل به فشرط فيه رضاها كما في الحرة بخلاف الامة المملوكة لانها لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها ولا الامة المنكوحه ولا به المطالبة فلا يجوز الا برضاها وله ان الامة لاحق لها في قضاء الشهوة لان الشكاح لم يشرع حقها ابتداء وبها فأنها لا تتمكن من مطالبة سيدها بالزوج وهو يتحمل المقصود وهو الولد وهو حق المولى لاحق الامة بخلاف الحرة واهذا لو كان زوج الامة عينا لا يكون لها حق الخصومة وانما يكون لمولها فها روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف لما ذكرنا وفيه خلاف زفر رحمه الله ثم العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة أو برضا مولى امرأته الامة وفي الامة المملوكة بغير رضاها للماروى عن جابر كان لعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل متفق عليه ولمسلم كان لعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا قال جابر لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا القرآن متفق عليه وروى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل كنت له جارية اعزل عنها ان شئت فانه سياتها ما قدر لها وعن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا اعزل عنها أو كره أن تحمل ولأن اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقهم ما استطعت أن تصرفه قالوا وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لاسقاط الحمل ما لم يستن شي من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا اعزل ونظهر بها حمل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها أو عاود بعد البول جازله نفسه والافلا قال رحمه الله (ولو اعتقت أمة أو مكاتبه خبرت ولو زوجها حرا) ولا فرق في هذين أن يكون الشكاح برضاها أو بغير رضاها والشافعي رحمه الله يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا الحديث بررة من رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خبرها وكان زوجها عبد روه مسلم ولان العبد ليس بكف لها فثبت لها الخيار بخلاف الحر ولنا حديث عائشة رضي الله عنها أن زوج بررة كان حرا حين اعتقت روه البخاري ومسلم ولان الخيار لا يزداد بالملك عليها وهذا المعنى لا يختلف بين أن يكون حرا أو عبدا ولا به عليه الصلاة والسلام قال لها ملكك بضعك فاختارى فجعل لها الخيار ملكها بضعها فلا تستغل بالتعليل بعد تعليل صاحب

أوعاد) أي وعزل في العود أيضا (قوله بعد البول) وينبغي أن يرادو بعد غسل الذكر اه من خط الشارح (قوله والافلا) أي وان عاد ولم يبل لا يجوز نفيه اه كذا روى عن علي رضي الله عنه لان بشية المتي في ذكره يسقط فيها لو اذنا قال أبو حنيفة فيما اذا غنسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المتي وجب إعادة الغسل وفي فتاوى قاضيان رجل له جارية غير محصنة فخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجات فولدوا كبر فظنه أه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كنت محصنة لا يبعه نفيه لانه رعا يعزل فيقع الماسة في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل اه فتح (قوله في المتن ولو اعتقت أمة الخ) قال الرازي

رحم الله يعني لو زوج المولى أمته من رجل حرا وعبد ثم اعتقها فلها الخيار فان اختارت نفسها فلها مهر لاحدان كان العتق الشرع والاختيار قبل النحول لان العرقه جاءت من قبلها وان اختارت الزوج فالمرء لسيدها اه (قوله في المتن خبرت) وخيارها يقتصر على المجلس عندنا وقد تقدم اه (قوله ولا فرق في هذا الخ) أي بان تزوجت باذن مولها أو تزوجها هو برضاها اه (قوله والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا) أي فلا خيارا لها وهو قول مالك اه فتح (قوله لا يزداد الملك) وذلك لان حل الحرة أوسع من حل الامة فانه قبل العتق كان يملك الزوج عليها تطبيقين ويملك من اجتهافي مرتين وكانت عتقها حبسيتين فازداد ذلك بالعتق فأثبت الشرع لها الخيار برفع أصل العتق لانها لا تتمكن من دفع الضرر والارفع العتق لانها بعد العتق تبيعها زوجها عن الخروج والبروز وذلك ازيد الملك أيضا اه اتقاني رحمه الله قال الكيال رحمه الله وأصحا نارة يعلاونه بزيادة الملك لانها كانت بحيث تخلص بنتين فلذا زاد الملك عليها وهذا من رد المختلف الى المختلف فان الملاق عند الشافعي بالرجل لا بالنساء كأنه اعتمد على اثبات الاصل المختلف فيه وتارة بعلة منصوصة وهو ملكها بضعها اه منح (قوله جعل لها الخيار ملكها بضعها) واذا فالواجب أن تكون هي المعتبرة ويكون ما ذكره من التعليل بزيادة الملك انطها رحمة هذه العلة

المنصوصة اه فتح وكتب مانصه ولم يفصل بين ما اذا كان تزوجها حراً أو عبداً اه انتهى (قوله والمكاتبه) أي اذا اعتقت باءاد
 الكتابة كذا يحفظ شيئاً اه (قوله لانفاذ النكاح عليها الا برضاها) قال الاتقاني رحمه الله اعلم انها اذا اعتقت ولها زوج تزوجها منه
 المولى أو تزوجت باذن مولاهما كان لها الخيار سواء كان تزوجها حال الاعتاق حراً أو عبداً ان شئت أقامت معه وان شئت اختارت نفسها
 فنارقت ولا مهر لها ان لم يدخل بها الزوج لان اختيارها نفسها افسح من الاصل فان كان دخل بها فامهر واجب لسيدها لان النكاح يحكم
 نكاح صحيح في تزوج المسمى وان اختارت تزوجها فالمهر لسيدها دخل الزوج بها ولم يدخل لان المهر واجب بمقابلته ما ملك الزوج من
 البضع وقد ملكه على الولي فيكون بدله للمولى اه وكتب مانصه قال الكمال ونالف زفر في المكاتبه واستدل بان العقد نفذ برضاها فلا
 خيار لها ولو صح لزمن أن سيد الامه لزوجها برضاها ومشاورة في ذلك أن لا خيار لها وليس بصحيح والاوجه في استدلاله أن النص لم
 يتناولها وهو قوله ملكت بضعك فاخترت لان المكاتبه كانت مالكة لبضعها قبل العتق وأوجب بالمنع لان ملكة تابع للملك نفسها ولم
 تكن مالكة نفسها وانما كانت مالكة لا كسباها ولقائل أن يقول قوله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك ليس معناها الامتاع بضعك اذ
 لا يمكن ملكها عينه وملكها الا كسبها تباع للملكها المنافع نفسها وأعضائها فيلزم كونها كانت مالكة لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم
 يتناولها النص ويتبرح قول زفر اه (قوله فصارت كالمزوجة) أي ولهذا يسلم لها بدل بضعها اه اتقاني (قوله ولنا ما روينا من حديث بريرة)
 قال الاتقاني و بريرة رابع من مهملتين على وزن كريمة وكان اسم زوجها مغنياً وكان عبد الال أبي أحمد كذا قال صاحب السنن وقال
 أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار كان مغيباً عبد الال المغيرة من بني مخزوم اه (١٦٧) وقال الاتقاني قيل هذا في سياق

دليل الشافعي وروى صاحب
 السنن أيضاً بسنده الى
 عكرمة عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن زوج بريرة
 كان عبداً أسوداً يسمى
 مغنياً فخيرها النبي صلى الله
 عليه وسلم وأمرها أن تبت
 اه (قوله وكانت مكاتبه)
 قال الاتقاني فأقول لا يخلو
 من أحد الأمرين اما ان
 كانت بريرة مكاتبه قبل
 الاعتاق أو أمة فنه فان كانت
 مكاتبه فثبت الخيار لها

الشرع وحديثنا أولى لكونه مثبتاً للحرية لانفاقهم على أنه كان قبل عبداً أو نقول ليس فيما روى دلالة
 على أنه اذا كان حراً لا يكون لها الخيار فلا يمكن الاحتجاج به الا على ثبوت الخيار لها فيما اذا كان زوجها
 عبداً ونحن نقول بموجب الحديث الآخرو بتعليقه عليه الصلاة والسلام جمعاً بين الاحاديث
 أو نقول بالتوفيق بين الروايتين فنقول كان عبد اقبل أن تعتق بريرة ثم أعتق وكان حراً حين أعتقت وهو
 الظاهر ولا فرق في هذابين الفقه وأم الولد والمدبرة والمكاتبه وزفر رحمه الله يخالفنا في المكاتبه هو يقول
 لانفاذ النكاح عليها الا برضاها فصارت كالمزوجة بخلاف الامه لان رضاها غير معتبر ولنا ما روينا من
 حديث بريرة كانت مكاتبه ولا يقال انها لم تكن مكاتبه عند النكاح فلم يكن حجة لاننا نقول الظاهر انها
 كانت مكاتبه لان الحال بدل على ما قبله ولان الملك يزداد عليها كالاتمة وهو الموجب للخيار وقول الشافعي
 ليس بكف وليس بشي لان الكف انما يعتبر في الاستداه دون البقاء فان قيل كيف يقدم حقه على
 حق الزوج حتى كان لها البطلان حقه دفعاً للضرر عن المالحاق بالضرر عليه فلنلما كان لها دفع الزيادة ولا
 يمكن ذلك الا بابطال أصل النكاح كان لها البطلان أصلاً دفعاً للضرر عنها ولان الزوج قد رضى به حيث
 تزوجها مع علمه انها قد تمتق قال رحمه الله (ولو نكحت بلا إذن فاعتقت نفسها بالخيار) أي لو تزوجت

حجة لنا على زفر ان الرأى في معارضة النص فاسد وان كانت أمة فنه فنقول النص الوارد في بريرة معلول بزيادة الملك وازداد الملك بعد
 العتق حاصل في المكاتبه فيكون لها الخيار دفعاً للضرر عن نفسها ومالك المكاتبه بدل بضعها الا باعتبار عقد النكاح بل باعتبار عقد
 الكتابة لانما اصارت أحق بكسبها وبذل البضع من جملته الكسب فلم يدل على سقوط الخيار كما اذا وهب المولى مهر الامه لها ثم عتقت
 يكون لها الخيار لان سلامة بدل البضع لم يكن به قد النكاح فلم يؤثر في سقوط النكاح اه (قوله ولان الملك يزداد)
 وأصحابنا تارة يعطلونه بزيادة الملك عليها لانها كانت بحيث تتخلص بتنتين فازدادا الملك عليها وهذا من رذائل الخلف الى الخلف فان الطلاق
 عند الشافعي بالرأى لان النساء كآباء اعتماداً على إثبات الاصل المختلف فيه وتارة يعطونه منصوصة وهي ملكها بضعها ثم قال
 الكمال واذن فالواجب أن تكون هي المعتبرة ويكون ما ذكره ومن التعديل بزيادة الملك اظهر حكمة هذه العادة المنصوصة ومقتضاها
 ثبوت الخيار فيما اذا كان تزوجها حراً أو عبداً او فيما اذا كانت مكاتبه عتقت باءاد الكتابة بعد ما تزوجها سيدها برضاها أو غيره اه ما قاله
 الكمال رحمه الله (قوله في المتن ولو نكحت بلا إذن فاعتقت نفسها بالخيار الخ) قال الكمال وعن زفر يبطل النكاح لان بوقفه كان على اجازة
 المولى فلا ينفذ من جهة غيره ولا يمكن ابقاؤه موقفاً على اجازته بعد بطلان ولائه واذا بطل تنفيذ بوقفه لم يبطلانه بالضرورة
 اذ لا واسطة وصار كما اذا اشترت ثم عتقت يبطل ولا يتوقف باقتنائها من عدم إمكان التسمين اه قال الاتقاني ولنا أن العقد لم يتوقف
 على اذن المولى لان النكاح من خصائص الامة والرفيق فيه مبقى على أصل الحرية فانه قد النكاح لصدر ركنه من أهله مضاً الى
 الحل الا أن النفاذ توقف على اذن المولى لقيام حقه بعد العتق سقط حقه فتم نفاذ النكاح بعد الحريرة من جهةها ولهذا يمكن لها الخيار

لان خيار العتق انما يكون بازدياد الملك عليها بالعتق ولا يتصور ازدياد الملك هنالان نفاذا العقد ابتداء بعد العتق ولهذا كان لها المهران لم يدخل بها قبل العتق وهذا بخلاف ما اذا اذن لها المولى في النكاح فتزوجت فان ذلك العقد لا ينفذ ما لم يجز لان بالاذن لم يسقط حق المولى ولهذا كان له ان ينعها من التزوج بعد ما اذن فلا بد من اجازة المولى او اجازة من قام مقامه اما اذا لم يعتقها المولى لكن ممت فورها من لا يجز له وطؤها او باعها منه او وهبها من لا يجز له وطؤها بان كانت ثبتت بين الخبار به وبين الوارث او المشتري والموهوب له محرمة بالرضاع او المصلحة او كانت ورثتها امرأة واشترت امرأة فعندنا ينفذ النكاح اذا اجاز المالك الثاني وعندنا في سبيل لان العقد كان مشوقفا على اجازة الاول لتعلق حقه برقبته والمالك الثاني مثل الاول في هذا الباب فيبقى العقد مشوقفا على اجازة الثاني لعدم المنافي بخلاف ما اذا كان المالك الثاني من يحصل له وطؤها حيث ينسخ الثاني لوجوب النكاح وهو طر بان الحل البت على الحل الموقوف اما العبد اذا تزوج بدون اذن المولى فللمالك الثاني ان يجز له لانه لا يملك بضعه وعندنا لا ينفذ اجازة الثاني اه وقال الكمال رحمه الله خيار العتق انما شرع في نكاح فان قبيل العتق دفع زيادة المالك فلا يتحقق زيادة الملك كذلك واورد انه ينبغي ان يثبت لها الخيار لان الاستناد يظهر ان النفاذ قبل العتق والخواب (١٦٨) ان الشيء ثبت ثم يستد وحال ثبوته كان بعد العتق فانتى الخيار معه اه (قوله

ثم عتقت نفذ النكاح) اي بجبر العتق ولا يفرق بين الامة والعبد في هذا الحكم وانما فرضها في الامة ليرتب عليها المسئلة التي تليها تفرعا اه فتح قوله تفرعا اي ويجوز ان يكون تخصصه بالامة ليعرف مسئلة الخيار عليها انها تخصص بالامة دون العبد اه الك (قوله فلانها من أهل العبارة) اي ولذا صرح اقرارها بالدين وتطالب بعد العتق واهلية العبارة من خواص الامة وهي مبقاة فيها على اصل الحرية اه (قوله وهكذا نقول في التوكيل) يعني فيما اذ تزوج فضولي شخصاً ثم وكاه توقف

الامة بغير اذن مولاهما ثم عتقت نفذ النكاح ولا خيار لها اما نفوذ النكاح فلانها من أهل العبارة وامتناعه لخلق المولى وقد زال ولا يلزم على هذا ما واشترت شيئا فاعتقها المولى حيث لا ينفذ ذلك الشرايط بسبب لاننا نقول كان الشرايط موجبا للملك المولى فلونفذ عليها التغير المالك ولا كذلك هنالان الحل بالعقد قد ثبت لها في الحالتين وكذا لا يلزم ما اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه ثم اذن له ان يتزوج حيث لا ينفذ العقد بغير اجازة زوال المانع لانه نقول ان الاذن فكذا الحجر عن التصرف ولو اجاز النكاح المباشر قبل الاذن لا يقع الاذن فكما يمنع الجواز قضية هذا لا يجوز باجازه مستقبلة الا انما استحسننا وقلنا بالجواز عند الاجازة لتيسير الاجازة مقام النكاح كافي نكاح الفضولي وهكذا نقول في التوكيل وكذا لا يلزم المولى الا بعد اذ تزوج مع وجود الاقرب ثم انتقلت الولاية اليه حيث لا ينفذ الا باجازه مستأنفة وان زال المانع لان الابعد حين باشر لم يكن وليا ومن لم يكن وليا في شيء لا يبالى بعواقبه انكلا على رأى الاقرب فيستوقف على اجازته ليمتكن من الاصلح وكذا ايضا لا يلزم تزويج المولى مكاتبته الصغيرة حتى يوقف على اجازتها ثم اذ انت المال قبل الاجازة فعتقت لا ينفذ ذلك العقد وان زال المانع لانه نقول لم يكن وليا حال العقد فلا يبالى بعواقبه كالمسئلة الاولى واما عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلا يتصور ازدياد الملك عليها وثبوت الخيار باعتبارها قال رحمه الله (فلو وطئ قبله فالمهرله) اي لو وطئ زوج الامة قبل العتق فيما اذا تزوجت بغير اذن المولى فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى فان قيل ينبغي ان يجب مهران أحدهما مهر المثل بالدخول بشبهة والثاني مهر العقد وهو المسمى كما لو قال لامرأتان تزوجتكم فانت طالق فتزوجها ثم دخل بها بمهر المثل بالوطء ونصف المسمى بالطلاق قبل الدخول قلنا القياس كذلك لكنا استحسننا فوجبنا المسمى لا غير لان الاجازة تستند الى وقت العقد فكان عاملا من الابتداء فلو وجب

على اجازته بعد الوكالة اه (قوله ثم انتقلت الولاية) اي ما بغية الاقرب او بمجونه اه (قوله لا ينفذ ذلك العقد) اي الا باجازه مهر مستقبلة من السيد مع انه المزوج اه فتح (قوله وثبوت الخيار باعتبارها) اي كما لو زوجت نفسها بعد العتق اه (قوله لكنا استحسننا الخ) قال الشيخ قوام الدين رحمه الله تعالى قال اصحابنا رضي الله عنهم كان القياس ان يجب لها مهران اذا وطئها قبل العتق مهر بالدخول في النكاح الموقوف وهو مهر المثل ومهر آخر وهو المسمى لجواز العقد الا انما استحسننا فوجبنا مهر واحد وهو المسمى لان نفاذ العقد استند الى اصل العقد فصار كأن نفاذ العقد كان باثنا وقت العقد قلنا بصحة التسمية وصحتها منع مهر المثل فوجب المسمى وهو للمولى لان الاستناد يظهر اثره في القسام لافي الفاتت وقد فانت منافع البضع وكانت حين فانت مملوكة للمولى فكان بدلها الاولى ايضا قال في شرح الطحاوي هذا اذا كانت الامة كبيرة فاذا كانت صغيرة فاعتقها بسبب النكاح عند تزوج وعندنا يوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبية سواء فاذا اجاز المولى جاز فاذا ادركت بعد ذلك فلها خيار الادراك لان العقد نفذت عليها في حالة الصغر وهي حرة الا اذا كان المهر بعد العقد اياها اوجبتهما حينئذ لا خيار لها اه ما قاله الاتقاني وقوله لان نفاذ العقد استند الى اصل العقد اولى من قول الشارح لان الاجازة تستند الى وقت العقد اذا اجازتهنا كما لا يخفى والله تعالى اعلم بالصواب (قوله فوجبنا المسمى) اي بسبب استناد النفاذ لان النفاذ ليس الا ذلك

مملوكة لها) وكان يتبادران
في الوطء قبل العتق مهر
المثل للسند لعدم صحة
التسمية فكان دخولا في
نكاح موقوف وهو كالفاسد
حيث لا يحل الوطء فيه
فوجب قيمة البضع المستوفى
منافعة المملوكة للسند فلا
تجب الزيادة لها على هذا
خلافا لما قبل والزيادة لها
لان الزيادة انما نسبت باعتبار
صحة التسمية وهذا التوجيه
على اعتبار عدمها والثابت
بهذا الاعتبار ليس الامهر
المثل وهو كله لا سيد ثم اذا
عتقت ووطئها يجب المسمى
اها لانه صح صحة العقد اه
فتح (قوله في المتن ومن وطئ
أمة ابنه الخ) ذكرها في الجمع
في فصل الاستيلاء من كتاب
العتق اه (قوله وعليه
قيمتها الا عتقها) أي وهو مهر
مثلها في الجمال أي ما رغبت
به في مثلها بما لا يفتق وأما
ما قيل ما يستاجر به مثلها الزنا
لوجازة ليس معناه بل العادة
أن ما يعطى لذلك أقل مما
يعطى مهر الان الثاني للقاء
بخلاف الاول والعادة ز يادته
عليه اه فتح (قوله وكذا
اذا كان مجنوناً) يعني لا تصح
دعوته اه قال الكمال فان
كان الاب واحدا من هؤلاء
لا تصح دعوته لعدم الولاية اه
وكتب ما نصه ولو كان من أهل
الذمة الا أن ملتهم مختلفة
جازت الدعوى من الاب اه
فتح (قوله ولا يحل له الوطء)
أي عند الأئمة الا ما نقل عن

مهر آخر لوجب مهران بعقد واحد والليل على أن العقد هو العامل أن الحديث قط به فهذا يشترك
أنه هو الموجب للمهر لان العامل في سقوط الحد هو العامل في وجوب المهر بوضعه أن الزوج في النكاح
الموقوف لو كان عبدا ودخل بها قبل الاجازة بطل بالمهر بعد الحرية ولو كان الوجوب فيه بالدخول
لطول في الحال لكون الدخول من قبيل الافعال كضممان الائلاف والعبديس بمجرد اعلية في
الافعال فيظهر وجوبه في الحال وهو محذور عليه في الاقوال فلا يظهر في الحال لعدم رضا المولى ويظهر
بعد العتق لزوال المنافع قال الراجح عقور به هذه المسئلة مشككة عند كرنافي باب المهر في تامل قول
أبي حنيفة في حبس المرأة نفسها بعد الدخول رضاها حتى يوفيهام مهران المهر مقابل بكل أي يجمع
وطئا وتوجد في النكاح حتى لا يتخلوا الوطء من المهر فقصية هذا أن يكون لها شيء من المهر عقابا
ما استوفى بعد العتق ولا يكون الكل للمولى قال رحمه الله (والأقلمها) أي وان لم يبطأها الزوج قبل العتق
فالمرء لانه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمهر هو المسمى عند العقد لان نفاذ العقد يستدالي
وقت وجود العقد فتصح التسمية على ما قرئناه فان قيل ينبغي أن يكون المهر للمولى لانه بالاستنادين أن
العقد ورد على ملكه فصار كما اذا تزوجها المولى ثم أعتقها قبل الدخول بها ثم دخل بها الزوج حيث يكون
المهر كله للمولى فكذا هذا فلنا حكم الاستناد انما يظهر فيما يختلف مسقطه وهناك اختلاف لان
المستحق أو ان العقد هو المولى والمستحق أو ان الثبوت هي الأمة فاستحقاق الأمة لا يمكن استناده لانه
يطلبه لعدم ملكها وقت العقد وحق المولى معدوم أو ان الثبوت والثبوت انما يستند اذا كان باثنا في الحال
بمخلاف المستشهد به لان جميع المهر هذا يجب بالعقد وانما الدخول بتأ كذبه الواجب بحالة الثبوت وهي
حالة العقد لاحق اها فيه فافترا قال رحمه الله (ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاء بنت نسبه وصارت
أم ولد له وعليه قيمتها الا عتقها وولدها) ومعنى هذه المسئلة أن يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا
أو مكمنا أو كافرا لا تصح دعوته لانه لا ولاية له على المسلم وكذا اذا كان مجنوناً ولو أفاق ثم ولدت لاقول من
سنة أشهر لا تصح قياساً وتصح استحساناً ويشترط أن تكون الأمة في ملة الابن من حين العلق الى حين
الدعوة حتى لو حبلت في غير ملكه أو في ملكه وأخرجها الابن عن ملكه ثم استردتها لم تصح دعوته لعدم
الولاية وهذا لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلق فيستدعي قيام ولاية التملك من حين
العلق الى حين التملك ولا يشترط دعوى الشبهة ولا تصديق الابن لان له ولاية تملك مال ابنه ابتداء عند
الحاجة الى ابقائه نفسه فكذاه أن يملك عند الحاجة الى ابقائه له لكن الحاجة الى ابقاء النفس استتم
الحاجة الى ابقاء النسل واهذا يملك الطعام بغير نسي والحارية بالقيمة ويجعل له تناول الطعام عند الحاجة
ولا يحل له الوطء ويجبر على انفاقه عليه ولا يجبر على دفع الحاربه اليه لينسرى به الاب فلاجل الحاجة جاز
له التملك ولقصورها وعدم الضرورة اليها أو جباة عليه القيمة صيانة لسل الولد مع حصول مقصود الاب اذا
ملكه محترم وزواله يبدل كالأزوال فراعينها الحقيقين ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء بشرطه فيتين
أنه وطئ ملك نفسه فلا يجب عليه المهر وقال زفر والشافعي يجب لان الوطء وحده في غير الملك اذا الملك انما
يثبت ضرورة تصحيح الاستيلاء صيانة له من الضياع فيثبت الملك قبيل العلق فلا ضرورة في نقله الى
حال الوطء فكان الابلاج واقعا في غير الملك ولهذا الوطئ جارية مشتركة بينه وبين ابنه بجاءت بواذ دعاء
يجب عليه العقر مع أنه ملك البعض فهذا أولى لعدم ملكه البتة وكذا الوطئ الاب غير معلق يجب عليه
العقر لما قلنا الا ترى أن من وطئ جارية ابنه يسقط احصائه وان علق من الوطء ويثبت النسب منه ولنا
أن المصحح للاستيلاء حقيقة الملك أو حقه وكلاهما غير ثابت للاب فيها لما ذكرنا من تقديمه ليصح
الاستيلاء بوقوع الوطء في ملكه فلا يجب عليه العقر وهذا لان الغرض أن لا يصير زانيا ولا يضيع ماؤه
فلو صار زانيا في ابتداء الابلاج لضيع ماؤه لان ما الزاني هدر والاستيلاء عبارة عن التعل الذي يحصل
به الولد فيستقدم الملك على الوطء ضرورة بخلاف الحاربه المشتركة بينهما لان مالهن الملك يكتفي بصحة

على الملك اه (قوله والمراد بالجد اب الاب) أي ولا تصح دعوة الجد لام اتفاناً اه فتح (قوله وكذلك لو استولدها بنكاح فاسد) أي أو بوطه
بشبهة خلافة زفر فيها اه كاتكي (١٧٠) (قوله حقيقة الملك) أي كافي المملوك (قوله أو حقه) أي كافي جارية مكاتبه وفي

المكاتب حقيقة الملك ثابتة
اه (قوله وقال زفر يجوز
النكاح الخ) قال في الفتح
وما عن زفر أنها تكون أم
ولده لانها لما كانت أم ولد له
بالفجور فأولى بالحسل بعد
صدوره عنه فإن أمومية الولد
فرض الملك الامة وملكها ينافي
النكاح وانما يصح نكحها
على عدم صحة النكاح اه
(قوله لانه ملكه أخوه فيعتق
عليه) وفي فوائد الكافي فيه
اختلاف عند البعض يعتق
قبل الانفصال من الام حتى
اذا مات المولى وهو الابن قبل
الانفصال يرث الولد منه لانه
عتق وعند البعض يعتق
بالانفصال حتى لا يرث قبل
الانفصال لان الرق مانع من
الارث اه معراج الدراية
قال العلامة قوام الدين
الاتقاني رحمه الله أقول
الوجه هو الاؤل لان الولد
حدث على ملك الاخر من حين
العلق فكما ملكه عتق عليه
بالقرابة للعديت اه (قوله
وأصله) أي أصل هذا
الخلافة اه (قوله فوجب
تقديمه اقتضاء) فيصير قوله
أعتق طلب التملك منه
بالالف وأمره باعتاقه عنه
وقوله أعتقت تملك منه ضمناً
للاعتاق الصريح الواقع
جواباً واعلم أنه لو سرح
بالبيع فقال بعتك وأعتقته
لا يصح عن الأمر بل عن المأمور فيثبت البيع ضمناً في هذه المسئلة ولا يثبت سرهما كبيع الاجنحة في الارحام وهذا لان التابت ثم
مقتضى بعته فيه شروط المتضمن لاشروط نفسه وشروط العتق الالهية بالملك والعقل وعدم الحجر وهو ثابت في المأمور فإذا صرح به ثبت

الاستيلاء فلا حاجة الى تقديم الملك فيكون واطماً ملك الغير فيجب عليه بحصته وبخلاف ما إذا كان الوطه
غيره مملوك لان انتقاله الى ملكه لم يوجد لعدم الضرورة لان تقدم ملكه لصيانة فعله عن الزنا وصيانة
مائه فاذا لم يوجد أحدهما اتى الشرط فلم تنقل وانما لم يجد فاذقه لان تقدم الملك مختلف فيه فيكون
الوطه في غير الملك عند البعض فيكون فيه شبهة وبالنسبة تدر الحدود ولا يضمن قيمة الولد لانه انعلق سرا
لتقدم الملك عليه والمالك شرط لصحة الاستيلاء عندنا وعند الشافعي حكم الاستيلاء ولهذا يضمن قيمة الولد
عنده في قول قال رحمه الله (ودعوة الجد كدعوة الاب سال عدمه) والمراد بالجد اب الاب لقيامه مقامه
والمراد بالعدم عدم ولا يته بالموت أو الكفر أو الرق أو الجنون ويشترط أن تثبت ولا يثبت من وقت العلق
الى وقت الدعوة حتى لو أنت بالولد لاقل من سنة أشهر من وقت انتقال الولاية اليه لم تصح دعوته لما ذكرنا
في الاب قال رحمه الله (ولو تزوجها أباه وولدت لم تصر أم ولد) لان ما صار مصوناً به وانقلها الى ملك
الاب لصيانة مائه وقد صار مصوناً به فله فلا حاجة اليه وكذلك لو استولدها بنكاح فاسد لما ذكرنا وقال
الشافعي لا يجوز للاب أن يتزوج بحجابه ابنة لان ماله من الحق يمنع صحة النكاح الا ترى الى قوله عليه
الصلاة والسلام أنت وما لك لايك أضافه اليه بلام التملك وقال عليه الصلاة والسلام فان أطيب
ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً رواء البضاري ومسلم والاول رواء ما أجد
ولهذا لا يجب الحد بوطنها ولانه لو ملك جراً منها لا يحل له نكاحها فمأهى مضافة بحملتها أولى بتصرعها
فصارت تجاربه مكاتبه أو ككاتبته ولنا أن المانع من النكاح حقيقة الملك أو حقه وكلاهما منقطع عن
الاب الا ترى أنه يجوز لابن أن يتصرف فيها كيف شاء من الوطه والاعتاق والانزاح عن الملك ولا يجوز
ذلك كله للاب ولو كان فيها حق للاب لمسا جازله ذلك وانما له حق التملك وذلك لا يمنع صحة النكاح الا ترى ان
الواهب التزوج بالموهوبة وان كان له حق التملك بالاسترداد وحق الملك يمنع كافي كسب المكاتب
وفي المكاتب حقيقة الملك ثابتة فلا يلزمنا وانما لا يحدلث شبهة بصورتنا الاضافة اليه والحديث الاؤل غير
ثابت ولز ثبت فلاضافة اليه للتخصيص لا للملك ويدل عليه اضافة الابن اليه مع المال وهو لا يملك ابنة
فكذلك ماله بحقه أن المال مضاف الى ابنة بقوله أنت وما لك لايك وهو اضافة ملك فكيف يكون ملكا
للاب مع ذلك والحديث الثاني المراد به حل الكل وقال زفر رحمه الله يجوز النكاح وتصير أم ولد له اذا
جاءت بولد لانها المصارت أم ولد له بالفجور فلان تصير أم ولد له بالنكاح أو شبهته أولى والحق عليه ما بينا من
المعنى من أن ما صار مصوناً به فلا حاجة الى تقديم الملك واحتج اليه في الاول بصير ماؤه مصوناً به قال
رحمه الله (ويجب المهر) لالتزامه بالنكاح (لا القيمة) لعدم ملكه الرقبة قال رحمه الله (وولده حر) لانه
ملكه أخوه فيعتق عليه لقوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرّم منه عتق عليه رواء أبو داود
والترمذي والنسائي قال رحمه الله (حرّة قالت لسيد زوجها أعتقني عني بالف ففعل فسد النكاح)
وكذا لو قال رجل تحته أمة لولاها أعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط في
المسئلة الاولى المهر لانه لا يملكه وجوبه على عبدها ولا يسقط في الثانية وقال زفر رحمه الله لا يفسد النكاح
وأصله أن العتق يقع عن الأمر عندنا حتى يكون الولا حراً ويخرج عن عهدة الكفارة ان فواهبه
وعنده يقع عن المأمور لان هذا الكلام يخرج باطلا لان الاعتاق عن غير المالك لغوا ولا عتق فيما لا يملك ابن
آدم فيقع العتق عن مالكه وهو المأمور كما اذا لم يسم الالف ولنا أنها أمر به باعتاق عبده عنها ولا يتصور
ذلك الا بتقديم ملكه فبسه فيقدر تقديمه اقتضاء كمن قال لامرأته المدخول بها العتدي وفوى الطلاق فانه
يقع لانه لا صحة للاعتداد بالقديم الطلاق فوجب تقديمه اقتضاء نكاحه المكالوم وكذلك لو باع شيئاً بالف

لا يصح عن الأمر بل عن المأمور فيثبت البيع ضمناً في هذه المسئلة ولا يثبت سرهما كبيع الاجنحة في الارحام وهذا لان التابت ثم
مقتضى بعته فيه شروط المتضمن لاشروط نفسه وشروط العتق الالهية بالملك والعقل وعدم الحجر وهو ثابت في المأمور فإذا صرح به ثبت

بشرط نفسه والبيع لا يتم الا بالقبول ولم يوجد فيعتق عن نفسه اه فصح وكتب ما نصه قال الاتقاني وهو جعل غير المنطوق منطوقا
لتصحح المنطوق وهذا اذا لم يصرح بالمتضمني اما اذا صرح به المأمور يقع العتق عن المأمور اتفاقا ولهذا قال في التوقييم لو قال المأمور
بعنك بالف درهم ثم اعتقت لم يصرح بجيبالكلام بل كان مبينا ووقع العتق عن نفسه (١٧١) اه (قوله لم تذ كر المال) أي بان

قالت أعتقه عن مقتصرة
على ذلك اه (قوله وقال أبو
يوسف هو والأول سواء)
أي عدم ذكر البدل مع ذكر
البدل سواء يعني يقع العتق
عن الأمر في صورتين اه
اتقاني (قوله كما سقط القبول
في البيع المقدر) أي كقوله
أعتق عبدك عن ألف اه
(قوله فلا يدخل في ضمن
القول) أي ففعل اليد الذي
هو الأشد لا يتصور أن
يتضمنه فعل اللسان ويكون
موجودا بوجوده بخلاف
القول فإنه يتضمن ضمن قول
آخر و يعتبر مراد معه وهذا
نظامه وقول أبي اليسر قول
أبي يوسف أنه يظهر لا يظهر
اه كمال

ثم جدد البيع بجمعه سمانه ينعقد الثاني وينفسخ الأول ولا يقال ان البيع ينعقد بالاجاب لاننا نقول نعم
اذا كان مقصودا واما اذا دخل في ضمن شيء آخر فلا ولا يقال ان الملك لا مر مختطف غير مستقر ومثله
لا يوجب فسخ النكاح كالوكيل اذا اشترى زوجته للوكل لاننا نقول الملك لما ثبت ثبت بعوجه وانفساخ
النكاح لازم للملك فلا يقارقه الأتري أن من قال لامرأته ان اشتريني فأنت حرة فاشترها اعتقت
وقسد النكاح وكذا لو قال اصغير هذا ابني فباعته أمه به مدمونه فطلبت ارزته ترت وان كان الاقرار
بالنكاح ضرورة ثبوت النسب ولا نسلم أن المشتري يدخل في ملك الوكيل بل يقع الملك ابتداء للوكل في
الصحيح كالعبد يهب يقع الملك للمولاه ابتداء وان وقع الملك للوكيل كما قاله البعض فهو متعلق به حتى الموكل
حاله ثبوته ومثله لا يوجب فسخ النكاح بخلاف ما نحن فيه فان العبد لم يتعلق به حتى الغيب ولا يقال ان
الشيء اذا ثبت للضرورة يتقدر بقدرها فوجب ان لا يظهر في حق فسخ النكاح لاننا نقول الشيء اذا ثبت
ثبت بلازمه كما تقدم فان قيل لو قال لعبد كفر عينك بالمال لا يعتق وان كان لا يمكنه التكفير بالمال
الأبعد العتق فكذا هنا ووجب ان لا ينفسخ النكاح فلنا الحرة أصل للتكفير بالمال وأصل الشيء لا يكون
تبع الفرض ولو ثبت اقتضاه لصار تبعه فامتنع لذلك قال رحمه الله (ولو لم تقبل بالف) أي لم تذ كر المال
والمسئلة بحالها (لا يفسد) النكاح (والولاية) أي المأمور وهذا عند أبي حنيفة وعبد وقال أبو يوسف
هو والأول سواء فيصح الأمر وتلك المرأة فيعتق عنها واولاؤها وبسقط المهر لانه تقدم
المالك بغير عوض تصحيم التصرفه وبسقط القبض كما يسقط القبول في البيع المقدر بل أولى لان القبول
في البيع ركن والقبض في الهبة شرط فلما سقط الركن فأولى أن يسقط الشرط ولهذا قال أعتق عبدك
عني بالف درهم ورطل من خمر أو أكره المأمور على أن يعتق العبد عنه بالف يقع العتق عن الأمر وبيع
المسكرة فاسد والقبض فيه شرط كالهبة ومع هذا سقط اعتبارها فكذا هذا وصار كالأمر بالتكفير عنه
بالاطعام وله ما أن القبض فعل حسي فلا يدخل في ضمن القول وانما يدخل في ضمن الحكمي لا الحسي
وقياسه على القبول باطل لانه انما يسقط تبعه ما يحتمل السقوط والقبض في الهبة لا يحتمل السقوط فلا
يعمل فيه دليل السقوط وهو التبعية والركن في البيع يحتمل السقوط كافي التعاطي وسقوط القبض في
البيع الفاسد ممنوع فيما ذكره الكرخي ولئن سلم فالفساد منه معتبر بالصحيح فيسقط القبض فيه بخلاف
الهبة لان القبض منصوص عليه فلا يمكن اسقاطه أصلا وهذا هو الأصل المعول عليه ولا تأثير لكونه
ركنا وشرطا الأتري أن الطهارة وتوبة الصلاة لا يسقطان وهما شرطان فيها والقيام والقراءة يسقطان بعذر
وهما ركنان والفقير في مسألة التكفير ينوب عن الأمر في القبض لكون الطعام قابلا للقبض فتم به
الهبة ثم يصير مؤدبا إلى نفسه بحق الكفارة وأما العبد فلا يمكن أن يجعل قابضا نيابة عن الأمر لان
ماله تناف بالاعتاق فلا يقع في يده شي ينوب عن الأمر ولانه عند عدم ذكر المال يحتمل أن بقدر هبة
ويحتمل أن بقدر بيعا فاسدا لعدم ذكر الثمن وليس البعض بأولى من البعض فوقع الجهالة في التقدير

باب نكاح الكافر
قال الاتقاني انما آخر نكاح
أهل الشرك عن نكاح الرقيق
لانهم أدنى منزلة من الرقيق
قال تعالى ولعبد مؤمن خير
من مشرك اه وكتب عليه
أنصا ما نصه يتناول الذي
والمشرك والنجوسى ونحوهم
اه ع (قوله أو في عدة كافر)
أي يموت أو طلاق اه
وكتب ما نصه لانه لو كان في
عدة سلم كان النكاح فاسدا
بالاجماع كذا قبل وفيه نظر
لان كلامنا في أهل الشرك
ولا يجوز لاسلم نكاح المشرك

باب نكاح الكافر
قال رحمه الله تزوج كافر بلاشهود أو في عدة كافر وذات دينهم جائز ثم أسلم أقر اعلميه وهذا عند أبي
حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الأنا لا تعرض لهم قبل الاسلام أو المرافعة إلى الحكام
وهما في الأولى مع أبي حنيفة وفي الثانية مع زفر له أن الخطابات عامة الأنا لا تعرض لهم لذمتهم

حتى تكون في عدته ويجوز أن يتصور بان أشركت بعد الطلاق والعبادته وهي في عدة المسلم اه أكل (قوله وذات دينهم) أي
التزويج بلاشهود أو في عدة كافر اه ع (قوله وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين) أي النكاح بغير شهود وفي عدة كافر اه وبه قال
مالك اه ع (قوله وهما في الأولى) أي وهو النكاح بلاشهود اه (قوله وفي الثانية مع زفر) أي النكاح في عدة الكافر اه

(قوله اعراضا لتقرا) أي لا تقربا إليهم على صنعهم الفاحش السقيم اه (قوله بخلاف الربا والزنا على ما تقدم) أي في آخرباب المهر عند قوله ولو تكلمت ذميمة عينة أو بغير مهر الخ اه (قوله وجب التفريق) أي لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله اه (قوله والنكاح بغير مهره) أي فان مال الكاوا بن أبي ليلى يجوزانه اه (قوله ولم يلزموا أحكامنا بجميع الاختلافات) وقد تقدم من مذهبهم ان أهل الذمة التزموا أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات وهذا تنقيده حيث أفاد أنهم التزموا التجمع عليه في ملنا مطلقا اه كمال بالمعنى في بعضه (قوله لانه لا يعتقده) ولا يمكن أن تجب الولدان في الزنا لا تجب مع وجوده فاذا تجب العدة صح النكاح اه رازي وكتب على قوله لا يعتقده مانسه أي الكافر لا يعتقده العدة وتذكير الضمير على تأويل الاعتداد اه (قوله بخلاف ما اذا كانت) أي الكتابية اه (قوله تحت مسلم) (١٧٣) ملحقها فانه تجب العدة حقه لانه يعتقده فلا يصح نكاح هذه الكتابية فيها اه

كمال (قوله حتى لا تثبت له الرجعة) أي للزوج بمجرد طلاقها لانه انما عليكها في العدة اه (قوله الا اذا جاءت به) أي بعد الطلاق اه (قوله كالاستبراء) أي فيما بين المولين اه (قوله لا يستبراء) وكتب على قوله كالاستبراء مانسه يجوز تزويج الامة في حال قيام وجوده على السيد اه فتح (قوله حاله البقاء) أي حاله بقاء النكاح اه (قوله تجب عليها العدة) أي مع بقاء النكاح اه رازي (قوله لو كانت منكوحة الكافر) أي الجوهري اه (قوله فأسلم أحدهما أو كلاهما ففرق بينهما) أي اجامعا اه فتح وكتب على قوله بينهما مانسه أي وهذا بالاتفاق لكن عندهما باعتبار أن نكاح احرار حكمه البطان فيما بينهم لكونه مجمعا عليه كافي المعتدة وأما عنده فله حكم العدة في الصحيح إلا ان الهرمية

اعراضا لتقرا كمال لا تعرض لهم في عبادتنا الا وان بخلاف الربا والزنا على ما تقدم فاذا اترافعا أو أسلموا والمهرمة قائمة وجب التفريق ولهما أن النكاح في العدة لا يجوز اجامعا وقد التزموا أحكامنا فلتزمهم والنكاح بغير مهره مختلف فيه ولم يلزموا أحكامنا بجميع الاختلافات ولا يخيصة رجحه الله أن العدة لا يمكن اتمامها حاله لشرع لكونهم غير مخاطبين به ولا حقا للزوج لانه لا يعتقده بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم واختلف في صحة نكاحهم في العدة بناء على أن العدة تجب عندهما وعندنا لا تجب حتى لا تثبت له الرجعة ولا تثبت نسب ولدها الا اذا جاءت به لاقبل من ستة أشهر وقيل تجب عندهم لكونها لا تمنع من صحة النكاح لضعفها كالاستبراء فاذا صح النكاح خالة الاسلام والمرافعة حاله البقاء والشهادة ليست شرطا فيها وكذا وجوب العدة في حاله البقاء لا ينافي النكاح الا ترى أن المنكوحة اذا وطئت بشبهة فان تزوجها رجل ودخل بها تجب عليها العدة وتحرم على الاول على ما هو المختار واختار خواهر زاده أن العدة لا تجب ولا يحرم وطؤها على الاول وقيل اذا كان الثاني عالميا فكا اختاره خواهر زاده وان لم يعلم فكلاول وذكر صاحب النهاية معز بالي المبسوط أن الاختلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة أو الاسلام والعدة غير منقضية وأما اذا كانت المرافعة أو الاسلام بعد انقضاء العدة لا يفرق بالاجماع قال رجحه الله (ولو كانت محرمة ففرق بينهما) أي لو كانت منكوحة الكافر محرمة له أي للزوج بان كانت أمه أو أخته فأسلم أحدهما أو كلاهما فرق بينهما لعدم الأهلية فيستوى فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما تقدم ثم هل لهذه الانكحة حكم العدة فعند أبي حنيفة هي حصة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصائه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما الا أن لا تعرض لهم قبل الاسلام أو المرافعة اعراضا لتقرا لان الخطاب محرم لهذه الانكحة في ديارنا وهم من أهلها وقد شاع الخطاب في دار الاسلام فثبت في حقهم لانه ليس في وسع المبلغ التبليغ الى الكل وانما في وسع جعل الخطاب شائعا لجعل كالأصول ولهذا لا شورون بها او الصحيح الاول لانا من باب أن تركهم وما يدنيون فصار الخطاب كأنه لم ينزل في حقهم لان الأزام بالسيف والمناجحة وقد ارتفعوا والشروع انما يعتبر في حق من يصدق رسالة المبلغ وانما لا شورون بها لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما اذا كانت الزوجة مطلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم أو المحرم وفي النهاية لو تزوج اختين في عقد واحد ثم فارق احدهما ثم أسلم فقرأ عليه ثم مرافعة أحدهما لا يفرق عنده وعندنا يفرق لالتزامه حكم الاسلام فصار كما اذا التزمه بالاسلام وقال الله تعالى فاحكم بينهم وله أنه مرافعة أحدهما لا يسقط حق الآخر لانه لم يلزم أحكام الاسلام وليس لصاحبه ولا به الزامه بخلاف ما اذا أسلم لان الاسلام يعاين ولا يعلى وليس

تتأني بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدة فأنه الاتان فيه اه (قوله حتى يترتب عليها وجوب النفقة) قال الاتقاني وكذا اذا اترافعا في السنا وطلبت المرأة النفقة فان القاضى يقضى بالنفقة في قول أبي حنيفة وهذا دليل على أن النكاح وقع صحيحا ولكن لما أسلم أو أسلم أحدهما يفرق بينهما لثانفاته بين الهرمية والنكاح وذلك لان كل صفة ترجع الى المثل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالرضاع اه اتقاني (قوله ولا يسقط احصائه بالدخول بها الخ) حتى لو قد فته انسان يجد اه فتح قوله يجد أي في قول الامام ولو كان النكاح فاسدا لاوجب الدخول فيه سقوط الاحصان اه (قوله والجمع بين المحرم أو المحرم) يعني لو تزوج مجموعي مطلقته ثلاثا أو جمع بين خمس أو اختين في عقدة ثم أسلم أو أحدهما ففرق بينهما اجامعا اه (قوله ثم مرافعة أحدهما الخ) ولو اترافعا يفرق بالاجماع لان مرافعتها كصكيمهما اه هداية (قوله وعندنا يفرق) أي كاسلام أحدهما اه (قوله بخلاف ما اذا أسلم الخ) وبخلاف ما اذا اتفقا على التفريق لانهما

أبطلوا اعتقادهم الجواز النكاح اه وكتب ما نصه بخلاف مراعاة أحدهما ورضاءه فانه لا يتغير باعتقاده الاخر فيقي الامر الشرعي بعدم التعرض له بلا معارض والاوجه مخبر في الخلاف في مراعاة أحدهما على الخلاف في أنه حين صدر كان باطلا عندهما لكن ترك التعرض للوفاء بالذمة فاذا اتفاد أحدهما للحكم الاسلام كان كاسلامه وعنده كان صحا ووقع أحدهما لا يرجعه على الآخر في ابطال استحقاقه بل يعارضه الآخر فيقي الحكم على الصحة هذا كله بعد الاسلام والمرافعة ما اذا لم يكن أحدهما فلا يفرق الا في قول أبي يوسف الآخر على ما في المنسوط في التتمين أنه يفرق اذا علم ذلك لما روي أن عمر كتب الى عماله أن يفرقوا بين الجحوس ويحارمهم وأجيب بأنه غير مشهور بل المعروف ما كتب عمر بن عبدالعزيز الى الحسن البصري ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الجور والخنزير فكتب اليه انما بلوا الجزية ليرككوا وما يعتقدون وانما أنت متبع واستبعيتك والسلام ولأن الولاية والقضاء من وقت الفتوحات الى يومنا هذا لم يستعمل أحد منهم بذلك مع علمهم بما شرتهم ذلك لئلا يخل محل الاجماع اه كمال (قوله وكذا في الخلع) يعني اختلعت من زوجها الذي تم مسكها فرغته الى الحاكم فانه يفرق بينهما (١٧٣) لان امساكها ظلم وما اعطيناهم

العهد على تقريرهم على الظلم اه فتح (قوله وكذا لو تزوجها قبل زواج آخر الخ) لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان لم يعتقدوا خصوص عدد اه فتح (قوله في المتن ولا ينكح مرتدا ومرتدة أحدا) سواء كانت مسلمة أو كافرة أو مرتدة اه قال الكمال أما المسئلة فظاهر لانها لا تكون تحت كافر وأما الكافرة فلانه مقتول معنى اه وكتب ما نصه قال الانقائي وانما لم يجز نكاح المرتد لان الردة رافعة للنكاح فلان تكون مائة أولى لان الدفع أسهل من الرفع ولانها شرعت من قبله للملك فلا يستفاد الملك معها كالموت اه (قوله والناسل) أي وحسن العشرة ولا

في الآية دلالة الا لزام وانما هي توجب التصغير وفيها إشارة الى أن مجيئها بشرط بقوله فان باؤك وذكر في لغاية عزى بالي المحيط أن المطلقة ثلاثا لو طلقت انفردت بقرق بينهما بالاجماع لانه لا يتضمن ابطال حق الزوج وكذا في الخلع وعدة المسلم لو كانت كاسية وكذا لو تزوجها قبل زواج آخر في المطلقة ثلاثا قال رحمه الله (ولا ينكح مرتدا ومرتدة أحدا) لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وما انتقل اليه لا يقر عليه ولان النكاح شرع للبقاء والمرد يقتل فلا يحصل به ما شرع لاجله فلا يشرع والناخير ضرورة التأمل وفيها وراهما كأنه لا حياة فيه واشتغاله بالنكاح يشغله عن شئ حباه لاجله وكذا المرتدة لانها تنكح للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه فلا يشرع ولان النكاح شرع لمصلحة وهي السكن والازدواج والتوالد والناسل لالعينة فاذا مات ما شرع له لم يشرع أصلا الا ترى أن البيع لما كانت شرعيته لا فائدة للملك لم يشرع في محل لا يقبل حكمه وكذا النكاح ولا يرد علينا مستحق القتل للقصاص حيث يجوز التزوج مع أنه يقتل لان العفو مندوب اليه فيه فيسلم بخلاف المرتد لان لا يرجع غالبالاسم اذا عرض عملا شأ عليه وورأى محاسنه وكذا لا يرد علينا الوثني حيث تصح مناسكهم مع أنهم لا دين لهم لانا نعني بالملة ديننا يعتقد صحته ولم يقر بغيره بل طالناه وقد وجد قديم ذلك والمرتد قد أقر بطلان ما انتقل اليه قبل الارتداد فاقرقا قال رحمه الله (والوادي يتبع خير الابوين ديننا) لانه أنظر له وهذا اذا لم يختلف الدارين كأننا في دار الاسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الاسلام وأسلم الوالد في دار الحرب لانه من أهل دار الاسلام حكما وأما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فأسلم لا يتبعه وولد ولا يكون مسلما لانه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف العكس قال رحمه الله (والجحوس شر من الكتاني) لانه له دين سماوي دعوى ولهذا انور كل ذبيحتهم ويحل نكاح نسائهم للمسلمين فكان الجحوس شر حتى اذا ولد بينهم ما ولد يكون كآبائهم وقال الشافعي يكون مجوسا لان المعارضة قد تحقق فيه فأحدهما يوجب الحرمة والاخر يوجب الحل فيرجح ما يوجب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما جمع الحلال والحرام في شئ الا غلب الحرام الحلال بخلاف ما اذا كان أحدهما مسلما والكفر لا يعارض الاسلام ولنا أن حل لذبيحة والمناسك من أحكام الاسلام فيرجحهما كما يرجح بالاسلام فلا تحقق المعارضة بينهما ولانه يعتقد

يحصل ذلك بين المسلم والمرتدة اذا ليس مع الاختلاف اتلاف اه انقائي (قوله أو كان الصغير في دار الاسلام الخ) مقتضى قول الشارح رحمه الله أو كان الصغير في دار الاسلام الخ أن الاب اذا أسلم في دار الحرب بصره وولد الذي هو في دار الاسلام مسلما باسلامه لعدم تباين الدارين حكما وتبعه العيني في هذا وقاله الكمال فقال هذا اذا كان في دار واحدة أما لو تباينت داراهما بان كان الاب في دار الاسلام والوالد في دار الحرب أو عكس فاله لا يصر مسلما باسلام الاب وسند كره في السير في فصل من باب المستأمن ان شاء تعالى اه قال الرازي رحمه الله هذا اذا لم تختلف الداران فاختلقت الدار فالولد تابع للدار حتى لو كان الاب في دار الاسلام وهو مسلم والولد في دار الحرب لا يتبع الولد ولا يكون مسلما باسلام أبيه اه (قوله في المتن والجحوس) الذي في خط الشارح الجحوس اه (قوله لان المعارضة قد تحقق الخ) قال الكمال رحمه الله واعلم أن التعارض هنا محجوز فان ثبوت ثبوت المتعارضين مستلزمين لحكهما وليس هنا الاثبات حكم على تقدير اعتبار وضده على تقدير آخر فلما اشترك مع المعارضة في ترجيح أحدهما بالقول به سمي تعارضا والافالتعارض تقابل الختيم وليس هنا حجة فضلا عن ثنتين

(قوله فكان في جعل الولد تبعه) أي للكتاني دون الجوسى اه (قوله والزوج مجوسى فأسلم الخ) قال الاتقانى رحمه الله اعلم أن أحد الزوجين إذا أسلم ان كان بحال يجوز استئناف العقد عليهما لا يفسد النكاح كذا يمتزج النعمة ابتداء ثم يسلم الرجل وذلك لان نكاح المرء النعمة ابتداء يجوز عند ناقبها وأولى وان كان بحال لا يجوز استئناف العقد عليهما يفسد النكاح ولكن يعرض الاسلام على الكافر فان أبي فرق بينهما وهذا كالنصرانية اذا أسلمت وزوجها كافر والجموسى اذا أسلم وزوجته مجوسية أو وثنية وهذا لان المسئلة لا يجوز أن تكون تحت الكافر مطلقا اه (174) (قوله الى انقضاء ثلاث حيض) صوابه ثلاثة اطهار اذا العدة عند مبالطهار ولهاذا ذكر

التوحيد فكان في جعل الولد تبعه نوع ونظر وهو واجب وقوله برح ما يوجب الحرمة ينتقض على كون أحدهما مسلما قال رحمه الله (وإذا أسلم أحد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان أسلم والآخر بينهما) وهذا الكلام على اطلاقه يستقيم في المجوسيين لانه باسلام أحدهما أيهما كان يفرق بينهما بعد الاباء وما اذا كانا كافرين فان أسلمت هي فكذلك وان أسلم هو فلا يعرض لها الجواز تزوجها المسلم ابتداء فلا حاجة الى العرض وكذلك اذا كانت هي كاتبة والزوج مجوسى فأسلم لمطلقا وقال الشافعي لا يعرض على المصر الاسلام لان فيه تعرض بضالهم وقد ضمننا بعد النعمة أن لا تعرض لهم الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير متا كد فيضة نطق بنفس الاسلام وبعده متا كد فيؤجل الى انقضاء ثلاث حيض كما في الطلاق حيث ينقطع قبل الدخول بنفسه وبعده لا ينقطع حتى تنقضى عدتها ولنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوج بين نصراني ونصرانية بابائه عن الاسلام ذكره الطحاوى وأبو بكر بن العربي في العارضة ونظير حكمه بينهم ولم ينقل الساخلاف فكان اجماعا ولان بالاسلام لا يتبع مقاصد النكاح بينهما وهو الملك والازدواج وقضاء الشهوة والتوالد ونحوها فلا بد من سبب يبنى عليه قنوت الملك والاسلام طاعة سبب لنبوت العصمة لا لانقطاعها وكذا كفر المصر لا يتابعه كما في حالة الابتداء وفي حالة البقاء قبل الاسلام وكذا اختلاف الدين لا يتابعه كالمو كان مسالما وهي كاتبة فيعرض عليها الاسلام لمصلحة من غيرا كراهة فصل تلك المقاصد بالاسلام أو الفرقه بالاباء فانه معصية تناسب زوال العصمة ثم ان مذهبه على خلاف المعهود في الشرع فانه يقول ان أسلم قبل انقضاء عدتها بقيت على نكاحها فلو حصل بالاسلام فرقة بطلاق أو فسخ واذا حاضرت بعد اسلام من أسلم منهما ثلاث حيض انقضت عدتها فيجعل لها التزوج بمن شئت فكيف يعتبر انقضاء عدته من غير فرقة والعدة يجب بعد ارتفاع النكاح لامع بقائه مع أنه ليس على ارتكابه دليل صريح يقوم به التمسك فلا يلزم ان ارتكاب المحذور لان النكاح على حاله حتى يفرق بينهما بالاباء حتى لو مات أحدهما انتهى النكاح بيوتا كذا المهرية ان كان قبل الدخول بها ثم لا فرق بين أن يكون المصر صبيانا أم ابنة أو بالغ حتى يفرق بينهما بابائه لان ردة كانت معتبرة فكذا ابناؤه بل أولى لان الاباء أدنى لانها مستناع والردة انكاره كان أقوى وهذا على قولهما وأما على قول أبي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه منهم من يقول لا يصح ابناؤه عنده قياسا على ردة عنده ومنهم من يفرق بينه وبين الردة ولو كان أحدهما صبغيا غير ميمز ينظر عقله بخلاف ما اذا كان مجنونا واحتل لا ينتظر بل يعرض على أبيه لانه ليس له نهاية معلومة ونظيره ما اذا وحده عنينا فانه ينتظر بلوغه لانه برحى زواله به ولو وجدته مجبويا يفرق بينهما في الحال لعدم الفائدة في الانتظار قال رحمه الله (وابناؤه مطلقا لا ابناؤها) وقال أبو يوسف ابناؤه أيضا لا يكون مطلقا لانه يتصور وجوده من المرأة وعنده لا يقع الطلاق كالفرقة بسبب الملك والحرمية وخيار البلوغ وهذا لان الطلاق ليس اليها فكل سبب تشاركه المرأة فيه على معنى أنه يتحقق وجوده منها لا يكون مطلقا فاذا وجد منه كالا يكون مطلقا فاما اذا وجد منها ولها أن القات الامسالك بالمعروف من جانبها فتعين التسريح بالاحسان فان طلق والاب القاضى منابه ولهذا المعنى صارت الفرقة بسبب

في الاسرار وكتب أصحاب الشافعي يتوقف على انقضاء العدة اه (قوله في العارضة) هي عارضة الاحوذى على شرح الترمذى اه (قوله) وقضاء الشهوة والتوالد ونحوها) قال الرازى ولان الاسلام طاعة لا يجوز أن يكون سبب زوال النعمة اه (قوله) والاسلام طاعة سبب لنبوت العصمة) قال صلي الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دعاهم وأموالهم هاهنا (قوله حتى لو مات أحدهما) أي قبل اسلام الآخر اه (قوله) لا فرق بين أن يكون المصر صبيانا أم ابنة أي يعقل الابان اه (قوله في المتن) و ابناؤه مطلقا) أي بان اه فتح (قوله) وقال أبو يوسف ابناؤه أيضا لا يكون مطلقا) أي بل فصحا لا ينقص شيئا من عدد الطلاق اه (قوله) والحرمية) أي بالرضاع اه وكتب على قوله والحرمية مانسه ولكن لا يبطل هذا بالخلع اه اتقانى (فرع) يقع طلاق زوج المرتدة وزوج المسئلة الا بعد التفريق عليهما مادامتا في

العدة ما في الاباء لان الفرقة بالطلاق وأما في الردة فلان الحرمة غير متأينة فانها ترفع بالاسلام فيقع طلاقه عليه في الحب العدة تستبعا فأنه من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغبية بوطء زوج آخر بخلاف حرمة الحرمة فانها متأينة لانها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة الكمال (قوله) ولهما أن القات الامسالك بالمعروف) أي في المساعدة على الاعمان اه (قوله) فتعين التسريح بالاحسان) أي وهو الطلاق اه رازى (قوله) فان طلق) أي فيها وثبت اه رازى (قوله) والاب القاضى منابه) فان قلت هذا صريح في أن الاباء ليس بطلاق انما الطلاق تفريق القاضى بعد الاباء حيث لم يوجد من الزوج طلاق فكيف يستقيم قوله في المتن و ابناؤه مطلقا قلت ما كان

الاباء سبب التفريق القاضي أطلق عليه طلاقا من باب اطلاق السبب على السبب وهو سائغ هذا ما ظهر لي أو ان القاء الدرر من الجواب والله أعلم بالصواب وكتب على قوله والاب القاضى منابه مانصه في ذلك فيكون طلاقا ذكرا كان ناسبا من اليه الطلاق لانه انما ينوب عنه فيما يليه التفريق به والذي اليه الطلاق وأما المرأة التي اليها عند قدرتها على الفرقة شرعا الفسخ فاذا ثبت نوب القاضى منابه كما في التفريق به فلا تكون الفرقة الا فيضا فان القاضى نوب منابه ما فيها اه فتح (قوله فان الفرقة في المثلث والفرقة في التناقي وأما خيار البلوغ فان ملك الفرقة فيه لتطرق الخلل الى المقاصد بسبب قصور شفقة العاقد لتصور قرابته وعلى اعتبار تحقق هذا التطرق لا يكون للنكاح انعقاد من الاصل فالوجه في الفرقة الكاشنة (١٧٥) عنه كونها فضلا اه فتح بعضه

بمعناه (قوله وتظيره اذا كانا مجنونين الخ) ذكر الشارح رحمه الله في باب التعليق أن المجنون لو كان عتينا أو مجبويا يفرق بينهما ويجعل طلاقا وكذا اذا أسلمت امرأته وعرض الاسلام على أبيه وأبائها اه (قوله وان كان أبائهما فلا مهر لها) أي لان الفرقة حصلت بسبب من قبلها فلا يكون لها مهر اه اتقاني (قوله فأنشبه الرقة) أي ردتها اه (قوله والمطوعة) أي مطوعة ابن زوجها من نفسها اه (قوله حتى تحيض ثلاثا) أي ان كانت ممن تحيض والا فتلاثة أشهر فان أسلم الآخر قبل انقضاء هذه للدة فهم على نكاحهما اه فتح (قوله مقام السبب) أي سبب الفرقة اه وقوله سبب الفرقة كأنه أراد به أنه سبب بطريق النيابة والافتقار تقدم أن سبب الفرقة هو الاباء اه أتمل رحمه الله (قوله كما في حفر البثر) يعني في قيام الشرط وذلك لان

الجب والعنة طلاقا بخلاف إباحتهما لان الطلاق لا يكون من حق نوب القاضى منابه وبخلاف ما استشهد به من الاحكام فان الفرقة فيه لانه لا معنى وبخلاف ردة ايضا عند أي حنيفة لان الفرقة فيها التناقي وهذا لان الردة تنافي النكاح ابتداء فكذلك تنافيه بقاؤه وهذا لا يحتاج فيه الى حكم الحاكم وفي الاباء يحتاج اليه ولو كان الزوج صغيرا أو مجنونا يكون طلاقا عندهما لما ذكرنا من المعنى وهي من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما وتظيره اذا كانا مجنونين أو كان المجنون عتينا فان القاضى يفرق بينهما ويكون طلاقا انفا قائم اذا وقعت الفرقة بالاباء فان كان بعد الدخول بها فلها المهر كله لانه تأكيده وان كان قبل الدخول فان كان بابائه فلها نصف المهر لانه قبل الدخول وان كان بابائهما فلا مهر لها لانها فوتت المبدل قبل تأكيدها فأنشبه الردة والمطوعة قال رحمه الله (ولو أسلم أحدهما) أي في دار الحرب (لم نمن حتى تحيض ثلاثا) فانما حاضت ثلاثا بانتهى وهذا الكلام يجري على اطلاقه اذ لم يكونا كائنين وكذا اذا كانا كائنين أو كان أحدهما كائنا والآخر وثيل والمرأة هي المسلمة وأما اذا أسلم الزوج وهي كائنة فهم على نكاحهما لما ذكرنا وقال الشافعي اذا كان اسلام أحدهما قبل الدخول وقعت الفرقة بالاسلام في الحال وان كان بعد الدخول تنوق على مضي ثلاثة قروم وعلى ما مر من مذهبه فيما اذا أسلم أحدهما في دار الحرب ولان تأثير الاختلاف الدارين عنده وعندنا نفس الاسلام غير موجب للفرقة ولا كفر المصروالاختلاف الذين على ما مر من قبل ولكن يمكن تقرير السبب في دار الاسلام بالعرض حتى اذا أبي يكون مفزولا للمالك بالمعروف وفي دار الحرب لا يتأني ذلك لانقطاع الولاية فأقيم شرط الفرقة وهو مضي ثلاثة قروم ومقام السبب كما في حفر البثر اذ وقع فيها انسان ولم يمكن اضافة الحكم الى العلة فأضيف الى الشرط وهو الحفر فكذلك انما استلجاجة الى الفرقة تخلص المسلمة عن ذل الكفر فأقتنا شرط البيونة في الطلاق الرجعي مقام عرضات القاضى وتفرقة عند تعذرا اعتبار العلة وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم ان كان ذلك قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمرأة حرة فكذلك لان حكم الشرع لا يثبت في حقها وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند أي حنيفة رحمه الله لانه لا يوجب العدة على المسلمة من الحرة وعندهما يجب عليها العدة وأصل الخلاف في المهاجرة اذا خرجت الى دار الاسلام مسلمة أو ذمية وسأني اللسان فيها ان شاء الله تعالى ثم اذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض هل يكون طلاقا أم لا ذكر في السير الكبير انه يكون طلاقا عندهما لان انصرام هذه المدة جعل بدلا عن قضاء القاضى والبطلان مقام الاصل وروى عنهما أنه فرقة بغير طلاق لان هذه فرقة وقعت حكما لا بتفريق القاضى فكان بمنزلة ردة الزوج ومملكة امرأته وكذلك اذا خرج أحدهما الى دار الاسلام بعد اسلام أحدهما في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي ثلاث حيض لعدم ولابه القاضى على من بقي في دار الحرب فما لم يجتمع في دار الاسلام لا يعرض

الاصلاضافة التلف الى نفس الواقع في البئر التي حضرت على قارة الطريق لانه هو العلة لكنه تعذر ذلك لكونه طبعيا ولا تعدي فيه ثم اضافته الى السبب وهو المشى وقد تعذر لان المشى في الطريق مباح لا يحمله فأضيف الى الشرط وهو حفر البئر لانه لم تعارضه العلة والسبب وله شبه بالعدة من حيث تعلق الحكم به وجودا وفيه تعذرا لانه في غير ملك الحافر وموضع اصول الفقه اه الك (قوله فاقترن شرط البيونة) أي وهو مضي ثلاثة قروم (قوله وهذه الحيض لا تكون عدة) أي بل لاجل الفرقة اه (قوله ولهذا يستوى الخ) وهذا لان الزوج في صورة الطلاق باشر بسبب الفرقة وهو الطلاق بخلاف ان يعتبر السبب في الحال اذا كان قبل الدخول فلا يحتاج الى مضي الحيض وأما ههنا فالعرض أنه لم يباشره فاحتاج الى مضيها الفرقة فيستويان فيها اه أكل

(قوله في المتزوجين الدارين الخ) اعلم أن عدة وقوع البيونة بين الزوجين عندنا هو تباين الدارين سواء وجدوا في دار الإسلام أو لم يوجدوا عندنا
الشافعي العدة السببية سواء وجد التباين (١٧٦) بين الزوجين أم لا اه اتقاني وكتب ما نصه ثم فائدة وقوع البيونة حل وطه الأمة

على الصبر سواء خرج المسلم أو الأخر قال رحمه الله (ولو أسلم زوج الكتابية بغير نكاحها) لأنه يجوز له
الترزوج بها ابتداءً بالبقاء أولى لأنه أسهل من الابتداء ولهذا يشترط فيه الشهادة في الابتداء دون البقاء
وكذا حق الملاك يمنع الابتداء دون البقاء حتى لو اشترى المكاتب زوجة مولاة لا يفسد النكاح ولو عقد
عليه ابتداءً لا يجوز وكذا الوترزوج المكاتب بنت سيده فمات سيده لا يفسد نكاحه ولو تزوج بها بعد موته
لما سألان حقه فإيه يمنع الابتداء دون البقاء قال رحمه الله (وتباين الدارين بسبب الفرقة لا السببية) حتى
لو خرج أحد الزوجين مسلماً أو ذمياً من دار الحرب إلى دار الإسلام أو أسلم أو عقد عقد الفقة في دار الإسلام
وقعت الفرقة بينهما وكذا إذا سبب أحد الزوجين ودخل بدار الإسلام ولو سبب ما علم تقع الفرقة بينهما
وقال الشافعي رحمه الله بسبب الفرقة السببية دون تباين الدارين حتى تقع الفرقة عنده بالسببية ولو سبب ما
ولا تقع التباين لأن السببية يقتضي صفات السببية ولهذا لا يبيح الدين الذي كان على المسي ولو بقي
النكاح بينهما لا يمنع الصفات أما تباين الدارين فتأثيره في انقطاع الولاية وانقطاع الولاية لا تأثيره في إبطال
النكاح ألا ترى أن الحربي المستأنم أو المسلم المستأنم لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته وإن اختلفت
دارهم حقيقة وكذا الخروج من منعة أهل البغي إلى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة ولهذا
رد عليه الصلاة والسلام فتنهز شب إلى زوجها بالعقد الأول وذلك أن بعض أصحابه عليه الصلاة
والسلام تخم جوا في وطنه لاجل أزواجه فنزل قوله تعالى والحصنات من النساء ما ملكت أيمانكم
أي ذوات الأزواج حرمن عليكم إلا ما ملكت أيمانكم من تلك السبايا وأباح وطه سببا وأوطاس بعد
الاستبراء وقد سبب مع أزواجهن وهذا لأن السببية بسبب الملك ما يحتمل التملك ومحل النكاح محتمل للتملك
فيكون مملوك كالسباي وهذا لأنه لو امتنع نبوت الملاك فامتنع خلق الزوج وهو ليس بذي حق محترم ألا ترى
أنه يفسد ما كسبه عن نفسه وماله ولهذا لو كنت المسيبة منكوحة لمسلم أو ذمياً لا يطل به النكاح
لكون المالك للنكاح محترماً ولأنه مع التباين حقيقة وحكماً لا تنظم المصالح والنكاح شرع لمصالحه
لأعينه فلا يبيح عند عدمها كالمحرمة إذا اعترضت عليه وهذا لأن أهل الحرب كلوفى ولهذا لو التصق
بهم المرتد تجرى عليه أحكام الموثى فلا يشرع النكاح بين الحربي والميت بخلاف المستأنم لأن تباين
الدار فيه لم يوجد حكماً لصدقه الرجوع إلى داره إذ هو لم يدخلها للقرار ولهذا يمكن الذي من دخوله دار
الحرب بهذا الطريق وأما منعة أهل البغي فهي في دار الإسلام فلم تختلف الدار والسببية بسبب الملك الرقبة
ما لا يملك المنعة ثبت تعالماً مقصوداً فلا يكون مبطلاً للنكاح كالشراء وهذا لأن ملك البضع مقصوداً
يختص بشرطه كالشهود وفي السببية لا يشترط ذلك وإنما ثبت الملك فيه تعالماً الرقبة إذا كان فارغاً
ولهذا لو كان مالك النكاح محترماً كان مسلماً أو ذمياً لا يطل به النكاح ولو كان السببية بوجه ما اختلف
بين المحترم وغيره ولأن السببية لا ينافي ابتداء النكاح فلا ينافي البقاء كسائر أسباب الملك وأما الدين فإن
كان على عبد لم يقطع وإن كان على حري سقط لأن الحرك كان دينه ما ينافي ذمته فلو بقي بعد السببية لوجب
في رقبته لأنه موجب دين العبد حتى يباع فيه فلا يمكن إبقاؤه بالهبة التي وجبت بخلاف دين العبد لأن
صفته لا تختلف وأما رد زينة فقد روي أنه عليه السلام ردّها بعد جديد فكان المثلث أولى من الثاني
على أن ما روي غير صحيح عند أهل النقل فلا يعارض ما روي له صحته وما روي أن في ما روي بناهما وهو
متكلم فيه لا يصح لأنه جرح مبهم وقد وثقه أهل النقل حتى خرج له مسلم ولأن ما روي أنه تركه الظاهر لأنه
ذكر فيه أن إسلامها كان قبل إسلامه بست سنين وقيل بستين وهو لا يرى بقاء النكاح بعد انقضاء
عدتها قبل إسلام المناثر منها وأما سببا وأوطاس فلا يلزم ما جحجه لأنهم سبب واحد من رجالهن قتلوا

إن وقت في سهمه بعد
الاستبراء وإن اختلفت
الرجل يجوز له أن يتزوج
أربعاً ساواها أو أختها إن
كانت في دار الإسلام لأنها
لا عدة على التي بقيت في دار
الحرب عندهم جميعاً اه
اتقاني (قوله يقتضي صفات
السببية) قال الكمال والصفاء
هنا بالمعنى المخلص اه
(قوله ولهذا) أي لنبوت
الصفاء بالسببية اه وكتب
على قوله ولهذا يعني لوجوب
الحربي وفي ذمته دين الحربي
أنه يطل الدين في السببية
ذكره في الأسرار اه كأنه
(قوله لا يبيح الدين الذي كان
على المسي) أي إن كان
لكافر بعد ما أحترمه اه
فتح (قوله فتأثيره في انقطاع
الولاية) أي ولاية من في دار
الحرب عليه إن كان خارجاً
البناء وولاية من في داره إن
كان لاحقاد دار الحرب بحيث
يغذّر الأزام عليه اه فتح
(قوله ولأنه مع التباين
حقيقة وحكماً) المراد بالتباين
حقيقة تباينهما شخصاً
وبالمعنى أن لا يكون في
الدار التي دخلها على سبيل
الرجوع بل يكون على
سبيل القرار والسكنى اه
الذ (قوله لأن رجالهن قتلوا
الخ) في الكافي المروي أن
الرجال هربوا إلى حصونهم

وإنما سبب التساوي وحدهن اه قال الكمال وأما سببا وأوطاس فقد روي أن النساء سبب واحد من
ذلك عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سببا وأوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والحصنات
من النساء إلا ما ملكت أيمانكم لكن يبي أن يقال إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السببية مقتضى اللفظ حل المملوك مطلقاً وسبب

وعددها مع زوج وأما الشترأة متزوجة فخرجت بالاجماع فوجب أن يبقى مساواة إذا خلا تحت العموم على الإباحة والجواب أن
 المسبية مع زوجها تنخص أيضا دليلنا وعماد كرويتي المسبية وعددها ذات بعول وبلا بعول واقفه سبحانه أعلم وكتب على قوله وتنكح
 المهاجرة الخ مانصه هذه المسئلة حكيم الخ زائد على حكم بعض مانصه من موضوع المسئلة التي قبلها لأنها كانت إذا خرج أحد الزوجين
 مهاجرة وقعت الفرقة وهذه إذا كان الخارج منهما المرأة وقعت الفرقة اتفاقا هل عليها إعادة فيها خلاف اه كمال (قوله وتنكح المهاجرة)
 أي تاركه الدار إلى أخرى على عزم عدم العود بان يخرج مسألة أو ذميمة اه فقع (قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) ثم اختلفوا لو خرج بعدها
 وهي بعد في هذه العدة فطلقتها هل يلحقها إطلاقه قال أبو يوسف لا يقع عليها قال محمد بيقع والاصل أن الفرقة إذا وقعت بالتساقى لا تنصير
 المرأة محلا للإطلاق عند أبي يوسف وعند محمد تنصير وهو أوجه الآن تكون محرمة لعدم الفائدة على ما قدمناه ونحوه تطهر فيما لو طلقها
 ثلاثا لا يحتاج زوجها في تزوجها إذا أسلم إلى زوج آخر عند أبي يوسف وعند محمد يحتاج إليه اه فقع وكتب مانصه ونحوه الخلاف تظهر
 في أن الحرية إذا دخلت دار الإسلام لم يلزم الحربى ولدها عنده لعدم العدة الآن (١٧٧) تأتي به لاقل من ستة أشهر وعندهما يلزمه

وليس في الآية دلالة على أن أزواجهن **كأن** أو ما عمن فلا يلزمنا حجة قال رحمه الله (وتنكح المهاجرة
 الخائل بلا عدة) أي يجوز تزوج من خرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام مسألة أو ذميمة ولا عدة عليها
 وكذا إذا أسلمت في دار الإسلام وأصارت ذميمة وقيد بكونها مائلا لان الحامل لا يجوز تزوجها حتى تضع
 وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجب عليها العدة لأنها حرة فارتدت زوجها بعد الإصابة
 وفرقتا وقعت في دار الإسلام فنلزمها العدة كالمطلقة في دارنا وهذا لان العدة حتى الشرع كبل لا يجمع
 ما عرف جليل في رحمهها وذلك محترم حتى يثبت نسبه إلى سنتين بخلاف المطلقة في دار الحرب وهي حرة ثم
 خرجت البنا حيث لا تنجب عليها العدة لان الطلاق وقع غير موجب للعدة لكونها غير مخاطبة فلا تنجب
 موجب بخلاف المسبية لان حلها للسبى دليل على فراغ زوجها ولا يوجب حنيفة قوله تعالى فلا جناح عليكم
 أن تنكحوهن فأباح نكاح المهاجرة مطلقا فتسبدها بعد العدة زيادة والزائدة على النص نسخ وهو قوله
 تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فمن منع فقد أمسك ولأنها فرقة وقعت بتباين الدارين فلا نوجب العدة
 كافي المسبية وهذا لان تباين الدارين منافي للنكاح فيكون منافي لآثره والعدة من أثره ولأنه لو وجب
 لو جوب حق الزوج ولا حرمة للحربي حتى ألحق بالجماد وصار محلا لللال فكيف يكون للملك حرمة وهو
 كمن أنشئ امرأته لا تنجب العدة لان الحل الثابت بالملك حقه لاحق الشرع لوجود المنافي وأما إذا
 كانت حاملة فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكن لا يصح نكاحها حتى تضع حملها لان في بطنها ولما ثبت
 النسب من الغير وذلك يمنع النكاح كأم الولد إذا حبست من مولاه لا يزوجهما حتى تضع حملها ووروى
 الحسن عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها لأنه لا حرمة لآثره الحربي فكان
 كالزاني والاول أصح لان نسبه ثابت فكان الرحم مغفورا بحق الغير بخلاف الحمل من الزنا فان قيل
 أبلغ ما في البلب أن يكون سقوط الحرمة بتباين الدارين في حكم السقوط بالموت والموت لا تسقط العدة
 فكذلك بالتباين قلنا إن الموت لا يوجب سقوط الحرمة أصلا فان التركة بمساقاة على أصل ملكه وإنما أسقط
 بالموت الحرمة في حقيقة صفة مالكته وذلك منقطع بالموت حتى لا تصح إضافة الطلاق إلى ما بعد الموت

إلى سنتين لقيام العدة قيد
 بالمهاجرة لأنه لو هاجر زوجها
 لا تنجب العدة اتفاقا حتى
 كانه أن يتزوج أختها
 وأربع مساواة في الحال اتفاقا
 من الخائف اه ابن فرشته
 (قوله وفرقتها وقعت في دار
 الإسلام الخ) احتراز عما لو
 وقعت الفرقة في دار الحرب
 وسياق قريبا (قوله فنلزمها
 العدة) أي حقا للشرع اه
 فقع (قوله كالمطلقة في دارنا)
 أي من المسلمات اه (قوله
 حتى يثبت نسبه إلى سنتين)
 أي عندهما وعند لا يثبت
 نسبه الآن تأتي به لاقل من
 ستة أشهر اه ابن فرشته
 (قوله لان حلها للسبى دليل
 على فراغ زوجها) قال الاتفاقى
 بخلاف المسبية قائم البست

(٢٣ - زيلعي ناني) بجره قوتاً نير ذلك انها تجعل للسبى وحل الوطء دليل فراغ الرحم فلا حاجة إلى العدة على أن الاستبراء يجب عليها
 بخصصة وفراغ الرحم كما يحصل بالعدة يحصل بالاستبراء فلا حاجة إلى إيجاب العدة اه (قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر) جمع كافرة
 فلوا شرطت العدة لزم التمسك بالعدة تكاهن الموجودة في حال كفرهن وبهذا يبطل قوله ما وجبت لخلق الشرع كيلا يتخلط المياه اه
 كمال رحمه الله (قوله بخلاف الحمل من الزنا) وتحقيقه أن الحمل من الغير منع الوطء مطلقا وبات النسب محترم فيمنع النكاح أيضا دون غيره
 اه قال الاتفاقى رحمه الله ولا يوجب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامضوهن إلى قوله فلا ترجعوهن
 إلى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ثم قال ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر
 فأوجب قطع العصمة بينهما وبين زوجها بخسرو وجهها البنا والعصمة المنع كقوله تعالى لا طعم اليوم من أمر الله أي لا مانع فدل على أنها
 ليس عليها أن تمنع من الأزواج لأجل الزوج الذي كان لها في دار الحرب وأما في العدة فلقوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن لانه
 أباح نكاحها من غير شرط العدة والوجه الثاني قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فوجب علينا بظواهر الآية أن لا تمنع نكاحها لأجل
 زوجها الذي في دار الحرب فلوا شرطت العدة يلزم التمسك بالعدة بقره حال كفرهن فلا يجوز اه

(قوله لكونها منافية للعصمة) أي والمنافي لا يجتمعا إلا في خلاف الإسلام فإنه غير منافي للعصمة كمال (قوله فيجب التسريح بالاحسان) واعترض بوجهين أحدهما أن الردة لا تنافي ملك العين بل بصير موقوفاً بما بالملك النكاح لا يكون كذلك والثاني أن الردة لو كانت منافية لما وقع طلاق المرتدة على أمر أنه بعد الردة كما في المحرمية لكنه يقع بالاتفاق والجراب عن الأول إنما يرجع إلى المجل فالابتداء والبقاء فيه سواء والردة تنافي النكاح ابتداء فكذا (١٧٨) بقاءه ونوقف تحصيل ملك العين بالشرء ابتداء فكذا بقاءه وعن الثاني أن وقوع

الطلاق تابع لا يمكن ظهور أثره وحيث كانت الخلية منصوراً العود بالتوبة أمكن ظهور أثره وعن هذا ظاهراً إذا ارتد الرجل وطلق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه لأن تباين الدارين منافي للنكاح فكان منافياً للطلاق الذي هو من أحكام النكاح فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق لأن المنافي وهو تباين الدارين فدارتتج ومحلية الطلاق بالعدة وهي قائمة فيقع وإذا ارتدت المرأة ولحق بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها لأن العدة قد سقطت عنها عند لقوات الخلية لأن من كان في دار الحرب فهو كالمت في حقه وبقاء النسي في غير محله مستحيل والعدة متى سقطت لا تعود إلا بعد نسيها بخلاف الفصل الأول لأن العدة هنا للثاقبة بقاء محلها لأنها في دار الإسلام الآن تباين الدارين كان مانعاً من وقوع الطلاق فإذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع وقال أبو يوسف يقع الطلاق

ولكن لما بقيت الحال المملوكة مملوكة على حكم ملكه لبقاء المحرمية حكمها العدة بحكم الملك لا بصيرته وتباين الدارين أسقطت المحرمية حقيقة وحكما حتى إن المرتد الذي يلحق بدار الحرب بصير عترة الميت حكمه تورث أملاكه ويعتق مدبره فأوجب الزوال إلى أن يملكه قال الرازي عفوره بعلوه لعدم وجوب العدة بتباين الدارين وما كانوا يحتاجون إلى هذا التعليل فإن عنده الذي إذا طلق الذمية في دار الإسلام لا يجب العدة إلا إذا كانوا يعتقدونه في الصحيح وعند بعضهم يجب لكن لا تمنع من صحة النكاح لضعفها على ما بيناهم فصار المعقول علمه في عدم وجوب العدة كونها تحت كافر لا غير قال رحمه الله (وارتداد أحدهما فسبح في الحال) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمدان كانت الردة من المرأة فكذلك وإن كانت من الزوج فهي فرقة بطلاق هو مر على أصله في الإياه وكذا أبو يوسف وعلة كل واحد منهما ما بيناهم هناك وأبو حنيفة فرقت بينهما فوافق أبو يوسف في الردة ووافق محمدان في الإياه والفرق له أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة ألا ترى أنه يسقط به عصمة النفس والمال فلم يبق للملكة حرمة والطلاق منه يستدعي فيم النكاح فتعذر جعله طلاقاً لذلك بخلاف الإياه فإنه تقربت الأمسك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان ولهذا توقف الفرقة بالإياه على القضاء ولا توقف عليه بالردة وفرق أيضاً بين الفرقة بالإياه وبين الفرقة بتخيير البلوغ أن الفرقة بتخيير فرسخ للعقد الأول والعقد إذا انفسخ يجعل كأنه لم يكن والاحكام به من عدم لزوم المهر إذا كان فيه قبل الدخول بخلاف الإياه وفرق محمد رحمه الله بين الفرقة بالإياه ورتة وبين الفرقة بملك أحدهما صاحبها والمحرمية فقال أن الفرقة بالإياه والردة قولية كالطلاق وبالملك والمحرمية حكمية كاللوث ولو أسلم أحدهما ثم ارتد والعباد بالله تعالى قبل عرض الإسلام على الآخر انفسخ النكاح لأنه كان باقياً إلى أن يحكم بالفرقة فتساقفه الردة وقوله في المختصر فسبح في الحال احتراز عن قول الشافعي فإن عنده إن كانت الردة بعد الدخول لاسين منه حتى تضي ثلاثة فروع وإن كانت قبل الدخول تبيّن في الحال وقال ابن أبي ليلى لا تقع الفرقة بردة أحدهما ولكن يستتاب فإن تاب فهي أمرأة وجعله كالإياه ونحن نقول الارتداد منافية واعتراض المنافي بوجوب الفرقة للمحرمية بخلاف ما إذا أسلم أحدهما على ما تقدم وهذا ظاهر الرواية وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتنون بعدم وقوع الفرقة بالردة حسبما لباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن تجبر على النكاح لزوجهما بعد الإسلام لأن المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخارى كانوا على هذا قال رحمه الله (فالموطأ والمهر) أي للردّة المدخول بها المهر كله سواء كانت الردة منها أو منه لأنه تأكد الدخول فلا يتصور سقوطه قال رحمه الله (ولغيرها النصف إن ارتد) أي ولغير الموطأ النصف المهران كان المرتد هو الزوج لأن الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر قال رحمه الله (وإن ارتدت لا والإياه تطهيره) أي وإن كانت المرتدة قبل الدخول هي المرأة لا يجب لها شيء لأن الفرقة من جهتها قبل الدخول معصية توجب سقوطه لحصول التفويت منها وقوله والإياه نظيره أي نظيره الارتداد حتى إذا كان بعد الدخول من أيهما كان يجب المهر كله وإن كان قبل الدخول فإن كان منه يجب النصف به وإن كان منها لا يجب شيء لهذا كذا في ارتدادها قال رحمه الله (ولو ارتد أو أسلم معاً تبيّن)

لأن العدة باقية عنده اه ك (قوله ولهذا توقف الفرقة) توضيح لكون الردة منافية للطلاق دون الإياه اه ك قال (قوله ولكن تجبر على النكاح لزوجهما الخ) وإكل قاض أن يجتهد النكاح بينهما بمهر يسير ولو يدينار رضىت أم لا وتعرز رخصة وسبعين اه ك كافي (قوله في المتن فله موطأ والمهر الخ) قال الكمال رحمه الله ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهران دخل بها ونفقة العدة أيضاً ونصفه إن لم يدخل بها وإن كانت هي المرتدة فلها الكل إن دخل بها إلا نفقة العدة لأن الفرقة من جهتها وإن لم يكن دخل بها فلا مهر ولا نفقة اه (قوله ولو ارتد أو أسلم معاً تبيّن) هذا إذا لم يطبق أحد منهما بدار الحرب بعد ارتدادها فإن طلق فسدت لتباين اه فتح

(قوله قال زفر بنين) أي والأئمة الثلاثة اه فتح (قوله ولا يقال ان ارتدادهم الخ) قال الكمال رحمه الله والمذكور في الحكم بارتداد بني حنيفة في المبسوط منهم الزكاة وهو يتوقف على نقل أن منعهم كان بحد افتراضها (١٧٩) ولم ينقل ولا هو لازم وقال أبي بكر رضي الله عنه اياهم لا يستلزمه لجواز قتالهم اذا جمعوا على منعهم حقا شرعيا وعظاوه اه

باب القسم

لما فرغ من ذكر النكاح وأقسامه باعتبار من قام به من المسلمين الاحرار والارقاء والكفار وحكمه اللازم له من المهر شرع في حكمه الذي لا يلزم وجوده وهو القسم وذلك انما ثبت على تقدير تعدد المنكوحات ونفس النكاح لا يستلزمه ولا هو غالب فيه اه بكلمة الله (قوله وبالكسر واحد الاقسام والتصيب) ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني اه عيني (قوله رواه ابو داود) أي والترمذي اه (قوله وابن ماجه وابن حنبل) أي والحاكم ولفظ أبي داود والنسائي فقال الى احدهما على الاخرى ولم يبين فيماذا وأما ما في الكتاب من زيادة قوله في القسم فالحق علم بها لكن لانه لم يخلو في أن العدل الواجب في البيوتة والتأنيب في اليوم والسلة وليس المراد أن يضبط زمان التأنيب في دار ما عاشر فيه احدهما يعاشر الاخرى بشدة بل ذلك في البيوتة واما التأنيب في الجملة اه كمال رحمه الله (قوله فيما تملك ولا

قال زفر بنين وهو النكاح لان ردة أحدهما منافية وفي ردة ثمارة أحدهما وزيادة فكان أولى بالبيوتة ولانه مناف ابتداء فيكون منافيا بقاء كرتة أحدهما والظلمية وجه الاستحسان أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم تأمرهم العصابة بتجديد النكحة وارتدادهم واسلامهم واقع معاملة التار يخ فتر كذا القياس بإجماعهم ولا يقال ان ارتدادهم لا يمكن أن يقع جملة واحدة فأي يستقيم الاستدلال به لانا نقول عند جهالة التار يخ يجعل كأن الكل وجد جملة واحدة كقول الفرقي والحرفي والهدمي حتى لا يرث بعضهم من بعض ولانه لم يختلف بمادين ولاداريقني ما كان على ما كان كما اذا أسلم الزوجان معا والفقهاء قيسه ان ارتدادهما معا واسلامهما دليل الموافقة كما هو مقتضى النكاح بخلاف ارتداد أحدهما وهذا لان الفرقة ردة أحدهما لظهورنا ثبت عندا للمقابلة بالطيب وهذا المعنى منتف هنا ولا يلزم من منع الابتداء منع البقاء كعدة الغير فإنه يمنع الابتداء دون البقاء قال رحمه الله (وبانت لو أسلمت عاقبا) لانه لما تقدم اسلام أحدهما بقي الآخر على ردة فتصح الاختلاف وهذا لان استمراره في هذه الحالة كانشائه فيها فنضاف الفرقة اليه حتى اذا كانت المتأخرة هي المرأة قبيل الدخول سقط المهر وان تأخر الزوج لها نصف المهر كما ذكرنا ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتعجسا وقعت الفرقة بينهما عند أبي يوسف وقال محمد لم تقع لانهما ارتدوا معا لان تعجس النصرانية كاحداث أصل الكفر وهذا لان الجوسية لا يجوز للعلم أن يتزوج بها فأحداثها كاحداث الردة لابي يوسف أن الزوج لا يقرب على ذلك الدين بل يجبر على الاسلام والمرأة تنفر عليه فصار كرتة الزوج وحده وهذا لما عرف أن الكفر كله ملزوم واحد فالانتقال من كفر الى كفر لا يجعل كالانشاء فصار كالوتمودا فان الفرقة تقع فيه بالانفاق فكذا هذا ومحمد رحمه الله يفرق فيقول ان الجوسية لا يجوز التزوج بها فيكون احداثها كالارتداد بخلاف اليهودية الا ترى أنها لو تعجست وحدها تقع الفرقة بينهما ولو تمودت لان تقع فافترقا والله أعلم

باب القسم

وهو يفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام والتصيب من ائمة كالمسلمين للدين في ذكره صاحب المغرب والجمهوري قال رحمه الله (البكر كالتيب والجديدة كالتفدية والمسلمة كالكتانية فيه) أي في القسم لقوله تعالى فان خفتن أن لا تعدوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعدوا لومعناه أن لا تجوروا وقوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدوا بين النساء ولو حرصتم فلا تبوا كل الميل وقوله عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القسامة وشقه ماثل أي مفلوج رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حنبل وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني زيادة الحجة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال فيه الارسل أصح وهذه النصوص عامة في التسامع في بين الجديدة والتفدية والبكر والتيب والحجبة والمرضة والزقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائض والصغيرة التي يمكن وطؤها والحرمة والمولى منها والمظاهر منها وقال الشافعي يقيم عند البكر الجديدة سبعا وعند التيب الجديدة ثلاثا ولا يحتسب عليها ذلك الا اذا طلبت زيادة على ذلك فينشد بطل حقها ويحتسب عليها تلك المدة لما روى عن أنس أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى أهله أخرجه الدارقطني وروى ابو قتادة عن أنس أنه قال من السنة اذا تزوج بكرا أقام عند ما سبعا واذا تزوج نيبا أقام عند ما ثلاثا ثم قسم وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة حين تزوجها ثلاثا وقال انه

أمكث يعني القلب اه فتح (قوله زائدة الحجة) فظاهرة أن ما عداها مما هو داخل تحت ملكه وقدره يجب التسوية فيه ومنه عدد الوطأت والقبلات والتسوية فيها غير لازمة أجماعا اه فتح (قوله وقال الشافعي يقيم عند البكر الخ) وقول مالك الواجد كقول الشافعي اه

(قوله ان شئت سبعت للتح) وهذا دليل استثناء الشافعي ما ذكرنا من انه يسقط حقه ما يحسب عليها بالمدّة ان طلبت زيادة على الثلاث
اه فتح (قوله والمراد من الحديث التفضيل الخ) ونحن نقول للزوج ان يتدى بالجديدة ولكن بشرط ان يتسوى بينهما اه الذ (قوله
والاختيار في مقدار الدور الى الزوج) (١٨٠) يعني ان شاء نلت لكل واحدة وان شاء سبع لكل واحدة الى غير ذلك اه (قوله لان

ليس لك على اهلك هو ان شئت سبعت لك وسبعت لتساق ولا نهم تألف محبة زوجها بعد ولعله يحصل
ايها في ازل الامر نفرة فكان في الزيادة ازالها وانما نلتها واما نلتها واما نلتها واما نلتها واما نلتها
عنده سبب لوجوب التسوية بينهما فلا يكون سببا لتفضيل بعضهم على بعض ولو جاز تفصيل بعض
لكانت التسوية أولى لما وقع لها من الكسر والوجحة وادخال الغيب والغيرة بسبب ادخال الضرة عليها
والمراد من الحديث التفضيل بالمدّة بالجديدة دون الزيادة وليس في حديث أم سلمة ما يدل على أنها اذا
طلبت الزيادة يسقط حقه بل هو نص على التسوية ابتداء الا ترى انه يروى في بعض طرقه ان شئت
نلت لك ونلت لهن فعلم بهذا ان التسوية في السبع لا تطلبها الزيادة ولأن القسم من حقوق النكاح
فهو فيه سواء والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقه والتسوية
المستحقة في البيوتة لافي الجماعة لانها تنتمي على النشاط والمقصود من القسم الاقامة عند كل واحدة
منهن والمعايشة معها ولهذا يتوى فيه المحبوب والعين والمريض والصحيح والمرأة الرثة او غيرها
والصبي الذي دخل على المرأة كالبالغ لان القسم حق العباد وهو من اهل قال رحمه الله (وللمرأة ضعف
الامة) روى ذلك عن علي رضي الله عنه والمدرة وأم الولد والمكاتب كالاتمة وهذا لان حل الامة
أنقص من حل الحرّة ولا يمكن تنصيصه فانظر في حقوقه من القسم والطلاق وفي حق الادخال حتى لا يجوز
ادخال الامة على الحرّة وعلى العكس يجوز وفي الغاية بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فانها منية على
الكفاية وقال فيه اتفقوا على التسوية فيها وفيه تطرفاته في النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعى
الاتفاق فيها على التسوية ولا تأتي ذلك الاعلى قول من يعتبر حال الرجل وحده ولو أقام عند الامة يوما
فاعتقت بقيم عند الحرّة يوما وكذا لو أقام عند الحرّة ثم عتقت الامة ينتقل الى العتيقة لان المنقص قد زال
وفي الاولى خلاف زفر رحمه الله قال رحمه الله (ويسافر عن شأمنهن والقرعة أحب) وقال الشافعي يجب
لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفره أقرع بين نسائه وأيهن
خرجت قرعتها وروى ايها تخرج سهمها تخرج بهما تفتق عليه ولنا نحن لاحق لهن في حالة السفر حتى
كان للزوج ان لا يستحب واحدة منهن فكذلكه ان يسافر بواحدة منهن أو أكثر بلا اذن من صاحبها
والقرعة ولانه قد تسعر عليه السفر في بعض لمرضها أو من أو كثره أو لادوقد تأمن بعضهم في حفظ
الامتعة في السفر وفي تركها في البيت وفيه من الحرج ما لا يخفى وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على
الاستحباب ونحن نقول به تطييب القلوب والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام لم تكن التسوية واجبة
عليه في الحضر وانما كان بفعله تفضلا لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقيم لثمان ولا يقسم
لواحدة قال عطاء بن سفيان بن يحيى بن اخطب رواه مسلم وقال الله تعالى تري من نساء منهن وتزوي
الذي من نساء فكان من تزوي عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وعن ارجاسودة وجويرية وأم حبيبة
وصفية وميمونة ذكر المنذرى فاذا لم يجب عليه في الحضر فكيف يستدل بفعله على الوجوب والقاعدة ان
العمل أيضا لا يدل على الوجوب ولا يوجب عليه نكاح المدت حتى لا يقضى لبقية نساءه وقال الشافعي
يقضى اذا سافر من غير قرعة ولنا ما ينمنا أنه لاحق لهن في السفر ووجوب القضاء يترتب على
وجوب الاداء ولانه لو كان واجبا عليه في السفر لما سقط حق الباقي بالقرعة كما لا يسقط به في الحضر
وعلى هذا لو أقام عند واحدة منهن شهرا في الحضر ورافقته الاخرى لم يؤمر بقضاء ما مضى وانما يؤمر ان

المستحق هو النسوية دون
طريقها) أي ان شاء يوما
يوما أو يومين يومين أو ثلاثا
ثلاثا أو أربعاً وأربعاً واعلم
ان هذا الاطلاق لا يمكن
اعتباره على صراحته لانه لو
أراد ان يدور سنة ما يظن
اطلاق ذلك بل لا ينبغي ان
لا يطلق له مقدار مدة الايلاء
وهو أربعة أشهر واذا
كان وجوبه للتأنيس ودفع
الوجحة وجب ان تعتبر
المدة القريبة وأظن أكثر
من جمعة مضارة الا ان رضيا
بهواقه أعلم اه فتح وكتب
على قوله لان المستحق هو
التسوية دون طريقها مانصه
يعني ليس لها ان تقول له انت
عندي ليلة وعند صاحبتي
كذلك لان المستحق عليه هو
التسوية لا طريقها وكتب
أضاع على قوله طريقها مانصه
في خط الشارح طريقه اه
وكتب أيضا على قوله دون
طريقها مانصه لان طريقها
مفوض الى الزوج اه (قوله
لان القسم حق العباد وهو
من اهل) وصح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما
مرض استأذن نساءه ان
يمرض في بيت عائشة رضي
الله عنها فأذن له اه (قوله
لان حل الامة أنقص) يدل

عليه أنه لا يجعل نكاحها مع الحرّة ولا بعدها وانما يجعل قبلها اه (قوله وفي الغاية بخلاف النفقة الخ) مراد صاحب يسوي
الغاية التسوية في وجوب النفقة لافي كسبها فقط النظر الذي ذكره الشارح كذا نقلته من خط شيخنا رحمه الله (قوله وقال الشافعي
يقضى اذا سافر من الخ) يعني اذا سافر باحدى المرأتين شهرا مثلا لا يؤمر ان يكون عند الاخرى شهرا آخر بل يسوي بينهما في الحضر
ابتداء اه (قوله لم يؤمر بقضاء ما مضى) والذي يقتضيه النظر ان يؤمر بالقضاء اذا طلبت لانه حق آدمي وله قدرة على ايقائه اه كمال

(قوله لانه ارتكبت محظورا وهو الجور و يقضى) وعلى هذا فقول الوالجبى لان القسم لا يصدر بنا فى الذمة محمول على ما قبل القضاء توفيقا
بينه وبين قول الشارح و يقضى وقد نقلت عبارة الوالجبى على المتن فانظرها اه (قوله فى المتن ولها ان ترجع) أى الواحدة منهن اه ع

﴿ كتاب الرضاع ﴾

لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالباً فى ابتداء انشائه الا بالرضاع وكان له أحكام تتعلق به وهو من آثار النكاح المتأخرة عنه
بمقتضى وجوب تأخيرها الى آخر أحكامه قبل وكان ينبغي أن يذكره فى المحرمات لكنه أفرده بكتاب على حدة لاختصاصه بمسائل كتهادة النساء
وخلط اللبن ونحوه والحق أنه ذكر فى المحرمات ما يتعلق بالحرمة به وانما ذكره هنا لتفاصيل الكثرة اه فتح (قوله ومن باب ضرب) أى
وعليه قول السلولى يذم علماء زمانه و ذموا لنا الذين اباؤهم يرضعونها اه فتح (١٨١) (قوله ولهذا لم يذكرها كما أبو الفضل

فى مختصره) أى المسمى
بالكفاى مع التزامه اراد
كلام محمد فى جميع كتبه
مخوذة التعاليل اه فتح
(قوله ولو كان الرضاع قليلا)

يسوى بينهما فى المستقبل لان القسم انما يكون بعد الطلب ولكنه يأنم فيه ولو فعل ذلك بعد امر القاضى
يوجب ضرباً لانه ارتكبت محظورا وهو الجور و يقضى قال رحمه الله (ولها ان ترجع ان وجهت قسمها
للاخرى) لانها أسقطت حاقم لم يجب بعد فلا يسقط وهذا لان الاسقاط انما يتحقق فى القائم فيكون الرجوع
امتناعاً عن إزالة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شامها قلنا والله أعلم

﴿ كتاب الرضاع ﴾

وبه قال مالك أما لو شك فيه
بان أدخلت الحلمة فى فم
الصغيرة وشكت فى الرضاع
ثبت الحرمة بالنكاح وهو كما
لو علم أن صبية أرضعت امرأة
من قرية ولا يدري من هى
فتزوجها رجل من أهل
تلك القرية صح لانه لم يتحقق
المانع من خصوصية امرأة
والواجب على النساء ان
لا يرضعن كل صبي من
غير ضرورة و اذا أرضعن
فليحفظن ذلك ويشهرنه
ويكتبنه احتياطاً اه فتح
(قوله يعنى مشبعات) أى فى
خسة أو فوات متفاصلة عرفها
وعن أحمد روايتان كقولنا
وكقوله اه فتح (قوله لا تحرم
المصة) المصة فعل الرضيع
والاملاجة فعل المرضع وهو

الرضاع والرضاعة بكسر الراء وفتحها قيسما أو أنكر الاءسمى الكسر مع الهاء قال رحمه الله (هو مص
الرضيع من ندى الأدمية فى وقت مخصوص) وهو مذهب الرضاع هذا فى الشرع وفى اللغة لا يتقيد بهذه
القيود ويقال لثيم راضع للذى يرضع ابنة أو غنمها ولا يحلها كى لا يسمع صوت حلبه فطلب منه اللبن وفعله
من باب علم ومن باب ضرب ثم قيل ليس كتاب الرضاع من تصنيف محمد رحمه الله وانما عمله بعض أصحابه
ونسبه اليه لبروج ولهذا لم يذكرها كما أبو الفضل فى مختصره وقال عامتهم هو أوائل تصنيفاته وانما
لم يذكرها كما اكتشافها أوردهم من ذلك فى كتاب النكاح وذكر صاحب المختصر شيئا من مسائله فى فصل
المحرمات ثم أفرده كتابا لم يفتحه من أحكام جمة مختص به قال رحمه الله (وحرمه وان قل فى ثلاثين شهرا
ما حرم بالنسب) أى حرم بسبب الرضاع ما حرم من الناس بسبب النسب اذا وجد فى ثلاثين شهرا ولو كان
الرضاع قليلا وقال الشافعى رحمه الله لا يحرم الا بجمس رضعات يعنى مشبعات لما روى عن عائشة
رضى الله عنها أنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس
معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم قالوا هذا يدل على قرب
النسخ حتى ان من لم يبلغه النسخ كان يقرؤها وعنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة والمستان وفى لفظ لا تحرم الاملاجة والاملاجان رواه مسلم وفى لفظ لا تحرم الرضعة والرضعتان
والمصة والمستان وهذا النفى مذهبنا والاول لاثبات مذهبه ولنا قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة علقه بفعل الارضاع من غير قيد بالعدد والتفديد به زيادة وهو نسخ ولان كل علة
حكمت فى الشرع كنبوت المصاهرة والنكاح والوطء وغيره لا يشترط فيه العدد ولا التكرار والاحاديث
فيه كثيرة كلها مطلقة منها ما رواه البخارى ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من الرحم وفى لفظ ما يحرم من النسب ومنها حديث عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة
والسلام قال ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة متفق عليه ولان الحرمة وان كانت لشبهة

الارضاع اه (قوله لا تحرم الاملاجة) الاملاجة الارضاعة والناه للوحدة والاملاج الارضاع وأملجته أرضعته واملج هو أمه رضعها اه
فتح (قوله ولنا قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الخ) قال الشيخ أبو بكر الرازى فى أصول فقهه فى باب اثبات القول بالموم قبل لان
عمر رضى الله عنه ما ان الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قضاة الله تعالى أولى من قضاة ابن الزبير قال الله تعالى وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة اه اتفاقا وسياقى فى كلام الشارح (قوله ولان كل علة حكمت فى الشرع) يعنى أن الرضاع
لما كان يوجب تحريمها مؤبداً و واجب أن يثبت حكم الحرمة بمجرد واحدة كالوطء فى النكاح اه (قوله ولان الحرمة الخ) هذا جواب سؤال
مقدر بان يقال ينبغى أن لا يثبت حكم الرضاع الا بالكثير لان القليل لا يحصل به تشويز العظم واثبات اللحم فقال انشا العظم واثبات اللحم

أمر مبطن فيه نضاه والرضاع مبط ظاهر فأقيم مقام الأمر الخفي فتعلق حكم الحرمة بمجرد الارضاع قال في دوان الادب نشر الشئ أي
ارتفع وأنتشر فنشأ أي حركه وقال نعلب في أماليه في قوله تعالى الى العظام كيف تنتشر فانرفع بعضها على بعض وقال في المغرب الانشار
الاحياء وفي التنزيل ثم اذا نشأ أنتشر (١٨٢) ومنه لارضاع الاما أنتشر العظم أي قواء كأنه أحياء ويروي بالزاي اه اتقاني (قوله)

البعضية الثابتة بنسوز العظم وانبات اللحم ولكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الارضاع كما في السفر
والتقاء الخناتين ونحوهما وما رواه منسوخ زروي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال قوله لا تحرم
الرضعة ولا الرضعتان كان فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحترم بفعله منسونا حكاية عنه أبو بكر الرازي
ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالكتاب نص عليه ابن عباس وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربة
فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله لانه روي عن ابن زيد مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام ومرة عن
عائشة ومرة عن أبيه ومثله يسقط أو نقول انما تحترم المصاة والاملاحة لانها لا تفصل اللبن بها الضعف
الصبي حتى يشكر منه المص والرضعة روية بالمعنى عنده أي عند الراوي لانها اعتقد أن الرضعة هي المصاة
فعبث عنها ولا حجة له في خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على أنه قرآن وقالت ولقد كان في صحيفة
تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقشانا بموته دخل دواجن فأكثرها وقد ثبت أن ليس
من القرآن لعدم التواتر ولا يحتمل القران تبعه ولا آياته في المعصف ولا يجوز التقييده عنده ولا عندنا أما
عنده فظاهر وأما عندنا فالتقييد بالشهور من القراءة ولم يشهر ولا نلو كان قرآنا لكان متلو
اليوم اذا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل العشر والخمس كان في رضاع الكبير ثم نسخ وروي أن
ابن عمر قيل له ان ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاة الله خير من قضاء ابن الزبير
ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجهه التابعين وقال النووي هو قول جمهور
العلماء وقال أبو الليث أجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحترم في المهد كما يفطر الصائم وقوله
في ثلاثين شهرا بيان لمدة الرضاع وهو قول أبي حنيفة وقالامدنه سنتان وعند زفر ثلاث سنين وقال
بعضهم لاحد له بالنسب المطلقه ولنا ان رضاع الكبير منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع
بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواء أبو داود وبقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع الا ما أنشأه العظم
وأثبت اللحم وردل رذاع الكبير لان ذلك لا يحصل للكبير بالرضاع وانما يحصل له بالخبز ونحوه ولزفر
رحمه الله ان الرضيع لا يمكنه التحول من الرضاع الى الطعام في ساعة واحدة فلا بد من الزيادة والحول حسن
للتحول من حال الى حال لاشتماله على الفصول الاربعة ولهذا أجل العنين به وعلق به وجوب الزكاة
ولهم ما قوله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وهذا صيغته خبر
والمراد به امر وهو أبلغ وجوه الامر ولا اعتبار بالزيادة بعد الاتمام وقوله تعالى وفصالي عامين ولا رضاع
بعد الفصال لما روينا وقوله تعالى وحوله وفصالة ثلاثون شهرا أو قل مدة الحمل ستة أشهر فبقى للفصال
حولان ولا يبي حنيفة هذه الآية ووجهه أن الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مائة فصا لكل واحد
منهما كاملا كالأجل المضروب للدينين بأن كان له دين على شخصين أو على شخص واحد يبين مختلفين
والجمل المذكور في الآية على هذا هو الجمل باليد والجمل المنقص قد قام في حق الجمل في البطن على ما أتى
ان شاء الله تعالى في العدة ولان القطام لا يحصل في ساعة واحدة بل يحصل شيئا فشيئا حتى ينسى
اللبن ويتعد غيره فلا بد من زيادة على الحولين لمدة القطام فقد ذكرناها بأدنى مدة الحمل لانها مدة تغير الغذاء
فان اللبن يبقى في البطن ستة أشهر ويتغذى بغذاء الام ثم يفصل ويصير أصلا في الغذاء والنص المقيد
بجولين محمول على الرضاع المستحق حتى لا يستحق على الوالد منقطة الارضاع بعد ذلك أي أجرته بالاجماع
لو كانت مطلقة فعليه هذا أن الفصال المذكور في النص فصال استحقاق الاجرة على الاب لفصال مدة

لكنه أمر مبطن) بفتح
الطاء يقال رجل مبطن
أي خبيص البطن وأراد هنا
الخفي مجازا اه اتقاني
(قوله في ثلاثين شهرا) فبعد
ذلك لا يكون رضاعا سواء
فطم أو لم يطم اه اتقاني
(قوله بيان لمدة الرضاع) أي
التي يتعلق بها التحريم اه
(قوله وقالامدنه سنتان)
أي سواه فطم أو لم يطم اه
قاله الاتقاني وقال الطحاوي
في مختصره أخذ بقوله لما اه
وصكتب على قوله وقال
الحج مائنه وهو قول مالك
والشافعي وأجد اه اتقاني
(قوله وعند زفر ثلاث سنين)
أي فبعد ذلك لا يكون رضاعا
سواء فطم أو لم يطم وقال
بعضهم يثبت الرضاع الى
خمس عشرة سنة وقال
بعضهم الى أربعين سنة
وقال بعضهم الى جميع العمر
اه اتقاني (قوله والحول
حسن التحول) أي صالح
لتغير الطبع اه (قوله
لاشتماله على الفصول
الاربعة الحج) والربيع أوفق
الفصول لانا حار وطيب طبع
الحياة والصيف حار يابس
والخريف بارد يابس طبع
الموت والشتاء بارد وطيب
اه من شط الشارح (قوله)

ووجهه أن الله تعالى ذكر شيئين) أي وهما الحمل والفصال اه (قوله وضرب لهما مائة) أي وهو قوله ثلاثون
شهرا اه (قوله بيان كان له دين على شخصين) بان قال أجلت الدين الذي على فلان والدين الذي على فلان سنة يفهم منه أن السنة
يكالها لكل اه فتح (قوله أو على شخص واحد) أي بان قال مثلا فلان على ألف درهم وعشرة أقرضة الى سنة فصدة المقرضة في الاجل
فأما مضت السنة يتم أجلها جميعا اه اتقاني

(قوله وكذا أقل مدة الفصال) يعني في قوله تعالى وحمله وفضاله في عامين اه من خط الشراح (قوله لكونه جزء الاتمية) أي ولا يجوز أن يكون الأدمى أو جزء مبتدلاً لها ما اه اثنتان وكذب مانسه والاتضاع به حرام واختلاف المساجع في الانتفاع به للدواء قيل لم يجز وقيل يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد اه كي (قوله تكون أمه أو موطوءة أبيه) (١٨٣) وهذه العبارة أولى من عبارة

كتاب النافع حيث يقول لانها أمه أو امرأته أبيه ورد عليه ما إذا كانت الأخت من أمه لا يسه اه (قوله وكذا يجوز له أن يتزوج بأخ حفيده من الرضاع) أي بان أرضعت نافتلك أجنبية يجوز التزوج بها اه كمال (قوله أو بنته) اعلم أن النافذة هي أولاد الابن وأولاد البنت وقوله لانها حليمة اسمها جامع للاولاد وقوله أو بنته راجع للثاني اه (قوله وكذا يحل له التزوج بحفيده ولده من الرضاع) أي بان أرضعت ولداً أجنبية لها أم اه فتح (قوله وكذا يجوز له أن يتزوج بعمه ابنته من الرضاع) أي وهي أخت صاحب اللبن لانه أبوه من الرضاع فأخته تكون عمته اه (قوله من رضع مع أبيه وبالخال من الرضاع من رضع مع أمه) أي وله أم أخرى من النسب أو الرضاع اه فتح (قوله حفيده يستقيم) قال الكمال رحمه الله ولقائل أن يمنع الحصر بل هو لا كونها لم ترضع أباه ولا أمه فلا تكون حفيده من الرضاع ولا موطوءة حفيده بل أجنبية أرضعت عمه من النسب

الرضاع ولئن سلم أنه فصال مدة الرضاع يكون بياناً لأقل مدته لأنه لا يوجب الحرمة بعد ذلك الا ترى أنه فرق بين الفصال والخل وأراد أقل مدة الحمل وكذا أقل مدة الفصال والباقي على بقائه مدته أن الله تعالى قال بعد ذلك فان أراد فصالاً عن تراضٍ منهم أو تشرؤذٍ كره بعد الحولين بحرف الفاء فدل على بقائه مدة الرضاع ولهذا علق الفصال بعد الحولين بتراضٍ معاً عليه والغطام في مدة الرضاع غير معتبر كما أن الرضاع بعد مدته غير معتبر فطم أو لم يطم وذكر الخصاصي أنه ان فطم قبل مضى المدته واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً وان لم يستغن ثبتت به الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف ان كان لا يجتزئ بالطعام لكن أكثر ما يتناول وهو اللبن دون الطعام يكون رضاعاً فان كان الاكثر هو الطعام لا يكون رضاعاً ثم قيل لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع لان اباحتها للضرورة لكونه جزء الاتمية ولا حاجة بعد مدته وقوله ما حرمت منه بالنسب أي الذين ثبتت حرمتهم بالنسب لما روينا قال رحمه الله (الأم وأخت ابنته) فانه يجوز أن يتزوج بهم من الرضاع ولا يجوز أن يتزوج بهم من النسب لان أم أخته من النسب تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع وأخت ابنته من النسب يرثه أو بنته بخلاف الرضاع قال في الهداية هذا تخصيص للعديت بدليل عقلي وهذا سهو فان الحديث يوجب عموم الحرمة لاجل الرضاع حيث وجدت الحرمة لاجل النسب وحرمة أم أخته من النسب لاجل انها أم أخته بل لكونها أمه أو موطوءة أبيه الا ترى أنها تحرم عليه وان لم يكن له أخ وكذا أخت ابنته من النسب انما حرمت عليه لاجل انها بنته أو بنت امرأته بدليل حرمتها عليه وان لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع أيضاً حتى لا يجوز له أن يتزوج بأمه ولا بموطوءة أبيه ولا ببنت امرأته كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص وكذا يجوز له أن يتزوج بأخ حفيده من الرضاع ولا يجوز له من النسب لانها حليمة بنته أو بنته بخلاف الرضاع فانها أجنبية عنه وكذا يحل له التزوج بحفيده ولده من الرضاع ولا يحل له ذلك من النسب لان أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع وكذا يجوز له أن يتزوج بعمه ابنته من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها أخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأته يحل لها أن تتزوج بأبي أختها من الرضاع وبأخي ولدها من الرضاع وبأبي حفيدها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب لما قلنا في حق الرجل وهذا ليس بتخصيص وانما الحل لعدم المعنى الموجب للحرمة فلم يتناول اللفظ والتخصيص لا يكون الا بعد ما يتناول اللفظ على ما عرف في موضعه فيحقق أنه لو خلا عن هذا المعنى في النسب أيضاً جاز له أن يتزوج بها كما اذا ثبت النسب من اثنين ولكل واحد منهما بنت جاز لكل واحد منهما أن يتزوج بين الاثنين وان كانت أخت ولده من النسب ومن العجب ما ذكره في الغاية أن أم الم من الرضاع لا تحرم وكذا أم الخال وهذا لا يصح لما ذكرناه من معتبر بالنسب والمعنى الذي أوجب الحرمة في النسب موجود في الرضاع فكيف يصح هذا بيانه أنها لا تخلوا ما أن تكون جدته من الرضاع أو موطوءة جدته وكلاهما موجب للحرمة فلا يستقيم الا اذا أريد بالم من الرضاع من رضع مع أبيه وبالخال من الرضاع من رضع مع أمه حفيده يستقيم قال رحمه الله (زوج مرضعة لبنها من أمه أبا للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمه) وفي قول الشافعي لبنة لا يحرم لان الحرمة لشبهة البعوضة واللبن بعضها الأبعضة ولنا ما روينا والحرمة بالنسب من الجانبين

وناله اه (قوله في المتن زوج مرضعة الخ) يجوز لزواج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع لان الرضيع ابنه ويجوز للانسان أن يتزوج أم ابنته من النسب وكذا أبو الرضيع من النسب يجوز له أن يتزوج المرضعة لانها أم ابنته من الرضاع فهي كما تبنته من النسب وكذا يجوز له أن يتزوج عمه من أبي الصبي من الرضاعة أو النسب اه بدائع (قوله ولنا ما روينا) أي وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اه

(قوله ولان الفعل سبب الخ) وفي قوله تعالى وإن لكم في الأنعام لعبرة نسفيكم مما في بطونه دليل على أن اللبن الفعل فشر اللبن من الأناث
واللبن من الفعل ولهذا أعاد الضم عليه مذكرا حكى ذلك عن اسمعيل بن جادين الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه اه اعراب
مكي (قوله وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل على أفلح) وأفلح هو بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء بينهما وبالهمزة أخو أبي
القيس بالقاف والمهلثين اه كرماني (قوله وأخوانه) أي أخوات الزوج الثاني اه (قوله ولو ولدت من الزنا فأرضعت الخ) وهكذا ذكر
الكافي رحمه الله فقال وثبت الحرمة (١٨٤) من اللبن النازل من الزنا وولد الملائنة في حق الفعل عندنا اه (قوله ومثله في الاسيحابي)

فكذا بالرضاع ولان الفعل سبب لتزول لبنها بواسطة احبها فيسبب اللبن اليه بحكم السببية وعن
عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل على أفلح أخو أبي القيس فاستترت عنه فقال تستترين مني وأنا
عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قالت قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرعني الرجل فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحدثه فقال انه عمك فليطع عليك رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقوله
لبنها منه احتراز عن زوج ليس لبنها بسببه بأن تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها من قبل
رجلا فأرضعت به صبيا فإنه لا يكون ولداً لمن الرضاع وانما يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له
أن يتزوج بها وأولاد الزوج الثاني من غيرها وأخوانه كافي النسب ويكون ولد الزوج الأول مالم تلد من
الثاني فإذا ولدت منه فأرضعت به صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثاني فهو ولد
الأول بالاتفاق لان اللبن منه وان حبلت من الثاني ولم تلد عنه بعد فهو ولد الأول عند أبي حنيفة رحمه الله
وقال محمد هو منهما استحسانا وقال أبو يوسف ان علم أن اللبن من الثاني بأمر من زيادة فهو ولد الثاني
والأول وللأول وعنه ان كان اللبن من الأول غالباً فهو له وان كان من الثاني غالباً فهو لثاني وان استويا
فهو لها ولو ولدت من الزنا فأرضعت به صبيا فهو كالأول حتى تثبت الحرمة من جانب الرجل حتى لا يجوز
لها أن تتزوج بهذا الولد ولا لبيه ولا لابنه ولا لابناء أولاده لو جردا البعضية ولم الراني وخاله أن يتزوج به
كل ولو لد من الزنا ذكره في المحط وذكر الووري ان الحرمة تثبت من جهة الام خاصة اذا ثبت النسب
حينئذ تثبت من جهة الاب أيضاً ومثله في الاسيحابي قال رحمه الله (وتحمل أخت أخيه رضاعاً ونسباً)
مثله في النسب أن يكون له أخ من أبه أخت من أمه جازله أن يتزوج بها ومثله في الرضاع ظاهر قال
رحمه الله (ولاحل بين رضيعي ثدى) لانهما أخوان من الرضاع قال رحمه الله (وبين مرضعة وولد
مرضعتها) لانهما أخوان من الرضاع أيضاً ولا يشترط الاجتماع على ثديها وانما لهذا ما عدا ذلك
المسئلة مكررة وهذا لانها أرضعت أجنبية حرمت على ولدها سواء أرضعت ولدها أو لم ترضعه قال
رحمه الله (وولد ولدها) أي ولد الولد التي أرضعت لانه ولد أختها قال رحمه الله (واللبن المختلط بالطعام لا يحترم)
وهذا على اطلاقه قول أبي حنيفة لانه لا يشترط الغلبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالباً ولم يمتعه النار تعلق
بالتحريم وشرط القدرى على قول أبي حنيفة أن يكون الطعام مستيناً كالترديد قبل هذا اذا لم يتقاطر
اللبن عند حل اللقمة فان تقاطرت ثبتت به الحرمة وقيل لان ثبتت به الحرمة بكل حال واليه مال السرخسي
هو الصحيح وذكر نحو امرزاده أن على قول أبي حنيفة انما لا تثبت به الحرمة اذا كد لقمته لقمته اما اذا
أحساء حسوات ثبتت به الحرمة وقيل اذا وصل اللبن الى حلقه منفرداً فلا خلاف فيه وانما تناول التريد
فلا خلاف فيه وفي كتاب الرضاع للخصافي اذا تردت له خبزاً حتى تشرّب الخبز ذلك اللبن أولت به سويها
فاطعمته اياه فان كان طعم اللبن يوجد فيه فهو رضاع وذكر صاحب الاجناس أنه قولها وجه قولها
ان العبرة للغالب كما اذا اختلط بالماء ولم يغيره شيئاً ولا بي حنيفة أن الطعام أصل واللبن تابع له في حق
المقصود لان المقصود المأكول وانما اللبن ادام له وهو تابع الأثرى أنه كان مشروباً فبقي مأكولاً

أى والنيابيع والبدائع
اه قال الكمال وهو أوجه
لان الحرمة من الزنا البعضية
وذلك في الولد نفسه لانه
مخلوق من مائه دون اللبن
اذ ليس اللبن كاشعاً منه
لانه فرع بخلاف الولد
والنغذى لا ينفع الام لا يدخل
من أعلى المعدة لامن أسفل
البدن كالحقنة فلا تباين فلا
حرمة بخلاف ما ثبت النسب
لان النص وهو قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب أثبت
الحرمة منه اه (قوله ولا
يشترط الاجتماع على ثديها
هنا) وهذا هو الفرق بين هذه
المسئلة والمسئلة الأولى اه
(قوله وعندهما اذا كان
اللبن غالباً ولم يمتعه النار الخ)
حتى لو طبخ بها لا يتعلق به
التحريم في قولهم جميعاً اه
هداية (قوله فان تقاطر
ثبتت به الحرمة) أي اتفاقاً
لان تلك القطرة اذا دخلت
الجوف أثبت التحريم اه فتح
(قوله واليه مال السرخسي
هو الصحيح) أي لان النغذى
حينئذ بالطعام والنغذى

مناط التحريم اه فتح (قوله اذا تردت) هو من باب قتل اه مصباح (قوله واللبن تابع له في حق المقصود) أي وهو بخلاف
التغذى وهذا لان خلط اللبن بالطعام لا يكون للرضيع الا بعد تقوّنه بالطعام وتغذيته به وعند ذلك يقل تغذيته باللبن ونشؤه منه فقد اجتمع
في جوفه ما يثبت وأحدهما أكثر وهو الطعام فيصير الآخر الرقيق مستهلكاً فلا يثبت التحريم فان قيل فرض المسئلة أن اللبن غالب
في القصة أما عند رفع اللقمة الى فيه فأكثر الواصل الى جوفه الطعام حتى لو كان ذلك الطعام رقيقاً يشرّب اعيننا غلبة اللبن ان غلب
وأثبتنا الحرمة اه فتح

(قوله ولا يسمى رضاعا ولا حورا) الوجور الدوا يصب في الخلق قسرا فتح الواو والسوطة صسبه من الانثى ويقال أوجرته ووجرته
اه فتح (قوله وأما الثاني وهو ما إذا اختلط بالدوا المالح) وعلى هذا إذا اختلط بالدهن أو اللبنة تعلق به التحريم سواء أوجرته أو جرت له أو استعط اه
فتح (قوله في المتن ولبن البكر المالح) أي وعليه الأربعة الأخرى رواية عن الشافعي ورواية عن أحمد لأنه نادرا فاشبهه لبن الرجل قلنا قدرة الوجود
لا تعمل على الدليل إذا وجد اه فتح (قوله وأما الميتة فذهبنا) وبه قال مالك وأحمد (١٨٥) اه فتح (قوله لأن الأصل في ثبوت الحرمة

المسرات المالح) ثم يتعد إلى
غيرها بواسطة الموت لم
تبق محلله اه هداية
قلنا إن أردت أنه لا يتعدى
إلى غيرها إلا بعد ثبوته فيها
منعنا بل ذلك عند اتفاق
محلها حينئذ مع أن
الحرمة انما تثبت في الكل
معاشرا والتقدم في الأم
ذاتی لازماتی فإذا ثبت
المانع في حقها ثبت فيمن
سواها ولو علل ابتداء
بخاصة اللبن والحرمة كرامة
اذ فيه تكثير الاعوان على
المقاصد والسكن والموت
تحسن فان أراد عنا منعناه
بل لبن الميتة الطاهرة طاهر
عند أبي حنيفة وقد أسلفنا
بوجهه بأن التحسن بالموت
لماحته الحياة قبله وهو
منتف في اللبن وقد كان
طاهرا فيسبى كذلك لعدم
التحس اذ لم يطرأ عليه
سوى الخروج من باطن إلى
ظاهر والتيقن من الشرع
فيه أنه لا يوجب تغير وصفه
بخلاف البول وأبو يوسف
ومحمد انما قالوا لا يتنجسه
بالمجاورة للوعاء التحس وهو
غير مانع من الحرمة كالأول
حلب في ناء التحس وأوجرته

بخلاف ما إذا اختلط بالماء وبخلاف ما إذا اختلط بالدوا لأن المقصود هناك هو اللبن على ما تبين
إن شاء الله تعالى من قريب قال رحمه الله (ويعتبر الغالب لوعاءه ودواؤه ولبن شاة وامرأة أخرى) أي
لو اختلط بغيره أو دواء أو لبن شاة أو لبن امرأة أخرى لأن الغالب لا يظهر فصاؤه مستهلكا أما الأول وهو
ما إذا اختلط بالماء فلا تمان كان الماء بالبصاير مستهلكا اللبن فلا يحصل به التغذي ولا انبات اللحم
ولا انشاز العظم وقد قال عليه الصلاة والسلام الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم ولا يسمى رضاعا
ولا وجورا فلا يعتبر فصاؤه كالأول ولا يشرب لبنا لا يتخثر بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللبن وأما
الثاني وهو ما إذا اختلط بالدوا فلا أن اللبن مقصود فيه إذا الدوا لتقويته على الوصول فتعتبر الغلبة
وفي المتن فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف فقال إذا جعل في لبن المرأة دواء فغير لونه ولم يغير
طعمه أو على العكس فأوجرته صبى حرم وإن غير اللون والطعم ولم يوجد فيه طعم اللبن وذهب لونه لم يجز
وفسر الغلبة في رواية الوليد عن محمد فقال إذا لم يغيره الدوا من أن يكون لبنا تثبت به الحرمة وقيل عند
أبي حنيفة بمنزلة خلطه بالطعام وأما الثالث وهو ما إذا اختلط بلبن شاة فهو كالأول إذا اختلط بالماء
لاختلاف الجنس بين لبن الأدمية وبين لبن البهيمة وقال في الغاية ولم يذكروا الحكم فيما إذا كانا
متساويين وينبغي أن تثبت به الحرمة احتياطا ولأنه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا وأما الرابع وهو
ما إذا اختلط لبن امرأتين فلذلك كورهننا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر تعلق بهما التحريم
كغيرهما كان وهو رواية عن أبي حنيفة ووجهه أن المعنى لا يختلف بالزيادة بل بقوى بهما وكل واحد
محرم لأنه سبب لانبات اللحم وانشاز العظم ويستوى فيه قليله وكثيره والجنس لا يغلب الجنس فلا يصير
مستهلكا به لا محذور المقصود ولهما أن الأقل تابع للأكثر في بناء الحكم عليه كالأول اختلط بلبن الأنعام وإن
اتفق المقصود وأصل المسئلة في الاعيان إذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة أخرى
والحلف عليه مغلوب فانه على الخلاف وقول محمد وزفر أظهر وأحوط كذا في الغاية قال رحمه الله
(ولبن البكر والميتة محترم) أي مثبت للحرمة أما لبن البكر فلا مطلق التصوص ولأنه سبب للنشو والنمو
فثبت به شبهة البعوضة كلبن غيرها من التماسه اذ هو لبن حقيقة وأما الميتة فذهبنا وقال الشافعي
لا يثبت بلبن الميتة حرمة لأن الأصل في ثبوت الحرمة المرآت حتى تصير أماله وتعلق به الأحكام والموت
لم يبق محلله ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة ولأن اللبن محلله الحياة فيموت بموتها فيكون محجبا فلا
يفيد حرمة الرضاع ولأن هذا الفعل حرام وحرمة الرضاع كرامة فلا تنال بالحرام كرامة في ثبوت حرمة
المصاهرة عنده ولأنه لبن حقيقة وهو سبب للنشو والنمو فثبتنا قوله اطلاق التصوص ولا نسلم أن
اللبن يموت بموتها الأثرى أنه يجعل إذا بان من الحي ولو كان يموت لما حل لان ما بين منه ميت وقوله فينجس
أو فعل حرام يبطل بما إذا شاعله خرف أو جريه صبى فانه يتعلق به التحريم إذا كان اللبن غالب الجاء الملقى
من انبات اللحم وانشاز العظم وهو المعنى في الباب ولا نسلم أن الحكم لا يثبت في حقها بل يثبت في حقها
دقنا وتيمما الأثرى أن لبنها ولو حلب في حياتها فأوجرته صبى بعدم موتها يثبت به التحريم ولو كان ما ذكره
مانعا لما ثبت والحرمة بالوطء لكونه ملاقا محل الحرث وقد زال بالموت قال رحمه الله (لا الاحتقان

(٢٤ - زيلعي ثانی) الصبي ثبت الحرمة وإن أراد التحس منعنا لما ذكرنا اه فتح (قوله ولأن هذا الفعل) أي وهو إيجاز اللبن
التحس اه (قوله بل يثبت في حقها دقنا وتيمما) أي بأن كان لهذا المرصعة التي أوجرته لبن هذه الميتة في جهازها زوج فان لهذا الزوج إن يدفن
ويميم المرأة لأنه صار محرما لها حيث صارت أم امرأته اه الك (قوله والحرمة بالوطء) جواب عن قياسه على عدم حرمة المصاهرة بوطئها بالفرق
وهو أن سبب الحرمة في الرضاع الانبات والنشو بواسطة التغذي وفي حرمة المصاهرة الجزئية الخاصية بواسطة الوالد ولا يتصور الوالد بعد

الموت فلم تتصور الجزئية بخلاف الجزئية المعتبرة في الرضاع لانها واقعة في ارتضاع لبن الميتة اه كمال رحمه الله (قوله ولو اقطر في احليله الخ) والاقطار في الاحليل غاية ما يصل الى المثانة فلا يتغذى به الصبي وكذا في الاذن اضيق الثقب وفيه نظر لتصرفهم بالقطر باقطار الدهن في الاذن لسر بانه فيصل الى باطنه (١٨٦) ولا يمنع ضيق والاوجه كونه ليس مما يتغذى به وينبت وان حصل به رفق من

ترطيب ونحوه والمفدى الصوم لا يتوقف عليه كافي الحصى والحديد اه فتح (قوله وحكى شمس الانعم ان البخاري) أي محمد بن اسمعيل اه كافي (قوله فآخر جوه من بخاري) وذكر العبادي في الفصل الثامن والثلاثين ان سبب انحراجه قوله الايمان مخلوق اه (قوله كالجمع بينهما نسباً) ثم حرمة الكبيرة حرمة مؤبدة لانها ام امراته والعقد على البنث يحرم الام واما الصغيرة فان كان اللبن الذي ارضعت به الكبيرة نزل لها من ولد له للرجل كان حرمتها ايضا مؤبدة كالكبيرة لانه صار اباً لها وان كان نزل لها من رجل قبله ثم تزوجت هذا الرجل وهي ذات لبن من الاول جاز له ان يتزوجها نائياً لا يتفاه اونه لها الا ان كان دخل بالكبيرة فينابداً ايضا لان الدخول بالام يحرم البنث اه (قوله فصار كرتها قبل الدخول بها) وان كان دخل بها فلها كمال المهر لكن لا تنقصة عنه لها جنباتها ان لم تكن مجنونته ونحوها اه فتح (قوله ولا يحرم عن الارث بالقتل) أي يقتلها مورثها اه (قوله

ولبن الرجل والشاة) أي هذه الثلاثة لا تجب الحرمة أما الاحتقان باللبن فلان التثويلا يوجد فيه والتصريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لامن الدبر وعن محمد انه يثبت بالحرمة كما يفسد به الصوم قلنا النظر يتعلق بالوصول الى الجوف والمحرّم في الرضاع معنى التثويلا ولا يوجد فيه وعلى هذا الخلاف ولو اقطر في اذنه او وصل الى جائفته او امة ولو اقطر في احليله لا يثبت بالحرمة والسعوط والوجور يثبت بهما التصريم بالاتفاق لوصول الثوب بهما واما لبن الرجل فلا يثبت به لبن علي التحقيق فان اللبن لا يتصور الا من تصوره من الولادة فصار كما اذا نزل من ندى البكر ماء اصفر واما لبن الشاة فلان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرصعة ثم يتعدى الى غيرها والجزئية بين الآدمي والبهائم ولا اذا فكذلك ارضاعه فلا يتعدى الى غيره او حكي شمس الانعم ان البخاري صاحب الاخبار دخل بخاري وجعل يفتي فقال له ابو حفص الكبير لا تفعل فاني ان يقبل نحره حتى استفتى في هذه المسئلة فافتى بيبون الحرمة بين صبيين ارضعتهما من لبن شاة فآخر جوه من بخاري قال رحمه الله (ولو ارضعت ضرتهما حرمتا) ومعناه كانت تحتها صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعاً بين الام والبنث رضاعاً فلا يجوز كالجمع بينهما نسباً قال رحمه الله (ولامهر للكبيرة ان لم يبطأها) لان الفرقه جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كرتها قبل الدخول بها حتى لو لم تجب الفرقه من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهه او نائمة فارضعتا الصغيرة أو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجره به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونته لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقه اليها قال رحمه الله (ولاصغيرة نصفه) أي الصغيرة نصف المهر لان الفرقه قبل الدخول لامن قبلها ولا يقال الارتضاع فعلها والفرقة باعتبارها لانا نقول فعلها غير معتبر في اسقاط حقه لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من أهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها الا ترى انه لا يجب الكفارة عليها ولا يحرم عن الارث بالقتل حتى لو وجد في الكبيرة ايضا ما يمنع اعتبار فعلها كالجنون وغيره على ما تقدم لا يسقط حقهها قال رحمه الله (ويرجع على الكبيرة ان تعدت الفساد والا فلا) أي يرجع الزوج على الكبيرة بنصف المهر الذي رزقه للصغيرة ان تعدت الفساد وان لم تعد فلانها عليها وعن محمد والشافعي يرجع عليها في الوجهين لانها اكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر والتأكيدها بجري الانتلاف كشهود الطلاق قبل الدخول اذ ارجعوا ولنا انها مسببة لامباشرة فانها ابشرت الارضاع وهو ليس بموضوع لافساد النكاح بل هو مسبب لموضوع للجزئية وانما ثبت الفساد في هذه الصورة بانفاق الحال والمذهب انما يضمن اذا كان متعدياً الا ترى ان من حفر بئر في داره لا يضمن ما وقع فيها وان حفر في الطريق يضمن ولو روى سهم في داره يضمن ما اصابه لان المباشرة عليه وضعا لا يبطل حكمه بالعذر والتسبب ليس بعلة وانما جعل في حكم العلة صيانة للدم عن الهدر وانما يستقيم اذا صلح علة لضمان العذر وان الحفر ليس بعلة للتلف بل هو شرط في معنى العلة على معنى انه لو لا حفره لما وقع فيه اذ الوقوع لا يتصور الا في مكان حال عن الاجسام الكثيفة فهو محصل محل الوقوع والثقل علة السقوط وهو علة التلف ثم اضيف الحكم مع هذا الى محصل الشرط وهذا المرصعة ليست بصاحبة علة فساد النكاح لان فساد الجزئية وسببها الارتضاع الا انه لو لا الارتضاع لم يوجد محل الارتضاع فصارت محصلة محل علة الفساد فيضاد الفساد اليها بوصف التعدي والارتضاع نفسه ليس بتعدداً لفرض ان خافت لاله الصغيرة ومندوب ان كانت

وعن محمد الخ) والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولها اه فتح (قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذ ارجعوا) جاتمة أي يضمنون نصف المهر لك اه فتح (قوله ولنا انها مسببة لامباشرة) أي لان المقام التدي شرط الفساد لانه بل العلة فعل الصغيرة الارضاع فكانت الكبيرة بمباشرة بشرط العقلي اه فتح (قوله بانفاق الحال) أي هو صيرورتها فينا وانما تحت رجل اه

(قوله لا تانقول لم تعتبر الجهل لدفع الحكم) أي الحكم الذي هو وجوب الضمان اه فغ (قوله لا يتصور الخ) فان قلت دفع قصد الفساد يستلزم دفع الحكم فكان اعتبار الجهل لدفع الحكم قلت لزم ذلك ضمنا فلا يعتبر (١٨٧) اه الذ (قوله أو بالنكاح ولو كانت الكبيرة

مجنونة الخ) فعدم الحكم لعدم العلة لا الجهل مع وجود العلة ولهذا يندفع قول من قال تضمن اذا علمت بالنكاح ولم تعلم أن الارضاع مفسد لانها لا تعذر بجهل الحكم اه فغ (قوله) فغاه امرأتان لهمالين من رجل الخ) قال الكمال رحمه الله وقد سرفت هذه المسئلة فوقع فيها الخطأ وذلك بان قيل فأرضعتها امرأتان لهمالين مكان قولنا لهمالين من رجل لان في هذه الصورة الصواب الضمان على كل من هاتين لان كلا منهما أفست لصيرورة كل بنتا لزواج اه (قوله وانما الفساد للاختبة) و بيان هذا ان فعل كل واحدة من هاتين المرأتين على الاتفراد لا يستقل بالفساد فلا تضاف الفرقة الى كل واحدة من المرأتين يوضحه أن الفساد باعتبار الجمع بين الاختين لانهما لما ارضعتا صارتا أختين لاب والاختبة قائمة بهما فلا تستدئ الى المرأتين من مسئلة ارضاع الكبيرة الصغيرة الفساد باعتبار الجمع بين الام والبنت والاميسة قائمة بالمرضة فيعتبر تقديم الاختها على

جائفة ومباح ان لم تصد الفساد وقصد الفساد انما يتحقق اذا ارضعتها اباحة طالمة بشيام النكاح وبان الارضاع مفسد فان شئ منه لم تكن متعددة والقول في ذلك قولها لا تان شئ في باطنها لا ينف عليه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه ولا يقال الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام لاننا نقول لم تعتبر الجهل لدفع الحكم وانما اعتبرناه لدفع قصد الفساد الذي يصير الفعل به تعذبا وهذا لانه يجب عليها الضمان الا اذا قصدت الفساد وقصدت الفساد لا يتصور مع الجهل بالفساد أو بالنكاح ولو كانت الكبيرة مجنونة لا يرجع عليها بمهر الصغيرة ولا يسقط مهر المأذ كزنا في الصغيرة ولو كانت الكبيرة قائمة فأخذت الصغيرة فديها لا يرجع على أحد ولكل واحدة منهما نصف المهر ولو أخذ رجل لبنتها فأجرها به فعلى الزوج نصف مهر كل واحدة منهما ولو يرجع به على الرجل ان تعد الفساد وان ارضعت امرأه الاب زوجة الابن محرم عليه لانها أخته لاب وكذا لو كان تحتها صغيرة فان ارضعتها امرأه متعاقبا سرتنا عليه لانها صارتا أختين فلا يجوز الجمع بينهما فيرجع على المرضة ان تعدت الفساد ولو طلق امرأه ثم ان أخت المطلقة ارضعت امرأه الصغيرة والمطلقة في العدة بانت الصغيرة للجمع مع خالتها ولو كان تحتها رضيعتان فغاه امرأتان لهمالين من رجل واحد فأرضعت كل واحدة منهما واحدة معا وتعدتا الفساد لا ضمان عليهما لان كل واحدة منهما غير مستعدة بصنعها وانما الفساد للاختبة اتفاقا قال رحمه الله (وبيت بما يثبت به المال) أي يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك يثبت بشهادة امرأه واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة من حقوق الله تعالى فنثبت بخبر الواحد كما رخصه كمن اشترى لها فأخبره عدل أنه ذبيصة مجوسى فان الحرمة تثبت به ولا يجل تناوله غير أنه اذا ثبتت الحرمة بغير زوال ملك النكاح ضمنا وكمن شئ يثبت ضمنا وان كان لا يثبت قصدا ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في النكاح وابطال الملك يتوقف على شهادة شاهدين كافي الشهادة على الطلاق وهذا لان ملك النكاح مع الرضاع لا يجمعان فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالفرقة اقتضاها بخلاف مسئلة اللعم لان حرمة التناول تقبل الفصل عن زوال الملك كالصير اذا تخمر والذهن اذا تصبص وجلد الميتة فأنها ملوكة مع حرمة تناولها فأمكن قبولها لثبوت الحرمة مع بقاء الملك فاعتبر فيه الامر الديني وذكر في الكافي والتهابة أنه لا فرق بين أن يشهد قبل النكاح أو بعده وذكر في المعنى أن خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ ومعناه أن يكون تحتها صغيرة وتشهد واحدة بأنها ارضعت أمه أو أخته أو امرأه بعد العقد ووجهه أن إقدامها على النكاح دليل على صحته بخن شهد بالرضاع المتقدم على العقد صارتا زوجا لهما لانه يدعى فساد العقد ابتداء وأما من شهد بالرضاع المتأخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا ينافي فيه وانما يدعى حدوث المفسد بعد ذلك وإقدامها على النكاح يدل على صحته ولا يدل على انتفاء ما يطرأ عليه من المفسد فصار كمن أخبر بارتداد عقارن من أحد الزوجين حيث لا يقبل قوله ولو أخبر بارتداد طارئ يقبل قوله لما قلنا وذكره صاحب الهداية أيضا في كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغي أن يقبل قول الواحدة قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الإقدام عليه ولعدم إزالة الملك وقال الشافعي يقبل في الرضاع شهادة أربع نسوة بناء على أصله أن شهادة أربع منهن مقبولة فيما لا يطلع الرجال عليه فيقوم كل اثنين مقام رجل والرضاع منه ونحن لانسلم أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال لان ذلك الرجم المحرم يجوز له أن ينظر الى ثديها ويثبت بالابحار كما ثبت بالصدى وقال أحمد بن حنبل يقبل شهادة المرضة وحدها استدلال على ذلك

اليه أشار في البسوط اه (قوله بناء على أصله الخ) ونقل عن أحمدواحق والشافعي بأربع نسوة والذى في كتبهم انما يثبت بشهادة امرأتين وكذا عند مالك بناء على انه مما لا يطلع عليه الرجال لانه لا يجل النظر الى ثدى الاجنبية اه كمال رحمه الله (قوله ويثبت بالابحار الخ) هذا جواب عن قول الشافعي ان الارضاع يكون بالثدى ولا يجوز للاجانب النظر اليه والله أعلم

لم يفرغ من النكاح و بيان أحكامه اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه وهي أحكام الرضاع شرع فيما به يرتفع لانه فرع تقدم وجوده واستعقاب أحكامه وأيضا يبين الرضاع مناسبة من جهة أن كلا منهما يوجب الحرمة إلا أن ما بالرضاع حرمة مؤبدة وما بالطلاق حرمة معفاة بغاية معلومة تقدم بيان الحكم الاشداهما ما يشانه ثم نبي بالأخرى أيضا لترتيب الوجودى يناسب ترتيب الوضو والنكاح ثابت في الوجود بأحكامه ويتلوهما الطلاق فأوجده في التعاليم كذلك والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطلق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق من أن أى التطلق أو هو مصدر طلقت المرأة بضم اللام أو فضعها كالفساد وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة اه كمال (١٨٨) (قوله في المتن هو رفع القيد الثابت شرعا الخ) قال الكمال رحمه الله وفي الشرع

بحديث عقبة بن الحرث أنه قال تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب فقامت أمة سوداء فقالت قد أَرْضَعْتِكَا فَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ ذَكَرْتُ لَهُ نَائِيًا فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ نَائِيًا فَقَالَ فَارْقُهَا أَذِنَ فَقُلْتُ إِنَّهُنَّ سَوْدَاءُ بَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ مَذْهَبٌ عَمْرٍو عَلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ وَكُنِيَ بِهِمْ قَدْرَةٌ وَحَدِيثٌ عَقِبَهُ لَنَا أَيْضًا فَانَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ فَلَوْ كَانَتْ الْحَرْمَةُ نَائِيَةً لَمَا نَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ أَرَأِ مِنْهُ طَمَأْنِينَةً الْقَلْبِ إِلَى قَوْلِهِ لَمَحِبَّتِ كَرَّرَ السُّؤَالَ أَمْرَهُ أَنْ يَفَارِقَهَا احْتِسَابًا وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّهَادَةَ كَانَتْ عَنِ ضَعْفِ فَانَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ تَسْتَعِظُ نَائِيًا نَظْمَهُ الْبَاقِيَاتُ تَشْهَدُ عَلَى الرِّضَاعِ وَالْإِجْمَاعُ مِثْلُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ تَثْبِيثَ الْحَرْمَةِ فَعَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ نَزْهًا وَالِيهِ أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَنَحْنُ نَقُولُ بِالْتَّزْوِاجِ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُمَا صَادِقَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما شتمل على مادة ط ل ق ص ر ي حاء كانت طالق أو كايه كطلقة بالتضيف وهما طالق بلا تركيب كانت ط ل ق على ما سياتي وغيرهما كقول القاضي فرقت بينهما عند إباحة الزوج الاسلام والعنة والعان وماثر الكتابات المفيدة للرجعة والبيونة ولفظ انطلق فخرج تفرق القاضي في ابائهم اوردة أحد الزوجين وتباين الدارين حقيقة أو حكما وخيار البالغوغ والعنق وعدم الكفاة ونقصان المهر فانها ليست طلاقا فقول بعضهم رفع قيد النكاح من أهله في محله غير مطرد لصدقه على الفسوخ ومثمل على ما لا حاجة اليه فان كونه من الأهل في المحل من شرط وجوده لا يدخل

﴿ كتاب الطلاق ﴾

قال رحمه الله (هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح) وهذا في الشريعة وقوله شرعا يجتزئه عن رفع القيد الثابت حسا وهو محل الوثاق وقوله بالنكاح يجتزئه من العنق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس والأسير ولكن استعمل في النكاح بالتفصيل وفي غيره بالأفعال ولهذا في قوله لا امرأه أنت مطلقة بتشديد اللام للاحتياج فيه الى النية والتضيق بها يحتاج ثم إن الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد لانه ينظم به مصالحهم الدينية والدنيوية ثم شرع الطلاق كالمصلحة لانه قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص تمكنه من ذلك وجعله عددا وحكمة متأخر الجبريد نفسه في الفراق كما جبريد في النكاح ثم حرما عليه بعد فراغ العدد قيل أن تزوج زوج آخر لتأديب جانيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه جملة الفقهاء بحكمته ولطفه بعباده ثم أعلم أنه يحتاج هنا الى معرفة سبعة أشياء معنى الطلاق لغة وشريعة وقديناهما وركنه وهو اللفظ وسببه وهو الحاجة اليه وشرطه وهو الأهلية والمحل بان يكون بالغاعاقلا والمرأة في النكاح أو في العدة وحكمه وهو زوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد والسابع أنواعه على ما يجيء في باب ايقاع الطلاق ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (تطلقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن) لما روى عن ابراهيم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون

الكتابات المفيدة للرجعة والبيونة ولفظ انطلق فخرج تفرق القاضي في ابائهم اوردة أحد الزوجين وتباين الدارين حقيقة أو حكما وخيار البالغوغ والعنق وعدم الكفاة ونقصان المهر فانها ليست طلاقا فقول بعضهم رفع قيد النكاح من أهله في محله غير مطرد لصدقه على الفسوخ ومثمل على ما لا حاجة اليه فان كونه من الأهل في المحل من شرط وجوده لا يدخل

له في حقيقته والتعريف لجردها اه (قوله ولكن استعمل في النكاح الخ) قال الكمال واستعمل فعله بالنسبة ان الى غير نكاح المرأة من الاقوال أطلقت بعيري وأسيري وفيه من التفصيل طلقت امرأتي يقال ذلك اخبارا عن أول طلاقه أو فقهها فليس فيه الا اننا كدما اذا قاله في الثالثة فلذلك كثير كغفلت الابواب اه فتح (قوله وهو زوال الملك عن المحل) أي مؤجلا بان قضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن اه فتح (قوله في المتن تطلقها واحدة في طهر لا وطء فيه) أي ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها فتمها وهذا على ظاهر المذهب على ما سياتي اه فتح (قوله وتركها حتى تمضي عدتها أحسن) أي بلا طلاق آخر اه وكتب ما نصه قال الكمال ولما ذكرنا من فله ضرر هذا واستحباه عند الصحابة كان أحسن اه وكتب أيضا ما نصه قبل الاصل في الطلاق المحظر فكيف يصح أن يكون منه حسن وأحسن وأجيب بأن المحظر من حيث ذاته وأما كونه حسنا وأحسن فمن حيث الوقت اه واعلم أن الطلاق في الاصل على نوعين طلاق

سنة وطلاق بدعة والأول على قسمين حسن وأحسن والثاني وهو البدعي على قسمين أيضا بحسب العذر وهو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة ووجهه أو على التفريق في طهر واحد وبحسب الوقت وهو أن يطلقها في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه اه وكتب أيضا مانصه قال الكمال رحمه الله واعلم أن السني المسنون وهو كالتدب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه لثبت له ثواب فعني المسنون منه ما ثبت على وجه لا يتوجب عتبا بانتم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جامعها أو ما هنا أو ثلاثا تقع نفسه إلى الطهر الآخر والواحدة تقول انه يثاب عليها على الطلاق في الطهر الثاني بل على كف نفسه عن ذلك الإيقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وذلك الكف غير فعل الإيقاع وليس المسنون يلزم تلك الحالة لأنه لو وقع واحدة في الطهر الثاني من غير أن يخطر له داعية ذلك الإيقاع مبيها مطلقا من نواحيها سبب الثواب وهو كفى النفس عن المعصية بعدتها بأسبابها وقيام داعيتها وهذا يمكن استمراره على عدم الزمان غير أن يخطر له داعية وتهمؤه مع الكف عنه لا يثاب عليه ولو وقعت له داعية وطلب النفس له وتهمؤه له وكف تجافيا عن المعصية أثيب اه (قوله لتفككه من التدارك) أي حيث يمكنه التزوج بها في العدة أو بعد هابلا بتخلل زوج آخر اه فتح (قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) أي تبدوله مراجعتها اه (قوله ولم تبطل محليتها) أي بالنسبة إليه اه فتح (قوله أن يبايع الطلاق مباح الخ) رجل أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب منها بعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا سرحها بالاحسان وهو أن يعطى لها مهرها ونفقة عدتها الماروي عن الحسن بن علي انه كان كثيرا النكاح كثيرا الطلاق فقبل (١٨٩) له في ذلك فقال لاني أحب الغنى والله تعالى

جمع الغنى في هذين يعني النكاح والطلاق أما النكاح فقد قال الله تعالى ان يكونوا فقرا يعقوبهم الله من فضل وأما الطلاق فقد قال الله تعالى وان يتفرقا يعن الله كلا من سعه اه كبرى وكتب مانصه قال قاضيان في باب النفقة في فصل حقوق الزوجين رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب ان أوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان اه (قوله وقال

أن لا يزيدوا في الطلاق على واحد حتى ترضى عدتها وان هذا أفضل عندهم ولانه أبعد من الندم لتمكنه من التدارك قال الله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وأقل ضررا للمرأة حيث لم تبطل عليها العدة ولم تبطل محليتها لان اتساع المحلية نعمة في حقهن ولم يقل أحدانه مكروه اذا كان حاجة وفي النهاية للسنخاق أن يبايع الطلاق مباح ومن الناس من يقول لا يباح الا للضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله كل ذواق مطلق وقال عليه الصلاة والسلام ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وقال الله لا يجب الذواقين ولا الذواقات ولنا قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة والعصية رضوان الله عليهم كانوا يطلقون من غير تكبير حتى روي أن مغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أتن حسنات الاخلاق ناعمت الارزاق طوبيلات الاعناق اذهبن فأتن الطلاق قال رحمه الله (وثلاثا في أطهار حسن وسنى) أي تطلقها ثلاثا متفرقة في ثلاثة أطهار حسن وسنى وقال مالك هو بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الاقدام عليه الا لدفع حاجة التخلص عنها يتنافر الاخلاق وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة الى الزيادة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام امر مرأيتك

صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الخ) قال الكمال رحمه الله تعالى وأما وصفه فهو أبغض المباحات الى الله تعالى على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق فنص على اباحتها وكونه مباحا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة ولكنه وصفه به لان أفضل التفضيل بعض ما أضف اليه وغاية ما فيه أنه مبعوض اليه سبحانه ولم يرتب عليه ما يرتب على المكروه اه قوله ولم يرتب عليه الخ يعني من اللوم على الترتب في التنزه والعقاب في كراهة التحريم اه (قوله والعصية رضى الله عنهم كانوا يطلقون الخ) فان عرطقي أم عاسم وابن عوف طلق عاتر اه (قوله وتطلقها ثلاثا متفرقة الخ) أي سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة لانه لا يخطب بايقاعه كذلك ويجب على الغائب اذا أراد أن يطلق أن يكتب اذا جازت كذا وهذا وانت طاهرة فانت طالق وان كنت حائضا فاذا طهرت فانت طالق اه كمال وكتب مانصه ثم اذا وقع الثلاث في ثلاثة أطهار فقد مضى من عدتها حيضتان ان كانت حرة فاذا حاضت حيضة انقضت وان كانت أمة فبالطهر من الحيضة الثانية بات ووقع عليها اثنتان اه كمال رحمه الله (قوله وقال مالك هو بدعة) أي الطلاق المفرق على ثلاثة أطهار في الدخول به بدعة اه (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لمرأيتك الخ) ثم الوجوب ليس بمراد من الامر المذكور في النص بالاجماع فيتعين ما دون وهو السنة فاذا كان الطلاق المفرق على الاطهار سنة فيكون الطلاق الموقوع بكامة واحدة جله أو على التفريق في طهر واحد أو في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة لانها تقيض السنة وقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم التطلق قبل المسيس كما ترى وانما ثبت الحسن في طلاق السنة لان الحسن في الأمور به من قضية حكم الامر وقد بيناه في التبيين اه انشأني رحمه الله

(قوله وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة) أي وهو الطهر الثالث عن الجماع اه قال الاتقاني واما قلنا ان الطهر الثالث عن الجماع زمان تجدد الرغبة لان الحيض زمان النفرة وكذا الطهر اذا وجد فيه الجماع نفرت رغبة الرجل فيها فلا يكون الاقدام على الطلاق في الحيض أوفى الطهر بعد الجماع دليل الحاجة فلا يكون مباحا اه (قوله ثم قبل يؤخر الطلقة الاولى الخ) قال في الهداية ثم قبل الاولى أن يؤخر الايقاع الى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والانتظار أنه يطلقها كما طهرت لانه لو أخر عن الجماع معهما ومن قصد التطليق فينتلي بالاقناع عقب الوقاع اه فقوله يطلقها كما طهرت أولى من قول السارح عقب الطهر اذ ربما أوهم قوله عقب الطهر الحيض اذ لا يعقب الطهر الا الحيض لكن هذا ليس (١٩٠) عبر ادبل المراد من قوله عقب الطهر عقب اول الطهر على حذف مضاف

والله الموفق اه الك (قوله) فليراجعها ثم دعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان أحب وقال عليه الصلاة والسلام لانه انك أخطأت السنة ما هكذا أمرك الله تعالى ان من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحد فنتك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء برؤية قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبيانه أنه تعالى قابل الطلاق بالعدة وهذا وعد فيقسم أحاد أحده ما على أحاد الآخر كقوله أعطه هولاء المثلثة ثلاثة دراهم فكان هذا أمرا بالتفريق وأقوله الاباحة وقوله لان الطلاق محظور قلنا لا نسلم بل مباح على ما تقدم ولئن سلمنا فنقول انه يستباح للمعاينة والحاجة الى ايقاع الثلاث بآية ليخلص منها ولا يقع في عدتها بالمراجعة ولا يمكن الاطلاع على حقيقة الحاجة لطفاة تناظر الطباع وتبين الاخلاق فاقيم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة مقامها كما في الطلقة الاولى والحاجة متكررة نظرا الى دليلها في مدار عليه ثم قبل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقب الطهر كيلا يتلى بالاقناع عقب الوقاع وهو الاظهر قال رحمه الله (ونلا في طهر واحد أو بكلمة بدعي) أي تطليقها ثلاثا في طهر واحد أو بكلمة واحدة وطلاق بدعي وكذلك الثنتان في طهر واحد أو بكلمة واحدة وأراد بقوله ثلاثا في طهر واحد ان يتصل بين التطليقتين رجعة وان تخلت فلا بكرة عند أبي حنيفة وان تغفل التزوج بينهما فلا بكرة بالاجماع وقال الشافعي لا يكون الثلاث في طهر واحد أو بكلمة بدعة لانه مشروع وهو لا يجامع المظنر عند بدخلاف الطلاق في حالة الحيض أوفى طهر جامعها فيه لان المظنر فيه لغيره ولنا ما نقلنا وما روينا من حديث ابن عمر انه أمر بالتفريق والاقناع بجهة بضاعة فيكون مضمونا للأمر به فيكون بدعة ضرورة وفي مصنف أبي بكر بن أبي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله رأيت لو طلقها ثلاثا ما قال اذا قد عصيت ربك وابت منك امرأتك ولان الطلاق انما يجعل متعقدا يمكنه التدارك عند الندم فلا يحصل نفوته كما قلنا ليس له أن يطلقها في حالة الحيض لانها زمان النفرة فله يندم في زمان الطهر عند توفيق النفس الى الجماع فلا يملك نفوته ما جعل الشرع نظرا له ولا يقال انما كره في حالة الحيض لاجل تطويل العدة لاننا نقول لو طلقها في حالة الحيض بعد ما طلقها في طهر لم يجامعها فيه كان مكروها وليس فيه تطويل العدة وقال ابن عباس أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ذكره القرطبي في شرح الموطأ رواه الترمذي وقال ابن عباس رجل طلق امرأته ثلاثا فطلق أحدكم ثم ركب المحوفة ثم يقول يا ابن عباس قال الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجدهم مخرجا عصيت ربك وابت منك امرأتك رواه أبو

والله الموفق اه الك (قوله) فليراجعها ثم دعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان أحب وقال عليه الصلاة والسلام لانه انك أخطأت السنة ما هكذا أمرك الله تعالى ان من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحد فنتك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء برؤية قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبيانه أنه تعالى قابل الطلاق بالعدة وهذا وعد فيقسم أحاد أحده ما على أحاد الآخر كقوله أعطه هولاء المثلثة ثلاثة دراهم فكان هذا أمرا بالتفريق وأقوله الاباحة وقوله لان الطلاق محظور قلنا لا نسلم بل مباح على ما تقدم ولئن سلمنا فنقول انه يستباح للمعاينة والحاجة الى ايقاع الثلاث بآية ليخلص منها ولا يقع في عدتها بالمراجعة ولا يمكن الاطلاع على حقيقة الحاجة لطفاة تناظر الطباع وتبين الاخلاق فاقيم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة مقامها كما في الطلقة الاولى والحاجة متكررة نظرا الى دليلها في مدار عليه ثم قبل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقب الطهر كيلا يتلى بالاقناع عقب الوقاع وهو الاظهر قال رحمه الله (ونلا في طهر واحد أو بكلمة بدعي) أي تطليقها ثلاثا في طهر واحد أو بكلمة واحدة وطلاق بدعي وكذلك الثنتان في طهر واحد أو بكلمة واحدة وأراد بقوله ثلاثا في طهر واحد ان يتصل بين التطليقتين رجعة وان تخلت فلا بكرة عند أبي حنيفة وان تغفل التزوج بينهما فلا بكرة بالاجماع وقال الشافعي لا يكون الثلاث في طهر واحد أو بكلمة بدعة لانه مشروع وهو لا يجامع المظنر عند بدخلاف الطلاق في حالة الحيض أوفى طهر جامعها فيه لان المظنر فيه لغيره ولنا ما نقلنا وما روينا من حديث ابن عمر انه أمر بالتفريق والاقناع بجهة بضاعة فيكون مضمونا للأمر به فيكون بدعة ضرورة وفي مصنف أبي بكر بن أبي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله رأيت لو طلقها ثلاثا ما قال اذا قد عصيت ربك وابت منك امرأتك ولان الطلاق انما يجعل متعقدا يمكنه التدارك عند الندم فلا يحصل نفوته كما قلنا ليس له أن يطلقها في حالة الحيض لانها زمان النفرة فله يندم في زمان الطهر عند توفيق النفس الى الجماع فلا يملك نفوته ما جعل الشرع نظرا له ولا يقال انما كره في حالة الحيض لاجل تطويل العدة لاننا نقول لو طلقها في حالة الحيض بعد ما طلقها في طهر لم يجامعها فيه كان مكروها وليس فيه تطويل العدة وقال ابن عباس أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ذكره القرطبي في شرح الموطأ رواه الترمذي وقال ابن عباس رجل طلق امرأته ثلاثا فطلق أحدكم ثم ركب المحوفة ثم يقول يا ابن عباس قال الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجدهم مخرجا عصيت ربك وابت منك امرأتك رواه أبو

اشافعي لا أعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة بل الكل مباح وربما يقول ايقاع الثلاث جملته سنة حتى اذا طال لامرأته أنت طالق ثلاثا السنة وقع الكل في الحال عنده كذا في المبسوط فالخاصل ان عندنا يعتبر في طلاق السنة التفريق كونه وعند مالك تعتبر الواحدة والوقت وعند الشافعي يعتبر الوقت ولا يلتفت الى العدة اه (قوله لان المظنر فيه لغيره) أي وهو تطويل العدة عليها في الاول وتلبس وجه العدة عليها فهو بالاقرار أو الوضع لاحتمال الخيل في الثاني قوله وهو تطويل العدة عليها في الاول أي لان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس محسوب من العدة بالاجماع اه اتقاني (قوله لانها زمان النفرة) أي نفرة الطبيعة لثلثتها بالندم (قوله كان مكروها) أي بانفاق وليس ثم تطويل ولا تلبس اه اتقاني (قوله أيلعب بكتاب الله تعالى) واللعب بكتاب الله تعالى وهو ترك العمل به حرام فيكون ايقاع الثلاث بجهة حراما اه اتقاني

داود

(قوله وذهب أهل الظاهر الخ) وعن الإمامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لأنه مذكور محرمة وقال صلى الله عليه وسلم من عمل
علايس عليه أمرناه فهورد اه فتح (قوله كنه قال الطلاق الموقع الآن الخ) قال الكمال رحمه الله وما قيل في تأويله أن الثلاث التي
توقعونها الآن إنما كانت في الزمان الأول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل إذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاء عمر اه (قوله
كانت لهم فيه أمارة الخ) أمارة على وزن حصاة اه مصباح والآن ما يقع الهمزة أي مهلة اه شرح مسلم (قوله واختلفت الرواية في
الواحدة البائنة) أي اختلفت الرواية عن أصحابنا فيما إذا طلق الرجل امرأته (١٩١) في طهر لم يجامعها فيه طلاقه واحدة بائنة

فعلی روایة کتاب الطلاق
من الاصل بكرة لانه قال
أخطأ السنة اه اتقانی
قال العمادی رحمه الله في
الفصل الثاني والعشرين
ولو قال خوشتين خودم
فقال من يك طلاق بسبب
وادم وانها مدخول بها نفع
رجعة على رواية الاصل
لان على روايته البائن ليس
بسني ويقع بان على رواية
الزيادات فان البائن على
تلك الرواية سني اه (قوله
قال في الاصل) يعني أصل
المسوط وهو الكافي للعالم
أي الفضل اه فتح (قوله
أخطأ السنة) أي هو
ظاهر الرواية اه فتح (قوله
لا بكرة للعاجزة الى الخلاص
ناجر الخ) قال الكمال رحمه
الله ومما يدل على صحة
هذا أن ركعة طلق امرأته
البينة والواقع ههنا بان ولم
ينكر صلى الله عليه وسلم
عليه ذلك والقياس على
الطلع والجواب تجسوز
أن يكون ركعة طلق امرأته
قبل الدخول أو أنه أخر

داود والدارقطني عن مجاهد وذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة الى أن الطلاق الثلاث بجملة لا يقع
الا واحدة لما روي عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهم واحدة فأمضاء عليهم عمر رضي الله عنه ورواه مسلم والبخاري وروى
ابن حبان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال طلق ركعة من عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فزرن
عليها حرنا شديد فإله عليه الصلاة والسلام كيف طلقها قال طلقها ثلاثا في مجلس واحد قال إنما لك
طلقت واحدة فأرتجعها وانما روي بنا وما روي من حديث الجبلي وفيه فطلقتها ثلاثا في مجلس واحد
قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل انكاره وكذا حديث عائشة أن امرأة قالت
يا رسول الله ان رفاعة طلقني وبنت طلاق متفق عليه ولم ينكره وكذا حديث بنت قيس أن زوجها أرسل
لها ثلاث تطلقات وروي أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني طلق امرأتى ثمان تطلقات فقال
ماذا قيل لك فقال قيل لي بآنت منك قال صدقوا هو مثل مائة ولون ذكره في الموطن وقول الرجل قيل لي بآنت
منك وقول ابن مسعود صدقوا دليل على إجماعهم على ذلك وقد روي ذلك أيضا عن عمر وعلى وابن عمر
رضي الله عنهم إجماعين والجواب عن الحديث الأول من وجهين أحدهما أنه انكار على من يخرج عن
سنة الطلاق بإيقاع الثلاث واخبار عن نساء أهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين
كأنه قال الطلاق الموقع الآن ثلاثا كان في ذلك العصرين واحدة كما يقال كان الشجاع الآن جبانا
في عصر الصحابة رضي الله عنهم إجماعين والثاني ان قول الزوج أنت طالق أنت طالق أنت طالق كانت
طلقت واحدة في العصرين لتصددهم التأكيدهم والاختبار وصار الناس بعدهم يتصدون به التجديد
والانسان فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم يدل عليه قول عمر قداستهجوا في أمر كانت لهم فيه أمارة والجواب
عن الثاني أنه منكر فإله أبو جعفر فإنه روي جماعة عن ابن عباس أنه قال فحين طلق امرأته فلا تادعص
ربه وبآنت منه امرأته لا ينكحها الا بعد زوج منهم سعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء ونافع وعمر وبن دينار
ومالك بن الحرث والدليل عليه ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركعة طلق زوجته البينة فطلقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد الا واحدة فرددتها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن
عثمان وقال أبو داود وهذا أصح واختلفت الرواية في الواحدة البائنة قال في الاصل أنه أخطأ السنة إذ
لا حاجة الى ثبات زيادة صفة في الخلاص وفي زيادات الزيادات انه لا بكرة للعاجزة الى الخلاص ناجر الا
تري ان الخلع مشروع عنى وهو بهذه الصفة قال رحمه الله (وغير الموطوءة تطلق السنة ولو حاض) أي
التي لم يدخل بها جاز أن يطلقها السنة وهي الطلقة الواحدة وان كانت حائضا وقال زفر لا يطلقها في حالة
الحيض للعنى الذي ذكرنا بعد الدخول ولنا أن الرغبة فيها صادقة ما لم يحصل غرضه منها بالوطء عادة فصار
اقدامه على الطلاق دليل الحاجة فيباح له مطلقا بخلاف المدخول بها فان الرغبة فيها تنجدد بالظهور

الانكار عليه حال اقتضت تأخيره ما ذكركم والطلع لا يكون الا عند تحقق الحاجة ولو بلغها النهاية ولهذا روي عن أبي حنيفة أن الخلع
لا يكره حالة الحيض اه (قوله في المتن ولو حاض) فان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرفت في أصول الفقه وقد
قال عليه الصلاة والسلام لان عمر رضي الله عنه ما هكذا أمرنا الله تعالى إنما السنة أن تستقبل الطهر واستقبالا فكيف فرقتم
بين الحائض وغير الحائض بالدخول وعدمه في الكراهة وعدمها قلت المراد منه المدخول بها دليل ما روي من صحيح البخاري في أوائل
السبب حيث قال في آخر الحديث فتلوا العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ولا عدة في غير المدخول بها فيكره فلا تكون مرادة الا أن
زفر يقينها على المدخول بها فيكره مطلقا وجوابه أن القياس مع وجود القارق فإسد اه اتقانی

(قوله اذا كانت المرأة عن لا تحيض لصفر) أي بان لم تلغ من الحيض وهو توسع على الخنار وقيل عمل وسبع اه فتح (قوله
 أو كبر) بان كانت آيسة بنت خمس وخمسين على الاظهر أو لاله ما بان بلغت بالسن ولم ترد ما أصلا اه فتح (قوله ثم قبل الا شهر فائمة مقام
 الحيض والطهر) واليه ذهب صاحب المنافع وغيره اه اتقاني (قوله والاصح أنها فائمة مقام الحيض لا غير) واليه ذهب صاحب الهداية
 تبع الشمس الاثني في المتوسط وكتب مانصه وهذا الخلاف قليل الجدوى لان عمدة في الفروع كذا في فتح القدير قال الاتقاني أقول لان سلم
 أن الشهر فائمة مقام الحيض وحده وإن كان ذلك لم يحتاج الى اقامة ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض بل يكفي اقامة شهر واحد مقام ثلاث حيض
 لان الحيض أكثره عشرة أيام ومدة ثلاث حيض تحصل في شهر واحد (قوله ولهذا يعتبر الاستبراء بالشهر) أي فبين لا تحيض لصفر
 أو كبر اه (قوله حتى يكون أحدهما (١٩٣) محجوجا) أي أحدا المختلفين اه (قوله ثم ان كان الطلاق في أول الشهر) أي وهو ان

يوجد دليل الحاجة فلا يساح به وعلى هذا لا يكره تخييرها قبل الدخول في حالة الحيض وان تختار نفسها
 وأن يفرق القاضي بينهما بخيار البلوغ وغيره قال رحمه الله (وفرقت على الأشهر فبين لا تحيض) أي فرق
 الزوج الطلاق على أشهر العدة اذا كانت المرأة عن لا تحيض لصفر أو كبر أو جل لان الأشهر فصول عدة
 الصغيرة والكبيرة لا فائمة مقام فصول العدة وهي الحيض في حق من تحيض فيفرق عليها وكذا في حق
 الحامل يفرق على الأشهر وان لم تكن الأشهر من فصول عدتها تتجدد الرغبة على ما يجبي من قريب ثم
 قبل الأشهر فائمة مقام الحيض والطهر والاصح أنها فائمة مقام الحيض لا غير لان المعبر في ذوات الحيض
 الحيض دون الطهر الا أن تكرار الحيض لا يتصور بدون تخلل الطهر فاحتج إليه ضرورة وان عدم هذا
 المعنى في حقهما فلا حاجة اليه فلا يعتبر ولهذا يعتبر الاستبراء بالشهر وهو بحيثية وكذا الفصل بين
 التطلقين يكون بحيثية بدليل جواز الايقاع قبل الحيضة وبعدها فائمة مقام ما هو المعبر ولا يقال
 على هذا وجب أن يكون الطلاق واقعا في حالة الحيض في أي شهر وقع من الأشهر الثلاثة لاننا نقول
 ان خلف تبع للأصل بحاله لا يذاته فان ذاته طهر حقيقة وانما أقيم مقام الحيض في حق بعض الاحكام والا
 لزم الطلاق في حيض قد جامعها فيه ولم يقل به أحد ولا تظهر عمدة الخلاف الا في حق لزوم العدة حتى يكون
 أحدهما محجوجا ولو طلق الصغيرة ثم طهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أنثى السنة عند أبي
 حنيفة وكذا لو طلق الحائض ثم آيسة فله أن يطلقها أنثى لتبدل الحال ذكره في جوامع الفقه ثم ان
 كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالاهل وان كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق والعدة عند
 أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف وعندهما بكل الأول بالآخر والمتوسطات بالاهل وهي مسألة الاجارة
 قال رحمه الله (وصح طلاقهن بعد الوطء) أي جاز طلاق ذوات الأشهر والحامل عقيب الوطء من غير فصل
 وقال زفر رحمه الله في ذوات الأشهر يفصل بين ما بشهر كما يفصل بين التطلقين به وهذا لا به بالجماع
 تقتر الرغبة فلا بد من مضي المدة لتجددها كذوات الاقراء بخلاف الحامل لان الرغبة فيها وان فترت من
 وجه بقيت من وجه آخر لان الحمل يدعوى الى امساكها المكان الولاد منها ولنا أن الكراهية في ذوات
 الحيض باعتبار نوبهم الحمل لان عند ذلك يشبه وجه العدة لاحتمال العلوق ولم يوجد هذا المعنى هنا
 وصارت كالحامل والرغبة وان فترت من وجه كثر من وجه آخر لانه يرغب في وطء غيره معلق لان الطباع
 تميل اليه فصارت كالحامل على ما مر وفي الذخيرة قيل اذا كانت الصغيرة يربح منها الحيض أو الحمل

يقع في أول الشهر في فيها
 الهلال تعتبر الشهور
 بالادلة انفاقا في التفريق
 والعدة وان كان وقع في
 وسطه فبالأيام في التفريق
 أي تفريق الطلقات
 بالاتفاق فلا يطلق الثانية
 في اليوم الموفى ثلاثين من
 الطلاق الاول بل في الحادي
 والثلاثين فبا بعده لان كل
 شهر معتبر ثلاثين يوما فلو
 طلقها في اليوم
 ثلاثين كان جامعين
 طلاقين في شهر واحد وفي
 حق العدة كذلك عند أبي
 حنيفة تعتبر بالأيام وهو
 رواية عن أبي يوسف فلا
 تنقض عدتها الاغضى
 تسعين يوما وعندهما بكل
 الأول بالآخر والشهران
 المتوسطان بالاهل وقوله
 في الفتاوى الصغرى تعتبر
 في العدة بالاهل بالاجماع
 يخالف نقل الخلاف اه

فتح (تعتبر الشهور بالاهل) أي بالاتفاق ناقصا كان الشهر أو كمالا اه اتقاني (قوله وهي مسألة
 الاجارة) يعني اذا استأجر ثلاثة أشهر في رأس الشهر اعتبر بالاهل انفاقا ناقصة كانت أو كاملة وان استأجرها في أثناء شهر تعتبر الأشهر
 الثلاثة بالأيام عنده وعندهما بكل الأول بالآخر وفيما بين ذلك بالاهل وقيل الفتوى على قوله لانه أسهل وليس بشئ ووجه
 بأن الأصل في الأشهر الاهل فلا يعدل عنه الاضروورته وهي مندفة بتشكيل الأول بالآخر ويمكن أن يقول ذلك في الأشهر العربية
 وهي المسماة بالاسماء وهو لم يستأجر مدة جاديين ووجب ثلاثة أشهر مثلا وليس يلزم من ذلك الاهل وحينئذ فلا بد من تسعين لانه لم
 يلزم من معنى اللفظ الاهل صار معناه ثلاثة أشهر من هذا اليوم فلا ينقض هذا الشهر حتى يدخل من الأخر أيام ثم يندى الآخر من
 بين انتهاء الأول فيلزم كذلك في الثلاثة اه فتح (قوله وقال زفر في ذوات الأشهر يفصل بينهما أي بين الوطء والطلاق اه (قوله لانه
 يرغب في وطء غيره معلق) أي فرار عن مؤن الولد اه فتح

(قوله فالأفضل أن يفصل بينهما) أي بين وطئها وطلاقها اه (قوله وقال محمد) وقول (١٩٣) محمده وقول الأئمة الثلاثة اه فتح

(قوله فصلت كالمستند
طهرها) أي وفيها لا يفرق
الطلاق على الأشهر اه فتح
(قوله كما لا يفصل في حق
من لا تحيض) قال شمس
الأئمة السرخسي الحامل
لا تحيض والشهر في حق من
لا تحيض فصل من فصول
العدة في حق انقضاء العدة
وتفريق الطلاق ولكن
ههنا في حق انقضاء العدة
وجدنا ما هو أقوى من الشهر
وهو وضع الحمل وفي حق
تفريق الطلاق لم نجد ما هو
أقوى من الشهر فبقى الشهر
فصلا من فصول العدة فلا
يفسر في الطلاق على الأشهر
(قوله بخلاف المعتد طهرها
الح) قال اتقاني واتقيد
القدروري بالصغيرة والابنة
لان التي يعتد طهرها لا تطلق
للسنة الواحدة لان الشهر
ليس من فصول عدتها اه
(قوله وذكر الطحاوي أنه
يطلقها في الطهر الح) قال
في الخصة ما ذكره الطحاوي
قول أبي حنيفة وهو التماس
اه اتقاني وقال أبو الحسن
الكرخي ما ذكره الطحاوي
قول أبي حنيفة قال في
الكافي وعن أبي حنيفة أنه
يطلقها في الطهر الذي يلي
الحضة التي طلقها فيها لان
أثر الطلاق الأول قد انتفى
بالرجعة فيجعل كأنه لم
يطلقها واذ لم يطلقها جازله

فالأفضل أن يفصل بينهما بشهر وليذكر المصنف دلالة الحامل مفردة انما الظاهر أنه أرادها بقوله
وفرق على الأشهر فمن لا تحيض أي فرق طلاق الأبوة والصغيرة والحامل على الأشهر لان الحامل
لا تحيض وحكمها أيضا عندهما كحكم من لا تحيض في حق ايقاع الطلاق ابتداء وفي حق التفريق
وقال محمد وزفر لا يطلقها السنة الواحدة لان اباحة العدد عند التفريق على فصول العدة والشهر في
حقها ليس من فصول العدة فلا يباح فصار كالمستد طهرها ولنا أن الحاجة الى ايقاع الثلاث ماسة لما
ذكرنا ولا بد من دفعها فأقيم دليلها وهو مضمي الشهر مقامها كما في ذوات الأشهر ولهذا لا يفصل بين وطئها
وطلاقها زمان كما لا يفصل في حق من لا تحيض بخلاف المعتد طهرها لان عدتها باقية مادام حيضها
مرجوا فأمكن التفريق على الاظهار ثم قيل لا يطلقها حتى يستين حملها قال رحمه الله (وطلاق الموطوءة
حائضا يدعي) لما ذكرنا وقال أهل الظاهر لا يقع لانه منتهى عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام لعمر مرابطك فليراجعها وكن طلاقها في سالة الحيض والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال ولان
التهنى لمعنى في غيره وهو تطويل العدة فلا ينافي في المشروعية كالكسوم على سوم أخيه قال رحمه الله
(فليراجعها ويطلقها في طهر نان) يعني اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت
ثم طهرت وهو الطهر الثاني والكلام في نفسه من وجهين أحدهما في صفة المراجعة والثاني في وقتها أما
الأول فتدركه القدروري بلنظ الاستصحاب ووجهه أنه ما مورده على ما مر والامر قد يكون للندب فعمل
عليه لانه أدنى أوله مشرع نظره فالوجه على الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض وذكر صاحب الهداية
أن الاسع أنها واجبة عملا بحقيقة الامر ودفع العصبية بالقدر الممكن رفع أثره وهو العدة ودفع الضرر
عنها تطويل العدة وصار كالبيع القاسد وأما الثاني وهو وقت المراجعة فالمدكور هنا ظاهر الرواية وهو
المدكور في الاصل وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال أبو الحسن الكرخي ما ذكره
الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله وما ذكره في الاصل قوله ما وهو قول الحسن وقول محمد مضطرب
ذكره الطحاوي مع أبي حنيفة رحمه الله والكرخي مع أبي يوسف رحمه الله ووجه المدكور في الاصل
ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض وفي رواية تطلقه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليسكها
حتى تطهر وتحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يحس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق
لها النساء رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ولان السنة أن يفصل بين كل تطليقتين
بحيضة والفصل هنا بعض الحيضة فيكمل بالثانية وهي لا تجزأ فتستكمل ولان بعض الحيضة بمنزلة الطهر
الذي بعدهما ولهذا لا يعتد به في العدة فكنا في حق الفصل بين الطليقتين فإذا لم يعتد به صار بمنزلة طهر واحد
فليس له أن يقع به طليقتين ووجه ما ذكره الطحاوي ما روى سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها اذا طهرت أو وهي حامل
رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد قال البيهقي أكثر الروايات عن ابن عمر أنه عليه
الصلاة والسلام أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك ولان أثر الطلاق قد انعدم
بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها ولهذا لما طلقها في طهر ثم راجعها فيه له أن يطلقها فيه أخرى عنده لا ارتفاع
الأول بالمراجعة وعلى هذا لو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وهو عيبا بشهوه وقعت الثلاث للسنة
متعاقبا عنده لانه بصيرمر اجعها باليس شهوة وبعد تخلل النكاح لا يكره انفاقا وقيل عنده خاصة وقيل
في تخلل الرجعة ليس له أن يطلق انفاقا ثم جعل الامر أن النساء صنفان مدخول بهما وغيره مدخول بها
والمدخول بهما نوعان حسان وحسان نوعان ذوات الاقرار وذوات الأشهر والطلاق نوعان سني

(٣٥ - زيلعي ثانی) أن يطلقها في هذا الطهر كذا هنا وفي ظاهر الرواية وهو قوله ما لا يطلقها حتى تطهر من الحيضة الثانية
لان حكم الطلاق الأول لم يصح عمل من كل وجه اه (قوله حين تطهر) الذي في خط الشارح حتى تطهر اه

وهو اثبات الثابت وهو البيونة حتى لو كان صريحا بعل ولا نقول انه يقع كل طلاق كل زوج بل نقول يقع طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة اه (قوله وقيل في الفاصل الخ) نقله الاتقاني عن الزوالجي اه وذكره قاضيان ايضا (قوله وغيره نادر) أي غير المستقيم من كلامه وأفعاله نادر اه (قوله وقيل الجنون من يفعل ما يفعله الخ) قال الاتقاني رحمه الله وفيه أيضا أي في فتاوى الزوالجي اذا طلق انسان امرأه الصبي فبلغ الصبي بعد الطلاق فقال أجزت لا يقع ولو قال أوقعت عليها الطلاق المني أوقعت فلان يقع وقال في خلاصة الفتاوى التائم اذا طلق امرأته في المنام لا يقع فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في المنام لا يقع ولو قال بعد ذلك أجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال أوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا المصبي لو قال أوقعت ما نلفظت به في حال النوم لا يقع وقال في شرح الطعماوى ولوان الصبي والجنون طلق امرأته لم يقع ملاقه وكذا المنعنى عليه والمبرسم والمدهوش والتائم والمعتدل والذي شرب الدواء مثل البسج ونحوه فتغير عقله اذا طلق واحدا من هؤلاء زوجته لم يقع طلاقه وقال أبو بكر الرازى في شرحه (١٩٥) يختصر الطعماوى وروى عن ابن عمر رضى الله

عنه ما أن طلاق الصغير جائز لان الله تعالى لم يستثنه وقال سعيد بن المسيب اذا كان الصبي يعقل الصلاة جاز طلاقه الى هنا لفظ أبي بكر الرازى ويمتد أحمد بن حنبل اذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه اه (قوله وقيام الكذب) أي فيما كان كذبا فلا يكون صدقا بخلاف الانشاء فإنه لا يحتمل الكذب ولهذا أوقر بالطلاق هازلا لم يقع وانما إنشاء هازلا يقع اه اتقاني (قوله ثم جعله ما يصح من الاحكام مع الاكراه الخ) قال السكال رحمه الله وقد جمعته للنسبيل حفظها في قولي يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء طلاق مفارق وفي مظهر اليمين ونذر وعفو وقتل شاب عنه مفارق

صريحاً لحقها ولا نيس بزواج من كل وجه والمراد هو الزوج مطلقاً والمعنوه والمنعنى عليه كالنائم والجنون لعدم التمييز والعقل والمعنوه من كان قليل الفهم مختلف الكلام فاسداً للتدبير الا أنه لا يضرب ولا يستم كما يفعل الجنون وقيل في الفاصل بينهم ان العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادر والجنون ضده والمعنوه من يكون ذلك منه على السواء وقيل الجنون من يفعل ما يفعله لا عن قصد والعاقل قد يفعل ما يفعله المجانين أحياناً الا عن قصد على ظن الصلاح والمعنوه من يفعل ما يفعله المجانين عن قصد مع ظهور الفساد وقال الشافعي رحمه الله طلاق المكره لا يقع لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد حكمه فيشمل حكم الدارين ولأنه يسلب الاختيار والتصرف الشرعي لانه غير بدون الاختيار فصار كالاكراه على الاقرار بالطلاق بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم به والحجة عليه ما روينا ولا نسلم عدم الاختيار بل له اختيار لانه عرف الشر من فاختار أهونهما الا أنه فات رضاه وذلك لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل ولأنه مخاطب أماناً غير ما كرهه عليه فظاهر وكذا فيما كرهه عليه لانه أوجب له الفعل تارة وفرض عليه أخرى وحرم عليه تارة والمخطاب بدون الأهلية لا يتصور بخلاف الاكراه على الاقرار لانه خبر محتمل للصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يبرح جانب الكذب والمراد بمرأه أحكام الآخرة لان نفسه ليس بمراد لوجوده حقيقة وحكمه نوعان دينوى وأخرى فلا يتناولهما اللفظ الواحد لانهما كلشترن وحكم الآخرة مراد بالاجماع فأتى الآخرة أن يكون مراداً واستدل الطعماوى على أن طلاقه واقع بحدوث حذيفة وإنه حين حلفهما المشركون فصال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم فقال الطعماوى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على الطواغية والاكراه سواء فكذا الطلاق والعناق لعدم القائل بأفروق وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواء البخارى وجماعة وقال الترمذى حديث حسن غريب أخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا صحيح الاسناد وقال في الغاية أمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على عدم اشتراط الرضا ثم جعله ما يصح من الاحكام مع الاكراه عشرة العناق والطلاق والنكاح والعفو عن

وهذا في الاكراه على غير الاسلام والاقبالا كراه على الاسلام تم أحد عشر لان الاسلام يصح معه اه قوله وهذا في الاكراه على غير الاسلام قال قاضيان في فتاواه فيما يكون كفر من المسلم وما لا يكون مانسه وكذا السلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما اه فليصغ هذا فإنه مقيد بما أطلقوا من قولهم اسلام المكره صحيح والله الموفق والعجب أن قاضيان في باب الاكراه أطلقا كما أطلقوا فقالوا اذا أجبر الكافر على الاسلام صح اسلامه فشمع كآثرى الحربى والذي لكن قال الشيخ جلال الدين الخبازى في مختصر المحيط مانسه أكره الذى على الاسلام فأسلم يصح اسلامه استصاناً بخلاف الشافعى قيساً ولو أكره الحربى على الاسلام فأسلم صح اسلامه بالاجماع اه وقال في الاستيثار أكره الذى على الاسلام فأسلم يصح اسلامه اه فقد ظهر أن ما ذكره قاضيان من قوله وان كان ذميا لا يكون اسلاما هو جواب القياس والاستصان يكون اسلاما وعلى هذا فالذهب الاطلاق ولهذا لم تقيد المشايخ بالحربى والله الموفق وقال قاضيان في فتاواه في باب الاكراه ولو أكرهت المرأة على ارضاع صغيراً أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيراً ففعل ثبت أحكام الرضاع اه (فرع) السلطان اذا أكره رجلاً ليوكاه بطلاق امرأته فقال الرجل بخافة الضرب والخمس أنت

وكيلى فطلاق الوكيل امرأته فقال لم أريد بقولى أنت وكيلى الطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوا بالقول السلطان
وكيلى بطلاق امرأته اه فاضحيان في الركعة (قوله فأولى أن يجعل باقيا في حق حكم الخ) قال الكمال وعلى هذا لو شربها مكرها أو
لاساغة لثمة لا يقع عند الأئمة الثلاثة (١٩٦) وبه قال بعض مشايخنا ونظر الاسلام وكثير منهم على أنه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ

وعند ذلك لم يبق مكرها
والاول احسن لان موجب
الوقوع عند زوال العقل
ليس الا التيسير في زواله
بسبب محظوره وهو منتف
والحاصل أن السكر بسبب
مباح كمن أكره على شرب
الخمر أو الاشارة الاربعة
المحرمة أو اضطر لا يقع طلاقه
وعتاقه ومن سكر منها مختارا
اعتبرت عبارته وأما من
شرب من الاشارة المتخذة
من الجبوب والعل فسكر
وطلق لا يقع عند أبي حنيفة
وأبي يوسف خلافا لمحمد
ويقتى بقول محمد لان السكر
من كل شراب محترما اه وقال
فاضحيان في فتاويه أما إذا
شربه مكرها وسكر اختلجوا
فيه والاصح أنه لا يقع كما
لا يجد اه وقال الاتقاني
قال في التصفية المكره على
شرب الخمر أو المضطر اذا شرب
فسكر فان طلاقه لا يقع
فان هذا ليس بعصية ثم قال
وبعض المشايخ قالوا يقع
وفي الايضاح يقع لان الزوال
حصل بفعل هو محظور في
الاصل والاول هو الصحيح
اه قال فاضحيان في فتاواه
في طلاق من لا يعقل ولو
أكره على شرب الخمر أو
شرب الخمر لضروره وسكر

القصاس والرجعة والابلا والابلا والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا ينتشر وقوعها
الى الرضا بل ليل انها تصح مع الهزل والخطا واختار الكرخي والطحاوي أن طلاق السكران لا يقع لانه
لا قصد له كأنتم وهذا لان شرط صحة التصرف العقل وقد زال فصار كزواله بالبيخ وغيره من المباحات
وانما أنه مخاطب شرعا لنوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فوجب نفوذ تصرفه ولانه زال عقله بسبب
هو معصية فيجعل باقيا جزاه بخلاف ما اذا زال بالمباح حتى لو صدع رأسه وزال بالصداع لا يقع طلاقه
وبخلاف ردة حيث لا تعتبر لانه لا يدل على تسدل الاعتقاد في هذه الحالة والذي يوضحه أن عقله باق
في حق حكم لا يثبت مع الشبهة كذا القذف والقصاص فأولى أن يجعل باقيا في حق حكم يثبت مع الشبهة
واختلجوا فيها اذا شرب الخمر مكرها وسكر وطلق منهم من قال لا يقع لان عقله زال بالمباح ومنهم من قال
يقع لوجود التلذذ به ولا اكره عنده ومثله اذا شربها للضرورة ولو سكر من الابنية المتخذة من الجبوب
أو العسل لا يقع طلاقه عندهما وعند محمد يقع بناء على أنه سكر أم لا ولو زال عقله بالبيخ لا يقع وعن أبي
حنيفة رحمه الله انه ان كان يعلم حين يشرب أنه يبيخ يقع والاقلا وطلاق الانرس بالاشارة ان كانت تعرف
لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق ولو لم يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى المخرج وهو مدفوع
بالنص وعلى هذا جميع تصرفاته بالاشارة ان كانت تعرف كاعتقاقه وبيعه وشرائه وغيره المذكرنا وفي
النيابح هذا اذا ولد أنرس أو طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه وانما وقع طلاق العبد على امرأته
دون طلاقه ولا لقول ابن عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني أمته
وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصدق النبي صلى الله عليه وسلم التبريق فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج
عبد من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق واما من ماجه من رواه ابن لهيعة وهو
ضعيف ورواه الدارقطني أيضا عن غيره وفي المنافع قال عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد ولا المكاتب
شيئا الا الطلاق ولان ملك النكاح من خصائص الآدمية والعبد نحل في ملك المولى من حيث المالية
دون الآدمية ولهذا يملك الاقرار بالدم والحدود ولا يملكه المولى عليه فوقع طلاقه لكونه مالكا لطلاق
مولاه على امرأته لاستعماله وقوعه بدون الملك قال رحمه الله (واعتباره بالنساء) أي اعتبار عدد الطلاق
بالنساء حتى كان طلاق الحرة ثلاثا وطلاق الامه اثنين حرا كان ذكرا وبعها وعبدا وقال الشافعي عدد
الطلاق معتبر بحال الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة
المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى الآدمية في الحرة كمال فكانت مالكية أبلغ وأكثر ولنا
ما روي عنه عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال طلاق الامه تثنان وعقدتها
حيضتان وبروي قران رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي والدارقطني قال الترمذي حديث غريب
والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي المارقطني قال القاسم
وسلم عمل به المسلمون وهذا الجماع وقال مالك شهره الحديث بالمدينة تغني عن حصة سنه ولا يقال أراد به
الامة التي تحت العبد لانا نقول عدة الامه لا تختلف بين أن تكون نحر أو عبدا وتقيده في حق
الطلاق بوجوب تقيده في حق العدة ولم يقل به أحد فكان باطلا ولان حل المحلقة نعمة في حقها والرق أثر
في تنصيف النعمة فالحرقة تملك الزوج رجل ثلاث مرات فوجب أن تملك الامه مرة ونصفا لان العدة
لا تعتبر أفتكامل ومارا وموقوف على ابن عباس غير مرفوع ذكره أبو الفرج وتأويله على تقدير

فطلق اختلجوا فيه والصحيح أنه كالأبليس الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه اه (قوله ولو زال بالبيخ) قال فاضحيان الشون
في فتاواه ومن زال عقله بالبيخ وابن الرمال لا ينفذ طلاقه وعتاقه اه قال في باب حد الشرب من النهاية الفسوى في زماننا على أن من سكر
من البيخ يقع طلاقه ويحد شرابه فشر هذا الفعل فضا بين الناس وكذا قال في المحيط اه

بالصريح وإما أن يكون بالكسابة والصريح ما كان ظاهرا المراد لغلبة الاستعمال والكسابة ما كان مستترا المراد فيحتاج فيه إلى التبيين الطلاق لا يتخلو ما أن يكون مرسلا أو مضافا إلى وقت أو يكون معلقا بشرط فالمرسل يقع من ساعته سواء كان سنيا أو بدعيا والمضاف إلى وقت كما إذا قال أنت طالق غدا أو رأس الشهر أو يوم الجمعة أو ماشا كـ لا يقع إلا بوجود الوقت والمعلق بالشرط مثل أن يقول أنت طالق إن دخلت الدار أو إن كملت فلانا لا يقع إلا بوجود الشرط وكذلك في الألفاظ الكسابة ويصح الألفاظها اه اتفاقا رحمه الله تعالى قوله ومنه الصرح للقصر لظهوره أي وارتقاعه على سائر الآية اه قوله ويثبت الآية قصد تضييق ماعلقه الشارع بانتقضاء العدة أي لأن الآية معلقة بانتقضاء العدة فهو يثبت أراد تخصيص ماعلقه الشارع بانتقضاء الآية قصد تقديم ما آخر الشرع إلى وقت فبرده عليه قصد اه قوله ولهذا يصح تفسيره به أي في قوله أنت طالق ثلاثا اه قوله ولأنه نوى سلبه لفظه لانه أي لأن القسط قد فلا يحتمل العدد فتلغونيته اه رازي قوله هو صفة للرأة أي

التيوت أن يبقاعه بالرجال دون عدده وظاهر قوله تعالى ويعولتن أحق برذهن يقتضى أن يكون زوج الحر المطلقة تثنى متمكنا من رجعتها سرا كان زوجها أو عبدا ولا يرد علينا الأمة تحت الحر لا خصاص المطلقات بالحر أو لقوله تعالى يترصن ثلاثة نزلوا إذا الأمة قد سديت قرأين وكذا قوله تعالى الطلاق مران فامساك المعروف أو نسر محباح ان يقتضى أن يتمكن من الرجعة بعد الطلقتين سرا كان زوجها أو عبدا ولان الحر لو ملك ثلاثا على الأمة لملك ابقاعه عليها على وجه المشروع وهو ابقاعه في أوقات السنة لان من ملك المطلقات ثلاثا ابقاعه في أوقات السنة وبه أقدم عيسى بن أبان بن صدقة الشافعي فقال أيها الفقيه إذا ملك الحر على الأمة ثلاث تطليقات كيف بطلقتها السنة فقال يوقع عليها واحدة فإذا حاضت وطهرت يوقع عليها واحدة فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال أمسك حسبك فان عدتها قد انقضت بالمحيضتين فلما تحير رجوع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التثنية سنة قال رحمه الله (وطلاق الحر ثلاث والأمة تثنان) لما يتنا والله أعلم

باب الطلاق

الطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما ظهر المراد منه ظهورا يتنا حتى صار مكنشوف المراد بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازا ومنه الصرح للقصر لظهوره قال رحمه الله (الصريح هو كانت طالق ومطلقة وطلقت) لان هذه الألفاظ يراد بها الطلاق وتعمل فيه لافي غيره فكانت صريحا قال رحمه الله (وتقع واحدة رجعية) لقوله تعالى الطلاق مران فامساك المعروف أو نسر محباح فان ثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح وقال تعالى ويعولتن أحق برذهن وانما يتكون هو أولى إذا كان النكاح باقيا فدل على بقاء النكاح وتسميته بعلا أيضا يدل عليه ولا يقال الرد لا يكون إلا بعد نكاحه عن ملكه لا تقول لا يلزم من الرد الخروج عن ملكه كما يقال رد البائع المبيع إذا فسخ البيع بعد ما عه بشرط الخيار ولم يخرج به عن ملكه قال رحمه الله (وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيئا) يعني ولو نوى أكثر من واحدة أو نوى واحدة بانه لا يقع به الا واحدة رجعية في هذه الاحوال كلها لانه ظاهر المراد فنعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن التنية وبيته الابانة قصد تخصيص ماعلقه الشارع بانتقضاء العدة فيبلغ وقصده كما إذا سلم بر يقطع الصلاة وعليه سهو وكذا التنية التغيير لمقتضى اللفظ على ما أتى بيانه فيلغو وقال الشافعي وزفر يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر لفظ الطلاق لغة كذا العالم ذكر لفظه فصار كالتصريح به ولهذا يصح تفسيره به فصار كالباين بل أولى لانه صريح والباين كناية عنه ولهذا الوفا قال لاحسن طلقها ونوى الثلاث صحته نيته وكذا إذا قال لها طالق نفسك ونوى الثلاث ولأنه نوى ما لا يحتمل لفظه فتلغونيته وهذا لان قوله أنت طالق خبر واقتضاه أن يكون صادقا ان كان مطابقا أو كذبا ان لم يكن مطابقا كقوله أنت قائمة ونحوه وأما الوفاة من جهة الزوج فلا يقتضيه اللفظ لغة وانما ثبت بالشرع اقتضاء كذبا والمقتضى لا عمومه لان ثبوته للضرورة وقد اندفعت بواحدة فلا حاجة إلى أزيد منها بخلاف البائن لان البينة نومة متوعدة إلى غليظة وخفية فكان اللفظ صالحا لهما فتعمل نيته ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل ابن عمر هل أراد ثلاثا أم لا حين طلق امرأته في حال الحيض ولو كان من تحتها لفظه لسأله كما سأل ركانه حين أبان امرأته أنه لم يرد بها الا واحدة ولان البائن كناية عن الطلاق على ما ذكره وبخلاف قوله طلقها أو طلق نفسك حيث يصح نية الثلاث فيه لان المصدر فيه ثابت لغيره فكان محذورا وهو كل منطوق فتصح نية الثلاث على اعتبار الجنس ولا تصح نية التثنية لانه عدد محض فلا يدل عليه لفظ الجنس كسائر الاحناس ولان سلم أن العدد المذكر بعده تفسير بل هو تضييق لانه نعمت مصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا كما يقال أعطيتك جزلا أي عطاب جزلا وذكر طالق يكون ذكرا لطلاق هو صفة للرأة

للاطلاق الذي هو صفة للرجل وهو فعل التطلق اه رازي

قوله ونوى به الطلاق عن
 وثاق أي عن قيداها انقضى
 والوثاق يقع الواو وكسرها
 والفتح أفصح اه انقضى
 (قوله لانه يستعمل للتخلص)
 أي الطلاق اه (قوله لوجود
 البيان الموصول) يستعمل
 الموصول بان سكت ثم قال
 ذلك اه من خط الشارح
 (قوله لانه لا يستعمل فيه
 عرفا) أي بل في الانطلاق
 عن السيد الحلي اه فتح
 (قوله في المتن) وأنت طالق
 الطلاق ضبطه الشارح
 الرازي رحمه الله بالقلم بالنصب
 كما شاهدته في خطه وكذا
 العيني ومقتضى كلام الشارح
 الرفع على ما سياتي في آخر
 هذه المقالة من قوله لان كلا
 منهما يصلح للإيقاع بالضم
 أنت الخ وقد يقال انه لا
 يقتضى الرفع لانه وان كان
 منصوبا فهو بالجمله يصلح
 أن يكون مرفوعا ولان
 العوام لا يفرقون بين وجوه
 الاعراب اه (قوله ويكون
 رجعا للماتلونا) أي في قوله
 تعالى الطلاق مران فامسك
 بمعروف أو نسرج باحسان
 اه (قوله وفردحكى وهو
 جميع الجنس) أي لانه فرد
 محض فلا يجوز زينه غيراته
 عند اطلاق النية ينصرف
 الى الواو دللته لانه أدنى
 ويكون فردا حقيقة وحكما
 اه رازي (قوله ولا كذلك
 التنبيه) أي فله ليس من
 المحتملات اه

لاطلاق يوقعه الزوج لان اسم الفاعل يدل على مصدر قائم بالفاعل لغة لاعلى مصدر يوقعه الواصف فان
 قيل انما يستقيم ما ذكرت من المعنى ان لو كان خبرا وقد جعله الشارع انشاء فلا يستقيم قلنا فاذا كان انشاء
 صار ابتداء فعل والفعل الواحد لا يحتمل التعدد بالنية كالضربة والخطوة فكيف يشعور أن يكون
 الايقاع الواحد ايقاعين أو أكثر ولا يلزمنا اذا قال أنت طالق السنة حيث نصح نية الثلاث فيه لان
 السنة صفة لتطبيق محذوف اذا الفعل هو الذى يوصف بالسنة وذو كذا الصفة ذكرا لوصف تقديره أنت
 طالق تطليقا للسنة على انه روى عن أبي حنيفة انه لا يصح نية الثلاث فيه وقول صاحب الهداية انه
 نعم فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق لافى المرأة ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم
 يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه خلاف الظاهر والمرأة كلقاضى لا يحل لها ان تمسكه
 اذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال أنت طالق عن وثاق لم يقع فى القضاء لانه
 صرح بما يحتمل اللفظ فيصدق ديانته وقضاه وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد لما ينأى ولو نوى بقوله
 أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانته ولا قضاء لعدم الاستعمال فيه حقيقة وبجواز هذا لانه لرفع القيد
 وهى غير مقيدة بالعمل وعن أبي حنيفة أنه يدين ديانته لا قضاء لانه يستعمل للتخلص لكنه خلاف الظاهر
 فلا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل يدين ديانته لوجود البيان الموصول صورة
 ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه وفى الاختيار لو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا
 ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق ولو قال أنت مطلقه يتكبر الطاء لا يقع الا بالنية لانها غير مستعملة فيه
 عرفا فلم يكن سريحا قال رحمه الله (ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا تقع
 واحدة رجعية بالنية أو نوى واحدة أو نيتين وان نوى ثلاثا ثلاث) وكذا اذا قال أنت طلاق فوقع
 الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهرا لان ذكر النعت وحده يقع به الطلاق ومع المصدر المؤكده لاولى
 وأما وقوعه باللفظة الاولى والرابعة فلان المصدر يذكروا بديه الاسم يقال رجل عدل أى عادل وأبو
 حنيفة علم أى عالم وقال قائلهم • فأتماهى اقبال وادبار • أى مقبلة ومدبرة وقال آخر
 فأنت الطلاق وأنت الطلاق • وأنت الطلاق ثلاثا تماما
 أنزهت باسمى فى العالمين • وأقنيت عرى عا ما فاعما
 فصار كقوله أنت طالق فلا يحتاج فيه الى التنية لانه صريح فيه ويكون رجعا للماتلونا وتصح نية
 الثلاث لان المصدر جنس فيصنع الادنى مع احتمال الكل فاذا نواه فقد نوى بمحمل كلامه فصحت نيته
 ولا تصح نية التنتين خلافا لفره هو يقول انها بعض الثلاث فتصح ضرورة صحة الثلاث ونحن نقول انه
 عدد محض ولفظ الجنس لا يدل عليه فتلغويته ونية الثلاث انما صححت لكونها جميع الجنس وهذا لان
 اللفظ مفرد فلا بد من مراعاته غير أن الفرد نوعان فرد حقيقى وهو أدنى الجنس وفرد حكى وهو جميع
 الجنس فأيهما نوى صحته نيته لان اللفظ يحتمله ولا كذلك التنبيه حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية التنتين
 فيه لانه جميع الجنس فى حقها كذلك فى حق الحرة فان قيل ذكر المصدر ظاهرا فى قوله أنت طالق طلاقا
 أو طالق الطلاق وأما فى قوله أنت الطلاق أو أنت طلاق فقد أقتنه مقام أنت طالق وفيه لا يصح نية
 الثلاث فينبغى أن يكون هذا كذلك لتساويه مقامه قلناه هو مصدر فى أصله فيلاحظ فيه جانب المصدرية
 كما يلاحظ فيه جانب المصدرية فى حق غيره حتى استوى فيه المذكر والمؤنث وكذا المفرد والتنبيه والجمع
 فكذا فى احتمال الجنس كله أو يكون معناه أنت ذات الطلاق على حذف المضاف فينتج الإيراد أسألو
 يجعل ذاتها مطلقا للبالغة فلا بد وذكر ابن جماعة أن الكسافى كتب الى محمد بن الحسن فتوى فدفعها
 الى فقهاء علماء ما قول القاضى الامام فحين قال لامرأته
 فان ترفى باهتد فالرفق أئمن • وان تخترقى باهتد فان ترق أشام

(قوله في الشعر فأنت طلاق) فيه وجهان الاول أن يكون مصدرا موزوعا موضع اسم الفاعل كرجل عدل وصوم ونذر وفطر أي مقطر
قال تعالى ماؤكم غورا وقد يقع موقع المفعول كرجل رضا والثاني أن يكون على حذف مضاف كما قيل صلى المسجد أي أهله وكما قالت الخنساء
فانما هي إقبال وادبار اه (قوله في الشعر أعني) قال العيني في فوائده يريد فهو أعني تحذف فهو وهون قبيل الضرورات اه (قوله وعزيمة
انرفعهما خبر) أي خبر أول وثلاث خبر ثان اه (قوله وان نصها حال) قال العيني في الدرر أي اذا كان عزيمة اه وفي المعنى لابن هشام
نقل عن بعض التوار يخ أن الرشيد كتب الى أبي يوسف ما قول القاضي الامام فبين قال لامرأته

فان ترفقي باهند فالرفق أئين * وان تخزقي باهند فالخرق أشام

فأنت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخزق أعني وأظلم

فقال ماذا يلزمه اذا رفع الثلاث واذا نصها قال أبو يوسف هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن من الغلط فيها فإني الى الكسائي فساله فاجاب
عنها بما سئذ كره وهو بعد كونه غلطا فيه بعد عن معرفة مقام الاجتهاد فان من شرطه معرفة العربية وأساليبها لان الاجتهاد يقع في الالة
السجعية العربية والذي نقله أهل النبت من هذه المسئلة عن قرأ الفتوى حين وصلت خلاف هذا وان المرسل بها الكسائي الى محمد بن
الحسن ولا دخل لابي يوسف أصلا وللرشيد واقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع امامته واجتهاده وبراعته في
التصرفات من مقتضيات اللفاظ في السوط ذكر ابن سماعة أن الكسائي بعث الى محمد بن سفيان فدفعهما الى فقرأها عليه فقال
ما قول قاضي القضاة الامام فبين قال لامرأته

فان ترفقي باهند فالرفق أئين * وان تخزقي باهند فالخرق أشام

فأنت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخزق أعني وأظلم

فما يقع عليه فنكتب في جوابه ان قال ثلاث مرفوعا كان ابتداء فيبقى قوله أنت طلاق (١٩٩) فيقع واحدة واذا قال ثلاثا منصوبا

على معنى البدل أو التفسير
فيقع به ثلاث كأنه قال أنت
طلاق ثلاثا والطلاق عزيمة
لان الثلاث في تفسير الواقع
فاستحسن الكسائي جوابه
ثم قال الشيخ جمال الدين بن
هشام بعد الجواب المذكور

فأنت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخزق أعني وأظلم

كما يقع عليها فنكتب محمد رحمه الله جوابه ان رفع ثلاث يقع واحدة وان نصب يقع ثلاث لانه اذا رفع ثلاثا
فقد تم الكلام بقوله أنت طلاق ثم بدأ بالطلاق عزيمة ثلاث والطلاق مبتدأ وثلاث خبر وعزيمة ان
رفعها خبر وان نصها حال واذا نصب ثلاثا فكانه قال فأنت طالق ثلاثا ثم بدأ بالطلاق عزيمة ولو قال
أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يقع ثنتان لان كل واحدة
منهما تصلح للايقاع باضمار أنت فصار كقوله أنت طالق أنت طالق فيقع رجبعتان اذا كانت مدخولها

والصواب ان كلام من الرفع والنصب يحتمل وقوع الثلاث والواحدة أما الرفع فلان في الطلاق اما مجازا الجنس ثم زيد الرجل أي المعتد
به واما العهد الذي كرى أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا يكون للجنس الحقيقي للابلازم الاخبار بالخاص عن العام وهو ممنوع
اذ ليس كل طلاق عزيمة ثلاثا فعلى العهدية تقع الثلاث وعلى الجنسية واحدة وأما النصب فيحتمل كونه على المفعول المطلق فيقع الثلاث
اذا المعنى حينئذ فأنت طالق ثلاثا ثم اعترض بينهما بالجملة وكونه حال من الضمير في عزيمة فلا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمة
اذا كان ثلاثا فاما يقع ما نوه هذا ما يقتضيه اللفظ وأما الذي أراد الشاعر فأنت ثلاث لانه قال بعده

فبينهم ان كنت غير رقيقة * وما لاهري بعد الثلاث مقدم

اه وتخزقي بضم الراء مضارع خزق بضمها أو بفتح الراء مضارع خزق بكسرها أو بالخرق بالضم الاسم وهو ضد الرفق ولا يخفى أن الظاهر
في النصب كونه على المفعول المطلق نيابة عن المصدر لقلة الفائدة في ارادة أن الطلاق عزيمة اذا كان ثلاثا وأما الرفع فلا يمنع الجنس
الحقيقي كما ذكر في أن راد مجازا الجنس فيقع واحدة أو العهد الذي كرى وهو أظهر الاحتمالين فيقع الثلاث ولهذا ظهر من الشاعر أنه اراده
كما أفاده البيت الاخير بجواب محمد بن علي ما هو الظاهر كما يجب في مثله حمل اللفظ على الظاهر وعدم الالتفات الى الاحتمال اه كمال
(قوله ولو قال أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي طالق الخ) اعلم أنه قد كره قبل هذا اذا قال أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا ونوى به
ثنتين لا يصح عندنا الا اذا كانت المرأة أمة ثم ذكره هنا صحة نية الثنتين في ثلاث الصورة بعينها اذا اراد الثنتين على التقسيم فقال اذا نوى
طلقة واحدة بقوله طالق وطلقة أخرى بقوله طلاقا والطلاق يصدق لان كل واحد من اللفظين صالح للايقاع فيصير طالق مقتضيا وطلاقا
دليلا على نعت محذوف فيقع تطبيقا رجبعتان اذا كان بعد الدخول هكذا نقلوه في شروط الجامع الصغير عن الفقيه أبي جعفر وثالث
مرروي عن أبي يوسف ومنعه نحر الاسلام البردوي لان طالق نعت وطلاقا مصدر فلا يقع الا واحدة وكذلك أنت طالق الطلاق فأقول انما
كان كذلك لانه اذا نوى الثنتين على الجمع لا يصح لان لفظه لا يحتمل العدد فكذا اذا نواهما على التقسيم فانه الاتقاني اه

(قوله كالرقبة والعنق) قال في الصباح العنق الرقبة وهو مذكور والمخيل تزوت فيقال هي العنق والنون بالضم للاتباع في لغتنا الجاز
وساكنة في لغة تميم والجمع أعناق اه (قوله فخصر ررقبة) أي مملوكة اه (قوله لعن الله الفروج) أي النساء اه (قوله والى اليد
والرجل الخ) قال الاتقاني رحمه الله فان قلت سلمنا أن الطلاق لا يثبت في البدن ابتداء ولا بناء على ثبوته في اليد بطريق الحقيقة ولكن
لم لا يجوز أن يثبت بطريق الجواز بان يراد باليد البدن كما في قوله تعالى ذلك بما قدمت أيديكم وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت
حتى ترد قلت ثبوت الجواز إنما يتحقق إذا وجدت التوبة والارادة والا فالكلام على حقيقته وكلامنا فيما إذا لم يخطر ببال المتكلم ذلك حتى
إذا ذكر اليد وأراد بها كل البدن بصح (٣٠٠) كذا ذكره علاء الدين العالم في طريقة الخلاف اه قال في الخلاصة وإن أراد بقوله

يدك ورجلك طالق عبارة
عن جميع البدن كان لنا أن
نقول أنها تطلق اه (قوله
وقال هذا العضو طالق لم يقع
في الأصح) ووجهه أن لا يراد
به الذات اه اتقاني وقيل
يقع ومنشأ الخلاف أن
المعتبر هو الاضافة الى الجملة
أولى ما يبقى الانسان حيا
بعد قطعه والأصح الأول اه
من خط الشارح (قوله
بخلاف الجزء السابع الخ)
قال في الهداية بخلاف
الجزء السابع لأنه محل للنكاح
عندنا حتى نصح اضافته اليه
فكذا يكون محل للطلاق
اه ومنه في الكافي اه
(قوله والأصح أنه لا يقع في
الظهر والبطن الخ) وفي
الظهر والدم اختلاف المشايخ
قال في خلاصة الفتاوى
والمختار أن لا يقع بهما اه
(قوله وذكري الدم روايتان
هنا) أي في الطلاق (قوله
في المتن ونصف التغطية الخ)
قال العيني رحمه الله بالرفع
والنصب أما الرفع فعلى أنه
مبتدأ وأما النصب فعلى

والاغفال الكلام الثاني قال رحمه الله (وان أضاف الطلاق الى جملتها وأولى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق
والروح والبدن والجسد والفروج والوجه أو الى جزئيات منها كصفتها أو نلتها منطلق) لأنه أضافه الى
محلله أما إذا أضافه الى جملتها بأن قال أنت طالق فظاهر لان كلمة أنت ضمير المخاطبة وكذلك الروح
والبدن والجسد وأما غيره فلا نها تذ كر ويراد به جملتها قال الله تعالى فطلت أعناقهم لها خاضعين والمراد
ذاتهم ولهذا جمع هذا الجمع وقال الله تعالى فخصر ررقبة وقال تعالى ويصفي وجه ربك وقال عليه الصلاة
والسلام لعن الله الفروج على السروج وبقال أمرى حسن مادام رأسك أي مادمت بأفواه وهؤلاء رؤس
القوم والجزء السابع محل لسائر التصرفات كالبيع ونحوه فكذا يكون محلا للطلاق لأنه لا يتجزأ في
حق الطلاق فثبت في الكل بخلاف البيع لان النفس تتميز في حقها فيقتصر على الجزء المضاف اليه
لعدم الحاجة الى التعدى قال رحمه الله (والى اليد والرجل والذرا) أي ان أضاف الطلاق الى هذه
الأعضاء لا يقع لأنها لا يعبر بها عن الجملة وباعتباره كان الوقوع فيما تقدم حتى لو قال الرأس منك طالق
أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الأصح وقال زفر والشافعي
يقع اذا أضافه الى اليد والرجل ونحوه مما لا يعبر به عن الجملة لأنه جزء مستمتع به بعد النكاح فيكون محلا
للطلاق فتثبت فيه قضية الاضافة ثم يسرى الى الكل كما في الجزء السابع بخلاف اضافة النكاح اليه لان
الحرمة في غيره تغلب الحل فيه لما عرف فصار كالمواضع التي طلقك شهر انطلق دهرها ولو قال تزوجتك شهرا
لا يصح ولنا ان الطلاق شرع لرفع القيد فيقتصر على القيد ومحل ما يجوز اضافة النكاح اليه لا ما يدخل
تبعاً كلك الرقبة تدخل فيه الاطراف تبعاً ولا يجوز اضافة الشراء اليها بخلاف الجزء السابع لأنه يجوز
اضافة النكاح اليه فيكون محلا للطلاق وحل الاستمتاع به تبع لورود الحل في جميعها فلا يجعل أصلاً كما
في اضافة النكاح اليه والأصح أنه لا يقع في الظهر والبطن والبضع وذكري الدم روايتان هنا وقال في
العنق اذا قال دمك حر لا يعتق ويصح في كتاب الكفالة صحة التكفيل به فعلم بمجموع ما ذكرناه أنه لا يقع
الا بما يعبر به عن جميع البدن ولا يلزم على هذا اليد والقلب لانهم ما يعبر بهما عن الجميع بقوله تعالى ثبت
يداً أي ليهب وتب وبقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت وبقوله تعالى فإنه أتم قلبه وبقوله تعالى
ما ألفت بين قلوبهم أي بينهم وهذا قال ولكن الله ألف بينهم لانه يقول لم يعرف فاستمر اراسته له لغة
ولا عرفاً وإنما جاء بها على وجه التدرج حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق أي متى كان
ذلك العضو قال رحمه الله (ونصف التغطية أو نلتها طلقة) أي اذا طلقها نصف التغطية أو نلتها وقعت
واحدة وكذا في كل جزئيات الخ لان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كاه صيانة لكلام العقل عن الالغاء
وتغليباً للجرم عن المبيع وإعمالاً للدليل بالقدور الممكن لانه اذا لم يتكامل يؤدي الى ابطال الدليل قال رحمه
الله (وثلاثة أنصاف تغطية ثلاث) أي اذا طلقها ثلاثة أنصاف تغطية ثلاث تغطية ثلاث لان

أنه صفة لمصدر محذوف تقديره قال أنت طالق تغطية نصف التغطية هذا من حيث التركيب وأما من حيث الإيقاع نصف
فهو أن يقول أنت طالق نصف تغطية أو نلتها أي أو نلت التغطية بان قال أنت طالق ثلث تغطية ويجوز فيها الوجهان أيضاً بالرفع على
العطف والنصب على ما ذكرناه وقوله طلقة بالرفع ليس الا لأنه إما خبر عن قوله ونصف التغطية أو خبر عن مبتدأ محذوف تقديره اذا
قال أنت طالق نصف تغطية أو نلت تغطية هو طلقة واحدة اه (قوله وثلاثة أنصاف تغطية ثلاث) قال العيني بالرفع والنصب أيضاً على
ما ذكرناه وقوله ثلاث أي ثلاث تغطيات بالرفع ليس الا أيضاً كما ذكرناه فائدة في الطلاق عند الموافقة لا يتجزأ وعند المخالفة يتجزأ

وصورته أن يقول لزوجته طلق نفسك نصف تطلقه فقالت طلقت نفسي طلقتة فإنه لا يقع شيء إلا بخلاف ما إذا قالت والمستهة بحالها
 طلقت نفسي نصف تطلقه حيث يقع واحدة اه (قوله وثلاث أنصاف تطلقين ثلاث) هذه من خواص الجامع الصغير وإنما ورد بها
 محمد اشكالاً لا يترامى وهو أن ثلاث أنصاف تطلقين واحدة ونصف لأن كل طلقة إذا انصفتها تكون نصفين وكان ينبغي أن يقع الطلقتان
 لا الثلاث كما إذا قال أنت طالق واحدة ونصف أو جوابه أن النصف الواحد من تطلقين واحدة فإذا كان نصف واحدة طلقة واحدة يكون
 ثلاثة أنصاف ثلاث طلقات ضرورة اه اتفاقاً قوله يكون ثلاث أنصاف ثلاث طلقات ضرورة قال الكمال رحمه الله وفيه أن
 لا تقع الثالثة لأن في إيقاعها شك لأن ثلاثة أنصاف تطلقين يحتمل ما ذكرنا ويحتمل كونه طلقة ونصف فالان التطلقين إذا انصفتنا صارنا
 أربعة أنصاف فتلانة منها طلقة ونصف فتسكن طلقتين وهذا غلط من اشتباه قولنا نصفنا تطلقين ونصفنا كلام من تطلقين وإنما
 هو الموجب للاربعه الأنصاف وهو احتمال في ثلاثة أنصاف تطلقين فينبت بالنسبة لا في القضاء لأن الظاهر هو أن نصف التطلقين
 تطلقه لأنصاف تطلقين اه (قوله قيل يقع تطلقتان) وهذا هو المقول عن محمد (٣٠١) في الجامع الصغير واليه ذهب النافع في

الاحتماس والعناية في شرح
 الجامع الصغير اه اتفاقاً
 وكتب ما نصه قال العتابي
 هو الصحيح اه اتفاقاً (قوله
 ويتبين ذلك فيما إذا طلقتها
 ثلاثة أرباع) أي بان قال
 أنت طالق ربع تطلقه
 وربع تطلقه وربع تطلقه
 يقع ثلاث هكذا في المنكر
 وفي المرف كما إذا قال أنت
 طالق ربع تطلقه وربعها
 وربعها يقع واحدة اه
 (قوله ولو قال خمسة أرباع)
 أي لو ذكر خمسة أرباع بان
 قال أنت طالق ربع تطلقه
 وربعها وربعها وربعها
 وربعها يقع ثنتان هذا في
 المرف وفي المنكر ثلاث
 وصورته ظاهرة (قوله ولو
 قال أنت طالق من واحدة

نصف التطلقين تطلقه فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تطلقين يقع ثلاث تطلقيات ضرورة ولو قال أنت
 طالق ثلاثة أنصاف تطلقه قبل يقع تطلقتان لأنها طلقة ونصف فتسكن كل واحدة منهن
 لأن كل نصف تسكن في نفسه فيصير ثلاثاً ولو قال أنت طالق نصف تطلقه وثلاث تطلقه وسدس
 تطلقه وهي مدخول بها أطلقت ثلاثاً لأنه أوقع من كل تطلقه جزءاً فيسكن كل جزء وهذا لأنه ذكر كل
 طلقة منكرًا والمنكر إذا أعيد منكرًا كان الثاني غير الأول بخلاف ما إذا قال أنت طالق نصف تطلقه
 وثلاثاً وسدسها حيث تطلق واحدة لأن الثاني والثالث معرف فيكون عين الأول فتسكن الأجزاء من
 طلقة واحدة فيضم بعضها إلى بعض حتى تسكن ثم إذا تمت واحدة وقضت شيء وقعت ثانية ثم لا تقع ثالثة
 حتى تزيد الأجزاء على الثانية وهذا هو الحرف ويتبين ذلك فيما إذا طلقتها ثلاثة أرباع طلقة أو أربعة
 أرباع حيث تقع واحدة في المرف وثلاثة في المنكر كما ذكرنا ولو قال خمسة أرباع يقع ثنتان في المرف
 وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء من الأجزاء والاعشار قال رحمه الله (ومن واحدة أو مابين
 واحدة إلى ثنتين واحدة وإلى ثلاث ثنتان) معناه إذا قال لأمراة أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو بين
 واحدة إلى ثنتين تطلق واحدة ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أو بين واحدة إلى ثلاث تطلق ثنتين
 وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تدخل الغاية الأولى دون الثانية وقال تدخل الغائتان حتى يقع في الأولى
 ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر لا تدخل الغائتان حتى لا يقع في الأولى شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو
 القياس لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما إذا قال بعثك من هذا الحائط إلى هذا الحائط
 وجه قوله ما هو الاستحسان أن مثل هذا الكلام متى ذكر في المرف يراد به الكل يقال خذ من مالي
 من درهم إلى مائة ويقال كل من مالي من الخ إلى الخلو ويراد به الأذن في الكل ويقال استترى
 عبدًا بدهاهم من مائة إلى ألف يكون له أن يستتره بألف والمطلق محمول على المرف ولأن الغاية لا بد من
 وجودها وهو بالواقع هنا ولأبي حنيفة أن مثل هذا الكلام يراد به الأقل والأقل من الأكثر

(٣٦ - زيلهي ثاني) إلى ثلاث الخ) وكذا الخلاف أيضا لو قال من ثلاث إلى واحدة أو مابين ثلاث إلى واحدة لأن الغاية الأولى أقلهما
 مقداراً لا التي بدأ بها أولاً اه قسبة (قوله وقال زفر الخ) وعلى هذا الخلاف إذا قال لمن درهم إلى عشرة فعنده يلزمه تسعة وعندهما
 عشرة وعندهم فترمسية اه اتفاقاً (قوله لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية) أي والأقلان تكون الغاية اه اتفاقاً (قوله
 وجه قوله ما هو الاستحسان الخ) مقتضى قوله وهو الاستحسان أن يكون المفتى به اه قال الاتفاقى وجه قوله ما هو الاستحسان أن
 الشيء متى جعل غاية وحداً لا بد من وجوده ليصح كونه غاية وو وجوده لا يقع بعد وقوعه والطلاق بعد وقوعه لا يحتمل الرفع فيقع الكل
 ضرورة أنه لا يحتمل الرفع اه (قوله ولأبي حنيفة أن مثل هذا الكلام الخ) قال الاتفاقى وفيه نظر لأن الأقل من الأقل لا يراد في قوله
 من واحدة إلى ثنتين عند أبي حنيفة وكذا في قوله ما بين واحدة إلى ثنتين اه وقال الرازي رحمه الله ومن خطه نقلت فانا قال أنت طالق
 من واحدة إلى ثلاث أو مابين واحدة إلى ثلاث يجب أن يكون أكثر من الواحدة والأقل من الثلاث وذلك ثنتان وفي قوله أنت طالق من
 واحدة إلى ثنتين أو مابين واحدة إلى ثلاث يجب أن يكون أكثر من الواحدة والأقل من الثلاث وذلك ثنتان وفي قوله أنت طالق من واحدة
 إلى ثنتين أو مابين واحدة إلى ثنتين الأقل من الأكثر موجوداً لا يسع وجوده فيقع الأقل من الأكثر لا يمكنه ولا يقع الأكثر

من الأقل لعدم امكانه اه (قوله ويراد به أكثر من ستين) أى التى هى الأقل اه (قوله وأقل من سبعين) أى التى هى الأكثر اه (قوله وقد حاج الاصمعي زفر) (١) الذى فى شرح النقاية للشهني روى ان أبا حنيفة قال لزفر كم سنك قال ما بين الستين الى السبعين الخ اه فقال الاصمعي ما تقول فى رجل قال لامرأته أنت طالق ما بين واحدة الى ثلاث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول الحدين وكذلك من واحدة الى ثلاثة لان الغاية لا تدخل فقال له الاصمعي ما تقول فى رجل الخ اه (قوله كما ذكر) أى أبو يوسف ومحمد اه كما كى (قوله والقياس ما قاله زفر) ان الغاية لا تدخل تحت المعنى اه قال الاتقاني ولا يحنيفة أن الحد لا يدخل تحت المحدود وهو القياس على ما قال زفر إلا أن فى ادخال الغاية الأولى ضرورة وذلك لانه أوقع الثانية ولا بد للثانية من الأولى لترتب الثانية عليها فتقع الأولى لاجل هذه الضرورة ولا ضرورة فى الغاية الثانية بقيت على (٣٠٣) القياس فلم تدخل تحت المعنى ولا ان الغاية التى يفتى فيها الكلام قد تدخل كالمراق

عرفا يقال سن فلان من ستين الى سبعين أو ما بين الستين الى السبعين ويراد به أكثر من ستين وأقل من سبعين وقد حاج الاصمعي زفر فى هذا المسئلة عند باب هرون الرشيد فقال الاصمعي ما تقول فى رجل قال أنت طالق ما بين واحدة الى ثلاث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول الحدين وكذلك من واحدة الى ثلاث لان الغاية لا تدخل فقال له ما تقول فى رجل قيل له كم سنك فقال ما بين الستين الى سبعين أى يكون ابن نسع سنين فصح فقال أسخسن فى مثل هذا واردة الكل فيما طرقة الإباحة كما ذكر والقياس ما قاله زفر لأنه لا بد أن تكون الغاية الأولى موجودة لترتب عليها الثانية لتعذر الثانية بدون الأولى ووجودها هو وقوعها فتثبت ضرورة بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع فلا حاجة الى ادخالها ولا يقال انه لو قال أنت طالق تطليقة تأبئة لا يقع الا واحدة ومقتضى ما ذكرتم من تعذر الثانية بدون الأولى أن تقع ثنتان لا ناقول ان قوله تأبئة وقع لغوا فلا يعتبر وقوله من واحدة الى ثلاث كلام صحيح معتبر بايقاع الثانية فأوقعنا الأولى ضرورة ولو نوى واحدة فى قوله من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث يدين ديانة لا قضاء لانه يحتمل وهو خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه ولو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة وقيل ثلاث لان اللفظ معتبر فى الطلاق حتى لو قالت طلقنى ستا بألف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بمائة ولو قال من واحدة الى واحدة قيل على الخلاف وقيل يقع واحدة بالاتفاق لاستحالة أن يكون الشئ الواحد حدا أو محمدا أو قبطا ويبقى قوله أنت طالق ولو قال ما بين واحدة وثلاث يقع واحدة روى ذلك عن أبى يوسف بخلاف ما إذا كان غاية قال رحمه الله (وواحدة فى ثنتين واحدة أن لم ينو أو نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) يعنى اذا قال لامرأته أنت طالق واحدة فى ثنتين تقع واحدة ان لم يكن له نية أو نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنين يقع ثلاث أما اذا نوى الضرب أو لم يكن له نية فلان عمل الضرب أثره فى تكثير الاجزاء بعدد المضروب فيه لافى زيادة المضروب اذ لو أفادها ما وجد فى الدنيا فقير وتكثير اجزاء الطلقة الواحدة لا يوجب تعدد اجزائها لافى زيادة المضروب اذ لو أفادها ما وجد فى الدنيا فقير وتكثير اجزاء الطلقة لا يصلح لفيقع المطروف لا ما جعله طرفا وعند زفر يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن وقد بنا المعنى وأما اذا نوى واحدة وثنين فلان بين الحرفين مناسبة لا اشتراكها فى افادة معنى الجمع فان التفرقة

والكعبان فى الوضوء وقد لا تدخل كالليل فى الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا يدخل المنتهى اليها اه (قوله يقع ثنتان عند أبي حنيفة) هكذا هو فى غاية السروجى رحمه الله وهكذا وقت علمه فى فتح القدر بخط العلامة ابن أمير حاج مقسروا على مؤلفه خاتمة المحققين الكمال رحمه الله وقال فى الغنية بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب الحيط قال لها أنت طالق من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة كما انا قال الى ثلاث ثم رقم الى قاضى بديع وقال يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ فى الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقنى ستا بألف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بمائة قال رحمه الله وهذا حسن من حيث المعنى اه (قوله ولو قال من واحدة الى

واحدة قيل على الخلاف) أى فلا يقع شئ عند زفر ويقع عندهما ثنتان وعند أبي حنيفة واحدة وعلى هذا الخلاف يقارن من واحدة الى أخرى اه من خط الشارح (قوله وقيل يقع واحدة بالاتفاق) قال فى الحقائق وقوله من واحدة الى واحدة قيل على هذا الاختلاف قال الامام السرخسى الأصح أنه يقع واحدة عندهم لان الشئ لا يكون غاية نفسه ويلغو وقوله الى واحدة اه (قوله أن يكون الشئ الواحد حدا) وفيه اشكال لان السكرتين ليسا بشئ واحد اه من خط الشارح وأخذ من غاية السروجى اه (قوله وان نوى واحدة وثنين فثلاث) أى فالواقع ثلاث اه (قوله وان نوى واحدة وثنين يقع ثلاث) أى بالاتفاق (قوله بعدد المضروب) يعنى قولنا واحدة فى ثنتين واحدة ذو جزأين وكذا معنى قولنا واحدة فى ثلاث واحدة ذو جزأين ثلاثة والطلقة الواحدة وان كثرت اجزؤها لا تنصر أكثر من واحدة كما لو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها لم يقع الا واحدة اه (قوله اذ لو أفادها ما وجد فى الدنيا فقير) أى لأنه يضرب ما ملكه من درهم فى مائة فيصير مائة ويضرب المائة فى ألف فيصير مائة ألف اه (قوله وعند زفر) أى وما لك واحد والشافعى

(١) قوله الذى فى شرح النقاية الخ كذا فى الاصل وحرر اه معصمه

في قول اه ع (قوله لان كلمة في تأتي بمعنى مع الخ) يقال دخل الامر بالمدى جنده أي مع جنده (قوله ولو نوى الطرف الخ) قال الاتقاني ولو نوى الطرف يقع في الصورة الاولى واحدة وفي الصورة الثانية ثنتان بالاجماع لان الطلاق لا يصلح طرفا للطلاق لانه عرض فصار ذكر الثاني لغوا اه وأراد بالصورة الاولى واحدة في ثنتين وبالصورة الثانية ثنتين في ثنتين اه (قوله وهي مدخول بها) قيد في المثال الثاني وهو قوله أو ثنتين وثنيتين لافي المثال الاول وهو قوله ولو نوى ثنتين مع ثنتين اذ لا فرق (٣٠٣) في هذابين المدخول بهما وغيرها كما تقدم في آخر المقالة التي قبلها في

يقارن المطرف ويصل به والعطف ينصل بالمعطوف عليه وفيه تشديد على نفسه فتقع الثلاث ان كانت مدخولاً بها والاقواحدة كقوله أنت طالق واحدة وثنيتين ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث دخل بها ولم يدخل لان كلمة في تأتي بمعنى مع قال الله تعالى فادخلى في عبادي وادخلى جنتي ولو نوى الطرف يقع واحدة لان الطلاق لا يقع طرفاً للطلاق فيلغى الثاني قال رحمه الله (وثنيتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب) أي وان قال لها أنت طالق ثنتين في ثنتين يقع ثنتان ان لم يكن له نية أو نوى الضرب لما ذكرنا والاعتبار لمد كورا ولا ولو نوى ثنتين مع ثنتين أو ثنتين وثنيتين وهي مدخول بها فهي ثلاث لما بينا ولو نوى الضرب أو الطرف يقع ثنتان لما تقدمنا وفيه خلاف زفر على ما مر قال رحمه الله (ومن ههنا الى الشام واحدة رجعية) أي اذا قال لها أنت طالق من ههنا الى الشام تقع مطلقة واحدة رجعية وقال زفر رحمه الله (قوله في مكة الخ) بخلاف ما لو قال في دخول الدار على ما سألني (قوله فيعتبر بالحقيقي) أي الحقيقي لا يختص بالمكان فكذلك الحكمي اه من خط الشارح (قوله وفيما اذا قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر ونحوه خلاف زفر) قال السروجي وقال زفر تطلق في الحال وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك اه قال الشعبي ولو قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر يقع في الحال عند أبي يوسف وفي انتهاء الشتاء أو الشهر عندهما وان نوى التخصيص يقع في الحال اتفاقاً (قوله فاذا جعلنا اذا) هكذا هو في خط الشارح وصوابه أن يقال الى بدل اذا لاذكر لاذ في كلام الشارح والذي أوقع الشرح في التعبير

بقران المطرف ويصل به والعطف ينصل بالمعطوف عليه وفيه تشديد على نفسه فتقع الثلاث ان كانت مدخولاً بها والاقواحدة كقوله أنت طالق واحدة وثنيتين ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث دخل بها ولم يدخل لان كلمة في تأتي بمعنى مع قال الله تعالى فادخلى في عبادي وادخلى جنتي ولو نوى الطرف يقع واحدة لان الطلاق لا يقع طرفاً للطلاق فيلغى الثاني قال رحمه الله (وثنيتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب) أي وان قال لها أنت طالق ثنتين في ثنتين يقع ثنتان ان لم يكن له نية أو نوى الضرب لما ذكرنا والاعتبار لمد كورا ولا ولو نوى ثنتين مع ثنتين أو ثنتين وثنيتين وهي مدخول بها فهي ثلاث لما بينا ولو نوى الضرب أو الطرف يقع ثنتان لما تقدمنا وفيه خلاف زفر على ما مر قال رحمه الله (ومن ههنا الى الشام واحدة رجعية) أي اذا قال لها أنت طالق من ههنا الى الشام تقع مطلقة واحدة رجعية وقال زفر رحمه الله (قوله في مكة الخ) بخلاف ما لو قال في دخول الدار على ما سألني (قوله فيعتبر بالحقيقي) أي الحقيقي لا يختص بالمكان فكذلك الحكمي اه من خط الشارح (قوله وفيما اذا قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر ونحوه خلاف زفر) قال السروجي وقال زفر تطلق في الحال وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك اه قال الشعبي ولو قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر يقع في الحال عند أبي يوسف وفي انتهاء الشتاء أو الشهر عندهما وان نوى التخصيص يقع في الحال اتفاقاً (قوله فاذا جعلنا اذا) هكذا هو في خط الشارح وصوابه أن يقال الى بدل اذا لاذكر لاذ في كلام الشارح والذي أوقع الشرح في التعبير

بأذا ما قاله السروجي في شرحه فانه ذكر بعد قوله أو الى الشتاء أو الى الصيف قوله اذا جا رأس الشهر أو رأس السنة واذا جاء رمضان أو اذا طهرت من حيضتك يقع في الحال عند زفر ثم قال ولنا ان الواقع الى آخر ما ذكره الشارح رحمه الله اه فنتبه وانته الموفق اه (قوله في دخولك الدار الخ) وان قال أنت طالق في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تعرض أو تضلي اه اتفاقاً (قوله ولا يوجد بغيره) أو تحمّل في على معنى مع كما في قوله فادخلى في عبادي اه اتفاقاً

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان الفرق بين الاضافة والتعليق نقل عن القاضي الامام ظهير الدين أن من قال لعبد له العبد أنت حر غدا يعتق مقارنا لغد حتى لا يجب عليه صدقة الفطر وأما إذا قال أنا جاهد غدا فانت حر ثبت العتق بعد تحقق مجي ما أول جز من اجزاء الغد لكون مجي الغد شرط الثبوت العتق حتى يجب صدقة الفطر لان الغد جاء وهو عبده وقال الاكمل اضافة الطلاق تاخير حكمه عن وقت التسليم الى زمان يذكرك بعدد بغير كلمة شرط اه (قوله وهذا باطل بالتدبير) أي فان موت المولى كان له الممتع أن العتق لا يتجزأ اه (قوله فقد نوى التخصيص في العموم) تنزيل للاجزاء منزلة الافراد والافلق غدا انكرت في الاثبات فليس من صبيغ العموم اه فتح (قوله فلا يصدق) قال الاتقاني رحمه الله اعلم أن قول الرجل لا امرأته أنت طالق في رمضان مثل ما ذكرنا في أنت طالق في غدا فان لم يكن له نية فهي طالق حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان لانه حينئذ يوجد الجزء الأول من رمضان وان نوى آخر رمضان فهو على الخلاف المتقدم وهذا من مثله الاصل ذكرناها تكثر الفائدة اه (قوله يكفي الفصل الثاني) أي المضاف الى الوقت يقع بأوله والمضاف الى الفعل يقع بآخره مثال الأول (٣٠٤) قوله أنت طالق في غدا وغدا ومثال الثاني أنت طالق في ثلاث دخلت

لانه لما جعل اليوم ظرفا وقع الطلاق من أوله حتى يستوعب اليوم كله ولما علق بالفعل لا يقع الا عند وجود كمال الشرط اه شرح التلخيص وكتب مانصه يعني به أنت طالق غدا وانما قال في الفصل الثاني وان كان المصنف ذكره أولا لتسمر التقرير فانه بدأ أولا بشرح قوله أنت طالق في غدا ونبي بقوله أنت طالق غدا اه (قوله والتسرف لا يقتضي الاستيعاب) أي غير أنه اذا لم ينو شيئا يقع في الجزء الأول لعدم المزاحم وانما عين جزأ فهو أولى بالاعتبار لانه صار قسدا والجزء الأول ضروري اه رازي (قوله وتظنره

وكذا التسرف يكون سابقا على المطرف فتقاربا بجازت الاستعارة فصل في اضافة الطلاق الى الزمان قال رحمه الله (أنت طالق غدا أو في غد تنطلق عند الصبح) وقال مالك يقع للحال لانه اضافة الى وقت كان له في حال وهذا باطل بالتدبير قال رحمه الله (ونية العصر تصح في الثاني) يعني نية آخر النهار تصح في قوله أنت طالق في غدا ولا تصح في قوله أنت طالق غدا ومراده في القضاء وأما ديانة فيصدق فتح ما وهذا عند أي حنيفة رحمه الله وقال لا يصدق فتح ما قضاء ويصدق فتح ما ديانة لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيقع في أول جز منه ضرورة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العموم وفيه تخفيف عليه فلا يصدق كافي الفصل الثاني وكما اذا حلف لا يأكل طعاما فنوى طعاما دون طعام وهذا لان حذف حرف في وعدم حذفه بمنزلة ولهذا يقع فيه ما في أول جز منه عند عدم التية ولا فرق بين قوله سميت يوم الجمعة وبين قوله في يوم الجمعة لانه ظرف في الحالين وله وهو الفرق أن كلمة في الطرف والطرف لا يقتضي الاستيعاب بل اذا شغل جزأ منه يكفي كما يقال قدمت في المسجد ونحوه فاذا نوى البعض فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاءه وان كان فيه تخفيف بخلاف قوله أنت طالق غدا فانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو الحقيقة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العموم وهو مجاز فلا يصدق اذا كان فيه تخفيف وتظنره ما اذا قال لأصوم من عمري أو في عمري أو الدهر أو في الدهر وسرت فرمحا أو في فرمحا وتظنره يوما أو في يوم مختلف ما استشهد به لان اليوم لا يتجزأ في حق الصوم فاستوى فيه الحذف وعدمه وقد يختلف الشيء بين نفسه وبين التصريح به الأثر انه اذا حلف لا يخرج امرأته الا باذنه يحتاج الى الاذن في كل خرجة ولو قال الا أن اذنك يكفي باذن واحد وان كانت الباء فيه مقدرة ولا يقال هو ظرف في الحالين لان منع ظرفيته مع ظهوره في قال رحمه الله (وفي اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول) يعني اذا قال لها أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الوقت المذكور وألا حتى يقع في الأول في اليوم وفي الثاني غدا لانه حين ذكره ثبت حكمه تميزا أو تعليقا فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المعلق

ما لو قال لأصوم من عمري) أي فانه يتناول جميع العمر حتى لا يبرأ بالصوم جميع العمر اه كافي (قوله أو في عمري) لا يقبل يتناول ساعة من عمره حتى لو صام ساعة برقي عينه اه كافي وتظنره قوله تعالى انما ننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا وبوم يقوم الشهداء كرنصرتهم في الدنيا مقرونه به عرف في وذك كرنصرتهم في الآخرة مقرونه بنبي لان نصرته الله اياهم في الآخرة مستوعبة لجميع الاوقات دائما لانها ابرزها فاما نصرته اياهم في الدنيا فقد تقع في بعض الاوقات دون البعض لانها ابرزها ابتلاء اه آخر التصديق (قوله لانا منع ظرفيته مع ظهوره) أي لا نك اذا قلت خرجت في يوم الجمعة فهذا الاسمى نظرا فعند أهل العربية وجلست في الدار في نسيتها نظرا اصطلاحا سلف ابن عقيل اه (قوله حتى يقع في الأول في اليوم) أي وصار قوله غدا لغوا لانه أراد أن يجعل الواقع في الحال واقعا غدا وهو مستحيل فيلغوز كراغده اه رازي وكتب على قوله في اليوم في ليست في خط الشارح والمعنى عليها اه (قوله وفي الثاني في غد) افنظرة في ليست في خط الشارح والمعنى عليها اه وقوله وفي الثاني في غدا أي وصار قوله اليوم لغوا لان الايقاع في الغد لا يتصور أن يكون ايقاعا في اليوم فلغا قوله اليوم لانه جعل قوله اليوم صفة لغد وهو لا يصلح أن يكون صفة له فيلغوز كراغده اه رازي (قوله تميزا أو تعليقا) فيه

لف ونشر فقوله تنصير اراجع لقوله اليوم غدا وقوله تعليقا راجع لقوله غدا اليوم قال الاتقاني رحمه الله وانما اعتبار اول الوقتين حتى وقع الطلاق في الصورة الاولى وهي قوله أنت طالق اليوم غدا في اليوم وفي الصورة الثانية وهي قوله أنت طالق غدا اليوم في الغد لانه كروقتين ولم يعطف أحدهما على الآخر فصار ذكر الثاني لغوا وذلك لان الطلاق في الاولى مختص بالواقع مختص بالاحتساب الاضافة في الثانية الطلاق مضاف الى الغد فلا يتجزأ لانه لو تجزأ لا يبقى المضاف مضافا وقوله اليوم ثانيا ليس يتأخر عنكم المذكور ولا فكان ذكر اليوم لغوا اه
وتعبيره بالاضافة اولى من تعبیر الشارح بالتعليق فتأمل اه (قوله مع انعدام ذلك المعنى) أي وهو انصافها في اليوم بطلقة واحدة اه
(قوله ولو ذكرهما بالاول) قال الاتقاني اما اذا قال أنت طالق غدا واليوم فكذلك عند زفر وعندنا يقع اليوم واحدة وغدا أخرى لفرأه لم يذ كر بكلمة التكرار فلا يشكر بالوقوع اه وان قال أنت طالق الساعة غدا بدون (٣٠٥) العطف طلقت الساعة واحدة وذ كر الغد لغوا ما هنا اه اتقاني

لا يقبل التنصير ولا المنجز قبل التعليق بخلاف ما اذا قال أنت طالق اليوم اذا جاء غدا حيث لا يقع قبل غدا لانه تعليق بجي غدا فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق فلن يقبل فبقي أن يقع غدا بطلقة أخرى في قوله أنت طالق اليوم غدا لانه وصفها به فيما قلنا وقوع الطلاق بالخير ضروري وقد اندفعت بالواحدة لان الواقع في اليوم يصف به غدا فلا حاجة الى أخرى ولا يلزمنا العكس وهو ما اذا قال لها أنت طالق غدا اليوم حيث يقع فيه واحدة ايضا مع انعدام ذلك المعنى لانا نقول جعل اليوم فيه صفة الغد وهو لا يصلح أن يكون صفة فيلغوز ذكر اليوم ولو ذكرهما بالاول والمسئلة بحالها بان قال أنت طالق اليوم وغدا أو أنت طالق غدا واليوم تنوع واحدة في الاولى وفي الثانية نثنان لان المعطوف غير المعطوف عليه غيرا بالاحاجة لنا الى ايقاع الأخرى في الاولى لامكان وصفها غدا بطلاق وقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان وعلى هذا لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله تطلق نثنين ولو قال أول النهار وآخره تطلق واحدة قال رحمه الله (أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس وتكفها اليوم لغوا) يعني لو قال لامرأته أنت طالق قبل أن أتزوجك أو قال لها أنت طالق أمس وقد نكحها اليوم لا تطلق لانه أضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا له فيه فلغا كما اذا قال لها أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلفي أو طلقتك وأنا صبي أو نائم أو مجنون وجنونه كان معه هودا بخلاف ما اذا قال لعبدته أنت حر قبل أن أشتريك أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لا قراره بالحرية قبل ملكه الأخرى أن من قال لعبد الغير اعتقك مولانا ثم اشتراه يعتق عليه مطلقا وان اضافة الطلاق الى أمس يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطبيق غيره من الأزواج وجعلها نشاء ضروري فلا يصار اليه عند إمكان الحقيقة كما اذا قال لامرأته احدا كما طالق مرارا يقع بطلقة واحدة لامكان حقيقة الخبر فيما عدا الأولى وكذا لو قال لها يا طالق يا مطلقة ونوى به أنها مطلقة من غيره وقد كان طلة ها غيره بصحة قضاء في رواية أبي سليمان ولا يصح في رواية أبي حنيفة ولو كرر قوله أنت طالق في المعينة يتكرر والفرق بينهما وبين المسكرة أن قوله أنت طالق غالب في الانشاء في المعينة ولعل الحاجة لم تندفع بالأولى والثانية فلا يعدل عن الغالب بخلاف المسكرة اذا دواهي الى الطلاق من اللجاج والبغضاء والتشريع يتحقق في المعينة دون المسكرة ولم يوجد دليل التكرار فيها قال رحمه الله (وان نكحها قبل أمس وقع الآن) أي لو كانت تزوجها قبل أمس فيما اذا قال لها أنت طالق أمس وقع الطلاق الساعة لانه لم يسند له الى حاله منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانعدامهما فيه فتعين الانشاء ولا قدره له على الاستناد فتعين الانشاء في الحال قال

(قوله أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلفي) قال لها أنت طالق اذا تزوجتك قبل أن أتزوجك فترزوجها طلقت لانه أضاف الطلاق الى وقتين ليس بينهما حرف العطف فيقع في أوها ما ويبطل الثاني كما لو قال أنت طالق اذا تزوجتك قبل أن تخلفي يقع بالتزوج ويبطل قوله قبل أن تخلفي اه كي (قوله حيث يعتق عليه) أي لان كونه حرا أمس يقتضي تحريره استتفاته اليوم وبعده فصار كأنه قال أنت حر الاصل أو معتق الغير كذا في فسوف الكرايمسي اه (قوله وجعله انشاء ضروري) يعني ان هذا الكلام اخبار بوضعه وانما يجعل انشاء في موضع تذر جعله اخبارا فاذا أمكن جعله اخبارا لا يجعل انشاء لان العمل بحقيقة كل كلام واجب ما أمكن اه (قوله

فتعين الانشاء في الحال) أي فيقع الساعة وعلى هذه السكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور المشهورة عن متأخرى الشافعية وهي إن طلقك فانت طالق قبله ثلاثا وحكم أكثرهم أنها لا تطلق بتنصير طلاقها الا لتو تجزأ وقع المعلق قبله ثلاثا ووقوع الثلاث سابقا على التنصير بجميع المنجز بوقوع المنجز والمعلق لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ونقول ان هذا تنصير لحكم المعلقة لان الاجزأة تنزل بعد الشرط ومنه لا قبله وحكم العقل ايضا لان مدخول أداة الشرط سبب والجزاء سبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب فكان قوله قبله لغوا البتة فيسبى الطلاق جزاء لشرط غير مقيد بالقبيلة وحكم الشرع لان النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدي الى رفعها فيسفر عن المسئلة المذكور ووقوع ثلاث الواحدة المنجز وثنتان من المعلقة ولو طلقها نثنين وقتما وواحدة من المعلقة أو ثلاثا وقعن فيصير الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغوز ولو كان قال ان طلقك فانت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع نثنان المنجز والمعلقة

ونس على ذلك اه كمال (قوله أومتى ما لم أطلقك وسكت) انما قيد بقوله وسكت لانه اذا قال موصولا أنت طالق عقيب قوله أنت طالق ما لم أطلقك ثم قال أنت طالق موصولا بكلامه قال أصحابنا وقعت تطلقه وبري عينه وقال زفر يقع ثلاث تطلقات وقال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي وهذا استحصان والقياس أن يقع عليها ثلاث تطلقات حين سكت فيما بين فراغه من عينه الى قوله أنت طالق وقال الحاكم أيضا وان قال أنت طالق حين لم أطلقك ولا نية له نهي طالق حين سكت وكذلك قوله زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك وان قال زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي ستة أشهر وذلك لان لم موضوع لقلب المضارع ماضيا ونفيه وقد وجد زمان لم يطلقها فيه فوقع الطلاق وحيث عبارة (٣٠٦) عن المكان فكفكم من مكان لم يطلقها فيه فوجد شرط الطلاق وكلمة لا للاستقبال فان لم يكن له نية لا يقع للعالم وانما يراد ستة أشهر لانه أوسط استعمال الحين اذ يراد به الساعة كافي قوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون ويراد به ستة أشهر كافي قوله تعالى نؤى أكلها كل حين ويراد به أربعون سنة كقوله حين من الدهر والزمان كالحين لانهما في الاستعمال سواء تقول ما قبلت من ذر زمان كما يقال ما قبلت من ذم من ذم الله وسأني في كلام الشارح رحمه الله حكم ما لو قال أنت طالق حين لم أطلقك أو حين لم أطلقك أو حين لا أطلقك واقفه الموفق وسأني أيضا في المتن والشرح محترز قوله وسكت وذكر الشارح فيه خلاف زفر الذي ذكره الاتقاني لكني بادر بكتابتها نظنا أنه لم يذكره (قوله وقد يستعمل في الشرط) أي وجعله على الوقت أولى لعدم انفكاك الطلاق عن الوقت

رحمه الله (وأنت طالق ما لم أطلقك أومتى لم أطلقك أومتى ما لم أطلقك وسكت طلفت) لانه أضاف الطلاق الى زمان حال عن التطبيق وقد وجد حين سكت وهذا لان متى صريح للوقت لسكونها من ظروف الزمان وأما ما فلا نعم قد تستعمل في الوقت قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام مادمت حيا أي مدة حياتي وقد تستعمل في الشرط قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يحسبها وما معك فلا مرسل لمن بعده قال حافظ الدين هذا موضع الوقت لان التطبيق يستدعي الوقت لا لمحالة فترجعت جهة الوقت وهذا تحكم لان الطلاق يتعلق بالشرط أيضا فينبغي أن يكون أولى كيلا يقع بالشك وعلى هذا لو قال كمال أطلقك فأنت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعًا ولا يقع جملة لانها تقتضي عموم الانفراد لا عموم الاجتماع حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير قال رحمه الله (وفي ان لم أطلقك أو اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لا تطلق حتى يموت أحد هـ ما) أي اذا قال لها أنت طالق ان لم أطلقك أو اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لا تطلق حتى يموت أحد هـ ما قبل أن يطلق فاما حرف ان فلانها بالشرط حقيقة وقد علقه بعدم النعل وتحققه باليأس عن الوقوع وذلك بالموت كما اذا قال لها ان لم أت البصرة فأنت طالق أو ان لم أدخل الدار ثم اذا مات الزوج وقع عليها الطلاق قبيل الموت لتحقق بجزءه عن ايقاع الطلاق قتره وان كان الطلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وهي مسألة الفارز وجعل موتها كونه وفي النوادر لا يقع موتها لان الزوج قادر على الايقاع ما لم تمت فاذا ماتت بطلت المحلصة كما اذا قال لها أنت طالق ان لم أدخل الدار أو ان لم أت البصرة تطلق بموتها قبل الايقاع والموت لتحقق اليأس ولا تطلق بموتها لانه قادر على الايقاع والاشيان والدخول الى أن يموت وهو روي في الاصل والفرق بينه وبين قوله ان لم أت البصرة ونحوه أن العجز عن ايقاع الطلاق قد يتحقق قبيل موتها فوجد الشرط وهي محل للطلاق وفي تلك المسئلة وأمثالها لا يثبت العجز ما لم تمت وبعد الموت ليست بعمل ثم الزوج لا يرتبها ان كان قبل الدخول أو كان ثلاثا لانه منه وجد وأما اذا ما قال كورهننا قول أبي حنيفة فانهم ما مثل ان في جميع ما ذكرنا عنده وعندهما مثل متى ونحوها فطلق حين يسكت هذا اذا لم يكن له نية وان نوى الشرط يكون كل وان نوى الوقت يكون كتي اجماعا له ما ان كلمة اذا للوقت قال الله تعالى والليل اذا يغشى وليس القسم معلقا بالشرط لان المعنى يتسدى به ولهذا يستعمل فيما هو كائن لا محالة كقولهم اذا احمر البسر أتك ونحوه وقال الله تعالى اذا الشمس كورت والشرط يكون في المتردد ولهذا لو قال لها أنت طالق اذا شئت لا يخرج الامر من يدها كقوله متى شئت ولهذا تطلق حين يسكت في قوله اذا سكت عن طلاقك فأنت طالق ولا يبي حنيفة أنها تستعمل بمعنى الشرط قال الشاعر

فان لم يكن له نية لا يقع للعالم وانما يراد ستة أشهر لانه أوسط استعمال الحين اذ يراد به الساعة كافي قوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون ويراد به ستة أشهر كافي قوله تعالى نؤى أكلها كل حين ويراد به أربعون سنة كقوله حين من الدهر والزمان كالحين لانهما في الاستعمال سواء تقول ما قبلت من ذر زمان كما يقال ما قبلت من ذم من ذم الله وسأني في كلام الشارح رحمه الله حكم ما لو قال أنت طالق حين لم أطلقك أو حين لم أطلقك أو حين لا أطلقك واقفه الموفق وسأني أيضا في المتن والشرح محترز قوله وسكت وذكر الشارح فيه خلاف زفر الذي ذكره الاتقاني لكني بادر بكتابتها نظنا أنه لم يذكره (قوله وقد يستعمل في الشرط) أي وجعله على الوقت أولى لعدم انفكاك الطلاق عن الوقت

فترجعت جهة الوقت اه رازي (قوله والصحيح هو الاول) أي لانها اذا أشرفت على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع انا التكلم بالطلاق وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجد الشرط والمعلق كالمرسل حكما لا حقيقة فلا يشترط فيه ما يشترط في حقيقة الارسل فلهذا يقع المعلق وان كان لا يقدر على الارسل في هذه الساعة الطليقة ولا ميراث للزوج منها لانها بانت قبل الموت فلم يبق بينهما زوجية عند الموت اه مبسوط (قوله ثم الزوج لا يرتبها ان كان قبل الدخول أو كان ثلاثا) قال الكمال رحمه الله واذا حكمتا بوقوعه قبل موتها لا يرتبها الزوج لانها بانت قبل الموت فلم يبق بينهما زوجية حال الموت وانما حكمتا بالبينونة وان المعلق صريحا لا يشاء العدة كغير المدخول بها لان الفرض أن الوقوع في آخره لا يضر أقل بله الا الموت وبه يتبين اه (قوله وان نوى الشرط يكون كان) أي بالاتفاق فلا يقع الطلاق الا بموت أحد هـ اه (قوله وان نوى الوقت يكون كتي) أي يقع الطلاق حين سكت اه

إذا قصرت أسيافنا كان وصلها * خطانا إلى أعدائنا فنضارب
وتستعمل بمعنى الوقت قال الشاعر

وإذا تكون كرهية أدعى لها * وإذا يحاس الحيس يدعى جنذب

وإذا ترددت لم تطلق في الحال بالثبوت والاحتمال ولا يلزمه مسئلة المشيئة لأن الأمر صار يسدها فلا يخرج
بالثبوت أيضا واستعمالها في الشرط مطلقا يدل على أنها حقيقة فيه ولهذا تصح نيته وإن كان فيه تخفيف
ولا يقال إذا ترددت كان الاحتياط في الوقوع تغليب الجانب الحرمة لانا نقول يرجع بالأصل وهو أنها في
عصمته ييقن فلا تطلق بالاحتمال كما إذا شك في الوضوء أو الحدث ترجع بالأصل وإن كان الاحتياط يجنب
التوضي ولا يلزم من قوله أنت طالق حين لم أطلقك حيث تطلق في الحال وإن كانت تستعمل في الزمان
الطويل على ما عرف في موضعه لانا نقول انما وقع للعالم إذا أضيف إلى الزمان الماضي حتى لو أضافه إلى
المستقبل بأن قال حين لم أطلقك لم تطلق حتى تعنى ستة أشهر لما عرف في كتاب الإيمان وذكر في الغاية إن
إذا شرطية عند الكوفيين وعند المبردين البصريين فإن ولها اسم كان بتأويل الفعل كان وبعضهم قال
إذا دخلها ما يجازيها لأن ما تكلفها عن الإضافة فيحصل الإبهام والشرط باب الإبهام وهذا صحيح لأن إذا
مع كونها الماضية إذا دخلت عليها ما جوزى بها الماذكرنا فهداه إلى ولا يحجة لهما في قوله أنت طالق إذا
شئت لأن إذا ما ترددت وكان الأمر يسدها في الحال ييقن لا يخرج بالثبوت وكذا قوله إذا سكت عن طلاقك
فأنت طالق لا يحجة لهما فيه لأنه لو قال إن سكت عن طلاقك كان الحكم كذلك وما غرضنا إلا أن تكون
مثل إن ولو قال إذا طلقك فأنت طالق وإذا لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلق حتى مات وقع عليها تطبيقان
ولو قال إذا لم أطلقك فأنت طالق وإذا طلقك فأنت طالق فالتى قبل أن يطلق وقعت تطبيقا واحدا لأنه
بالموت صار حاشا فيقع به طلاقه ثم يقع طلاقه أخرى في المشيئة الأولى لوجود الطلاق بكلام واحد بعد العيين
الأولى فيصحت به ولا تطلق في المشيئة الثانية لأنه وقع عليها بكلام واحد قبل العيين الثانية فلا تقع المعلقة
لعدم الشرط قال رحمه الله (أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة) معناه إذا قال ذلك
موصولا والقياس أن يقع ثنتان إذا كان مدخولا بها وهو قول زفر لأنه أضاف الطلاق إلى زمان حال عن
التطبيق وقد وجد ذلك وإن كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل أن يفرغ منه وجه الاستحسان إن
زمان البر غير داخل في العيين وهو المقصود ولا يمكن تحقيقة إلا بإخراج ذلك القدر عن العيين وأصل
الغلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وأخواتها قال رحمه الله (أنت كذا يوم أتزوجك
فتكفها إلا حنت بخلاف الأمر باليد) يعني إذا قال لا مرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها إلا حنت
بخلاف ما إذا قال أمر لك بيديك يوم يقدم فلان حيث لا يكون أمرها بيدها إلا إذا قدم بالنهار لأن اليوم يذكر
وإرادته مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وقال الله تعالى وذكركم أيام الله أي بأوقات
نعائه وبلائه ويقال يوم لنا ويوم علينا ويذكر ويراد به بياض النهار قال الله تعالى إذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة والمراد النهار وهو الحقيقة فإذا اشاع استعماله فيها فلا بد من ضابط يمتاز به أحدهما عن الآخر
فتقول إذا قرن به فعل بمراد به بياض النهار وإذا قرن به فعل لا يعتمد راد به مطلق الوقت وتعني بالمتد
ما يقبل التأنيث كالأمر بالسيد والصوم بما لا يعتمد ما لا يقبل التأنيث كالطلاق والتزويج لأنه لا يقال
طلقت شهرا أو يراد به الإيقاع في جميعه أو الامتداد إليه ولتزوجت يوم لم يهنا المعنى فكان الالتيقن أن
يحمل المتد على المتد وغير المتد على غير المتد رعاية للنسبة واستعمال أهل العرف ثم اختلفت
عبارتهم فيما إذا اعتبر الامتداد وعدمه فبهم من يعتبر في المضاف إليه اليوم ومنهم من يعتبر في الجواب لأنه
هو العامل فيه فكان يحسبه والأوجه أن يعتبر للمتد منها وعليه مسائلهم ولهذا قال لها أمر لك بيديك
يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم بالقدم حتى جن الليل بطل خيارها لانصرافه إلى النهار ومضيه ولو قال

(قوله في الشعر فنضارب)

جزمه عطفًا على المحل اه

من خط الشارح (قوله)

طلقت هذه الطلقة) أي

هذه الطلقة الأخيرة لا المعاقبة

بعدم التطبيق اه (قوله إذا

قال ذلك موصولا) أي أمالو

قاله مقصودا لا يقعان بالإجماع

قياسا واستحسانا لوجود

الزمان الحالى عن التطبيق

اه (قوله والقياس أن يقع

ثنتان) أي المعلقة والمضفة

اه (قوله وهو المقصود به)

أي لأن الحالف اغتافل

ليبر في عينه اه (قوله فيمن

حلف لا يلبس هذا الثوب

وهو لابس) أي فترعه في

الحال (قوله وأخواتها)

أي كالحلف لا يركب هذه

الذبا وهو وكها فتقول

من ساعته اه (قوله قال

الله تعالى ومن يولهم يومئذ

دبره) والفرار من الزحف

حرام ليلًا ونهارا اه فتح

(قوله فكان الالتيقن أن

يحمل الممتد) أي وهو الأمر

بالسند ونحوه (قوله على

الممتد) أي وهو بياض النهار

اه (قوله وغير الممتد) أي

كالترجوع ونحوه اه (قوله

على غير الممتد) أي وهو

مطلق الوقت اه (قوله

لانصرافه إلى النهار) أي

لأنه جعل اليوم معيارا

للأمر باليد اه

(قوله في المتن أنامتك طالق الخ) قال الاتقاني هـ ذم مسئلة الجامع الصغير وصورته فقيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم
في رجل يقول لامرأته أنامتك طالق قال لا يكون طلاقا ولو قال أنامتك بائن فنوى الطلاق كانت طالقا قال وكذلك
لو قال أناعليك حرام بنوى الطلاق كانت (٣٠٨) طالقا وهذا مذمونا وهو يفيد أنه لا بد من النية في قوله أنامتك بائن وعليك

في مسئلة الكتاب عنيت به النهار صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق وان كان فيه تخفيف على
نفسه ثم النهار لليباض خاصة وهو من طلوع الشمس الى غروبها والليل للسواد خاصة وهو ضد النهار
واليوم من طلوع الفجر الى غروبها والليل للنصر بن شميل وعليه الفقهاء وقيل من طلوع الشمس وفي الجمل
لابن فارس النهار ضياء ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس والمنهور الاقول وقيل ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ليس من اليوم ولا من النهار ولا من الليل قال رحمه الله (أنامتك طالق لغو وان نوى
وتبين في البائن والحرام) يعني اذا قال لامرأته أنامتك طالق فليس بشئ وان نوى الطلاق وتبين منه بقوله
أنامتك بائن أو عليك حرام وقال الشافعي رحمه الله يقع الطلاق في الوجه الاول أيضا فانوى وعلى هذا
الخلافا اذا ملكها الطلاق فطلقته هو بقول ان الملك وقع مشتركا بينهما حتى ملك كل واحد منهما
المطالبة بمحقوق النكاح وكذا حكم النكاح وهو الحلل وقمع مشترك بينهما حتى يستمتع كل واحد منهما
بصاحبه ويسميان كمين وينتهي بعمت أحدهما ويرث كل واحد منهما الاثر والزوج مقيد من جهتها
حتى لا يتزوج أختها ولا أربعها ساوها والطلاق وضع لازالة الملك والحلل فيصح مضافا اليه كايصح مضافا
اليها كافي الابانة والتصريم غير أن اضافة الطلاق اليه غير متعارف فلا بد من النية ولنا أن الطلاق
شرع مضافا الى المرأة بقوله تعالى فطلقوهن وبقوله اذا طلقتم النساء وغير ذلك من النصوص وهو اذا طلق
نفسه فقد غير المشروع فيلغو كالعتق المضاف الى المولى ولهذا قال ابن عباس في امرأت جعل زوجها
أمرها يبيدها في الطلاق الثلاث فقالت أنت طالق ثم ما خطأ الله نواها لو قالت أنا طالق لئلا نال كان كما
قالت بتحقيقه أن الطلاق لازالة القيد وهو قيدونه ولأزالة الملك وهو عليها دونه كالعتق لازالة الرق ثم
المولى اذا اعتق نفسه أو أعتق العبد مولا لا يعتق العبد فكذا الزوج اذا طلق نفسه أو طلقته هي
لا تطلق المرأة لعدم اضافته الى الحلل ولانه يستحيل ان يطلق الانسان ويقع الطلاق على غير المطلق ولا نسلم
أن الملك مشترك بل الملك للزوج خاصة حتى ظهر عليها أثره من المنع من التزوج والخروج وجزائه تزوج
الكفاية دونها وصار المهر لها بدل ما ملك عليها وما ثبت لها من الحسل تبع لثبوت الحسل للزوج فيزول
بزواله وما يكون تبعاً في النكاح لا يكون محلاً لاضافة الطلاق اليه على ما عرف في موضعه وما ثبت لها
عليه من الحق كالهرم والنفقة والكسوة فالطلاق غير موضوع لازالته ورفعها وتسميتها ما سكت من
باب التغليب لاسيما عند من حيث لا يجوز العتد منها وأما حرمة أختها وأربعها فثبت بالنص
لأنه خوله في ملكها الا ترى أن حرمة الجمع بين الاختين أو بين الخمس ثابت قبل التزوج به باختلاف الابانة
والتصريم لانهم ما لازالة الوصلة والحلل وهما مشترك بينهما فنصح اضافة النية اليها والطلاق لرفع القيد فلا
يضاف الا الى المقيد وقوله الا أنه غير متعارف فلا بد من النية قلنا انه صريح غير محتاج الى النية اجماعا
وصكوه غير متعارف ايقاعه لا يخرج من أن يكون صريحا كقوله عشرتك طالق أو فرحك طالق
أو طلقتك نصف تطلقه ونحوه ولو قال أنا بائن ولم يقل منك أو حرام ولم يقل عليك لم تطلق بخلاف ما اذا
قال أنت بائن أو حرام ولم يزد عليه حيث تطلق اذا نوى والفرق أن البينة أو الحرام اذا كان مضافا اليها
تعين لازالة ما بينهما من الوصلة والحلل وان اضافة اليه لا تعين لجواز أن يكون له امرأة أخرى فيرد بقوله
أنا بائن منها أو حرام عليها قال رحمه الله (أنت طالق وسعدت أو لا أو مع موتي أو مع موتك لغو) أي اذا قال له

سرام واستفيد من قوله في
المتن وتبين في البائن والحرام
أن الواقع بهما بائن لا رجعي
ولزم منه أنه لا بد فيه ما من
النية لان الكتابة لا بد فيها
من النية والله الموفق اه
(قوله وقال الشافعي رحمه
الله تعالى يقع الطلاق في
الوجه الاول الخ) وبه قال
مالك وأحمد اه ع (قوله
خطأ الله نواها) يقال لمن
طلب حاجة فلم يتجرب أخطأ
نواها أراد جعل الله نواها
مخطئها لا يصيبها مطره
ويروي خطي الله نواها بلا
هـ ر من خطي الله عنك
النوا أي جعله يتخطئ ليريد
يتعداها فلا يخطرها ويكون
من باب المعتل اللام كذا في
نهاية ابن الاثير وصاحب
الطلبية صحح الثاني وخطأ
الاول اه (قوله ولم يقل
عليك لم تطلق) أي وان
نوى اه قال في الوجيز ولو
قال أنا بائن أو حرام ولم يقل
منك أو عليك لا يقع شئ
وان نوى ذكره في الكتابات
وفي غاية السروحي ولو قال
أنا بائن أو حرام ولم يقل منك
ولا عليك لم يقع الطلاق وان
نواه بخلاف أنت بائن أو
حرام ونوى الطلاق ذكره

في الوجيز ومثله في المبسوط اه وفي النهاية الا ترى أنه اذا قال لامرأته أنا بائن يعني منك ولم يقل منك لا يقع به شئ وان أنت
عنى به الطلاق وكذا لو قال أنا حرام ولم يقل عليك اه وقول العين رحمه الله في شرحه ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يزد عليه تطلق اذا نوى
غير صحيح لما تقدم من النقول اه (قوله في المتن أنت طالق واحدة) أي أو اثنين أو ثلاثا (قوله أولا) أي وكذا طالق أو غير طالق أو وطالق
أولا وبه قالت الاثني الاربعة قال المصنف هكذا ذكر في الجامع الصغير غير خلاف اه قطع

(قوله بخلاف قوله أنت طالق أولاً) أي بلا ذكر الواحدة (قوله أو غير طالق) أي أو أنت طالق أو لا شيء لإيقاع الطلاق بالاتفاق اه اتفاقاً (قوله لانه أدخل الشك الخ) كما إذا قال لعبدته أنت حر أو عبد لا يعتق بالاتفاق اه اتفاقاً (قوله لا دخول الفاصل وهو قوله ثلاثاً) أي بين المستثنى والمستثنى منه اه (قوله لان مونه ينافي الاهلية الخ) الأثرى أن الصبي أو الجنون إذا طلق امرأته لا يقع لعدم الاهلية وإذا قال العاقل البالغ للعمار أو للجدار أنت طالق لا يثبت حكم الطلاق لعدم الخلية فعلم أن الاهلية والخلية شرط لصحة التصرف اه اتفاقاً رجه الله (قوله في المتن ولو ملكها أو شقصها) أي سهمايان كان تزوج أمة لغيره ثم اشتراها جميعها منه أو سهمايتها أو وهبها له أو ورثها اه فتح قال ابن دريد يقال في هذا المال شقص أي سهم اه اتفاقاً (قوله وأما ملكها إياه) كذا في خط الشارح اه اعلم أن أحد الزوجين إذا ملك صاحبه بشراء أو وارث أو هبة أو صدقة تقع الفرقة بينهما للمنافاة بين ملكة العيين (٣٠٩) وملك النكاح أما إذا ملكته فلا يملكها

مالكته بجميع أجزائها بحكم ملكة العيين فلا يبيح النكاح بلزوم أن يكون بضعها مملوكاً للرجل والمالكية أثر القاهرية والمملوكية أثر المقهورية فحتمال أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة مالكا ومملوكاً فأهرا ومقهورا فيلزم التناقض لا محالة والتناقض للشيء إذا وجد وطراً عليه يبطل كالردة وأما أنا ملكها فلان ملكة العيين ليس بضروري وملك النكاح ضروري وبين السلب والإيجاب منسافة فيلزم التناقض لا محالة فمن ثبوت الضد يلزم ارتفاع الضد الآخر (قوله وأما ملكة إياها فلان ملكة النكاح ضروري) لان اثبات الملكة على الحرة على خلاف القياس وانما يثبت ضرورة الحل بقامات نسلاً فلما طرأ الحل القوي يبطل الحل

أنت طالق واحدة أولاً وقال لها أنت طالق مع موتي أو مع موتك لا يقع الطلاق أما الأول فالمدكور هنا قولهما وعند محمد رجه الله وهو قول أبي يوسف وألا تطلق واحدة رجعية ذكراً قول محمد في كتاب الطلاق من المبسوط له أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول حرفه بينهما وبين التي فيسقط اعتبار الواحدة للشك ويبقى قوله أنت طالق للمانع من الشك بخلاف قوله أنت طالق أولاً وقوله أنت طالق أو غير طالق لانه أدخل الشك في أصل الإيقاع ولهما أن الوصف متى قرن بالمصدر أو وصفه كان الوقوع به لا بالوصف فكان الشك داخل في الإيقاع فصار كقوله أنت طالق أولاً شيء والدليل على أن الوقوع بالمصدر أو وصفه أنه لو زال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً وقع عليها الثلاث ولو كان الوقوع بالوصف لم يقع لكونها أجنبية عنده وكذا لو قال أنت طالق واحدة ثم أتت قبل قوله واحدة أو قال أنت طالق واحدة ثم شاء الله لم يقع شيء ولو كان الوقوع بالوصف وقع واستحقت نصف المهر إذا كان قبل الدخول لوقوع الطلاق قبل الموت ولو ورثها لم يملكها وكذا صححة الاستثناء في قوله أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله دليل على أن الوقوع به لا بالوصف إذ لو كان الوقوع به لما صح لدخول الفاصل وهو قوله ثلاثاً وأما الثاني وهو قوله أنت طالق مع موتي أو مع موتك فلانه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له لان مونه ينافي الاهلية وموتها ينافي الخلية ولا بد منهما وهذا لان مع القران حقيقة وحال موت أحدهما حال ارتفاع النكاح والطلاق لا يقع الا في حال الاستقرار أو نقول لانه علقه بالموت لان مع تكون الشرط الأثرى أنه إذا قال أنت طالق مع دخولك النار علق به فلو وقع لوقع بعد الموت وهو محال قال رحمه الله (ولو ملكها أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد) يعني لو ملك الزوج امرأته بأن كانت أمة أو مملوكاً جزأ منها أو كانت هي المالكية لزوجها أو لجزئه بطل النكاح وأما ملكها إياه فلا اجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يمتنع المصالح وهو ما شرع الاصلحه وأما ملكة إياها فلان ملكة النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالقوى لثبوت الحل به ولا يقال الحل لا يثبت بالشقص لانا نقول ملكة العيين دليل الحل فقام مقام الحل تيسيراً ولا يلزم على هذا المكاتب إذا اشترى زوجته حيث لا يبطل النكاح وإن وجد ما ذكرنا لاننا نسلم ان له ملكاً بل له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح قال رحمه الله (فلا اشتراها وطلقها لم يقع) يعني لو اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع الطلاق عليها لان وقوع الطلاق يستدعي قيام النكاح من كل وجه أو من وجه ولم يوجد وكذا إذا ملكته أو شقصها لم يقع لم يملكها وعن محمد رجه الله أنه يقع لان العدة واجبة هنا اتفاقاً لقيام

(٣٧ - زبلي ثانی) الضعيف اه (قوله وقد استغنى عنه بالقوى) أي وهو ملكة العيين اه (قوله فقام مقام الحل) أي لانه سبب احتياطاً اه فتح (قوله في المتن لو اشتراها) نفريع على ما قبله اه (قوله أو من وجه) أي من حيث العدة اه (قوله أو من وجه) قال في الفتح ولو اشترها ثم طلقها لم يقع شيء لان الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا يبقاه مع المنافي لامن وجه كافي ملكة البعض ولامن كل وجه كافي ملكة الكل اه (قوله ولم يوجد) أي بنفس الشراء اه رازي (قوله وعن محمد) قال الكمال رجه الله وانما قلنا وعن محمد لانه لا فرق بين الفصلين في عدم الوقوع في ظاهر الرواية والمنقول عن محمد في هذا الفصل في المنظومة من الوقوع فيما إذا اعتقته أما إذا لم نعتقه حتى طلقها لا يقع الطلاق بالاتفاق وتفصيل محمد على هذا أنه لا عدة هناك عليها يعني منه حتى حل له وطؤها بملك العيين ونظايرها أنه يحل تزويجه إياها كما حل له وطؤها لعدم العدة وقد قيل به نقله في الكافي قال ولو تزوجها سيدها الذي كان زوجها جازماً قال والحصیح أنه لا يجوز تزويجها من آخر قال فعلم أنه لا يجب العدة عليها في حق من اشتراها وفي حق غيره روايتان وهذا لان العدة إنما تجب لاستبراء

الرحم عن الماء ويستحيل
استبراء وجهان ما بنفسه
مع بقاء السبب الموجب
للعل اه واقفه اعلم (قوله
لزوال المنافي) أي وهو ملك
اليمين اذ لا قيد حينئذ فلا
يتصور رفعه فاذا اعتقته
ظهر أحكام النكاح فصحت
القيده اه (قوله وفي الكافي
جعل هذا قول محمد) وكذا
ذكره صاحب المنظومة
في باب قول أبي يوسف على
خلاف محمد ولا قول لابي
حنيفة وتبعه على ذلك
مصنف مجمع البحرين اه
(قوله فان عنده الطلاق
واقع عليها قبل العتق) أي
لم يقع عليها اطلاق في ظاهر
الرواية عنه واتخذ الذي
رواه ذكره صاحب الهداية
اه (قوله لم يقع في الوجهين)
يعني فيما اذا اشترى الرجل
امرأته أو اشترت هي زوجها
اه (قوله والعدة عنده)
أي لا تحجب العدة عند أبي
حنيفة خاصة اه (قوله لانه
علق الطلقتين بالاعتاق)
فيه نظر لانه اضاف التنتين
الى الاعتاق بكامة مع ولا
تعليق هنالك لعدم اداة
التعليق والمضاف الى العتق
يقارنه ولا يتأخر عنه لان
المضاف سبب في الحال
فيمارن المضاف اليه ولا
يتأخر عنه والمعلق بالشرط
يتأخر لانه انما يصير سببا عند
وجود الشرط اه مروى
رحمه الله

القيده من وجه يكفي لوقوع الطلاق عليها بخلاف ما اذا ملكها هو لانه لا عدة عليها هنالك حتى حل له
وطؤها قلنا العدة واجبة في الأولى أيضا حتى لا يجوز له أن يزوجه من غيره حتى تنقضي عدتها ولو
اعتقها ظهرت العدة وانما لا يظهر بالنسبة اليه لحل وطئها بملك اليمين فتبين أن هذا الفرق غير صحيح
ولو اشترت زوجها ثم اعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها الزوال المنافي لمالكية الطلاق ولهذا يجب عليه
التفقة والسكنى وفي الكافي جعل هذا قول محمد ووفق بين ما اذا كان الطلاق بعد العتق وقبله بهذا
الفرق وهذا هو فان عنده الطلاق واقع عليها قبل العتق وقد ذكره هو بنفسه قبيله فلامعنى لهذا الفرق
وعلى هذا واشترى زوجته ثم اعتقها ثم طلقها هو في العدة وقع طلاقه لزوال المانع ولو علق طلاقها
بشرط أو قال لها أنت طالق للسنة أو الى من قبيل الشراء فوجد الشرط أو جاء وقت السنة أو مضت
مدة الابلاء بعد الشراء والعتق وقع عليها الطلاق وان وجد ذلك بعد الشراء قبل العتق لم يقع في الوجهين
والبيع بعد الشراء كالعتق فيما ذكرنا لزوال المانع ونظيره ما لو ارتد الزوج وعلق بدار الحرب وطلقها لم
يقع ولو أسلم ثم طلقها في دار الحرب وقع ولو أسلم أحد الزوجين في دار الحرب وخرج اليها لم ينعقد
الفرقة بينهما ما لتباين الدارين فلو طلقها هو في العدة لم يقع عليها الا عدم أحكام النكاح من وجوب
التفقة والسكنى والعدة عنده ثم الاصل فيه أن كل فرقة هي فسخ من كل وجه كالفرقه بخيار البلوغ
أو العتق أو بعدم الكفاءة أو كل فرقة هي تحريم على التأبيد فطلقها فيه لم يقع طلاقه وفي العنة واللعان
يقع طلاقه لان الفرقة فيها مطلق قال رحمه الله (أنت طالق تنتين مع عتق مولدك بالفا عتق لهما الرجعة)
أي اذا قال الرجل لزوجته الامة أنت طالق تنتين مع عتاق مولدك بالفا عتقها المولى طلقت تنتين وملك
الزوج الرجعة فالعتق حكم الاعتاق فاستعير لاسمه وانما يملك الرجعة لانه علق الطلقتين بالاعتاق
والمعلق بوجود الشرط فنطلق وهي حرة والحرة لا تحرم بالاعتاقين حرمة غليظة وانما قلنا أنه معلق به
لوجود معناه وهذا لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود والحكم بتعلق به ويضاف اليه وجودا
لا وجودا وهذا المعنى قد وجد فيه فاذا صار معلقا به يصير تطلقا عند وجود الشرط لدخوله على السبب
عندنا فيوجد التطبيق بعد الاعتاق كأنه أرسله في ذلك الوقت مقارنا للعتق الذي هو حكم الاعتاق
فتصير حرة ثم يقع عليها الطلاق الذي هو حكم التطبيق بعد الحرمة فلا تحرم به حرمة غليظة ولا يقال ان
كلمة مع القرآن فكيف يتصور ما ذكرتم لاننا نقول قد تذكروا لنا أن قال الله تعالى فان مع العسر يسرا
وقال الله تعالى وأسلمت مع سليمان أي بعده فان قيل على ما ذكرتم ينبغي أن يصح قوله لاجنبية أنت
طالق مع نكاحك على معنى ان تزوجتك والحكم أنه لا يصح ولا يقع الطلاق اذ تزوجها كره في الجماع
قلنا انما تركنا الحقيقة فيما نحن فيه باعتبار أن الزوج مالك للطلاق تحيزا أو تعليقا وتصرفه نافذ فلمن من
صحته تعلقه به وأما الاجنبية فلا يملك الطلاق تحيزا ولا تعليقا ولكن يملك اليمين فان صح التركيب بذكر
حروفه بأن قال ان تزوجتك فأنت طالق صح ضرورة صحة اليمين مع المنافي فيما يلزم العدول فيه عن
الحقيقة وفيها لم يؤد الى التنافي والطلاق مع النكاح يتنافيان لان الطلاق رفع القيد والنكاح اثباته فلا
يقترنان فيلغو ضرورة بخلاف ما نحن فيه لان الطلاق والعتق لا يتنافيان ونظيره ما لو قال لامرأته أنت
طالق في دخولك الدار يعلق بالدخول ولو قال لاجنبية أنت طالق في نكاحك بلغوا ما ذكرنا قال
رحمه الله (ولو تعلق عتقها وملكها بما يجي الغد فجاءه لاءء عتقها ثلاث حيض) ومعناه اذا قال المولى
لامته اذا جاءه غد فأنت حرة وقال زوجها اذا جاءه غد فأنت طالق تنتين فجاء الغد لأملاك الزوج الرجعة
وعتقها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزوجهما بملك الرجعة والأصل
فيه أن العلة والمعلول يقترنان عند الجمهور كالاستطاعة مع الفعل وعند البعض بتعاقبان لان العلة
الشرعية لها بقاء لانها في حكم الاعيان والأصل تقدم المؤثر على الاترافمكن ذلك فيها فيصير اليه فيها

كان ثابتاً أي ملك النكاح والحبل به اه من خط الشارح
 (قوله المضمومة للعرف والسنة) لانه عليه الصلاة والسلام لما خنس ابهامه في المرة الثالثة فهم منه تسعة وعشرون يوماً ولواعتبرت المضمومة لكان المفهوم أحداً وعشرين يوماً اه
 (قوله وكذا الوفوي الاشارة بالكف) وصورة الاشارة بالكف أن تكون جميع الأصابع منشورة قاله في الدراية اه (قوله وهو أن يجعل ظهر الكف اليها) أي الى المرأة اه (قوله ولا فرق بين اصبع واصبع) يعني بين الاصابع التي اعتاد الناس الاشارة بها وبين الاصابع الاخر اه (قوله قال لها أنت طالق على أن لا رجعة) سيأتي بعد أسطر أن مسألة الرجعة ممنوعة يعني أن الطلاق فيها بائن والله أعلم اه (قوله وان فوي ثلاثاً) وكذا ذكر الصدر الشهيد وقال العتاي الصحيح أنه لا تصح نيته الثلاث في طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة لانه نص على التطليقة وانها تتناول الواحدة ونسبها الى شمس الائمة ورجح بان النية انما تعمل في المحتمل وتطليقة بناء الوحيدة لا تشمل الثلاث كمال رجحه الله وكتب مانصه من حيث انه واحد اعتباري
 لامن حيث انه عديد اه رازي

بخلاف الاستطاعة مع الفعل لانها عرض فلو تقدمت كان الفعل بلا استطاعة وهو محال ثم لغيره
 قول محمد وأوجه الأول أنه يجوز أن يختار قول من يقول بالقران في العتق والتعاقب في الطلاق والوجه الثاني ان المعلق كل مرسل عند الشرط فيكون كأن المولى والزواج أرسلا في ذلك الوقت فيقع أو جز القولين أولاً وهو العتق لان قوله أنت حرة أو جز من قوله أنت طالق تسنين ثم يقع الطلاق وهي حرة فلا تحريمها محرمة غليظة والوجه الثالث أن العتق والطلاق وان كانا يقترنان مع عتقهما أو تعاقبان على اختلاف المذهبين لكن حكم التطليق يتأخر عن حكم الاعتاق في الوجود ليكون الطلاق محظوراً والاعتاق منسباً وباليسرعاً كافي البيع اذا كان صحيحاً يفيد الحكم وهو الملك للعالم واذا كان فاسداً يتأخر الى وجود القبض لكونه محظوراً والوجه الرابع وهو معتد أنه ما تعلقا بشرط واحد ويجب أن تطلق زمن نزول الحر به فيصادفها وهي حرة لا قترانها ما وجد اطلاقاً محرمها محرمة غليظة والوجه الخامس أن الاحتياط بقاء ما كان على ما كان لان الملك أو الحبل كان ثابتاً سابقين فلا نزول بالشك احتياطاً ولهذا كان عتقها ثلاثاً حياً ولهما نهي ما تعلقا بشرط واحد ثم العتق يصادفها وهي أمة فكذا الطلقتان فحرمها محرمة غليظة وهذا لان زمان ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق ضرورة تعلقها بشرط واحد والعتق في زمان ثبوته ليس ثابتاً لا يطابق العقلاء على أن الشيء في زمان ثبوته ليس ثابتاً فلا يصادفها تطليقتان وهي حرة بخلاف المسئلة الأولى لان العتق ثم شرط فيقع الطلاق بعده وبخلاف العدة لانها حكم الطلاق فتعقبه أولاً لا يمتنع فيها وكذا الحرمة الغليظة يمتنع فيها قال رحمه الله (أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فهي ثلاث) لان الاشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد عرفاً وشرعاً اذا اقترنت بالاسم المبهم قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشرة يعني ثلاثين يوماً قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونفس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوماً ولواشار بالواحدة طلقت واحدة ولواشار بالثنتين طلقت اثنتين والاشارة تقع بالمشورة متمهات دون المضمومة للعرف والسنة ولوفوي الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لاقضاء وكذا الوفوي الاشارة بالكف لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر وقيل اذا أشار بنظره ورأها بالمضمومة منها وهو أن يجعل ظهر الكف اليها بطون الاصابع الى نفسه وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة بالتشروان كان الى الارض فالعبرة بالضم وقيل ان كان تشريعاً ضم فالعبرة بالتشروان كان ضمها عن نشر فالعبرة بالضم ولا فرق بين اصبع واصبع ولو قال أنت طالق وأشار بأصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة تفسر للعدد المبهم ولم يوجد فلفت فيكون العامل فيه قوله أنت طالق وهو لا يمتنع العدد قال رحمه الله (أنت طالق بائن أو البتة أو الخس الطلاق أو طلاق الشيطان أو البسدة أو كالجبل أو أشداً الطلاق أو كالف أو مل البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثاً) وقال الشافعي رحمه الله تقع واحدة رجعية ان دخل بها وكان بغير بدل لانها حكم الطلاق بعد الدخول فلا يملك تبديله كسائر أحكام الشرع فصار كما اذا قال لها أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك ولنا أنه وصف الطلاق بما يحتمله لفظه وهو البينونة الا ترى أن البينونة تثبت به للعالم قبل الدخول وبعده بعد انقضاء العدة وهذا لان العتاق في الاصل هو الموجب للبينونة لانه شرع لرفع النكاح وقطعه ولانا نرى بلضي المدة فيها سكن الشرع ورد بالتأخير الى انقضاء العدة في صريح الطلاق اذا لم يكن موصوفاً بالبينونة فبقي ما وراءه على أصل القياس وهو اتصال الحكم بعقلته في الحال فتقع واحدة بائنة ان لم يكن له نية أو فوي واحدة أو اثنتين وان فوي ثلاثاً لثلاثاً لما مر في أوائل باب ايقاع الطلاق في مقابلة قول زفر من أنه جنس وهو لا يمتنع العدد ومسئلة الرجعة ممنوعة ولوفوي بقوله أنت طالق واحدة بقوله بائن ونحوها أخرى يقع ثنتان ويكون بائناً كل واحد من الثنتين يصلح للايقاع وقياسه أن تكون احداً ما رجعية لكن لا تأخذ قبه

(قوله لما ذكرنا لابي يوسف) ولا يبي حنيفته رحمه الله ان الفعش والبدعة والطلاق الشيطان اوصاف لا قبلها من تأثير وتأثيره بان يكون قاطعا للنكاح في الحال اه (قوله فكان تشبيها في توحيده) ولنا ان التشبيه به يوجب زيادة للمحالة وذا يوصف البيوتة وما شدة الطلاق فلا يكون الا يوصف البيوتة لانها يكون امواعا عن الانتقاض واما قوله كالف فلانه تشبيه بالعدد ودرية شبه به من حيث القوة واهما نوى صحت نيته وعند عدمها ثبتت اقلهما (٣١٣) وهو الواحدة البائنة اه رازي ثم قال الرازي رحمه الله واما قوله فلان الشيء قد

علا البيت لعظمه او اكثره فاهما نوى صحت نيته وعند عدم النية يثبت اقلهما وهي الواحدة البائنة وعند ابي يوسف وزفر في قوله طويلة او عرجة الواقع به - مرجعية لان الطلاق لا يوصف به ما قبله وقلنا الطول والعرض عبارتان عن الكمال والقوة وهما في البيوتة ولونوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لان الواقع بها بائن والبيوتة تنوع الى غليظة وخفيفة فصحت نيته ايهما كانت بخلاف ما اذا قال افضل الطلاق او اعدله او احسنه حيث يقع به واحدة رجعية عند عدم النية او نوى واحدة او نيتين ويحتمل الثلاث لذكر المصدر اه (قوله كان المشبه به للزيادة) اي لاقتضاء التشبيه الزيادة وقوله وعمره تطهر في قوله انت طالق مثل سوسة) تقع واحدة بائنة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وزفر رجعية اه (قوله او عظم سوسة) تقع بائنة عند ابي حنيفة واهي يوسف وعند زفر رجعية

لنبوت البيوتة في الاخرى فان قيل ينبغي ان يقع بقوله انت طالق اخس الطلاق وانشده ثلاث تطليقات من غيرية لان هذه الصيغة للتعويض بقوله شديدة او فاحشة تقع واحدة بائنة فوجب ان يزيد على ذلك قلنا هذه الصيغة مشتركة بين التفضيل وبين مطلق الزيادة او مطلق الاثبات قال الله تعالى ويعولنن احق برهن وقال الشاعر

ان الذي جعل السماء بي لنا • يتاد بانه اعز واطول

اي عز برة طوبى له وعن ابي يوسف رحمه الله انما اذا قال طلاق البدعة لا يكون بائنا الا بائنة لان البدعة قد تكون من حيث الاتباع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد انما اذا قال للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعي لما ذكرنا لابي يوسف وقال ابو يوسف اذا قال كالجبل او مثل الجبل يكون رجعي لان الجبل شيء واحد فكان تشبيها في توحيده وعن محمد في قوله كالف انه يقع ثلاث عند عدم النية لانه عند فساد التشبيه في العدم يظهر افسار كقوله كعدد الف وعن محمد لو قال انت طالق كالتجوم يقع واحدة وكعدد التجوم ثلاث فيحتاج الى الفرق بينه وبين قوله كالف والفرق ان الالف موضوع للعدد فيكون التشبيه به لاكثر بخلاف التجوم لانه يحتمل التشبيه في الضياء والنور ولو قال انت طالق مثل التراب تقع واحدة رجعية عند محمد ولو قال عدد التراب يقع ثلاثا عند خلافا لابي يوسف هو يقول لا عدد للتراب ولو قال انت طالق كالثلاث فهي واحدة بائنة عند ابي يوسف وثلاث عند محمد كما لو قال كعدد ثلاث ثم الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفا لا يوصف به الطلاق بل يوصف به ويوصف به بصفة يوصف بها الطلاق فلا يتخلو اما ان لا يبي عن زيادة كقوله احسن الطلاق او افضله او اسننه او اجله او اعدله او غيره او يبي عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على اصولهم فاصل ابي حنيفة انه متى شبه الطلاق بشي يقع بائنا اي شئ كان المشبه به للزيادة وعند ابي يوسف ان ذكر العظم فكذلك والافرجعي اي شئ كان المشبه به لان التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد وذكر العظم لازيادة للمحالة وعند زفر ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا والافرجعي ذكر العظم اولا وقول محمد مضطرب يروي مع ابي حنيفة ومع ابي يوسف وعمره تطهر في قوله انت طالق مثل سمسة او عظم سمسة او كالجبل او عظم الجبل ولو قال انت طالق اقمح الطلاق او اخسه او اخسنه او اسواه او غلظه او اسره او اطوله او اكبره او اعرضه او اعظمه ولم ينوش بائنا او نوى واحدة او نيتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فلان الطلاق انما يوصف به هذه الاشياء باعتبار ازره وهو البيوتة وهي متوعدة الى خفيفة وغليظة فاهما نوى صحت نيته وان لم ينوش بائنته الاذني للتيقن به بخلاف قوله افضل الطلاق او اكله او اعدله او احسنه او اجله حيث تقع واحدة رجعية عند عدم النية او نوى واحدة او نيتين ويحتمل الثلاث لذكر المصدر ولو قال كالتلج كان بائنا للزيادة عند ابي حنيفة وعندهما ان اراد به بياضه فرجعي وان اراد به برده فبائن

اه (قوله او كالجبل) بائنة عند ابي حنيفة وزفر رجعية عند ابي يوسف اه (قوله او عظم الجبل) بائنة اتفاقا اه (فصل) هذا كله عند عدم النية اما لوني الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لان الواقع بها بائن والبيوتة مشنوعة الى غليظة وخفيفة اه كمال (قوله ولو قال كالتلج الخ) قال الكمال هذا يقتضي ان ابا يوسف لا يقصر البيوتة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند صد الزيادة وكذا يبعد كل البعد ان يقع بائن عند ابي حنيفة لو قال انت طالق كاعدل الطلاق وكأسنه وكاحسنه والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في الطلاق قبل الدخول قال رحمه الله (طلق غير الموطوءة ثلاثا واقعن) وقال الحسن البصري اذا قال أنت طالق ثلاثا وقعت واحدة واذا قال أوفعت عليك ثلاثا تطليقات وقعت عليها لانها تبين بقوله أنت طالق لاني عدته وقوله ثلاثا بصادفها وهي اجنبية فصار كالأعطف بخلاف قوله أوفعت عليك ثلاثا تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد على ما مر بشره وبخلاف الأعطف ولان الكل كلمة واحدة فلا يفصل بعضها عن بعض بخلاف الأعطف وهو مذاهب ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وجهو والنسابعين وفقها الامصار قال رحمه الله (وان فرقت بانث بواحدة) أي ان فرقت العاقل بانث بطلقة واحدة وذلك مثل ان يقول أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة أو يقول أنت طالق طالق طالق أو يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال مالك وأحمد تطلق ثلاثا ما إذا كان يعطف وهو قول ابن أبي ليلى ورابعة وقول الشافعي رحمه الله في القديم لان الواو للجمع المطلق بغير ترتيب والمقنوط بحرف الجمع كالمقنوط بلفظ الجمع ولهذا وزجه فضولي أختين في عقدتين فقال أجزت نكاح هذه وهذه بطلا وكذا الوامات تخص وتلك ثلاثة أعيد قيمتهم على السواء فقال ابنه أعتق أبي هذا وهذا وهذا حيث يكون الثلاث بينهم على السواء ولو لم يكن كالمقنوط به جملة لا تخص به الأول كما اذا سكنت بين الكلمات وكذا اذا قال لغير المدخول به أنت طالق واحدة ونصفا أو واحدة وأخرى يقع ثنتان وكذا الوال لها أنت طالق واحدة وعشرين تطلق ثلاثا لما قلنا ولنا انها بانث بالأولى لاني عدته فلا يقع ما بعدها بخلاف المجموع بلفظ الجمع فانها تقع جملة واحدة فان قيل ينبغي أن يتوقف صدر الكلام ليحقق الجمع قلنا لو توقف لصار للقران والواو لا توجبه فان قيل لو لم يتوقف لصار للترتيب قلنا الواو لمطلق الجمع أي جمع كان ولا تنافي إلا أن الحمل لا يقبل هذا الجمع لعدم العدة وقوله واحدة ونصفها أو واحدة وعشرين ليس له ما عبارة أخصر منه ما فكان فيهما ضرورة بخلاف ما نحن فيه فانه يمكن تثنيته أو جمعه وانما وقع ثنتان في قوله واحدة وأخرى لعدم استعمال أخرى ابتداء واستقلالاً وأما نكاح الأختين ومسئلة الوارث فلان آخر كلامه مغير لصدره فيسوقه على آخره كما يتوقف على الشرط والاستثناء وهذا لان نكاح المرأة متى صح أبطل نكاح أختها فكان مغيرا وكذا اقرار الوارث بالعنق الثاني والثالث مغير لصدره لانه لو سكت عن اقراره للأول كان له الثلث كله فاذا أقر لغيره معه شاركه فيه فنقص حقه فكان مغيرا قال رحمه الله (ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لقا) أي اذا قال لها أنت طالق ثلاثا أو نحوها من العدد بانث بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شيء لان الواقع هو العدد على ما مر فاذا ماتت قبل ذكره بطل الحمل قبل الايقاع فلا يقع بدونه وهذا المسئلة تجانس ما قبلها من حيث فوات الحمل عند الايقاع ولا فرق بين أن تبطل المحل بالطلاق أو بالموت ولا يقال لو كان الواقع هو العدد لما وقع عليها عند اقتصاره على قوله أنت طالق ولم يذكر العدد ماتت بعده ولم تمت لانا نقول بقدر الطلقة الواحدة عند عدم ذكرها اقتضاء وعند وجود ذكر العدد يقع المذكور فلا حاجة الى التقدير قال رحمه الله (ولو قال أنت طالق واحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة تقع واحدة) وهذا ظاهر في الأعطف لانها بانث بالاولى لعدم العدة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على آخره عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا على حدة ولا ينتقض بما اذا قال لها أنت طالق ثلاثا لان شئت فقالت شئت واحدة وواحدة وواحدة حيث يقع عليها ثلاث مع التفریق لانا نقول انما وقع عليها الثلاث مرة لان علم الشرط بأخر كلامها فلم يتم الشرط لا ينزل الجزاء وأما قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة فلأن الاصل أن القبيلة والبعدية صفة لاذكور أو لان لم يقرب بالكفاية وان قرن بها يكون صفة للذكور انرا كقولك جاني زيد قبل عمرو يقتضى نسبي زيد ولو قلت جاني زيد قبله عمرو اقتضى نسبي عمرو والقبيلة في قوله واحدة قبل واحدة صفة الاولى فوقع قبل الثانية فلا تلحقها الثانية لما قلنا والبعدية في قوله واحدة

فصل في الطلاق قبل الدخول (قوله في المتن) طلق غير الموطوءة ثلاثا واقعن (أي لانه ايقاع مصدر محذوف تقديره طلاقا بانثا فيقعن جملة أه عيني رحمه الله (قوله ما مر بفروعه) أي في قوله أنت طالق واحدة أولا اه (قوله بانث بطلقة واحدة) أي لانه ما لم يعلق الكلام بشرط أو يذكر في آخره ما يغير صدره كان كل لفظ ايقاعا على حدة فيقع بالاول وتبين لاني عدته فيصافها الثاني وهي بانث فلا يقع قاله العيني رحمه الله (قوله فانه يمكن تثنيته أو جمعه) من هنالى قوله في باب المريض والمرأة في جميع ما ذكرنا كل رجل ساقط من نسخة المصنف التي بخط يده رحمه الله (قوله أو بعدها واحدة تقع واحدة) أي بانث في الصور الثلاث اه عيني (قوله كقولك جاني زيد قبل عمرو) أي أو جاني زيد بعده عمرو اه (قوله ولو قلت جاني زيد قبله عمرو) أي أو بعد عمرو اه

(قوله أو معها ثنتان) أي في هذه الصور (٣١٤) الرابع اه (قوله فلان كلفه مع للقران) أي اقترنت بالضمير وأولا اه عيني (قوله

وعنده ما يقع ثنتان) قال
الكامل رحمه الله وقوله ما
أرجح اه (قوله بأقامة
الثاني مقام الأول) أي ولا
يمكن ذلك في الطلاق اه
(قوله وفي المدخول بها تقع
الثانية) أي في مسئلة الثنتان
وهي قوله أنت طالق واحدة
وواحدة لاني قوله أنت طالق
واحدة لا بل ثنتين فانها اذا
كانت مدخولا بها وقع عليها
الثلاث اه (قوله ولو عطف
بالفاء) أي بان قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة
فواحدة اه (قوله قال
الكرخي والطحاوي انه على
الخلافا الذي ذكرناه) فعنده
تعيين واحدة ويسقط ما بعدها
وعندهما يقع الثلاث اه
كامل (قوله ولو عطف بتم
وأخر الشرط) أي بان قال
أنت طالق واحدة ثم واحدة
ثم واحدة ان دخلت الدار
اه (قوله وان تقدم الشرط)
أي ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة ثم واحدة ثم
واحدة اه

باب الكتابات

لماذكر أحكام الصريح
شرع في بيان الكتابات
وقدم الصريح اذ هو الاصل
في الكلام لانه موضع اللفهام
فما كان ادخل وأظهر إرفهاما
كان أصلا بالنسبة لما
وضع له وحين كان الصريح
ما ظهر المراد منه لاشتهاره
في المعنى كان الكتابة ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه اه فتح

بعدها واحدة صفة الاخيرة فوفقت الاولى قبلها ضرورة فلا تلحقها الثانية لمذاكرنا قال رحمه الله (وفي
بعدها واحدة وقبلها واحدة أو مع واحدة أو معها ثنتان) يعني فيما اذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة أو
قال واحدة قبلها واحدة أو قال واحدة مع واحدة أو معها واحدة يقع ثنتان أما في قوله واحدة بعد واحدة
أو قبلها واحدة فلماذا ذكرنا أن القبيلة والبعديّة صفة للمذكور ولأن لم يقربن الطرفين بالكتابة وان قربت
يكون صفة للمذكور آخر فالبعديّة في قوله أنت طالق واحدة بعد واحدة صفة للأولى لعدم القران بالكتابة
فيستدعي تقدم الثانية وقوعا وليس في وسع ذلك فيقتربان والقبليّة في قوله قبلها واحدة صفة للاخيرة
لقرب الطرفين بالكتابة فيقتضي تقدمها على الاولى ولا يقدر عليه فيقتربان لان الابقاع في الماضي ابقاع
في الحال لا اتصاله حقيقته كما اذا قال لها أنت طالق أمس يقع في الحال وأما في قوله مع واحدة أو معها
واحدة فلان كلمة مع للقران فيستوقف على الثانية تحقيقا للمعناها وعن أبي يوسف في قوله معها واحدة
تقع واحدة لان الكتابة تقتضي سبق المكنى عنه وجودا قال رحمه الله (ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان أخر الشرط فثنتان) يعني اذا قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت تطلق واحدة ولو أخر الشرط بان قال أنت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار فدخلت يقع ثنتان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع ثنتان فيهما لانه
أو قعهما عند الشرط وحال وجود الشرط حالة واحدة وقوعا جملة ضرورة كما اذا أخر الشرط وهذا لان
الواو والمطلق الجمع دون الترتيب فيقتضي الاجتماع في الوقوع ولان الجملة الثانية ناقصة فشاركك الاولى
في التعلق بالشرط ولا يحنيفة أن المعلق بالشرط كالمخز عند وجود الشرط ولو لم يجز حقيقة لم تقع
الثانية فكذا اذا صار كالمخز حكما بخلاف ما اذا أخر الشرط لان صدر الكلام توقف على آخره لوجود
المغبر في آخره فكان في حكم البيان ولا كذلك اذا تقدم الشرط لانه ليس في آخر كلامه ما يوجب التوقف
من شرط وغيره فان قيل ليس انه لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار
طلقت ثلاثا ولو لم يجز به هذا اللفظ لم يقع الا واحدة فدل على أن وقوعه مرسيا في المخز لا يدل على وقوعه
كذلك في المعلق قلنا قوله لا بل لاستدراك الغلط بأقامة الثاني مقام الاول قصص ذلك في التعلق ببقاء
المحل بعدما تعلق الاول بالشرط فتتعلق الثانية بذلك الشرط بلا واسطة كأنه أعاد ذكر الشرط فاذا وجد
الشرط نزل لاجله واحدة لان الشرط الواحد يتصل به أعيان كثيرة بخلاف ما اذا تجز به بقوله لا بل لانه انما
بالاولى لا ياتي عدّة فلم يصح التكلم منه بالثنتين لعدم المحل وفي المدخول بها تقع الثانية في الوجوه كلها
لقيام العملية بعد وقوع الاولى ولو عطف بالفاء قال الكرخي والطحاوي انه على الخلافا الذي ذكرناه
لانهم لعطف كلواو وذكروا بالثانية ان تقع واحدة عند الكل ان تقدم الشرط وهو الاصح لان الفاء
للتعقيب فصارت ككلمة ثم وبعد بخلاف الواو ولو عطف بتم وأخر الشرط فان كانت مدخولا بها يقع
في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها يقع في الحال واحدة ويلغو الباقي وان
قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقعت الثانية والثالثة ان كانت مدخولا بها وان لم تكن مدخولا بها
تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وهذا عند أبي حنيفة وعندهما تعلق الكل بالشرط تقدم الشرط
أو أخره الا ان عند وجود الشرط تطلق ثلاثا ان كانت مدخولا بها او اطلقت واحدة وهذا بناء على أن أثر
التراخي يظهر في التعليل عنده فكانه سكت بين كلمتين وعندهما يظهر في الوقوع عند وجود الشرط لاني
التعليل والله أعلم بالصواب

باب الكتابات

قال رحمه الله (لا تطلق به الا بيته أو دلالة الحال) أي لا تطلق بالكتابات الا بأحد هذين الامرين لان
ألفاظ الكتابات غير مختصة بالطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من المريح وقال الشافعي رحمه الله لا اعتبار

(قوله فلا يصدق قضاء) أي وأما فيما بينه وبين الله تعالى في صدقة سببائه إذا نوى خلاف مقتضى ظاهر الحال فقول المصنف لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال يحمل على حكم القاضي بالوقوع أما في نفس الأمر فلا يقع إلا بالنية مطلقا لا ترى أن أنت طالق إذا قال أردت عن وثاق لا يصدق وفيما بينه وبين الله هي زوجته إذا كان قواء اه كمال (قوله فيكون مقتضى صريح الطلاق) قال الكمال رحمه الله ولا يخفى أن القول بالانقضاء وثبوت الرجعة فيما إذا قاله بعد الدخول أما قبله فهو مجاز عن كوفي طالق باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب ليرد أن شرطه اختصاص المسبب بالسبب والعدة لا تختص بالطلاق لثبوتها في أم الولد إذا اعتقت ويوجب بان ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء لا بالأصالة وهو غير دافع (٣١٥) سؤال عدم الاختصاص **واعلم**

أنه كما يجب كونها مجازا عن كوفي طالق في غير المدخول بها يجب كون استبرأ كذلك في المدخول بها إذا كانت أيسة أو صغيرة وما في النوازل من أن وقوع الرجعي بها استحسان الحديث سودة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها اعتدي ثم راجعها والقياس أن يقع البائن كسائر الكليات بعيد بل ثبوت الرجعي بها قياس واستحسان لأن علة البينونة في غير الثلاثة منتفية فيها فلا يتجه القياس أصلا ثم الاعتدادي يقتضى فرقة بعد الدخول وهي أعم من رجعي وبائن لكن لا يوجب ذلك تعين البائن بل تعين الاخف لعدم الدلالة على الزائد عليه اه والله أعلم (قوله ليطلقها) أي في حال فراغ رجعا اه (قوله فلا يقع الطلاق بدون القرينة) ولا يخفى أيضا أنها قبل الدخول مجاز عن كوفي طالق كما اعتدى وكذا في الأيسة

بالدلالة بل لا بد من النية لأنه مختار في جميع أحواله ولا يبعد أن يعضم خلاف الظاهر وإن كان الحال أقوى دلالة من النية لأنها ظاهرة والنية باطنة ومن قال لغيره يا عفيف أو يا بر يا من العيوب ونحوه يكون مدحاله في حال تعظيمه والثناء عليه كما قال حسان يمدح النبي عليه الصلاة والسلام فما حملت من ناقة فوق رحلها * أبر وأوفى ذمته من محمد وفي حال الشتم والغضب يكون ذما كما قال النجاشي يهجو قوما قيسلته لا يفتدرون بدمته * ولا يظلمون الناس حبة خردل وكذلك في الأفعال الحسية حتى لو أن رجلا سلس سبته وقصد أن ياتوا والحال يدل على المزح والعب لم يجز قسسه ولا يعتبر احتمال الجحد وانظروا المزح للممكن ولودل الحال على الجحد جزا قسسه دفعا فكانت الحالة الظاهرة تعني عن النية ومعية للجهة ظاهرا فإذا قال لم أرد به الطلاق فقد أراد بطلان حكم الظاهر فلا يصدق قضاء كما إذا قال أنت طالق وقال نوبت به الطلاق عن وثاق وعلى هذا أحكام جملة تتعلق بظاهر الحال فلا ينكرها إلا ما كبرك معين غالب نقد البلد عند طلاق الثمن مع اختلاف النقود وصرف مطلق النية في الحج إلى حجة الإسلام للضرورة بدلالة حالهما وأوضع منه أن الرجل إذا قال لغيره بلى عليك ألف فقال نعم لزمه ولو قال أعتقت عبدك فقال نعم عتق لا قرار به بدلالة قال رحمه الله (فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرأ رجلك وأنت واحدة) يعني لا يقع في هذه الثلاثة إلا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثا أو اثنين كما في الصريح إذا لم يذكر المصدر الأول فالمراد أنه عليه الصلاة والسلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولأن حقيقتها أمر بالحساب فيجتمعا أن يراد بها اعتدائكم الله تعالى أو ما أتم الله عليها أو ما أتم عليه الزوج أو الاعتداد من النكاح فإذا نواه زال الإيهام ووجب الطلاق بعد الدخول اقتضاء فيكون مقتضى صريح الطلاق كأنه قال لها طلقتك فاعتدي وهو رجعي ولا يقبل العدد وقبل الدخول جعل مستعارة عن الطلاق لأنه سببه في الجملة وإن لم يكن سببا في هذه الحالة فاستعمل الحكم لسببه مجاز ذلك وإن لم يكن السبب علة لكونه مختصا به مثل قوله تعالى اني أرى أني أعصر خيرا أي عينا فصار مجازا عن صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة وأما الثاني فلأنه صريح عما هو المقصود في الاعتداد وهو برائة الرحم فيكون غير لزمه غير أنه يحتمل الاستبراء ليطلقها أو بعد ما طلقها فلا يقع الطلاق بدون القرينة وأما الثالث فلأنه يحتمل أن يكون نه المصدر محذوف أي أنت طالق طلاقة واحدة ويحتمل أن يكون تعنا للبرائة أي أنت واحدة عند قومك أو عندى أو لعدم ظهري في الجمال والكمال أو في القبح فإذا زال الإيهام بالنية أو بدلالة الحال كان الواقع به صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة والنص على الواحدة ينافي العدد ولا معتبر بأعراب الواحدة عند عامة المشايخ وقال بعضهم إن نصب الواحدة وقوع وإن لم ينو لأنه نعت لمصدر محذوف وإن

والصغيرة المدخول بها كما ذكرناه اه فتح (قوله أنت طالق طلاقة واحدة) أي فإذا نواه فكأنه قاله يعني إذا نواه مع الوصف المذكور فكأنه قاله لظهور أن مجرد نية الطلاق لا يوجب الحكم اه كمال (قوله ويحتمل أن يكون نعتا) أي بالرفع اه قال الكمال فقد ظهر أن الطلاق في هذه الألفاظ الثلاثة مقتضى كما هو في اعتدي واستبرأ رجلك لأنه يقع شرعا عليها فهو ثابت اقتضاء (١) ومضمرة في واحدة ولو كان مقطرا لا يقع إلا واحدة فإذا كان مضمرا وأنه أضعف منه أولى أن لا يقع إلا واحدة وفي واحدة وإن كان المصدر مذكورا يذكرو صفته لكن التنصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث لأنها مضافة للمصدر المحدود بالهام فلا يتجاوز الواحدة اه

(١) قول الحنفي ومضمرة عطف على قوله مقتضى اه من هامش الأصل

(قوله بل يجوز أن يكون مصدرة من آخر) وهذا الوجه يعم العوام والخواص ولأن الخاصة لا تلزم التكامل العرفي على صحة الاعراب بل ذلك صناعتهم والعرف لغتهم فلذا ترى (٢١٦) أهل العلم في مجازي كلامهم لا يقبلونه اه فتح (قوله لكونها جميع جنس طلاقها)

أى فيكون فردا حكما فصيح
نيتها اه رازى (قوله لما
تذكر من قريب) أى فى باب
التفويض اه (قوله فبطل
اطلاقه) أى اطلاق المصنف
حيث قال وفى غيرها تصح
نية الثلاث اه (قوله
مقوده على غاربه) كيبلا
تتعقل به اذا كان مطروحا
اه فتح (قوله ويخلون
سبيلها الخ) شبه بهذه الهيئة
الاطلاقية اطلاق المرأة عن
قيده النكاح أو العمل أو
التصرف من البيع والشراء
والاجارة والاستئجار وصار
كأية فى الطلاق لتعدد صور
الاطلاق اه كمال (قوله
والحقى بأهلك) بوصول الهرة
اه فتح قال فى المستصفي
وهو من حد علم وفتح الالف
وكسر الحاء خطأ اه وقال
الاتقانى الحقى من اللعوق
لامن الالتحاق اه (قوله
وهبتك لاهلك) وفى وهبتك
لاهلك اذا نوى يقع وان لم
يقبلوها لانه يجب كون
وهبتك لاهلك مجازا عن
رددتك عليهم فيصير الى الحالة
الاولى وهى بينونة فلا يحتاج
الى قبولهم اياها فى ثبوت
البينونة اه فتح (قوله
لا تطلق حتى تطلق نفسها)
وانما هما كائنتان عن
التفويض حتى لا يدخل

رفع لا يقع شئ وان نوى لانه نعت للمرأة وان سكنها يحتاج الى النية لاحتمال الامرين والصحيح الاول لان
العوام لا يفترقون بين وجوه الاعراب ولان الرفع لا ينافى الطلاق لانه يحتمل ان نفس المرأة جعلها طلاقا
للبالغة أى أنت طلقتة واحدة كما يقال رجل عدل ولهذا قلنا يقع فى قوله أنت الطلاق أو أنت طلاق
والنصب لا يتعين أن يكون نعتا المصدر والطلاق بل يجوز أن يكون مصدرة من آخر كقوله أنت ضاربة
ضربة واحدة ونحوه فصار الاحتمال موجودا فى الكل فلا يتعين بهض مراد مع الاحتمال الابدليل
قال رحمه الله (وفى غير هاباشة وان نوى اثنين وان نوى ثلاثا فثلاث وقد ذكرنا مرارا أن نية العدد فى الجنس
لا تصح ونية الاثنين نية العدد فلا تصح الا أن تكون المرأة أمة فحينئذ يصح نية الاثنين فى حقها لكونها
جميع جنس طلاقها كالثلاث فى حق الحرة ولا تصح نية الثلاث فى قوله اختارى لما ذكر من قريب ان
شاء الله تعالى فبطل اطلاقه قال رحمه الله (وهى) أى غير الثلاثة الاول من الكنابات (بأن نية
بشلة حرام خلية بربة حبلك على غاربك الحقى بأهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك
اختارى أنت حرة تغنى تخمري استترى اغربى اخرجى اذهبى قومى بائنى الازواج) لان هذه الجملة تحتل
الطلاق وغيره فلا بد من التعيين ليتبين الحال أما البائنى فلانه يحتمل وجوه البينونة عن وصله النكاح
وعن المعاصى وعن الخيرات أو بائنى معنى نسيان البينونة ضد الاتصال والاتصال مستوعب والبائنى القطع
فيحصل الانتقطاع عن النكاح أو عن الخيرات أو عن الاقارب وكذلك البئلى لان معناه القطع قال الله
تعالى وتبلى اليه تبتيلا أى انقطع الى الله تعالى ومنه سميت مريم نبولا لانه انقطع الى الله ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التبطل وهو الانتقطاع عن النكاح فيحصل ما يحتمل البت من الوجوه فلا يكون
طلاقا مع الاحتمال الا يعين له من نية أو دلالة حال والحرام هو الممنوع فيحصل ما يحتمل البتة والخلية
من الخلو فيحصل الخلو عن الخيرات أو عن قيده النكاح والبرية منسلة لانه من البرائة فيحصل البرائة عن
حسن الثناء أو عن قيده النكاح وحبلك على غاربك بنى عن الخلية لانهم كانوا اذا أرسلوا النوق يخلون
حبيلها أى متودها على غاربها ويخلون سبيلها وهو كخلية والغارب ما بين العنق والسنام أى اذهبي
حيث شئت والحقى بأهلك لاني طلقتك أو سيرى بسيرة أهلك أو لاني أذنت لك أن تلقى بهم وهبتك
لاهلك أى عنوت عنك لاجل أهلك أو وهبتك لهم لاني طلقتك وسرحتك فارقتك لانه يحتمل التسريح
والمفارقة بالطلاق أو بغيره وقال الشافعى هما سرحان لا يحتاجان الى النية قلنا الصريح ما تعين
استعماله فى شئ وما لم يتعين لا يكون سرحا وهما لم يتعينا فى النساء يقال سرحت ابلى وفارقت مالى
وأصحابى وصاركسائر الكنابات وأمرك بيدك أى علك بيدك اذا المراد بالامر العمل هنا قال الله تعالى
وما أمر فرعون برشيده أى فعله فصارك أنه قال له أهلك بيدك ثم يحتمل انه أراد به الامر باليد فى حق
الطلاق فيكون نفو يصاله اليها ويحتمل انه أراد به الامر باليد فى حق تصرف آخر واختارى يحتمل أيضا
أى اختارى نفسك بالفراق فى النكاح أو اختارى نفسك فى امر آخر وفى هذين الافظين لا تطلق حتى
تطلق نفسها لانهم ما تفويضان وأنت حرة عن حقيقة الرق أو رفق النكاح وتغنى وتخمري واستترى
لامك بنت معنى بالطلاق وحرم على نظرك أولئلا يتظر اليك أجنبي واغربى أى ابعدى عنى لاني طلقتك
أول زيارة أهلك ويروى اعزى من من العزوبة واخرجى واذهبى وقومى منسل اغربى وابتغى الازواج لاني قد
طلقتك أو الازواج من النساء لانه لفظ مشترك بين الرجال والنساء وقوله فى أول السب لا تطلق بها أى

لاهرى يدها بالابنية اه كمال (قوله واغربى) بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربية اه فتح (قوله ويروى بالكنايات
اعزى) بالغين المهملة والراء اه (قوله واذهبى) قال شمس الأعة فى المبسوط لو قال اذهبى ونوى به الطلاق كان طلاقا موجباً للبينونة لانه
لا يلزمها الذهاب الا بعد ذوالالمالك اه اتقانى

(قوله وهي حالة الرضا) أي حالة ابتداء الزوج بالطلاق ليست بحالة مذكرة الطلاق وليست بحال الغضب اه اتقاني (قوله) والكنيات) أي مطلق الكنيات اه (قوله قسم منها يصلح جوابا) أي لطلبها الطلاق أي التظليق اه فتح (قوله ولا يصلح ردًا) قال الاتقاني والقسم الثاني ما يصلح جوابا بالرد وهو قوله أنت واحدة واعتدى واستبرئ وأمر بك يسئد واختارى وهذا اللفاظ لا تصلح الجواب لسؤال الطلاق لأنها لا تصلح للرد والتبديد ولا للشم اه (قوله وقسم يصلح جوابا وشها ولا يصلح ردًا) قال الاتقاني وهذه اللفاظ تصلح جوابا لسؤال الطلاق على معنى أنت خلية لاني طلقتك وكذا الباقي ويحتمل الشبهة على معنى أنت خلية عن النسيب خلية العذر لأحياءك بريه عن الطاعات والمحامد وعن الاسلام بائن بثمة عن كل رشد أو بائن عن (٣١٧) الذين بثمة عن الاخلاق الحسنة حرام

العصبة والعشرة ويقال الحرام مكره ومستحب فيج اه (قوله وقسم يصلح جوابا وردا) أي رد الكلام للمرأة عند سؤالها الطلاق اه ومعنى الرد في هذه أي اشتغلي بالنسب الذي هو أهم لك من القناع وكذا أخوامك ويجوز فيه بخصوصه كونه من القناعة اه فتح (قوله وهي خمسة ألفاظ) قال الاتقاني وهو سبعة ألفاظ ذكرها الصدر الشهيد في الجامع الصغير اخرجي قومي اغربي تفعي استبرئي تخصري وذكرك في شرح أبي نصر تزوجي أيضا وهو في معنى ابني الأزواج والحق في شرح الطحاوي بهذا القسم الحق بأهلك حبلك على غاربك لا يسبيل لي عليك لا نسكاح بيني وبينك لا ملكت لي عليك وهذه اللفاظ كما تصلح جوابا للطلاق أي اخرجي واذهبي لاني طلقتك تصلح للرد وتبديد

بالكنيات الابنية أو بدلالة حال أراد بدلالة الحال حال مذكرة الطلاق أو حالة الغضب وأشار باطلاقه أن الكنيات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال وليس كذلك وإنما يقع ببعضها دون بعض وجمله الامر أن الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذكرة الطلاق وحالة الغضب والكنيات ثلاثة أقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردًا ولا شتمًا ولا يصلح ردًا وهي ثلاثة ألفاظ أمر بك يسئد اختارى واعتدى ومرادفها وقسم يصلح جوابا وردًا ولا يصلح سبًا وشتمية وهي خمسة ألفاظ اخرجي واذهبي اغربي قومي تفعي ومرادفها ففي حالة الرضا يقع الطلاق بشي منها الابنية للاحتمال والقول قوله مع عينه في عدم النية وفي حال مذكرة الطلاق وهي أن تسأله المرأة طلاقها أو يسأله أجنبي يقع في القضاء بكل انظر لا يصلح للرد وهي القسم الأول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية لان الظاهر أنه أراد به الجواب لان القسمين لا يصلحان للرد والقسم الثالث وان كان يصلح للشم لكن الظاهر يخالفه لان السب غير مناسب في هذه الحالة فتعين الجواب ولا يقال وجب أن يصدق في غير الطلاق لانه غير حقيقة فيه أيضا لاننا نقول إنما يصدق في الحقيقة لما أنه يخطر بالبال وهذا ما ذكره فخطر بالبال فكما كان أشد خطر بالبال كان أولى ولهذا قلنا في هذه الحالة لا يقع بما يقصده الرد وهو القسم الثالث لاحتمال الرد لخطر بالبال وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث لانه يحتمل الرد والشم ولا يناهيه حالة الغضب ويقع بكل لفظ لا يصلح لها بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الأول لظواهره وعن أبي يوسف في قوله لا ملكت لي عليك ولا يسبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك أنه لا يصدق لما فيها من معنى السب أي لا ملكت لي عليك لانك أدون من أن تملك لي ولا يسبيل لي عليك للشرك وسوء خالقك وخليت سبيلك له وانك على وفارقتك انما شرك ثم وقوع البائن بمسوى الثلاث الاول مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله الكنيات كلها واجمع لكونها كنيات عن الطلاق ولهذا يشترط فيها نية الطلاق فيكون الواقع بها إطلاقا حتى ينقص به العدد وهو يعقب الرجعة ولنا أنه أتى بالابنية لانه يصلح لها وهو من أهلها والمحل قابل لها والولاية ثابتة عليها فوجب أن يميل وينهمل أثرها كلوا كان بعوض أو قبل الدخول وهذا لان الابنية تصرف مشروع اذ هي رفع وصلة النكاح وهو مشروع وقد أمر الله تعالى به بقوله سرحوهن وبقوله أو فارقوهن ولان الحاجة ماسة الى اثبات البينة في الحال كي نستدعيه باب التدارك حتى لا يقع في مراجعتها فوجب أن يكون مشروعًا ودفعًا للحاجة وكان القياس في الصريح أن يكون بائنا الآن الرجعة فيه ثبتت فصاحبها فلا يطبق به ما ليس في معناه لانها أبلغ في الدلالة على المقصود وهي

(٣٨ - زيلعي ثاني) المرأة عن نفسه وكذا اللفاظ الباقية وقوله تزوجي كونه جوابا بظاهره وكونه ردًا للكلام بحسب التهديد وكذا الانكاح بيني وبينك اه (قوله ومرادفها) أي نحو تخصري استبرئي اه كافي (قوله للاحتمال) أي وعدم دلالة الحال اه اتقاني (قوله والقول قوله مع عينه في عدم النية) أي اذا قال لم أرد الطلاق لانه لا يظهر بكذبه اه فتح (قوله لان الظاهر أن ما راد به الجواب) فيقع الطلاق بدلالة الحال وان لم ينو اه (قوله لا يقع بما يقصده الرد الخ) وهو القسم الثالث أي ويصدق في أنه لم ينو الطلاق لانه لم لا يحتمل الوجهين ثبت الرد وهو الذي لكونه متيقنا ولم يتعين الجواب بالشك اه اتقاني (قوله ويقع بكل لفظ الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي اذا قال لها اعتدى سئل عن نيته فان لم ينو الطلاق فهي امرأته بعد أن يجلف وكذا كل شي يمدد كرت اذا قال لم أفويه الطلاق فعليه العين وان نوى باعتدى الطلاق فهي واحدة تلك الرجعة وان نوى ثلاث فهي واحدة رجعية الى هنا لفظ الحاكم اه اتقاني رحمه الله

(قوله لانها تعمل عمل نفسها
 الخ) الا في الالفاظ الثلاثة
 المتقدمة فانها كتابات على
 سبيل الحقيقة اه (قوله بناه
 على زوال وصلة النكاح)
 أي لانه يلزم من زوال وصلة
 النكاح وقوع الطلاق اه
 (قوله لانه نوى حقيقة
 كلامه) أي باللفظة الثانية
 والثالثة ونوى محتمل كلامه
 بالاولى اه اتقاني (قوله
 فلا يصدق في نفي النية) أي
 ولو قال نويت بالاولى الطلاق
 ولم أنو بالباقيتين طلاقا ولا
 حياضا لا يصدق في نفي النية
 اه (قوله ولو قال نويت الخ)
 وهذه صورة زائدة على الصور
 الاثني عشرة المتقدمة الا انه
 انما أفرد هالانه لا يصدق في
 هذه قضاء بخلاف تلك اه
 (قوله في المتن أولست لك
 بزواج) وفي فتاوى صاحب
 التسامع اذا قالت لزوجها
 لست لي بزواج فقال صدقت
 ينوي طلاقها يقع عند أبي
 حنيفة خلافا لهما وعلى
 هذا الخلاف اذا قال لست
 أو ما أنت امرأتى أولست
 أو ما أنا زوجك عند يرفع
 بالنية والغياب اه فتح (قوله
 أو قبله هل لك امرأة فقال
 لا) هذا القرع نقله قاضيان
 وقد نقلت عبارته على شرح
 الجمع عند قوله ولو قال لست
 امرأتى فليست هنالك اه
 (قوله ونوى به الطلاق) أي
 لا يقع كذا هنا اه فتح

البيئونة ولانها كتابات عن الطلاق لانها تعمل عمل نفسها لا عمل المكتني عنه وقسمتها كتابات مجاز
 وانما احتج فيها الى التية لان البيئونة مشتركة بين الحسية والمعنوية فاذا زعمت المعنوية فهي أيضا متنوعة
 بين الحقيقة والغليظة فاشترطت النية لثنتين احدي البيئونتين لالتعيين المكتني عنه وهو الطلاق فيعمل
 بموجبها وعند عدم النية لا يقع الاحتمال وعند وجودها يقع الاقل ما لم ينو الاكثر ليسبق به وانقص
 العدد ضرورة ثبوت الطلاق بناء على زوال وصلة النكاح قال رحمه الله (ولو قال اعتدى ثلاثا ونوى بالاول
 طلاقا وبما بقي حياضا صدق وان لم ينو بما بقي شيأ فهي ثلاث) يعني اذا قال لامرأته اعتدى اعتدى
 ثلاث مرات وقال نويت بالاولى طلاقا وبما بقي حياضا صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه ولان الانسان
 يأمر امرأته بالاعتداد عادة بعد الطلاق فكان الظاهر شاهداه وان قال لم أنو بالباقي شيأ فهي ثلاث لانه
 لما نوى بالاولى الطلاق صار الحال حال هذا كذا الطلاق فتعين الباقيتان للطلاق بهذا الدلالة فلا يصدق في
 نفي النية بخلاف ما اذا قال لم أنو بالكل شيأ حيث لا يقع شي لانه لا ظاهر يكذبه بخلاف ما اذا قال نويت
 بالثلاثة الطلاق دون الاولين حيث لا يقع الا واحدة لان الحال عند الاولين لم يكن حال هذا كذا الطلاق
 وعلى هذا اذا نوى بالثانية الطلاق دون الاولى والثالثة يقع ثنتان لانه نوى عند الثانية صار الحال حال
 هذا كذا الطلاق فتعريف الثالثة وجملة الامر ان هذه المسئلة على اثني عشر وجها أحدها ان يقول لم
 أنو بالكل شيأ فلا يقع شي وثانيها ان يقول نويت الطلاق بالاولى لا غير أو قال نويت به بالاولى والثانية ولم
 أنو بالثالثة شيأ أو قال نويت بالاولى والثالثة الطلاق ولم أنو بالثالثة شيأ أو قال نويت بكلمها الطلاق ففي هذه
 الوجوه تطلق ثلاثا وسادسها ان يقول نويت بالاولى الطلاق وبالباقيتين الحياض يدين قضاء فتقع واحدة
 وسابعها ان يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحياض فهو كما قال يقع ثنتان وثمنها وان ساءها
 ان يقول نويت بالاولى الطلاق ولم أنو بالثالثة شيأ ونويت بالثالثة الحياض أو يقول نويت بالاولى الطلاق
 وبالثالثة الحياض ولم أنو بالثالثة شيأ يقع فيها ثنتان وعاشرها ان يقول لم أنو بالاولى والثانية شيأ ونويت
 بالثالثة الطلاق يقع واحدة والحادي عشر ان يقول لم أنو بالاولى شيأ ونويت بالثالثة طلاقا وبالثالثة
 حياضا يقع واحدة والثاني عشر ان يقول لم أنو بالاولى شيأ ونويت بالثالثة الطلاق ولم أنو بالثالثة شيأ فهي
 ثنتان والاصل فيه أنه ان لم ينو شي منها لم يقع شي وان نوى بواحدة منها الطلاق ينظر فان نوى بما بعدها
 الحياض صدق قضاء والواقع به الطلاق نوى به الطلاق أو لم ينو لانه نوى عند واحدة منها الطلاق صار
 الحال حال هذا كذا الطلاق فتعين الطلاق ولو قال نويت بهن طلقت واحدة فهو كما قال ديانة لانه يحتمل لاقضاء
 لانه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء كما اذا قال أنت طالق طالق طالق وقال انما أردت به التكرار صدق
 ديانة لاقضاء فان القاضي ما أمر بان يتابع الظاهر والله ينوي السرار والمراة كالقاضي لا يجعل لها ان تمكنه
 اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر وكل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق مع اليقين
 لانه أمين في الاخبار عما في شيمه والقول قوله مع عينه قال رحمه الله (وتطلق بلسان امرأة أو لست لك
 بزواج ان نوى طلاقا) يعني تطلق امرأته بقوله لها لست أنت امرأتى أو قال لست أنا زوجك اذا نوى به
 طلاقا وهذا عند أبي حنيفة وقال لا تنطق لانه نفي النكاح فلا يكون طلاقا بل يكون كذبا فصار كما لو قال
 لم أتزوجك أو قال والله ما أنت لي امرأة أو قيل له هل لك امرأة فقال لا ونوى به الطلاق وله أن هذه
 الالفاظ تصلح انكار النكاح وتصلح أن تكون انشاء للطلاق الا ترى أنه يجوز ان يقول لست لي امرأة لاني
 طلقتك كما يجوز ان يقول لست لي امرأة لاني ما تزوجتك فاذا نوى الطلاق فقد نوى محتمل كلامه فيصح
 كما لو قال لا نكاح بيني وبينك ومثله الحلف ممنوعة وان سلم فنقول بدلالة اليقين علم أنه أراد به النفي في
 الماضي لاني الحال لان الحلف انما يستقيم في شيء يدخل فيه الشك وذلك يستقيم في الاخبار لاني الانشاء
 وقوله لم أتزوجك يجوز للنكاح فلا يحتمل الانشاء وقوله لا عند السؤال لك امرأة علم بدلالة السؤال

(قوله وعندئذ لا يقع بعد الطلع) أي ولو قال بائن لم يقع اتفاقا اه فتح (قوله في المنع والبائن يلحق الصريح الخ) المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن ما كان لفظ الكناية أمالوظفها فلا واقع من قال في التذويب حتى ان المعتدة البائنة لا يلحقها شيء من الكنایات عندنا لا ما يقع به الرجعي وفي الذخيرة اذا قال للبائنة أنت بائن لا يصح لعدم مصادفته محل لان محل الابانة من قام به الاتصال لان الابانة لقطع الوصلة وقد انقطعت بالابانة السابقة ولو قال للبائنة أنت طالق بائن بلغوه قوله بائن لعدم تأنيده وبيق قوله أنت طالق فيقع ولو قال أنتك بتطبيقه بلغوه أنتك لما تقدم وبيق قوله بتطبيقه فلا يقع اه ق قوله المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن أي فلو قال لزوجته أنت بائن ثم قال لها وهي في العدة أنت بائن لا تطلق فلانا الا اذا أراد بقوله فلانا أنت بائن المبنونة الغليظة حينئذ تطلق فلانا ولا تحمل له حتى تتكح زوجها غيره اه

﴿ فرع ﴾ ذكر صاحب الفوائد ان الثلاث هل تلحق البائن ذكر عن بعض المعاصرين انه يرجح الوقوع لانه صريح قال وتنبعت المسئلة فلم اجد هامة مقولة ثم نقل عن فتاوى فاضلنا ما يقتضى صحة الجواب وهو ظاهر فانه لا يمكن جعله اخبارا عن الاول اه شرح وهبانية قال في الفسحة في باب الخلع مانعه في خلاصة العزى خالعا بحال ثم خالعا في العدة لم يصح وان طلقها بحال بعد الطلع وقع الطلاق ولا يجب المال والخلع والطلاق بحال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب (٣١٩) المال فان اختلفت بحال ثم اقامت بينة

انه كان طلقها قبله بائنا استردت المال اه

انه اراد به النبي في المباحي وعلى هذا الخلاف لو قال ما أنت بامرأتي أو قال ما أنا زوجك قال رحمه الله (والصريح يلحق الصريح والبائن) وقال الشافعي رحمه الله الصريح لا يلحق البائن حتى لو قال لها أنت بائن أو خالعا على مال ثم قال أنت طالق وقع عندنا وعند غيره لا يقع بعد الطلع لان الطلاق شرع لازالة ملك النكاح وقد زال بالخلع أو الطلاق على مال فلم يصادف محله وصار كما اذا طلقها بعد انقضاء العدة ولنا قوله تعالى فلا جناح عليهم ما فيها فقد تد به بمعنى انطلق ثم قال فان طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تتكح زوجها غيره والظاهر ان العيب مع الوصل فيكون هذا على وقوع الثالثة بعد الطلع مرتين وقال عليه الصلاة والسلام المختلفة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ولان القيد الحكمي باق لبقاء أحكام النكاح وانما طالت الاستمتاع وذلك لا يمنع التصرف في المحل كفوانه بالحبض وغيره قال رحمه الله (والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن) ثم دخلت الدار وهي في العدة تنطلق أما كون البائن يلحق الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق من كل وجه لبقاء الاستمتاع وأما عدم لحوق البائن البائن فلانه لا يمكن جعله خيرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به المبنونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت بالحرمة الغليظة لانها ليست بنائية في المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورية ولهذا لو كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فأنت بائن ثم قال لها أنت بائن ثم دخلت الدار يقع المعلق لانه لا يمكن جعله خيرا عن العدة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع وفيه بخلاف فرجه الله هو يقول المعلق بالشرط كالتجزع عند وجود الشرط وجوابه ما بينا والله سبحانه أعلم

﴿ باب نفويض الطلاق ﴾ لما فرغ من بيان مباشرة الانسان الطلاق بنفسه شرع في بيان ابقيره لان الاصل أن يتصرف الانسان بنفسه وقدم فصل الاختيار على فصل الامر باليد والمشيئة لان ذلك مؤيد بإجماع الصحابة رضي الله عنهم اه اتقاني وقال الكمال لما فرغ من بيان الطلاق بولاية المطلق نفسه شرع في بيانه بولاية مستفاد من غيره وتحت هذا الصنف ثلاثة أصناف التفويض بلفظ الضمير وبلفظ الامر باليد وبلفظ المشيئة اه

﴿ باب نفويض الطلاق ﴾

قال رحمه الله (ولو قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاخترت في مجلسها بان واحد) لان الخيرة لها

(قوله في المتن لو قال لها اختاري ينوي به الطلاق) يعني ينوي تخييرها فيه أو قال لها املقي نفسك فلها ان تطلق نفسها اه فتح قال بعضهم في شرحه اذا قال اختاري فقالت اخترت نفسي بشرط نية الطلاق اما اذا قال اختاري نفسك فقالت اخترت يقع الطلاق بدون النية وذلك خلاف الرواية والتحقيق أما الاول فلان شمس الائمة السرخسي اشترط النية في الموضوعين في المسوط وكذا صرح الغتاني في شرح الجامع الصغير باشتراط النية فيهما وأما الثاني فلان قوله اختاري ليس بصريح في الطلاق وما ليس بصريح فيه فكيف لا يشترط النية فيه اه اتقاني (قوله فاخترت في مجلسها) قال الاتقاني اعلم أن القياس أن لا يقع الطلاق اذا اخترت نفسها وان نوى الزوج ذلك لان الزوج لا عملا ايقاع الطلاق بهذا اللفظ بنفسه فكان ينبغي أن لا يملك التفويض الى غيره ولهذا لو قال اخترت من نفسي أو اخترت نفسي منك لا يقع الطلاق ولكن كذا القياس جاروي محمد بن الحسن رحمه الله في الاصل وقال بلغنا عن عمرو عثمان وعلى وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها وقد صح في صحيح البخاري والسنن وغيره هل يسند الى مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلو كان الضمير لا يقع به العرف لم يكن له معنى اه (قوله لان الخيرة لها

مجلس العلم) قال الشارح عند قوله فيما سيأتي ولو مكثت بعد النفويض ثم ان كانت تسمع بعين مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع فجلس عليها لانه يتوقف على ما وراء مجلس الزوج اه (قوله كما في سائر التمليكات) قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا اخبر الرجل امرأته فلها الخيار في ذلك المجلس وان تناول يوما أو أكثر اه انما في قوله وان تناول يوما أو أكثر قال الكمال وان طال يوما أو أكثر ما لم يتبدل بالأعمال اه (قوله ولا بد من النية فيه) أما اذا خبرها بعد هذا كره الطلاق فاخترت نفسها ثم قال لم أؤثر الطلاق لا يصدق في القضاء وكذا اذا كانت في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسوغ للمرأة ان تقيم معه الاشكاح مستقبلا اه كمال قال في الشامل فان خبرها ثم قال ما أردت الطلاق قبل قوله مع عينة لانه ليس بصريح وقال في الشامل أيضا خبرها فأكلت طعاما أو امتشطت أو أفاها الزوج بيده يبطل خيارها ولو لبست ثوبا أو شربت الماء (٢٣٠) لا يبطل خيارها اه (قوله والواقع به بائن) أي لانه يني عن الاستخلاص والصفاء

عن ذلك المالك وهو بالبينونة والالم يحصل فائدة التخيير اذا كان له أن راجعها شامت أو أبت اه فتح (قوله) وبخلاف الامر بالبد) أي حيث تصعب نية الثلاث فيه أيضا اه (قوله وبقي ما وراء على الاصل) أي وعند مالك يقع ثلاث بلا نية وعند الشافعي يقع ثلاث اذا كان بالنية اه عيني (قوله وأخذ في عمل آخر غيره) أي لان المجلس قد يكون مجلس المناظرة ثم يتقلب فيكون مجلس الاكل اذا اشتغله فيه يكون مجلس القتال اذا اقتتلوا اه اتقاني (قوله في المتن وذكر النفس أو الاختيار) قال في الهداية ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها قال الكمال يعني أو لم يترجم مقامه كالاختيار والتطبيق وكذا اذا قالت

مجلس العلم باجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولانه تملك الفعل منها والتمليكات تقتضي الخيار في المجلس كما في سائر التمليكات فان قيل كيف يعتبر تملك كع بقائه ملكه والشئ يستحيل أن يملكه شخصان كل واحد منهما ما كلف قلنا هذا تملك الايقاع لا تملك العين فلا يستحيل وانما ذلك في العين ولا بد من النية فيه لانه من الكتابات على ما تقدم وهذا لانه يستحيل انه خبرها في النفقة أو الكسوة أو الدار السكنى ويحتمل انه خبرها في نفسها فلا يتعين الا بالنية والواقع به بائن لان اختيارها نفسها به يتحقق لثبوت اختصاصها بنفسها في البائن دون الرجعي قال رحمه الله (ولم تصعب نية الثلاث) لان الاختيار يني عن الخلوص وهو غير مشنوع بخلاف البينونة لانه مشنوع الى غليظة وخفيفة فأيم مانوى صح وبخلاف الامر بالبد لانه يني عن التملك وضعا بصيغة العموم كقوله تعالى والامر يومئذ لله وقال تعالى قل ان الامر كله لله وهو مصدر والمصدر جنس يحتمل العموم والمخصوص فاذا نوى الثلاث فقد نوى تملك جميع ما يملك وهو محتمل لفظه فيجوز وأما قوله اختاري فليس بملك وضعا وانما جعل تملك على خلاف القياس لاجماع الصحابة لكونه لا يني عن الايقاع ولا عن النفويض والاجماع منعقد على الواحدة وبقي ما وراء على الاصل قال رحمه الله (فان قامت أو أخذت في عمل آخر يبطل خيارها) لانه تملك فيبطل عمليد على الاعراض من قيام أو أخذ في عمل آخر غيره كسائر التمليكات بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الاقتران لا عن قبض دون الاعراض قال رحمه الله (وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلامها مشروط) لانه انما عرف كونه طلاقا باجماع الصحابة وهو في المفسرة من أحد الجانبين وهذا لان قولها اخترت منهم فلا يصح تسيرا لهم ويشترط ذكر النفس متصلان وان انفصل فان كان في المجلس صح والاقلا وذكر الاختيار كذكر النفس لانها تني عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتعدا وتعدد أخرى بان قال لها اختاري نفسك بمأشئت أو بثلاث تطبيقات وهذا لان التعدم لو ازم الطلاق وذلك باختيارها نفسها مرارا دون اختيارها زوجها وكذا ذكر التطبيق أو تكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اختارني أو أمي أو أهلي أو الأزواج يعني عن ذكر النفس بخلاف قولها اخترت أختي أو عمتي وان قالت اخترت نفسي وزوجي فالعبرة للسابق ولو قالت أو زوجي يبطل ولو قال لها اختاري فقال لم يقع لعدم التفسير من الجانبين وهو مشروط من أحدهما بخلاف ما اذا قالت اخترت نفسي أو قال هو اختاري نفسك فقالت هي اخترت حيث يقع لان كلاهما مفسر وما نواها الزوج من محتملات كلامه أو كلامه مفسر وكلامها

اخترت أبي أو أمي أو الأزواج أو أهلي بعد قوله اختاري يقع لانه مفسر في الأزواج ظاهر وكذا أهلي لان الكون عندهم وهو المعروف من اخترت أهلي انما يكون للبينونة وعدم الوصل مع الزوج ولذا أطلق بقول الزوج الحق بأهلك بخلاف قولها اخترت قومي أو ذارحم محرر لا يقع وينبغي أن يحمل على ما لنا كان لها أب وأم أما اذا لم يكن ولها أخ ينبغي أن يقع لانها تكون عنده عادة عند البينونة اذا عدت الوالدين (قوله لانه انما عرف كونه طلاقا باجماع الصحابة) قال الكمال فان قيل اجماع الصحابة على التفسير بذكر النفس فينبغي أنه لا يجوز بقولها اخترت اختياره أو أهلي أو نحوه فان هذه لم يجمع عليها قلنا عرف من اجماع الصحابة اعتبار مفسر لفظ من جانب فيقتصر عليه فينتهي غير المفسر وأما بخصوص لفظ المفسر فعلاوم الاتفاق واعتبار المفسر أعم منه حتى يقرنة غير لفظية بوجوب ما ذكرنا من الوقوع بلا لفظ صالح اه (قوله باختيارها نفسها مرارا) يعني بان تختار نفسها كلما فرض اليها (قوله أو تكرار قوله اختاري الخ) وفي الشامل قال لها اختاري ثم أبانها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان المبطله لا بيان اه عيني

(قوله فيكون المذكور في كلامه كالعادة في كلامها) أي فكأنها قالت اخترت نفسي اه كافي (قوله فقالت أنا أختار نفسي) المقصود أنها ذكرت بلفظ المضارع كاختار نفسي سواء ذكرت أم أولا اه كمال (قوله فقالت أنا أطلق نفسي) أي لا يقع الطلاق قياسا واستحسانا اه اتقاني وكذا لو قال بعده أعتق رقتك فقال أنا أعتق لا يمتنع اه فتح (قوله ولان هذا الصيغة) أي صيغة المضارع اه (قوله بخلاف قولها أنا أطلق) قال الكمال رحمه الله تعالى بخلاف قولها أطلق نفسي (٣٣١) لا يمكن جعلها اختيارا عن طلاق قائم

لانه انما يقوم باللسان فلو جاز فاقام به الامران في زمن واحد وهو محال وهذا بناء على أن الايقاع لا يكون بنفس اطلاق لانه لا تعارف فيه وقد قدمنا أنظره وتعرف جاز ومقتضاه أن يقع به هنا ان تعرف لانه إنشاء لا اخبار اه (قوله جعلت اخبارا عمافي ضميره) أي ولان العادة لم تجز في أنا اطلق باراد الحال اه كافي (قوله حذفنا لهذا المعنى أيضا) وهذا ليس بشئ لان صريح اللفظ يخالفه اه ق (قوله وهذا يدل على اشتراط التية الخ) قال الاتقاني رحمه الله بعد أن تقرر في قول صاحب الهداية وانما لا يحتاج الى التية الخ والتظاهر ان التية شرط لان الاختيار ليس من ألقاط الصريح والتكرار لا يدل على الطلاق لانه قد يكون لثنا كيد ولهذا شرط التية في الجامع الكبير مصرحا وأبو المعين التسي وغيره صرحوا باشتراط التية في شروح الجامع الكبير مع وجود تكرار الاختيار اه (قوله فيعتبر) أي هذا اللفظ اه (قوله وهو الاقراء)

خرج جوابا لفيكون المذكور في كلامه كالعادة في كلامها قال رحمه الله (ولو قال لها اختاري فقالت أنا اختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق) أما قوله اخترت نفسي فقد ذكرناه وأما قولها أنا أختار نفسي فالقياس أن لا يقع شئ لان كلامها مجرد وعقد ويحتمل لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال فلا يقع بالشك فصار كما إذا قال لها اطلق نفسك فقالت أنا اطلق نفسي وجعل الاستحسان ما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة حين نزلت آية التغيير اني مخبرك بشئ فلا تجيبيني حتى نسأمرى أبو بكر ثم أخبرها بالآية فقالت في هذا أسأمرى أوبى بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة فجعله عليه الصلاة والسلام جوازا منها ولان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كافي كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة يقال فلان يختار كذا يريدون بتحقيقه فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها أنا اطلق نفسي لانه لا يمكن أن يجعل حكاية عن تطلقها في تلك الحالة لعدم تصويره لان الطلاق فعل اللسان فلا يمكن أن تنطق به مع فظة هاهنا الخبر بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما كافي كلمة الشهادة لما كانت حكاية عن التصديق بالقلب يستعمل اجتماعهما جعلت اخبارا عمافي ضميره الاتري انه يقال أم لك كذا وكذا من المال لم يستعمل ذلك قال رحمه الله (ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو اختبارة وقع الثلاث بلاية) ولذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس لان في لفظه ما يدل على ارادة الطلاق لان الاختيار في حق الطلاق هو الذي يشكر رقتك به بخلاف قوله اعتدى اعتدى اعتدى حيث لم يقع به بشئ بلاية والفرق أنه يحتمل اعتدادم الله تعالى وهي لا تخصي فلا يتعين للطلاق واختيارها الزوج لا يتعدد وكذا الاختيار في عمل آخر فتعين للتعهد وهو الطلاق وهذا رواية الجامع الصغير وفي رواية الزيادة تسترط التية وان كرر قوله اختاري وفي الجامع الكبير قال اختاري اختاري اختاري بالف نيوى الطلاق فقد اشترط التية مع ذكر المال والتكرار مع أن ذكر المال بريح جابب الطلاق أيضا وفي الكافي قيل لا بد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته لان غرض محمد رحمه الله التفرغ دون بيان صحة الجواب وعلى هذا ينبغي أن تكون التية حذفته لهذا المعنى أيضا لانها ليست بشرط بدليل ما ذكرنا من رواية الجامع والزيادات وفي البدائع ما يدل عليه فانه قال لو قال لها اختاري اختاري اختاري فاخترت نفسها فقال فويت بالاولى الطلاق وبالباقيتين التا كيد لم يصدق قضاء لانه لما توى بالاولى الطلاق كان الحال حال مذاكرته الطلاق فكان طلاقا ظاهرا ومثله في المحيط وهذا يدل على اشتراط التية بل يصرح به ثم وقوع الثلاث بقوله اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة قول أبي حنيفة وعندهما تطلق واحدة لان هذا اللفظ يفيد الاقراء والترتيب لان الاولى اسم لفردي سابق والوسطى اسم لفردين شئين متساويين والاخيرة اسم لفردي لاحق والترتيب باطل لاستحسانه في المجتمع في ملك وانما الترتيب في أفعال الاعيان كما يقال جاهد هذا أو لا وشجوه لاني ذاتهم افيعتبر فيما يفيد وهو الاقراء فصار كأنها قالت اخترت الطلقة التي صارت الي بالكلمة الاولى وهي الواحدة وله أن هذا الكلام بالترتيب والاقراء من ضروراته فاذا بطل في حق الاصل بطل في حق التسبع وهذا لان قولها الاولى ونحوه وانعت والنعت ينصرف الى المذكور والاختيار هو المذكور في قوله اختاري دون غيره ولو قالت اخترت

أي فيما لا يفيد وهو الترتيب اه (قوله فاذا بطل في حق الاصل) أي وانما جعل الترتيب أصلا لانه هو المقصود من ذكر الكلام لا بيان الاقراء اه اتقاني (قوله بطل في حق التسبع) أي فسبني قولها اخترت فيقع الثلاث اه اتقاني فان قيل ينبغي أن لا يقع شئ لانه لما لعا ذكر الترتيب في قولها اخترت وبهذا اللفظ لا يقع الطلاق ما نقل اخترت نفسي قلنا هذا اذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق وهناني لفظه ما يدل على ذلك وهو قوله اختاري ثلاث مرات اه كافي (قوله ولو قالت اخترت) أي لو قالت في جواب قولها اختاري

اخترى اختارى اخترت أو اخترت اختياراً الخ زوجه الثلاث بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه اه (قوله يقع ثلاثاً في قولهم جميعاً) أى ولو قالت اخترت النطقية الأولى يقع (٣٣٣) واحدة أجماعاً اه ع (قوله ولو قالت طلقت نفسى) أى فى جوابه فى المسئلة المذكورة

أو اخترت اختياراً أو مرة أو مرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختياراً واحدة يقع ثلاثاً فى قولهم جميعاً ولا فرق بين أن يذكر الأخيرتين بالعطف من أو أو فاء أو ثم أو لم يذكر ولو كان التخيير عمال والمسئلة بما هو واقع الثلاث عند أبي حنيفة ولم يها المال كله سواء كان التخيير بعطف أو لانهما لهما الوصف عنده لم يختلف الجواب وعندهما ان كان بعطف لم يقع شئ لان الأوقات الثلاث لان الكل تعلق بالمال فلور وقع كما أوقعته لور وقع بثلاث المال المشترط وهو لم يرض بالبنونة إلا بالكل وان كان بغير عطف تعلقت الأخيرة بالمال كالشرط والاستثناء ثم ان اخترت الأخيرة وقع بالمال وان اخترت غيرها وقع بغير مال وهذا ظاهر ولو قالت اخترت أو اخترت اختياراً ونحوها وقع الثلاث أجماعاً ولم يها المال كله قال رحمه الله (ولو قالت طلقت نفسى أو اخترت نفسى بتطبيقه بآت واحدة) لان العامل فيه تخيير الزوج دون إيقاعها هكذا ذكره فى المبسوط والجامع والزبادات والأوضاع وشروح الجامع الصغير وجموع الفقه وما ذكره فى الهداية من أنه يقع رجعيًا غلط الخ لكنه لا عبرة لا يقعها بل تنفويض الزوج والدليل عليه أنه لو أمرها بالبان فأوقعت رجعيًا أو بالعكس أو قالت طلقت نفسى واحدة فى جواب الأمر بالسد وقع ما أمر به الزوج دون ما أوقعته هى ذكره فى الهداية فى الفصل الذى بلى هذا الفصل فان قيل ينبغى أن لا يقع الطلاق بقولها طلقت نفسى فى جواب اختارى لان المفروض اليها الاختيار فلا ينبغى أن يكون جوابه النطقى كما لو قال لها طلقى نفسك فقالت اخترت نفسى قلنا النطقى دخل فى ضمن التخيير فقد أنت ببعض ما فوض اليها فاصطلح جواباً كما لو قال لها طلقى نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة بخلاف الاختيار فإنه لم يفوض اليها الا قصدًا ولا ضمناً وكذا هو ليس من ألفاظ الطلاق الا فى جواب التخيير قال رحمه الله (أمرتك بسدك فى نطقية أو اختارى نطقية فأخترت نفسى اطلقت رجعية) لانه جعل اليها الاختيار لكنه بتطبيقه وهى معقبة لرجعة فان قيل قوله أمرتك بسدك أو اختارى يفيد البنونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها قلنا ما قرنه بالصرح علم انه أراد الرجعى كالقرن الصريح بالبان فى قوله أنت طالق بان

فصل فى الأمر باليد قال رحمه الله (أمرتك بسدك بنوى ثلاثاً فقالت اخترت نفسى بواحدة وقعن) لان الاختيار يصلح جواباً بالأمر باليد لكونه جواباً بالتكليف باجماع العصاة وهذا غلطك وقولها بواحدة أى باختياراً واحدة بطريق إقامة الصفة مقام الموصوف وانما صيغة الثلاث لانه جنس يحتمل العموم والخصوص فأبهم انوى صحت نيته وان لم ينو شيئاً ثبت الاقل وكذا اذا نوى اثنين لانه عدد محض والجنس لا يحتمله وذ كر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم يذكرها لا يقع فى جواب التخيير الابيه فخلصه أن جعل الأمر بيدها كالتخيير فى المسائل كلها الا فى اجمال الثلاث فإنه لا تصح نيته فى التخيير لان وقوع الطلاق به على خلاف القياس لاجماع العصاة فكان ضرورياً بخلاف الأمر باليد لانه تكليف فبذلك تكليف ما يمكنه قياساً واستحساناً قال رحمه الله (وفى طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطبيقه بآت واحدة) يعنى فى قولها طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطبيقه فى جواب قول الزوج أمرتك بسدك بآت واحدة لان الواحدة صفة لمصدر محذوف أى طلقت نفسى طلاقة واحدة فتعين أن يكون الموصوف المحذوف مصدر قولها طلقت لانه هذا الفعل عليه ولهذا كان المحذوف فى المسئلة الأولى مصدر قولها اخترت لما قلنا وتبادر الفهم اليه وذ كر النفس فى قولها طلقت نفسى فى جواب الأمر باليد بشرط حتى لو قال لها أمرتك بسدك فقالت طلقت ولم تنقل نفسى لم يقع شئ ذكره فى المحيط وانما كان باناً لما ذكرنا ان المعنى تنفويض الزوج لا يقعها فتكون الصفة المذكورة

اه عيني (قوله والجامع) اذا اطلق الجامع يراد به الجامع الكبير اه (قوله وشروح الجامع الصغير) وجموع الفقه وعامة الجوامع سوى جامع صدر الاسلام فإنه ذكره كما ذكر فى الهداية اه كما ذكره (قوله وما ذكره فى الهداية) من أنه يقع رجعيًا غلط الخ قال الكمال بعد ان ذكر ان قول صاحب الهداية فىهى واحدة غلط الرجعة وهو وجه الصحيح أن الواقع بالتخيير بان لان التخيير غلطك النفس منها وليس فى الرجعى ملكها نفسها وإيقاعها وان كان بلفظ الصريح لكن انما ثبت به الوقوع على الوجه الذى فوض به اليها والصرح لا ينافى البنونة كما فى تسمية المال فيقع به ما ملكته لانها التملك الاممكت اه وقال فى الفوائد الظهير به ما ذكره فى الهداية من أنه غلط الرجعة وهو وقع من الكتاب والاصح من الرواية فىهى واحدة لانك الرجعة اه كى (فقالت اخترت نفسى) قال فى المبسوط لو قال لها طلقى نفسك فقالت قد اخترت نفسى كان باطلاً لان لفظ الاختيار أضعف من لفظ الطلاق الا ترى أن الزوج يملك الإيقاع بلفظ الطلاق دون الاختيار فالأضعف لا يصلح جواباً الاقوى والاقوى لا يصلح جواباً الا لأضعف اه اتفاقاً

فى (قوله الا فى جواب التخيير) والدليل على ذلك أن لفظ الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق اه **فصل فى الأمر باليد**

(قوله) وكقوله أنت طالق اليوم (بعد غد) تكون طالقاً واحدة لاثنين اه انقضى (قوله قلنا الامر بالسيد يحتمل التوقيت) اي فتوقت الامر الاول بالوقت الاول وجعل الثاني أمراً آخر لانه تحلل بينهما ما ليس بوقت الامر (٣٣٣) فبداً الاول لا يلزم رد الامر الثاني اه

رازي (قوله يدخل الليل) حاصله ان قوله اليوم وبعد غد واليوم وغدا يفترقان في حكمين أحدهما انهما لو اختارت زوجها اليوم وخرج الامر من يداه فيسه فذلكه بعد الغد والثاني عدم ملكها في الليل وفي اليوم وغدا لو اختارت زوجها اليوم لا تحلل طلاق نفسها اغدا اي نهرا وتلكه ليل والفرق مبني على انه عليك واحد في اليوم وغدا وعليك في اليوم وبعد غد وعن أبي يوسف انه اذا قال امرتك بيدك اليوم وأمرتك بيدك غداً أنتما امران حتى لو اختارت زوجها اليوم لها ان تطلق نفسها غداً لانه ثبت لها في الغد تخيير جديد بعد ذلك التصير المنقضي باختيارها الزوج اه فتح (قوله) وذكره قاضيان هذه المسئلة ولم يدكر فيها خلافاً أي فلم يرق تخصيص أبي يوسف الا لانه يخرج الفرع المذكور واعلم انه يتفرع على هذا عدم جواز اختيارها نفسها بالليل فتغل عنه لانه أثبت لها في يوم مفرد فلا يدخل الليل والتثبت في اليوم الذي يليه بامر آخر كقوله امرتك بيدك اليوم حيث يتداني

في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة قال رحمه الله (ولا يدخل الليل في امرتك بيدك اليوم وبعد غد) يعني اذا قال لامرأته امرتك بيدك اليوم وبعد غد فلا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكراً مفرداً واليوم المفرد لا يتناول الليل فكان الامر يسدها في وقتين منفصلين في كل واحد منهما على حدة ولا يمكن أن يجعل امر او احدهما تحلل ما يوجب الفصل بين الوقتين وهو اليوم والليلتان فكانتا امرين ضرورية حتى لا يبطل خيارها بعد غد بردها اليوم وقال زفرهما امر واحد لانه عطف أحد الوقتين على الآخر من غير تكرار لفظ الامر فيكون امر واحد كقوله اليوم وغدا وكقوله أنت طالق اليوم وبعد غد قلنا الامر بالسيد يحتمل التوقيت فلا حاجة الى ادخال ما لم يدخل في اللفظ مقصودا ولا تبعاً فكانا امرين ضرورية الانفصال بخلاف الطلاق لانه لا يحتمل التوقيت بخلافه في اليوم وبعد غد بطلاق واحد فلا حاجة الى ايقاع طلاق آخر لبقا الاول الى الوقت الثاني وبخلاف قوله اليوم وغدا على ما يأتي من الفرق وهي المسئلة الثانية في الكتاب قال رحمه الله (وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان يسدها بعد غد) لانه لما ثبت أنها امران لانفصال وقتها ما ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة فبردها أحدهما لا يرتد الآخر وفيه خلاف زفر رحمه الله بناء على ما تقدم من انه امر واحد عنده قال رحمه الله (وفي امرتك بيدك اليوم وغدا يدخل) أي في قوله امرتك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل لانه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناول الامر فكان امر واحد وهذا لان تحلل الليلة لا يفصلها لان التوم قد يجلسون للشهوة فيجمع الليل ولا تقطع مشورتهم ومجلسهم ولا يقال ان اليوم هنا ذكراً مفرداً فوجب أن لا يتناول الليل كالمسئلة الاولى لاننا نقول بالجمع بينهما بحرف الجمع كالمجمع بالجمع فصار كقوله امرتك بيدك يومين ولا يمكن ذلك في المسئلة الاولى لتخلل وقت من جنسهما لم يدخل تحت اللفظ وهذا يمكن لعدمه حتى لو قال هنالك أيضاً امرتك بيدك اليوم وغدا وبعد غد كان امر واحد لما قلنا قال رحمه الله (وان ردت في يومها لم يبق في الغد) أي ان ردت الامر في يومها باختيارها الزوج لم يبق لها الخيار في الغد لما ذكرناه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرتك بيدك اليوم فردته في أول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره وعن أبي حنيفة فمما ذكره الكرخي أنها الخيار في الغد لانها لا تغلظ رد الامر كالاتمرد الا بيقاع والجامع عدم اشتراط التبول فيهما في المجلس فصار بمنزلة قسمها عن المجلس واشتغالها بعمل آخر وجهه الظاهر ان المدة كلها بمنزلة المجلس فيما يزيد كرا الوقت فيه لكونه امر واحد وغداً لم يثبت لها الخيار بعد الرد فكذا هنا ولان من له الخيار بين شيئين اذا اختار أحدهما لا يكون له خيار الاخر الا ترى أنها لو اختارت نفسها اليوم ليس لها أن تختار زوجها غداً فكذا هذا وعن أبي يوسف انه اذا قال لها امرتك بيدك اليوم وأمرتك بيدك غداً أنتما امران قال شمس الأئمة وهذا صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين فلا حاجة الى الارتباط بما قبله وذكره قاضيان هذه المسئلة ولم يدكر فيها خلافاً وروي ابن سماعه عن محمد انه لو قال لامرأته امرتك بيدك اليوم كان لها الخيار الى غروب الشمس ولو قال امرتك بيدك اليوم كان لها الخيار في المجلس فإذا قامت بطل وهو كقوله أنت طالق غداً وفي غد ولو قال امرتك بيدك اليوم يقدم فلان تقدم نهار اول تعلم بالتقدم حتى جن الليل بطل خيارها بعضى مدته وقد حققناه في فصل اضافته الطلاق الى الزمان قال رحمه الله (ولو مكنت بعد التفويض يوماً ولم تتم أو جلست عنه أو انكثرت عن القعود أو عكست أو دعت أباهم للشهوة أو شهدوا للاشهاد أو كانت على دابة فتوقفت في

الغروب فقط اه وفي جامع الترمذي امرتك بيدك اليوم غداً بعد غد فهو امر واحد في ظاهر الرواية لانه اوقات مترادفة فصار كقوله امرتك بيدك ابداً فيرد بدهامة وعن أبي حنيفة ثلاثة أمور لانها اوقات حقيقة اه كالرحمة الله (قوله في المتن ولو مكنت بعد التفويض يوماً) قال في الهداية وقوله مكنت يوماً ليس للتقدير به اه

(قوله وأما إذا كان مؤقتا) قال الاتقاني وأما إذا كانت غائبة وقد جعل الأمر الهائي وقت معين فان بلغها الأمر مع بقاشي كان لها الخيار والافلا اه (قوله وانما تنقيد الخيار بالمجلس) قال الحاكم الجليل والقياس أن يكون لها الخيار أبدا ولكن كثر كناه وأخذنا بالآخر وجه القياس اطلاق الأمر ووجه الاستحسان اجماع العصاية بقولهم للخيرة المجلس اه (قوله ولانه عليك) أي قوله أمر لبيدك وقوله اختاري نفسك عليك لا ابانة (٣٣٤) دليل أنها تعمل لنفسها لا لغيرها والتعليكات تقتصر على المجلس اه اتقاني قوله

والتعليكات تقتصر على المجلس قال الاتقاني رحمه الله تعالى ثم الاعتبار بالمجلس لا للمجلس حتى اذا قام الرجل بعد أن جعل اليها الأمر لا يبطل خيارها بقيامه لان التعليق في حقه لازم ولهذا ليس له أن يرجع ويفسخ الخيار بخلاف البيع حيث يعتبر فيه مجلسهما جعيا حتى أيهما قام عن المجلس قبل قبول الآخر يبطل البيع لان البيع لا يمتثل التعليق أصلا ولهذا اذا رجع أحدهما عن كلامه قبل قبول الآخر فله ذلك اه (قوله ثم ان كانت تسمع) أي تسمع لفظه بالتصغير اه فتح (قوله يعتبر بمجلسها) أي مجلس مجلسها اه (قوله من غير أن تدعو بطعام) أما اذا دعيت بطعام وأكث خرج الأمر من يدها قبل الاكل أو كثر اه عمادي (قوله لانه اظهار التهاون حزبا) يقال حزبه أمرأى أصله من باب طلب اه مغرب ويقال أيضا حزبه أمر بالنون اه نهاية (قوله فأكث أو قامت) أي من مجلسها وان لم تذهب اه ابن فرشته قال الكمال رحمه الله ولو قال أمرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بل ساكت فطلقت وفي نفسها لان قولها لم لا تطلقني ليس ردا فتلك بعده الطلاق قيل فيه نظر لان قولها لم لا تطلقني كلام زائد فيبطل المجلس به وفيه نظر لان الكلام المبدل للمجلس ما يكون قطعاً للكلام الاول وانما ضاع في غيره وليس هذا كذلك بل الكل متعلق بمعنى واحد وهو الطلاق اه (قوله ولو اخذت مع سكوتها) أي اخذت متصلاً بتصغير الزوج من غير سكوت بين كلامه وكلامها اه

خيارها وان سارت لا هذا اذا كان التفويض مطلقاً وأما إذا كان مؤقتاً فلا يبطل بالقيام وشحوه وانما يبطل بمعنى الوقت وان لم يتم وقوله أو جلست عنه أي جلست عن القيام وقوله أو عكست أي عكست عن الانكسار وهو عكسه وانما تنقيد الخيار بالمجلس لاجماع العصاية رضى الله عنهم على ذلك ولانه عليك التطبيق منها التصرفها برأيها والتعليق يقتضي جواباً في المجلس كالايجاب في باب البيع ثم ان كانت تسمع يعتبر بمجلسها ذلك وان كانت لا تسمع فيجلس عليها لانه يتوقف على ما وراء المجلس الزوج بخلاف البيع لان التعليق هنا يتضمن معنى التعليق لما فيه من تعليق وقوع الطلاق بتطبيقها ولهذا الزم من جانبها البيع عليك محض ولهذا لا يتوقف على ما وراء المجلس من الجانبين ولا يلزم واحداً منهما قبل القبول فاذا اعتبر بمجلسها فالمجلس يتبدل نارة حقيقة بالتعزول الى مكان آخر ونارة حكماً بالاختصاص في عمل آخر والمراد بالعمل ما يعلم به انه قطع لما كانت فيه لا مطلق العمل حتى لو شربت ماء لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتمتكن من المنصومة فان رطوبتها لقم تذهب بالمسابقة فلا تنقد على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذلك اذا أكلت شيئاً سيرا من غير أن تدعو بطعام أو لبست ثياباً من غير أن تقوم من ذلك المجلس أو سجت أو قرأت آية لان ذلك عمل قليل وكذلك كانت قائمة ففعدت لانه دلالة الاقبال اذا القعود أجمع للرأى لانه سبب الاستراحة وكذلك كانت قاعدة فان كانت أو كانت متكئة فاستوت قاعدة لانه دلالة الجسدي التأمل كما اذا كانت محتبة فتربت وفي رواية يبطل خيارها بالانكسار لانه اظهار التهاون بمخزبها والاصح الازل وكذا اذا ادعت أباها اللثورة وشهود اللاشهاد لا يبطل لان الاستئسرة لتحرى الصواب ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بمشاورة والدهم قبل أن يتجيبه والاشهاد لتمرز عن الجود فصار دليل الاقبال بخلاف ما اذا دعيت بطعام فأكث أو قامت أو اغتسلت أو امتشطت أو اخذت أو جامعها زوجها حيث يبطل خيارها لاشتغالها بعمل آخر لا يحتاج اليه فيكون اعراضاً عن تلك الجهة وكذلك كانت قاعدة فاضطجعت في رواية عن أبي يوسف وهو قول زفر رحمه الله لانه دليل التهاون فيكون اعراضاً وعن أبي يوسف أنه لا يكون اعراضاً لان الانسان قد يضطجع للتأمل فلا يكون دليل الاعراض وذلك المرغيبا في انها ان لم تجداً احد ايدعوله اشهدوا فقامت لتدعو ولم تتقبل قيل لا يبطل خيارها لعدم ما يدل على الاعراض وقيل يبطل لتبديل المجلس ولا تعذريه كما لا تعذر فيما اذا أقمت كرها وقيل اذا لم تتقبل لا يبطل خيارها واذا انتقلت فتمت روايتان وان كانت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت تصلى المكتوبة أو الوتر فاعتما لا يبطل خيارها وكذلك كانت في النفل فاعتما ركعتين ولو قامت الى الشفع الثاني بطل خيارها لان التصريح مبتدأ وعن محمد في الرابع قبل الظهر لا يبطل خيارها لانها صلاة واحدة وهو الصحيح ولو كانت على دابة أو محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل لان سيرها مضاف اليها ان الدابة تسير باختيارها ولو اخذت مع سكوتها والدابة تسير بطلت لانه لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك فلم يوجب جديداً للمجلس حكماً وهذا لان اتحاد المجلس انما يعتبر ليصير الجواب متصلاً بالخطاب وقد وجدنا أن كان من غير فصل ولا فرق بين أن يكون الزوج معها على الدابة أو المحمل أو لا يكون ولو كانت دابة فنزلت أو تحولت الى دابة أخرى أو كانت نازلة فركبت بطل خيارها

مجلسها وان لم تذهب اه ابن فرشته قال الكمال رحمه الله ولو قال أمرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بل ساكت فطلقت وفي نفسها لان قولها لم لا تطلقني ليس ردا فتلك بعده الطلاق قيل فيه نظر لان قولها لم لا تطلقني كلام زائد فيبطل المجلس به وفيه نظر لان الكلام المبدل للمجلس ما يكون قطعاً للكلام الاول وانما ضاع في غيره وليس هذا كذلك بل الكل متعلق بمعنى واحد وهو الطلاق اه (قوله ولو اخذت مع سكوتها) أي اخذت متصلاً بتصغير الزوج من غير سكوت بين كلامه وكلامها اه

(قوله في المحل بقوله الجمال) أي لانه والحالة هذه كالسبينة اه فتح (قوله في المتن والفلك كالبيت) أي في كل ما يبطل الخبر اذا كانت في البيت اه اتقاني

﴿ فصل في المشيئة ﴾ (قوله في المتن ولو قال لها طلق نفسك الخ) فان قلت كيف بدأ المنصف مسائل الفصل بقول الرجل لامرأته طلق نفسك والفصل في المشيئة وليس في طلق نفسك كرام المشيئة قلت المشيئة وان كانت غير مذكورة لفظا لمذكورة معنى لان قوله طلق نفويض الطلاق اليها عينيتها واختيارها ولهذا تقتصر على المجلس اه اتقاني (قوله أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية الخ) أما وقوع الطلاق فلا يملكها اياها، وأما كونه واحدة فلانه امر معناه ما فعل فعل الطلاق وهو جنس يقع على الادنى المشيئة ويحتمل الكل عند الارادة والنية وأما كونه رجعيان لان المفروض اليها صريح الطلاق وانه معقب للرجعة اه عيني (قوله وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن) أي عليها لان قوله طلق مختصر من قوله افعل فعل الطلاق والمختصر من الكلام كالمطول (٣٣٥) وقد صحت ثلثة الثلاث في المطول فكذا

في المختصر اه كافي وكتب على قوله وقعن مانصة سواء وقعت باللفظ واحدا أو متفرقا اه فتح وانما صرح ارادة الثلاث لان قوله طلق نفسك معناه افعل فعل التطلق فهو مذكورة لانه جزء معنى اللفظ فصحة نية العموم غير ان العموم في حق الامة ثنتان وفي حق الحرة ثلاث اه فتح (قوله والفرق) أي ان المفروض الطلاق والابانة من ألفاظه التي تستعمل في ايقاعه كناية فقد أبت عما فوض اليها اه فتح (قوله وأجاز الزوج بات) أي ولو قالت اخترت نفسي فهو باطل ولا تلحقه اجازة اه فتح (قوله لانه فوض اليها لثنتين في الثاني من الزمان) أي فاذا قالت أبت فقد أتت به اه كافي (قوله وزادت وصفا

وفي المحل بقوله الجمال وهما فيه لا يبطل ذكره في الغاية قال رحمه الله (والفلك كالبيت) لان جريان السبينة لا يضاف الى اركانها لعدم قدرته على الايقاف والنسيب قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين هم فاضاف الجري اليها فثبت لها الخيار مادامت في مجلسها وان تحولت بطل كافي البيت وعن أبي يوسف ان السبينة اذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها

﴿ فصل في المشيئة ﴾ قال رحمه الله (ولو قال لها طلق نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن) لانه امر بالتطبيق لغة فيقتضي مصدرا وهو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر أسماء الاجناس بخلاف قوله طلقك لانه موضوع للخبر لغة تقتضيه ان يكون صادقا ان كان مطابقا أو كاذبا ان لم يكن مطابقا ولا يقع به شيء الا ان الشارع جعلها ايقاعا صار من باب الضرورة وهو لا عموم له ولو نوى ثنتين يقع واحدة لانه عدد واللفظ لا يقتضيه الا ان تكون المنكوحه امة لانه جميع الجنس في حقها يصح ولو طلقت نفسها ثلاثا ونواه ففوض الزوج واحدة لم يقع عليها شيء عند أبي حنيفة وعندهما تقع واحدة على ما يأتي وجهه من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وبايت نفسي طلقت لا اخترت) أي بقولها أبت نفسي في جواب قوله طلق نفسك تطلق ولا تطلق بقولها اخترت في الجواب والفرق ان الابانة من ألفاظ الطلاق وضعا لانها المقطوع وحكما حتى لو قال لها أنتسك أو قالت هي أبت نفسي وأجاز الزوج باتت فكانت موافقة للمفروض في الاصل لانه فوض اليها لثنتين به في الثاني من الزمان وزادت وصفا وهو تعجيل الابانة فلم تمنع الموافقة في الاصل وينبغي أن تقع تطلقه رجعية وأما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق اذ لا يقدر على ايقاع الطلاق به حتى اذا قال لها اخترت أو اختاري ينوي الطلاق أو قالت هي اخترت نفسي وأجاز الزوج لم يقع به شيء لان وقوع الطلاق به على خلاف القياس عرف باجماع الصحابة رضي الله عنهم اذا كان جوابا للتصبير فيقتصر على مورد وقوله طلق ليس بتفسير فيلغو ولا يقال بقولها أبت فقد حافت امره فينبغي أن لا يقع كالأمره بانصف تطلقه فطلقت واحدة أو امر بثلاث فطلقت انقالا نقول هي واقفت في الاصل والمخالفة في الوصف لا تعدم الاصل فلا يعد خلافا لكونه تبع باختلاف المشهده لانها مخالفته في الاصل حيث أتت بغيره فيعتبر خلافا وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها أبت نفسي لانها أتت بغير ما فوض اليها اذ المفروض

(٣٩ - زيلعي ثاني)

وهو تعجيل الابانة) أي فيلغو الوصف وينبت الاصل اه (قوله وينبغي) هكذا عبر في الكافي تبعا لصاحب الهداية قال الاتقاني وانما قال بلفظ ينبغي لان هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير ومحمد لم ينص فيه على الرجعي بل قال هي طالق وكذا قال غير الاسلام البرزوي في شرح الجامع الصغير أعني أنه قال وينبغي أن تقع واحدة رجعية وانما قال ذلك لعدم تصريح محمد بالرجعي اه (قوله رجعية) أي بقولها أبت نفسي في جواب قوله طلق نفسك اه (قوله وأما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق) أي لا صريحها ولا كناية اه فتح (قوله بخلاف المستهد به لانها مخالفته في الاصل) واعلم ان المستثنى ذكرهما التمر ناسي والمخلاف فيهما في الاصل انما هو باعتبار ضرورة اللفظ ليس غير اذ لو وقعت على الموافقة أعني الثلاث والنصف كان الواقع هو الواقع بالتطبيق والالف والمخلاف في مسئلة الكتاب باعتبار المعنى فان الواقع بمجرد الصريح ليس هو الواقع بالبائ وقنا اعتبر المخلاف بمجرد اللفظ بلا مخالفة في المعنى خلافا لتطر الى أنه الاصل في ايقاع والمخلاف في المعنى غير خلاف وفيه ما لا يخفى اه كمال رحمه الله (قوله في الاصل)

في الأولى ظاهر وكذا في النسبة لان الإيقاع بالعدد عند ذكره لا بالوصف على ما تقدم فيكون خلافاً معتبراً اه كمال رحمه الله (قوله والابانة تخالفه) أي حصول كل منهما دون الآخر اه فتح (قوله لا اشتغالها) يعني لو قال لها طلق نفسك فأجابته باختبرت نفسي خرج الأمر من يدها لا اشتغالها بما لا يعينها في ذلك الأمر اه (قوله في المتن ولا يملك الرجوع) وعند الشافعي يصح رجوعه حتى اذا طلقت نفسها بعد أن تمها يقع الطلاق عندنا خلافاً له (٢٣٦) اه اتفاقاً (قوله انه هو تعليق الطلاق بتطبيقها) أي فكأنه قال ان طلقت نفسك

فانت طالق والطلاق مما يخالف به فكأن عينا ولا رجوع في البين لان فائدته وهي الجمل أو المنع لا تحصل اذا صح الرجوع فصار كما اذا قال له ان دخلت الدار فانت طالق فلا يصح الرجوع عنه فكذا هنا اه (قوله بارأه ذمته) أي أن قال له أبرأت ذمتك اه (قوله في المتن وتقييد مجلسها) وقال مالك هو مؤيداً له مطلق وهو القياس عندنا أيضاً كما ينافي قوله اختارني نفسك ولت أن العصابة أجمعوا على أن للغيرة المجلس (قوله لما ذكرنا) أي من العموم ويرد على قول أبي حنيفة في إذا أنها عنده بمنزلة ان فلا تقتضي بقاء الأمر فيدها وفيه جواب المصنف بأنها يمكن أن تعمل شرطاً وان تعمل طرفاً فالأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك وصار كما اذا قال في أي وقت شئت ولانها انما تملك ما ملكت وانما ملكها الطلاق وقت المشيئة فلا تملكه دونها وبمـ هذا ينضج أن هذا إضافة للملك

اليها الطلاق والابانة تخالفه حقيقة وحكما فكان اعراضنا منها حتى يبطل خيارها به كما يبطل بقولها اختبرت نفسي لا اشتغالها بما لا يعينها قال رحمه الله (ولا يملك الرجوع) أي لا يملك الرجوع بعد قوله طلق نفسك حتى لا يصح نفيه لان فيه معنى البين اذ هو تعليق الطلاق بتطبيقها واليمين تصرف لازم لا يصح الرجوع عنها بخلاف ما اذا قال طلق نفسك لانه توكيل واثابة وهذا لانه أمر بايقاع الطلاق والأمر لا يقتضي الاختيار على الفور كما وأمر الشرع وكسائر الوكالات ويقبل الرجوع كيلا يعود على موضوعه بالنقص وهذا لانه انما استمان بغيره في حاجته ليكون التصرف له لاعليه ورعيات زول الحاجة فلما لم يبق له غيره فصار له في حقه وهو ضرر أيضاً فان قيل لم كان تعليقاً وعينا اذا أمرها بتطبيق نفسها وتو كبلها اذا أمرها بتطبيق غيرها أو أمر أجنبياً ذلك حتى صح الرجوع في الثاني دون الأول قلنا المالك هو الذي يتصرف لنفسه والتوكيل لغيره فاذا فوض اليها طلاق نفسها تكون مالكة لكونها اتصرت لنفسها وفيه معنى التعليق لان فيه تعليق وقوع الطلاق بتطبيقها فكان عينا وهي لا تقبل الرجوع ولا خيار في التملك بعد القيام فعملها بما واذا فوض اليها طلاق غيرها تكون وكيلة لكونها تعمل لغيرها والتوكيل لا يقتصر على المجلس لان غرضه الاعانة وقد لا تحصل في المجلس وملك الرجوع كيلا يذم الضرر فان قيل ينتقض هذا بما اذا أمر الدائن المدينين ببراءة ذمته عن الدين فانه يكون وكيلة فيه حتى لا يقتصر على المجلس ويكون الدائن الرجوع عنه مع أنه عامل لنفسه وهي مسألة الجامع ومما اذا قال لها طلق نفسك ثم حلف لا يطلق ثم طلقت هي نفسها حيث يصح ولو لم تكن هي وكيلة عنه لما حنت وهي مسألة الزيادة قلنا الجواب عن الأول انه وكيل عامل لغيره وانما يعمل لنفسه في ضمن ذلك فلا يملك به لانه من ضرورياته ولان جواز الرجوع لا يدل على انه ليس بتملك بل يجوز في التملك الرجوع كما في الهبة والبيع قبل القبول وانما لا يكون له الرجوع هنالما في التعليق لانه تعليق والجواب عن الثاني انه ممنوع وانما ذلك قول محمد رحمه الله قال رحمه الله (وتقيد مجلسها الا اذا زاد معنى شئت) يعني اذا قال لها طلق نفسك بقيد المجلس فيثبت لها الخيار مادامت في المجلس واذا قامت بطل خيارها لانه تملك على ما تقدم الا اذا زاد على ذلك قوله متى شئت أي زادها على قوله طلق نفسك فيكون لها أن تطلق نفسها بعد القيام أيضاً لان كلمة متى عامرة في الاوقات فصار كما اذا قال لها في أي وقت شئت ولانه لم يفوض اليها الطلاق الا في وقت شئت فيه الطلاق فلا تملك بدون المشيئة وكذا قوله متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت لما ذكرنا قال رحمه الله (ولو قال للرجل طلق امرأتى لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت) لانه تو كيل محض لا يشوبه تعليق ولا تعليق ولهذا كان له الرجوع فكذا لا يقتصر على المجلس بخلاف ما اذا قال لها طلق نفسك حيث يلزم ويقتصر على المجلس لانه تعليق وتعليق لكونها عاملة لنفسها في رفع قيد النكاح كمن رفع القيد الحقيقي عن رجله فالتملك يقتصر على المجلس والتعليق يلزم بخلاف الاجنبى فانه عامل لغيره فيكون تو كيلاً محضاً فلا يقتصر ولا يلزم وأما اذا زاد كلمة ان شئت بأن قال طلق امرأتى ان شئت فانه يقتصر على المجلس ويلزم حتى لا يكون له الرجوع وقال زفر هو الأول سواء لانه تو كيل كالأول وهذا لانه عامل لغيره وبذلك المشيئة لا يكون عاملاً لنفسه ولا مالكا لان التوكيل يتصرف عن مشيئة ذكرها المرسل أم لانه ار كوا كيل بالبيع اذا قبله به ان شئت ولنا ان المأمور يصلح وكيلاً ومالكا لان التوكيل

لا تميز ومن فروغ ذلك أنها لو طلقت نفسها بلا قصد غا طلاق يقع اذا ذكر المشيئة ويقع اذا لم يذكرها وقد قدمنا في من أول باب ايقاع الطلاق ما يوجب ما أطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غاطاً على الوقوع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى اه كمال رحمه الله (قوله وقال زفر هو الأول) أي وهو قوله للرجل طلق امرأتى بلا ذكر مشيئة اه (قوله فصار كوا كيل بالبيع اذا قيل له بعه ان شئت) أي لا يقتصر له الرجوع أجيب بانه ليس الكلام في هذه المشيئة التي بمعنى عدم الجبر بل في أنه اذا أئنت له المشيئة

من تصرف برأى غيره والمالك من يتصرف برأى نفسه سواء تصرف لنفسه أو لغيره فإذا قال له طلقها
 ان شئت كان تملك لان فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته وأما الوكيل فملجوب
 منه الفعل شاء أو لم يشأ وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشيئته الخ قلنا المراد بالمشيئة مشيئة تبت
 بالصيغة وماذا كرم من المشيئة ليست كذلك وانما نشأت من عدم القدرة على الازام وكلاهما في موجب
 الصيغة ألا ترى أنه اذا صدر عن له ولاية الازام لا يفيد الوجوب اذا قال ان شئت والافادولان الاجنبى
 بالامر به صار رسولا لكونه سفيرا ومعبرا فاذا قال له ان شئت فقد جعله متصرفا مكال رسولا مبلغا
 بخلاف المرأة نفسها لانها لا تصح رسولا الى نفسها فكانت مالكة كغيرها كان والتمليك يقتصر على
 المجلس ولا يكون له الرجوع فيه لموافيه من معنى التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمل التعليق قال رحمه
 الله (ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا باطلت واحدة وقعت واحدة) لانها ملكتك ايقاع الثلاث فتملك ايقاع
 الواحدة ضرورة لان من ملك شيئا ملك كل جزء من أجزائه قال رحمه الله (لا في عكسه) أى لا يقع شئ
 في عكس هذه المسئلة وهو ان يقول لها طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وهذا عند أبى حنيفة وعندهما
 تطلق واحدة لانها أنت بما تملكه وزيادة فيقع ما تملكه وتنفو الزيادة كما اذا طلقها الزوج الفأوهذا لان
 الموافقة في القدر للمأمور به موجودة فتعتبر كما اذا قالت طلق نفسك واحدة وواحدة وواحدة وكما اذا
 قالت أنت نفسي في قوله طلقى نفسك حيث يقع واحدة رجعية لوجود أصل الموافقة ويلغو الزائد من
 العدد ووصف البيئونة ألا ترى أنه اذا قال لها طلقى نفسك فطلقت نفسها وشرتها وقال لعبدك أعتق
 نفسك فأعتق نفسه وصاحبه يقع الطلاق والعتق علمه مادون الآخر من لسانه ولا يحدية انها أنت
 بغير ما فوض اليها فكانت مخالفة مبتدأة وهذا لانه فوض اليها المفرد وهي أنت بالركب فكان بينهما
 مغايرة على سبيل المضادة فكان غيره ضرورة بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك فملك ما شاء من
 العدد إلا أنه لا يتفقد الا بقدر المحل فان المحل شرط النفاذ لشرط الايجاب فيصح ايجابه وينفذ ما أوجبه
 بقدر المحل وبخلاف ما اذا قالت واحدة وواحدة وواحدة لانها تكون بالكلام الاوّل ممثلة لما فوض اليها
 فيقع وتكون في الثاني والثالث مبتدأة فيلغو وكذلك طلاق شرتها وعتق العبد صاحبه لما ذكرنا ولا
 يقال بقولها اطلقت نفسي تكون ممثلة فيقع وتبقى بالزائد مبتدأة فيلغو الزائد لانه قول لا يقع شئ
 بقولها اطلقت نفسي أذ كر العدد وانما يقع بالعدد على ما بيننا فصارت مخالفة فان قيل في الثلاث واحدة
 وهي مملوكة فوجب أن يقع لان كون الثلاث مريكا لا يمنع وقوع الواحدة كما اذا قال لها طلقى نفسك ثلاثا
 فطلقت واحدة قلنا ان الواحدة قائمة بالجملة ضمنا فاذا لم تبت بالجملة فكيف يثبت ما في ضميتها وتقليبه
 رجلان شهدا أحدهما على رجل أنه قال لامرأته خلية مال هذا كره الطلاق وشهد الاخر أنه قال لها برية
 لانت البيئونة لعدم ثبوت المتضمن بخلاف ما اذا فوض اليها ثلاثا فطلقت واحدة حيث تقع الواحدة
 لان الثلاث صار مملو كالمواحدة وهذا التملك صح من الزوج فقد أنت بما في ضمن كلامه فيصح أن تأتي بها
 كلها بجمعة أو متفرقة لانها ملكتها فان شئت أو وقعت اجلة أو ثنتين وواحدة أو واحدة واحدة الى أن يقع
 اشلاث وفي مسئلتنا تأت بما في ضمن كلامه وانما أنت بما في ضمن كلامها فصارت مبتدأة لا يجيبه له
 فتوقف على اجازته ولا يرد علينا ما اذا قال لها أمر بك بيديك بتوى واحدة فطلقت نفسها ثلاثا بحيث تقع
 الواحدة لانا نقول انه لم يتعرض لشي من العدد وانما ذكر لفظا صالحا للموم والخصوص ويايقاع الثلاث لم
 تصرف مخالفة لوجود الموافقة في أصل التفويض فتقع وتظيره ما اذا أمرها أن تطلق نفسها رجعية أو
 بائنا فعكست قال رحمه الله (وطلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا) يعنى اذا قال لها
 طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة أو قال لها عكسه فأجاب بعكسه بأن قال لها طلقى نفسك
 واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شئ في الوجهين أما الاوّل فلأن معناه ان شئت الثلاث فصارت مشبهة الثلاث

نفسه بخلاف المالك فإنه
 المنصرف بحيثية نفسه
 ابتداء غيره معتبر ذلك امتثالا
 فاذا صرح له المالك بتعليق
 الطلاق بحيثية كان ذلك
 تملكا فيستلزم حكم التملك
 اه كمال (قوله سواء
 تصرف لنفسه أو لغيره)
 أى كولى الصغير ووصيه
 اذا باع له واشترى مثلا اه
 لك (قوله بخلاف البيع الخ)
 قال الكمال رحمه الله قيل
 فيه اشكال لا البيع فيه
 ليس يعلق بالمشيئة بل
 المعلق فيه الوكالة بالبيع
 وهي تقبل التعليق وكفه
 اعتبار التوكيل بالبيع ينس
 البيع وهذا غلط يظهر
 بأدنى تأمل وذلك لان
 التوكيل هو قوله بع
 فكيف يتصور كون نفس
 قوله معلقا بحيثية غيره بل
 وقد تحقق وفرغ منه قبل
 مشيئة ذلك الغير ولم يبق
 لذلك الغير سوى فعل متعلق
 التوكيل أو عدم القبول
 والرد اه (قوله لانه لا يحتمل
 التعليق) أى فيلغو وصف
 التملك ويبقى الاذن
 والتصرف بمقتضى مجرد
 الاذن لا يقتصر على المجلس
 اه فتح (قوله وتلغو الزيادة
 الخ) في نسخة الزائد اه
 (قوله ووصف البيئونة)
 أى لان معنى أنت نفسي
 طلقت بائنا اه فتح بمعناه

(قوله فكانت مخالفة) أى فتوقف على اجازة الزوج اه فتح

(وأجزاء الشرط الملح) في بعض النسخ (٣٣٨) وأجزاء المشروط لاتتوزع على أجزاء الشرط اه (قوله وهي المسئلة المتقدمة) وهي

شرط وقوع الثلاث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق فاذا بنى عليه تبين أن الشرط مشيئة
الثلاث فلم يوجد المشيئة الواحدة وأجزاء الشرط لاتتوزع على أجزاء المشروط فلا يقع شيء بخلاف
المسئلة وهي المسئلة المتقدمة لان ما كتبها الثلاث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث فلها أن تقع
بعض ما ملكت ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض
طلعت فلا تدخل بها ولم يدخل لان مشيئة الثلاث قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلاث ومشيئة
الثلاث لا توجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلاث وهي في نكاحه فبات بثلاث جملة وان
كان بعضها منفصلا عن بعض بأن سكنت عند الاولى أو الثانية ثم شامت الباقي لا يقع شيء لانه لم يوجد
مشيئة الثلاث لان السكوت فاصل وأما الثاني وهو العكس فالسكوت كونهما قول أبي حنيفة وعندهما
يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم من أن ايقاع الثلاث ايقاع لواحدة عندهما وعنده ليس بايقاع
لواحدة فكانت مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة عندهما وعنده ليس بمشيئة لها وهذا ظاهر قال رحمه
الله (ولو أمرها بالباين أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به) أي عكست في الجواب ومعنى المسئلة أن يقول
لها الزوج طلقتي نفسك طلقة بانه فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية أو يقول لها طلقتي نفسك واحدة
رجعية فتقول طلقت نفسي واحدة بانه فيقع ما أمر به الزوج ويلقوا موصفت به لكونها مخالفة فيه
وهذا لان الزوج الماعين صفة المفروض اليها فاجتبه بعد ذلك الى ايقاع الاصل دون تعيين الوصف فصار
كانها اقتصر على الاصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بانه رجعي او قد ذكرنا فيما تقدم انها لا تكون
مخالفة مثل هذا حتى يقع الطلاق لموافقته في الاصل قال رحمه الله (وأنت طالق ان شئت فقالت شئت ان
شئت فقالت شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل) لانه علق طلاقها بمشيئة المرسل
وهي أنت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلم يقع شيء وبطل أمرها لانه اشتغال بما لا يعينها فان قيل ينبغي أن
يقع بقوله شئت ينوي الطلاق لانه سبق منه ذكر الطلاق فصار كقوله قال شئت طلاقك بناء على المتقدم
فيقع ابتداء غير الذي علقه بمشيئته فلن ليس في كلامه ولا في كلام المرأتى ذكر الطلاق فبقي قوله شئت
مبهما والنية لا تعمل في غير المذكور ولا يمكن البناء على ما تقدم لانه انما يبنى على السابق اذا اعتبر السابق
وهنا قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعينها بخلاف قوله شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع بشيء حتى لو قال شئت
طلاقك ينوي ايقاع يقع لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود فكأنه قال أو وجدت أو حصلت
طلاقك وتحصيل الطلاق واجبا به ايقاعه لا به لا بد فيه من النية لانه قد يقصد وجوده وقوعا وقد
يقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بالشك بخلاف قوله أردت طلاقك لان الارادة لغة عبارة عن
الطلب قال عليه الصلاة والسلام المحي رائد الموت أي طالبه وفي المثل السائر لا يكذب الرائد أهله
أي طالب الكالا أو الغيث وليس من ضرورة الطلب الوجود ولا يلزمنا أن الارادة المشيئة سبحانه عند
المتكلمين من أهل السنة لان ذلك في صفات الباري جل جلاله وقدرته وكلامنا في ارادة العباد وجزا أن يكون
بينهما تفرقة بالنظر اليها وتسوية بالنظر الى الله تعالى لان ما اراد الله تعالى يكون لا محالة وكذا سائر
صفاته تعالى مخالفا لصفاتنا وعلى هذا لو قال لامرأته شئت طلاقك ينوي به الطلاق فقالت شئت
يقع وان لم ينو لا يقع ولو قال لها أريد طلاقك ينوي به الطلاق فقالت أردت لا يقع لما ينو وكذا لو قال لها
أحب طلاقك أو أهوى طلاقك ففعلت لم يقع شيء لان المحبة والهوى نوع عن مخالفة ما اذا قال لها أنت
طالق ان أردت أو أحببت أو رزيت أو هويت ففعلت حيث تطلق لوجود الشرط وهو كقوله ان كنت
تحبينني فأنت طالق فقالت أحبك وفي المنتقى لو قال لها رزيت طلاقك يقع بمعنى اذا قوى جعله غزلة
المشيئة قال رحمه الله (وان كان لشيء مضى طلقت) أي قالت شئت ان كان كذا الامر فمضى والمسئلة

ما اذا قال لها طلقتي نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة حيث
تقع الواحدة اه (قوله)
فتقول طلقت نفسي واحدة
رجعية) أي تقع رجعية
لان قولها رجعية لغو لان
الزوج لما عين صفة المفروض
اليها في صورتين فاجتبه
بعد ذلك الى أصل ايقاع
لاي ذكر وصفه فذكرها
اياموافقا ومخالفالا عبرة
به لان الوقوع بايقاعها
ليس البناء على التفويض
فذكرها ككوتها عن
وعند سكوتها يقع على
الوصف المفروض وحاصل
هذا كله أن مخالفة ان
كانت في الوصف لا يبطل
الجواب بل يبطل الوصف
الذي به مخالفة ويقع على
الوجه الذي فوض به بخلاف
ما اذا كانت في الاصل حيث
يبطل كما اذا فوض واحدة
فطلقت ثلاثا على قول أبي
حنيفة أو فوض ثلاثا
فطلقت لقا اه فتح (قوله)
فلن ليس في كلامه ولا في
كلام المرأة) أي لانها لم تنقل
شئت طلاقك ان شئت
ليكون الزوج بقوله شئت
شأيا طلاقها لفظا اه
فتح (قوله والنية لا تعمل في
غير المذكور) أي الصالح
للايقاع ولا في المذكور
الذي ليس بصالح للايقاع
به نحو ما سبق اه فتح (قوله)
لان المشيئة تنبئ عن الوجود

أي لانها من الشيء وهو الموجود اه فتح (قوله لان الارادة) أي لا تنبئ عن الوجود بل هي طلب لنفس الوجود عن
بجملها ميل اه فتح (قوله لانه قد مضى) أي كسنت ان كل فلان قد جاء وقد جاءه وأما كل كسنت ان كل أبي في الدار وهو فيها اه فتح

(قوله بقوله هو يهودى) أى ان كنت فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعله اه فتح (قوله لانا نقول اختلف المشايخ الخ) من المشايخ من قال بكفره فاللازم حق وعلى المختار وهو عدم كفره وهو مروى عن أبي يوسف بفرق بان هذه الالفاظ جعلت كناية عن اليمين بالله تعالى اذا حمل تعليق كفره بأمر في المستقبل فكذلك اذا جعله بحاشى تعاميا عن تكفير المسلم والوجه أن الكفر يتبدل الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل فان قيل لو قال هو كافر بالله ولم يتبدل اعتقاده يجب أن يكفر فليكفر هنا بلقظ (٣٢٩) هو كافر وان لم يتبدل اعتقاده قلنا التنازل عند وجود الشرط حكم

المفظة لا عينه فليس هو بعد وجود الشرط متكافئا بقوله هو كافر حقيقة اه كمال (قوله فردت الامر) أي بان قالت لأشاه اه فتح (قوله حتى يرتد بارد) وقد يقال ليس هذا تعليقاً في حال أصلاً لأنه صرح بطلانها مع تعليقاً بشرط مشيئتها فاذا وجدت مشيئتها وقع طلاقه وانما يصح ما ذكر في لفظ طلق نفسه اذا شئت لانها تنصرف بحكم الملك بخلاف ما لو قالت طلقت نفسى في هذه المسئلة فانه وان وقع الطلاق لكن الواقع طلاقه المعلق وقوله اطلقت ايجاداً للشرط الذى هو مشيئة الطلاق على تقدير ان المشيئة تقارن ايجاداً اه فتح (قوله لا عموم الاجتماع) وعلى هذا لانطق نفسها انتسب اه فتح (قوله ولو طلقت نفسها ثلاثاً لايقع شئ) أو تنتين (١) اه فتح (قوله) فدخلت الدار طلقت ثلاثاً أى عنده خلافاً لما بنا كما سأتى في قوله ويبطل

بجها طلقت لان التعليق بالشئ الكائن تخصيص ولا يقال لو كان تخصيص الكفر بقوله هو يهودى ان كان كذا الامر قدمه حتى لا تناقوا اختلف المشايخ فيه فلنا ان نمنع أو نقول انه كناية عن اليمين بالله اذا كان مستقبلاً فكذلك اذا كان ماضياً باعتبار الاستقبال ثم الاصل فيه انه متى علقه بمشيئتها أو ارادتها أو رضاها أو هواها أو حباها يكون تعليقاً فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس لما فيه من معنى التخصيص فصار كالامر باليد بخلاف ما اذا علقه بشئ آخر من أفعالها كما كها وشربها ونحو ذلك حيث لا يقتصر على المجلس لأنه تعليق محض وليس فيه معنى التملك لعدم معنى التخصيص قال رحمه الله (وأنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتصدق بالمجلس ولا تطلق الا واحدة) لانها تم الاوقات كها فلها ان توقع في أى وقت شاءت كمال ونص عليه فلا يقتصر على المجلس ولا يرتد بالذات لم يملكها الطلاق الا في الوقت الذى شاءت فيه فلم يكن تعليقاً قبل المشيئة حتى يرتد ولا تطلق الا واحدة لانها تم الازمان دون الافعال وهذا كله ظاهر في متى ومتى ما وكذا في اذا واذا ما عندهما وعند أبي حنيفة أن اذا وان كانت تستعمل الشرط والوقت لكن جعلها هنا للوقت لان الامر صار يسدها فلا يخرج من ردها بالقيام والرد بالسك وقد مر الكلام فيها من قبل فان قيل يجب أن يحمل على الشرط في هذه الصورة تصحبه المراد فقلنا انما يجب حملها على الشرط أن لو كان الرد صادراً من صدر منه التعليق تصحبه التصرفه ونفياً للتناقض في كلامه وأما اذا صدر الرد من غيره فلا حاجة الى هذا لتأويل لعدم التناقض قال رحمه الله (وفي كتمانها أن تفرق الثلاث ولا يجمع) أى اذا قال لها أنت طالق كلما شئت لها أن توقع ثلاث طلاقات متفرقات وليس لها أن توقع الثلاث جملة لان كل اتم الافعال والازمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضى ايقاع الواحدة في كل مرة الى ما لا ينتهى الا ان اليمين تنصرف الى الملك القائم لان صحتها باعتبارها فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد زوج آخر مع صلاحية اللفظه ولو طلقت نفسها ثلاثاً لايقع شئ عند أبي حنيفة وعندهما تقع واحدة بناء على أن ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة أم لا وقد مر بيانه ولا يرتد بالذات لم يقوض اليها الطلاق الا في الوقت الذى شاء فيه فلا يعتبر ردها قبله قال رحمه الله (ولو طلقت بعد زوج آخر لايقع) يعني فيما اذا قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثاً وتزوجت بزواج آخر وعادت اليه وطلقت نفسها لايقع لما ذكرنا أن التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول المستحدث وعلى قياس قول زفر يقع لان الملك عنده ليس بشرط لبقا اليمين ولهذا لو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً لم يملكها الا قبل أن تدخل ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار طلقت ثلاثاً ولو طلقت نفسها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت بزواج آخر ثم عادت الى الأول علك عليها الثلاث عندهما ولو لها أن تطلق واحدة وواحدة الى أن توقع الثلاث خلافاً لما سأتى في مسائل التخصيص ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها) يعني اذا قال لها أنت طالق حيث شئت وأين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها فلامشيئة لها ان كلمة حيث وأين من أسماء المكان فيكون هذا ايقاع الطلاق في مكان تحقق فيه مشيئتها والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغرو ويبيى ذكر مطلق المشيئة

تخصيص الثلاث تعليقه اه (قوله والطلاق لا تعلق له بالمكان) الا ترى أنه لو قال لها أنت طالق في الكعبة يقع في الحال وهذا لان الطلاق الواقع في مكان يعتبر واقعاً في جميع الامكنة فلما لم يتعلق الطلاق بالمكان صار ذلك المكان وعدمه سواء في الطلاق معلقاً بمشيئتها فكانه قال أنت طالق ان شئت فاقصر على المجلس بخلاف الزمان فان الطلاق تعلقاً به لان الزمان جزء داخل في ماهية الفعل فيدل فعل (١) (قول المحشى أو تنتين اه فتح) هكذا في الاصل الذى بيدنا وكتب على هامشه ما نصه عبارة الفتح فلو طلقت ثلاثاً أو تنتين وقع عندهما واحدة وعنده لا يقع شئ أنتهت كتبه مصححه

الملاق على الزمان واعتبر
 خصوص الزمان كما اذا
 قا أنت طالق غدا وكذا
 اعتبر عومه كالإذ قال أنت
 طالق متى شئت أو زمان
 شئت أو حين شئت اه
 انتقائي (قوله عن الشرط
 مجازا) أي وهو خبر من
 الغائه بالكسبة اه فتح
 (قوله بان شئت خلاف
 مانوي) أي بان شئت بانه
 والزواج نلانا وعلى القلب
 اه (قوله فبق ايقاع الزوج)
 أي بالسرير وينته لان عمل
 في جعله باننا ولا نلانا اه
 فتح (قوله بدون وصف
 من أوصافه) أي لاستحالة
 وجود الصفة بدون الموصوف
 اه (قوله في الشعر وهل
 صبر فسال عن كيف) أنكر
 وجود الكيفية لعدم الصبر
 اه (قوله وفيما اذا كان
 ذلك قبل) صوابه ابدال قبل
 يبعد اه (قوله فانه يقع
 عنده طلق رجعية) فيه
 نظر المذهب أنها بانه
 لكونه طلاقا قبل الدخول
 وهو بائن اجماعا اه (قوله
 أو تنسين أو نلانا) بشرط
 مطابقة ارادة الزوج ذكره
 شارح المنار ان قرشته
 والمولى عبدالله (قوله لان
 كم اسم للعدد) قال الكمال
 ربه الله ثم الواحد عدد على
 اصطلاح الفقهاء ولما
 تكرر لهم من اطلاق العدد
 وارادنه وما شئت فنعيم
 العدد فتقرره تقرره
 (قوله وكذا ان قامت) أي لو احد في عمل آخر وفي كلام آخر اه

فقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له تعاقبه حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا
 كقوله أنت طالق غدا ونحوه وعوما كقوله أنت طالق في أي وقت شئت ونحوه فان قيل لما الغا ذكر
 المكان بقوله أنت طالق شئت فينبغي أن يقع في الحال كما لو قال لها أنت طالق دخلت الدار لم يتعلق
 قلنا يحمل الطرف على الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان الطرف يجامع المظروف كما أن الشرط يجامع
 المشروط أولان كل واحد منهما يفيد ضربا من التأخير فعند تعذر الطرف حقيقة يصير كتابه عن
 الشرط مجازا فان قيل اذا جعل مجازا عن الشرط فلم يبطل بالقيام وفي أدوانه ما لا يبطل بالقيام
 كتي واذا قلنا جعلها على ان أولى من جعلها على متى لانها صرف الشرط بخلاف متى ونحوها قال رحمه الله
 (وفي كيف شئت تقع رجعية فان شئت بانه أو نلانا أو نواه وقع) أي فيما اذا قال لها أنت طالق كيف
 شئت تقع واحدة رجعية قبل شينتها فان قالت شئت واحدة بانه أو نلانا أو نواه وقع فبذلك فهو
 كما قال لانه حينئذ تثبت المطابقة بين شينتها وارادته أما اذا اختلفت بين شينتها بان شئت خلاف
 مانوي وقعت واحدة رجعية لان شينتها لفت لعدم الموافقة فبق ايقاع الزوج ولو لم تحضره النية لم يذكره
 في الاصل ويجب أن تعد بر شينتها على موجب التخيير لانه أقامها مقام نفسه وهو بقدر أن يجعله
 باننا أو نلانا بانه ما وقع رجعيا فكذا من قام مقامه وهذا عند أي حنيفة وعندهما لا يقع شيء مالم
 نشأ فان شئت وقعت واحدة رجعية أو بانه أو نلانا بشرط مطابقة ارادته وعلى هذا لو قال لعبد
 أنت حر كيف شئت بعق عند في الحال وعندهما يتوقف على مشيئته لهما أن هذا تفويض الطلاق اليها
 على أي وصف شئت وانما يكون كذلك اذا تعلق أصل الطلاق بعينيتها والالم يقع كشامت وهذا لان
 كيف الاستصاف عن الشيء فيكون تعلقا بجميع أوصاف الطلاق بعينيتها ولا يمكن ذلك الا بتعلق
 أصله لاستحالة بدون وصف من أوصافه ولانه لو لم يتعلق أصله للغا تخييره قبل الدخول هو اهله أن كيف
 للاستصاف ولا يتصور ذلك الا بعد وجود أصله الأثرى الى قول الفاضل

خيلي قل لي كيف صبرك بعدنا * فقلت وهل صبر فسال عن كيف

وانا كان الاستصاف استدعى وجود الموصوف فيقع أصل الطلاق قبل المشيئة وينت أذني وصفه
 ضرورة انه لا ينقل عن وصفه وجودا ويتعلق ما وراءه بالمشيئة وهذا لان كلامه ايقاع فلويت
 التعلق بعينيتها انما شئت ضرورة التخيير وهو داخل في الصفة لاني الذات وهذه الاوصاف تنقل عن
 الذات فلم تكن من ضرورة تعلقها بالمشيئة تعلق الذات بها وما قاله أولى لان اثبات الموصوف وان كان
 فيه تخصيص بعض الاوصاف عن التعلق ليصح الاستصاف أولى من تعلق أصل الطلاق بالمشيئة
 وتعميم الاوصاف وفيه ابطال الاستصاف لان الكلام يحتمل التخصيص دون التعطيل بخلاف قوله
 حيث شئت وأين شئت لانها عبارة عن المكان والطلاق اذا وقع في مكان وقع في جميع الاماكن فيكون
 تعلقا لأصل الطلاق بعينيتها وبخلاف قوله كم شئت لانه استخيار عن العدد فيكون نفو ايضا للعدد
 والواحد أصل العدد في المعدودات فتكون الذات مفوضا اليها الأثرى أنه يصير عددا بانضمامه الى
 غيره فصار الواحد عددا بهذا الاعتبار فدخل تحت الامر بخلاف الذات فانه لا يتصور أن يكون وصفا
 أبدا فلا يدخل تحته وغيره الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا
 كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلق رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام قال رحمه الله
 (وفي كم شئت أو ما شئت تطلق ما شئت فيه وان ردت ارتد) أي فيما اذا قال لها أنت طالق كم شئت
 أو ما شئت تطلق نفسها ما شئت واحدة أو تنسين أو نلانا لان كم اسم للعدد وما عام فينساؤل الكل وان
 ردت الامر كان ردًا وكذا ان قامت بطل خيارها لانه امر واحد وهو تعلق في الحال وليس فيه ذكر
 الوقت فاقضى جوابا في المجلس كسائر التخليكات ولا يقال ليس الزوج أن يطلقها أكثر من واحدة فكيف

يكون

(قوله وهذا عند أبي حنيفة) ثم عند أبي حنيفة إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع فكذا التي فوض إليها الثلثين إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع اه انتقاني رحمه الله (قوله بخلاف ما لو قال كل من طعمني ما شئت) ان لان ثمة فام الدليل على ارادة المجاز وعدل عن الحقيقة لان الاباحة لا يتعلق بها لزوم فكان الامر فيها مبنيا على التوسع لان في العرف راد يمثل هذا الكلام اظهار السخاء والكرم وذلك بالعموم بخلاف الملاق فانه تعلق به لزوم فلا يعدل فيه عن حقيقة كل لفظ اه انتقاني (قوله وما للتميم) أي حقيقة اه (قوله فيعمل بهما) أي جلال الكلام على الحقيقة اذا اصل في الكلام الحقيقة ما لم يدل دليل المجاز والتشأن بالنسبة الى الواحدة عام وبالنسبة الى الثلاث بعض ولا يقال على هذا ينبغي أن لا تطلق نفسها واحدة لان الواحدة ليس فيها معنى العموم أصلا وهي بعض صرف لا تافول لماملكت الثلثين بحكم الامر ملكت الواحدة أيضا اه انتقاني (قوله حتى لو قال من شئت) أي في المسئلة التي استشهد بها طلق من نسائي من شئت اه

باب التعليق

يكون لها ذلك وهي قائمه مقامه لان قول المراد المشيئة مشيئة القدرة لا مشيئة الاباحة وهو بقدر ان يقع الثلاث ان شاء فكذا هي لقيامها مقامه أو تقول في حقها لا يكره الزيادة لانها لو فرقت يبطل خيارها فلا يمكن من ايقاع الثلاث الاجتهاد فيباح لها عدم قدرتها وراه الحسن عن أبي حنيفة بخلاف الزوج فانه قادر على التفريق قال رحمه الله (وفي طلق من ثلاث ما شئت تطلق مادون الثلاث) أي فيما اذا قال لها طلق نفسك من ثلاثة ما شئت لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنين وليس لها أن تطلق الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وقالها أن تطلق ثلاثا ما شئت لان ما محمكة في التميم ومن قد تكون للتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان فيجمل عليه كافي قوله طلق من نسائي من شئت وله أن من للتبعض حقيقة والتميم فيعمل بهما بخلاف ما لو قال كل من طعمني ما شئت لانه امر مبنين على المسامحة أو على اظهار السامحة فيسقط اعتبار التبعض وفي مسئلة الطلاق أراده البعض أيضا الا انه وصف بصفة عامة وهي المشيئة فيسقط اعتبار التبعض لهذا المعنى كمن حلف لا يتزوج الا امرأة كوفية حتى لو قال من شئت كان على الطلاق والله أعلم

يكون لها ذلك وهي قائمه مقامه لان قول المراد المشيئة مشيئة القدرة لا مشيئة الاباحة وهو بقدر ان يقع الثلاث ان شاء فكذا هي لقيامها مقامه أو تقول في حقها لا يكره الزيادة لانها لو فرقت يبطل خيارها فلا يمكن من ايقاع الثلاث الاجتهاد فيباح لها عدم قدرتها وراه الحسن عن أبي حنيفة بخلاف الزوج فانه قادر على التفريق قال رحمه الله (وفي طلق من ثلاث ما شئت تطلق مادون الثلاث) أي فيما اذا قال لها طلق نفسك من ثلاثة ما شئت لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنين وليس لها أن تطلق الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وقالها أن تطلق ثلاثا ما شئت لان ما محمكة في التميم ومن قد تكون للتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان فيجمل عليه كافي قوله طلق من نسائي من شئت وله أن من للتبعض حقيقة والتميم فيعمل بهما بخلاف ما لو قال كل من طعمني ما شئت لانه امر مبنين على المسامحة أو على اظهار السامحة فيسقط اعتبار التبعض وفي مسئلة الطلاق أراده البعض أيضا الا انه وصف بصفة عامة وهي المشيئة فيسقط اعتبار التبعض لهذا المعنى كمن حلف لا يتزوج الا امرأة كوفية حتى لو قال من شئت كان على الطلاق والله أعلم

باب التعليق

قال رحمه الله (انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق أو مضافا اليه) أي الى الملك (كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده) أي يقع الطلاق بعد وجود الشرط وهو الزيادة في الاول والنكاح في الثاني ومثل بقوله ان نكحتك بعد ان شرط أن يكون مضافا الى الملك والنكاح ليس علق وانما هو اسم للعقد لكونه سببا للملك كأنه قال ان ملكتك بانكاح واطلاق السبب و ارادة السبب طريق من طرق المجاز ومثله قوله ان اشترت عبدا أي ان ملكته بالشراء والامانة عقد تعليق ثم ذكر في المختصر فصلين أحدهما أن يكون الخلف مالكا وتعلقه بأي شرط كان والثاني أن لا يكون مالكا ولكنه علقه بالملك فكل واحد منهما جائزا ما الاول ظاهر ولا خلاف فيه وأما الثاني فالمدكور هنا مذهبنا وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر ورواية عن ابن مسعود وقال مالك ان عمه بان قال كل امرأة تزوجها طالق ونحوه لا يجوز وان خصص بلدا أو قبيلة بان قال كل امرأة من مصر أو من بني عميم أو كل بكر أو ثيب تزوجها طالق صح

(قوله في المتن أو مضافا اليه) قال الرازي التعليق اذا كان في الملك أو مضافا الى الملك أو سببه يقع الطلاق بعد وجود الشرط وهو الزيادة في الاول والنكاح أو ملكه في الثاني اه فقد جعله كالتري على ثلاثة أقسام إما في الملك أو مضافا الى الملك أو مضافا الى سببه وانصف جعل التعليق على قسمين اما في الملك أو مضافا له ومثل للمضاف للملك بان نكحتك فانت طالق وأما الشارح بان هذا ليس مضافا للملك بل لسببه وهو النكاح فحينئذ لم يمتل بما هو مضاف للملك ويصح ان يمثل به ما لو قال لا جنبة ان دخلت في عصمتي فانت طالق (قوله يقع الطلاق بعد وجود الشرط) هذا اذا ذكر الرابط وهي القاء ما لو لم يذكره بان قال ان زرت أنت طالق يقع في الحال لعدم صحة التعليق وسيجيء هذا في كلام الشارح عند قوله في المتن ولا في أنت طالق ان شاء الله (قوله ولكنه علقه بالملك الخ) قال الانتقاني رحمه الله واعلم ان تعليق الطلاق بالملك أو بسبب الملك يصح عندنا والتعليق بالملك كقوله ان ملكتك فانت طالق والتعليق بسبب الملك كقوله ان تزوجتك فانت طالق اه مع حذف (قوله صح) أي لان المانع هو الجهالة فاذا خص ارتفعت فيصح اه كافي

يكون لها ذلك وهي قائمه مقامه لان قول المراد المشيئة مشيئة القدرة لا مشيئة الاباحة وهو بقدر ان يقع الثلاث ان شاء فكذا هي لقيامها مقامه أو تقول في حقها لا يكره الزيادة لانها لو فرقت يبطل خيارها فلا يمكن من ايقاع الثلاث الاجتهاد فيباح لها عدم قدرتها وراه الحسن عن أبي حنيفة بخلاف الزوج فانه قادر على التفريق قال رحمه الله (وفي طلق من ثلاث ما شئت تطلق مادون الثلاث) أي فيما اذا قال لها طلق نفسك من ثلاثة ما شئت لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنين وليس لها أن تطلق الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وقالها أن تطلق ثلاثا ما شئت لان ما محمكة في التميم ومن قد تكون للتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان فيجمل عليه كافي قوله طلق من نسائي من شئت وله أن من للتبعض حقيقة والتميم فيعمل بهما بخلاف ما لو قال كل من طعمني ما شئت لانه امر مبنين على المسامحة أو على اظهار السامحة فيسقط اعتبار التبعض وفي مسئلة الطلاق أراده البعض أيضا الا انه وصف بصفة عامة وهي المشيئة فيسقط اعتبار التبعض لهذا المعنى كمن حلف لا يتزوج الا امرأة كوفية حتى لو قال من شئت كان على الطلاق والله أعلم

(قوله وعند ذلك الملك واجب) أي ثابت اه (قوله ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعليق) أي إذا قال لامرأته الحائض إذا ظهرت فانت طالق كان هذا طلاقا للسنة وان كان لا يملك تمييزه في الحال اه كفاية (قوله فعلى الطلاق بالشرط لا يحنث) ذكر الشارح رحمه الله في باب طلاق المريض لو حلف أن لا يطلق (٢٣٣) بعدما عاق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط لا يحنث فراجع اه (قوله ولو حلف

أن لا يحلف يحنث) هذا إذا علقه بغير المشيئة أما إذا علقه بالمشيئة بأن قال أنت طالق إن شاء الله تعالى لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد ويحنث عند أبي يوسف وكاسبي عنده قوله وفي أنت طالق إن شاء الله (قوله والشعبي) اسمه عامر ابن شراحيل وهو من كبار التابعين (قوله والزهرى) هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهرى اه ويوجد في بعض النسخ بعد قوله والزهرى وغيرهم اه فانهم قالوا كلوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تمييزا ويعتدون ذلك طلاقا فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا طلاق قبل التكاح اه (قوله ولا يقال الخ) قال الاتقاني رحمه الله ثم انما وقع الطلاق عقيب الشرط في تعليق طلاق امرأته لان المعلق بالشرط كالتجزع عند وجود الشرط فان قلت لو كان المعلق كالتجزع عند وجود الشرط لما وقع الطلاق على امرأة الرجل إذا عاق في حال العدة ثم وجد الشرط في حال جنونه لان المجنون ليس بأهل للتمييز قلت انما

لان في التعميم سبب السكاح على نفسه فلا يصح بخلاف ما إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي على كطهر أي حيث يصح وبصير مظاهرا إذا تزوج مع العموم لان الحرمة ترتفع بكفارة فلا تدق عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يصح هذا التعليق أصلا وهو قول ابن عباس وعائشة لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك رواه أحمد وابن ماجه وسئل ابن عباس عن هذه المسئلة فقال قال الله تعالى إذا كنتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبلهن فبما آتاهن من أنفسهن فأتاهن فلا يملك ولا يملك التخيير لعدم المحل فلا يملك التعليق بالملك كالأعتاق التعليق بغيره من الشروط وهذا لان المحل شرط لا طلاق كالأهلية فكما لا يجوز التعليق من غير الأهل بالأهلية كالصبي يقول إذا بلغت فأمر أتي طاق فكذا في غير المحل فصار كبيع ما لا يملك كالطير في الهواء ثم ملكه ولأنه أيضا المقصود من التكاح وهو التوالف فلا يشترع أصلا ولنا أن التعليق بالشرط عين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الخائف في ذمته نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمخوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا إلا بعد الوصول الى المحل ومالم يصل فهو عين واشترط قيام الملك لاجل الطلاق لا لاجل الحلف لكن المخوف به يصير طلاقا عند وجود الشرط بوضوئه الى المحل وعند ذلك الملك واجب ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعليق ولو كان ايقاعا لكره فاذا لم يكن طلاقا لعمال لا يشترط له المحل كمن قال ان ملكك عبد الله على أن اعتقه ولهذا لو حلف أن لا يطلق فعلى المعلق بالشرط لا يحنث ولو حلف أن لا يحلف يحنث ولو كان طلاقا لحنث بالتعليق فعلم انه عين واليمين تعقد للتعاقب أو المحل إذا احتمل وجود الملك عند الشرط ليكون محققا عند وقوع الجزاء وهذا الملك لازم عنده فكان أوى بالجواز ونظيره من الحيات الرمي فإنه ليس يقتل والترس لا يكون مانعا ما هو قتل ولا مؤثره بل يكون مانعا ما يصير قتلا إذا وصل الى المحل وماروا الشافعي رحمه الله لم يصح فاه أحمد وقال أبو الفرج روى من طرق بجنبه بكرة وقال ابن العربي أخبارهم ليس لها أصل في الصحة فلا يشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التخيير والتأويل منقول عن السلف كالكحول وسائر الشعبي والزهرى وهو المراد بالآية إذا المطلق ينصرف الى الكامل والبيع كالطلاق لا يصح الا في الملك فيكون لغوا قبل الملك بخلاف اليمين لانه لا يشترط له الملك وهو الموجود هنا والأهلية شرط لجميع التصرفات واليمين منها فلا يجوز من صبي وقوله لا يملك التخيير لعدم الملك فلا يملك التعليق يبطل بما إذا قال لجاريته ان ولدت ولدنا فهو حر حيث تعتق إذا ولدت وان كان لا يملك التخيير في الولد المعدوم وقت اليمين وحاصل الخلاف أن المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للعمال وأثر التعليق في اعدامه الى زمان وجود الشرط عندنا فلا يكون طلاقا قبله فلا يشترط الملك له وعندنا ينعقد سببا وأثر التعليق في تأخير الحكم فكان ايقاعا في الحال فيشترط له الملك وقد عرف الدليل في موضعه ولا يقال لو جن بعد التعليق ووجد الشرط وهو مجنون تطلق ولو كان ايقاعا عندنا ما طلقت لعدم الأهلية لانا نقول هو ايقاع حكما والمجنون أهل لذلك الأثرى انه لو كان عنيبا أو مجبويا يفرق بينهما ويجعل طلاقا وكذا إذا أملت امرأته وعرض الاسلام على أوبه وأبيا وكذا إذا ملك ذارحم محرمة من عتق عليه لكونه أهلا له حكما وقول مالك رحمه الله تعالى ان في التعميم سبب التكاح لا يصح لانه لا يسد عليه بابه لان كلمة كل تقتضي التعميم دون التكرار فيمكنه أن يتزوجها بعد ما وقع الطلاق عليها وقوله فيقع بعده أي بعد الشرط فيه إشارة الى أن الحكم بتأخر عنه وهو المختار لان

وقع ذلك حكما للكلام صدر من العاقل البالغ فكذلك من شيء ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وضمنا الشيء لا تعطل ولهذا الطلاق إذا ملك آثاره يعتقدون عليه حكم العتق ملك القريب وان كان لا يصح اعتناق المجنون ابتداء وكذا تقع الفرقة بينه وبين امرأته بسبب الحبس والعنة والفرقة طلاق حكم العتق تفريق القاضى وان كان لا يصح طلاقا ابتداء اه

(قوله ولان المعلق بالشرط الخ) قال الاتفاقى رحمه الله في جوابه قلت المعلق انما يكون كالمجزا اذا صير التعليق ولا نسلم صحة التعليق في هذه الصورة اه (قوله ظاهرا ولا زما) اى غالب الوجود او مبين الوجود اه (قوله ليكون مخفيا) اى بوقوع الجزاء اه (قوله ولا يقال بضمه الملك) قال الاتفاقى فان قلت لم يدرج في كلامه التزوج تصحيا لكلام العادة لى بان يقدر ان تزوجت ودخلت الدار فانت طالق قلت كلامه صحيح بدون تقدير التزوج لان الكلام ما افاد المستمع وقد افاد لانه شرط وجزاء معا بما في الباب ان الشارع ما ثبت حكمه لعدم شرطه وذلك لا يدل على عدم صحة الكلام وايضا يلزم من (٣٣٣) ادراجه التكلف في اثبات الطلاق

وهو انقض المباحات عند ائمة تعالى فلا يجوز التكلف في اثبات ما كان بغضا فافهم اه مع حذف (قوله لانا نقول) اى بدون الملك اوسيه اه (قوله والجزء يقع عقيب شرطه) اى والشرط هنا التزوج اه (قوله في المتن والفاظ الشرط الخ) وانما قال الفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط لان ان هو الحرف وحده والالفاظ الباقية اسماء ثم اعلم ان الشرط عبارة عن امر منتظر على خطر الوجود يقصد نفيه واثباته كقولك ان زرتنى اكرمك وان لم تستنى احييتك فعلت من هذا ان كلمة ان هي الشرط في باب الشرط لدخوله على الفعل وفيه خطر بخلاف سائر الفاظ فانها تدخل على الاسم وليس فيه خطر وانما المجازاة بها باعتبار تضمنها معنى ان وكان ينبغي على هذا ان لا يستعمل كل في المجازاة لدخوله على الاسم خاصة الا ان الاسم الذى يتعقبه

الطلاق المقرون للنكاح لا يقع ولهذا الوقال أنت طالق مع نكاحك اوفى نكاحك لان الطلاق ينافي النكاح فلا يتصور ان يثبت الشئ منقبا ولهذا الوقال لها تزوجت على انك طالق صح النكاح ولم يقع شئ لانه تعذرا اعتبارا بدلا او شرطا لان البديل يقارن والشرط يتقدم فلما عا هذا الشرط وصح النكاح بخلاف المضاف حيث يقع مقارنا للوقت المضاف اليه لان المضاف سبب للعالم والمعلق يكون سببا عند وجود الشرط فيتأخر الحكم عنه ضرورة وانما كان كذلك لان المضيف يريد الحكم والمعلق يريد انتفاءه لان غرضه التمتع من ايجاد الحكم وقوله او مضافا الى الملك المراد التعليق به ثم ان كان التعليق بالملك بصريح الشرط مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان معلقا كبقيا كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المرأة التى تزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة وانما اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول هذه التى تزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يراعى فيها الصفة وهى التزوج فبقي قوله هذه المرأة طالق واما الفصل الاول وهو ما اذا كان الخالف مالكا فتنفق عليه وذلك مثل ان يقول لامرأته ان دخلت النار فانت طالق لان الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه الى وقت الشرط لان الاصل في كل ثابت استمراره نحو وصافى النكاح الذى هو عقد عرف فصح بيننا عندنا وابقا عندك قال رحمه الله (فلو قال لاجنية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق) وقال ابن ابي ليلى تطلق لان المتعبر في وقوع الطلاق وقت وجود الشرط لكونه يصل الى المحل في ذلك الوقت والمثل موجود عنده فيقع الطلاق ولا معنى لاشتراطه قبله ولان المعلق بالشرط كالمسئل عند وجود الشرط فيكون كأنه أرسله فيه ولنا ان الجزاء لا بد ان يكون ظاهرا ولا زما ليكون مخفيا فتوجد ثمة العيين فيه وذلك انما يتحقق اذا كان مالكا او مضافا الى الملك فلا يقع عند بدوهم ما لا يقال بضمه الملك فيكون التقدير ان تزوجت ودخلت النار فانت طالق لانا نقول ان العيين مضموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فلا يحتاج لتصحبه فيصدق عدم المحلوف به فيبطل ولا يتقلب صحبا بعد ذلك بوجود الملك لانه وقع باطلا والاضافة الى سبب الملك كالاضافة الى الملك وقال بشر المريسي لا تصح اضافة الى سبب الملك لان الملك يثبت عقيب سببه والجزء يقع عقيب شرطه فلو صح تعليقه به لكان الطلاق مقارنا لثبوت الملك والطلاق المقارن لثبوت الملك اوزواله لا يقع كما قال أنت طالق مع نكاحك او مع موتى او مع موتك بخلاف ما اذا علقه بالملك لانه جعله شرطا فيقدم والطلاق يتأخر فلا يؤتى الى المخطور والجواب عنه قال محمد رحمه الله جعل الكلام على العصة اولى من الغائه فيكون قد ذكر السبب واراد به السبب فيكون تقدير قوله ان تزوجت ان ملكتك قال رحمه الله (والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وتكلموتى ومتى ما) لان الشرط مشتق من الشرط الذى هو بمعنى العلامة ومنه اشراط الساعة اى علاماتها قال الله تعالى فقد جاء اشراطها فسميت هذه الفاظ به لاقتنائها بالفعل الذى هو علامة الحث لان الجزاء انما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الافعال دون الاسماء لاستعماله معنى

(٣٠ - زيلبي ثان) بوصف به فعل لا محالة فيكون ذلك الفعل في معنى الشرط كقولك كل عبد اشتره فهو حر وكل امرأة تزوجها فمضى طالق فالخفق كل بحرف الشرط وللجازاة اسماء تقع موقعان وهى ظروف وغير ظروف فالظروف متى واين واى واى وحيت وحيثما واذا ولا يجازى بحيت ولا باذحتى يلزم كل واحد منهما ما وغير الظروف ما ومن واى فان قلت قد استدللت على كون ان اصلا في باب الشرط بدخولها على الفعل وفيه خطر وقد جاء دخولها على الاسم ايضا كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وقوله ان امرؤ هلك فينبغى ان لا يكون اصلا قلت الفعل فيه مضموم بفسره الظاهر فافهم اه اتفاقى

وحيث لم يصح الجواب ان يكون شرطا لم تؤثر اداة الشرط فيه (قوله وذلك في سبع مواضع) أي كونه بالفاء اه (قوله طلبية واهمية الخ) مثال الطلبية ان كنتم تحبون الله فاتبعوني فان شهدوا فضلا تشهد معهم ومثال الاهمية ان تعذبهم فانهم عبادك ومثال الفعلية الجملة ان تبدوا الصدقات فنعما هي ومن يفعل ذلك ليس من الله في شيء ومثال المقرونة بما فان وابستم فما سالتكم من اجر ومثال المقرونة ببلن وما نفع لوما من خير فلن تكفر وه ومثال المقرونة بمقدان يسرق فقد سرق أخيه ومثال المقرونة بتفليس وان خفتكم عيلة فسوف يغيبكم الله اه (قوله وذلك في غير المعينة) أمال المعينة فلا تصح اه (قوله فيصنث كلما وجد الخ) الخوف عليه فيها الى النهاية بخلاف سائر ألفاظ الشرط فانها تدل على جنس الفعل لا التكرار وجنس الفعل يقتضي في المرة الواحدة فاذا وجد الفعل مرة انحلت اليمين ولا يقع الجزاء اذا وجد الفعل ثانيا لا ارتفاع اليمين اه اتقاني (قوله ولا يقال اذا كانت اليمين بكسما) أي كما اذا قال لزوجته كلما دخلت الدار فأت طالق اه

الخطرفيها والاصل فيها ان وهي صرف الشرط وما وراءها ملحق بها للمانيها من معنى الشرط لانها تدل على الوقت الذي هو علم عليه وكلمة كل وان كانت تدخل على الائمة لكنها جعلت منها لان الاسم الذي تدخل عليه يلازمه الفعل فكانت منها بهذا الاعتبار ومن جملة ألفاظ الشرط لو ومن وأي وأيان وأين وأنى ثم الجواب اذا تأخر عن الشرط يكون بالفاء ان لم يؤثر فيه الشرط لالفاظها ومعنى ذلك في سبع مواضع نظموها موزونا في قوله

طلبية واهمية وبجاسد • وبمولن وبقدو بالتنفيس

وان تقدم فلا تدخل فيه الفاء واختلفوا فيه هل هو الجزء أو يقتدر بعد الشرط من جنسه فاذا عرفنا هذا فنقول لو قال لامرأته ان دخلت الدار أنت طالق طلقت للعالم لعدم الرابطة وهو الفاء فان نوى تعليقه يدين وكذا ان نوى تقديمه وفي رواية عن أبي يوسف لا ينتجز جمالا لكلامه على الفائدة وهو أولى من الغائه فيضمم الفاء كقوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها • النبر بالشر عند الله مثلا ان

وهذا يبطل بما اذا اجاب بالواو فانه ينتجز ويلغو الشرط مع أنه يمكن تعليقه حتى لو نواه يدين وفي الحكم روايتان ذكره في الغاية ولو أخر الشرط وأدخل الفاء في الشرط لا رابطة فيه ويمكن أن يقال ينتجز لأن الفاء فاصلة ويمكن أن يقال يتعلق لان الفاء حرف تعليق ولو قال أنت طالق ان فعند محمد ينتجز لعدم ذكر ما يتعلق به وعند أبي يوسف لا لأن ذكره بيان ارادته التعليق ولو قال أنت طالق الدار ينتجز لعدم التعليق والصفة المعتد به كالشرط مثل أن يقول المرأة التي أتزوجها طالق أو المرأة التي تدخل الدار طالق وذلك في غير المعينة قال رحمه الله (ففيها ان وحده الشرط انتهت المعين) يعني في الانساق التي تقدم ذكرها اذا وجد الشرط انتهت المعين وانحلت لانها غير مقتضية للمعوم والتكرار لغة في وجود الفعل مرة بتم الشرط ولا بقاء للمعين بدون الشرط وذكره في الغاية رجل قال لتسوية من دخل مسكن الدار فهسي طالق فدخلت واحدة منهم مرارا طلقت بكل مرة تطلقه لان الفعل وهو الدخول أضيف الى جماعة فمراده تعميم الفعل عرفا مرة بعد أخرى كقوله تعالى ومن قبله منكم متعبدا أفاد العموم واستدل عليه بما ذكره في السير الكبير اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل واحدا قتلين فله سلبهما وفيه إشكال لان عموم المسيد أنكون الواجب فيه مقدرا بقيمة المقتول وفي السلب بدلالة حاله وهو ان مراده التشجيع وكثرة القتل وذهب بعض الناس الى أن متى تفتى التكرار واستدل عليه بقول الشاعر

متى تأنه تعسو الى ضوء ناره • تجد خيرا عند خيرا موقد

وقال آخر

متى تأتينا نلم بنافي ديارنا • تجد حطبا جزلا ونارا ناجيا

وفي المحيط وجوامع الفقه لو قال أي امرأة أتزوجها فهى طالق فهو على امرأة واحدة بخلاف كل امرأة أتزوجها حيث يتم العموم السفة وهو أيضا مشكل حيث لم يتم قوله أي امرأة أتزوجها بعموم الصفة قال رحمه الله (الافى كلما اقتضاه عموم الافعال كقضاء كل عموم الاسماء) لان كلمة كلما وكل تفيد عموم ما دخلت عليه غير ان كلما تدخل على الافعال وكل تدخل على الاسماء فيفيد كل واحد منهما عموم ما دخلت عليه قال الله تعالى كلما وقد وانار الله رب أطفاها الله وقال تعالى وكل شيء فصلناه تفصيلا فاذا وجد فعل واحد واسم واحد فقد وجد الخوف عليه فانحلت اليمين في حقه وفي حق غيره من الافعال والاسماء باقية على حالها فيصنث كلما وجد الخوف عليه في مال الى النهاية ولا يقال اذا كانت اليمين بكسما فتكرار الشرط حتى يات بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج فوجد الشرط لا يقع شيء

(قوله تكرر دائما) أي وان كان بعد زوج آخر وذلك لان الطلاق لا يصح تعليقه الا اذا كان الرجل مالكا للطلاق أو مضيفا اليه الى الملك أو لسبب الملك وقد مر بيان ذلك فيكون عند وجود الشرط كالتميز للطلاق اه اتفاني (قوله وكلمة كل تقتضي عموم الاسماء الخ) قال في الكافي وأما كل فتستدعي عموم الاسماء فلا يشكر الحنث بشكر الفعل لان كلمة التعميم لم تدخل عليه فلوقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق الامرة (٣٣٥) اه (قوله في المتن ولو بعد زوج آخر)

قال الرازي في شرحه لان هذه هي حقيقة هذا اليمين باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه في حق غير المطلقة وفي حقها متناه الى استيفاء طلاقات هذا الملك عندها فقوله في حق غير المطلقة صوابه في حق غير المتكسوة وفي حقها أي حق المتكسوة متناه الى استيفاء طلاقات هذا الملك فاذا قال لزوجته كلما دخلت الدار فانت طالق فتكرر الشرط حتى باتت بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج آخر فوجد الشرط لا يقع شيء خلافا لفسر كما قرره الشارح ولوقال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تكرر دائما ولو بعد زوج آخر كما ذكره في المتن فظهر لك ان ما قاله الرازي فيه نظر وصوابه ما قلناه فتأمل اه (قوله في المتن وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) أي كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها تبقى اليمين وذلك لان اليمين تنعقد وتصح مع عدم الملك ابتداء كما اذا قال لأجنبية ان تزوجت فانت طالق

وكذا اذا كانت بكل فتزوج امرأة حتى طلقت ثم تزوجها لم يقع عليها شيء فكيف تصح دعواهم لالي نهاية لانا نقول كلمة كلما تقتضي عموم الافعال وعموم الاسماء ضروري فاذا وجد الفعل مرة حثت وانحلت اليمين في حقه ولا يتصور عود ذلك الفعل بعد ذلك وبقيت في حق غيره فحثت كلما وجد فعل لانه غير الاول غير ان المحلوف عليه طلق هذا الملك وهي متناهية فينتهي لاجل ذلك لان اللفظ لا يقتضيه حتى لو اضافه الى سبب الملك بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تكرر دائما لان انعقادها باعتبار ما يحدث من الملك وذلك لانها نهاية وكلمة كل تقتضي عموم الاسماء وعموم الافعال ضروري فاذا تزوج امرأة حثت وانحلت اليمين في حقهها وبقيت في حق غيرها فاذا تزوجها بعد ذلك لم يقع شيء لعدم تجدد الاسم واذا تزوج غيرها حثت لبقاء اليمين في حقهها وكذا اذا تزوج أخرى وأخرى بعد أخرى يقع في ماليتها قال رحمه الله (فلوقال كلما تزوجت امرأة يحث بكل امرأة ولو بعد زوج آخر) لان هذه هي حقيقة هذا اليمين باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه على ما تقدم وعن أبي يوسف على رواية المتني اذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت فاذا تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحث في امرأة واحدة مرتين في فعلها ككلمة كل ولو كانت اليمين على امرأة معينة بان قال كلما تزوجتك أو كلما تزوجت فلانة تكرر دائما واستوضح ذلك بما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة أو كلما ركبت هذه الدابة فعلى صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولوقال كلما اشتريت ثوبا أو كلما ركبت دابة فعلى كذا لا يلزمه ذلك الامرة واحدة وفي الاول وهو ما اذا قال لها كلما دخلت الدار فانت طالق خلاف ذفر حيث يتكرر عنده دائما ولو بعد زوج لان كلمات الافعال وقد صح التعليق فلا يشترط لبقائه الملك وانما يشترط لصحته ابتداءه ليكون الجزاء محققا بوجوده تظاهرا عند الحث وهذا لان المعلق بالشرط لا يكون طلاقا ولا سيئا قبل وجوده الا ترى انه صح التعليق بالملك في المطلقه الثلاث لتحققه عند الشرط والحصول فائدة اليمين من الاخافه مع ان الملك معدوم بل الحل الاصل معدوم فلان يبقى بعد الانعقاد أولى وجوابه ان التعليق باعتبار الملك الموجود ولم يبق فيبطل التعليق بخلاف المستشهد به لان انعقاده باعتبار ما يحدث من الملك على ما تقدم وتظهره ما لو قال لأمته ان دخلت الدار فانت حرة ثم اعنتها بطل التعليق حتى لو ارتدت وطلقت بدار الحرب ثم استقرت لا تعتق بدخولها الدار بخلاف ما اذا باعها حثت لا يبطل التعليق حتى لو ملكها بعد ذلك ودخلت الدار تعتق قال رحمه الله (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) لانه لم يوجد الشرط والجزاء باق لبقاء محله فبقيت اليمين والمراد زواله بطلقة واحدة أو طلقين أما اذا زال بثلاث طلاقات فانه يزولها الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك حينئذ لا يبطل بالثلاث لان صحتها باعتبار ملك يحدث على ما مر من قبل قال رحمه الله (فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت) لانه وجد الشرط والحصل قابل للجزاء فينزل ولم تبقى اليمين لان بقاءها يقاء الشرط والجزاء لم يبق واحد منهما قال رحمه الله (والالا وانحلت) أي وان لم يوجد الشرط في الملك لا يقع الطلاق وتنفذ اليمين ومرادها اذا وجد الشرط في غير الملك أم بمجرد عدم الشرط في الملك لا تنحل اليمين وانما تنحل بوجوده

فلان تصح مع عدم الملك بقاءه أولى لان البقاء أسهل من الابتداء اه اتفاني (قوله في المتن فان وجد الشرط في الملك) أي مثل ان تزوجها ثانيا ثم وجد الشرط وهو دخول الدار اه اتفاني (قوله ولم يبق واحد منهما) أي لان اللفظ لا يدل على التكرار فوجود الشرط مرة انتهت اليمين بخلاف كلمة كلما وقد مر بيانها اه اتفاني (قوله في المتن والالا وانحلت) مثل ما اذا وجد دخول الدار بعد زوال الملك قبل التزوج ثانيا اه اتفاني

(قوله في المتن وان اختلفا في وجود الشرط) أي والحال انه يوقف عليه من جهة غيرها كدخول الدار مثلا أما إذا كان الشرط لا يعلم إلا من
 حكمه يعرف مما بعده (قوله لأنه متمسك بالأصل) أي لأن الأصل عدم الشرط والقول قول من يتمسك بالأصل اه كفي (قوله وعلى هذا
 قال ان لم أجامعك في حيضك) ثم قال جامعك وأنكرت اه (قوله مع ان الظاهر يشهد لها) أي من وجهين اه (قوله كأحد الورثة
 إذا أقر بدين على الميت لرجل) أي (٣٣٦) فيقتصر على نصيبه إلا أن يصدقه الباقون اه فتح (قوله وكل شئ إذا

في غير المثل لوجود الشرط حقيقة ولا يقع شئ لعدم الحلية قال رحمه الله (وان اختلفا في وجود
 الشرط فالقول له) أدل الزوج لأنه متمسك بالأصل فكان الظاهر شاهداً ولأنه ينكر وقوع الطلاق وهي
 تدعيه فانقول قول المنكر وعلى هذا لو قال لها ان لم تدخلي هذه الدار اليوم فأنت طالق فقالت لم أدخلها
 وقال الزوج بل دخلتم فالقول له لأنه المنكر لوقوع الطلاق وزوال الملك وان كان الظاهر شاهداً لها وهو ان
 الأصل عدم الدخول ولان الزوج ينكر السبب لان المعلق بصير سبباً عند الشرط فكان القول له وعلى
 هذا لو قال ان لم أجامعك في حيضك فاقول له مع ان الظاهر يشهد لها وهو ان الأصل عدمه وان الحرمة
 أيضاً تنعنه من الوقوع ولو قال لها ان لم أجامعك في حيضك فأنت طالق للسنة ثم قال جامعك فان كانت
 حائضاً فالقول له لأنه تلك الانشاء فلا يهتم وان كانت طاهراً الا يصدق لأنه يريد ابطال حكم واقع في الظاهر
 لوجود وقت السنة وقد اعترف بالسبب لان المضاف سبب للعالم لكونه يريد كونه بخلاف المعلق حيث
 يتأخر سببه لأنه لا يريد كونه فيكون منسكراً فالقول قوله قال رحمه الله (الا إذا رهن) أي إذا أقامت بينة
 لانها تورد دعواها بالخطأ قال رحمه الله (وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كان حاضت فأنت طالق
 وفلانة أو ان كنت تحبين فأنت طالق وفلانة فقالت حاضت أو أحبك طلقت هي فقط) أي إذا علقه
 بما لا يعلم الا من جهتها كقوله ان حاضت فأنت طالق وفلانة أو قال ان كنت تحبين فأنت طالق وفلانة
 فقالت حاضت أو أحبك طلقت هي وحدها ولم تنطق فلانة والقياس أن لا يقع الطلاق عليها بقولها
 لانها تدعي شرط الحنث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منسكراً فيكون القول له ولا تصدق الا بجملة
 كغيره من الشروط وجه الاستحسان أن هذا أمر لا يعرف الا من قبلها وقد ترتب عليه حكم شرعي
 فيجب عليها أن تخبر كي لا يقع في الحرام إذا اجتناب عنه واجب علم ما شرعاً فيجب طريقه وهو الاخبار
 فتعينت له فيجب قبول قوله بالخرج عن عهده الواجب ولأنه ما مورده بالظهار بقوله تعالى ولا يحل
 لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ولو لم يقبل قولها لم يكن للاخبار فائدة ولهذا قبل قولها في حق
 العدة والغشيان حتى انقطع الرجعة بقولها انقضت عتقي ويحل لها التزوج بالثاني ويحرم غشيانها
 وهو الوطء بقولها أنا حائض ويحل بقولها قد طهرت لكنها شاهدت في حق شرطها بل هي متممة فلا
 ضرورة في حنفها فلا يقبل قولها حتى يعلم أنها حاضت حقيقة ولا يمنع أن يقبل قول شخص بالنسبة الى
 نفسه دون غيره كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت لرجل وكل شئ إذا أقر بالمبيع للستحق
 وكذا لا يبعد أن يكون لكلام واحد جهتان الأثرى أن شهادة رجل وامرأتين تقبل في السرقة لوجوب
 الضمان لا الحد وانما يقبل قولها إذا أخبرت والحيض قائم فإذا انقطع لا يقبل قولها لأنه ضروري
 فيشرط فيه قيام الشرط ولو قال ان حاضت حيضة تقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لأنه الشرط فلا
 يقبل قبله ولا بعده هذا إذا كذب الزوج وأما إذا صدقها فتنطق بشرطها أيضاً لثبوت الحيض في حقها
 بتدبيره ولو قال لامرأته إذا حضتمنا فأنتم طالقان ففالتاحضتمنا تطلق واحدة منهما إلا أن يصدقها
 وان صدق أحدهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة وان كن ثلاثاً فقال ان حاضن فأتين طوارق فقلن
 حضننا تطلق واحدة منهن إلا أن يصدقهن وكذا ان صدق واحدة منهن وان صدق ثنتين وكذب واحدة

أقر بالمبيع للستحق) أي
 لا يرجع بالثمن على البائع
 اه فتح لان اقراره لا ينفذ
 عليه اه (قوله فإذا انقطع
 لا يقبل) أي بأن قالت
 في الصورة المذكورة
 حاضت وطهرت فلا تصدق
 إذا كسبها الزوج لانها
 أخبرت عما هو الشرط حال
 فواته (قوله ولا بعده) أي
 حتى لو قالت بعد مدة
 حاضت وطهرت وأنا الآن
 حائض بحيضة أخرى
 لا يقبل قولها ولا يقع لانها
 أخبرت عن الشرط حال
 عدمه ولا يقع إلا إذا أخبرت
 عن الطهر بعد انقضاء
 هذه الحيضة حينئذ يقع
 لانها جعلت أمينة شرعاً
 فيما تخبر من الحيض والطهر
 ضرورة إقامة الاحكام
 المتعلقة بهما فلا تكون
 مؤتمنة حال عدم تلك
 الاحكام لعدم الحاجة إذا
 كسبها الزوج اه كمال
 (قوله ولو قال لامرأته إذا
 حضتمنا إلى آخره) أي ولو
 قال لهما إذا حضتمنا حيضة
 أو ولدتمنا ولنا فأنتم طالقان
 لحاضت أو ولدت أحدهما
 طلقنا لأنه يراد به أحدهما

لاستقالة اجتماعهما في حيضة واحدة وولد واحد كره الشارع في باب الصرف في مسألة السيف المحلى اه طلقت
 (قوله لم تطلق واحدة منهما إلا أن يصدقها) وكذا إذا قال ان ولدتمنا بعنبر ووجود الولادة منهما اه (قوله طلقت المكذبة) لوجود
 الشرط في حقها وهو حيضها الثابت باقرارها وحض شرطها الثابت باقرارها وحض شرطها الثابت بتصدق الزوج ولا تطلق المصدقة
 لعدم وجود الشرط حيث لم يقر الزوج بحيض شرطها واقرار شرطها بالحيض مقبول في حق المخبرة لا غير اه

(قوله وكذا ان صدق واحد منهن أو اثنين) أي لم تطلق واحدة منهن اه (فرع) في الجامع الاصغر قال الفقيه أبو جعفر إذا قالت المرأة زوجها شيئا من السب نحو فرطيان و... فإنه فقال إن كنت كما قلت (٢٣٧) فأنت طالق طلقت - واه كان الزوج كما

قالت أولم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد إلا ان يؤذيها بالطلاق كما أذنه وقال الأصمعي فيمن قالت يا فرطيان فقال زوجها ان كنت أنا فرطيان فأنت طالق تطلق وان قال أردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على ان فتوى أهل بخارى على المجازاة دون الشرط اه فتح (قوله ان كنت تحبيني أو تبغضيني) يجوز بنون العماد ويجوز بتركة أيضا لانه ليس به لازم في المضارع الذي في آخره نون الاعراب وقد عرف في موضعه اه اتفاق (قوله ولكن الطريق ما قلنا) أي ان القلب متقلب لا يثبت على شيء فالوقوف على حقيقة المحبة متعذر والاحكام إنما تنطبق بالأمور الظاهرة لا الخفية كالرحمة بالسفر والحدث بالنوم والجنابة بالنقاء الخنثين ولا يخفى ما فيه بالنسبة إلى قلبه اه فتح (قوله وفي التعليق بالحبيص لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى) أي حتى لو وطئها الزوج بعد هذا لا يلحقه إنم يخلف مسألة المحبة (قوله فيما إذا قال لها ان حضرت فأنت طالق إلى آخره) إذا قال أنت

طلقت المكذبة وان كن أربعا والمسئلة بحالها لم يطقن إلا أن يصدقن وكذا ان صدق واحدة أو اثنتين وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات والاصل فيه ان حبيص جميعهن شرط لوقوع الطلاق عليهن ولم تطلق واحدة منهن حتى يرى جميعهن الحيض وان حاضت بعضهن يكون ذلك بعض العلة وهي لا يثبت بها الحكم فان قلن جميعا قد حضن لا يثبت حبيص كل واحدة منهن الا في حقها ولا يثبت في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها الا أن يصدقها فثبتت في حق الجميع وان صدق البعض وكذب البعض يتطرق ان كانت المكذبة واحدة طلقت هي وحدها لتتمام الشرط في حقها لان قواها مقبول في حق نفسها وقد صدق غيرها فتم الشرط فيها ولا يطلق غيرها لان المكذبة لا يقبل قولها في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها وان كذب أكثر من واحدة لم تطلق واحدة منهن لان كل واحدة من المكذبات لم يثبت حبيصها الا في حق نفسها فكان الموجود بعض العلة ولا يطلق واحدة منهن حتى يصدق غيرها جميعا وكذا اذا قال لها ان كنت تحبيني أن بعد ذلك الله بنار جهنم فأنت طالق وفلان بنوعبدي حر فقلت أحب طلاقك وفلان لم يعنى العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبيني أو تبغضيني لان المحبة أمر باطن لا يوقف عليها فتعلق الحكم بما يدل عليها وهو الاخبار عنها وان كانت كاذبة لان أحكام الشرع لا تنطبق بمعان خفية بل بمعان جليلة الا ترى ان الرخص والحدث والجنابة والاستبراء توجه الخطاب بناط بالسفر والنوم والنقاء الخنثين وحدوث الميث مع اليد والبلوغ دون المشقة ونزوح النفس والاززال وشغل الرحم واعتدال العقل حقيقة تحقها بالسر المرضي ودفعها للخرج المنفي إلا أنها آمنة في حق نفسها شاهدت في حق غيرها وشهادة الفرد مردودة لاسيما اذا كان في فعل نفسه أو فيه تهمة فتعلق الحكم في حقها باخبارها وفي غيرها بحقيقة المحبة فان قيل يتقنا بكذبهم لان محبة العذاب أمر تأباه العقول قلنا احتمال الصدق في خبرها ما تان لان الانسان قد يبلغ به ضيق الصدر وقلة الصبر وسوء الحال درجة يحب الموت فيها لجاز ان يحملها شدة بغضها لاياء على اتيار العذاب على صحبته وان قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقلت أحبك وهي كاذبة طلقت قضاءه وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لان المحبة لا تكون الا بالقلب فلا يفيد تقيدها به وقال محمد رحمه الله لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا كانت صادقة لان الاصل في المحبة القلب واللسان خلف عنه والتقييد بالاصل يبطل انطوية ونحن نقول لا يمكن الوقوف على ما في قلبها فنقل الى الخلف مطلقا وذكر في الفوائد الظهيرية مسألة تدل على أن المحبة بالقلب لا تعتبر وان أمكن الاطلاع عليها وهي ما اذا قال لامرأته أنت طالق ان كنت أنا أحب كذا ثم قال لست أحبه وهو كاذب فيه فهي امرأته ويصعبه أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى قال شمس الائمة وهذا مشكل لانه ان لم يعرف ما في قلبها حقيقة يعرف ما في قلبه ولكن الطريق ما قلنا انه تعلق بالاخبار كيفية كما تم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحبيص لا يفترقان الا في شيئين أحدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخبيرا حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق والتعليق بالحبيص لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثاني أنها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحبيص لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى قال رحمه الله (وبرؤية الدم لا يقع) يعني فيما إذا قال لها ان حضرت فأنت طالق قرأت الدم لا يقع الطلاق لا يمحتمل أن تكون مستحاضة فلا يقع بالسك قال رحمه الله (فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت) أي ان استمر الدم ثلاثة أيام وقع الطلاق من حين رأت الدم لكونه بالامتداد تبين أنه من الرحم فكان حبيضا من الابتداء وتظهر غمرة الاستناد فيما اذا كانت المرأة غير مدخول بها

طالق في حبيصك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض أخرى لانها عبارة عن درور الدم وتركه ونزوله لوقته فكان فعلا فصار شرطا كما في الدخول والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي اه محيط وكتب ما نصه ولو كانت حائضا لم يقع حتى تظهر ثم تحيض وكذا الوفاة لظاهرة أنت

طالق إذا طهرت لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر اه كافي (قوله أو كان المعلق بالحيض عنق عبد الله آخره) بأن قال إن حضت فعدى حر
 اه (قوله ويعتبر في العبد جنابة الاحرار) قال الكمال رحمه الله ولا يختص هذه الحيضة من العدة لأنها بعض حيضة لانه حين
 كان الشرط رؤية الدم لزم أن يقع الطلاق بعد بعضها اه (قوله لان الحيضة اسم للكامل من الحيض) وكلاهما بانتهاءها وذلك بالظهور
 لان الشيء ينتهي بضده اه كافي وكتب على قوله أيضا لان الحيضة إلى آخره ما نصه لان العدة لثمرة والمرقة من الحيض لا تكون إلا
 بكاه وكلاهما بانتهائها وانتهائها عما قلنا بخلاف قوله إن حضت اذ ليس عمه ما يدل على الكمال فيحكم بالوقوع من أول الحيض لكن بعد ما تبين
 الدم حيضا استمراره ثلاثة أيام وقالوا لا يكون الحيض الذي وقع فيه الطلاق في قوله إن حضت فأنت طالق محسوبا من العدة لان الشرط
 مقدم على المشروط اه اتقاني (قوله ولهذا جعل عليه إلى آخره) أي لاجل أن الحيضة هي الشيء الكامل أو الدم الكامل من الحيضة
 اه اتقاني (قوله ونظيره قوله إن سمعت) لانه لم يقدره بعبارة لم يقل إذا سمعت يوما أو شهرًا فينتعلق بما يسمى صوما في الشرع وقد وجد
 الصوم بركته وشرطه بامس الساعة به وان قطعته وكذا إذا سمعت في يوم أو شهر لانه لم يشترط كماله اه كمال وكتب أيضا على ونظيره
 الخ ما نصه قال الاتقاني ههنا من (٣٣٨) خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة قال في رجل

قال لا مر أنه ان سمعت يوما
 فأنت طالق اذا صامت حتى
 غربت الشمس طلفت
 وذلك أن اليوم اذا قرن بقول
 يتدبر اديه بياض النهار
 والصوم ممتد وقد مر
 تحقيق ذلك في آخر فصل في
 إضافة الطلاق إلى الزمان
 بخلاف ما اذا قال ان سمعت
 فأنت طالق فشرعت في
 الصوم يقع الطلاق بمجرد
 الشرع فيموجود ركز
 الصوم وشرطه أماركته
 فهو الامسالك عن المقطرات
 الثلاث نهارا وأما شرطه
 فهو النية والطهارة عن
 الحيض والنفاس ولم يوجد
 ما يدل على بياض النهار فلم
 يشترطها اه وقوله اذا

فتزوجت حين رأته الدم أو كان المعلق بالحيض عنق عبد بن عبد الله أوجني عليه بعد ما رأته الدم قبل
 أن يهرز فانه يصح نكاحها ويعتبر في العبد جنابة الاحرار قال رحمه الله (وفي ان حضت حيضة يقع
 حين تطهر) أي في قوله لها ان حضت حيضة فأنت طالق تطلق اذا طهرت من حيضها وذلك بالانقطاع
 على العشر أو على العشرة وان لم يتقطع أو بالانقطاع والاعتسال أو بما يقوم مقام الاعتسال اذا انقطع
 دون العشرة لان الحيضة اسم للكامل من الحيض ولهذا جعل عليه في حديث الاستبراء وهو قوله عليه
 الصلاة والسلام الا لا توطأ الحيالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة وكذا اذا قال
 ان حضت نصف حيضة فأنت طالق لان اسم الكامل وهي لا تجزأ بخلاف قوله اذا حضت لا يبدل
 على الجنس وهو الحيض ونظيره قوله ان سمعت أو ان صمت صوما أو ان صليت أو ان صليت صلاة نوعين
 هذا قالوا فيمن قال ان حضت حيضة لا يكون الطلاق بدعي لان الطلاق يقع بعد ما طهرت بخلاف قوله
 ان حضت قال رحمه الله (وفي ان ولدت ولدا اذا كانت طالق واحدة وان ولدت أنثى فنتين فولدتها
 ولم يدرا الاول تطلق واحدة قضاء ونتين تنزها ومضت العدة) أي فيما اذا قال لها ان ولدت غلاما فأنت
 طالق واحدة وان ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدرا الاول تنزها وطلقة واحدة
 قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها وقد انقضت العدة لانه يمينان فأبهما ولدت أو لا يمينت به ويقع جرؤه
 فتكون معتدة وانقضت أوها بوضع الثاني لانها حملت به فاذا وضعت الثاني انقضت العدة وانحلت العين
 الاخرى بل وجود الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضت العدة لا يقع ثم ان كان الغلام أو لا
 وقعت واحدة وان كان آخر اثنتان قالوا احد تمسقين بهما فنزها ولا تنزها الزيادة بالشك والنزها أن يقع
 ثنتان لاحتمال وقوعهما بتقدم الجارية حتى لو طلقتها واحدة غيرها أو كانت أمة لا يردها الا بعد نزوح
 آخر لاحتمال تقدم الجارية بولادة العدة منقضية بيقين هذا إذا لم يعلم أيهما الاول وان علم الاول منهما

سمعت يوما نظير قوله ان حضت حيضة وقوله اذا صمت نظير قوله ان حضت اه قال الكمال رحمه الله وتطير اذا صمت يوما فلا
 اذا صمت صوما لا يقع الا بتمام يوم لانه مقدر بعبارة وفي اذا صليت صلاة يقع ركعتين وفي اذا صليت يقع ركعة اه (قوله أو ان سمعت يوما)
 الذي في الهداية والكافي اذا صمت يوما اه (قوله بخلاف قوله ان حضت) فانه يكون بدعي لوقوع الطلاق في الحيض اه وهذا هو الفرق بين
 الاثنين اه (قوله تطلق واحدة قضاء ونتين تنزها) قال الكمال وما عن الشافعي من أنه يقع الثلاث لاحتمال الخروج معاقيل ينبغي أن
 لا يعمل عليه لانه مستحيل عادة غير انه اذا تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقرء اه (قوله ولم يدرا الاول) أي بان كانت الولادة ليلا
 اه (قوله وفي الاحتياط ثنتان تنزها) قال العلامة قوام الدين الاتقاني رحمه الله يقال تنزها القوم اذا بعدوا من الريف إلى البدو فاما النزها
 في كلام العامة فانهم موضوع في غير موضعها لانهم يذهبون إلى أن النزها حضور الارباب والمياه وليس كذلك هذا في الجهرية والمراد
 هنا التباعد عن السوء وعن مظان الحرمة اه (قوله لان الطلاق المقارن لانقضت العدة لا يقع) لانه حال الزوال والمزبل لا يعمل حين
 الزوال اه كافي (قوله ولا تنزها الزيادة بالشك) قال في الشامل والاربعة ولا يوارث لان العدة تنقضي بوضع الثاني منهما فلا تثبت
 الرجعة والارث اه اتقاني (قوله لاحتمال تقدم الجارية بولادة العدة منقضية بيقين) أي لانها لو ولدت الغلام أو لا تنقضي عدتها

بوضع الجارية ولو ولدت الجارية أو لا تنقض عتدها بوضع الغلام لان الحمل عقدتها بوضع الحمل بالنص اه اتفاني (قوله ولو قال
 ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فنتنين) قال الكمال وفي الجامع لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فان كان
 الذي تدنيه غلاما فانت طالق ثنتين فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود الشرطين لان المطلق موجود في المقيسد وهو قول مالك والشافعي
 اه (قوله وكذا لو قال ان كان مافي بطنك غلاما الخ) وكذا لو قال ان كان مافي هذا العدل حنطة فهو طالق اودقنا فطالق فاذا نيه
 حنطة ودين لا تطلق اه فتح (قوله حتى يوجد الازل ايضا في الملك اعتبارا له بالشرط الثاني الخ) فان الملك شرط فيه حتى لو وجد
 في غير الملك لا ينزل الجزاء فكذا اذا وجد الاول في غير الملك ينبغي ان لا ينزل (٢٣٩) الجزاء اه (قوله وبقاء اليمين بذمة

الحالف الخ) وهي موجودة
 فلا يشترط له الملك و زمان
 نزول الجزاء في مسئلتنا
 زمان وجود الشرط الثاني
 فيشترط الملك عنده اه
 رازي (قوله لمان يوجد
 الشرطان) فيه مسحة
 لان كلام أحدهما دون
 الآخر ليس بشرط بل الشرط
 كلاهما مجعيا فلو كان
 كل واحد من الكلامين
 شرطاً تاما لوقع الطلاق اذا
 وجد أحدهما ولا ينزل
 الجزاء بوجود أحدهما لم
 يوجد الشرط في الملك فعمل
 ان تمام الشرط كلاهما
 جعيا فافهم كذا قال
 الشيخ قوام الدين الانتاني
 رحمه الله وقال الكمال رحمه
 الله تعالى وجعله في الكفر
 مسئلة الكتاب من تعدد
 الشرط ليس بذلك لان تعدده
 بتعدد فعل الشرط ولا تعدد
 في الفعل هنا بل في متعلقه
 ولا يستلزم تعدده تعدده فانها
 لو تكلمت معا وقع الطلاق

فلا اشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر وان ولدت غلاما وجارية بين ولا يدرى الاول منهم
 يقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث لان الغلام ان كان اولاً أو وسطاً تطلق ثلاثاً أو واحدة بالغلام و ثنتان
 بالجارية الاولى لان العدة لا تنقض ما بي في البطن ولذوان كان الغلام آخر يقع ثنتان بالجارية الاولى
 ولا يقع بالثانية شي لان اليمين بها قد انحلت بالاولى ولا يقع بولادة الغلام ايضا شي لانه حال انقضاء العدة
 فتردد بين ثلاث و ثنتين فيصحبكم بالاقفل قضاء وبالا كثر تنزها ولو ولدت غلامين وجارية ثلثه واحدة
 في القضاء وثلاث في التنزه لانه ان كان الغلامان اولاً وقعت بالاول منهما واحدة ولا يقع بالثاني شي لان
 اليمين بها قد انحلت ولا يقع بولادة الجارية ايضا شي لانه حال انقضاء العدة كما تقدم وان كانت الجارية
 اولاً أو وسطاً يقع ثلاث واحدة بولادة اول الغلامين و ثنتان بولادة الجارية فتردد بين واحدة وثلاث
 فيلزمه الاقل قضاء والأكثر تنزها ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية
 فنتنين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم لكل فالحمل جارية أو غلاما لم تطلق وكذا لو
 قال ان كان مافي بطنك غلاما والمسئلة بصالحها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة
 بحالها وقع ثلاث قال رحمه الله (والملك يشترط لا آخر الشرطين) يعني اذا كان الشرط ذا وصفين بان
 قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو وقال لها ان كلمت ابا عمرو و ابا يوسف فانت طالق بشرط وقوع
 الطلاق ان يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقتها بعد ما علق طلاقها بشرطين وانقضت عتدها لم يوجد
 أحد الشرطين وهي مائة ثم تزوجها فوجد الشرط الاخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر رحمه الله
 لا تطلق حتى يوجد الاول ايضا في الملك اعتبارا له بالشرط الثاني وهذا لانهما كشي واحد الاتري ان
 الطلاق لا يقع الا بهما ثم الملك يشترط عند وجود الثاني فكذا عند الاول ولنا ان حال وجود الشرط
 الاول حال البقاء فلا يشترط فيه الملك الاستغناء عنه في حالة البقاء وانما يشترط ذلك وقت التعليق
 ليكون الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال الى وجود الشرط ويشترط وجوده عند وجود الشرط
 لينزل الجزاء وفيما بين ذلك حال البقاء وبقاء اليمين بذمة الحالف بايجاب البرعى نفسه فلا يشترط له الملك
 وهذا كالنصاب يشترط عند انعقاد السبب وعند الوجود وفيه خلاف زفر وتنقسم هذه المسئلة عقلا الى
 اربعة اقسام اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع بالانفاذ أو يوجد في غير الملك فلا يقع بالانفاذ
 أو يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع الاعندان ابي ليلي أو يوجد الاول في غير الملك
 والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم قال رحمه الله (ويبطل تصبير النسلا تعليقه)
 أي يبطل تصبير الطلقات النسلا تعليقا كان علق من قبل وصورة ان يقول لامرأته ان دخلت الدار

لوجود الشرط وغايته تعدد بالقوة اه (قوله او يوجد في غير الملك فلا يقع بالانفاذ) أي لعدم التحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك اه
 كافي (قوله فلا يقع بالانفاذ) أي لعدم التحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك اه كافي (قوله الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا
 يقع) قال في الكافي او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا لان الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اه (قوله
 فلا يقع الاعندان ابي ليلي) قال في الكافي او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا لان الجزاء وهو الطلاق لا يقع
 في غير الملك اه (قوله وصورة ان يقول لامرأته ان دخلت الدار الخ) الظاهر من عبارة الشارح رحمه الله ان الضمير في قول المصنف
 تعليقه راجع للزوج ولذا حمل تعليقه الواحد والثنتين ورجعه العيني للثلاث وهو الظاهر من شرح الرازي وحينئذ لا يشمل الواحدة
 والثنتين وصنيع الشارح رحمه الله احسن والله الموفق للصواب اه

راجع للزوج ولذا شمل
تعليق الواحدة والتنتين
ورجعه العيني للثلاث
وهو الظاهر من شرح
الرازي وحينئذ لا يشمل
تعليق الواحدة والتنتين
فصنيع الشارح أحسن
وأهـ الموافق اهـ (قوله ولتأان
الجزء طلاق هذا الملك)
لما تقدمنا من أن معنى اليمين
انما يتحقق بكون الجزاء
غالب الوقوع لتحقق الاضافة
والظاهر عند استيفاء
الطلاق الثلاث عدم
العود لانه موقوف على
التزوج بغيره والظاهر عند
التزوج به عدم فراقها
وعودها الى الاول لانه عقد
يعقد للمر فلا يكون غير
الملك القائم مر اذ العدم
تحقق اليمين باعتبار تعييد
الاطلاق به بدلالة حال
المتكلم اعنى ارادة اليمين
وايضا بوقوع الثلاث
خرجت عن الحلية وانما
تحدث محليتها بعد الثاني
فصار كل مرة تحدث محليتها
بالاسلام وبطلان الحلية
الجزء يبطل اليمين كفوات
محسب الشرط بأن قال ان
دخلت هذه الدار فجعلت
بستانا أو حماما لا يبقى اليمين
فهذا كذلك اهـ كمال رحمه
الله تعالى (قوله لا يبطل
اليمين) حتى لو ملكه بعد
هذا فدخل الدار اعتق اهـ
ابن فرشتا (قوله ولو بالبيع
لم نفت تلك الصفة)

فأنت طالق واحدة أو تنتين أو ثلاثا ثم ينجز الثلاث بطل المعلق حتى لو تزوج بها بعد زوج آخر فدخلت
الدار لم يقع شيء بخلافه فرجحه الله هو يقول ان الملق مطلق الطلاق لا لطلاق القسط وقد بقي احتمال
الوقوع بعد تنجيز الثلاث فيبقى اليمين فينزل الجزاء عند الشرط لان الشرط هو حدق الملك بعد صحته اليمين
وتخلل زوال الحمل لا يخلل كما لا يخلل تخلل زوال الملك وكيف يقال يبطل التنجيز التعليق وما صادفه التنجيز
غير ما صادفه التعليق لان ما صادفه التنجيز طلاق وما صادفه التعليق ما أصبح مطلقا وليس بطلاق
ولاسببه في الحال وهذا جاز تعليقه بالملك في المطلقة الثلاث وان عدم الحمل فلان بيتي أولى ولتأان
الجزء طلاق هذا الملك لان اليمين انما يصدق لطلاق يصلح جزاءه الذي يصلح جزاءه طلاق يحصل به مقصود
الحالف باليمين وهو المنع عن تحصيل الشرط أو الحمل على اعدام الشرط وهذا المقصود انما يحصل بما
يغلب وجوده عند الشرط وطلاق هذا الملك اتمتت به هذه الصفة لكونه موجودا وناظرا بقاؤها
عند الشرط فيحصل معنى التصريف فيقع الحمل أو المنع أما طلاق ملك مسوي جديد ووجوده عند
الشرط فلا يصلح جزاء في عينه فلا يتناولها مطلق التعليق لان مطلق التعليق انما يصلح فيما يصلح جزاءه لافيهما
لا يصلح فاذا ثبت تعييد الجزاء بطلاق هذا الملك وقد فانت بالتنجيز فيبطل اليمين ضرورة لان بقا اليمين
بالشرط والجزاء ولانهم يوقع الثلاث عليها خرجت من أن تكون محل الطلاق وفوت محل الجزاء يبطل
اليمين كفوت محل الشرط بأن قال لها ان دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم جعلت الدار بستانا أو حماما
لا تبقى اليمين فهذا منه وقوله ليس بطلاق قلنا شبهة ذلك على معنى أنه يمين وموجبه البر وعند فواته مضمون
بالطلاق فلا تتحقق شبهة الا في محله كالحقيقة ولهذا الوفا لا اجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق
لا تتعقد لان اليمين بالطلاق لا تتعقد الا في الملك أو مضافة الى الملك ولم يوجد الاضافة هنا فكذا انعقادها
باعتبار التطبيقات المملوكة له وهي محصورة بالثلاث وقد وقع كاه فلا يتصور بعده ما يكون محققا له من
مباشرة الشرط فان قيل بشكل هذا بما اذا طلقها طلقين ثم عادت اليه بعد زوج فدخلت حيث تطلق
ثلاثا وبما اذا قال لعبد ان دخلت الدار فأنت حر ثم باعه لا يبطل اليمين مع ان العبد لم يبق محل اليمين
وبما اذا طلقها ثلاثا بعد ما ظاهرها حيث يبقى الظهار وان فأت محله وكذا اذا قال لها ان دخلت الدار
فأنت على كظهر أمي ثم ينجز الثلاث تبقى اليمين بالظهار وان فان الحمل حتى لو تزوج بها بعد زوج آخر
ودخلت الدار صار مظاهرها قلنا أما الأولى فلان الحمل باق بعد التنتين اذا الحلية باعتبار صفة الحمل
وهي قائمة بعد الطلقتين فيبقى اليمين وقد استفاد من جنس ما انعقد عليه اليمين فيسرى اليه حكم اليمين
تبعوا وان لم ينعقد اليمين عليها اقصدنا وأما الثاني فلان العبد بصفة الرق محسب للعتق وبالبيع لم نفت تلك
الصفة حتى لو فانت بالعتق لم يبقى اليمين وأما الثالث فلان الظهار تحريم الفعل لا تحريم الحمل الاصل
أن قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاؤه لقيامه المشروط كالمشهود في النكاح بخلاف الطلاق لانه
تحريم للعن الاصل وقد فانت بتنجيز الثلاث فكفوت بقوات محله فاقترقا ولو أبانهم بطلقتين قبل أن يدخل
الدار والمسئلة بمحله ان تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد وزفر رحمه الله تطلق ما بقي من الاول وهذه مبنية على أن الزوج الثاني هل يهدم المطلقة
والطلقتين أم لا وسأني في باب الرجعة ان شاء الله تعالى ونمنا لخلاف لا تطهر في هذه الصورة لان الحرمة
الغليظة تثبت بالاجماع على اختلاف الاصلين وانما تطهر فيما اذا طلقها بعد الرد طلقة واحدة فعندهما
لا تحرم حرمة غليظة وعند محمد وزفر محرم وكذا تطهر فيما اذا كان المعلق طلقة واحدة والمسئلة
بما لها فدخلت الدار بعد ما ردها بعد زوج آخر تطلق طلقة واحدة ولا تثبت الغليظة عندهما وثبتت
عند محمد وزفر رحمه الله وتطهر أيضا فيما اذا قال لها كذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرتين
ووقع الطلاق وانقضت عقدهم ثم تزوجت بزوج آخر ثم ردها الاول تطلق كما دخلت الدار الى أن تبين

بثلاث كالباقى في ملكه اهـ

ثلاث طلقات عندهما وعند محمد تطلق واحدة وتبين به وكذا إذا ألى من امرأته فبانت منه عضي
 أربعة أشهر مرتين ثم تزوجت زوج آخر تطلق كمنارتها ومضى أربعة أشهر حتى تبين بثلاث عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف خلافاً للمحدث رحمه الله ولو وقعت ثلاث طلقات في ملكه ثم ردها بعد زوج في المثلثين
 لا يقع شيء خلافاً للفر وهي مبنية على مسألة التخصيص على ما مر قال رحمه الله (ولو علق الثلاث أو العلق بالوطء
 لم يجب العقر بالثبوت) أي لو علق الطلقات الثلاث بالجماع بأن قال لامرأته إن جامعتك فأنت طالق ثلاثاً
 فجامعها ووقع الطلاق عليها بالثبوت الختانين ثم لبث بعد الدخال ولم يخرجه بعد وقوع الثلاث لم يجب
 عليه المهر وكذا لو علق بها العتق بأن قال لامرأته إن جامعتك فأنت حرة فجامعها عتقت إذا التقى الختانان ثم
 إذا لبث ساعة لم يجب عليه العقر ولو أخرجه ثم أوجبه في الموضوعين يجب العقر عليه وعن أبي يوسف يجب
 عليه العقر بالثبوت في جملة وجود الجماع معني بعد ثبوت الطلقات الثلاث والحرمة إذ معني الجماع حصول
 الالتئام إذ عصابة الفرجين وقد وجد إلا أنه لا يجب الختانان المقصود واحد وهو قضاء الشهوة فكان الجماع
 واحداً من وجه وأوله غير موجب للعدا فامتنع وجوبه فوجب العقر إذا البضع المحترم لا يضمن إلا بضمين
 جابراً ويحد زاجر فاذا امتنع الختانان به تعين المهر لأنه يجب مع الشبهة وجه ظاهر الرواية أن الجماع
 ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلقات الثلاث والعتق لأن الدخال لا دوام له حتى يكون
 لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الاصلطيل وهي فيه لا يحنث بما سا كها فيه بخلاف
 ما إذا أخرج ثم أوج لأنه وجد الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة إلا أنه لا يجب الختانان نظر إلى اتحاد
 المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد وجب المهر لما ذكرنا قال رحمه الله (ولم يصري به
 مراجعنا في الرجعي إلا إذا أوج ناسياً) أي لم يصري به مراجعنا بالثبوت إذا كان المعلق بالجماع طلاقاً رجعياً
 إلا إذا أخرج ثم أوج ناسياً وهذا عند محمد وقال أبو يوسف يصري مراجعنا لوجود المساس بشهوة وهو
 القياس ويحمد أن الدوام ليس بتعرض للبضع على ما مر من أصله بخلاف ما إذا أخرج ثم أوج وعن محمد
 لو أن رجلاً زنى بامرأة ثم تزوجها في تلك المسألة فان لبث على ذلك ولم ينزع وجب عليه مهران مهر بالوطء
 ومهر بالعقد وإن لم يستأنف الفعل لأن دوامه على ذلك الفعل فوق الخلو بعد العقد قال رحمه الله
 (ولا تطلق في إن نكحتما عليك فهي طالق فنكح عليها في عتقة البائت) أي لا تطلق امرأته الجديدة فيما إذا
 قال للتي نكحتها إن تزوجت عليك امرأته فالتى تزوجها طالق تطلق التي معه ثلاثاً ثم تزوج أخرى وهي
 في العتقة لأن الشرط لم يوجد لأن التزوج عليها أن يدخل عليها من نساءها في الفراش وراحمها في القسم
 ولم يوجد قال رحمه الله (ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلًا وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) أي لا يقع
 الطلاق في قوله أنت طالق إن شاء الله إذا كان متصلًا ولو ماتت قبل قوله إن شاء الله أتت عليه الصلاة
 والسلام من حلف على عين وقال إن شاء الله فقد استثنى رواء النسائي من رواية أبي هريرة ورواه الترمذي
 أيضاً ولفظه لم يحنث وقال حديث حسن وليس في الحديث متصلًا وإن مشيئة الله لا يطلع عليها فكان
 اعدا للجزء كقوله تعالى حتى يبلغ الحمل في سمن الحياض ومثله

إذا شاب الغراب أتيت أهلي • وعاد الفارق كالبين الحليب

وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام سجدت في إن شاء الله صابراً ولم يصبر ولم يكن بذلك
 بخلف الوعد لتعليقه بمشيئة الله تعالى وقال ما لبث يقع الطلاق لأنه لم يشأ الله ما أبرأه على لسانه والجنة
 عليه ما ينال ما جرى على لسانه لتعليق لا تطليق وموت الأيتام في التعليق لأنه مبطل والموت أيضاً مبطل فلا
 يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحاً فلا يقع عليها الطلاق بخلاف ما إذا قال أنت طالق واحدة فبانت
 قبل قوله واحدة حيث يبطل الإيجاب فلا يقع عليها الطلاق لأن الموت يبطل الموجب لا يبطل وهذا
 لأن الوقوع بالعدد إذا ذكر العدد والموت أيضاً قبله بنافية فلا يقع الموجب بعد الموت وقوله متصلًا إشارة

(قوله ولو علق الثلاث أو
 العتق بالوطء لم يجب العقر)
 قال في ديوان الأدب العقر
 مهر المرأة إذا وطئت عن
 شبهة والمراد منه مهر المثل
 وبه فسر الامام العنابي العقر
 في شرح الجامع الصغير
 وأهنا ذكر صاحب المنظومة
 في هذه المسئلة لفظ مهر
 المثل وذك صاحب المختلف
 العقر فعلم أن المراد من العقر
 هو مهر المثل اه اتقاني
 (قوله لم يجب عليه المهر)
 أي مهر المثل اه اتقاني
 (قوله وعن أبي يوسف) أي
 في غير رواية الاصول اه
 اتقاني

(قوله ومن الناس من جوزوه في المجلس) أي وقاسوا على التخصيص المتراخي فقال ذلك جازر بطريق البيان فكذا هذا قلنا لان لم أن الرواية عن ابن عباس صحيحة فكيف يتار هذا وهو من أفصح أهل اللسان وهم لم يستعملوا مثل هذا حتى لو قال أحد لفلان على ألف درهم ثم استثنى منه قدرا معلوما بعد يوم بضم منه ويصعبك بخلاف التخصيص المتراخي فإنه يستعمل عندهم أن يذكروا اللفظ عاما ثم يقولون المتكلم به بعد زمان أن مرادى كان بذلك الشيء الخاص فبطل القياس والفرق وأيضا التخصيص عما يكون بالنص المنفصل القائم بنفسه بخلاف الاستثناء فإنه لا صحة له ما لم يكن المستثنى منه ولا يقال قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعز وبن قريشا ثم قال بعد سنة إن شاء الله تعالى لا تأقول لان لم أنه صحيح وثبت صح فقول لان لم أن الاستثناء كان من قوله لأعز وبن قريشا الذي سبق قبل سنة لا يمحتمل أن الاستثناء كان من كلام آخر متصل به ولو ثبت لنا أن الاستثناء كان منه لكن لان لم أن قصد النبي صلى الله عليه وسلم كان إلى الاستثناء فلم لا يجوز أن يكون قصده إلى استدراك ما أورده الفرائد في قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وإذا كرر ربك إذا نسبت اه اتقاني (قوله ولو جرى على لسانه الخ) (٣٤٣) قال الكمال ولا يفتر إلى النبوة حتى لو جرى على لسانه من غير قصد لا يقع

وحي في عهدنا خلاف
قال خلف يقع وقال شداد
لا يقع وهو الظاهر من المذهب
لان الطلاق مع الاستثناء
ليس طلاقا وقال رأيت أبا
يوسف في النوم فأنه
فقال لا يقع فقلت لم قال
أرأيت لو قال أنت طالق جري
على لسانه أو غير طالق
أ كان يقع قلت لا قال كذا
هنا وكذا لم يرد ما هو ان شاء
الله لم ذكرنا وصار كسكوت
البكر اذا زوجها أبوها فكنت
ولا تدري أن السكوت رضا
بعض به العقد عليها وفي خارج
المذهب خلاف في التوبة
قبل يشترط نية الاستثناء من
أول الكلام وقبل قبل فراغه
وقبل ولو بعد فراغه وقبل
ولو بالقرب من الكلام ولا
يشترط اتصالها به اه كمال

إلى أنه إذا كان منفصلا لا يقع ومن الناس من جوزوه في المجلس وعن ابن عباس جوازها إلى سنة وعنه جوازها أبدا لله عليه الصلاة والسلام قال والله لأعز وبن قريشا فلا تأمن سكت ثم قال ان شاء الله تعالى ولنا قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته الآية ولو جاز الاستثناء منفصلا لما كان لا يجابم معنى لانه كان يستثنى في بيته وكذا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو جاز منفصلا لما كان لهذا معنى ولكانوا يستنون اذا طلقوا ونساءهم بعد انقضاء عدتها هل بعد ما تزوجت وولدت ولا كان لقوله عليه الصلاة والسلام من أقال ناديا معته الحديث معنى لانه كان يستثنى اذا ندم فلا يحتاج إلى رضا الآخر وكذا قال من حلف على بين فرأى غير ما حذر منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن بينه ولو جاز منفصلا لامر به ولما وجبت الكفارة أبدا وروى أن امرأة أنكرت على ابن عباس في ذلك وقالت لو كان ما قاله جازر لم يكن لقوله تعالى وخذي يدك ضغنا فاضرب به ولا تحنت معني وروى أن أبا جعفر المنصور دعا أبا حنيفة رضي الله عنه فقال له لم خالفت جدي في الاستثناء فقال له لطفك الخ لطفة عليك فأنت تأخذ عقدا البيعة بالإيمان والعهد الموثقة على وجوه العرب وصائر الناس فيضرون من عندك ويستنون فيضرون عليك فقال أحسنت فاستر على وحل سبيله ثم اذا سكت قدر ما يتنفس أو يتجشأ أو كان لباسه ثقل وطال في ترده ثم قال ان شاء الله صح استثناءه ولو أراد أن يستثنى فساقان فنه فنه ثم رفع يده عنه واستثنى متصلا برفعه صح الاستثناء ولو جرى على لسانه ان شاء الله تعالى من غير قصد لا يقع الطلاق لان الاستثناء وجد حقيقة وهو صريح في بابه فلا يشترط إلى النبوة كقوله أنت طالق ثم التعليق بمشبهة الله تعالى اعدام وإبطاله عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هو تعليق بشرط الا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كالموقف بمشبهة غائب اذا بلغه وشاء في مجلسه يقع وانه شرط أن يكون متصلا كالأشروط لهم ما أن معناه رفع الحكم واعدامه من الاصل وهذا ان التعليق بالشرط وان كان اعداما للعمال لكن له عرضية الوجود عند وجود الشرط وهذا اعدام لحكم الكلام أصلا لا طريق للوصول إلى معرفة مشبهة الله تعالى فكان ابطالا أبو يوسف

رجه الله (قوله لا يقع) ومن نص على عدم وقوعه الحسام الشهيد في الوقعات وصاحب الغاية وصاحب
الاختبار وغيره اه والله أعلم (قوله ثم التعليق بمشبهة الله تعالى اعدام) قال الاتقاني عند قوله في الهداية فيكون اعداما من الاصل
أي يكون التعليق بمشبهة الله تعالى اعداما من الابتداء لعدم العلم بالمشبهة فصار كانه لم يقل أنت طالق أصلا اه ثم قال الاتقاني ثم اعلم
ان كونه اعداما على قول محمد رحمه الله لانه بمنزلة الاستثناء عنده وكونه شرطا على مذهب أبي يوسف رحمه الله واهلنا قال في
الفتاوى الصغرى اذا قال أنت طالق ان شاء الله فهو بين عند أبي يوسف حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها
أنت طالق ان شاء الله تعالى يحتمل عند محمد لا يكون عينا حتى لا يحتمل به عنده اه وظاهره ان لا قول للامام في كونه ابطالا أو تعليقا
والاكمل رحمه الله لم ينسب الخلاف الا بين الصحابين فقط كما مشى عليه الاتقاني وقد حكى الكمال الخلاف كما هنا اه (قوله وقال أبو
يوسف هو تعليق الخ) ملاحظة للصيغة وهما لا حظا للمعنى وهو أولى وقد نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد على عكسه اه فتح (قوله
كالموقف بمشبهة غائب) يوجد في بعض النسخ عقب قوله بمشبهة غائب اذا بلغه وشاء في مجلسه يقع اه (قوله فكان ابطالا) قال الكمال

اعتبر الصيغة وهما اعتبار المعنى وقيل الخلاف بالعكس بين أي يوسف ومحمد ونمرة الخلاف تطهر في مواضع منها إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بأن قال ان شاء الله أنت طالق فعندهما لا يقع لانه ابطال فلا يختلف وعند أي يوسف يقع لان التعليق لا يصح الا بالرابطة وهي الفاء كما لو قال لها ان دخلت الدار أنت طالق وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طالقك أمر ان شاء الله لا يقع عندهما الا بطلان ويقع عند أي يوسف لعدم صحة التعليق ومنها اذا جمع بين عينين بأن قال أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان قلت زيدا ان شاء الله ينصرف الى الجملة الثانية عند أي يوسف كالشرط لان الاصل في الشرط اذا دخل على جملتين معلقين بشرطين ينصرف الى الاخير منهما وما عندهما ينصرف الى السكوت لعدم الاولوية بالابطال ولو ادخل في الابقاعين بأن قال أنت طالق وعبدى حر ان شاء الله ينصرف الى السكوت بالاجتماع أما عندهما فلما ذكرنا وأما عند أي يوسف فلانه كالشرط عنده وهو اذا دخل على ابقاعين ينصرف اليهما ذكره في النهاية وقال في الغاية بعد ذكر المسئلة ان شاء الله ينصرف الى العينين في ظاهر الرواية وعزاه الى ايمان الجامع ومنها انه اذا حلف لا يخلف بالطلاق أو باليمين يحدث ذلك عند أي يوسف للشرط ولا يحدث عندهما ولو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله وأنت طالق اثنين ان لم يشأ الله لم يقع شيء لان الاول لحقه الاستثناء فلم يقع به والثاني باطل لانه لو وقع الطلاق به لشاء الله تعالى في مكان في قصده ابطاله ولو قال أنت طالق واحدة اليوم ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين تخضى اليوم ولم يطقه او وقع ثنتان لانه لو شاء الله الواحدة في اليوم لطلقة هابيه فثبت أنه لم يشأ الله الواحدة فصح شرط وقوع الثنتين وهو عدم مشيئة الواحدة بخلاف المسئلة المتقدمة لان شرط وقوع الثنتين فيها عدم مشيئتهما فلا يتصور وقوعهما مع عدم مشيئة الله لهما لان أفعال العباد كلها عيشته سبحانه وتعالى وعلى هذا لو قال لها أنت طالق اثنين ان شاء الله في اليوم وأنت طالق ثلاثا ان لم يشأ الله تنطبق ثلاثا لانها معلقة بعدم مشيئة الثنتين وقد تحقق عدم المشيئة اذ لو شاءها لوقعنا وكما يبطل بقوله ان شاء الله يبطل بقوله ان لم يشأ الله أو ماشاء الله وكذا اذا علقه بمشيئته من لا تظهر مشيئته لنا كالجن وكالحائض والملائكة يكون تعليقا أو ابطالا على الاختلاف الذي مضى ولو قال أنت طالق ثلاثا وان شاء الله أو قال أنت حر وحر ان شاء الله وقع العتق والثلاث في الحال عند أي حنيفة وعندهما صح الاستثناء ولم يقع لان هذا الكلام صحيح لغة فصح فعل في السكوت كما لو قال أنت طالق سنان شاء الله وله ان ذكر الثلاث الثاني لغو شرعا فصار فاصلا بكلام آخر وعلى هذا الخلاف لو قال أنت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله أو قال أنت طالق وطالق ان شاء الله بخلاف ما لو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله حيث يصح الاستثناء ولا يقع به شيء اجماعا لان الكلام الثاني ليس بلغو بل يتعلق به حكم وهو تكميل الثلاث منها ولو قال أنت طالق ثلاثا لو ان شاء الله لم يصح الاستثناء ويقع في الحال لانه لو صح لا يفيد فصار لغو لعدم احتمال خلافه بخلاف ما لو قال أنت طالق واحدة بثانية ان شاء الله حيث يصح الاستثناء ولم يقع به شيء لانه يحتمل ويحتمل خلافه فصار الوصف مفيدا فلا بلغو ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو ارادته أو بمحبته أو برضاه لا يقع لانه ابطال أو تعليق مما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء اللصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط وان أضافه الى العبد كان تعليقاً منه فيقتصر على الجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامر أو بحكمة أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به في مثله التخصيص عرفا كقوله أنت طالق بحكم القاضي وان قال بحرف اللام يقع في الوجود كلها سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه لا يتعلق كأنه أوقع وعمل كقوله أنت طالق لدخولك الدار وان ذكر بحرف في ان أضاف الى الله تعالى لا يقع في الوجود كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للعالم لان في معنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه لا يصدق للعلم وهو واقع ولانه لا يصح

وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله والشهوى على قول أي يوسف الا أنه عزى اليه الا بطلان فتحصل أن الفتوى على أنه ابطال اه (قوله ينصرف الى الجملة الثانية) أي فلو قلت زيدا لا يقع ولو دخلت الدار يقع اه فتح (قوله لعدم الاولوية بالابطال) قال في الفتح فلو كتبت زيدا أو دخلت الدار لا يقع اه (قوله فلما ذكرنا) أي من عدم الاولوية بالابطال اه (قوله يحدث بذلك) أي بقوله أنت طالق ان شاء الله تعالى (قوله وكالحائض) أي كما اذا قال أنت طالق ان شاء الملك أو الجن أو الحائض اه اتفاقا (قوله أو قال أنت حر وحر الخ) ولو قال حر وحر بلا واسطة واستثنى لا يعتبر فاصلا بخلاف لظهورنا أكيد وقبسه اذا كرر ثلاثا بلا واسطة يكون منه ولو قال عبد حر وعتيق ان شاء الله صح فلا يعنى بخلاف حر وحر لان العطف التفسيري انما يكون بغير لفظ الاول فلا يصح حر وحر قوله حر تفسير فكان فاصلا بخلاف حر وعتيق اه فتح (قوله لا يقع في الوجود كلها الا في العلم) أي كقوله أنت طالق في علم الله اه

قوله في المتن أنت طالق ثلاثا الواحدة الخ) فرع قال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه وهو شرح الكافي ولم يذ كر في الكتاب
 أي في الكافي إذا قال أنت طالق (٣٤٤) ثلاثا لا أنصف فالتعليق لم يقع ثم قال وقيل على قول أبي يوسف تطلق ثنتين لأن التغطية

كما لا تنجز في الإيقاع
 لا تنجز في الاستثناء فكأنه
 قال الواحدة وعند محمد
 تطلق ثلاثا لأن في الإيقاع
 اثنا عشر المعنى الموقع
 وذلك لا يوجد في الاستثناء
 فيجزأ فيه وإنما كان المستثنى
 نصف تغطية صار كلامه
 عبارة عن تغطية وتوقف
 فتطلق ثلاثا اه اتقاني
 رحمه الله وقال الكمال فرع
 اخراج بعض التغطية لغو
 بخلاف إيقاعه فلو قال
 أنت طالق ثلاثا لا أنصف
 تغطية وقع الثلاث وهو
 قول محمد وهو المختار وقيل
 على قول أبي يوسف ثنتان
 (قوله بعد الثنيا) أي والثنيا
 اسم عنى الاستثناء ومعناه
 ان صدر الكلام بعد
 الاستثناء يصير عبارة عما
 وراء المستثنى يدل عليه
 قوله تعالى فلبت فيهم ألف
 سنة الا خمسين عاما معناه
 لبت فيهم تسعمائة وخمسين
 عاما وهذا ظاهر وكذا اذا
 أقر الرجل وقال له على عشرة
 دراهم التسع مائة درهم
 واحد فكأنه تكلم بما حصل
 بعد الاستثناء وهو الدرهم
 الواحد فان ثبت هذا قلنا
 تقع الطلقتان في قوله أنت
 طالق ثلاثا الواحدة لأن
 الطلقتين هما الحاصلتان
 بعد الاستثناء فكأنه تكلم

بهما ابتداء وقال أنت طالق طلقتين أو أنت طالق ثنتين وتقع الطلقة الواحدة في قوله أنت طالق ثلاثا لا أنصف لأن
 الطلقة الواحدة هي الواحدة فكأنه تكلم بالواحدة ابتداء اه اتقاني

نفسه عن الله تعالى بهال لانه يعلم ما كان وما لم يكن فكان تعليقا بأمر موجود فيكون إيقاعا ولا يلزم القدرة
 لأن المراد بالقدرة هنا التقدير وبقدر شيئا وقد لا يقدره حتى لو أراد به حقيقة قدرته تعالى يقع في الحال وان
 أضافه الى العبد كان تعليقا في الأربع الاول تعليقا في غيرها فالأصل ان هذه الالفاظ عشرة أربعة منها
 للتعليق وهي المشبهة بأحوالهم أو مستلبة لتعليق وهي الأمر وأحواله والكل على وجهين أما ان
 يضاف الى الله تعالى أو الى العبد وكل وجه على وجه ثلاثة أما أن يكون بالياء وباللام أو بتي على ما عينا
 فتأمله قال رحمه الله (وفي أنت طالق ثلاثا الواحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين يقع واحدة وفي الاثلاثا
 ثلاث) أي فيما إذا قال لا أمر أنه أنت طالق ثلاثا الواحدة يقع ثنتان وفيما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا
 الاثنتين يقع واحدة وفيما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا الاثلاثا يقع ثلاث والأصل فيه ان الاستثناء تكلم
 بالباقي بعد الثنيا خلافا لقال الشافعي رحمه الله فان عنده الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة كدليل
 الخصوص فاذا قال على عشرة الاخسة فهذا اللفظ عبارة عن الخمسة عندنا وصار اسمها كإحصار قوله
 مسلمون اسم الجمع ولادلالة على المترددان كان جزاء وهو قوله مسلم اسمها المفرد قبل التركيب فزال
 ذلك المعنى بالزيادة فكذا هنا وعند دخلت العشرة كلها ثم خرجت الخمسة بطريق المعارضة كانه
 قال على عشرة الاخسة فانها ليست على ولهذا جزاء طهاره كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون
 الا إبليس أي أن يكون مع الساجدين وكذا قول أهل اللغة يدل على ذلك فانهم قالوا الاستثناء من النفي
 اثبات ومن الاثبات نفي فعلم بذلك أنه اخراج للبعض بطريق المعارضة بعد دخوله في الجملة ونحن نقول
 هذا فاستدلنا ليس في وسعه أن يخرج بعض الحكم بعد ثبوته ولا نلوه كان بطريق المعارضة لاستوى
 فيه الكل والبعض كالسبح والكان مستقلا أيضا ولا نلوه كذلك لما صح ذلك في الاخبار لأن
 التعارض فيما يؤدي الى أن أحدهما كذب أو يشبه الكذب فعلم بذلك أن قوله تعالى فلبت فيهم ألف سنة
 الا خمسين عبارة عن تسعمائة وخمسين لأنه سبحانه وتعالى أخبر بأنه لبت فيهم ألف سنة ثم رجع عنه
 وكذا قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام نفي براء عما تعبدون الا الذي فطرنى يكون تبرا من غير الله
 لأنه تبرا منه أولا ثم رجع عنه فالأصل أن التعارض تنقض فلا يتصور من الصديق وقول أهل
 اللغة الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ناسخ لأنه لا يولوا الاستثناء المدخل فنعنه من الدخول فصار
 كالمخرج بهذا الاعتبار وغرنا الخلاف تظهر فيما إذا قال على ألف الامانة أو خمسين يلزمه تسعمائة
 للشك في الدخول وعند بلزمه تسعمائة وخمسون لأنه داخل عنده ييقين والشك في المخرج فيخرج
 الأقل ييقين ويشترط أن يكون موصولا بخلاف العطف حيث يصح وان كان منفصلا لكونه غير مغير
 فاذا ثبت هذا نقول يصح استثناء البعض من الجميع سواء استثنى الأقل أو الاكثر وهو مذهب الكوفيين
 الا الفران منهم وقال ابن مالك هو الصحيح ثم قال ومن وافقهم ابن خروف ولا يصح استثناء الكل لأنه لم يبق
 بعده شيء يصير متكلمه وصار اللفظ اليه وقال الفراء لا يصح استثناء الاكثر لأن العرب لم تتكلم به وهو
 مذهب البصريين ومن أهل البصرة من اشترط الأقل وأكثروا على انه ليس بشرط بل استثناء النصف
 جائز وعن أبي يوسف أن استثناء الاكثر لا يجوز وجه ظاهر الرواية قوله تعالى ان عبادى ليس لأعليهم
 سلطان الا من اتبعك من العاوين فالعاوين أكثر ومنه قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه
 نفسه فان المراد عن سفه العاوين ملة ابراهيم عليه السلام وهم أكثر ممن اتبعها ومنه قوله تعالى فلا
 يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون اذ هم أكثر من الراجحين ولان الاستثناء لما صار عبارة عن الباقي بشرط
 لصحته أن يبقى شيء يصير متكلمه بعد الثنيا ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير فاذا ثبت هذا فتقول قوله

أنت

(قوله فلا يصح فتقع الثلاث بالاجماع) قال الكمال عند قوله في الهداية ولا يصح استثناء الكل من الكل وما حكي عن بعضهم من يجوز ويجب جملة على كون الكل محجرا بغير لفظ الصدر أو ما به كعبدي الامماليكي فيعتقدون كما سرح به في الميسر وقاضيان وزادات المصنف ثم قال الكمال وفي الباقي لو قال كل امرأ على طالق الا فداه وانيس له امرأ غيرها لا تطلق اه وقال الاتفاقى وانما بطل الاستثناء بمعنى الاستثناء من الكل لانه لا يتوهم وراءه المستثنى شئ يكون الكلام عبارة عنه بعد الاستثناء فعرفنا انه تصرف في الكلام لافي الحكم بيانه انا قال عبيدي احرار الاعبيدي لم يصح الاستثناء ولو قال الا هؤلاء صح الاستثناء ولو قال نساى طوالتى لانسافى لا يصح الاستثناء ولو قال الا هؤلاء صح الاستثناء لانه يتوهم بقاى شئ يكون الكلام عبارة عنه بعد الاستثناء بان يكون له عبيد معتقون غير هؤلاء ونساء طوالتى غير هؤلاء ولو يتوهم هذا في الصورة الاولى اه وقال الا كل رجح الله ولو قال نساى طوالتى لا زيب وعروة بكرتوسلمى لا تطلق واحدة ممنهن وان كان هو استثناء الكل من الكل وهذا لان الاستثناء تصرف لفظي فيصح فيما يصح فيه اللفظ فلما استثنى الجزاء من الكل صح لفظا فكذلك فيما ياتي اذ لو كان الاستثناء يتبع الحكم الشرعي لما صح في قوله انت طالق عشرة الا تسعة لما انه لا من يدعى الثلاث شرعا وهو صحيح بلا خلاف اه (قوله لعدم بقاى ما يصير به منكم ما الخ) وتركيب الاستثناء لم يوضع الا لتكلم بالباقي بعد التثنية لاني الكل كما يشهد بالبقاى مع الاتفاق على انه لفي الكل اه فتح (قوله لا يجوز فيما يجوز الرجوع عنه ايضا) (٣٤٥) كالأصية حتى لو قال أوصيت لفلان

بثالث مالي الا لثالث مالي كان الاستثناء باطلا اه اتفاقى (قوله فتقع واحدة وان كان لا يصح لهذا الكلام) قال قاضيان في فتاواهم في كتاب العتق ولو قال لثلاثة أنتم احرار الا فلانا وقلانا وقلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكرفى الطلاق وقال أبو يوسف يصح استثناء الأول والثاني وتقع الثلاثة ويبطل استثناءها فعمل قياس تلك الرواية عن أبي يوسف وجب أن لا يعتق الأول والثاني ويعتق الثالث اه (قوله ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة

انت طالق ثلاثا الا واحدة استثناء لا يقل فيقع ثنتان بالاجماع وقوله الا ثنتين استثناء لاكثر فيقع واحدة على الخلاف وقوله الا ثلاثا استثناء للكل فلا يصح فتقع الثلاث بالاجماع لعدم بقاى ما يصير به منكم ما بعد الثنية ومن المشايخ من زعم انه انما لا يجوز لانه رجوع وهذا فاسد لانه لا يجوز فيما يجوز الرجوع عنه ايضا كالوصية وقد قالوا انما لا يصح استثناء الكل اذا كان بلفظ المثنى منه بان قال نساى طوالتى الانسافى واما اذا كان بغير ذلك اللفظ فيصح مثل أن يقول نساى طوالتى الا زيب وعروة بكرتوسلمى ولو أتى على الكل حتى لا تطلق واحدة ممنهن وكذا لو قال ثلث مالي لا زيب الا لثالث مالي لا يصح ولو قال ثلث مالي لا زيب الا فلانا وقلانا وقلانا لثالث مالي لا يصح ولا يستحق شيئا ويعتبر كونه كلاً أو بعضاً من جملة الكلام لامن جملة الكلام الذى يحكم به حتى لو قال لها أنت طالق عشر الا تسع اصح الاستثناء فتقع واحدة وان كان لا يصح لهذا الكلام حكوا ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وقع ثلاث عند أبي حنيفة وهو الظاهر من قول أبي يوسف لان العطف للاشتراك فكانه قال ثلاثا الا ثلاثا وقال زفر يقع ثنتان وهو رواية عن أبي يوسف لانه لو لم يزد على الاثنتين لكان صحيحا ولو وقعت الثنتان وانما يبطل زيادة الثالثة فتبطل هي وحدها فيقع ما قبلها ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة تطلق ثلاثا عند محمد لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنية فيكون عبارة عن تطليقتين ونصف فيصير ثلاثا وعند أبي يوسف يقع ثنتان لان الطلقة كما لا تجزأ في الايقاع لا تجزأ في الاستثناء فصار كأنه قال الا واحدة

باب المرض

قال رحمه الله (طلقها رجعية أو بائناً في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا) أى اذا مات بعد

الخ) قال الكمال رحمه الله وفي الذخيرة لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وعن أبي يوسف واحدة وهو قول زفر فكان أن باحقيقة يرى توقف صحة الاولى الى أن يظهر أنه مستغرق اولها وريان اقتصار صحته على الاولى وأبو يوسف في الرواية الأخرى عنه وزفر يريان اقتصار صحته على الاولى والثانية وقول أبي حنيفة أوجه لأن الصدر شوق على الاخراج ولو قال طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا بطل الاستثناء اتفاقا لعدم تعدد يصح معه اخراج شئ اه (قوله لانه لو لم يزد على الاثنتين لكان صحيحا) أى لانه لو قال الا واحدة وواحدة كان مستثما لثنتين فكان صحيحا وانما يبطل استثناء الثالثة فقط (قوله ولو وقعت الواحدة) في نسخة الثنتان أى مستثناة فتقع الواحدة (قوله فتقع الثنتان) أى مستثناة فتقع الواحدة وقوله فتقع الثنتان كذا هو في نسخ عديدة من هذا الشرح والظاهر أن يقال فتقع الواحدة واقعه تعالى أعلم

باب المرض

قال الكمال رحمه الله لما فرغ من طلاق الصحيح باقسامه من النصير والتعليق والصرح والكفارة كلاً وبشرع في بيان طلاق المرض لانه مرض من العوارض ونصير ومفهومة ضرورية اذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض اجلي من فهمه من قولنا معنى يزول بجلوله في بدن الحى اعتدال الطبايع الاربع بل ذلك يجرى مجرى التعريف بالاحتق فتح

(قوله وأما في الرجعي فترت منه مطلقا) أي سواء كان في العصة أو في المرض وسواء كان الطلاق برضاها أم بغير رضاها وسواء كانت المرأة حرة مسلمة وقت الطلاق أم مملوكة أم كابية ثم اعتقت أم أسلمت في العدة اه مدافع قال الكمال رحمه الله وأجمعوا أنه لو طلقها في العصة في كل طهر واحد ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر (قوله فلا ينبغي لها أن ترثه الخ) يعني لو أبان امرأته ثم ماتت لا يرثها إلا الزوجية قد بطلت بهذا العارض (قوله بخلاف ما إذا كانت كافرة الخ) قال الكمال ولا يتم قيد كونهما بمشوارطان حال الطلاق لأن تعلق حقها بعاله إذا مرض هو إذا نكح حتى لو كانت كابية أو أحدهما مملوك وقت الطلاق لا يرث وإن أسلمت في العدة قبل موته وأعتق اه (قوله لأن السبب) أي وهو النكاح اه اتقاني (قوله فمدار ترفع قبل الموت) أي بالطلاق البائن أو الثلاث اه اتقاني وكتب ما نصه فلم يميزان يثبت الحكم بلا سبب كما بعد العدة اه اتقاني (قوله تماضرن) هو يضم التام وكسر الصاد اه (قوله لأنه بعد انعقاد الإجماع) أي وبخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق اه اتقاني (قوله وذكري الغاية أنه لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء) أي إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقته والحكم بذلك يتبع ظهور ذلك بخلافه كخلاف ابن عباس في مسألة العول اه (قوله والزواج قصدا بطله فبرده عليه قصده) أي ويجعل كأن النكاح قائم في حق الارث (٣٤٦) حكما فعلا الضرر عنها يؤيده أن مرض الموت زمان تعلق حق الوارث بحال المورث

ولهذا يمتنع من التبرع بما زاد على الثلث في حق النكاح في حق الارث كما لو كان الطلاق رجعيا فإن قلت لأن النكاح قائم أصلا ولهذا يجب عليه الحدان إذا وطئها ولا يرث إذا كان الطلاق برضاها وكذلك لا يرث إذا كان الطلاق قبل الدخول وكذلك الإرث إذا مات بعد انقضاء العدة وكذلك الإرث إذا برأتم مات وهي في العدة فصار كما إذا ماتت المرأة حيث لا يرث منها قلت أما الجواب عن وجوب الحد فتقول ذلك باعتبار ارتفاع الحل ولم يقل بدل على ارتفاع النكاح أصلا وهو قائم من وجه ولهذا لا يجوز للعدة

انقضاء بدتها لا يرث وقوله في مرضه تقييد بالبائن وأما في الرجعي فترت منه مطلقا إذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما ولو لهذا يرثها وإذا ماتت بخلاف البائن لأن السبب وهو النكاح قد زال فلا ينبغي لها أن ترثه كالأرثاء ولكن إذا صار فأبوان طلقها بعد ما تعلق حقها بعاله وكانت وقت الطلاق من ترثه بان كافر بن متصدى الدين رد عليه قصده على ما بينه من قريب إن شاء الله تعالى بخلاف ما إذا كانت كافرة وهو مسلم أو كائنا مملوكين أو أحدهما وقت الطلاق ثم زال المانع حيث لا يرث لعدم تعلق حقها بعاله وقت الطلاق فلا يكون فأزاولو علق طلاقها البائن بإسلامها بان قال ان أسلمت فأنت طالق بانه لا يرث لأنه زمان تعلق حقها بعاله وقال الشافعي رحمه الله لا يرث المبانة مطلقا وهو القياس لأن السبب قد ارتفع قبل الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول بها وهذا لأن سبب الارث شيان أما السبب أو النسب وقد انعدهما فصار كما لو طلقها في صحته ولهذا لو حلف أنه لا يزوجها له لا ينجس بها وجه الاستحسان ما روى أن عثمان بن عفان ورث تماضرن بنت الأصبغ امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان قد أبانها في مرضه بجمعه من العصابة رضى الله عنهم من غير نكاح فصار إجماعا ولا يقدح فيه قول ابن الزبير في خلافته لو كنت أنا لم أقل بتوريثها لأنه بعد انعقاد الإجماع وذكري الغاية أنه لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء فعلى هذا يكون معناه أقل بتوريثها الجعلي بالحكم ولأن الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزواج قصدا بطله فبرده عليه قصده بتأخير عمله إلى انقضاء العدة لبقاء بعض الاحكام كما رد تبرعها في حق الغريم والوارث وكما رد قصدا القاتل حتى يطل ارثه من المقتول بخلاف ما إذا ماتت هي حيث لا يرثها إلا الزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارثه منها إلا سببا إذا رضى به هو وبخلاف ما إذا طلقها بوابها لانه ارضيت بطلان حقها ولا يمكن ابقاء السبب بعد انقضاء العدة لانه يؤدي إلى توريثها من زوجين وإلى توريث ثمانى نسوة أو أكثر من رجل واحد وبهذا يعلم فساد قول مالك أنها ترث بعد انقضاء عدتها ولو تزوجت

أن تزوج زوج آخر فلما كان النكاح قائما من وجه في حق بعض الآثار جعل قائما أيضا في حق الارث دوما بعشرة للضرر عنها والجواب عن الطلاق برضاها فتقول رضت بطلان حقها فلا يرث بغيره من الزوج والجواب عن الطلاق قبل الدخول فتقول لما لم تجب العدة لم يكن إبقاء النكاح حكما ولأن الزوج وان قصدا بطلان حقها قصدا خلف لانه مكنتها من التزوج بأخر وتخصيل انه من منه فلم يعتبر ابطلا والجواب عن انقضاء العدة أنهم لما مكنت من التزوج زوج آخر وحل لها ذلك وجنبا لمنافاة النكاح الأول فلم يجعل قائما (١) والجواب عما إذا برأتم مات (قوله لبقائه بعض الاحكام) أي ولهذا يجب لها السكنى ولا يجوز لها التزوج بآخر اه (قوله لا يؤدي إلى توريثها من زوجين) وصوره لارثها من زوجين أن تزوج بعد انقضاء عدتها ثم ماتت الأولى والثاني وصوره ارث الثمانية أن يطلق أربع نسوة فتتقضى عدتهن ثم يتزوج بأربع آخر ثم يموت اه (قوله وبهذا يعلم فساد قول مالك أنها ترث) قال الرازي وقال مالك امرأ الغار بعد انقضاء العدة قبل أن تتزوج زوج آخر ترث كقول ابن أبي ليلى رضى الله عنه انها ترث ما لم تتزوج اه وعلى هذا فتقول مالك كقول ابن أبي ليلى اه

(١) قوله والجواب عما إذا برأتم مات كذا في الاصل وفي الكلام هنا سقط خبر اه صححه

(قوله وقول ابن أبي ليلى ما لم تزوج) وهو قول أجداه وكتب أيضا على قوله وقول ابن أبي ليلى ما لم تزوج أي بزواج آخر وان انقضت العدة (قوله في المتن أو اختارت نفسها بنو بضع) يعني أو قال لها في مرض مونه اختارت فقالت اخترت نفسي اه (قوله لانها رضيت بابطال حقتها) اما بالرضا بالعدة كما في المسئلة الاولى أو مباشرة الشرط كما في النخلع أو مباشرة العلة كما في الاختيار والارث انما يجب بكونه متعديا ولا تعتدي مع الرضا فنبت حكم القاطع من كل وجه اه رازي (قوله لانه لا يقبل الا بطلان) راجع لقوله سابقا لانها رضيت بابطال حقتها وهو قابل له وما سأل ان الارث حقتها وهو قابل للابطال بخلاف النسب فانه بعد ان ينبت لا يقبل الا بطلان أصلا اه (قوله فكانت راضية بالبطان) أي وان كانت مضطرة لان سب الاضطرار ليس من جهة الزوج (٢٤٧) فلم يكن جانبا في الفرقة اه (قوله ولو

وحدث هذه الاشياء) وحدثت هذه الاشياء) ستأتي مع زيادته والله الموفق اه (قوله وللهذا ينصرف اليه) أي الى الرجعي وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بانها ما بلغ ولا يصح الاقرار بها لانها وارثة اذ هو فاروسياني في كتاب الاقرار من هذا الشرح اه (قوله في المتن وان ابنتها امرهاني مرضه أو تصادق الخ) قال الاتقاني واعلم ان المريض مرض الموت اذا قال لامرأته قد طلقنك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته المرأته ذلك فلا ميراث لها لان الثابت بالتصادق كالنائب بالبينة في حقهما اه (قوله وأبو يوسف ومحمد مع زفر الخ) هكذا هو في كثير من النسخ وصوابه وأبو يوسف ومحمد مع أبي حنيفة في الاولى ومع زفر في الثانية ما عرف في الهداية وغيره من كتب المذهب قال شيخنا رحمه الله ولا عمل السهو وانما ورد على الشارح حيث استمختم

بعشرة أزواج وقول ابن أبي ليلى ما لم تزوج لانه لم يعلم في الشرع ولم يجعل الارث لاكثر من أربع نسوة واختلغو فيما اذا دام به المرض اكثر من سنتين ثم مات ثم ماتت بولده بعد مونه لاقل من سنة أشهر فعند أبي حنيفة ومحمد لا ترث وعند أبي يوسف ترث وهو مبنى على أصل وهو ان المباشرة اذا جاءت بولاد أكثر من سنتين تنقض به العدة عند لان الحمل حادث في العدة من زنا ولهذا لا يثبت نسبه منه لكن يتقربا من الرحم بعد وضعه وتنقض به العدة وعندهما يجعل على أن الحمل من زوج تزوجته بعد انقضائه عدتها من الاول لان في حمله على الزنا شرارا بالولد فلا يحمل عليه ولا يقبل قولها انه من الزنا فبين أن عدتها قد انقضت قبل مونه فلا ترث وستأتي المسئلة في ثبوت النسب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولو ابنتها امرها) واختلعت منه أو اختارت نفسها بنو بضع لم ترث لانها رضيت بابطال حقتها ما اذا طلقت نفسها ثلاثا ما اذا تزوجت لان المبطول للارث اجازته وبخلاف النسب لانه لا يقبل الا بطلان وقال مالك لها الميراث في جميع ذلك لان بعد الرحمن قال لمتناضرا اذا طهرت فأذيتني فطهرت فأعلمته فطلقها البتة فوزنها عثمنا ولم يعتبر رضاها به مبطلا قلنا ليس فيه دلالة على رضاها بالطلاق المبطول للارث وانما فيه اعلام بطهارتها عن الحيض وعنده لا يبطل ارثها ولو فارقت بسبب الحب والعنف وخيار البلوغ والعنف لم ترث لان الفرقة من قبلها فكانت راضية بالبطان وكذا لو وقعت الفرقة بالتمكين من ابن زوجهما لم نقلنا الا أن يكون الاب امره بذلك فقرهها الا من مكره لانه بالامر انتقل اليه فكذلك الاب كالمباشرة ولو وجدت هذه الاشياء منها وهي مريضة ورثها الزوج لكونها فارة قال رحمه الله (وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت) أي فيما اذا قالت له طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ما ترث لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يجعل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها راضية ببطان حقتها وكذا لو طلقها واحدة بثلاثة لم نقلنا وذلك في النهاية معزى الى فتاوى أبي الليث اذا قالت لزوجه طلقني فطلقها ثلاثا ما ورثت استحسانا ولم يذکر الرجعية في سؤالها وهذا صحيح لان قولها طلقني بصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض والانشاء فلم تكن بسؤالها راضية بطلان حقتها قال رحمه الله (وان ابنتها امرهاني مرضه أو تصادقها علي في الصحة ومضى العدة فأقر أو أوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها) أي اذا طلقتها بثلاثا في مرضه بسؤالها أو قال لها في مرضه كنت طلقنك وأنا صحيح فأنقضت عدتك فصدقته ثم أوصى لها بمال أو أقر لها به ثم مات فلها الاقل من ميراثها منه ومن الذي أقر لها به أو أوصى لها به وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر رحمه الله اجمع ما أقر لها به وما أوصى في المسئلةين وأبو يوسف ومحمد مع زفر في الاولى ومع أبي حنيفة في الثانية لزفر في المسئلةين أن الارث بطل بسؤالها أو أقرها فزال المانع من صحة الاقرار والوصية ولهما أن دليل التهمة

الهداية وفيها مسئلة التصديق قبل مسئلة الابانة في المرض يعكس ما في الكفر ثم قال فيها وجه قولهما في المسئلة الاولى وأراد بهامسئلة التصديق وهي الثانية في الكفر ثم قال فيها بخلاف المسئلة الثانية وأراد بهامسئلة الابانة في مرضه وهذه هي الاولى في الكفر بخلافه لا يشبه من هذا واقعا علم وكتب أيضا على قوله وأبو يوسف ومحمد الخ هكذا في شرح الرازي بخطه وكتب بعضهم تحت خطه هكذا وقع في عبارة الزبلي بخطه وكتب على الهامش صوابه أن يقول وأبو يوسف ومحمد رجعهما الله مع زفر في المسئلة الثانية ومع أبي حنيفة في الاولى اه أقول وقول الشارح ولهما أن دليل التهمة وهي العدة قائمة في الاولى بزوجه الصواب اه فتنبيه والله الموفق (قوله ولهما أن دليل التهمة الخ) قال الاتقاني والفرق بينهما في المسئلةين أن التهمة أمر باطن في دار الحكم على السبب الظاهر الداعي اليها وذلك قيام العدة

في الثانية دون الاولى اه وكتب ايضا (٢٤٨) على قوله ان دليل التهمة مائه قال الاتقاني والتهمة معرفة ويجوز في عينها

وهي العدة قائمة في الأولى فبإدار الحكم عليه ولا عدة في الثانية فأنعدمت التهمة ولهذا يجوز له أن يتزوج
أختها ودفع الزكاة إليها والشهادة لها وهذا لان التهمة أمر باطن لا يوقف عليها إيدار الحكم على دليلها
وهي العدة كما أدر الحكم على النكاح والقرابة حتى امتنعت بهما هذه الأحكام ولا يحنيفة أنه لما
مرض والنكاح قائم حقيقة أو ظاهر أصار متهما بالاقرار والوصية لها لان الزوجين قد يتفقان على
الاقرار بالطلاق وانقضاء العدة وعلى سؤاها الطلاق لينفتح باب الاقرار والوصية ليحصل لهما به أكثر من
الارتقن فالزيادة لهذه التهمة ولاتهمة في قدر الميراث فيصح وكذا لاتهمة في حق الزكاة والتزوج والشهادة
لانهما لا يتواضعان عادة لهذه الأحكام أو نقول ان التهمة انما تثبت في حق الزوجة فلا تعداهم وهذه
الأحكام حق الشرع ولاتهمة في حقه ثم ما تأخذ به حكم الميراث حتى اذا نوى بعض التركة يتنوى على
الكل وله حكم الدين حتى كان للزوجة أن يعطوهم من غير التركة اعتبارا لزوجها قال رحمه الله (ومن بارز
رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فأبناها ورثت ان مات في ذلك الوجه أو قتل ولو محصورا أو في صف
القتال لا) وأصله ما مر ان امرأته الفاترة اذا ماتت وهي في العدة استحصاها بان تجعل البيوتة معدومة
حكما كما جعلت القرابة النابتة معدومة حكما بالقتل جرم المظلم وانما ثبت حكم القرار اذا تعلق حقها
بعماله وانما تعلق حقها بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم
بجوارحه في البيت كما يعتاد الاصحوا وان كان يقدر على القيام شكف والذي يقضى حوائجه في
البيت وهو ينسكى لا يكون فارا لان الانسان قل ما يخلو عنه وقيل اذا كان يخطى ثلاث خطوات
من غير أن يستعين بغيره فهو صحيح حكما والافهومريض والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج
البيت فهو مريض وان أمكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت
كالقيام للبول والغائط وقيل المريض من لا يقدر على أداء الصلاة بالساقيل من لا يقدر ان يقوم الا ان
يقبه غيره وقيل من لا يقدر على المشي الا ان يهادي بين اثنين واختلفا في المسلول والمفلوج وأمثالهما
قيل مادام يزاد ما به فهو مريض والافهوم صحيح وذكر محمد بن سلمة ان كان لا يرجى رؤيته بالتداوى فهو
مريض والافهوم صحيح وقال الهندواني ان كان يزاد أمد افهومريض وان كان يزاد مرقه أو يقل أخرى
فهو صحيح وقد ثبت هذا المعنى وهو بوجه صرف الهلاك في غير المريض فيكون فارا اذا أبناها فيه وهو
ما ذكر من الميادرة والتقديم للقتل لان الغالب فيه الهلاك والمحصور والذي في صف القتال الغالب فيه
السلامة لان المحصر لا يقع بأس العدو وكذا المنعة فلا يثبت بحكم القرار وعن أبي حنيفة أن طلاق
المبارز كطلاق الصحيح ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا لان العفو مندوب اليه
بخلاف ما اذا قدم للرجم وعلى الأول الاعتماد وقوله ان مات في ذلك الوجه أو قتل دليل على انه لا فرق
بين ما اذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كالمريض اذا قتل وفيه خلاف عيسى بن أبان هو يقول
ان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولما مات بسبب آخر علمنا أن مرضه لم يكن مرض الموت قلنا الموت
اتصل بمرضه حيث لم يصح حتى مات وقد يكون الموت سببا فلم يتبين ان مرضه لم يكن مرض الموت وان
حدها لم يتعلق بعماله ولهذا المسائل أخوات تخرج على هذا الحرف فمن لا يكون فارا اركب السفينة
والنازل في السبعة أو في الخفيف من عدوه والمحبوس ليقتل في حداث أو قصاص وعين يكون فارا اركب
السفينة اذا انكسرت وبقى على لوح أو فترسه السبع وبقى في فمه والمرأة في جميع ما ذكرنا كل رجل حتى
لو باشرت بسبب الفراق من خيار البلوغ والعنق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل
لها ما ذكرنا من المرض وغيره بزمن الزوج لكونها فارة والحامل لان تكون فارة اذا اجابها الطلاق خلافا
لمالك بعد ما تمها ستمة أشهر هو يقول تتوقع الولادة في كل ساعة قلنا لا يخاف منه الهلاك قبل الطلاق

السكون والفتح والاكثر
الفتح والسكون حسن
كذا قال عبد القاهر في
المنتصد (قوله لانهما
لا يتواضعان) قال الاتقاني
والمواضع عبارة عن وضع
التخصيص رأبهما على شيء
واحد (قوله ومن بارز
رب الخ) هذا البيان أن
حكم القرار غير متصرفي
المرض بل كل شيء يقرب
الى الهلاك غالبا فهو في
معنى مرض الموت اه
(قوله ولو محصورا) والمصور
المحبوس يقال حصرت
أحصرت محصرا اذا حبسته
اه اتقاني (قوله وانما
ثبت حكم القرار الخ) قال
الاتقاني ثم اعلم ان مرض الموت
زمان تعلق حكم حق
الوارث بمال المورث فتره
اذا مات وهي في العدة دفعا
لظلم والعدوان ثم كل سبب
يكون الهلاك فيه غالبا
ثبت حكم القرار فيكون
ذلك السبب في حكم مرض
الموت وما كان الغالب فيه
السلامة وان كان يخاف
الهلاك منه فلا يعطى له
حكم المرض (قوله أو بسبب
آخر كل مريض اذا قتل) وهذا
ظاهر الرواية عن أصحابنا
اه اتقاني (قوله قلنا الموت
اتصل بمرضه) انما أطلق
عليه مرضا وان لم يكن به
مرض لان هذا لا يشاء
التي ذكرت في المتن نزلت

(قوله في المتن ولو علق مطلقا بفعل اجنبي) أي بان قال اذا دخل فلان الدار فانت طالق (٣٤٩) أو اذا صلى فلان الظهر اه هداية

(قوله أو بمعنى الوقت) أي بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق اه (قوله ولنا أنه كالنفس الخ) قال في الهداية ولنا أن التعليق السابق بصير تعليقا عند الشرط حكيا لا قصدا ولا ظم الا عن قصد فلا يرتد تصرفه وقال الاتقاني ولنا أنه لم يوجد منه الفرار فلا يرتد عنه أنه حين علق كان صحيحا ولم يكن حتى المرأة متعلقا بماله فلم يوجد الفرار وسين وجد الشرط لم يوجد فعل من الزوج لان الشرط أمر مجازي أو فعل الاجنبي والزوج ليس بقادر على ابطال التعليق ولا على منع الفعل السماوي ولا على منع الاجنبي من ايجاد الشرط فلم يكن فارا فلا يرتد لعدم قصد العدوان من الزوج اه (قوله حكيا) أي ضرورة تحقق المشروط لانه قصد الإيقاع عند الشرط حتى يكون فارا اه (قوله بعد ما تعلق حقها الخ) لفظة ما ليست في خط الشارح اه (قوله فان كان فعلا لها منه بد) أي ككلام زيد وشوه اه (قوله كالا كل والشرب) أي وصلاة الظهر اه هداية (قوله خلافاً لجمد) أي وهو قول زفر كذا في الهداية اه (قوله وبه ثبت) أي

فلا يعتبر كالأب يعتبر قبله احتمال الاسقاط في كل ساعة قال رحمه الله (ولو علق مطلقا بفعل اجنبي أو بمعنى الوقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط أو بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها الخ) وهذه المسئلة على أربعة أوجه إما أن علق الإطلاق بمعنى الزمان أو بفعل اجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأتى وكل وجه على وجهين إما أن كان التعليق في العصة والشرط في المرض أو كان في المرض وأما الوجهان الأولان وهما اذا علقه بمعنى الزمان أو بفعل الاجنبي فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار وان كان التعليق في العصة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر ترث لان المعلق بالشرط كالمسئل عند وجود الشرط فكان تطلقا بعد تعلق حقها بماله ولنا أنه كالنفس عند حكيا لا قصدا ولهذا لو وجد الشرط وهو مجنون يقع ولو كان قصدا لما وقع لعدم القصد منه وكذا لو حلف أن لا يطلق بعد ما علق مطلقا بشرط ثم وجد الشرط لا يحنث ولو كان قصدا لحث ولانه لم يوجد منه صنع بعدما تعلق حقها بماله ولا هو متمكن من منع فعل الاجنبي وبمجي الزمان فلم يكن متعديا والفرار بالتعدي ولهذا الشرط في المختصر أن يكون في المرض بقوله والتعليق والشرط في مرضه وأما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كغيره كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في العصة أو في المرض وكان الفعل بماله منه بدأ ولا بد منه لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده لان الشرط شيها بالعلل لما أن الوجود منده فصارت متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حاله الاضطرار أو النوم وأما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض أو كان التعليق في العصة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط ولا يلزم على هذا ما لو قال أحد الشر بكذا لصاحبه ان ضربت هذا العبد فهو حر فصر به كان للضارب أن يضمن الخالف مع رضاه بالشرط لانها ممنوعة وبعد التلميم الارث ثبتت بحاله شبهة العدوان فيبطل بحاله شبهة الرضا ولا كذلك الضمان وذلك في النهاية الرضا بالشرط انما يكون رضا بالمشروط اذا كان الاقدام على الشرط باختياره ومسئلة الضرب بموضوعه فيما اذا قال ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال شر بكذا ان ضربته فهو حر فكان مضطرا في الضرب فلا يكون الرضا به رضيا بالاعتق وان لم يكن لها منه بد كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه ترث مطلقا سواء كان في المرض أو كان التعليق في العصة والشرط في المرض خلافاً لجمد رحمه الله فيما اذا كان التعليق في العصة والشرط في المرض هو يقول ان الزوج لم يباشر العلة بعدما تعلق حقها بماله ولا الشرط فلا يكون متعديا وبه ثبتت الفرار وأقصى ما في الباب أن رضاه قد انعدم باعتبار أنها لا تجتمع من بدأ ذلك ليجعله فارا اذا كان التعليق في العصة كما قلنا في التعليق بفعل الاجنبي وبمجي الوقت بخلاف ما اذا كان التعليق في المرض لوجود التعدي منه فيرد عليه وهما يقولان انها مضطرة في تحصيل الشرط من قبل الزوج لانها ان لم تقدم يخاف على دينها أو نفسها وان أقدمت يسقط حقها وهذا الاضطرار من جهته فينقل اليه كما ينقل الى المكره والى الشاهد حتى لا يجب على القاضى شي عند رجوعهم ولا على المكره فان قيل الضرورة التي توجب نقل الفعل هي الضرورة الحاملة عليه وهذه ضرورة مانعة لان غرضه المنع من تحصيل الطلاق فكيف ينتقل اليه قلنا لما ثبتت الضرورة ثبتت شبهة النقل وهذا القدر كاف لهذا الحكم لثبوته بشبهة العدوان وذلك نظر الاسلام في مسوطة أن الصحيح من هذه المسئلة ما قاله محمد رحمه الله وحاصله انه متى علقه بمعنى الزمان أو بفعل الاجنبي بشرط فيه لارتها أن يوجد التعليق والشرط في المرض كالمشرط في المختصر وان علقه بفعل نفسه بشرط فيه أن يوجد التعليق والشرط أو الشرط

(٣٣ - زيلعي ثانی) بالتعدي اه (قوله فينقل اليه) أي فصارت كأن الفعل وجد من الزوج فترث اه (قوله كما ينقل الى المكره) أي على اتلاف مال الغير اه

(قوله فلم يبق النكاح سبباً في حق الارث) أي اذ بار تداها انفسخ النكاح اه (قوله فاذا أسلمت بعد ذلك) أي بعد ما بطل النكاح اه
 (قوله بخلاف النفقة) أي نفقة العدة اه (قوله اما اذا وقعت الفرقة بالامارة لارث) قال الانتقائي بخلاف ما اذا طاعت ابن
 زوجها قبل الطلاق أو كرهها بن زوجه فان غلب على نفسها حيث لا يكون لها الميراث اذا طاعتها الزوج بعد ذلك أما اذا طاعت فظاهر
 لانها رضيت بطلان حقها بما شرع سبب (٣٥٠) الفرقة وكذا اذا كرهها بن زوجه لان النكاح لم يابطل بالحرمة خاصة بمجرد

المصاهرة لم يصادف طلاق
 الزوج محلاً فلم يكن فاناً
 الا اذا امر ابنه بذلك فآ كرهها
 حيث يكون لها الميراث لانه
 لما امر صار قاصداً الى
 اسقاط حقها فصار فاناً وان
 كان الزوج هو المرید بعد
 ما أبانها فلا يبطل ميراثها
 لان المسقط للارث لم يوجد
 من جهتها وانما تنكر سبب
 الفرار من الزوج أعنى الردة
 بعد الطلاق وبه يتقرر
 حقها ولا يبطل اه (قوله
 لانها لاتتأني الاث) أي
 ولهذا يرث المحرم من المحرم
 اه انتقائي (قوله ولا فرق
 بين أن يكون القذف في
 المرض أو في الصحة) أي
 ولا عن في المرض وقسرق
 بينهما مائة وهي في العدة
 ورتت اه رازي (قوله
 وقال محمد) أي وزفر اه
 انتقائي (قوله ولا عنها في
 المرض لارث) أي لعدم
 الفرار لان سبب الفرقة
 قذف الرجل ولم يكن قذفه
 في زمان تعلق حقها بعمله اه
 (قوله وما اذا آلى وهو صحيح)
 أي بان قال في حال صحته
 واقع لا أقرب من أربعة أشهر
 ثم مرض ثم مضت المدة في

وحده في المرض وهو المراد بقوله في المختصر وهو ما في المرض أو الشرط فقط وان علقه بتعلقها بشرط أن
 يكون فعلاً لا بد لها منه وأن يكون التعليق والشرط أو الشرط وحده في المرض وهو المراد بقوله وهما
 في المرض أو الشرط وقوله وفي غيرها لا أي غير هذه الصور التي ذكرنا لارث وهو ما اذا كان التعليق
 والشرط في الصحة في الوجه كلها أو كان التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبي أو بجسيء الوقت
 أو كَيْفياً كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فانها لارث في هذه الصور كلها قال رحمه الله (ولو أبانها
 في مرضه فصحة فمات أو أبانها فان ردت فأسلمت فمات لم ترث) أما الاولى فلانه بالبرهتين أنه ليس بمرض
 الموت وأن حقها يتعلق بعمله اذ مرض الموت هو الذي يتصل به الموت وما برأ منه ليس بمرض الموت
 ولهذا تاعتبر تبرعاً فيه من جميع المال وكذا اذا أقر بالدين لا يقدم عليه غمراً للصحة وقال زفر ترث لانه
 صار مستمراً بالفرار حين طلقها طائناً أنه مرض الموت فصارت مستدياً به ولا عبرة بالبرهتين المختل بعد ذلك
 والحق عليه ما بيناه وأما الثانية فلانها بالارتداد أبطلت أهلية الارث انما لارث أحد اولادها انما ترث
 بتقدير بقضاء النكاح في حق - تصفاق الارث فلم يبق النكاح سبباً في حق الارث في حقها فبطل من كل
 وجه فاذا أسلمت بعد ذلك لا يمكن عود السبب بخلاف النفقة حيث تعود اذا أسلمت لان سقوطها بالقوات
 الاحتباس بحبس الزوج لانها تكون محبوسة بحبس الغاضى فاذا أسلمت عادت الى حبه فتعود النفقة
 قال رحمه الله (وان طاعت ابن الزوج أو لاعن أو آلى مريضاً ورتت) أما المطاوعة فالمراد بها المطاوعة
 بعد ما أبانها أما اذا وقعت الفرقة بالمطاوعة لارث لان النكاح من جهتها لم يكن فاناً وكذا اذا طلقها
 رجعياً ثم طاعت لارث لما نلتنا لان الرجعي لا يزيل النكاح فتكون الحُرمة مضافة الى المطاوعة وهو
 فعلها باختيارها بخلاف ما اذا طاعت بعد ما أبانها لان الحُرمة تثبت بفعله فصار به فانما تعلق حقها بعمله
 ولا يبطل بنبوت الحرمة لانها لاتتأني الاث بخلاف الردة بعد الابانة لانها لاتتأني أهلية الارث اذ المرث
 لارث أحدنا وأما اللعان فلان الفرقة جاءت بسبب قذف وخدمته فكان فاناً ولا فرق بين أن يكون
 القذف في المرض أو في الصحة وقال محمد اذا قذفها في الصحة ولا عنها في المرض لارث وهذا ملحق بفعلها
 الذي لا بد لها منه اذ هي ملجأة الى اللعان تدفع عار الزنا عن نفسها وقد ينال الوجه من الجاسين بيان
 أنه ملحق به أن الطلاق يقع بلعانها وهو آخر الامتين فيضاد الحكم اليه ولا يقال ان الفرقة تقع بقضاء
 الغاضى فكيف يضاف الى فعلها لانا نقول اللعان شهادة عندنا والحكم بها بالالقضاء لانه ملحق فكان
 منه وباللحان وهي مضطرة فيه فلا يبطل حقها به وأما الالباء فالمراد بها آلى في المرض ومضت المدة وهو
 مريض وأما اذا آلى وهو صحيح وبانت بعضى المدة وهو مريض فلا ميراث لها وبه عليه بقوله أو لاعن أو آلى
 مريضاً وانما كان كذلك لان الالباء تنزله لتعلق الطلاق بعضى الزمان فكانت قال لها اذا مضى أربعة
 أشهر فانت بائن وقد بينا الحكم فيه فان قيل في الالباء في الصحة ينبغي أن يكون فاناً لانه متمكن من
 ابطاله بالتي فانما لم يفتى حتى بانث كان قاصداً لابطال حقها فبرده عليه قصد فترث كما اذا وكل وكيل في
 الصحة فطلقها الوكيل في مرض الموكل فانما ترث لانه جعل مباشر التمكن من العزل فلنلا يتمكن من
 التي الالباضر وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكناً مطلقاً بخلاف مسألة الوكيل لانه متمكن من

المرض وحصلت البينة لم ترث لان البينة تضاف الى الالباء وقد وجد الالباء في الصحة ولم يصنع الزوج في المرض
 شيئاً من مباشرة علة أو شرط اه رازي (قوله وبانت بعضى المدة وهو مريض فلا ميراث لها) أي اتفاقاً وبححتاج الشيطان الى الفرق
 بين هذه المسئلة وبين ما اذا قذفها وهو صحيح ولا عنها وهو مريض حيث قالها الميراث وفرق الهمان بان القذف محظور وهو في رده
 عليه بخلاف الالباء فانه مشروع في الجملة فلم يرتكب به محظوراً فلا يرتد عليه اه

عزله حتى لو لم يبق - در على عزله حتى أبانها ثم تذكره في المنتقى قال رحمه الله (وان ألى في صحته وبانت به في مرضه لا) أي بانت بالابلاء في مرضه لا توث وقد ينه من قبل

باب الرجعة

وقد يناق أول الطلاق أن الله تعالى شرع النكاح والطلاق لمصلحة المباد وجعله غير قاطع للعالم تكديلا للصحة بحدته ولفظه بعباده وجعلهم متمكين من ابطال عمل الطلاق مادامت في العدة وقد بيناها فالآن نشرع في بيان الرجعة ووقتها قال رحمه الله (هي استدامة القائم في العدة) أي الرجعة باقيا النكاح على ما كان مادامت في العدة لان النكاح قائم لقوله تعالى ويعولتن أحق بردهن أي لهم حتى الرجعة لأن يكون لها أول واجنبى حتى فيكون البعل أولى لانها ليس لها أن تمنع البنت ولا الاجنبى أن يتزوجها مادام حقه باقيا وهذه الآية تدل على شرعية الرجعة وعدم رضاها لها واشترط العدة لان بعد انقضائها لا يسمى بعلا ولا له حق بل هو والاجنبى فيها سواء ولا دلالة في قوله تعالى أحق بردهن على أن ملكه قد زال لان الرد يستعمل للاستدامة يقال رد البائع المبيع اذا باعه بشرط الخيار ثم فسخ وهو لم يخرج عن ملكه لكن لما كان بعرضية أن يخرج لو لم يفسخ حتى مضت المدة سمى ردا فكذا هنا وقال الله تعالى فأمسكوهن معروف والامساك هو الإبقاء فيكون أقوى دلالة على أن الرجعة استدامة قال رحمه الله (وتصح ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض راجعتك أو راجعت امرأتى وبما يجب حرمة المصاهرة) أي تصح الرجعة ان لم يطلق الزوج امرأته الحرة ثلاثا بغير رضاها بقوله راجعتك أو راجعت امرأتى أو بفعل يوجب حرمة المصاهرة كالوطء والقبلة والمس والنظر الى داخل الفرج بشهوة أما صحته فانساب الكتاب والسنة واجماع الامة وأما كون الطلاق غير ثلاث فن شرائطها لانه لو طلقها ثلاثا فحرم عليه حرمة غليظة فلا يتصور رفع المراجعة والطلاقان في الامة كالثلاث في الحرة ومن شرائطها أن يكون الطلاق صريحا لفظا واقتضاءه وأن لا يكون مقابلا لجمال وأن تكون المرأة في العدة ولهذا لم تشرع قبل الدخول وأما صحته بما ذكرنا من الاقوال والافعال فلان اللفظين الأولين صريحان فيها وقال عليه الصلاة والسلام مرأيتك فليراجهها وقد اجعت الامة على صحته بما ومن الصريح قوله ارجمعتك أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك ومن الكنايات أنت عندى كما كنت أو قال أنت امرأتى وما عداها من الافعال يدل على الاستيقاء أيضا لانها أفعال تختص بالنكاح فيكون مستديما لذلك كما اذا باع جارية على انه بالخيار ثم وطئها يكون رد البائع ومستيقيا لها على ملكه وكذا وطء المولى جعل استيقاها لانه لو لم يطأها كانت تدين منه بمضى أربعة أشهر وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة الا بالقول عند القدرة عليه بأن لا يكون أخمس أو معتقل اللسان وهذا بناء على ان الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده فيكون مثل البطل كما هو أصله وعندنا لا يحرم فيكون استدامة على ما يجب من قريبان شاء الله تعالى فكل فعل يدل على الاستدامة تكون به رجعية وهو فعل يختص بالنكاح بخلاف النظر والمس بغير شهوة لانه قد يجعل للطبيب والقابلة والخافضة وتحمل أداء الشهادة في الزنا ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة حتى الدبر انما فيها من الحرج فلو كانت رجعة لطلقها واطل عدتها عليها واختلفوا في الوطء في الدبر قبل انه ليس رجعة واليه أشار القنوري والقنوي على انه رجعة ولو قبلته أو لمسته أو نظرت الى فرجه بشهوة وعلم الزوج ذلك وتر كها حتى فعلت ذلك فهي رجعة ولو كان ذلك اختلاسا منها لا يمكنه فكذلك وعن أبي يوسف ومحمد لا يكون رجعة وجه الاول الاعتبار بالمصاهرة ولهذا لو أدخل فرجه في فرجها وهو قائم كانت رجعة فصار كالجارية المبيعة بشرط ان خيار البائع لو فعلت ذلك بالبائع في مدة الخيار حتى صار مفسحا للبائع وان تزوجها في العدة لا تكون رجعة عند أبي حنيفة لان انشاء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن أبي يوسف وايتان واختار الفقيه أبو جعفر قول محمد وبه يفتي

باب الرجعة

هي مصدر من رجع يرجع اه ع لمذا ك أنواع الطلاق وذ ك ر صفة موقعه صحة ومرض شرع في بيان الرجعة للمناسبة لان الرجعة تفتضى سابقة الطلاق اه اتقنى (قوله ان لم يطلق الزوج امرأته الحرة ثلاثا بغير رضاها) أي لان النص مطلق اه رازى قال الاتقنى وانما لا يعتبر رضاها وكذا لا يعتبر رضاه لولي لقوله تعالى فأمسكوهن معروف مطلقا عن قيد الرضا لقوله تعالى ويعولتن أحق بردهن فلو كان رضاها معتبرا لم يكن البعل أحق بالرد لانها بما لا ترضى بالرجعة ولان الرجعة وضعت لاستدراك الزوج حقه من النكاح لقوله تعالى لا تدرى لعلى الله يحدث بعد ذلك أمر افلا بشرط رضا المرأة والولي كالنفي في الابلاء اه (قوله وما عداها من الافعال يدل على الاستيقاء) سابق في باب ثبوت النسب أن المراجعة بالفعل خلاف السنة اه فرغ التنقيب بالشهوة ونحوه يكون رجعة وان نادى الزوج على نفسه بعدم الرجعة اه كالجبل ما تحل به المطلقة اه

(قوله ورجعة المحنون بالفعل) ويتصور فيما اذا اطلقها او هو مفيق ثم جن اه (قوله في المتن والاشهاد مندوب) أي مستحب اه ع وصورة
 الاشهاد أن يقول لثنتين من المسلمين أشهدوا أني قد راجعت امرأتي اه انتفاني (قوله وقال مالك والشافعي لا تصح) (١) أي لقوله تعالى
 فأنا بلغن أجلهن فأسكوهن معرووف أو فارقوهن معرووف (قوله ولنا النصوص المطلقة الخ) وهذا يدل على الوجوب للزم التعارض
 والتدافع والتعارض خلاف الأصل فيحصل على التدب وبقا بين المطلق والمقيد ولا يجوز حمل المطلق على المقيد لئلا يلزم بطلان صفة
 الاطلاق بل كل واحد منهما يجري على سنه (٣٥٣) اه انتفاني (قوله وهي ليست شرطافية) قال الانتفاني رحمه الله والثاني أن
 الاشهاد مقرون بالمفارقة

ورجعة المحنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما قال رحمه الله (والاشهاد مندوب
 اليها) أي الاشهاد على الرجعة مندوب اليها احترازا عن التجاحد وعن الوقوف في مواضع التهم لان
 الناس عرفوهم مطلقا فيتهم بالفعل ودعوا وان لم يشهدوا على رجعتهم صححت وقال مالك والشافعي رحمه الله
 لا تصح لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم أمر به وهو للوجوب ولنا النصوص المطلقة كقوله تعالى
 فأسكوهن ويعولن أحق بردهن وكقوله عليه الصلاة والسلام مرايتك فليراجعهما من غير قيد
 بالاشهاد واشتراطها زيادة وهي نسخ فلا يجوز إلا بعمله ولان المالك ياق فيها والرجعة استدامة على ما بينا
 ولهذا كان باقيا حتى الارث والايلاء والظهار والقعان وعدة الوفاة وتناولها لقوله زوحا طوالت
 وجواز الاعتياض بالنخل ومراجعة الامة على الحرية وعدم اشتراط رضاها ولقطة الامسكاح والولي
 والشهادة ليست شرطافية في حالة البقاء كما في اليبلاء والامر في الآية محمول على التدب يدل
 عليه أنه قترتها بالمفارقة وهي ليست شرطافية فكذا في الرجعة لاستحالة ارادته معنيين مختلفين بلقطة
 واحد وهو يحتمل التدب كقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم وكقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا
 عليهم وهذا بناء على أن الطلاق الرجعي لا يجرم الوطء عندنا والعجب منهم أنهم يشترطون الاشهاد في
 الرجعة اعتبارا بابتداء النكاح ولا يشترطون رضاها ولا تجديدها والمهر والولي وأعجب منه أن مالك يشترط
 فيها الاشهاد ولا يشترطه في ابتداء النكاح وقال في الهداية وكذا يستحب له أن يعلمها بالرجعة كي
 لاتقع في المعصية يعني بالتزوج بغيره وفيه اشكال لان المعصية لا تكون بدون العلم وفي الغاية لاتصحق
 المعصية بغير ذلك إلا أن يقال ينبغي أن لاتزوج بغيره حتى تسأل عن ارتجاعه لاتقراده فاذ تزوجت
 بغيره سؤال وقعت في المعصية وهذا مشكل أيضا من حيث انه أوجب عليها السؤال والمعصية بالمثل بما
 ظهر عندها قال رحمه الله (ولو قال بعد العدة راجعتك فيها صدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة
 مضت عتقي) أي لو قال لها بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك في العدة فان صدقته تصح الرجعة وان
 كذبت لا تصح كالانصاع في قوله لها راجعتك يريد به الانشاء فقالت مجيبة قد انقضت عتقي أما الاولى
 فلانه مدعى بالاعمال انشاء في الحال وهي منكثرة فالقول قول المنكر وان صدقته ثبتت الرجعة لانه
 يتصادق الزوجين بنيت النكاح فالرجعة اولى بخلاف ما اذا كانت العدة باقية حيث يكون القول فيها
 قوله لانه أخبر عما علك انشاء في الحال فلا يكون متها قيه كالمكيل بالبيع اذا قال بعته من فلان فله
 يصدق قبل العزل لا بعد ملذكنا ثم لا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي مسألة الاستخلاف في
 الاشياء الستة على ما يجي في موضعها ان شاء الله تعالى وأما المسئلة الثانية فالمدكور هنا قول أبي حنيفة
 وعندهما تصح الرجعة لان عدتها باقية ظاهرا ما لم تقر بانقضاءها وسقطت بالرجعة لان العدة لا تليق معها
 واخبارها بعد ذلك بانقضاء العدة ولا عدة عليها من قبل الحال فصار كما اذا أبايته بعد سكتة ولهذا يقال
 لها طلقك فقالت مجيبة قد انقضت عتقي يقع الطلاق وله أن هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة

والرجعة جميعا ثم الاشهاد
 عند المفارقة مستحب
 بالاجماع فلا يجوز أن يرد به
 الوجوب عند الرجعة للزوم
 خرق الاجماع وذلك لان
 العلماء اختلفوا في موجب
 الامر فقال بعضهم بالوجوب
 وبعضهم بالتدب وبعضهم
 بالإباحة الى غير ذلك ولم
 يقل أحد منهم أن موجب
 الوجوب والتدب جميعا
 وكان منهم اجماعا على أن
 ارادة الآخر من جميعا على
 الوجوب والتدب لا يجوز
 اه (قوله وكذا يستحب له
 أن يعلمها بالرجعة كذا
 تقع في المعصية) أي وذلك
 لان المرأة اذا لم تعلم الرجعة
 ربما تزوج بعد انقضاء
 مدة العدة فجلابناء على
 الطلاق السابق فتقع في
 الحرام قال في شرح الطحاوي
 قبيل باب صريح الطلاق
 الرجعة على ضربين سني
 وبدعي فالسني هو أن يراجعها
 بالقول ويشهد على رجعتها
 ويعلمها ولو راجعها بالقول

ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها كان مخالفا لسنة وقال الحاكم الشهيد واذا كتبها الطلاق ثم راجعها وكتبها الرجعة فهي فلا
 امرأه غير أنه قد أجمعنا صنع وانما قال أسأله ترك الاستصحاب وهو الاشهاد والاعلام اه (قوله لا علك انشاء في الحال) أي نكاح متها
 الآن بالتدب حتى ترتفع التهمة اه هداية (قوله بخلاف ما اذا كانت العدة باقية) أي وقال كنت راجعتك أمس وأنكرت المرأة اه
 (قوله ثم لا يمين عليها الخ) أي ان لم تصدق المرأة على الرجعة فالقول قولها عند الامام بلا يمين وعندهما مع اليقين اه (قوله وعندهما تصح
 الرجعة) أي لانها صادفت العدة اه هداية (قوله لان عدتها باقية ظاهرا) أي علمها باستصحاب الحال اه انتفاني

(١) قول المحشي أي لقوله تعالى الخ كذا في الأصل وصره اه صحيحه

(قوله دل ذلك على سبق الانقضاء) أي على الرجعة ولا دليل على مقدار معين اه (قوله وتختلف المرأة هنا بالاجماع) هكذا مشى عليه الكمال رحمه الله في شرحه ولم يتعقبه وفيه نظر فإن الرجعة صححت على قولها ما فعلا لم تختلف وفي فتاوى الوالوي في القول قولها مع العيين عند أبي حنيفة وكذا ذكره الاقناع في شرحه والاتقاني في شرح الهداية قال الاتقاني رحمه الله ثم القول قولها عند أبي حنيفة مع العيين نص عليه الكرخي في مختصره وبه صرح في شرح أبي نصر وخلاصة الفتاوى وفتاوى (٢٥٣) الوالوي لأنها يسكولها تبذل الامتناع

من الانتقال من منزل الزوج وهذا المعنى يصح به وأورد الشيخ أبو نصر سؤالا وجوابا فقال فان قيل اذا نكحت صححت الرجعة والرجعة لا يصح تبذرها قيل الرجعة لا تثبت بسكولها وانما ثبت بسكولها العدة وملك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا يبذلها كما تقول ان النسب يثبت بالفراش عند شهادة امرأة واحدة بالولادة وان لم يثبت النسب بشهادتها ثم انما تصدق المرأة في انقضاء العدة اذا كانت المدة تحت حمل ذلك والاقلا وبه صرح الطحاوي في مختصره اه وكتب أيضا على قوله وتختلف ما نكحته قال الكمال وتختلف المرأة هنا بالاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال اخبارها اه (قوله والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة) أي حيث لم تختلف عنده أنهم يرجعها في العدة اه كمال (قوله) فالتدبير كورنها قول أبي حنيفة (أي وقول زفر كقول أي حنيفة كذا في شرح الاقناع اه اتقاني (قوله) اما عندهما فظاهر أي

فلا تصح وهذا لانها آمنة في الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج راجعتك فتكون مقارفة لانقضاء العدة فلا تصح بخلاف ما اذا سكنت ثم اخبرت بالانقضاء لان أقرب الأحوال فيها حال السكنة فيصاف اليه ولان الواجب عليها أن تخبره متصلا بكلامه لو كان الانقضاء تابنا والتأخير يدل على عدمه فتكون تهمة بالانخبار فلا يقبل قولها وبخلاف ما اذا قال الموكل عزلتك فقال الوكيل بعته من فلان حيث لا يصدق لان بيعه بمقارفة العزله غير ممكن فلا يصدق ومثله الطلاق على الخلاف فلا يقع عنده كالأقوال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك والاصح أنه يقع لاقراره بالوقوع كالأقوال لها بعد انقضاء عدتها كنت طلقتك في العدة ولا يقال كان قولها يقتضي سبق الانقضاء وقوله أيضا يقتضي سبق الرجعة فلا يكون مقارنا لانا نقول قوله راجعتك انشاء وهو ثابت أمر لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي اخبار وهو انشاء امر قد كان فيقتضي سبق الانقضاء ضرورة وتختلف المرأة هنا بالاجماع والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة أن العيين فائدتها السكول وهو يذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الأشياء الستة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكحت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة لسكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة قال رحمه الله (ولو قال زوج الامه بعد العدة راجعت فيهما فصدقه سيدها وكذبته أو قالت مضت عدتي وأنكرت القول لها) أي لو قال زوج الامه بعد انقضاء عدتها كنت راجعت في العدة فصدقه مولاها وكذبته الامه أو اختلفوا في انقضاء عدتها فقالت انقضت وأنكر الزوج والمولى انقضاءها كان القول قولها في المثلين أما في الاولى فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وقال القول قول المولى لان البضع ملكه وهو خالص حقه وقد أقر به لغيره فيصدق كإقراره عليها بالنكاح وهي تنكر بل أولى لان البقاء أسهل من الابتداء وهذا لان الاقرار تصرف في البضع فيستبد به المولى كانشاء النكاح وله أن الرجعة تبتني على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها ولا نسلم أنه يملك البضع مادامت في العدة بل هو كالأجنبي فيه بخلاف الاقرار بالنكاح والانشاء فيه لان ملكه فيه ثابت عند التصرف فينفذ ولو كان على القلب بان كذب المولى وصدفته الامه فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة اجماعا في الصحيح اما عندهما فظاهر وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلانها منقضية العدة في الحال فظهر ملك المولى في البضع فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الاول لان المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة وقيل هي أيضا على الخلاف وقيل لا يقتضي بشي ما حتى يتفق المولى والامه وأما في الثانية فلانها أعرف بحالها وهي آمنة فيه فيقبل قولها فيه دون المولى والزوج ولهذا يقبل قولها في حاض في حق حرمة الوطء عليها وفي حق الصلاة والصوم قال رحمه الله (وتقطع ان طهرت من الحيض الاخر عشرة وان لم تغتسل ولا قل لاحق تغتسل أو عصى وقت صلاة) أي تقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام ولا تقطع حتى تغتسل ان انقطع لاقبل منه لان الحيض لا يزيد على العشرة فبتمامها يحكم بطهارتها وانقضاء العدة طهرت أو لم تطهر وانما شرطت الطهارة فيه اعتبارا للغالب أو يكون معنما ان طهرت لتتمام

لان منافع بضعها مملوكة للمولى والزوج مهم في الرجعة لانها منقضية العدة فلا تثبت الرجعة بلا قصد المولى اه (قوله اعتبار الغالب) يعني أن الغالب فيمن انقطع حيضها الاغتسال عادة اه (قوله أو يكون معناه الخ) أقول هذا تقدير بان الكلام المصنف مغاير لما قدمه وعلى التقدير الثاني يكون في قول المصنف عشرة مضاف محذوف تقديره لتتمام عشرة والجار والمجرور على هذا متعلق بطهرت وعلى التقدير الاول ليس فيه مضاف محذوف لكن قوله بعشرة متعلق محذوف تقديره بالانقطاع وذلك المحذوف متعلق بطهرت هذا ما ظهر لي

حال المطالعة اه (قوله فيتعدي اليها) أي يتعدى الرجعة حين ينقطع اه من خط الشارح (قوله حيث تنقطع الرجعة عنها مجرد انقطاع الدم) أي لانها ليس عليها غسل فهي بمنزلة المسئلة اذا اغتسلت اه اتقاني (قوله انقطعت الرجعة) أي بالاتفاق اه اتقاني (قوله لكنها لاتصلى به) أي ولا يقربها زوجها اه اتقاني (قوله لاحتمال نجاسة ذلك الخ) أقول وبالله التوفيق القول باحتمال النجاسة مشكل وغاية ما يقال فيه انه غير طهورا أما النجاسة فلا تقامل وانفسر ما ذكره في المقالة الاثنية وهو قوله وبخلاف الاغتسال بسؤر الحمار لانه ماء حقيقيه فيكون مطهرا مطلقا فان هذا التفدير ينافي احتمال النجاسة كما لا يخفى اه (قوله وقال محمد) أي وزفر والشافعي اه اتقاني (قوله الا ترى أنها لو اغتسلت وبقيت لمة الخ) وأجمعوا أنها لايجل لها أن تزوج بزوج آخر ما لم تصل بذلك التيمم أو يمض عليها وقت صلاة أدنى الصلوات اليها اه شرح الطحاوي (قوله في المتن ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو) والعضو كاليد والرجل وأقل منه كالاصبع اه مستصفي قال الاتقاني والمراد بمدون العضوان يبقى لمة بسيرة فعضوا واصبعين وشحوهما وبه شرح الامام الاسيبغاني في شرح الطحاوي

العشرة أي لاجل أنها تمت لانقطاع الدم لانه لا يستترط فيه الانقطاع لان ما زاد عليه الاستحاضة فوجود الانقطاع بعد تمام العشرة كعدمه الا أنه ان انقطع لعشرة تنقطع الرجعة في الحال وان لم ينقطع وكان لها عادة ترد الى عادتها فيقين أن الرجعة انقطعت من ذلك الوقت وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد أن يعضد الانقطاع بأخذ شيء من أحكام الطهارات وذلك بالاغتسال لانه يجعل إهابه القراءة ودخول المسجد والصلاة وغيرها أو يمضى عليها أدنى وقت صلاة وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتصرعة وما دون ذلك ملحق بعمدة الخبيض وقال زفر لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل لان دمها يتوههم عوده وقد قال بعض الصحابة رضى الله عنهم الزوج أحق برجعتهما لم تغتسل قلنا الموهوم لا يعارض الحق كما اذا اغتسلت وهذا لان الاغتسال إنما انقطعت به الرجعة لانها أخذت شيئا من أحكام الطهارات كما ذكرنا وهذا المعنى موجود يمضى الوقت عليها لان الصلاة تنجب عليها وهي من أحكام الطهارات فيتعدي اليها بخلاف ما اذا كانت كناية حيث تنقطع الرجعة عنها بمجرد انقطاع الدم وان كان لاقل من عشرة ويحل قربانها وان توههم عود الدم لان القياس أن لا يعتبر الموهوم أصلا ولا يعارض الحق الا ان كان كما في المسئلة بالانتر في حق الكافرة على الاصل ولان الامارة الزائدة مذكورة في حقه فلا تعتبر بخلاف المسئلة ولو اغتسل بسؤر الحمار مع وجود الماء المطلق انقطعت الرجعة لكنها لاتصل حتى تغتسل بماء آخر وتتميم لاحتمال نجاسة ذلك الماء احتياطا قال رحمه الله (أو تيمم وتصل) أي لا تنقطع الرجعة حتى تيمم وتصل به وهو معطوف على قوله ولا لقل لاحتى تغتسل الخ ولا فرق بين أن تكون الصلاة فرضا ونطقا وقال محمد تنقطع الرجعة بمجرد التيمم وهو القياس لان التيمم عند عدم الماء ينزل منزلة الاغتسال بدليل جواز الصلاة وجواز دخول المسجد وغيره من الأحكام به ولا فرق بين الحكم بجواز صلاة أدت وبين الحكم بجواز الاقدام على أدائها إذ كل واحد منهما يشترط له الطهارة فاذا كان كالاغتسال في حق الأحكام فكذا في حق هذا الحكم بل أولى لان انقطاع الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط الا ترى أنها لو اغتسلت وبقيت لمة في جسدها لم يصح الماء أو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة وان لم يجعل لها أداء الصلاة ولهما انه طهارة ضرورية لكونه نلوي شاقية وهذا لانه لا يرفع الحدث بيقين حتى لو وجد الماء كان محذوبا بالحدث السابق وإنما جعل طهارة ضرورية الحاجة الى أداء الصلاة كبلاتضاعف الواجبات عليها والشاب ضرورية يتقدر بقدرها وهي أداء الصلاة وتوابعها من دخول المسجد وقراءة القرآن فكان في حق الرجعة عندما الا اذا حكمنا بجواز الصلاة بالاداء فيلزمه الحكم بطهارتها ضرورة صحة الصلاة لانها لا تصح الا بالامن الطهارات فيلزمه انقطاع الرجعة ضرورة حكمتها وقبل الاداء لا يحكم لها بشي لان حل الاقدام على الاداء مشروط باستمرار العجز ولهذا تعيد الصلاة اذا وجدت الماء في خلال الاداء وقولهم حل لها الصلاة بالتيمم كقولهم حل لها الصلاة اذا ظهرت فلا ينافي شرطا آخر بخلاف ما اذا اغتسلت وبقي في جسدها لمة لان انقطاع الرجعة هنا تنوهم وصول الماء الى ذلك الموضع وسرعة الخفاف فكانت طهارة مطلقة قوية حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء اليه بان تركته عددا لا تنقطع أيضا وبخلاف الاغتسال بسؤر الحمار لانه ماء حقيقيه فيكون مطهرا مطلقا لكنها توههم بضم التيمم اليه في حق الصلاة احتياطا لاشتباه الخال فيه ثم قبل تنقطع الرجعة بنفس الشروع في الصلاة عندهما والصحيح أنها لا تنقطع حتى تفرغ من الصلاة لان الحال بعد شروعهما في الصلاة كالحال قبله الا ترى أنها تبطل برؤية الماء بخلاف ما بعد الفراغ منها ولو قرأت القرآن بعد التيمم أو مس المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع الرجعة لان صحة القراءة وجواز مس المصحف حكم من أحكام الطهارات بجواز الصلاة وقال أبو بكر الرازي لا تنقطع الرجعة لأنها اتباع للصلاة فلا يعطى لها حكمها قال رحمه الله (ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع ولو عضوا) وهذا استحسان والنياس في العضو الكامل أن تنقطع الرجعة لانها اغتسلت الاكثرون حكم

الكل وفيه قياس اخر ان الرجعة لا تبقى في مادون العضو ايضا لان حكم الحدوث لا يتجزأ وزوالها كما لا يتجزأ ثبوتها فبقيت على ما كانت قبل الاغتسال ولهذا لم يجز لها من الاحكام ما لا يجوز للعائض وفي المبروط العضو ومادونه - وان غير ان ابا حنيفة رحمه الله استحسن ولم يذ كر موضع القياس والاستحسان وفيه - عند ابي يوسف القياس والاستحسان في العضو الكامل وعند محمد في مادون العضو وجه الاستحسان وهو الفرق بين العضو ومادونه ان مادون العضو يسارع اليه الجفاف لقلته فلا يقين بعدم وصول الماء اليه فقلنا تنقطع الرجعة احتياطا ولا يحل لها التزوج بزواج آخر حتى تغسل ذلك الموضع احتياطا ايضا لان الماء لم يصل اليه نظرا بخلاف العضو الكامل لانه لا يفصل عنه عادة ولا يسارع اليه الجفاف غالبا فبقيت على ما كانت وهو القياس في مادون العضو لم قلنا الا اننا استحسننا لما ذكرنا من عدم اليقين حتى لو ثبتت بعدم وصول الماء الى مادون العضو بان تركته عمدا لا تنقطع الرجعة ايضا لم قلنا ذكره في المحبط ولو اغتسل وتركت المضمضة والاستنشاق لا تنقطع الرجعة عند ابي يوسف لبقائه عضو كامل وعنه انهم انقطع وبه قال محمد احتياطا شبهة الاختلاف لانهم استثنوا في الاغتسال عند البعض فكان الاحتياط في الانقطاع قال رحمه الله (ولو طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها راجع) أي لو طلق امرأته وهي حامل أو بعد ما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه بان ولده لثلاثة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراس وللعاهر الحجر فكان ذلك دليل الوطء منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور ان يكون منه بان ولده لثلاثة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى ثبت نسبه منه في الموضعين فتأكد الملك والطلاق في الملك المنأ كد بعقب الرجعة وبطل زعمه بتكذيب الشرع ولهذا ثبتت بالاحسان مع ثبوت تغلط العقوبة عنده فهذا أولى وشرط أن تكون الولادة قبل الطلاق بقوله ذات حمل أو ولدها لو ولدت بعده تنقضي به العدة فتستحيل الرجعة فان قيل وجب أن لا يكون له حق الرجعة لانكاره ذلك وكونه مكذبا شرعا ضرورة ثبوت النسب فلا يوجب بقائه كرجل أقر به في بدعيه لانسان ثم اشتراها منه ثم استحققت من يده ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب يؤمر بتسليمها الى المقر له وان كان مكذبا شرعا بالحكم المستحق ثم رجعة الانتقال اليه قلنا لم يتعلق باقراره هنا حق الغير والموجب للرجعة ثابت وهو الطلاق بعد الدخول فوجب أن يكون له حق الرجعة بخلاف الاقرار لانه يتعلق به حق الغير فلا يبطل حقه برذعه ان المستحق ظالم ولها الأخوات كلها يخرج على هذا الفرق منها اذا قرأنا فلانا اعتق عبده أو قال هو حر الاصل وكذبه مولاه ثم اشترى المقر العبد حكم بغيره وان صار مكذبا شرعا بالحكم بجملة شرائه فان قيل قوله لم أجامعها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح بقولها فكان أولى قلنا الدلالة من الشارع أقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع قال رحمه الله (وان خلاها وقال لم أجامعها ثم طلقها) أي لا يملك الرجعة لان الرجعة ثبتت في الملك المنأ كد بالوطء وقد أنكره فيصدق في حق نفسه اذ لم يكن مكذبا شرعا ولا يلزم من وجوب المهر ووجوب العدة أن يكون مكذبا شرعا لان كذا المهر ينبت على تسليم المبدل وهو التخلية ورفع الموانع لان ذلك وسعها ولا يشترط فيه حقيقة القبض ليجزها عنه ولو بشرط لنضرت والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطء فلم يكن القضاء به ماقضاء بالدخول فلم يتأكد الملك والرجعة لان ملك الا في الملك المنأ كد بخلاف المسئلة الأولى لان القضاء بثبوت النسب قضاء بالدخول فيكون الملك متأكد فملك الرجعة ضرورة تا كده ولا يعتبر انكاره لكونه مكذبا شرعا على ما مر بيانه قال رحمه الله (وان راجعها ثم ولدت بعدها لقل من عامين صحت تلك الرجعة) أي راجعها في تلك الحالة وهي ما اذا خلتها ثم طلقها بعد ما قال لم أجامعها ثم ولدت بعد الرجعة وانا اقل من سنتين من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة لان العدة

(قوله وتركت المضمضة والاستنشاق) الواو هنا بمعنى أو انا الحكم في ترك أحدهما كذلك قاله الاكل والاتقاني (قوله لانهما سنان) أي قبل الدخول اه (قوله في المنأ وولد) أي معها ولم يولد اه (قوله فكان ذلك) أي جعل الحمل منه اه (قوله ثم طلقها بعد ما قال لم أجامعها) أي ثم راجعها وان كان لا يملكها اه

لما وجبت ثبت نسب الولد منه ونظير أن العلوق كان سابقا على الطلاق فغزل واطنأ فيكون به مكذبا
 شرعا فصار كالمسئلة المنتدعة قال رحمه الله (ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهى
 رجعة) أى لو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر من وقت الولادة
 الأولى وهو المراد بقوله من بطن آخر صارت مراجعة لانه وقع عليها الطلاق بالولادة الأولى لوجود الشرط
 ووجبت العدة عليها فيكون الولد الثانى من علوق حادث لوجود أقل مدة الحمل فيحصل على انه منه لان
 الظاهر انتفاء الزمان منها فتكون مراجعة بالوطء الحادث وان جاءت به لا كثر من سنتين مالم تقر بانقضاء عدتها
 بخلاف ما اذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة لان الثانى ليس بمحدث بعد
 الولد الأول لان الطلاق وقع عليها بالولد الأول وهى حامل بالثانى فتبقى بوضع العدة نظير ما اذا اطلقها
 بجاهت فولد لاقل من سنتين ونظير الأول ما اذا جاءت به لا كثر من سنتين قال رحمه الله (كما ولدت فأنت طالق
 فولدت ثلاثة في بطن فالولدا الثانى والثالث رجعة) لانهم ابولادة الأول وقع عليها الطلاق لوجود الشرط
 فصارت عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت فولد آخر من بطن آخر بان جاءت به بعد ستة أشهر ولو كان لا كثر من
 سنتين مالم تقر بانقضاء عدتها علم أن من علوق حدث فتثبت به الرجعة وتقع طهارة أخرى بولاده لوجود
 الشرط وتكون عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بالثالث تبين انه كان راجعها بوقوع الثانية لما قلنا وتقع طهارة
 نائمة بولاده فتحرم عليه حرمة غليظة وتكون عدتها بالاقراء ولو جاءت بعد ذلك فولدت بطن آخر لا تبين
 المراجعة لعدم تصور حاقية وحكاي لا يثبت نسب منه لان وطءها حرام عليه الا اذا اعاد على ما يحى
 في ثبوت النسب ان شاء الله تعالى فان قيل القول بالرجعة فى الثانى والثالث يؤدى الى حمل فعلهما على
 الحرام على بعض وجوه وهو ما اذا ولدت بعد الزمان لاقل من ستة أشهر من وقت الولادة لا كثر منه
 فانه يؤدى الى انه وطئها فى النفاس وهو حرام والمسلم لا يفعل الحرام قلنا لم تبين ذلك لان دم النفاس قد
 لا يمتد وقد لا يوجد أصلا فيمكن وطؤها والدم منقطع بل هو الظاهر لما قلنا ورعاية ثبوت النسب واجبة فلا
 يعرض عنها بالاحتمال ولان فى قطعه عنه حمله على أنه من الزنا وهو أشد حرمة من الأول وقوله فى بطن
 يجترع ما اذا كانوا فى بطن واحد وهو ما اذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر لانها بوضع الأول تقع
 عليها طهارة لوجود الشرط وهى حامل بالثانى والثالث فتكون عدتها بوضع الحمل فاذا وضعت الثانى يقع
 عليها طهارة أخرى لما قلنا وعدتها باقية على حالها لانها حامل بالثالث ثم اذا وضعت الثالث انقضت عدتها
 بولاده ولم يقع عليها شيء وان وجد الشرط لان الطلاق لا يقع مقارنا لانقضاء العدة ولهذا لم تلد الثالث
 لم تقع الثانية أيضا لانقضاء العدة بالثانى فلا يقع مقارنا لانقضائها وانما يقع اذا كانت حاملا بالثالث
 لبقاء العدة الى وضع الثالث حتى لو كانت هنا أيضا حاملا بالاربع تقع الثالثة لسد كرتنا قال رحمه الله
 (والمطلقة الرجعية تزين) لان النكاح بينهما قائم والتزير للارواح مستحب ولانه حامل على الرجعة وهى
 مستحبة أيضا وقال القدورى تزين وتشفوف التزير عام فى البدن والتشفوف فى الوجه خاصة وهو من
 شفت الشيء أى جلته ودينار مشوف أى مجلجول قال رحمه الله (ونب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) أى
 يعلمها بخلق النعل أو التخنخ ونحو ذلك معناه اذا لم يكن من قصده أن راجعها ايضا فى أن يقع بصره على
 موضع بصيره مراجعها يحتاج الى طلاقها اقتطول عليها العدة فيلزمها الضرب بذلك قال رحمه الله (ولا يسافر
 بها) وقال زفره أن يسافر بها لان النكاح بينهما قائم فصارت كأن لم يطلقها ولان المسافرة تكون رجعة دلالة
 لتكونها امرأ ابودنومها النهى عن الانحراج والخروج فظاهرها حاله اجتناب الحرم فصارا لانحراج كلوطه فى
 النكاح الموقوف ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا به نزلت فى الطلاق الرجعي
 بدليل سياقه وسببانه وهو قوله تعالى فطلقوهن وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فلوكانت المسافرة

(قوله فغزل واطنأ) أى قبل
 الطلاق تحسبنا للظن به اه
 رازى (قوله فهى) أى
 الولادة الثانية اه (قوله
 علم أن من علوق حدث) أى
 ولا يلزم الحكم بالوطء فى
 النفاس وهو محرم لان
 التقاس لا يلزمه كية خاصة
 بخلاف أن يكون محرمه وجاز
 أن لا ترى شيئا أصلا على
 ما تقدم فى الحيض اه
 (قوله تقع بالثالث) كذا
 بخط الشارح وصوابه بالثانى
 اه (قوله وهو قوله تعالى
 فطلقوهن) ذكره بعد
 صريح الطلاق وهو معتق
 للرجعة اه من خط
 الشارح (قوله لعل الله
 يحدث بعد ذلك أمرا) أى
 يحدث المراجعة بان تبدوله
 المراجعة اه من خط
 الشارح

رجعة لمنهى عنها الكونن مندوباً إليها ولانها صندان لان أحدهما منهي عنه ولا آخره ما موره فلا يكون أحدهما من الآخر وتعليله مخالف للنص فيكون مردودا وقوله تكون رجعة له لكونها حراما بدونها الخ يبطل باخراجها الى مادون السفر فانه حرام لمنهى أيضا ومع هذا لا تكون رجعة والدلالة فعل يختص بالنكاح والمسافرة لا تختص به الا ترى أنها تجوز لها مع الحرم فصارت كالتلويح والخروج الى مادون السفر ولان تراخي عمل المبطل وهو الطلاق للعاجزة الى المراجعة فاذا لم تراجعها حتى انقضت العدة ظهر أنه لا حاجة اليها ونظير أن المبطل عمل من وقت وجوده ولهذا تختص الاقراء من العدة ولو كان النكاح باقيا لما احتسبت اذا العدة لصيانة الماء وصون الماء بالنكاح أبلغ منه بالعدة فصار كالباع بشرط الخيار حيث تأخر عمله لحاجته الى الفسخ فانما لم يفسخ حتى مضت العدة عمل البيع عمله من وقت وجوده حتى استحققه المشتري بزوائده الحاصلة في مدة الخيار ولا يلزمنا اسناد عمله في حق حرمة التلويح لان التلويح من ضرورات السكنى فلا يمكن ابحاثا بدون حلها مطلقا وهذا على ما ذكره شمس الآمنة ان التلويح بالانكراه الا اذا خاف أن تراجعها بغير اشهاد وهو مكروه وغيره أطلق الكراهية فيها فعلى هذا لا فرق بينهما قال رحمه الله (والطلاق الرجعي لا يحترم الوطء) وقال الشافعي رحمه الله يجرمه لان الزوجية زائفة لوجود القاطع وهذا لان الطلاق عبارة عن رفع القيد بقاء الزوجية بدل على بقاء القيد وبينهما منافاة فانعدمت الزوجية ضرورة ولهذا تختص الاقراء من العدة ومع بقاء النكاح لا تختصب ولنا قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن مما بهن وهو الزوج وجعله أحق بردها فدل على بقاء النكاح لان أحدا لا يقدر على تلك الاجنبية بغير رضاها والرد لا يدل على الزوال وانما هو عبارة عن ردّها الى حالتها الاولى لانها كانت بحيث لا تبين ثلاث حيز في الطلاق حصل لها ذلك ثم بالرجعة ردّها الى حالتها الاولى كذا مبسوط بخيار الباع على ما بينا من قبل وكذا قوله تعالى فامسكوهن بدل على بقائه اذا ما له هو الاستدامة ولهذا تناولوا لفظ الأزواج في آية الموارث واللعان وفي عدة الوفاة حتى جرى التوارث واللعان بينهما وجوب عدة الوفاة عليها وكذا الفظة نسأهم تناولها في آية الظهار والايلاء والطلاق حتى لو نذر منها أو أتى صبح واعتبر طلاقها عدتها فكذا تناولوا قوله تعالى نسأكم حرث لكم فأنوا حرثكم أي شئتم وما ذكر من المعنى من أن الطلاق لرفع القيد الخ لا يستقيم لان عمل القاطع مؤثر بالاجماع بدليل ما ذكرنا من الاحكام ولو كان كذا كملت ثبتت هذه الاحكام وكان يشترط رضاها والولى والمهر ووقوع الطلاق عليها لا ينافي الحل كما بعد الرجعة فان الطلاق لا يرتفع بها وانما أثرها في ابطال العدة والحل باق على ما كان

(قوله فلا يكون أحدهما من الآخر) كذا يحفظ الشارح اه (قوله فصارت كالتلويح والخروج الى مادون السفر) أي فانهم لا يكونان رجعة اه (قوله واعتبر طلاقها عدتها) أي لولا تناولها قوله تعالى فطأوهن لعدتهن لم يروى لها وقت السنة اه من خط الشارح فصل فيما تحل به المطلقة لما ذكر التدارك في الطلاق الرجعي وهو بالرجعة شرع في بيان التدارك في غير من الطلقات ففي الحرة فيما. ون الثلاث التدارك نكاح جديد وفي الثلاث باصالة تزوج آخر بعد نكاحه وكذا التدارك في الامة في الثنتين باصالة زوج آخر اه غاية البيان (قوله لان الحل الاصل باق الخ) أي لان محل النكاح أنى من ينكأ آدم مع انعدام الحرمة والشرك والعدة عن الغير وهو حاصل لانها داخله تحت قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وأما زول حل الحلية بالطلقة الثالثة لم توجد فجاء التزوج اه انقضى (قوله وتعضى عدته) وانما أضاف العدة الى الزوج بالنسب اه من خط الشارح

فصل فيما يحل به المطلقة قال رحمه الله (ويستلم مباته في العدة وبعدها) أي له أن يتزوج التي أبانها بعدون الثلاث اذا كانت حرة وبالواحدة ان كانت أمة في العدة وبعدها انقضائها لان الحل الاصل باق ما لم يتكامل العسد والمنع الى انقضاء العدة لثلاثيته التسبب ولا اشتباه في اباحتها له فيباح له مطلقا قال رحمه الله (لا المباتة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراها نكاح صحيح وتعضى عدته لا يعين) أي لا يحل له أن ينكح التي أبانها بالثلاث ان كانت المرأة حرة وبالثنتين ان كانت أمة حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح وتعضى عدتها منسه ولو كان ذلك الزوج صبيها مراها ولا يحل له اذا وطئها غيره بملك عين لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد الطلقة الثالثة والثنتان في الامة كالثلاث في الحرة اذ الرق منصف حل الحلية وانما شرط أن يكون النكاح صحيحا لان الغاية نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة بالصحيح خصوصا فيما اذا أضيف الى المستقبل لان المراد به الأعراف والتصين وذلك بالنكاح الصحيح ولهذا لا يحل في عينه لا يتزوج لا بالنكاح الصحيح بخلاف ما اذا حلف أنه لم يتزوج فيما مضى حيث يحل بالفاسد أيضا لان المراد منه

(قوله وفي جملة على الوطء مجاز واحد) قال الكبار رحمهم الله والزوج حينئذ حقيقة اه (قوله رفاععة من جموع) قال في الاصابة للعاقلة ابن حجر رحمهم الله مانصه رفاععة من جموع القرظي لذي كرفي الصحيح من حديث عائشة قالت ما أتت امرأة رفاععة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنت عند رفاععة فطلقني فبنت طلاق وروى مالك عن المسور بن رفاععة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاععة بن جموع طلق امرأته تيممة بنت وهب فذكر الحديث وهو مرسل عند جمهور رواته الموطأ ورواه ابن وهب وأبراهيم بن طهمان وأبو علي الحيني ثلاثتهم عن مالك فقالوا فيه (٣٥٨) عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير والزيبر الأعلى بفتح الزاي والأدنى بالتصغير وروى

ابن شاهين من طريق تفسير مقاتل بن حيان في قوله تعالى فلا تحسبنه من بعد حتى تنكح زوجا غيره نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك البدرى كانت تحت رفاععة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها ثلاثا فتروجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فذكر القصة مطولة قال أبو موسى الطاهري أن القصة واحدة قلت وظاهر الساقين أنهما اثنتان لكن المشكل التمسك باسم الزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير وأما المرأة ففي اسمها اختلاف كما سأتى في النساء اه ثم قال في الاصابة رفاععة بن وهب القرظي تقدم في رفاععة بن جموع اه قلت وعلى هذا فجموع هو لقب وهب بن عتيك ثم ذكر في الاصابة في كتاب النساء في حرف التاء المنناة تيممة بنت وهب لا أعلم لها غير قصتها مع رفاععة بن جموع حديث العسيلة ثم قال وقيل اسمها تيممة كما

بمجرد جهة الاخبار فيقينا ولهما بشرط أن يطأها الزوج الثاني لانه ثبت بإشارة الكتاب وبالسنة المشهورة والاجماع أما الكتاب فان النكاح المذكور فيه يحمل على الوطء حمل الكلام على الافادة دون الاعادة إذ العقد استنفيد باطلاق اسم الزوج هكذا ذكره الاصحاح وفيه نظر فان النكاح المنسوب الى المرأة يراد به العقد لتصوره منتهادون الوطء لاستحالة منها ويمكن أن يقال يجوز نسبته اليها مجازا كما تسمى زانية مجازا بالتمكين منه وهذا أقرب من حمله على العقد لان في جملة على العقد مجاز من أحدهما أن النكاح حقيقة للوطء ومجازا لعمدة وفيه جملة عليه والثاني أن فيه تسمية الاجنبي زوجا باعتبار ما سؤل اليه وفيه حمل اللفظ على الاعادة أيضا وفي جملة على الوطء مجاز واحد وهو نسبة الوطء اليها فكان أولى وأما السنة فما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رفاععة بن جموع القرظي طلق امرأته تيممة بنت وهب فبنت طلاقها فتروجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاععة فطلقها ثلاث تطلقات فتروجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ليس معه الا مثل هذا الهدية وأخذت بهديته من جلبابها قالت فبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبك وقال لعلي تريد من أن ترجعي الى رفاععة لا حتى يذوق عسلك وتذوق عسلته متفق عليه وعن ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتروجها آخر فيعلق الباب ويرخي الستة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحمل الأول قال لا تحمل للأول حتى يجامعها ويروي لا حتى تذوق عسلته ورواه أحمد والتساقى وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي التي يجمعها وهذه الاحاديث مشهورة بخبر الزيادة في الكتاب على تقدير أن راد بالنكاح في الآية العقد وعلى تقدير ارادة الوطء تكون موافقة له فلا اشكال وأما الاجماع فان الأمة أجمعت على أن الدخول به شرط الحمل للأول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارزمي والشعبة ورواياتنا طاهري وبشر المريسي وذلك خلاف الاختلاف لعدم استناده الى دليل ولهذا الوقضى به القاضي لا يستند والشرط الايلاج دون الانزال لانه كمال فيه ونهايه فكان قيدا ويشترط أن يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين وشدة الحسن البصري في اشتراط الانزال قال العسيلة الانزال والحجة عليه مارو بنا وليس في العسيلة دلالة على الانزال وانما هي كناية عن لذة الجماع والصبي المراهق وهو الذي من البلوغ فيه كالبالغ وقيل الذي تقصرك لانه ويستهي الجماع وانما شرط ذلك لانه عليه الصلاة والسلام شرط اللذمتين الطرفين وفسره في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحدها الزوج الأول وانما وجب عليها الغسل لالتقاء الختانين وهو سبب لزول ماؤها ولا غسل على الصبي لعدم الخطاب وانما يؤمر به تخلفا ليعتقده وبصيرته محببة قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند وجوبه والمجنون فيه كالعالم والخصي الذي يقدر على الجماع يحمل الأول وذكر في الغاية ان تزوجت بمحبوب وسألت عنه حلت للأول ونبت به الاحصان

سأتى وقيل عائشة اه ثم قال في حرف السين المهملة تيممة امرأته رفاععة القرظي تقدم ذكرها في عمدة ثم قال في حرف خلافا العين المهملة عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية تقدم ذكرها في ترجمة زوجها رفاععة قاله أبو موسى اه وكتب مانصه ابن جموع بكسر السين وفتحها وسكون الميم هكذا شاهدته في خط الشارح وضبطه بالتم بحظه رحمه الله (قوله تيممة بنت وهب) قال في الاخبار روى في الصحيح أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي كانت تحت ابن عمها رفاععة بن وهب فطلقها ثلاثا فبنت طلاقها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاععة وسألت الحديث اه (قوله فقال غلام لم يبلغ الخ) قال في الوقايع الحسامية غلام ابن عشر سنين له امرأته يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه ولو كان الزوج بالغاً كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب لزول

خلافا لفرجه الله وفي المذموم في رواية أبي حفص ان كان المحبوب لا ينزل لا يثبت نسبه لانه اذا نجف
 ماؤه فهو عترة الصبي أو دونه وكذا لو كانت المرأة منضأة وحملت من الثاني حملت للأول لوجود الوفاق
 في قبلها ولو وطئها في الخيض أو النفاس أو الصوم أو الاحرام منها أو من أحدهما حملت للأول خلافا لما
 ولولف تضيقه بخرقة فجماعها وهي لا تمنع من وصول حرارة فرجها إلى ذكره يجعلها للأول وفي فتاوى
 البري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو أوجع بمساعدة يده لا يجعلها ومن لطائف الحيل فيه أن
 تزوج المطلقة من عبد صغير فتحرل له لأنه ثم تملكه بسبب من الأسباب بعد ما وطئها فينسخ النكاح بينهما
 ووطئ المولى لا يجعلها لانه ليس بزواج وهو الشرط بالنص وكذلك الحمل له علك العين ما لم تزوج بزواج
 آخر حتى لو كانت تحت أمه فطلقها ننتين ثم استزها أو كانت تحت حرة فطلقها نلتا ثم ارتدت وحلفت
 بدار الحرب ثم استزها لم تحل له حتى تزوج بزواج آخر ويدخل بها ما تلوننا نظيره اذا نظهر من امر أنه أو
 لا عنها أو تزق بينهما ثم ارتدت والعياذ بالله وحلفت بدار الحرب ثم استزها لم تحل له
 أبدا قال رحمه الله (وذكره بشرط التحليل للأول) أي بكرة التزويج بشرط أن يجعلها له برئيه بشرط التحليل
 بالقول بان قال تزوجت على أن أحللك له أو قالت المرأة ذلك وأما لو نوي بذلك في قلبه ما ولم يشترطه بالقول
 فلا عبرة به ويكون الرجل حلال ماجورا بذلك لقصد اصلاح وقال أبو يوسف لا ينقض النكاح بشرط
 التحليل للأول ولا تحل له لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى التمتع فيبطل ولهذا قال عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه لا أوتي بحمل ولا محملة الا رجتها وقال ابن عمر لا يزالان زانيين ولو
 مكثا عشرين سنة وقال عثمان بن عفان ذلك السقاح ولهذا العن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال محمد يصح النكاح ولا تحل للأول لانه ليس بتوقيت للنكاح ولكنه استجمل بالمحظور ما هو مؤخر
 شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث والاب حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له
 وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للأول والكرهية ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
 فيصح ويحل للأول ضرورة صحته ولا معنى لما ذكره محمد ثم قيل انما لعن مع حصول الحبل لان التماس
 ذلك واستراطه في العقد هنك للروعة وإعارة النفس في الوطء لغرض الغيرة فانه انما يطؤها ليعرضها
 لوطء الغير وهو قول حجة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام هو التمس المستعار وانما كان مستعارا
 اذا سبق التماس من المطلق وهو محل الحديث وقيل أراد به طالب الحبل من نكاح التمتع والمؤقت وسماه
 محللا وان لم يحلل لانه يعقد ويطلب الحبل منه وأما طالب الحبل من طريفة لا يستوجب لعن ولو
 ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان أنكره وكذلك على العكس ولو خافت المرأة أن لا يبطلتها
 المحلل فقالت تزوجت نفسي على ان أمرى يسدي أطلق نفسي كلما أردت فقبل جاز النكاح
 وصار الامر بيدها قال رحمه الله (ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث) وهو قول ابن عباس وابن عمر
 رضي الله عنهم وقال محمد وزفر والشافعي لا يهدم وهو قول عمرو بن دينار رضي الله عنهما لان الزوج
 الثاني غاية للحرمة الحاصلة بالثلاث بالنص لان كلمة حتى للغاية حقيقة ولم يوجد الغيا وهو الحرمة
 الغليظة لانها معلقة بالثلاث وبعض أركان العلة لا يثبت بشئ من الحكم فلا يصير الزوج الثاني غاية
 قبل وجودها لاستحالة وجود الغاية ولا مغبيا لا ترى أنه لو قال اذا جاء رأس الشهر فوالله لا أكلم فلا نحى
 أستشير أي فاستشاره قبل مجيء رأس الشهر لا يهدم لان الاستشارة غاية للحرمة الثابتة باليمين فلا يعتبر
 قبل الجين لان الغاية لانها قبل وجوده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل وهو
 المبتدئ للحل فصار رافع للحرمة لانها منتهية لان المنتهى يكون متقدرا في نفسه وهذا لا حرمة بعد اصابه
 الزوج الثاني فدل على انه رافع للحرمة بانه أنها تصير محرمة عليه بالتطليقات الثلاث وتصير مطلقة
 وبإصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعا وتلحق بالاجنبية التي لم يطلتها قط وبالتطليقة الواحدة

مائه لكن يؤمر بالغسل
 اعتيادا كما يؤمر بالصلاة
 اه (قوله وانما كان
 مستعارا اذا سبق التماس
 من المطلق) أي لان عموم
 المحلل مطلقا غير مراد
 اجماعا والاشتمال المتروج
 تزويج رغبة لانه أيضا
 يجعلها المطلقة وان لم يقصد
 التحليل

أيضا تصير موصوفة بأنها مطلقة فيرفع ذلك باصباحه الزوج الثاني كما ترفع الثلاث لانه جزؤه فتبين
 بهذا أن كلمة حتى هنا ليست للغيبة حقيقتة وانما هي مجاز كقوله تعالى ولا جنبا الاطبارى سبيل حتى
 تغدوا فالاعتسالم موجب للطهارة رافع لحدوث الجنابة لأن يكون غايه الجنابة لان حكم حرمة الصلاة
 ثبتت مؤبدة لا الى غايه حكم زوال الملك لا يثبت مؤقتا ولكن يرتفع بوجود ما يرفعه وهو التكاثر وكذا
 ملك الجنين وملك التكاثر يثبت متابعا ويرتفع برفع رافع فاذا ثبت انه موجب للعمل فانما يوجب حلا
 لا يرفع الاثلاث تطايفات وهو غير موجود بعد الطلقة والطلاقين فيثبت به بل أولى لان تكميل الوصف
 أسهل من اثبات الاصل وكذا رفع ما تعرض للثبوت أولى من رفع الثابت فان قيل انما اسمه محملا لكونه
 شرط الحبل لانه موجب له فلماذا لم يجاز فلا يصار اليه الابدليل فان قيل قد قام الدليل على أن الجواز
 هو المراد اذا الحبل ثابت فيما قلتم وتخصيل الحاصل محال فلنا ان لم يقبل المحل اثبات أصل المحل يقبل
 اثبات وصفه وهو التكميل في الحبل لانه ناقص بالطفلة والطلاقين وما صلح مثبنا الاصل الشيء صلح مثبنا
 لوصفه بل أولى على ما تقدم أو نقول ان الزوج الثاني مثبت للعمل الجديد وهو غير موجود وان كان
 أصل الحبل ثابتا في المحل ولا يقال لو كان رافع العزيمة ومثبنا للعمل لعادت منكوحة وحلت به بعد
 اصابه الثاني من غير تجديد عقد النكاح لانه قول لو كان غايه أيضا يلزم ذلك ثم نقول المراد باثبات الحبل
 انما هو الحبل الاصل وهو جواز ايراد عقد النكاح عليها وكذا المراد برفع الحرمة انما هي الحرمة التي
 تثبت بالطلاق الثلاث لا الحرمة التي تثبت لاجل عدم التزوج قال رحمه الله (ولو أخبرت مطلقة
 الثلاث محضى عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله أن يصدقها ان غلب على ظنه صدقها) لانه
 معلومه أو امر ديني لثبوت الحبل به وقول الواحد فيه ما مقبول وهو غير مستكر اذا كانت المدة تحتمله
 واختلفوا في أدنى هذا المدة فعند أبي حنيفة رحمه الله شهران في العدة الاولى يجعل كأنه طلقها في أول
 الطهر احترازا عن ايقاع الطلاق في الطهر بعد الوقاع فيجعل طهرها خمسة عشر يوما لانه لا غاية لا أكثر
 فيؤخذ بها بالاقل ويجبها خمسة لان اجتماع أهلها في امر أو واحدة نادر فيؤخذ بها بالوسط فتلاثة
 اطهار تكون خمسة وأربعين يوما وثلاث حيض تكون خمسة عشر يوما فصارت ستين وهذا على تخريج
 محمد رحمه الله لقول أبي حنيفة رحمه الله وعلى تخريج الحسن يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازا
 عن تطويل العدة فيجعل حيضها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوما لانه لا ما قدرنا طهرها بالاقل قدرنا
 حيضها بالاكتر ليعتد لافقها طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بثلاثين يوما فصارت ستين يوما فهذا
 من الزوج الأول فيحتاج الى مثله من الزوج الثاني وزيادة طهر على تخريج الحسن وعند أبي يوسف
 ومحمد أدنى مدة تصدق فيها تسعة وثلاثون يوما يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر فيجعل حيضها ثلاثة أيام
 وطهرها خمسة عشر يوما أخذ بالاقل فيمما التسبق به ففيها طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض تسعة أيام
 ويحتاج الى مثلها في حق الزوج الثاني وزيادة طهر بخمسة عشر يوما وهذا في حق الحرمة وأما في حق
 الامة فعند أبي حنيفة رحمه الله على تخريج محمد أدناه أربعون يوما وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون
 يوما ثم يحتاج الى مثلها في حق الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوما على رواية الحسن وعندهما أحد
 وعشرون يوما الاول ومثله الثاني وزيادة طهر واحد تأمله تدره وانما اعتبر مضى هذا القدر من المدة
 ليقتل قولها لانها اذا ادعت انقضاء العدة في أقل من ذلك كذبها العادة والمنكذب عادة كالمكذب حقيقة
 الأثرى ان الوصي اذا قال أنفقت على اليتيم مائة درهم في يوم لا يصدق وان كان صدقه محتملا بأن يشتري
 له نفقة فتهلك ثم يشتري له فتهلك ثم يشتري فتهلك ثم كذلك الى ما لا يتساهى بفرق في الماء أو احتراق بالنار
 ولو علق طلاقها بالولادة قال ان ولدت فأنت طالق ثلاثا فولدت لم تصدق في أقل من خمسة وثمانيين يوما
 في قول أبي حنيفة على تخريج محمد وعلى تخريج الحسن لم تصدق في أقل من مائة يوم لان أقصى ما يمكن

(قوله على تخريج محمد
 أدناه أربعون يوما) أي
 لانه يجعل كأنه طلقها في
 أول الطهر فالطهران ثلاثون
 يوما والحيضتان عشرة أيام
 اه

(قوله وفي حق الامة الضريح يظاها الخ) فعلى رواية محمد عن الامام لاتصدق في أقل من خمسة وستين يوما وعلى رواية الحسن عنه لاتصدق في أقل من خمسة وسبعين يوما وقال أبو يوسف لاتصدق في أقل من سبعة وأربعين يوما وقال محمد لاتصدق في أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة

وجم مناسبة الايلاء لما تقدم أن التعاريم التي تحصل من جهة الزوج أربعة الطلاق (٣٦١) والايلاء والتطهار والعان فلما فرغ

من بيان الطلاق شرع في الايلاء لان حكم الطلاق في الايلاء لا يشترط على الفور بل مؤجلا الى انقضاء المدة وكان القياس أن يذ كر الخلع قبل الايلاء لان الايلاء نوع من الطلاق لأنه لما كان يعرض تباعد عن الطلاق فأشرع عن الايلاء وقدم الخلع على التطهار لان التطهار من التعلق وزور وليس الخلع كذلك ثم قدم التطهار على

أن يجعل نفاس خمسة وعشرين يوما ثم تطهرها خمسة عشر يوما بعد ذلك ثم فيها ثلاث حيض وطهران على الضريحين وانما كان كذلك لان ما ترى من الدم في الأربعين لا يكون حيضا وانما هو نفاس لانه في مدته وما تراه بعد تمام الأربعين يكون حيضا ان تقدمه تطهر صحیح وهو خمسة عشر يوما وذلك عاذا كرنا هذا في حق الزوج الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا الى ثلاث حيض وثلاثة اطهار على الضريحين وعند أبي يوسف تصدق في خمسة وستين يوما لان نفاسها يقدر باحد عشر يوما لان مدة النفاس أكثر من مدة الحيض فيقدر بأكثر من أكثر الحيض يوم ثم بعد هذا ثلاث حيض وثلاثة اطهار وهذا في حق الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض وعند محمد تصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة لانه لا غاية لأقل النفاس فاذا قالت كان ساعة وجب تصدقها بالاحتمال ثم الطهر بعد خمسة عشر يوما ثم ثلاث حيض وطهران هذا الزوج الاول والثاني يحتاج الى أربعة وخمسين يوما ثلاث حيض وثلاثة اطهار هذا في حق الحرة وفي حق الامة الضريح يظاها على المذهب كما هاتما له والله أعلم بالصواب

باب الايلاء

الايلاء البين لغة قال قائلهم

قليل الايلاء باحفظ لبعينه وان بدرت منه الالية برت

وفي الشرع عبارة عن البين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر وذلك قالوا المولى من لا يخلو عن أحد المكرهين إما الطلاق أو الكفارة وقيل المولى من لا يمكنه قربان الابن يئزمه وهو أشبه لانه يدخل الكفارة والنذر وغيره تحتها غير أنه يدخل فيه التزام ما لا يشق عليه كالصلاة والغز وفاته لو قال ان قرئتك ففقه على أن أصلي ركعتين أو أغز ولا يكون موليا والاولى أن يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدا منعامؤ كدأبشي يئزمه وهو يشق عليه وركنه قوله والله لا أقربك ونحوه بشرطه المحل والاهل وهو أن تكون المرأة منكوحة والخالف أهلا للطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله ولو جوب الكفارة عندهما وأن لا تكون المدة منقوصة عن أربعة أشهر وحكمه وقوع الطلاق عند البر وجوب الكفارة ونحوه عند الخنث قال رحمه الله (هو الخلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر) أي الايلاء هو الخلف على ترك وطء الزوجة هذه المدة وقد أشرنا أن مجرد الخلف على تركه لا يكون ايلاء حتى يكون المنع بشي يئزمه وهو يشق عليه وذلك لوجهه قال رحمه الله (كقوله والله لا أقربك أربعة أشهر أو والله لا أقربك) لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية وقال الشافعي إذا خلف لا يقربها أربعة أشهر لا يكون مولى حتى تربص أربعة أشهر فلا المطالبة واشترط ما ليرجعه الله زيادة يوم واجبة عليها ما نالوا لانه نص على التربص أربعة أشهر فلا يجوز الزيادة عليها كما لا يجوز الزيادة على التربص المسذ كور في عدة الوفاة والطلاق في قوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفي قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا والمسلم والذي فيه سواء عند

العان لان التطهار أقرب الى الاباحة من العان بدليل أن سبب العان وهو القذف بالزنا أو اضعيف الى غير الزوجة يوجب الحد والموجب للعدم عصية محضة بلا شائبة الاباحة فافهم اه انقضى والايلاء فاعطى اه فتح كنصر يرف أعطى اه فتح (قوله قال قائلهم قليل الايلاء الخ) قال في المصباح والالية الخلف والجمع الايلاء مثل عطية وعطايا اه (قوله وان بدرت) هو بالياء من قوله بدر منه كلام سبق (١) والبيان البديهة اه مغرب وكتب على قوله وان

ذرت مانصه هو بالتون في خط الشارح اه (قوله لو قال ان قرئتك ففقه على أن أصلي ركعتين الخ) عند محمد بالتزام الصلاة بصبر مولى بذكركه في المنظومة والجمع اه (قوله في المتن هو الخلف الخ) قال الكمال رحمه الله وفي الشرع هو البين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله أو بتعلق ما يشقه على القربان وهو أولى من قوله الخلف على ترك قربانها أربعة أشهر لان مجرد الخلف يتحقق في ان مطئتك ففقه على أن أصلي ركعتين أو أغز ولا يكون بذلك مولى لانه ليس مما يشق في نفسه وان تعلق اه (قوله والمسلم والذي فيه سواء) أي تنظر الى اطلاق الآية لأن الذي اذا قرب بحيث لأنه لا يجب الكفارة عليه اه رازي

(قوله كمال الحلف بطلاق) أي بشئ لا يلزم قربة اه (قوله بطلاق أو عتاق) أي كحل الذي بالحلج اه وكقوله ان قربتك فعبدي سر
 أو فامرأتى طالق فإنه يصير موليا اتفاقا اه (قوله فصار كالحلف بالحلج والصوم) كان قربتك فعلى حج أو صلاة أو صوم فإنه لا يصير موليا
 اتفاقا اه (قوله وأبو حنيفة يقول انه أهل لليمين) حتى يحلف به في الدعوى وإذا صح عينه بحث فيه بالقربان اه كافي (قوله ومن الكتابة
 الوطء والمباضعة) قال الكيال رحمه الله والفاظه صريح وكاتبه فالصريح نحو لا أقرب بك لا أبامعك لا أطولك لا أبامعك لا أغفل منك من
 جنابة فلواتي أنه لم يعم الجماع لم يدين في القضاء والكتابة نحو لا أمسك لا آتيتك لا أغشاك لا أمسك لا غيظتك لا أشوفك لا أدخل عليك
 لا أجمع رأسي ورأسك لا أضاحكك لا أقرب فراشك فلا تكون ابلا بلائمة ويدين في القضاء وقبل الصريح لفظتان لا أبامعك لا أنسك
 وهذه كتابات تجرى مجرى الصريح والاولى الاوّل لان الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازا
 لا بالحقيقة والا لاوجب كون الصريح (٣٦٣) لفظا واحدا وهما ثانی ما ذكر اه (قوله والاعتقال منها) أي من المرأة المولى منها اه

(قوله يجرى مجرى الصريح)
 أي ما ذكر من هذه الالفاظ
 اه (قوله حنث في عينه) أي
 لوجود شرط الحنث اه كافي
 (قوله وكفر) أي لزيمته
 كفارة عين لقوله تعالى
 لا يؤخذكم الله بالغوفى
 أيمانكم ولكن يؤخذكم
 بما عقدتم الايمان فكفارته
 اطعام عشرة مساكين من
 أوسط ما تطعمون أهليكم
 أو كسوتهم أو تحريق رقبته
 فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
 ذلك كفارة أيمانكم
 إذا حلفتم جعل الله تعالى
 موجب الحلف الكفارة
 عند الحنث والايلاء حلف
 وقد حنث فيه فتلزمه
 الكفارة اه اتفاقا (قوله
 وقال الحسن البصري
 لا يجب) قال قتادة الحسن
 خالف الناس اه فتح (قوله

أبي حنيفة رحمه الله لانه لا يمكنه القربان الا بحنث وهو من أهل اليمين بالله تعالى حتى يحلف به في الدعوى
 فصار كالحلف بطلاق أو عتاق وعندهما لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه فصار كالحلف
 بالحلج والصوم وأبو حنيفة رحمه الله يقول انه أهل لليمين الا أنه لا تلزمه الكفارة لانها عبادة وهو ليس من
 أهلها ولا يلزمه الظهار حيث لا يصح منه لان الظهار شرطه ان يكون من ابان النصف وهو قوله تعالى والذين
 يظهرون منكم وهو ليس من اولان الحرمة في الظهار تنهى بالكفارة وفي اليمين بالحنث وهو ليس من
 أهل الكفارة لكونها عبادة فالشرع الظهار في حقه لكانت الحرمة مطلقة لا مغيبة بها وهو خلاف
 المنصوص فيكون تغيير الحكم المنصوص عليه بخلاف الايلاء لانه أهل للحنث ويبدف التلم عنها
 وقال الشافعي رحمه الله يصح ظهاره أيضا والحجة عليها ما بينا وقوله لا أقرب بك القربان كتابة عن الجماع
 ومن الكتابة الوطء والمباضعة والافتراض في البكر والاعتقال منها يجرى مجرى الصريح والايان
 والاصابة والغشيان والمباضعة والدنو والمس كتابات وكذا قوله لا يجمع رأسي ورأسك وسادة أولا
 يجمعان أولا آيتهم في فراش أو أقرب فراشك لا يكون مولى الا بالنسبة وفي البدائع الصريح
 الجماعه وانسك قال رحمه الله (فان وطن في المدة كفر) أي إن وطئها المولى في أربعة أشهر حنث في عينه
 وكفر لان الكفارة بموجب الحنث وقال الحسن البصري لا يجب الكفارة لقوله تعالى فان فاؤا فان الله
 غفور رحيم قلنا المراد به إسقاط عقوبة الآخرة بسبب قصد الاضرار بها الاسقاط الكفارة المشروعة
 في الايمان المنعقدة لا ترى أن قتل الخطيئوجب الكفارة وإن وعد المغفرة قال رحمه الله (وسقط الايلاء)
 لان الايمان تحل بالحنث فلا تبقى بعد انحلالها ولا يلا بدونها قال رحمه الله (والايان) أي إن لم يطأها
 في المدة وهي أربعة أشهر بانته وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وروى
 ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وهو قول جمهور التابعين وقال الشافعي لا تبين بعضي
 المدة ولكن يوقف على أن ينفي اليها أو يفارقها فان فعل والافرق القاضي بينهما فصار الخلاف في موضعين
 أحدهما أن التي عنده يكون بعد مضي المدة وعندنا في المدة والثاني أن الفرقة لا تنفع الا بتطبيق
 الزوج أو تفريق القاضي عنده وعندنا تنفع بعضي المدة واستدل بقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور

وإن وعد المغفرة) المغفرة تنقض نفي المؤاخذه في الآخرة لا غير اه (قوله في المتن وسقط الايلاء) أي بجماع العلماء على معنى رحيم
 أنه لو مضت أربعة أشهر لا يقع طلاق اخر اه فتح (قوله في المتن والايان الخ) فان قلت سلمنا أن مجرى مضي الاربعة الأشهر يقع الطلاق
 ولكن لا نسلم انه بائن ولا دلالة في الآية على البائن فلم لا يجوز أن يكون رجعيا كما روى في الموطأ عن ابن المسيب انما وقع بائنا لان الزوج
 ظمها حيث منعها حقها المستحق عليه وهو الوطء في المدة جازا ما شرع بالطلاق عند مضي المدة تخليصا عن ضرر التعليق ولا يحصل
 التناص بالرجعي فوقع بائنا وان الايلاء كان طلاقا بائنا على الفور في الجاهلية فلا يفرقها الشخص بعد الايلاء أبدا جعله الشرع مؤجلا
 بقوله تر بص أربعة أشهر الى انقضاء المدة حصلت الاشارة الى أن الواقع بالايلاء بائن ولكنه مؤجل اه اتفاقا (قوله وقال الشافعي
 لا تبين بعضي المدة) قال في الهداية وقال الشافعي تبين بتفريق الحاكم قال الكيال لم يقل الشافعي تبين بل قال يقع رجعيا سواء طلق الزوج
 بنفسه أو الحاكم وبه قال مالك وأحمد اه (قوله واستدل بقوله تعالى فان فاؤا الخ) قال الرازي استدل بقوله تعالى فان فاؤا فان الفاء
 للتعقيب فانتضى جواز النفي بعد المدة بقوله تعالى وإن عزموا الطلاق فان يدل على أن التفريق بتطبيق الزوج أو بتفريق القاضي اه

(قوله ولنا ما ذكرنا عن كبار
 الصحابة الخ) قال الشيخ
 أبو نصر الاقطع رحمه الله
 دليلنا قوله تعالى وان عزموا
 الطلاق قال ابن عباس رضي
 الله عنه عزمة الطلاق
 انقضاء أربعة أشهر لاقية
 فيها فان كان قال ذلك من
 جهة اللغة فهو حجة فيها وان
 كان بين هذا الاسم من
 جهة الشرع فانه من جهة الشرع
 انما تؤخذ من جهة الشرع
 فكان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ذلك ثم قال الاقطع
 واذا ثبت وقوع الطلاق
 عضى المدة وأنه يكون بانها
 لانها تفرقة من طريق الحكم
 والفرقة الواقعة من طريق
 الحكم تكون بانها اه
 (قوله وجعله متأخرا الى
 مضي المدة) أي كأنه قال
 أنت طالق اذا مضت أربعة
 أشهر اه كافي (قوله في
 المتن وبقيت لوعلى الابد)
 قال الكمال الآن تكون
 حائضا فليس يحول أصلاته
 ممنوع بالمحيض فلا يضاف
 المنع الى العيين اه (قوله الا
 أنه لا يتكرر) استثناس من
 قوله وبقيت لوعلى الابد فانه
 يتبادر منه أنه تقع أخرى
 عند مضي أربعة أشهر
 أخرى انا كانت لم تنقض
 عدتها بعد اه فتح (قوله
 وقد يناضعفه) فالاولى
 اعتبار الاطلاق كافي
 الهداية اه فتح

رحيم فان الفاء التعقيب فاقضى جواز التي بعد المدة وجواز التفريق ولان الله تعالى قال وان عزموا
 الطلاق فلو وقع عضى المدة لا يتصور العزم عليه بعد ذلك ولان النص يشير الى ان عزمه الطلاق هو
 مسموع وذلك بتعليقه أو بتفريق القاضى ولان التفريق بينهما لرفع الضرر عنها فيكون بتعليقه
 أو تفريق القاضى بينهما كالتفريق بالجب أو العنة ولان الطلاق لا يقع من غير تطلق أحد فاشبه العنة
 حيث لا يقع عضى أحده ولنا ما ذكرنا عن كبار الصحابة وقراء ابن مسعود وأبي فان فؤاديين فاقضى
 أن يكون التي في المدة فيكون حجة عليه لان قراءتهم لا تنزل عن روايتهم ولان الابلاء كان طلاقا لعمال
 في الجاهلية فجعله الشرع من جلا فصار كأنه قال اذا مضى أربعة أشهر فانت طالق ولان هذه مدة
 ترى بعد ما ظهر الزوج الرغبة عنها فبعضها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي ولا تمسك له بما ذكر
 في الآية فان الفاء التعقيب التي على الابلاء بدليل ما ذكرنا من القراءة وبدليل جواز التي قبل
 مضي الأشهر ولو كان كما قال المساجز وعزمه الطلاق تركه لها الى مضي المدة أي وان عزموا ان يصيروا
 الابلاء مطلقا فان الله سبحانه بالابلاء عليهم بالعمة فلا دلالة فيه على ما ذكر ولا نسلم أنه يقع من غير
 ايقاع بل بايقاع الزوج لانه كان مطلقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله وجعله متأخرا الى مضي المدة
 ولم يوجد من العيين شيء يجعل مطلقا فاقترقا ولان العيين ليس بنظام فناسب التخصيف ولهذا كان
 أجله أكثر والمولى نظام يمنع حقهما فيجوز وقوع الطلاق فان قيل اذا وطئها مرة لم يبق لها حق في الوطء
 لحصول المقصود من نكاح المهر والاحسان وغيره ولهذا لم يفرق بينهما بالعنة بعد ما وطئها مرة فكيف
 يكون نظاما بالامتناع من الوطء فانما لم يكن مستحقا عليه حكما فهو مستحق عليه دينية فيكون نظاما
 بالامتناع أو نقول ظمها يجعل الوطء مراما عليه لغيره وهو المميز فيقوت الامسالك بالمعروف فيجب
 التسريح بالاحسان جزاء انظلم بخلاف العيين لانه لم يوجد من جهته صنع يصير به مانعا حقا
 فلم يكن نظاما قال رحمه الله (وسقط البين لو حلف على أربعة أشهر) لان البين مؤقتة بوقت فلا تنقضي بعد
 مضيها قال رحمه الله (وبقيت لوعلى الابد) أي بقيت العيين لو كان حلف على الابد بان قال والله لا أفرقك
 أبدا أو قال والله لا أفرقك ولم يقل أبدا لان مطلقه ينصرف الى الابد كافي العيين لا يكلم فلا تعلق بتطل
 عضى أربعة أشهر لعدم ما يطلها من حنث أو مضي وقتها لانه لا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها لعدم منع
 حقهما كره في البدائع والتحصن وشرح الاسيباى والجامع وذكر المرغيناني وصاحب المحيط انها لو
 باتت عضى أربعة أشهر بالابلاء ثم مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة وقعت أخرى فان مضت أربعة
 أشهر أخرى وهي في العدة وقعت أخرى ولم يحك خلافا فيه والاول أصح لانه ذكرنا من أن وقوع الطلاق
 جزاء النظم وليس للبانة حق فلا يكون نظاما بخلاف ما لو ابانها بتخصيص الطلاق ثم مضت مدة الابلاء وهي في
 العدة حيث تقع أخرى بالابلاء لان الابلاء بمنزلة التعليق عضى الزمان والمعلق لا يبطل بتفسير ما دون
 الثلاث وبه يبطل وفيه خلاف زفر قال رحمه الله (ولو نكحها ناسيا أو نالتا ومضت المدتان بلا في باتت
 بأخرين) يعني لو تزوجها بعد ما باتت بالابلاء ثم مضت مدة الابلاء وهي أربعة أشهر بعد التزوج الثاني
 باتت بتطبيقه أخرى وكذا لو تزوجها بعد ذلك نالتا ومضت مدة الابلاء وقعت طلاقه ثالثة لانه لما
 تزوجها باتت حقهما في الجماع واما منعه عنه به سير نظاما فيجوز بالازالة نعمة النكاح عضى مدة الابلاء
 وذكر في الكافي والهداية ان مدة هذا الابلاء تعتبر من وقت التزوج وقال في الغاية ان تزوجها في العدة
 يعتبر ابتداء المدقة من وقت وقوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر ابتداء الثانية من وقت
 التزوج ولم يحك خلافا ومثله في النهاية وهذا الاستقيم الاعلى قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل
 التزوج وقد يناضعفه وهذا بخلاف ما اذا ابانها بتخصيص طلاقه أو طلقته قبل مضي المدة ثم تزوجها حيث
 يكون مولىا وتعتبر المدة من وقت الابلاء لان الابلاء كان منعقا قبل فلا يبطل به ولهذا الوضعت أربعة

(قوله لان الابلاء بمنزلة تعليق الطلاق) (٣٦٤) يعني طلاقات هذا الملك اه (قوله ولو قال والله لا كلمه يوما ولا يومين) كان كل واحد عينا

على حدة صيانة طرف النقي
عن الالتقاء فكانه قال والله
لا كلمه يوما والله لا كلمه
يومين تتاحل الاقل في
الاكثر فانتهت اليمين الاولى
والثانية باليومين ولم يحث
بالكلام في اليوم الثالث
فصار اليوم الاول تمام مدة
اليمين الاولى ونصف مدة
اليمين الثانية ونظير ذلك
ما أورده الشيخ أبو المعين
التنقي في شرح الجامع
الكبير لو قال والله لا كلم
زيدا ولا عمرا فكلهم أحدهما
يحث ولو قال والله لا كلم
زيدا وعمرا لا يحث ما لم
يكلمهما مجعافا فهم اه
انتقائي (قوله في المن ولو
مكث يوما) لفظ يوما ليس
بفيد لا فرق بين مكثه يوما
أو ساعة اه كمال (قوله
أو قال والله لا أقربك سنة
الايوما) قال في الهداية
ولو قال والله لا أقربك سنة
الايوما لم يكن موليا قال
الانتقائي ثم اعلم أن المراد من
قوله لم يكن موليا أي في
الحال لانه يكون موليا اذا
قربها يوما ومضى ذلك
اليوم يغربوب الشمس وبقي
بعدها في تمام السنة أربعة
أشهر فصاعدا فان لم يقرب
أربعة أشهر لا يكون موليا
وكذا اذا قال والله لا أقربك
سنة الامرة لا يكون موليا
الا اذا قربها مرة فبقي بعد
القرين من السنة أربعة

أشهر وهي في العدة تطلق قال رحمه الله (ولو نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) أي لو تزوجها بعد ما باتت
بالابلاء ثلاث مرات وبعد ما تزوجت بزواج آخر لا تطلق بالابلاء الا في المرة الاولى لان الابلاء بمنزلة تعليق الطلاق
بعضي الزمان كأنه قال كلما مضى أربعة أشهر فانت طالق فلا يبقى بعد ما ستفاهه هذا الملك لان حصته
باعتبار هذا الملك وفيه خلاف زفر وعلى هذا الخلاف لو نكحها في الحال وهي فرع مسئلة التخيير
أشلاقية وقد مر من قبل ولو باتت بالابلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزواج آخر وعادت الى الاول عادت
اليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات وكذا في الثاني
والثالث الى ما لا يتناهى وفيه خلاف محمد وهو مبني على مسئلة الهدم وقد يناهز من قبل قال رحمه
الله (فلو وطئها كقريلقاء اليمين) أي لو وطئها بعد ما عادت اليه بعد زوج آخر كفر عن يمينه لان اليمين
باقية في حق التكفير وان لم يبق في حق الطلاق فينتحق الحث فصار كالموت لاجنبية والله لا أقربك
فتزوجها لا يكون بذلك موليا ويوجب الكفارة اذا قربها قال رحمه الله (ولا يابلء فيملا دون أربعة أشهر)
يعنى في الحرة وهو قول ابن عباس وقال ابن أبي ليلى لو حلف على أقل منها يكون موليا وهو قول أبي
حنيفة أولا ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب حين بلغه فتوى ابن عباس ووجهه أن المولى من لا يمكنه
قربها في المدة الا بشئ يلزمه فيكون امتناعه فيها لاجل ذلك المانع وهما عكسه أن يقربها في بعض المدة
من غير لزوم شئ فكان الامتناع في بعضها من غير مانع فصار كما اذا امتنع في المدة كلها بلا مانع قال رحمه
الله (والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ابلاء) أي هذا القول ابلاء فيكون به موليا لان
الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه ولهذا الوقال بعثك بانك الى شهر وشهر كان الاجل شهرين ولو قال
والله لا كلم فلانا يومين ويومين كان كقوله لا كلمه أربعة أيام وقوله بعد هذين الشهرين وقع انشا قال انه
لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك والاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير إعادة
حرف النفي ولا تكرار اسم الله يكون عينا واحدا ولو أعاد حرف النفي أو كرر اسم الله تعالى يكون يمينين
وتتداخل مدتهما بياته لو قال والله لا كلم زيدايومين ولا يومين يكون يمينين ومدتهما واحدة حتى لو كلمه
في اليوم الاول والثاني يحث فمما يجب عليه كفارتان وان كلمه في اليوم الثالث لا يحث لان قضاء
مدتهما وكذا الوقال والله لا كلم زيدايومين والله لا كلم زيدايومين لما ذكرنا ولو قال والله لا كلمه
يومين ويومين كان عينا واحدا ومدته أربعة أيام حتى لو كلمه فيها يجب عليه كفارة واحدة وعلى هذا
قال والله لا كلمه يوما ويومين كانت عينا واحدة الى ثلاثة أيام حتى لو كلمه فيها يجب عليه كفارة واحدة
ولو قال والله لا كلمه يوما ولا يومين أو قال والله لا كلمه يوما والله لا كلمه يومين يكون يمينين فغدة الأولى يوم
ومدة الثانية يومان حتى لو كلمه في اليوم الاول يجب عليه كفارتان وفي اليوم الثاني كفارة واحدة
ولو كلمه في اليوم الثالث لا يحث لان قضاء مدتهما وعلى هذا الوقال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين
أو قال والله لا أقربك شهرين والله لا أقربك شهرين لا يكون موليا لانهم يمينان فتتداخل مدتهما حتى
لو قربها قبل مضى شهرين يجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضى شهرين لا يحث لان قضاء مدتهما
قال رحمه الله (ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين أو قال والله لا أقربك سنة
الايوما أو قال بالبصرة والله لا أدخل مكة وهي جهالا) أي لا يكون موليا في هذه المسائل كلها أما الأولى
وهي ما اذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فلان
الثاني يجب ببسدة أو قد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية أربعة أشهر الا يوما مكث فيه
لم تتكامل المدة وقوله بعد الشهرين هنا يفيد تعيين مدة اليمين الثانية لانه لو لم يقبل بعد الشهرين كانت
مدتهما واحدا فلما ذكرنا وكانت الثانية تتأخر عن الأولى انقضاء بيوم حتى لو كانت اليمين مطلقة بأن قال
والله لا أقربك ثم قال بعد يوم أو بعد ساعة والله لا أقربك كان ابلاء من ولو قال ثلاث مرات كانت ثلاث

بلاآت في تمام المدة الأولى يقع واحدة ثم يقع الثانية . أخرى إذا كانت في العدة ولو تزوجها بعد ذلك
كان موليا من وقت التزوج فلذا مضى أربعة أشهر بانتهى واحدة وان انعقد عليها ثلاث أيمان لان الأيلاء
ينعقد بعقد التزوج فلما تحددت مدة انعقاد الثلاث فلا ينعقد أكثر من واحد لانه انما يصير طلاقا معناه وهو
الظلم فاذا التحدت للمدة لم يتحقق الامتناع واحد فلا ينعقد الطلاق لكن لو قر بها وجدت عليه ثلاث كفارات
وأما الثانية وهو ما اذا قال والله لا أقرب بك سنة الا يوما فلان المولى من لا يمكنه القربان في أربعة أشهر
الاشي بلزمه وهناك يمكنه القربان من غير شئ بلزمه لان المستثنى يوم منسكرفله أن يجعله أي يوم شاء فلا يميز
عليه يوم من أيام السنة الا ويمكنه أن يجعله هو المستثنى وفيه خلاف زفر وهو بصرف الاستثناء الى آخر
السنة اعتبارا بالاجارة وبما اذا قال سنة الانقضاء يوم وبما اذا أجل الدين الى سنة الا يوما قلنا الاجارة
تقبل بالجهالة فوجب صرفه الى الاخير احتراما زاعنه بخلاف اليمين فانها لا تبطل بالجهالة فلا حاجة الى
ترك الحقيقة والنقصان يكون من الآخر والمقصود من تأجيل الدين التأخير فلم يلزمه ان ينصرف الى الآخر
لما حصل المقصود . وأورد في النهاية على هذا فقال لو قال والله لا أقرب فلان سنة الا يوما ينصرف الى آخر
السنة مع كونه مستثنى منكرا في اليمين ثم أوجب بوجوب غير شئ فقال ان الحامل على اليمين المحافظة
وهي قائمة في الحال فينصرف المستثنى الى آخر السنة وهذا غير مخلص لان الحامل على اليمين في الأيلاء
أيضا عيظ قائم في الحال فبطل ما ذكره من الفرق فان قربها يتقرر بان بقى من السنة أربعة أشهر أو
أكثر صار موليا والا فلا ولو كانت اليمين مطلقة بان قال والله لا أقرب بك الا يوما لا يكون موليا حتى يقر بها
فان قربها صار موليا ولو قال والله لا أقرب بك سنة الا يوما أقرب بك فيه لا يكون موليا أبدا لانه استثنى
كل يوم يقر بها فيه فلا يتصور أن يكون ممنوعا أبدا فكذلك لو كانت اليمين مطلقة لم نذكرنا وأما المسئلة
الثالثة وهو ما اذا كان في البصرة وامرأه في مكة ففسال والله لا أدخل مكة فلانه يمكنه أن يقر بها في
المدة بغير شئ بلزمه بان يخرجها من مكة . وأورد على هذا في النهاية ما لو قال نسوته الاربع والله
لا أقرب يكن فانه يكون موليا من جميعهن في الحال وان أمكنه قربان كل واحدة منهن من غير شئ
بلزمه لانه لا يبحث الا بقربان جميعهن كالحلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا حيث لا يبحث الا اذا كلمهم
كلهم وأجاب بان الحالف متعنت في كل واحدة منهن يمنع حقه فكل ما عقد اليمين عليه واحد ها الا ان
الكفارة لا تجب بقربان بعضهن لانها موجب الحنث ولم يبحث ووقع الطلاق بالبر في المدة وقد وجد
في حق كل واحدة منهن فتمطلق وقال زفر لا يكون موليا حتى يبطا الثلاث منهن فيكون موليا من الرابعة
وحدها وهو القياس لانه يمكنه قربان ثلاث منهن من غير شئ بلزمه . وأما الرابعة فلا يمكنه قربانها الا
بوجوب الكفارة عليه فوجب حشرط الأيلاء فوجه الاستحسان ما بيننا قال رحمه الله (وان حلف بجمع
أوصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آتى من المطلقة الرجعية فهو مولى) وصورة اليمين بهذه الاشياء ان
يقول ان قرتك لله على حجة أو صدقة أو وصوم أو عتق عبدا أو عبدا للمعين حرا وامرأه طالق هي أو غيرها
وانما صار موليا لانه المنع باليمين قد تحقق وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الأجزاء ممانعة من الوطء فصار
في معنى اليمين بالله تعالى بخلاف اليمين بالملاء والغزو عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه سهل لا يجلبهما
فلا يسهلان مانعين وفي عتق العبد المعين خلاف أبي يوسف هو يقول يمكنه أن يبيعه ثم يقر بها فلا يلزمه
شئ وهما يقولان ان البيع موهوم فلا يمنع المانعة في الأيلاء وهذا ان البيع لا يتم به وحده فعمالا يجد
في الممتنع بشرته ولو باع سقط الأيلاء بالاجماع لانه صار بحال بقدر على قربانها من غير شئ بلزمه وان
اشترأ بعد ذلك صار موليا من وقت الشراء ان لم يكن جامعها بعد البيع قبل الشراء لانه صار بحال
لا يقدر على قربانها الا بعتق بلزمه ولومات العبد قبل البيع سقط الأيلاء لقدرته على قربانها من غير ان
يلزمه شئ وعلى هذا التفصيل موت المرأه المعلق طلاقها بالقربان أو ايمانها ثم تزوجها بعد انقضاء المدة

(قوله بان يخرجها من مكة) أي بوكيله أو نائيه
قبل مضى أربعة أشهر
فيقر بها فلا يتحقق معنى
الأيلاء اه اتفاقى (قوله
في الممن وان حلف بجمع الخ)
لما فرغ من اليمين بالله شرع
في بيان اليمين بغير الله فبدأ
بذكر الشرط والجزاء اه
(قوله بخلاف اليمين بالملاء
والغزو الخ) صورة الحلف
بالعتق والطلاق أن بعلةهما
بقر بانها اه من خط الشارح
(قوله عند أبي حنيفة وأبي
يوسف الخ) وعند محمد
يكون موليا لانها لا يتخلوان
عن نوع مشقة فيكونان
مانعين اه رازى (قوله
وهما يشترطان ان البيع
موهوم) يعنى الاصل عدم
ما يتحدث اه

(قوله أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول) أى باتفاق الأئمة الأربعة اه فتح (قوله والبعل هو الزوج) أى حقيقة فكانت من نساءه
فيشملها نص الإيلاء الأثرى أما ثبت (٣٦٦) الإيلاء وان أسقطت حقها في الجماع لحق العيب على ولد أو غيره فعلم أن التعليل بانظلم

باعتبار بناء الأحكام على
الغالب اه فتح (قوله في
المتن ومن المباح) وإنما
لم يكن مولى من المباشرة
المعتدة لان الإيلاء مطلق
بأنه معلق وبعد الأمانة
لا يملك الطلاق البائن لأنه لها
ولا تنصير لان البائن لا يلحق
البائن لا تنفاه الزوجية اه
انتفى (قوله بان قال ان
تزوجتك فوالله لأقربك
الح) لأنه لا ينقصد الإيلاء
الأعقوب التزوج بها لأنها إذ
ذالت تنصير محلا قبله اه
كالم (قوله في المتن ومدة
إيلاء الأمة الح) وعنى بالأمة
المتكوحة لان الإيلاء من
أمنه لا يصح اه انتفى
(قوله وعندنا شربت
أجل الح) لأن هذه مدة
منصوص عليها بالفظ التبرص
كمدة العدة قال تعالى للذين
يؤلون من نساءهم تبرص
أربعة أشهر وقال تعالى
والطلقت تبرصن بأنفسهن
ثلاثة قروء اه (قوله ولو آلى
منها وهو مريض) أى إيلاء
مؤيدا اه فتح (قوله والنبي
باللسان لا يعتبر في حق أحد
الحكيم) أى وهو وجوب
الكفارة اه انتفى (قوله
فكذا في حق الحكم الأخر)
أى وهو امتناع وقوع الفرقة
اه (فرع) لو كان المانع
شرعيا بان كان محرما أو آلى
وقت أفعال الحج أربعة

وقوله أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول لار الزوجية باقية بينهما على ما قرره في باب الرجعة
فيعتاد لها قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية فان قبل وقوع الطلاق بالإيلاء بطريق المجازاة لكونه
ظلمها بمنعها حقها في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها حق فيه فلا يجب عليه قربانها الا قضاء ولادبائة
ولهذا لا تملك مطالبته به فكيف يتحقق جزاء الظلم في حقها قلنا ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص
لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نساءنا بالنص وهو قوله تعالى ويعولتن أحق بردهن والبعل هو
الزوج فكان الحكم المرتب على نساء الأزواج شاملا لها فلو انقضت عدتها قبل مضي مدة الإيلاء بطل
الإيلاء لعدم المحل قال رحمه الله (ومن المباشرة الأجنبية لا) أى لو آلى من المطلقة البائنة أو من الأجنبية
لا يكون مولى لان محصل الإيلاء من نساءنا بالنص وهي ليست منها فلا ينقصد موجب الطلاق
أصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون مولى لان الكلام في مخرجها بطل لعدم المحلية فلا يتقلب
صحبا وهذا لان الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق بحضرة الزمان فلا يصح الا في الملك أو مضافا الى الملك بأن
قال ان تزوجتك فوالله لأقربك ولم يوجد ولو وطئها كفر عن عيتمه لان العين منعقدة في حق وجوب
الكفارة عند الحث لان العين تعقد التصور دون الحل لانها تعقد للنع عن الحرام قال رحمه الله
(ومدة إيلاء الأمة شهران) لأنها شربت أجل للبينونة فتتصرف بالرق كمدة العدة وقال الشافعي
رحمه الله مدتها كمدة إيلاء الحر وهذا مبنى على ان هذه المدة شربت لانظهار الظلم يمنع الحق في الجماع
عنده والحرقة والأمة في ذلك سواء وعندنا شربت أجل للبينونة فشابته مدة العدة فتتصرف بالرق
لكونها من حقوق النكاح قال رحمه الله (وان عجز المولى عن وطئها برضه أو مرضها أو بالرق أو
بالصغرة أو بعد مسافة فيؤم أن يقول فشت إليها) هذا اذا كان عاجزا من وقت الإيلاء الى أن مضى
أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض أو بعد مسافة أو حبس أو جب
أو أسرع أو نحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤم باللسان لأنه خلف عن الجماع
فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة ولو آلى منها وهو مريض وبانت بعض مدة أربعة أشهر ثم صح وتزوجها
وهو مريض فشاء بلسانه لم يصح عند أبي حنيفة ومحمد وصح عند أبي يوسف وهو الأصح على ما قالوا لان
الإيلاء بعد منسه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض وفي زمان العضة هي مبائة لاحق لها في الوطء فلا
يعود فيه حكم الإيلاء وهما يقولان ذلك بتقصير منه فإنه كان يمكنه اني باللسان قبل مضي المدة ولانين
وقال الشافعي رحمه الله لا يصح اني باللسان أصلا واليد ذهب الطحاوي لأنه ظلمها بمنع حقها وهو الوطء
فيكون أيضا وبه ولهذا لا يحتج به وهذا لان المعلق بالني محكم وجوب الكفارة وامتناع حكم الفرقة
والني باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكيم فكذا في حق الحكم الأخر ومذهبنا مروى عن علي وابن
مسعود وكفى بهما قدوة ولان وقوع الطلاق عند مضي المدة باعتبار التعنت والاضرار به او ذلك ينعدم
بالني باللسان عند العجز عن التي بالجماع فكان التي بالجماع أصلا وباللسان خلفا لان التي عبارة عن
الرجوع وذلك بوجودهما ولان سلم ان حقها في الجماع في هذا الحالة وهي حالة العجز بل تقول ان كان قادرا
على الجماع فحقها فيه فكان قصده الاضرار به باعتدائه نفسه عنه وان كان عاجزا فليس لها حق في الجماع
وانما قصد الاضرار به فيكون فيؤم في الموضوعين بازالة ما قصد لان التوبة بحسب الحناية ولو كان
وقوع الطلاق باعتبار منع حقها في الجماع فقط لما كان مولى في حالة العجز عنه لأنه لاحق لها فيه في هذه
الحالة ولهذا لم تملك مطالبته به فلم يكن بامتناعه عنه ظالما ومن الناس من لا يجوز الإيلاء من المحبوب
وكذا من أمر أنه القرناء والرفقاء لأنه لا يجب عليه الجماع فلا يكون نظاما بامتناعه والطلاق جزاء الظلم

أشهر فصاعدا فالتى بالجماع وعند زفر باللسان وهو رواية عن أبي يوسف لان الاحرام مانع من الجماع شرعا فثبت العجز وجوابه
فكان فيؤم باللسان وهم اعتبروا العجز الحقيقي وهو منتف وهو لأنه المنسب باختياره بطريق محظور فيملازمه فلا يستحق تخفيفا اه فتح

(قوله وان نوى الطهارة فهو طهارة) أي لأنه قد أطلق الحرمة وهي أنواع والنهار منها فإذا نوى بها أصبح لأنه من محتمله اه (قوله اذا قال لامرأه أنت على حرام والحرام عنده) أي عند القائل اه من خط الشارح (قوله وقيل تعلق واحدة سنن واليه البيان) قال في الكافي في أثناء ما يكون عينا وما لا يكون عينا ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كقوله امرأتى طلق وله امرأتان أو أكثر وفي كلام الشارح مخوض في تصويرها اه
 قال في التارخانية التجرد مطلق انطق الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال (٣٦٧) لغيره اخلع امرأتى فخلعها بغير عوض

لم يصح اه وفيها انقلا عن السراجية طلقها بعد اخلع على مال طلقت ولم يجب المال اه قال في الاختيار وهو في ازالة الزوجية بضم الخاء وازالة غيرها بضمها كما خص ازالة قيد النكاح بالطلاق وفي غيره بالاطلاق اه (قوله وخالفها وتخالعا تشبها) قال الكمال صيغ منها المفاعلة ملاحظة للابسة كل لا تنكر كالنوب اه (قوله وشرطه شرط الطلاق) أي وهو الاهل والمحل اه من خط الشارح (قوله وقوع الطلاق البان) أي عندنا اه (قوله وصفته) يمين من جهته معاوضة من جهتها الخ) فتراعى أحكام اليمين من جانبه وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي حنيفة وعندهما هو عين من الجانبين وسياق في غرة الخلاف اه فتح (قوله) بالكاتب والسنة واجماع الامم) أي والمعقول اه كافي (قوله أما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افقدت به وقال عليه الصلوات والسلام الخلع تطليقة بائنة وقد أجمعت الصحابة على ذلك ولأن ملك النكاح حقه فجاز أخذ العوض عنه كالتصاص وقال المزني الخلع غير جائز وزعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى وان أردتم

وجوابه ماد كرنا ولان النص يقتضى صحة الايلاء من النساء مطلقا غير مقيد بوصف القدرة على الجماع فلا يجوز اشتراطه إمالا فيه تقييد المطلق وهو نسخ فلا يجوز الاجتهاد لأن هذا تلميح فيه بابطال حكم النص والتعليل على وجه يبطل حكم النص باطل بل لا يجوز تعليله وان لم يكن مبطله لان الحكم في المنصوص ثابت بالنص لا بالتعليل وانما التعليل لاحراز غيره به ولهذا لم يجز التعليل بالعدالة القاسرة لعدم التعدي ولو قره بها بعد ما فاء بلسانه كفر عن عيने لتصدق الحنث به لان عينه باقية في حق الحنث وان بطلت في حق الطلاق قال رحمه الله (وان قدر في المدة فقبضوا الوطء) أي ان قدر على الجماع في مدة الايلاء بعد ما فاء اليها باللسان بطل ذلك النوى وكان فيؤبه بالجماع لما ذكرنا ان النوى باللسان خفي عن النوى بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدن بطل كلتمهم اذا رأى الماء قال رحمه الله (أنت على حرام ايلاء ان نوى التصريم أو لم يتوشأ ونهه ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه) وهذا مجمل يحتاج فيه الى التفصيل فنقول لو قال لامرأته أنت على حرام مثل عن نية لانه مجمل فكان بيانه الى الجماع فان قال أردت به التصريم أو لم أرد به شيئا فهو عيّن يصير بموليا لان تصريم الحلال عين قال الله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وان نوى الطهارة فهو طهارة لانه حرمه فاذ نواه صح لا يمتحمله وعند محمد لا يكون ظهرا لعدم ركنته وهو تشبيه المحللة بالمحرمة وان قال أردت الكذب فهو وكما قال لانه وصف المحللة بالمحرمة فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدق لانه حقيقة كلامه وقيل لا يصدق لانه يمين ظاهر فلا يصدق في الصرف الى غيره وان قال أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان نوى الثلاث وقدم في الكتابات وقيل يصرف التصريم الى الطلاق من غير نية للعرف لا سيما في زماننا وذكر في الفتاوى اذا قال لامرأته أنت على حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم يشو طلاقا وقع الطلاق وهذا يدل على أن الاعتبار للعرف وعرف الناس اليوم اطلاقه على الطلاق ولهذا لا يخلف به الا الرجال وعن هذا قال الوانوي وغيره لا يصدق قضاء ولو كانت له أربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طليقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه

باب الخلع

الخلع النزاع والفصل لغته يقال خلع نعله خلعوا خلع نوبه أي نزعوه وخالعت المرأة زوجها اذا اقتدت نفسها منه بمال وخالعوها وتخالعوا تشبها بالفراقهم ما ينزع الثياب لان كل واحد منهما يلبس الآخر قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن أخذ المال بازام ملك النكاح بلنطق الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البان وصفته يمين من جهته معاوضة من جهتها وهو مشروع بالكاتب والسنة واجماع الامم أما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افقدت به وقال عليه الصلوات والسلام الخلع تطليقة بائنة وقد أجمعت الصحابة على ذلك ولأن ملك النكاح حقه فجاز أخذ العوض عنه كالتصاص وقال المزني الخلع غير جائز وزعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى وان أردتم

أول خلع وقع في الاسلام كذا في الكشف اه اتفاني (قوله فجاز أخذ العوض عنه الخ) وسواء كان بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو البيع بأن يقول خلعتك على ألف درهم أو طلقك على ألف أو بارأك أو بيعت نفسك أو طلاقك على ألف درهم وفي الوجوه كلها لا يقع الطلاق الا بشروطها في المجلس لانها معاوضة والمعاوضة لا تتم الا بالايجاب والقبول لانها تمليك وغلا من الجانبين ولزمتها المال لان التزامها هو من أهلها لايتها على نفسها اه كافي (قوله في المتن هو الفصل من النكاح) ليس هذا في خط الشارح والذي يخط الرازي هو الفصل بين الزوجين اه

(قوله ولهذا يشترط قبولها في المجلس) قال المالك الشهيد اذا قال الرجل لامرأته قد خلعتك على ألف درهم أو بارأيتك أو طلقتك بألف درهم فالتبطل اليها في المجلس فان قامت قبل أن تقول شيئا بطل ذلك وكذلك ان بدأت هي فقالت اخلعني على ألف درهم أو بارأيتي أو طلقني بألف درهم فان قبل ذلك في المجلس فطلقها كما اشترطت عليه فالمال لها لازم وان قام من مجلسه قبل أن يقول شيئا فهي امرأته اه اتقاني وقال الرازي ولكن وقوع (٣٦٨) الطلاق اذا كان بقبولها المال في المجلس لانها معاوضة لانتم الا بالاجاب والقبول

فذا قبلت لزومها المال ووقع الطلاق البائن اه وقال المالك الشهيد في مختصر الكافي واذا اخلعت المرأة من زوجها فاطلع تطليقة بائنة الا أن ينوي الزوج ثلثا ما يكون ثلثا وان نوى نيتين كانت واحدة بائنة وكذا كل (٣)

استبدال زوج مكان زوج الآية فلما شرط النسخ العلم بتأخر النسخ وتعددا لجمع بينهما ولم يوجد وان النهي مقيد بزيادة زوج استبدال غيره ما كانه والاولى المطلقة فلا يصح دعوى نسخها بهما مطلقا ولان النهي لا يعدم المشروعية في الانعزال الشرعية فلان لم نسخها وقال أهل الظاهر لا يجوز الخلع الا اذا كرهته المرأة وخافت أن لا توفيه حقه أو لا يوفيهما حقه او منعوا اذا كرهها الزوج لما نزلوا جوابه ما ذكرناه وذكر التدوير في مختصره ان اشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بما يتخاف به آخرجه من حرج العادة والاولوية لا يخرج الشرط وأراد بانطوف العلم واليقين به لانه يراد به العلم قال الشاعر

اذامت فادفني الى جنب كريمة • ترزى عن ظلي بعدموني عروفتها
ولا تدفني في القبلة فاني • أخاف اذا ماتت أن لا أدوقها

أى أعلم وأيقن ولهذا رفعه والتشاق الاختلاف والتفاسم مشتق من الشق وهو الجانب كل واحد منهما يأخذ شقا خلافا شق صاحبه وحدود الله تعالى ما يلزمهما من مواجب الزوجية قال رحمه الله (الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن) يعنى الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح اذا كان بعوض يكون بائنا لان الزوج ملئ العوض فوجب أن تخلط هي المعوض تحققة المساواة وذلك بالبائن وكذلك اذا وقع بلفظ البيع أو المبرأة كان بائنا لا معاوضة ولهذا يشترط قبولها في المجلس وهي تقتضى المساواة على ما تقدم ولو قال لم أع الطلاق لم يصدق لان ذكر العوض اشارة صادقة على أن مراد ما الطلاق ولو لم يذكر العوض يصدق في لفظ الخلع والمبارأة لانهما كتابتان ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع لانه خلاف الظاهر وفي قول الشافعي القديم الخلع فسخ وليس بطلاق بروى ذلك عن ابن عباس استدلال عليه بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به به صدقوه تعالى الطلاق مرتان الى أن قال فان طلقها فلا تجعل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لصارت التطبيقات اربعة ولان النكاح عقد لا يحتمل الفسخ حتى يفسخ بخيار العتق وعدم الكفاة والبلوغ فكذا بالتراضى ولنا ما روينا وهو مروى عن عمرو بن عبد الله بن مسعود موقوفا ومرفوعا ولان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام ولهذا لا ينسخ بالهلاك قبل التسليم بخلاف البيع وبخلاف ما ذكر من الصور لانه فسخ قبل التمام والكلام فيما بعده ولان ملك النكاح بابت ضرورية فلا يظهر الا في حق الاستيفاء ولا حاجبة الى اعتباره في حق الفسخ ولان لفظ الخلع كناية فوجب أن يكون طلاقا كما اذا لم يسم مالا وقد رجح ابن عباس الى قول الجماعة ذكره في الميسر والاية تشهد لنا لان الله تعالى ذكر الطلقتين بغير عوض أو لا بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية ثم ذكر الاقداة بعد ذلك وهو عبارة عن فعلها ولم يذكر فعل الزوج فعمل بذلك أن فعله هو الذي تقدم ذكره وهو الطلاق الاول بعينه لكنه بعوض ثم حررها عليه بطلقة بعد ذلك فكانت شرع طلقتين بغير عوض ثم نفي الجناح عن أخذ العوض عنها ما لهذا اكتفى بذكر فعلها في الاقداة والاولاد ذكره لان الاقداة لا يتم فعلها وحدها أو تقول ذكر الطلقتين أولا ثم بطلقة بعوض وبغير عوض فتكون الآية حجة عليه في هذا وفي قوله المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق قال رحمه الله (ولزمها المال) لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه

اه اتقاني مع حذف (قوله) وفي قول الشافعي القديم الخلع فسخ قال في الكافي وأصح قوليه انه طلاق اه فرع في فتاوى أبي الليث أن من خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع زيادة ان الزيادة باطلة اه تاتارخانية (قوله) ولان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام الخ) ولكن يحتمل القطع في الحال فجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع القيد في الحال وهذا انما يكون بالطلاق اه كافي (قوله) لانه فسخ قبل التمام الخ) فكأن في معنى الامتناع من الاتمام اه كافي (قوله) والاية تشهد لنا) قال في الكافي وأما الآية فأنه تعالى ذكر التلقيقة الثالثة بعوض وبغير عوض

ولهذا لا يصير اربعا اه مقتصر عليه (قوله) بقوله تعالى الطلاق مرتان) أى التطبيق الشرعي تطليقة بعد أخرى على التفريق دون الجمع والارسل دفعة فانه يدعى ولم يرد به حقيقة التنبيه بل السكر بركونه تعالى فار جمع البصر كزنين ونحوها يسبك وسعديك وقوله فامساك بعروف أو تسريح باحسان تخيير للازواج بعد أن أعلمهم كيف يطلقون بين امساكهن بمحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين التسريح بالجميل بأن يؤدي حقهما ويحلى سبيلها اه من بالمعنى للهندي (٣) هنا يفيض باصل الحاشية

الابيه وهو يجوز الاعتراض عنه وان لم يكن مالا لخلق القصاص فوجب بالتزامها له قال رحمه الله (وكرهه
 أخذني ان نشتر) يعني بكرهه ان يأخذ منها شيئا ان كان النشور من قبله لقوله تعالى وان أردتم استبدال
 زوج مكان زوج وآتيتم أحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد على
 استحسانها بأخذ المال قال رحمه الله (وان نشتر لا) أي وان كان النشور من قبلها لا بكرهه الاخذ وهذا
 باطلاقة يتناول القليل والكثير وان كان أكثر مما أعطاه وهو المذكور في الجامع الصغير لقوله تعالى
 فلا جناح عليهما فيما اتفدت به وقال القدوري ان كان النشور منها كرهه ان يأخذ منها أكثر مما أعطاهما
 وهو المذكور في الاصل لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة ثابت بن قيس حين أرادت الفرقة أتريدين
 عليه حديثه قالت نعم وزيادة فقال عليه الصلاة والسلام أما الزيادة فلا وقد كان النشور منها ولو أخذ
 الزيادة جاز فضاها وكذا اذا أخذ شيئا والنشور منه لان مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اتفدت به
 الجواز حكما والاباحة وقد ترك العمل به في حق الاباحة معارض وهو قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا وقوله
 عليه الصلاة والسلام أما الزيادة فلا يقتضي معمولابه في الباقي وهو العصة فان قيل النهي عن الافعال
 الحسية يقتضي عدم المنفعة وعية فكيف يصح اخذها بعد النهي قلنا النهي ورد له في غير وهو
 زيادة الجناح فلا ينافي المشروعية كالبيع عند النداء وهذا لانها تصرف في خالص حقه باختيارها
 فوجب القول بصحة تصديها التصرف العاقل وتوفيقي بين النصوص قال رحمه الله (وما صلح مهرها صلح بدل
 الخلع) لان ما صلح أن يكون عوضا للثمن أو لغيره صلح عوضا للغير المنقوم وهذا لان البضع حاله المدخول
 منقول ومعه عند الخروج غير منقول ولهذا جاز تزويج الابائه الصغير على مال الصغير ولا يجوز أن يخلع
 ابنته الصغيرة بماله وكذا للزوج المرضع مثلها يعتبر من جميع المال ولو اخلت المرضعة
 يعتبر من الثلث حتى يكون له الاقل من ميراثه منها ومن بدل الخلع اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج
 فله الاقل من الارث ومن الثلث اذا ماتت وهي في العدة وان ماتت بعد انقضائها أو كانت غير مدخول بها
 فله بدل الخلع ان كان يخرج من الثلث لان البضع لا قيمة له حاله الخروج فيه تبرا بالتبرع ولهذا لا يضمن
 لو اضر به عن ملكه ردها أو تقبيلها ابنه أو نحو ذلك أو قتلت نفسها أو قتلها اجنبى لم يجب للزوج شيء
 على المثل ولو كان منقوما لوجب وقوله وما صلح مهرها صلح بدل الخلع لا ينافي العكس حتى جاز ما لا يصلح
 مهرا أيضا كالاقل من العشرة وكما في يدها وبطن غنمها أو نحو ذلك قال رحمه الله (فان حالها أو طلقها
 بخمر أو خنزير أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ماني بدي ولا شيء في يدها) لان
 الابحاح معلق بالقبول وقد وجد ولا يجب عليها شيء لانها لم تنس شيئا منقوما التصريح غائزه ولا هو منقول لتجب
 عليها قيمته وانما ينقوم بالتسمية وقد صدقت بخلاف السكاح والعق والكتابة بالخمر حيث يجب مهر
 المثل وقيمة العبد فيها لان الخمر مال ولكن الشرع أهانها وأهدرت قوتها فلم تصح لابطال قيمة المنقوم ولا
 تنقوم غير المنقوم فلم يجب عليها شيء بخلاف ما اذا قالت خالعني على هذا الخل فاذا هو خرج حيث يجب عليها
 رد المهر عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب مثله من خل وسط لانه صار مغرورا من جهتها بتسمية
 المال ثم اذا صدقت التسمية فقد وقع بغير عوض فكان العامل فيه لفظ الطلاق أو الخلع والاول سريع
 فيعقب الرجعة والثاني كناية فيكون بائنا وقوله كخالعني على ماني بدي ولا شيء في يدها يعني كقولها
 خالعني على ماني بدي ولا شيء في يدها ومراعاة أنه يقع الطلاق مجانا أي بغير شيء كما يقع مجانا في قولها خالعني
 على ماني بدي ولا شيء في يدها شيء لانها لم تنس مالا منقوما للجواز أن يكون في يدها شيء منقوما أو غير منقول
 فلم تصر غائزه والرجوع بالفرور قال رحمه الله (وان زادت من مال أو من دراهم ردت مهرها أو ثلاثة
 دراهم) أي زادت على قولها خالعني على ماني بدي والمسئلة بماله بان قالت خالعني على ماني بدي من
 مال أو قالت من دراهم ولم يكن في يدها شيء ردت عليه في الاولى المهر الذي أخذته منه وفي الثانية ثلاثة

(قوله لقوله عليه الصلاة
 والسلام لامرأة ثابت الخ)
 روى أن جيلة كانت تحت
 ثابت بن قيس بن خصاصات ابني
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت لا أعتب على
 ثابت في دين ولا خلق ولا يكن
 أخشى الكفر في الاسلام
 لشدته بغضى اياه فقال عليه
 الصلاة والسلام أتريدين
 عليه حديثه فقالت نعم
 وزيادة فقال أما الزيادة فلا
 اه (قوله في الخلع رجعي
 في غيره مجانا الخ) يعني بغير
 شيء عليها وان تصلبه على انه
 صفة لمصدر محذوف أي
 وقوله مجانا ووزنه فعال لانه
 ينصرف ذكره الجوهري
 اه عيني وقال الرازي قوله
 مجانا قيد في المسئتين اه
 (قوله وعندهما يجب) أي
 عليها مثل كيل ذلك اه اتقاني
 ولكن قول محمد فيما اذا نظر
 العبد حرا مثل قول أبي
 حنيفة اه اتقاني (قوله
 في المتن أو من دراهم) أي
 أو من الدراهم على ما سياتي
 اه (قوله أو ثلاثة دراهم)
 ليس في خط الشارح وهو
 ثابت في نسخ المتن اه

دراهم أما في الاولى فلا تنه الماسمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكة اليعوض ولا وجهه الى ايجاب
المسمى وقيمة للبهالة ولا الى ايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حاله انطرح فتعين ايجاب
ما قام البضع به على الزوج دفعا للضرر عنه وعلى هذا الوقت على ما في بيتي من مال أو على ما في بطن
جاري بيتي أو غنمي من حمل ولم يكن فيها شيء يجب رد المهر لما قلنا بخلاف ما اذا لم تقل من مال أو حمل حيث
لا يجب عليها شيء والشرق مبنى على ما ذكرنا من تسمية المال وعدمه وأما في الثانية فلا تنه الماسمت بلفظ
الجمع وأقله ثلاثة فيجب عليها التيقن به فصار كالأوفرا أو أوصى بدراهم بخلاف ما اذا تزوجها بدراهم
حيث تبطل التسمية للبهالة ويجب مهر المثل لان البضع حاله الدخول بتقوم فأمكن ايجاب قيمته اذا
جعل المسمى فان قيل قد ذكرنا بكلمة من وهي للتبعيض فينبغي أن يجب بعض الدراهم وذلك درهم أو
درهمان كما اذا قال ان كان ما في يدي من الدراهم الثلاثة فعبدهم ورو في يده أربعة دراهم فإنه يحتمل قلنا
فقد تكون من لسان الجنس في كل موضع تم الكلام بنفسه لكنه اشتمل على ضرب ايهام فهي للبيان
كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان والافهي للتبعيض وقولها ساعا العنى على ما في يدي كلام تام
بنفسه حتى جازا لاقتصار عليه الا أن فيه نوع ايهام لان ما في يدها لا يعرف من أى جنس هو فتعينت
البيان وقوله ان كان ما في يدي من الدراهم غير تام بنفسه حتى لا يجوز الاقتصار عليه فكانت للتبعيض
وذكر القدوري في مختصره أنها لو قالت خالتي على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل لم يكن في
يدها شيء فعلها ثلاثة دراهم فسوى بين المتكر والمعرف باللام ووجه ما يباهى في المتكر فان قيل ينبغي
أن يلزمها درهم واحد في المعرفة لان الجمع بالمعرف باللام بمنزلة المفرد بالمعرف بهم حتى بصرف الى أدنى
الجنس عند تعدد صرفه الى الكل كما اذا حلف لا يشترى العبد أو لا يتزوج النساء قلنا انما يصرف الى
الجنس اذا عرى عن قرينة دالة على العهد وقد وجدنا القرينة الدالة على العهد وهو قولها على ما في يدي
فلا يكون للجنس فوجب اعتبار الجمعية فيه بخلاف المسته به لانه ليس فيه قرينة تدل على العهد
وقال جيد الدين انما تكون اللام للجنس اذا أمكن ارادة كل الجنس فيصم على الادنى مع احتمال الكل
وأما اذا احتمال فلا وفي مستثنى احتمال أن يكون كل دراهم العالم في يدها فلا تكون للجنس فلا يبطل معنى
الجمعية فيه لان بطلانه في ضمن كونه للجنس ويجوز أن تكون الالف واللام لتخصيص الكلام
لالتعريف كقوله تعالى كمثل الجارية حمل أسفارا فوجودهما كعدمهما فلا يفيدان التعريف ومنه
قول الشاعر

باعد أم العسر من أسيرها • حراس أبواب على قصورها

قال رحمه الله (وان خالغ على عبد أبق لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ) لانه عقد معاوضة فيقتضى
سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد يبطل الشرط لكونه مخالفا لموجب العقد ولا يبطل
المنع لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح بخلاف البيع حيث لا يصح في الأبق ويبطل بالشرط
الفاسد أيضا لانها منتهى عنها فيه لاني المنع فاذا بطل شرط البراءة عنه وجب عليها تسليم عينه ان قدرت
عليه والاقسليم قيمته كالأول خالغها على عبد الغير قال رحمه الله (قالت طلقتي ثلاثا بألف فطلق واحدة
ثلث الالف وبات) لان الباء تعصب الاعراض وهو يتقسم على المعوض ويكون بائنا لوجوب المال
بخلاف البيع حيث لا يجوز فيه أن يقبل في البعض لانه يبطل بالشرط الفاسد وهذا لا يبطل لقبوله
التعليق بالشرط والاختيار وهو الفرق بينهما قال رحمه الله (وفي على ألف وقع رجعي مجانا) أى وفي
قولها طقتي ثلاثا على ألف فطلقتها واحدة وقع طلاق رجعي بغير شيء وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
وقال انطلق واحدة بائنة ثلاث الالف كالمسئلة الاولى لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قوله اجل
هذا بدرهم أو على درهم سواء وكذا بعثك بدرهم أو على درهم سواء وأقر بعثه انها لو قالت طلقتي وقلنا

(قوله ولا وجهه الى ايجاب المسمى) أى وهو المال اه (قوله وقيمة للبهالة) أى
البهالة كل منهما اه (قوله في المتن وان خالغ على عبد ابني لها على أنها بريئة) أى
يعنى انما انطالع بتخصيصه وتسلمه بل ان حصل تسليمه اليه والافلاشي عليها اه (قوله لاني الخلع) وانما
يجوز تسمية العبد الاتق في الخلع لان مبناه على المسامحة دون البيع لان مبناه على
المضايقة اه رازي (قوله له ثلث الالف وبات الخ) وان طلقتها ثلثين يجب ثلث
الالف اه كما في طلاق السنة وعندما لم يزوجها
كل الالف وعند أحد يقع بغير شيء اه عيني (قوله بخلاف البيع) أى لو قال له
بعثك هذه العبد الثلاثة بألف فقبل في واحد بعينه
بثلث الالف لم يجز اه (قوله وقالوا طلاق واحدة بائنة
بثلث الالف) وبه قال الشافعي وعندما لم يزوجها
كل الالف اه عيني

(قوله فاذا تعدرت للشرط الخ) وجعلها بمعنى الباء عند تعدر حمله على الشرط وهما (٣٧١) يمكن حمله عليه فلا يجعل معنى الباء اه

رازي (قوله الابسلامة
الالف كلها) فلوروقت
واحدة بنات الف لتفسر
الزوج اه وهو غير جائز اه
رازي (قوله او تعلق) هذا
على قول ابي حنيفة واما
عندهما فلا فرق بين
العبارتين كما علم مما تقدم في
المسئلة السابقة والله الموفق
(قوله ولا بد من قبولها) قال
في الهداية ولا بد من القبول
في الوجهين لان معنى قوله
بالت بعوض ان تبغى
عليك ومعنى قوله على الف
على شرط الف يكون على
عليك اه (قوله ولزمها
المال والا فلا) اى لم يقع شئ
اه وبه قالت الثلاثة اه
عيني (قوله جملة تامة) من
مبتدا وخبر اه (قوله
جوابه) هنا حاشية واما
الثابت في خط الشرح
خبره اه (قوله في المتن وسع
خيار الشرط لها في الطلع)
اى كقوله خالعك بكذا
على انك بالخيار ثلاثة ايام
فقبلت اه (قوله لاه) اى لو
قال لامرأه انت طالق ثلاثا
على انك بالخيار
ثلاثة ايام فقالت قبلت
ان ردت الطلاق في الايام
الثلاثة بطل الطلاق وان
اختارت الطلاق في الايام
الثلاثة وقع الطلاق ويجب
الالف للزوج ولو قال انت
طالق على الف على اى
بالخيار ثلاثة ايام فقبلت
بطل الخيار ووقع الطلاق اه رازي

على الف فطلقة واحدة ما كان عليها حصتها من الالف وله ان على الاستعلاء ووضعها فاذا تعدرت فلوجوب
فاذا تعدرت للشرط مجازا الماسبة بين الشرط والوجوب من حيث اللزوم ومنه قوله تعالى يا معنك على ان
لا يشركن بقه نسبا اى بشرط ان لا يشركن ولو قال انت طالق على ان تدخلى الدار كان الدخول شرطا
وامكن العمل به في الطلاق لانه يقبل التعليق بالشرط بخلاف البيع والاجارة لانهم لا يقبلانه جعلت
مجازا عن الباء فاذا كانت على الشرط فلا يتوزع المشروط على اجزاء الشرط لان المعلق بالشرط لا يوجد الا
عند استكمال الشرط لانه علامة على وجود اجزاء كشرط الساعة فكان الكل علامة واحدة فلا يوجد
الجزء بدونها فيقع رجعا لانه صريح خلا عن العوض بخلاف المستهبة لانه لا عرض لها في طلاق
فلا يعلو ذلك كالشرط منها ولو اقيع الالف على نفسها عرض صحيح فافتراقا قال رحمه
الله (طالق نفسك ثلاثا بالالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شئ) يعنى لو قال لها الزوج طلق نفسك
ثلاثا بالالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شئ لانه لم يرض بالبينونة الابسلامة الالف كلها
بخلاف قولها طلقنى ثلاثا بالالف لانها المارضية بالبينونة بالالف كانت يبعثها اولى ان ترضى قال
رحمه الله (انت طالق بالالف او على الف فقبلت لزم وبانت) اى لزم المال وبانت المرأة لانه مبادلة او تعلق
فيقتضى سلامة البدلين او وجود الشرط وذلك مجازا كرنا ولا بد من قبولها لانه عقد معاوضة او تعلق
بشرط فلا تعدد المعاوضة بدون القبول ولان المعلق ينزل بدون الشرط اذ لا ولاية لاحد منهما في الزام
صاحبه بدون رضاه والطلاق بائن لانها ما التزمت المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة قال رحمه الله
(انت طالق وعليك الف او انت حرز وعليك الف فطلقت وعتق مجازا) اى لو قال لامرأه انت طالق وعليك
الف او قال لعبدك انت حرز وعليك الف فطلقت المرأة وعتق العبد غير شئ قبلا ولم يشيلا وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالان قبلا وقع الطلاق والعتاق ولزمها المال والا فلا وعلى هذا الخلاف لو قالت هى
طلقتى ولك الف او قال العبد اعتنى ولك الف ففعل لهما انه يستعمل للمعاوضات فان قولهم اجعل هذا
وك درهم كقولهم اجعل يدك درهم فانه يفهم منه وجوبه بسببه ولا يقال ان في الاجارة قرينة دالة على وجوبه
لانها عقد معاوضة لا ناقول الخلع ايضا عقد معاوضة فاستويا ولا ان الواو تكون المعال والاحوال شروط
على ما عرف في موضعه فيصير كأنه قال انت طالق في حال وجوب الالف لى عليك او قال لعبدك اذالى الف
وانت حرز وله ان قوله وعليك الف او ولك الف جملة تامة فيكون مبتدا ولا يتصل بما قبله الا بدلالة الحال
لان الاصل في الجمل الاستقلال الا ترى ان لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق وشرتك طالق تطلق
شرتك في الحال لما قلنا حتى لو كانت قاصرة بان قال ان دخل فلان الدار فانت طالق وشرتك تعلق
طلاق شركتها بالشرط لكونه مفردا فلا يكون مستقلا ولو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق وعبدى
حرز تعلق عتق عبده بدخول الدار وان كان جملة تامة لانه في حق التعليق فاسر لان الخبر الاول يصلح
ان يكون خبرا لثاني فكان الخبر محتاجا اليه بخلاف طلاق الضرة لان خبر الاول يصلح خبره ولو كان
غرضه التعليق لاقتصر على قوله وشرتك فاذا كان مستقلا يكون كلاما مبتدا لا تعلق له بالاول فيصير
قوله وعليك الف او قولها ولك الف مجرد دعوى او وعد بخلاف البيع والاجارة لانهم لا يوجدان
بدون المال فلا ينفك عنده ولهذا اذا قال له خط هذا الثوب ولم يذكر له الاجر يكون استخبارا باجر
المثل وفي البيع يجب القبية وبخلاف قوله اذالى الف وانت حرز لان اول كلامه غير مفيد دون آخره
فيصير تعليقا لعتق باء المال ولان الواو لطف مقيمة والكلام محمول على حقيقته حتى يقوم
الدليل على خلافه ولم يوجدان احد العوضين لا يعطف على الآخر وكذا الشرط لا يعطف على
الجزء والمال غير لازم يقير فلا يلزم بالشك وكذا حاله لا يدل على وجوبه لان الكرام يتسعون
عن اخذ العوض قال رحمه الله (وصح خيار الشرط لها في الطلع لاه) وهذا عند ابي حنيفة وقالوا

بطل الخيار ووقع الطلاق اه رازي

(قوله وله أن الطلع من جانبها معاوضة) أي والمعاوضات تقبل الخيار كالبيع اه (قوله فصار كالبيع) لكن جوازها في الطلع غير مقدر بالثلاث عنده حتى لو شرطوا اختياراً أكثر من ثلاثة أيام جاز لان تقدير الخيار بالثلاث ورد في البيع لأنه من قبيل الاسقاطات والبيع من الاتبات اه شرح المتار لابن قريش في المنزل اه (قوله في المتن طلقك أمس بألف الخ) أو خالعتك أمس بألف اه قنية (قوله فقالت قبلت صدق) أي الزوج اه (قوله فيكون ٣٧٣) القول في الحنف قوله الخ) قالت اشترت نفسي منك أمس بالمهر ونفقة العدة

لا يصح لها أيضاً في طلاق عليها ويلزمها المال في الوجهين لان ايجاب الزوج يمين ولهذا لا يملك الرجوع عنه ويتوقف على ما وراء المجلس وصحت اضافته وتعليقه بالشرط ليكون الموجود من جانبه طلاقاً وقبولها بشرط اليمين فلا يصح خيار الشرط فيه لان الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للتعقيد من الانعقاد واليمين وشرطها لا يجتمعان للفسخ وله ان الطلع من جانبها معاوضة لا يكون الموجود من جهتها مالا ولهذا يصح رجوعها قبل القبول ولا تصح اضافته وتعليقه بالشرط ولا يتوقف على ما وراء المجلس فصار كالبيع ولا نسلم أنه لا يصح بعد الانعقاد بل هو مانع من الانعقاد في حق الحكم وهو المذهب عندنا وكونه شرطاً لليمين الزوج لا يمنع أن يكون معاوضة في نفسه كمن قال لاخر ان بعثك هذا العبد فعبدى الآخر حتى فان البيع شرط لعق العبد وهو في نفسه معاوضة وجاءت العبد في العتاق مثل جانب المرأة في الطلاق حتى يصح اشتراط الخيار له دون المولى فيسقط رد العبد الخيار في الثلاث وان لم يرتد حتى مضت عتق وزمه المال كافي حق المرأة والجامع بينهما أن المرأة لا يحصل لها بالطلع شيء لان البضع ليس له حكم مال عند الخروج وكذا مال العبد يتلف على ملك المولى بالاعتاق ومع هذا جاز قبول المال فيها قال رحمه الله (طلقك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق) بخلاف البيع لان الطلاق يعلل يمين من جانبه وقبولها شرط الحنف فيتم اليمين بلا قبول فلا يكون الاقرار بها اقراراً بالحنف لصحتها دون بل هي ضده ولهذا ينقض به فيكون القول في الحنف قوله لانه منكر لوجود الشرط بخلاف ما اذا قال لغيره بعثك هذا العبد فلم تقبل حيث لا يقبل قوله في انكار القبول لان الاقرار بالبيع يكون اقراراً بالشراء لانه لا يتم الا به فانكاره يكون رجوعاً عنه فلا يصح قال رحمه الله (وبسقط الطلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح) حتى لو خالعا أو بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد لابن قتيبة الاماميه وأبو يوسف معه في الطلع ومع أبي حنيفة في المباراة لمحمد أن هذا عقد معاوضة فوجب الاقتصار على المسمى كسائر المعاوضات وكألاية والطلاق دعوى وهذا لانه لا تأثر له بعد المعاوضة الا في استحقاق الشروط ولهذا لا يسقط به ما دبر آخر بسبب آخر غير النكاح ولا نفقة العدة مع كونه يتعلق بالنكاح وأضعف من المهر ولا يوجب أن المباراة تقتضي البراءة من الجانبين مطلقاً لانها مفاعلة من البراءة وانما قيدنا بحق النكاح لدلالة الحال وهو أن غرضه ما أن يبرأ أعمالهم ما بالمعاشرة لا بالمعاملة فيرجع كل واحد منهما على صاحبه عما كان له قبل المعاشرة ولا يوجب حنيفة رحمه الله أن الطلع أيضاً يقتضي البراءة من الجانبين لانه نبي عن الطلع وهو التصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهم ما قبل صاحبه حتى والا تحققت المنازعة بعده وليس في لفظ الطلاق والابانة ما يبدل على اسقاط الحقوق مع أنه ممنوع في رواية الحسن عن أبي حنيفة اذا كان على مال وسائر الدين ليس وجوبها بسبب النكاح فلا يبدل اللفظ على سقوطها على أنه ممنوع في رواية ونفقة العدة لم تجب بعد والطلع مسقط للواجب لانه مانع من الوجوب حتى لو شرطت البراءة منه اسقطت ولو شرطت البراءة من نفقة الولد الصغير وهي مؤنة الرضاع يتلفان وقتاله وقتنا كالسنة ونحوه والاقلا ولا يصح ابرأؤها عن السكنى لان خروجها

الا انك لم تبس فقال لا بل بهت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقك أمس بألف درهم فلم تقبلي أو قال خالعتك أمس بها وقالت لا بل قبلت فالقول له اه قنية (قوله في المتن والمباراة) المباراة بالهمز توتر كما خطأ وهي أن يقول لامرأته برئت من نكاحك بكذا وتقبله هي اه ابن قريشنا (قوله لمحمدان هذا) أي كل واحد من الطلع والمباراة اه (قوله على أنه ممنوع في رواية) ذكر ابن جماعة عن محمد في امرأته اختلعت من زوجها بماله عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته في سنتين فذلك جائز فان ولدته فمات أو لم يكن في بطنها ولد فانها ترد قيمة الرضاع قال بعده هذا ولو جاءت بالولد فمات بعد سنة فعليه قيمة رضاع ولد سنة ولو شرطت انها ان ولدته فمات قبل الحولين فهي بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز وهذا مما يجوز في الطلع فواد ابن جماعة عن محمد

اذا شرطت أنها ان ماتت أو مات الولد فلا شيء عليها وهذا الشرط جائز اه تانارخان (قوله وان طلع مسقط للواجب معصية الخ) ولو خالعا بشرط أن يكون الولد الصغير عند الاب صح الطلع دون الشرط ولو خلفت على أن تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك اه تانارخانية (قوله ولا يصح ابرأؤها من السكنى) قال قاضيخان في باب النفقات رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالهجره صح الصلح وان كانت بالحض لم يصح ولو صالحته المعتدة من سكنها على دواهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى

حق الله تعالى فلا يصح
سقاط المرأة اه وقال أيضا
وان اختلعت على نفقة
العدة والسكنى تسقط
نفقة العدة وكان لها السكنى
وان اختلعت عمال ولم تذكر
نفقة العدة كان لها النفقة
وان اختلعت على نفقة
العدة سقطت النفقة وان
اختلعت بشرط البراءة عن
مؤنة السكنى بأن قالت أنا
أكثرى يتاوأ عند فيه كان
لها أن تكثري يتاوأ عند فيه
وان طلقت المرأة وهي في
بيت بكراه كان الكراء على
زوجها مادامت في العدة
وان برأته عن نفقة العدة
بعد انطلع لا يصح الإبراء اه
وفي الخلاصة وان خالعا
على أن لا سكنى لها ولا نفقة
فلهما السكنى وان خالعا على
ان مؤنة السكنى على المرأة
تجب على المرأة اه وسأني
في فصل الاحداد من هذا
الشرح لو اختلعت على
أن لا سكنى لها فان مؤنة
السكنى تسقط عنه وبإزها
أن تكثري بيت الزوج ولا
يجل لها أن تخرج منه اه
(قوله في المتن لم يجز عليها
وطلقت) طلقت ليس في خط
الشارح وهو ثابت في نسخ
المتن اه وكلام الشارح
يقضى أنه ليس من المتن
وتأمل قول الشارح وقوله لم
يجز عليها الخ يحتمل وبعبين
الخ فإنه يفسح بذلك اه (قوله
في المتن ولو بألف على أنه

معصية ولو برأته عن مؤنة السكنى بان التزمت أو سكنت ملكها صح مشروطا بالخلع لانه خالص حقهما
ثم حله انطلع على قول أبي حنيفة على أربعة أوجه فاما أن لا يسميا أسوأ وسميا المهر أو بعضه أو مالا آخر
وكل وجه على وجهين إما أن يكون المهر مقبوضا وغير مقبوض وكل وجه على وجهين إما أن يكون
قبل الدخول أو بعده فصارت ستة عشر وجها فان لم يسميا شيأ برى كل واحد منهما عن حق الآخر مما
لزمه بالنكاح في الصحيح سواء كان قبل الدخول أو بعده وكان المهر مقبوضا أو غير مقبوض حتى لا يجب
عليها رد ما قبضت لو كان قبل الدخول وروى عنه انه لا يبرأ عنه وروى عنه أنه يبرأ عن دين آخر أيضا وان
سميا المهر وهو ألف درهم مثلا فان كان بعد الدخول ولم يكن مقبوضا سقط عنه كله وان كان مقبوضا
رجع عليها بجميعه بالشرط وان كان قبل الدخول فان كان المهر مقبوضا ففي القياس يرجع عليها بألف
وخمسائة ألف بالشرط وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بالألف المقبوض
فقط لان المهر اسم لما تستحقه المرأة وهو خمسائة قبل الدخول فيجب عليها ردّه بالشرط وخمسائة أخرى
بالطلاق قبل الدخول لانها تبضت مالا تستحق فيجب عليها ردّه هكذا ذكره قاضيان وينبغي أن لا يجب
عليها الا خمسائة بالشرط ويسقط عنها الباقي بحكم الخلع كما اذا خالعا على مال آخر حيث لا يجب عليها
غيره استحسانا وكذا اذا ما بعض المهر فانه يجب عليها السمي بالشرط ويسقط عنها الباقي بحكم الخلع
استحسانا على ما يجي بيانه من قريب وان لم يكن المهر مقبوضا ففي القياس يسقط عنه جميع المهر ويرجع
عليها بخمسائة لانه يستحق عليها ألفا بالشرط وهي تستحق عليه خمسائة بالطلاق قبل الدخول فلتتبان
قصاصا بقدره ويرجع عليها بالزائد في الاستحسان لا يرجع عليها بشئ لما ذكرنا ان المهر اسم لما تستحقه
المرأة وهي خمسائة فيجب لها ذلك عليه ويجب له مثله عليها بالشرط فيلزم بيان قصاصا وان سميا بعض
المهر بان خالعا على عشر مهر هامثا والمهر ألف فان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بجميعه
درهم بالشرط وسلم الباقي لها وان لم يكن مقبوضا سقط عنه كل المهر مائة بالشرط والباقي بحكم الخلع وان
كان قبل الدخول فان كانت قبضت المهر ففي القياس يرجع عليها بستمائة مائة منها بدل الخلع وخمسائة
بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهما لان ذلك عشر مهرها قبل الدخول
لما ذكرنا ورثت المرأة عن الباقي بحكم لفظ الخلع وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه استحسانا
العشر بالشرط والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع وان سميا مالا آخر غير المهر فان كان
بعد الدخول وكان المهر مقبوضا قبله السمي لا غير وان لم يكن مقبوضا قبله السمي بالشرط وسقط عنه المهر
بحكم الخلع وان كان قبل الدخول فان كان المهر مقبوضا قبله السمي ويسلم لها ما قبضت ولا يجب عليها ردّه
شئ منه وان لم يكن مقبوضا قبله السمي بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع (وان خلع
صغيره بها لم يجز عليها) أي لو خلع الأب ابنته الصغيرة بما لها لا يتخذ عليها أمافي حق وجوب المال فظاهر
لان الخلع على مالها كالشروع له لكونه مقابلا لعماليس بحال ولا متقوم وهو منافع البضع لانها لا قيمة لها
حاله الخروج ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث بخلاف نكاح المريض وكذلك وقتلها انسان لا يضمن
زوجها نسيان من منافع بضعها والأب لا يملك التسريح بمالها وأمافي حق وقوع الطلاق ففيه روايتان
وقوله لم يجز عليها يحتمل وجهين أحدهما أن لا يقع الطلاق بقبول الأب لان الأب المالم بضمن بدل الخلع كان
هذا خلع مع البنت كأنه ساطبها بذلك فيستوفى على قبولها كالكبيرة اذا خالعا عنها الاجنبي والثاني أنه لم
يتخذ عليها في حق وجوب المال فقط ويقع الطلاق بقبول الأب وهو الأصح ذكره في المتن ووجهه انه
علقه بقبول الأب فيكون كعليقه بسائر أفعاله ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق الأ ترى
ان الخلع بالخمر يقع به الطلاق ولا يوجب شيأ قال رحمه الله (ولو بألف على أنه ضامن طلقت والألف
عليه) أي لو خالعا الأب على أنه ضامن لبطل الخلع جاز ولزمه المال لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي

كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك بمن الخلع فالاب أولى وان خالع الاب على صداقها ثم الخلع أيضا ثم سطران
أجازت المرأة تصح أجازتها ويسقط (٢٧٤) المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بمحكم الضمان كان

الاب قال له خالع على صداقها
ان أجازت وان لم تجز فعلى
مقدار ذلك وان كانت
البت صغيرة فان ضمن الاب
تم الخلع بقبوله ويكون
صداقها على الزوج ثم يرجع
الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال لاعلى
الاب ولا على الصغيرة كالمو
كانت كبيرة وهل يقع
الطلاق ان قبلت الصغيرة
يقع كما لو كان الخلع مع
الصغيرة وان قبل الاب عند
الخلع اختلف المشايخ فيه
في وقوع الطلاق لاختلف
الرواية والعصم انه يقع لان
لسان الاب كلسانها اه
وهناك فروع أخرى فانظرها
(قوله فالقبول الى المرأة) قال
الولوالجلى لان العاقد هو
المرأة لان المنتفع به هي ولم
يوجد من الاجنبي اضافة
البديل الى نفسه اضافة
ضمان أو اضافة ملك فان
استحق شي من ذلك ضمنته
المرأة لانها مجزت عن تسليم
المشار اليه فيجب تسليم
علا لا تجز عن تسليمه اه
(قوله ولا يحتاج الى قبول
المرأة) أي لانه لما اضاف
البديل الى نفسه اضافة
ملك فقد جعل ملك نفسه
بدل الخلع وان الخلع يوجب
تسليم البديل فصار متوجبا
للبدل فايجب الاجنبي

صحيح فعلى الاب أولى ولم يرده هذا الضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها وانما المراد به التزام
المال ابتداء لانه يجوز اشتراطه على الاجنبي على ما تقدم بخلاف بدل العتق حيث لا يجوز اشتراطه على
الاجنبي والفرقان الاعتاق اثبات القوة والطلاق اسقاط الملك ولا يحصل لها بشئ لم يكن لها من قبل
واشترط البديل فيه التزام المال ابتداء كالكفالة فيصح اشتراطه على الاجنبي كما يصح عليها وفي العتق
يحصل له بقوة شرعية فصار معاوضة كالبيع فلا يصح اشتراطه على الاجنبي كالمثل والدليل على انه
معاوضة أنه لو اعتقه على خير يجب عليه قيمة نفسه ولو خالعا عليها لا يجب بشئ فاقتره ولو بشرط الزوج
البديل عليها توقف على قبولها ان كانت أهلا له بأن تكون ميرة وهي التي تعرف أن الخلع سالب والنكاح
جالب فان قبلت وقع انقضاء الوجود الشرط ووقوع الطلاق بعتمه دون لزوم المال على ما تقدم وان قبل
الاب عنها صح في رواية لانه نفع محض لانها تنخلص عن عهده بلا مال وانك صح منها فصار كقبول الهبة
ولا يصح في أخرى لان قبولها بمعنى شرط اليمين وهو لا يتحمل النيابة وهذا هو الاصح وان خالعا على مهرها
توقف على قبولها فان قبلت وقع الطلاق ولم يسقط من المهر شي لما ذكرنا وان قبله الاب فعلى الروايتين
ماله ضمنه وان ضمنه صح ووقع الطلاق لوجود الشرط وهو المقصود ثم قيل تأويل المسئلة أن يخالعا
على مال آخر مثل مهرها أما الخلع على مهرها فغير جائز لان الاب ليس له ولاية بابطال ملكها بمسئلة
مال ليس بمتقوم ولا يعتبر ضمنا في ذلك والاصح أن الخلع على مهرها كخلع على مال آخر لان العقد يتناول
مثله لا عينه وضمن الاب اياه صحيح ثم بعد ذلك سطران كان مهرها الفاشلا وكان قبل الدخول لزمه
الالف قياسا وفي الاستحسان يلزمه خمسمائة وقد تقدم وجههما وأصله ان الكبيرة اذا خالعت على مهرها
وهو الف قبل الدخول بها وقبل قبض المهر في القياس يلزمها خمسمائة لانه وجب له عليها الف بالشرط
ووجب لها عليه خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فالنقابة بقدره قاصا فبقي عليها خمسمائة زائدة وبعد
القبض يجب عليها الف وخمسمائة الف بالشرط وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان
لا يجب عليها بشئ قبل القبض لان المهر براديه ما نصحه المرأة عرفا وهو نصف المهر فيسقط عنه وبعد
القبض يجب عليها الف وخمسمائة بالشرط لمقلنا وتبرأ عن الباقي بمحكم الخلع وعلى ما ذكره فاضحان فيما
تقدم يجب عليها الف والخمسمائة كنهية لانه ما يقع الطلاق بقبولها في الصور كلها وفي وقوعه بقبول
الاب روايتان مال به من ولو ضمن بقع كافي الكبيرة اذا خالعت عنها الاجنبي وقد ذكرنا حكم خلع الاب فنذكر
طرفا من حكم خلع الاجنبي ليزداد وضوحا لكونه مبنيا عليه فنقول بدل الخلع اذا أضيف الى الاجنبي
يشترط قبوله وان أضيف الى المرأة أو الى العين والمرأة مخاطبة أولم يضاف الى أحد يشترط قبولها لانها أولى
بهذا العقد اذا الملك يسقط عنها بياهر رجل قال لا نرا خلع امرأتك على هذا العقد أو على هذا الف
فالقبول الى المرأة لان البديل لم يضاف الى أحد ولم يضاف اليه ذلك أو قيمته ان مجزت ولو قال اخلعها على
عبدى هذا أو على أئى هذه فخلعها صح الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة لان العاقد هو الاجنبي ولا الى قبوله
لان الواحد يتولى طرفي العقد كالتكاح وكان البديل عليه لانه أضيف اليه وان استحق فعليه قيمته
ولو قالت لزوجها اخلعني على عبد فلان أو داره فأجابها بشترط قبولها لانها مخاطبة وكذا لو قال الزوج
خالعتك على عبد فلان لان الخطاب جرى معها فكانت هي الماتصلة في العقد ولو قال الزوج لرب العبد
خالعت امرأتى على عبدك يعتبر قبول صاحب العبد لان العقد أضيف اليه ولو قال رجل للزوج اخلع
امرأتك على عبد فلان يعتبر قبول فلان لان البديل أضيف اليه ولو قالت اخلعني على أئى على ان فلانا

بدل الخلع جائز فصار تقدر هذا الخلع كأنه قال خالع امرأتك بالف يجب على ابتداء بمحكم الخلع ولو قال هكذا يكون
العاقد هو والقبول اليه لانه انما يشترط قبول من يجب عليه البديل بمحكم العقد اه ولو الجلى رحمه الله

(قوله ولو وكنت رجلا بان يتخلعها من زوجها بالف) قال الزواجي رحمه الله امرأة وكنت رجلا بان يتخلعها من زوجها بالف فان ارسل الوكيل البديل بان قال خالع امرأتك على ألف أو على هذه الألف أو اضاف البديل الى (٣٧٥) نفسه اضافة ملك أو اضافة ضمان

بان قال خالعها على ألف من مالي أو بالنق أو بالف على اتى ضامن يتم الخلع بقول الوكيل لان قبول النائب كقبولها ثم ان كان البديل مرسلا فالبديل عليها وهي تطالب به لان الوكيل في باب الخلع سفير ورسول وكان الموكل هو الذي يرجع اليه الحقوق وان كان مضافا الى الله وغير ذلك فالبديل على الوكيل وهو

ضامن فأجابها تم الخلع معها لانها العاقدة وتوقف الضمان على قبول فلان ولو وكنت رجلا بان يتخلعها من زوجها بالف ففعل لزمها المالدون الوكيل لان حقوق العقد في الخلع ترجع الى من عقده لا الى الوكيل ولو ضمن الوكيل صح وطول به واذا أتى يرجع به عليها الا انه يملك الخلع من مال نفسه بغير امرها فكان فائدة الامر بالخلع وجوب الرجوع عليها بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن حيث لا يرجع على الزوج الا اذا ضمن بأمره لانه لا يملك أن تزوجه بغير أمره فكان فائدة الامر جواز النكاح والصلح عن دم العمد كخلع في جميع ما ذكرنا والله أعلم بالصواب

تم الجزء الثاني ويليها الجزء الثالث وأوله باب التطهار

عليها وان لم تأمره بالضمان فرق بين هذا وبين الوكيل بالنكاح اذا تزوج امرأة للموكل بالف على أنه ضامن فان غمته المرأة بالخيار ان شاءت طالبت الزوج بالمهر وان شاءت طالبت به وههنا لا يكون للزوج أن يطالب المرأة ببديل الخلع ونعمه اذا أدى لا يرجع بما ضمن وهنارجع والفرق هو أن ما يجب على الوكيل بالخلع اذا كان البديل مضافا اليه يجب ابتداء بحكم الخلع لا بحكم الضمان وكان الوكيل مالكا لهذا النوع من الخلع قبل الوكالة وقد دخل تحت مطلق الوكالة وكان فائدة الدخول تحت الوكالة الرجوع بما ضمن ولهذا كان له الرجوع قبل الاداء لانه يرجع بحكم الوكالة لا بحكم الضمان فأما الوكيل بالنكاح اذا ضمن فانما يلزمه المهر بحكم الضمان على الزوج لا بحكم النكاح ابتداء وكانت المرأة بالخيار ان شاءت طالبت الاصل وان شاءت طالبت الضمين واذا أدى لا يرجع لانه ضمن بغير أمره اه

﴿فهرست الجزء الثاني من تبیین الحقائق شرح كوزالدقائق﴾

صفحه	صفحه
١٣٢	٢ كتاب الحج
١٣٥	٨ باب الاحرام
١٦١	٣٧ فصل من لم يدخل مكة الخ
١٧١	٤٠ باب القران
١٧٩	٤٤ باب التمتع
١٨١	٥٢ باب الجنائيات
١٨٨	٥٦ فصل ولائشي ان تطر الخ
١٩٧	٦٣ فصل ان قتل محرم صيد الخ
٢٠٤	٧٢ باب مجاوزة الميقات بغير احرام
٢١٣	٧٤ باب اضافة الاحرام الى الاحرام
٢١٤	٧٦ باب الاحصار
٢١٩	٨١ باب القوات
٢٢٢	٨٣ باب الحج عن الغير
٢٢٥	٨٨ فصل المأمور بالحج له ان يتفق الخ
٢٣١	٨٩ باب الهدى
٢٤٥	٩٢ مسائل مشنونة
٢٥١	٩٤ كتاب النكاح
٢٥٧	١٠١ فصل في الصرمات
٢٦١	١١٦ باب الاولياء والا كفاه
٢٦٧	١٢٨ فصل في الا كفاه